

الترجيح بالسنة

عند المفسرين

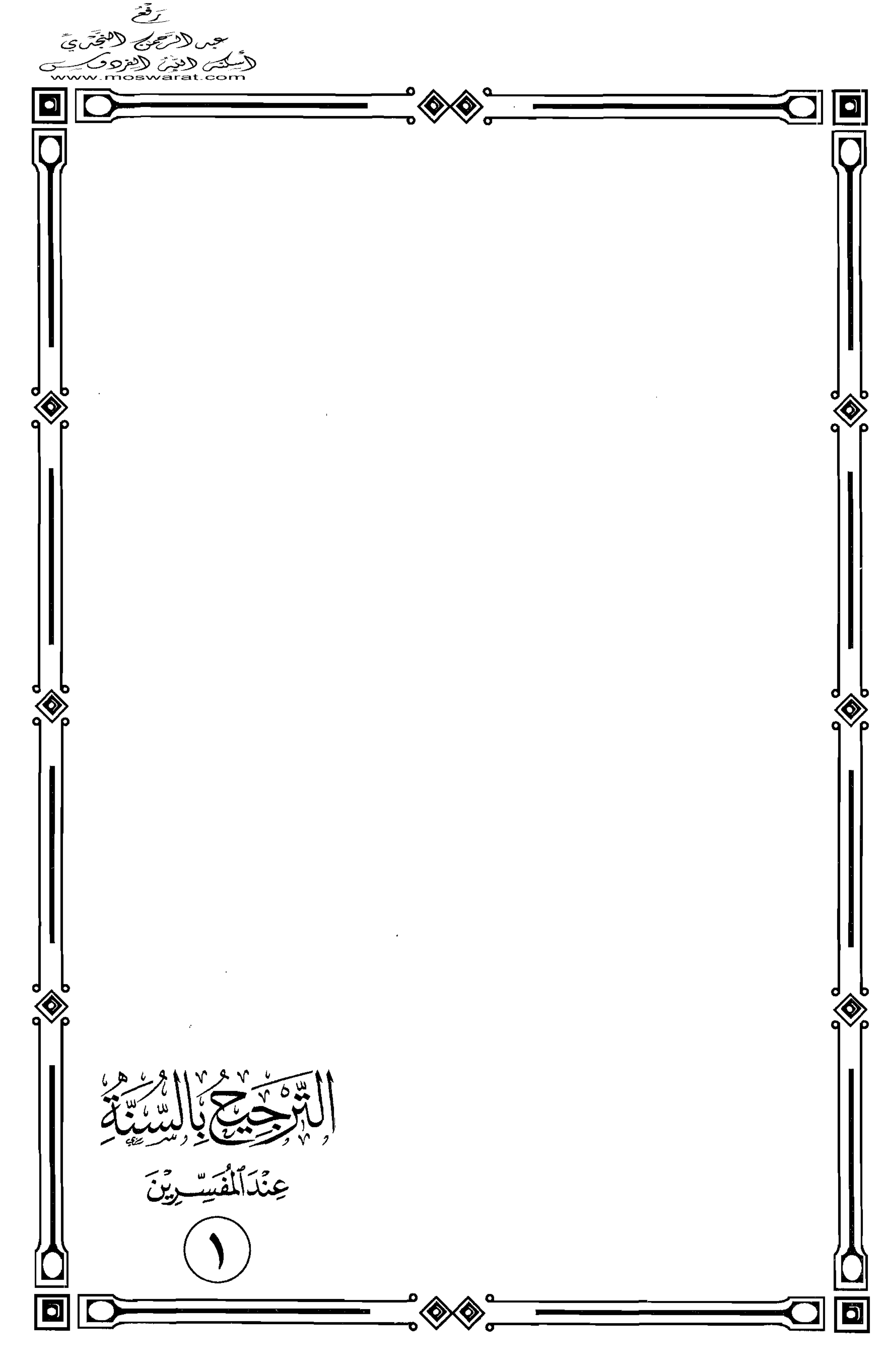
(جمعاً ودراسة)

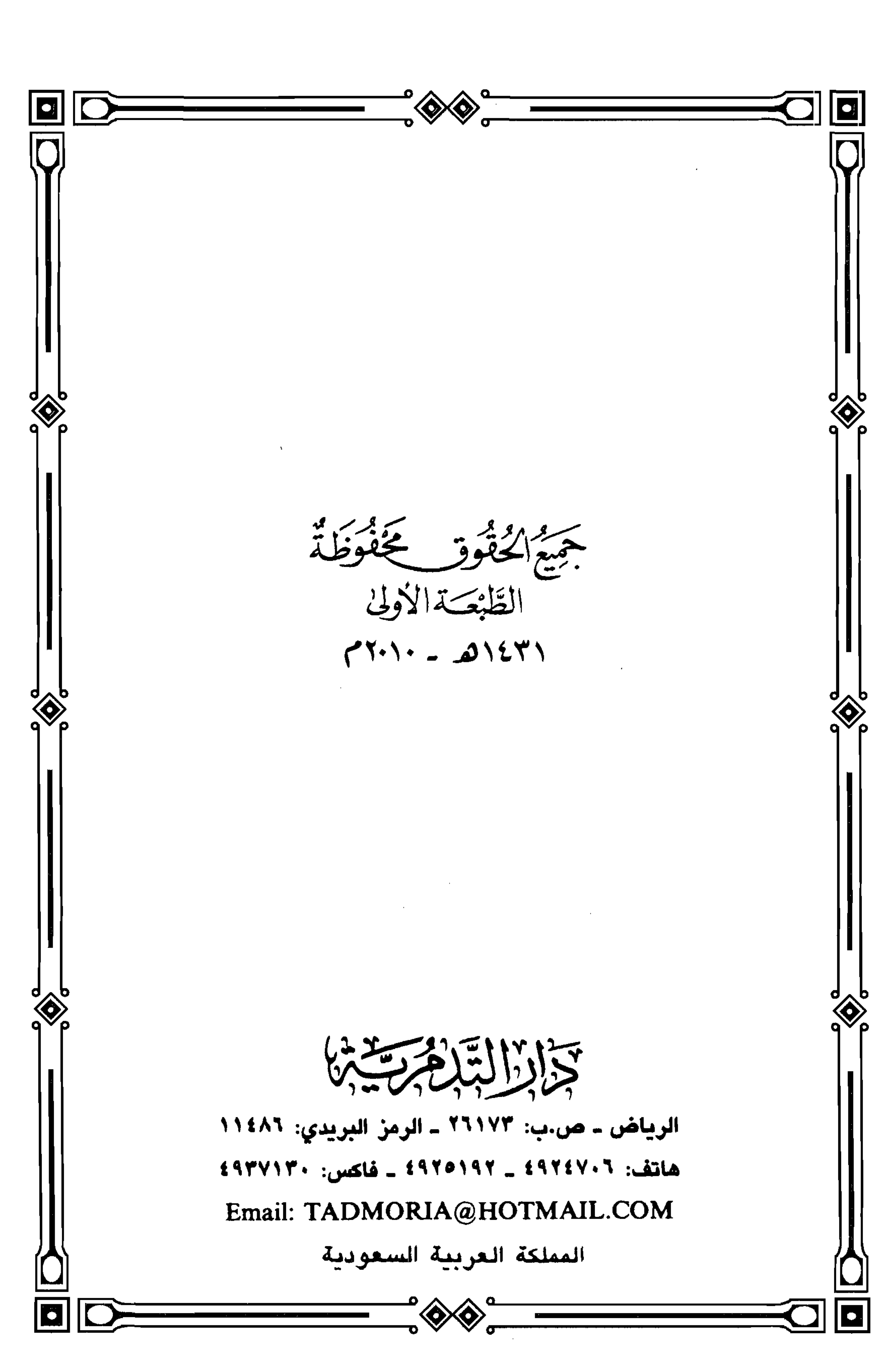
تأليف
د. ناصر بن محمد بن صالح الصائغ
جامعة القصيم - كلية العلوم والآداب بالرس

الجزء الأول

دار التدمرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الترجيح بالسنة
عند المفسرين
١



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

الترجيح بالسنة

عند المفسرين

(جمعاً ودراسة)

تأليف
د. ناصر بن محمد بن صالح الصائغ
جامعة القصيم - كلية العلوم والآداب بالرس

الجزء الأول

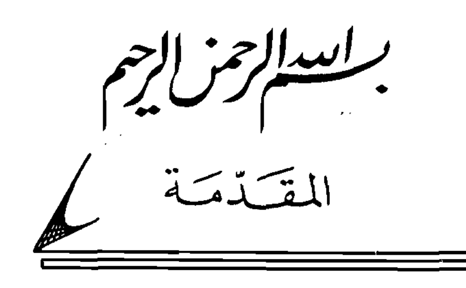
دار التدمرية



أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه بتقديـر ممتـاز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة أم القرى.

وتشكلت لجنة المناقشة من كلا من:

- د. غالب بن محمد الحامضي مشرفاً.
- أ.د. حكمت بشير ياسين مناقشاً خارجياً.
- د. يحيى زمزمي مناقشاً داخلياً.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١][1].

---

(١) وهذه الخطبة تسمى عند العلماء بخطبة الحاجة، وكان رسول الله ﷺ يبدأ بها خطبه ويعلمها أصحابه. وقد وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة ﷺ، وكان السلف الصالح يقدمونها بين يدي دروسهم وكتبهم ومختلف شؤونهم.
أخرجها الإمام أحمد بإسناد صحيح في مسنده ١/ ٣٩٢، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢١١٨، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ١١٠٥، وغيرهم.
وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود وله رسالة خاصة فيها بعنوان: خطبة الحاجة.

أما بعد:

فإنَّ نعم الله على عباده لا تُعدُّ ولا تحصى، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وإنّ من أجلِّ تلك النِّعم، وأعظم تلك المِنَنِ، التي مَنَّ بها سبحانه على أمَّةِ محمدٍ ﷺ أنْ أنزل عليهم أفضل كتبه، القرآن العظيم، والذكر الحكيم، والسراج المبين، وحبل الله المتين، والصراط المستقيم، الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا يَخْلَقُ عن كثرة الترديد، ولا تنقضي عجائبه، ولا يشبع منه العلماء، من قال به صَدَقَ، ومن عمل به أُجِرَ، ومن حكم به عَدَلَ، ومن دعا إليه هُدِي إلى صراط مستقيم، ومن تركه من جبارٍ قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، قال تعالى: ﴿... فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٤].

أنزله الله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، و﴿تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وجعله الله نوراً مبيناً، وذكراً حكيماً، وهدى وموعظة للمتقين، وبرهاناً وشفاءً لما في الصدور، ومباركاً للعالمين.

أنزله ﷻ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وأمر بتدبره فقال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٢٩﴾ [ص: ٢٩]، وأمر بالإنذار به واتباعه: ﴿كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف: ٢ ـ ٣].

وتكفَّلَ الله بحفظه فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

«وحرَسه بعينٍ منه لا تَنَامُ، وحاطَه بِرُكنٍ منه لا يُضام، لا تَهِي على الأيام دَعَائِمُه، ولا تَبِيدُ على طولِ الأزمانِ مَعالمُه، ولا يَجُورُ عن قصدِ المَحَجَّةِ تابعُه، ولا يَضِلُّ عن سُبُل الهدى مُصَاحِبُه، من اتَّبَعَهُ فازَ وهَدَى، ومن حادَ عنه ضلَّ وغَوَى، فهو مَوْئِلُهُم الذي إليه عند الاختلاف يَئِلونَ، ومَعْقِلُهُمُ الذي إليه في النَّوازلِ يَعْتَقِلونَ، وحِصْنُهم الذي به من وساوسِ الشيطانِ يَتَحَصَّنونَ، وحِكْمَةُ ربِّهم التي إليها يَحْتَكِمونَ، وفَصْلُ قَضَائِهِ بينَهم الذي إليه يَنْتَهون، وعن الرِّضا به يَصْدُرون، وحَبْلُهُ الذي بالتَّمَسُّكِ بِهِ من الهَلَكَةِ يَعْتَصِمُونَ»[١].

ولقد مَنَّ اللهُ عليَّ بمدارسةِ هذا الكتاب، وحبَّبَ إليَّ النهلَ من معينه، والعيش تحت ظلاله، فوفقني للتدريس بقسم الدراسات القرآنية في كليات المعلمين، ثم سهَّل لي السُبَل فالتحقت بقسم الكتاب والسنة في جامعة أم القرى، وعشت بضع سنوات في إعداد رسالة الماجستير، والتي كانت في تفسير كتاب الله[٢]، ثم وفقني جلَّ وعزَّ إلى الالتحاق في برنامج الدكتوراه في قسم الكتاب والسنة بالجامعة نفسها.

وبينما كنت أبحث وأطالع في كتب التفسير خلال تلك السنوات الماضية كان يستوقفني كثيراً الخلافُ بين السلف في تفسير القرآن الكريم، والذي يراه من طالع كتب التفاسير في مواضع كثيرة منها[٣].

---

(١) الطبري ١/٦.

(٢) الرسالة كانت بعنوان: **«الكشف والبيان عن تفسير القرآن»** لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (المتوفى سنة ٤٢٧هـ) دراسة وتحقيقاً وتخريجاً وتعليقاً، من أول سورة المؤمنون إلى آخر سورة الشعراء. وتمت مناقشتها صبيحة يوم الاثنين ١٩/٣/١٤٢٢هـ.

(٣) سرد ابن جزي الكلبي في تفسيره: التسهيل لعلوم التنزيل اثني عشر سبباً من أسباب الخلاف بين المفسرين، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قيم في أسباب الخلاف وأنواعه في مقدمته في أصول التفسير، وكتب الشيخ سعود بن عبد الله الفنيسان رسالته العلمية للدكتوراه بعنوان «اختلاف المفسرين: أسبابه وآثاره». وللدكتور محمد بن عبد الرحمٰن الشايع كتاب بعنوان «أسباب اختلاف المفسرين».

إلا أنه عند تمحيص المنقول من ذلك الخلاف، نجد منه ما صح ومنه ما لم يصح، وما صح منه نجد أكثره من باب اختلاف التنوع الذي يمكن الجمع فيه بين الأقوال، مع إمكان ترجيح أحدها، وأقله الذي يكون من اختلاف التضاد.

ورأيت المفسرين سلكوا مسالك متعددة نحو هذا الخلاف في التفسير بنوعيه:

فمنهم من اعتنى بجمع الأقوال وسردها دون ذكر للأدلة والمرجحات غالباً، كصنيع الماوردي[1]، وابن الجوزي[2] رحمهما الله تعالى، ومنهم من اعتنى بالترجيح دون ذكر الأدلة غالباً، كسائر كتب التفسير التي تقتصر على قول واحد على سبيل الاختيار والترجيح، كتفسير الجلالين، وكتاب تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان.

ومنهم من سلك مسلك الترجيح بين الأقوال مع بيان الأدلة: كالطبري، وابن عطية، وابن كثير، والقرطبي[3]، والشوكاني[4]،

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، لغوي مفسر فقيه، صنف في التفسير: النكت والعيون، توفي سنة ٤٥٠هـ.
انظر: السير ١٨/ ٦٤، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٦٦٢.

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله، التميمي البغدادي الحنبلي، المشهور بابن الجوزي، أبو الفرج، له المشاركات في سائر أنواع العلوم، وله خبرة في السير والحوداث والرجال، صنف في التفسير: زاد المسير، توفي سنة ٥٩٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، الأعلام ٣/٣١٦، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/١١٦٨.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح، أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله. ألف في التفسير: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ.
انظر: طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٦٥، وللسيوطي ص٩٢.

(٤) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مفسر ومحدث ونحوي، وفقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من مؤلفاته فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير مات سنة ١٢٥٠. =

والشنقيطي[1]، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

وتنوعت المرجحات عند من سلك هذا المسلك، فأحياناً يرجح المفسِّرُ القولَ بدلالة لفظة أو جملة في الآية[2]، أو بدلالة آية أو آيات قرآنية[3]، أو بدلالة قراءة قرآنية[4]، أو بدلالة السياق القرآني[5]، أو بدلالة رسم المصحف[6]، أو بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية[7]، أو بدلالة حديث نبوي في معنى أحد الأقوال[8]، أو بدلالة إجماع الحجة من أهل التأويل[9]، أو بدلالة أسباب النزول[10]، أو بدلالة المشهور من كلام العرب[11]، وغير ذلك من المرجحات[12].

= انظر: الأعلام ٦/ ٢٩٨، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٢٨٩.

(١) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مفسر أصولي، كان يدرس في المسجد النبوي الشريف، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء وغيرها من المناصب، من مصنفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر: الأعلام ٦/ ٤٥، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٥٣٣.

(٢) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٢٣ من سورة الشورى وكذا الآية ٤٣ من سورة يس.

(٣) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٧ من سورة التكوير. وتفسير ابن عطية للآية ٢٣ من سورة البقرة.

(٤) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٥٨ من سورة البقرة وكذا الآية ١٠٩ من سورة الأنعام وتفسير ابن عطية للآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٥) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٩١ من سورة الأنعام.

(٦) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٣ من سورة المطففين.

(٧) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٨٢ من سورة الأنعام.

(٨) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٢٧ من سورة المائدة، والآية ٢٣ من سورة سبأ. وتفسير ابن عطية للآية ٨٧ من سورة البقرة.

(٩) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٦٥ من سورة البقرة. و٢٧ من سورة المائدة. وتفسير ابن عطية للآية ٣٨ من سورة البقرة.

(١٠) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ٤٣ من سورة النساء.

(١١) انظر: مثالاً لذلك: تفسير الطبري للآية ١٥ من سورة طه. وتفسير ابن عطية للآية ١ من سورة البقرة.

(١٢) للاستزادة انظر: =

وكل مُرَجِّحٍ من تلك المُرَجِّحَات لو جمُع ودُرس لأصبح بحثاً مستقلاً.

وحينما كنت أبحث عن موضوع لنيل درجة الدكتوراه، رأيت أن أقوم بجمع الآيات التي نصَّ المفسرون على الترجيح فيها بالسنة النبوية لأحد الأقوال المختارة، ومن ثمَّ أقوم بعد الجمع بدراسة هذا الترجيحات والحكم عليها، واستشرت عدداً ممن أثق في علمهم وأمانتهم في هذا الموضوع فأيدوا وشجعوا واستحسنوا، فوقع اختياري على موضوع:

«التَّرْجِيْحُ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ المُفَسِّرِيْنَ جَمْعَاً وَدِرَاسَةً»

۞ أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أمور منها:

أولاً: أهمية هذا الموضوع وتبرز أهميته من ثلاث جهات:

الأولى: من جهة موضوعه الذي يبحث في معاني كلام الله ﷻ، فهو خادم لأشرف كتاب، مع شدة الحاجة إليه فقد أمر الله بتدبر القرآن، وتدبره من صور تفسيره، والموضوع من أشرف موضوعات التفسير إذ يبحث في الراجح من الأقوال التفسيرية.

= **«ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير»** من أول الكتاب إلى نهاية تفسير الحزب الثالث من القرآن للدكتور حسين الحربي.

و**«ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره»** للدكتور عبد الحميد السحيباني من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، حتى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

و**«ترجيحات ابن عطية في تفسيره من أول الكتاب إلى نهاية سورة البقرة عرضاً ودراسة»** للدكتور عبد العزيز بن محمد الخليفة.

وهي رسائل علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

قال ابن مسعود ﷺ[1]: «من أراد علم الأولين والآخرين فليثوِّر القرآن»[2].

الثانية: من جهة أهمية دراسة الترجيحات والاختيارات، خاصة وأننا أمام حشد كبير من الأقوال التفسيرية، ومعرفةُ الراجح مع أدلته هو التفسير على الحقيقة.

الثالثة: من جهة المرجِّح: وهي السنة النبوية والتي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهذا النوع من الترجيح، صورة من صور تفسير القرآن بالسنة، قد لا يتنبه له.

قال الراغب الأصفهاني رحمه الله[3]: «أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن. بيان ذلك أن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها... وإما بشرف غرضها.... وإما لشدة الحاجة إليها... فصناعة التفسير قد حازت الشرف من جهات ثلاث من جهة الموضوع ومن جهة الغرض ومن جهة شدة الحاجة إليه، أما من جهة الموضوع؛ فلأنَّ موضوعه كلام الله

---

(١) الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمٰن الهُذَلي، أسلم قديماً وشهد المشاهد كلها، من كبار الصحابة وفقهائهم ومقدميهم في القرآن والفتوى، أول من جهر بالقرآن بمكة، طلب منه النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ.
انظر: الإصابة ٤/١٢٩، التقريب ٣٦٣٨.

(٢) أي: فلينقر عنه ويفكر في معانيه وتفسيره.
والأثر: أخرجه الطبراني في الكبير ٩/١٣٥ رقم ٨٦٦٤، والبيهقي في الشعب ٢/٣٣١ رقم ١٦٩٠ من طريق مُرَّة عنه.
قال الهيثمي في المجمع ٧/٣٤٢: «رواه الطبراني بأسانيد رجال أحدهما رجال الصحيح».

(٣) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني أو الأصبهاني، المعروف بالراغب، أبو القاسم، نحوي لغوي مفسر، محقق بارع من أذكياء المتكلمين، توفي سنة ٥٠٢هـ وقيل غير ذلك في خلاف شديد.
انظر: السير ١٨/١٢٠، الأعلام ٢/٢٥٥، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ١/٧٩٣.

تعالى الذي هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه.

وأما من جهة الغرض؛ فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التي لا تفنى.

وأما من جهة شدة الحاجة؛ فلأنَّ كل كمال ديني أو دنيوي عاجل أو آجل مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى...»[1].

ثانياً: أن جمع هذا النوع من الترجيح، يبرز صورة من صور تفسير القرآن بالسنة، قد لا يتنبه له.

ثالثاً: جِدّة هذا الموضوع، حيث لم أقف ـ حسب اطلاعي وسؤالي ـ على من أفرد هذه الترجيحات بتصنيف مستقل، مع عظيم أهميته وعلو قيمته. سوى من جمع الترجيحات بشكل عام لعدد من المفسرين، والتي كانت مرتكزة على اختيار المفسر وترجيحه لأي سبب كان.

أما هذا البحث فهو في إبراز السنة النبوية وكونها مرجحة لكثير من الأقوال.

رابعاً: أن بعض المفسرين قد يرجح بعض الأقوال بالسنة النبوية، مما قد يشعر بصحة هذا القول، ولكن من خلال دراسة الترجيح يتبين أن استشهاد المفسر بالسنة النبوية غير مُسَلَّم، وأن الصواب خلافه.

خامساً: أن السنة النبوية أصل في فهم القرآن قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يمكن الاستغناء عن البيان النبوي.

---

(١) انظر: مقدمة جامع التفاسير للراغب الأصفهاني ص٩١.
والنص نقلته من الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/ ٣٣ حيث عزاه إلى الأصبهاني ببعض اختلاف من زيادة ونقصان، وآثرته لأنه أنسب.

سادساً: أن الحديث النبوي إذا ثبت وكان نصاً في التفسير فلا يصار إلى غيره.

سابعاً: أن السنة النبوية وحي من الله قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤] لذا فهي بمنزلة القرآن في الاستدلال.

ثامناً: رغبتي الأكيدة في العيش في ظلال القرآن والسنة النبوية والتضلّع منهما، حيث إن هذا الموضوع جامع لهما.

تاسعاً: معرفة منهج المفسرين في الترجيح بين الأقوال.

وغير ذلك من الأسباب.

۞ خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتناوله في مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

مقدمة البحث: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث التي سرت عليها، ومنهج الكتابة فيه.

القسم الأول: الدراسة التمهيدية للموضوع وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

١ ـ تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

٢ ـ تعريف السنة لغة واصطلاحاً.

٣ ـ تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

٤ ـ تعريف العنوان تعريفاً مركباً.

المبحث الثاني: السنة والقرآن وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منزلة السنة من القرآن.

المطلب الثاني: أحوال السنة مع القرآن وهي:

١ ـ أن تكون السنة مبينة للقرآن، وأمثلتها.

٢ ـ أن تكون السنة مؤكدة للقرآن، وأمثلتها.

٣ ـ أن تكون السنة زائدة على ما جاء في القرآن، وأمثلتها.

المبحث الثالث: التفسير النبوي للقرآن الكريم وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهميته.

المطلب الثاني: مقداره.

المطلب الثالث: أنواعه:

النوع الأول: أن ينص النبي ﷺ على تفسير آية أو لفظة وله أسلوبان:

أ ـ أن يذكر النبي ﷺ التفسير ثم يذكر الآية المفسَّرة بعده.

ب ـ أن يذكر النبي ﷺ الآية المفسَّرة ثم يذكر تفسيرها.

النوع الثاني: أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم.

النوع الثالث: أن يسأله الصحابة عن معنى الآية فيفسرها لهم.

النوع الرابع: أن يتأول النبي ﷺ القرآنَ فيعمل بأمره ويترك نهيه.

المبحث الرابع: التفسير بالسنة وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهميته.

المطلب الثاني: أنواعه:

النوع الأول: أن يكون هناك حديث نصي يفسر الآية.

النوع الثاني: أن يكون الحديث يتشابه مع الآية في بعض ألفاظها.

النوع الثالث: أن يكون الحديث يتشابه مع الآية في موضوعها.

النوع الرابع: أن يقتبس المفسر تفسير الآية من لفظ الحديث.

النوع الخامس: أن يكون في كلامه ﷺ ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية.

النوع السادس: أن يُفِسِّر المفسِّرُ الآية بسبب نزولها.

النوع السابع: أن يُضَعِّف بعضَ الأقوال التفسيرية بسبب مخالفتها للسنة.

المطلب الثالث: منهج تفسير القرآن بالسنة عند المفسرين.

المبحث الخامس: الأسباب التي تجعل المفسر يخالف التفسير النبوي:

السبب الأول: عدم بلوغ المفسر حديث النبي ﷺ.

السبب الثاني: عدم ثبوت الحديث عند المفسر.

السبب الثالث: الاختلاف العقدي.

السبب الرابع: التعصب المذهبي.

السبب الخامس: تفسير القرآن بمجرد اللغة دون النظر في السنة.

السبب السادس: عدم التوفيق لاستنباط تفسير الآية من السنة.

القسم الثاني: المسائل التي رجح فيها المفسرون بعض الأقوال بالسنة النبوية مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها عقب البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات.

۞ منهجي في إعداد البحث:

حيث إن موضوع البحث طويل جداً، يصعب فيه حصر جميع الترجيحات بالسنة النبوية عند جميع المفسرين ودراستها ـ خاصة على عبد ضعيف مثلي ـ فقد رأيت ضرورة تحديد الموضوع بإيجاد منهجية وضوابط تكفل ذلك، فرسمت منهجاً للبحث في هذه الرسالة وهو كالتالي:

١ ـ اقتصرت في جمع الترجيحات الصريحة من ثلاث كتب من كتب التفاسير وهي:

كتاب: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى عام ٣١٠هـ.

وكتاب: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى عام ٥٤٢هـ.

وكتاب: «تفسير القرآن العظيم» لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى عام ٧٠١هـ.

وسبب اختيار هذه الكتب هو اعتناء مؤلفيها بالترجيح بين أقوال المفسرين والتعليل له غالباً، وكذلك المنزلة الرفيعة لهؤلاء في التفسير:

فالطبري له منزلة عظيمة في علم التفسير واعتمد أغلب من بعده عليه في التفسير وتميزه في جانب التفسير بالمأثور.

وابن عطية له منزلة رفيعة بين المفسرين مع ما يمثله من مدرسة الرأي.

وابن كثير لا تخفى منزلته في التفسير وكذا اهتمامه بالأحاديث وتخريجها.

٢ ـ قمت بجمع الترجيحات الصريحة بالسنة النبوية في الكتب الثلاثة المبينة.

٣ ـ إن وجدت في الكتب الثلاثة ترجيحاً صريحاً بالسنة درسته، ومن ثم أستعرض بقية ما بين يدي من كتب التفسير في كل مسألة، فإذا رجح أحدهم بالسنة ذكرته.

٤ ـ لا أعتبر في الترجيح إلا ما كان صريحاً من أقوالهم بالترجيح بالسنة النبوية.

٥ ـ اقتصرت على الأقوال التفسيرية التي ذكرها صاحب الترجيح دون الأقوال الأخرى.

٦ ـ وضعت لكل مسألة عنواناً مختصراً يدل على مضمونها.

٧ ـ رتبت الترجيحات حسب ترتيب سور القرآن. وجعلت لكل مسألة رقماً متسلسلاً؛ لتيسير البحث في الرسالة.

٨ ـ قمت بدراسة ومناقشة الترجيح بالسنة والحكم عليه بالصحة أو عدمها مع تعليل ذلك.

٩ ـ بعد نهاية دراسة كل مسألة أذيلها بأسماء المفسرين الذين اختاروا هذه القول.

١٠ ـ عزوت الآيات القرآنية ـ الواردة في الرسالة ـ إلى مواضعها في القرآن وكتبتها وفق الرسم العثماني، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية فيها.

١١ ـ خرجت الأحاديث النبوية ـ الواردة في صلب الرسالة ـ من مصادرها الأصلية فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما في التخريج غالباً، ذاكراً اسم الكتاب، واسم الباب ورقم الحديث فيه، وإن لم يكن فيهما حكمت عليه، ومن ثَمَّ خرّجته من مصادره الأصلية، وأنقل تصحيحه أو تضعيفه من أقوال أساطين هذا الفن.

١٢ ـ وثقت الأقوال التفسيرية الوارد نصها في الرسالة ـ فيما وقفت عليه ـ من مصادرها الحديثية والتفسيرية المسندة.

١٣ ـ وثقت النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية.

١٤ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة، عند أول موضع يرد ذكرهم فيه، سوى المشهورين كالأنبياء والخلفاء الأربعة وأمهات المؤمنين، ومن ورد ذكرهم عرضاً فلم أترجم لهم.

١٥ ـ عرّفت بالأماكن والبلدان غير المشهورة.

١٦ ـ خرّجت الأبيات الشعرية من مصادرها.

١٧ ـ شرحت غريب الألفاظ وما احتاج إلى شرح أو توضيح.

١٨ ـ اقتصرت في القسم الأول على بعض الأمثلة متجنباً الطول والتفصيل فيه.

١٩ ـ حرصت على الاختصار في دراسة المسائل وعدم الإطالة، وعدم التفصيل غالباً في الترجيح للأقوال الراجحة، وذلك أن البحث هو في النظر في صحة الترجيح بالسنة دون صحة القول المختار. «والنفوس تشرئب إلى النتائج دون المقدمات، وترتاح إلى الغرض المقصود، دون التطويل في العبارات».

٢٠ ـ ذيلت البحث بفهارس علمية تساعد القارئ على البحث بسهولة.

وأرجو أن أكون قد قدمت خدمة لكتاب الله ﷻ وعملاً ينتفع منه طلاب العلم عامة وأهل القرآن خاصة.

۞ شكر وتقدير:

وختاماً فإني أشكر الله ﷻ على أن وفقني ويسر لي السبل وذلل لي الصعاب لإتمام هذه الرسالة، وأرى أن من الواجب عليّ اعترافاً بالفضل لأصحابه وعملاً بقوله ﷺ: **«مَنْ لا يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُر الله»**[1]، أن

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٢١٨، والطيالسي في مسنده رقم ٢٤٩١، وأحمد في مسنده ٢/٢٥٨، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في شكر =

أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخي الفاضل المشرف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور: غالب بن محمد الحامضي ـ حفظه الله ـ حيث تفضل بالإشراف عليَّ في إعداد هذا البحث، وقد أفادني بتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة، وأعطاني من نفيس وقته الشيء الكثير، وحلّى ذلك كله بالمعاملة الحسنة، والخلق الفاضل، والتوجيه السليم، فجزاه الله خيراً وجعل ذلك في موازين حسناته.

وأشكر جامعتنا الموقرة جامعة أم القرى ممثلة بقسم الكتاب والسنة على ما يبذلونه من خدمة للباحثين وطلاب العلم.

والشكر موصول لوكالة الوزارة لكليات المعلمين على موافقتهم على ابتعاث منسوبيها وحرصهم على مواصلتهم لدراساتهم العليا.

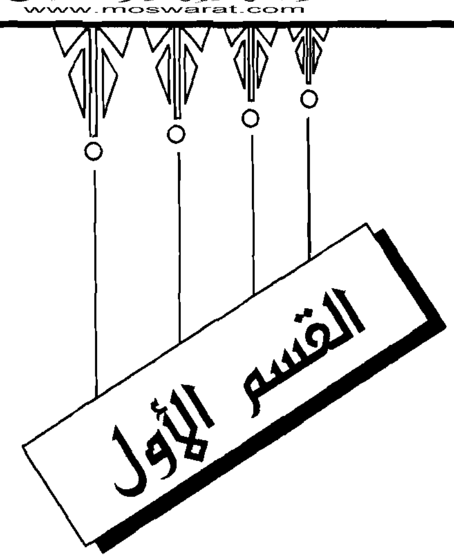
كما أشكر جميع الأخوة الذين كانت لهم يد في بعض مراحل هذا البحث، بإفادة علمية، أو إبداء رأي، أو إسداء توجيه، أو إعارة كتاب، أو دعاء وتشجيع، فأسال الله عز جل أن يكرمهم ويكافأهم على إحسانهم.

وما بذلته من دراسة وتحقيق إنما هو جهد مُقِلٍّ، وعطاءُ مقصرٍ، وعمل بشر، وحسبي أني بذلت فيه غايةَ جَهدي، وأفرغتُ فيه وسعي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنّة، وما كان فيه من خطأ أو نقص أو تقصير، فمن نفسي ومن الشيطان، وهذا من طبيعة بني الإنسان، والله ورسوله منه بريئان، أبى الله إلا أن يتمَّ كتابه، وأستغفر الله منه.

= المعروف ٤٨١١، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ١٩٥٤، وقال: حسن صحيح. وابن حبان في صحيحه ٨/١٩٩ رقم ٣٤٠٧، والبغوي في شرح السنة رقم ٣٦١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٨٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيحي سنن أبي داود وسنن الترمذي.

وقديماً قيل: «المتصفح للكتاب أبصرُ بمواقع الخلل فيه من منشئه».

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



الدراسة التمهيدية للموضوع

وفيه مباحث:

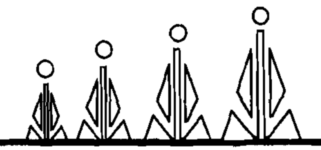
المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

المبحث الثاني: السنة والقرآن.

المبحث الثالث: التفسير النبوي للقرآن الكريم.

المبحث الرابع: التفسير بالسنة.

المبحث الخامس: الأسباب التي تجعل المفسر يخالف التفسير النبوي.



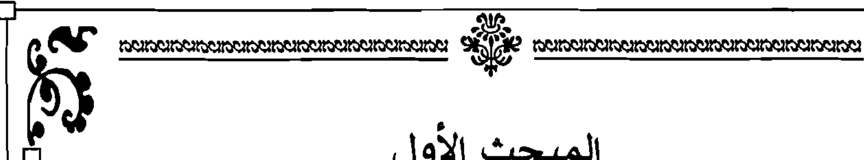


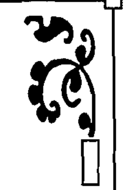
المبحث الأول

تعريف مفردات العنوان

١ ـ تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.
٢ ـ تعريف السنة لغة واصطلاحاً.
٣ ـ تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.
٤ ـ تعريف العنوان تعريفاً مركباً.







المبحث الأول

تعريف مفردات العنوان

موضوع البحث هو: **الترجيح بالسنة عند المفسرين جمعاً ودراسة.**
وأرى أن من الضروري أن أُعَرِّفَ بمفردات الموضوع حتى يفهم المراد منه:

۞ تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً:

الترجيح لغةً:

مصدر رَجَّحَ تَرْجِيحاً. وأصل مادة (رَجَحَ) في اللغة تدور حول الثِقَل، والمَيْل، والرَّزانَة، والزِّيَادة.

قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ[1]: «الرَّاءُ والجِيمُ والحَاءُ، أصلٌ واحدٌ. يدلُّ على رَزَانَةٍ وزِيَادةٍ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيءُ وَهُو رَاجِحٌ إِذَا رَزَنَ»[2]. ومنه قولهم: قَومٌ مَرَاجِيح في الحِلْمِ.

ورجَحَ المِيْزَانُ يَرْجَحُ ـ بتثليث الجيم ـ رُجْحَاناً: مَالَ.

وَأَرْجَحَهُ: جعله رَاجِحاً، يقال: أرْجَحْتَ لِفُلانٍ، ورَجَّحْتَ تَرْجِيحاً، إِذَا أَعْطَيْتَهُ رَاجِحاً، ورَجَّحَهُ: أَرْجَحَهُ وفَضَّلَه وقَوَّاهُ[3].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين الرازي، إمام، نحوي، لغوي، مفسر، محدِّث، كان من رؤوس أهل السنة المجردين على مذهب أهل الحديث، مات سنة ٣٩٥هـ.
انظر: السير ١٧/ ١٠٣، تاريخ بغداد ١٨/ ٦٥، الموسوعة الميسرة ١/ ٢٥٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٨٩.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٨٦، الصحاح للجوهري ١/ ٣٦٤، لسان العرب =

وحاصل المعنى اللغوي: أنَّ الرُّجْحَانَ: هو مطلق الزيادة والفضل، بأي شيء كان، حسيًّا أو معنويًّا.

وأنَّ الترجيح، هو جعل الشيء راجحاً وتفضيله على آخر.

الترجيح اصطلاحاً:

الترجيح عند الأصوليين هو: تقويةُ أحدُ الدَّليلينِ على الآخَرِ(١).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «التَّرْجِيحُ: تقويَةُ أحد الطريقين على الآخر، لِيُعْلَم الأقوى فيُعْمل به، ويُطْرح الآخر»(٣).

وقال غيره: هو عبارة عن إظهار الزيادة لأحد المِثْلين على الآخر(٤).

والمراد بالترجيح هنا: هو تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قررها العلماء، وتضعيف أو رد ما سواه(٥).

۞ تعريف السنة لغة واصطلاحاً:

السنة لغة:

السيرة والطريقة حسنة كانت أو قبيحة.

= ٢/ ٤٤٥، المعجم الوسيط ١/ ٣٢٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، معروف بابن خطيب الرَّي، إمام أصولي، متكلم، مفسر، له مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، مات سنة ٦٠٦هـ.
انظر: السير ٢١/ ٥٠٠، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٨١، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٣٠٥.

(٣) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي ٢/ ٤٤٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي ١/ ١٦٥، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعلاء الدين عبد العزيز النجاري ٤/ ١٣٣.

(٥) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٣٥.

ومنه قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[1].

وقوله: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم، شِبْرَاً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعَاً بِذِرَاعٍ**»[2].

وقال الشاعر:

فَلا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيْرَةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا ... فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا[3].

فهذا هو معنى السنة لغة[4].

السنة اصطلاحاً:

السنة في اصطلاح علماء الإسلام تختلف باختلاف أغراضهم وفنونهم، فالسنة عند الأصوليين مثلاً تختلف عن السنة في اصطلاح الفقهاء والمحدثين والمؤرخين.

والسنة قد تطلق على ما جاء من قول النبي ﷺ على الخصوص مما لم ينص عليه في القرآن الكريم.

وقد تطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال فلان على سنة، إذا كان عمله موافقاً لما جاء به النبي ﷺ.

---

(١) وهو جزء من حديث طويل في فقراء مُضَر، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ١٠١٧، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٣٤٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب اتّباع سنن اليهود والنصارى ٢٦٦٩، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) البيت لخالد بن زهير الهذلي. انظر: ديوان أبي ذؤيب ص١٥٧، الخصائص لابن جني ٢/ ٢١٢، مقاييس اللغة ٣/ ٦١، لسان العرب ١٣/ ٢٢٥.

(٤) انظر: لسان العرب ١٣/ ٢٢٦ مادة سنن، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٧، حجية السنة ص٤٥.

وقد تطلق السنة أيضاً على ما عمل عليه الصحابة.

ولن أخوض في ذكر تعريف السنة عند كل واحد من هؤلاء ومناقشة هذه الإطلاقات فموطنها في غير هذا البحث[1].

وإنما الذي أود بيانه هو أن المراد بالسنة في هذا البحث هي السنة باصطلاح الأصوليين وهي: ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

لأن السنة بتعريف الأصوليين هي التي يبحث عن حجيتها ومكانتها في التشريع[2].

۞ تعريف التفسير لغة واصطلاحاً:

التفسير لغة:

على وزن تفعيل من الفَسْرِ، وأصل مادته تدل على البيان والكشف والإظهار والإيضاح والتفصيل.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفاء والسين والراء كلمة واحدة، تَدُلُّ على بيانِ شيءٍ وإيضاحه. من ذلك الفَسْرُ، يقال: فَسَرتُ الشيءَ وفَسَّرتُه»[3].

وكلمة التفسير لغة تستعمل في الكشف عن المحسوسات والأعيان، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، فيقال: فسَّرَ الكلامَ؛ أي: أَبَانَ معناه وأظهره، كما يُقَالُ: فَسَّرَ عن ذِرَاعِهِ؛ أي: كشف عنها.

وقال الراغب الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفَسْرُ والسَفْرُ: يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما: لكن جُعِلَ الفَسْرُ لإظهار المعنى المعقول... وجُعِلَ السَفْرُ لإبراز الأعيان للأبصار، فقيل: سَفَرتْ المرأةُ عن وجهها، وأَسْفَرَ

---

(١) وقد أفاض الدكتور عبد الغني عبد الخالق في تعريف السنة في اصطلاح العلماء في كتابه حجية السنة ٥١ ـ ٨٤.
وانظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٧.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٤٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٥٠٤ مادة فسر.

الصبحُ، وسَفَرَتْ البيتُ: إذا كنسته»[1].

والتأويل يطلق على التفسير أيضاً، قال ابن الأعرابي رحمه الله[2]: «التفسير والتأويل والمعنى واحدٌ»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[4]: «التأويل هو تفسير الكلام، سواء وافق ظاهر اللفظ أو لم يوافقه، وهذا هو معنى التأويل في اصطلاح جمهور المفسرين»[5].

وهناك من يرى أن التأويل أخص من التفسير، وأنه نوع منه، وهناك من فرّق بين التفسير والتأويل، واختلفوا في أوجه الافتراق والتباين بينهما بما لا مجال هنا لبسطه[6].

والطبري رحمه الله في تفسيره يستخدم التأويل بمعنى التفسير، ويطلق على أهل التفسير: أهل التأويل.

۞ تعريف التفسير اصطلاحاً:

التفسير في الأصل ليس خاصاً بتفسير القرآن، ولكن شاع واشتهر أنه إذا أطلق التفسير فالمراد به تفسير القرآن.

---

(١) انظر: مقدمة جامع التفاسير ص٤٧.

(٢) هو: محمد بن زياد الأعرابي، أبو عبد الله، كان لغوياً نسَّاباً، من أحفظ الكوفيين للغة، مات سنة ٢٣١هـ.
انظر: السير ١٠/ ٦٨٧، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٠٨٨.

(٣) تهذيب اللغة ١٢/ ٤٠٧.

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، ابن تيمية الحرَّاني، نحوي، لغوي، مفسر، وفقيه مجتهد، من بحور العلم، له المصنفات العظيمة، مات في السجن سنة ٧٢٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦، الأعلام ١/ ١٤، الموسوعة الميسرة ١/ ٢٣٣.

(٥) الفتوى الحموية ص٢١.

(٦) ذكر د. محمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون ١/ ١٩ سبعة فروق بينهما.
وانظر: الاتقان في علوم القرآن ٤/ ١٦٧، مناهل العرفان ٢/ ٧.

وتفسير القرآن عُرِّف بتعريفات كثيرة، فتوسع فيه قوم واختصره آخرون.

ومن تلك التعاريف: تعريف ابن جُزي الكلبي رحمه الله[1] حيث قال: «معنى التفسير: شرح القرآن، وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو نجواه»[2].

وعرفه أبو حيان رحمه الله[3] بقوله: «التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفراديِّة والتركيبية، ومعانيها التي تُحْمَلُ عليها حالَ التركيب، وتتماتُ ذلك»[4].

وعرفه الزركشي رحمه الله[5] بقوله: «هو علمٌ يُفهمُ به كتابُ الله المُنَزَّل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه»[6].

ومن التعاريف أيضاً أنه: «علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيثُ دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية»[7].

ومن أجمل التعاريف وأسلمها أنه: «علم بيان معاني القرآن الكريم

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَيّ الكلبي المالكي، أبو القاسم، مفسر فقيه، ألف في التفسير «التسهيل لعلوم التنزيل»، مات سنة ٧٤١هـ.
انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٤٦٦، طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٨٥.

(٢) التسهيل في علوم التنزيل ١/ ٦.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الغرناطي الأندلسي، أثير الدين، أبو حيَّان، نحوي، لغوي، مفسر، مقرئ، إمام عصره في النحو واللغة، صاحب البحر المحيط في التفسير توفي بالقاهرة سنة ٧٥٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ٢٧٦، الأعلام ٧/ ١٥٢، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٥٠.

(٤) البحر المحيط ١/ ٢٦.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن بَهَادُرْ، أبو عبد الله، بدر الدين الزَّركَشي، فقيه أصولي أديب، صاحب: البرهان في علوم القرآن، مات في مصر سنة ٧٩٤هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٧، طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ١٥٨.

(٦) البرهان في علوم القرآن ١/ ١٣.

(٧) انظر: التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ١٥، مناهل العرفان للزرقاني ٢/ ٣.

بالنقل والعقل»[1].

وأعني بالمفسرين: هم الذين لديهم أهلية تامة، يعرفون بها مراد الله تعالى من كلامه المتعبد بتلاوته قدر الطاقة البشرية، ومارسوا التفسير عملياً، بتعليم أو بتأليف. وسواء كان هذا التأليف تصنيفاً أو مجموعاً.

۞ تعريف العنوان تعريفاً مركباً:

هو جمع المسائل التي قوّى أو ضعّف فيها أحد المفسرين أحد الأقوال في تفسير الآية بسبب ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ومن ثم دراسة هل الترجيح بالسنة لهذا القول صحيح أم لا؟

وكل إفادة يستفيدها المفسر من السنة في بيان القرآن وتفسيره فإنها من التفسير بالسنة.

وأما التفسير النبوي فهو كل قول أو فعل صدر عن النبي ﷺ صريحاً في إرادة التفسير.

وبمعرفة الفرق بين هذين التفسيرين نعلم أن التفسير بالسنة أشمل وأعم من التفسير النبوي[2].

---

(١) التعريف للدكتور: حكمت بشير ياسين حفظه الله، أفاده أثناء مناقشته الرسالة.

(٢) انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير للطيار ص١٣٩.



المبحث الثاني

السنّة والقرآن

وفيه مطلبان:

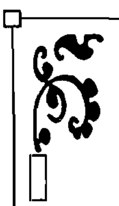
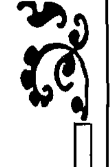
المطلب الأول: منزلة السنة من القرآن.

المطلب الثاني: أحوال السنة مع القرآن:

١ - أن تكون السنة مبينة للقرآن، وأمثلتها.

٢ - أن تكون السنة مؤكدة للقرآن، وأمثلتها.

٣ - أن تكون السنة زائدة على ما جاء في القرآن، وأمثلتها.

المبحث الثاني

السنّة والقرآن

وفيه مطلبان

المطلب الأول
منزلة السنّة من القرآن

السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهي «راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل لمجمله وبيان لمشكله وبسط لمختصره»[1].

قال الشافعي رحمه الله: «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن»[2].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «السُّنةُ تُفَسِّر القرآنَ وتُبَيِّنه»[3].

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إجماع الصحابة والتابعين على أن السنة تفسر القرآن. يقول رحمه الله: «وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة الدين أن السنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عن مجمله وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر»[4].

---

(١) الموافقات ٤/ ١٢.
(٢) انظر: الإتقان للسيوطي ٤/ ٢٤.
(٣) أخرجه أبو الفضل المقرئ في أحاديث في ذم الكلام وأهله ٢/ ٥٩ رقم ٢١٣، من طريق الفضل بن زياد عنه. وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن عنه ص٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٣٢.

وعن مكحول رَحِمَهُ اللهُ[1] قال: «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن»[2].

والسنة وحي من الله قال تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

ولا يمكن اكتمال الدين أو أن يفهم القرآن بغير السنة، بل إن الاقتصار على القرآن دون السنة خروج من الدين.

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ[3]: «إن الاقتصار على الكتاب رأي قوم لا خَلاقَ لهم، خارجين عن السنة، إذْ عَوَّلُوا على ما بنيتُ عليه مِنَ أنَّ الكتاب فيه بيان كل شيء، فاطَّرحوا أحكام السنة، فأدَّاهم ذلك إلى الانخلاع عن الجماعة وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله»[4].

والنبيُّ ﷺ أخبر أنه سيأتي قوم يَدْعُونَ إلى ردِّ السنة، والاكتفاء بالقرآن، ونهى عن الاستجابة لهم، وحذَّر من فعلهم، قال ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوْتِيْتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعانُ عَلَى أَرِيْكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيْهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**»[5]. وفي الحديث

---

(١) هو: مكحول الشامي، أبو عبد الله، عالم أهل الشام، ثقة فقيه كثير الإرسال، مات سنة بضع عشرة ومائة.
انظر: السير ٥/ ١٥٥، التقريب ٦٩٢٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأوزاعي عنه.كما في السنة لمحمد بن نصر المروزي ص٣٣، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص٤٣.
وأخرجه أبو الفضل المقرئ في أحاديث في ذم الكلام وأهله ٢/ ٥٩ رقم ٢١٤ عنه.

(٣) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، مفسر، مقرئ، أصولي من أئمة فقهاء المالكية، مات ٧٩٠هـ.
انظر: الأعلام ١/ ٧٥، الموسوعة الميسرة ١/ ١١٠.

(٤) الموافقات ٤/ ١٢.

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٣١، وأبو داود في سننه كتاب السنة، =

الآخر عنه ﷺ قال: **«لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدُكُم مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيْهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ»**[1].

قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ[2]: «إذا حَدَّثتَ الرجلَ بسُنة، فقال: دَعنا من هذا وأنْبِئنا بالقرآن، فاعلم أنه ضال»[3].

= باب لزوم السنة، ٤٦٠٤، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٢٦٦٤، وابن ماجه في سننه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ١٢، والدارمي في سننه ١/ ١٥٣، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٧٤ رقم ٦٤٩، وابن حبان في صحيحه ١/ ١٨٩ رقم ١٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٧٦و ٩/ ٢٣١، من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه.
قال الترمذي عنه: «حسن غريب» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم ١٢.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٢٥٢ رقم ٥٥١، وأبو داود في سننه كتاب السنة، باب لزوم السنة ٤٦٠٥، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ ٢٦٦٣، وابن ماجه في سننه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ١٣، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٨، من حديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به.
قال الحاكم: «وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد».
وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: «على شرطهما وتركاه».
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وغيره.
والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، قال الألباني: «وأما السنة ففيها الكثير الطيب مما يوجب علينا اتباعه عليه الصلاة والسلام اتباعاً عاماً في كل شيء من أمور ديننا وإليكم النصوص الثابتة منها».
ثم ساق عدداً من الأحاديث في كتابه: «الحديث حجة بنفسه».

(٢) هو: أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السَّختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، سيد العلماء، مات سنة ١٣١هـ.
انظر: السير ٦/ ١٥، التقريب ٦١٠.

(٣) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص٨.

وقال رجل لِمُطَرِّف بن عبد الله[1]: لا تُحدِّثونا إلا بما جاء في القرآن! فقال له مُطَرِّف: إنا والله لا نريد بالقرآن بَدَلاً، ولكننا نريد مَنْ هو أعلمُ بالقرآن مِنَّا، وهو رسول الله ﷺ»[2].

«وقصارى القول أن إنكار حجية السنة والادعاء بأن الإسلام هو القرآن وحده، لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة، وهو يصادم الواقع، فإن أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسنة»[3].

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يبين للناس القرآن قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فكان عليه الصلاة والسلام أول شارح للقرآن الكريم، ومبين لمعانيه.

لذا كانت السنة مصدراً ثانياً للتفسير بعد القرآن.

---

(١) هو: مطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير العامري الحَرَشي، أبو عبد الله البصري، ثقة عابد فاضل، مات سنة ٩٥هـ.
انظر: السير ٤/١٨٧، التقريب ٦٧٥١.

(٢) أخرجه زهير بن حرب أبو خيثمة في العلم ـ تحقيق الألباني ـ ص٢٥ رقم ٩٧ من طريق أيوب عنه.
وانظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ٢١.

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، ص١٦٥.
وذكر الدكتور عبد الغني عبد الخالق سبعة أدلة تدل على حجية السنة فلتنظر في كتابه حجية السنة ٢٧٨ ـ ٣٤١. كما قام ببيان شبه من ينكر حجية السنة ورد عليها ٣٨٣ ـ ٤٨٣.
وقد نشرت مجلة المنار في العددين ٧و١٢ من السنة التاسعة مقالين للدكتور «توفيق صدقي» يعلن فيهما إنكار حجية السنة تحت عنوان «الإسلام هو القرآن وحده» واستند على عدد من الشبه.
وتولى الدكتور «مصطفى السباعي» رحمه الله الرد عليه والإجابة عن هذه الشبه فلتنظر في السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص١٥٣.
وللدكتور «خادم حسين إلهي بخش» رسالة علمية بعنوان «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» ناقش فيها أيضاً شبه من أنكر حجية السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أنَّ أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّر القرآنُ بالقرآنِ. . .فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]. وقال تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤] ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوْتِيْتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» يعني السنة[١].

وقال في موضع آخر: «يجب أن يعلم أن النبي بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ يتناول هذا وهذا. وقد قال أبو عبد الرحمٰن السلمي: حدثنا الذين كانوا يُقرئونَنا القرآن؛ كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنهم كانوا إذا تعلَّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلَّمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً»[٢].

وقال الطبري رحمه الله بعد أن ساق بعض الآيات في ذلك: «فقد تبين ببيان الله ـ جل ذكره ـ أنَّ ممَّا أنزل الله من القرآن، على نبيه ﷺ، ما لا يوصل إلى علم تأويله، إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره، واجبه وندبه وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٣.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣١.

أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته. وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالَّة أمته على تأويله..»[1].

وبما أن الرسول ﷺ هو أعلم الناس بمعاني القرآن، وقد أمره منزل القرآن ببيانه وإيضاحه للناس ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقوله عليه الصلاة والسلام وحي من الله؛ فإنه إذا ثبت عنه التفسير فلا قول لأحد مع قوله، ولا رأي لأحد مع قوله ﷺ.

المطلب الثاني
أحوال السنة مع القرآن

تقدم أن السنة مبينة للقرآن، وأنه لا يمكن أن يفهم القرآن بغير السنة، وفي هذا المطلب نتعرف على أحوال السنة مع القرآن.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيانٌ له، فلا تجد في السنة أمراً إلَّا والقرآن قد دلَّ على معناه دلالةً إجماليةً أو تفصيلية»[2].

والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه ذكرها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] وتبعه الجمهور وهي:

١ ـ أن تكون السنة مؤكدة لما جاء في القرآن، فيكون القرآن مبيِّناً والسنةُ مؤكِّدةٌ له.

---

(١) الطبري ١/٦٨.
(٢) الموافقات ٤/١٢.
(٣) الرسالة: ص٩١.

٢ ـ أن تكون السنة مبيِّنة لما جاء في القرآن، فتفصل السنة مجمل القرآن، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه.

٣ ـ أن تكون السنة مشرِّعة أحكاماً جديدة لم ترد في القرآن.

وجعل بعضهم وجهاً رابعاً وهو: أن تكون السنة ناسخة للقرآن، وهذا ليس بوجيه لأنها في هذه الحال ـ إذا صح وقوعه ـ لا تخرج عن الوجه الثاني المبينة[١].

قال ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجه، فيكون تواردُ القرآن والسنةِ على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بياناً لما أُريدَ بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث: أن تكون مُوجِبةً لحكم سكتَ القرآنُ عن إيجابه، أو مُحَرِّمَةً لما سَكَتَ القرآن عن تحريمه. ولَا تخرج عن هذه الأقسام»[٣].

فهذه هي أوجه السنة مع القرآن، وقد ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ جملة من الأمثلة الواردة في الكتاب والتي جاءت السنة ببيانها على أكمل وجه[٤].

وإليك هذه الأوجه بشيء من التفصيل وهي:

۞ الأول ـ أن تكون السنة مبينة للقرآن:

جاءت السنة مبينة للقرآن، وبيان الرسول ﷺ للقرآن يشمل تبيين اللفظ وتبيين المعنى، ووجوه بيان السنة للقرآن له صور منها:

---

(١) انظر: السنة النبوية حجية وتدويناً ص١٥٨.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، محقق نحوي لغوي فقيه مفسر، مات سنة ٧٥١هـ.
انظر: الأعلام ٦/٥٦، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/١٩٩٣.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٢٢٠.

(٤) الرسالة ص١٠٥.

أ ـ أن تكون السنة مبينة لمجمل القرآن:

جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم بأوامر وتكاليف مجملة، لم تُبيَّن ولم تُفَصَّل في كيفيتها وشروطها وأركانها وتعيينها، فجاءت السنة ببيانها وتفصيلها ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فقد أخبر سبحانه في هذه الآية أن الصلاة موقوتة محددة، وأوقات الصلاة في الآية مجملة وغير مبينة فجاءت السنة ببيان هذا الإجمال فحددت السنة أوقات الصلاة وبينت شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومبطلاتها ومكروهاتها.

ومثل ذلك آيات الزكاة والحج فقد جاءت السنة ببيانها وأوضحت تفاصيلها وسائر أحكامها.

وآيات القصاص في النفس في القرآن مجملة جاءت السنة ببيانها، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن آيات القصاص في النفس فيها إجمال بينته السنة»[١].

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض في الآية مجمل ولو أخذ بظاهرها لفهم منها وجوب اعتزال الحائض في مؤاكلتها ومشاربتها ومخالطتها ومجامعتها، فجاءت السنة ببيان ماذا يعتزل منها وهو النكاح أو الجماع فقط.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[٢] أنَّ اليهود كانوا إذا حاضتْ المرأةُ منهم

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٥٩.

(٢) الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين مشهور، لقبه ذو الأذنين، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة.
انظر: التقريب ٥٧٠.

لم يؤاكلوهنَّ ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[1].

ب ـ أن تكون السنة مقيدة لمطلق القرآن:

قد تأتي في القرآن الكريم ألفاظ مطلقة، فتقيدها السنة.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالآية مطلقة قيد حكمها حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه[2] قال: حُمِلْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وَجْهِي، فقالَ: «**مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟**». قُلتُ: لا، قَالَ: «**صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ؛ لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، واحْلِقْ رَأْسَكَ**». فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وهي لكم عامَّةً[3].

فقوله: ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ مطلقٌ، وقُيِّدَ في السنة بصيام ثلاثةِ أيام.

وقوله: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ مطلقٌ، وقُيِّدَ في السنة بإطعامِ ستَّة مساكين لكل مسكين نصفُ صاعٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٣٠٢. من حديث أنس رضي الله عنه.
وانظر: المسألة ٢٨ ص٢٦٦.

(٢) الصحابي الجليل: كعب بن عجرة الأنصاري المدني، أبو محمد، وقيل أبو إسحاق بابنه إسحاق وقيل أبو عبد الله، روى عن النبي ﷺ أحاديث وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون.
انظر: الاستيعاب ١/ ٤١٠، الإصابة ٥/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ ٤٥١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم ١٢٠١.

وقوله: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ مطلقٌ، وقُيِّدَ في السنة بذبح شاةٍ تُفَرَّقُ على الفقراء.

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ فظاهر الآية جواز الوصية بجميع المال لأن الوصية هنا مطلقة؛ لكن دلت السنة على أنَّ الوصية لا تزيد على الثلث، كما في حديث سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه[1] قالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُدْعُ اللهَ لِيَ أَنْ لا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «**لَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُ بِكَ نَاساً**». قُلْتُ: أُرِيْدُ أَنْ أوصِيَ، وَإِنَّمَا لِيَ ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوْصِيْ بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «**النِّصْفُ كَثِيْرٌ**». قُلْتُ: فَالثُّلُث؟ قَالَ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيْرٌ**». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ»[2] فالسنة قيدت هذا الإطلاق وحددته بالثلث فأقل.

قال ابن حجر رحمه الله[3] معلِّقاً على هذا الحديث: «وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنَّة؛ لأنَّه قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾، فأطلق وقيدت السنة الوصية بالثلث»[4].

وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

---

(١) الصحابي الجليل: سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. انظر: التقريب ٢٢٧٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٢٧٤٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ١٦٢٨.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، وأمير المؤمنين في الحديث، قصده الناس للأخذ عنه وانتشرت كتبه في حياته، ومن أشهرها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مات سنة ٨٥٢هـ.
انظر: الأعلام ١/١٧٨.

(٤) فتح الباري ٥/٣٦٨.

ظاهر الآية أنه يجوز معاشرة الزوجة حتى ولو كانت حائضاً، وكذلك لو كان الجماع في الدبر وذلك لإطلاق الأمر بإتيان الحرث.

والآية ليست على إطلاقها فقد جاءت السنة بتقييد هذا الإطلاق فحرَّمت إتيان الزوجة الحائض، وحرَّمت إتيان الدبر.

عن ابن عباس رضي الله عنه[1] قال: «جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ[2] اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً. قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ**»[3].

---

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، من أعلم الصحابة بالتفسير، كان يسمى البَحْر والحَبْر لسعة علمه، من المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، له تفسير رواه عنه مجاهد، مات سنة ٦٨هـ.
انظر: الإصابة ٤/ ٩٠، التقريب ٣٤٣١، طبقات المفسرين ١/ ٢٣٩.

(٢) كَنَى برَحْله عن زَوجَته أراد به غِشْيانَهَا في قُبُلها من جهة ظهرها؛ لأنّ المُجَامِع يعلُو المرأةَ ويركبُها ممَّا يَلِي وجهَها، فحيثُ ركبها من جهة ظَهْرها كَنَّى عنه بتَحْويل رَحْله. إما أن يريد به المنزل والمأوى وإمّا أن يريد به الرَّحل الذي تُرْكَبُ عليه الإبل وهو الكُور. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٠٩، مادة رحل.

(٣) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٩٧، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة ٢٩٨٠، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٠٢ رقم ١١٠٤٠، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٥١٦ رقم ٤٢٠٢، والواحدي في أسباب النزول رقم ١٤٥ ص٧٩، والطبراني في الكبير رقم ١٢٣١٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٩٨، من طريق يعقوب القُمّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
والحديث حسن. في إسناده يعقوب بن عبد الله، أبو الحسن القُمّي، قال في التقريب ٧٨٧٦: «صدوق يهم».
وفي إسناده أيضاً: جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القُمّي، قال في التقريب ٩٦٨: «صدوق يهم».
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

ج - أن تكون السنة مخصصة لعموم في القرآن

ألفاظ القرآن على عمومها حتى يأتيها ما يخصصها.

وقد يأتي لفظ في القرآن الكريم ظاهره العموم، ويفهم منه العموم، فتأتي السنة فتخصص ذلك العموم.

قال الشنقيطي رحمه الله: «وتخصيص الكتاب بالسنة كثير»[1].

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]، فظاهر قوله تعالى: ﴿بِظُلْمٍ﴾ عمومها لجميع أنواع الظلم؛ لأنها نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم.

وهكذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم الآية فقالوا لما نزلت هذه الآية: وأيُّنَا لم يظلمْ نفْسَه؟.

إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن أن هذا العموم ليس مراداً، وخصَّص الظلم بأحد أفراده وأنواعه وهو الشرك.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لـمَّا نَزلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذلكَ عَلى المُسْلِمينَ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»[2].

ومن الأمثلة أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [البقرة: ١٢٣]،

---

(١) أضواء البيان ٢/٣٧٢.

(٢) والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ ٣٤٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه ١٢٤.

فالآية تفيد أنه يوم القيامة لا تنفع الشفاعة، وهذا العموم مخصوص بما ثبت في السنة من الشفاعة.

فقد ثبت أن النبي ﷺ يشفع في أهل الموقف أن يُقْضَى بينهم[(١)]، وأنَّه يشفعُ فيمن دخلوا النَّار أن يخرجوا منها[(٢)]. وعليه فالعموم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ مخصوص بما ثبت في السنة من الشفاعة.

د ـ أن تكون السنة موضحة لمشكل في القرآن.

قد يرد إشكال في فهم بعض الآيات من قبل الصحابة ﷺ، لورود لفظ فيها سبَّبَ هذا الإشكال، فتأتي السنة بتوضيح هذا الإشكال وإزالته، وتبين المراد من الآية.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فقد حمل بعض الصحابة ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما. فجاءت السنة وأوضحت الأشكال، وبينت أن المراد بالخيطين سواد الليل وبياض النهار[(٣)].

ومن ذلك أيضاً الإشكال في نسبة مريم بنت عمران إلى هارون، في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾ [مريم: ٢٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾﴾ ٤٧١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١٩٤، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ٤٤٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١٩٣، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) انظر: المسألة ١٩، ص٢٠٧.

فأزال النبيُّ ﷺ الإشكال بأنه ليس المراد بهارون في الآية هارون بن عمران أخا موسى، وإنما هو رجل آخر من بني إسرائيل يسمى هارون.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قالَ: بعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ نجرانَ، فَقَالوا لي: أَلَسْتُم تَقْرَءونَ: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾؟ قُلتُ: بَلى. وَقَدْ عَلِمتُم مَا كَانَ بَينَ عِيسَى وَمُوسَى! فَرَجَعْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَلا أَخْبَرْتَهُم أَنَّهُم كَانُوا يُسَمُّونَ بَأَنبِيَائِهِم والصَّالحِينَ قَبْلَهُم**»[1].

هـ - أن تكون السنة معرفة لِمُبْهَمٍ في القرآن.

قد تأتي ألفاظ مبهمة في القرآن الكريم، فتأتي السنة للتعريف بهذا المبهم وإيضاحه.

وبيان المبهم قليل في السنة النبوية، وذلك أن غالب ما أبهمه القرآن مما لا فائدة علمية تنال من ذكره.

ومع ذلك فقد جاء في السنة بيان لبعض المبهمات في القرآن الكريم.

ومن أمثلة ذلك الصلاة الوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فالصلاة الوسطى مبهمة، وأوضحت السنة أنها صلاة العصر.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَن الصَّلاةِ الوسْطَى، صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُم وَبُيُوتَهُم نَاراً**» ثم صلّاهَا بَيْنَ المَغْرِبَ والعِشَاءِ[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ٢١٣٥. وانظر: المسألة ١٢٤، ص٧٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين ٢٩٣١، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٤١١١، وفي التفسير باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ ٤٥٣٣، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن قال =

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةً وَرَحۡمَةًۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٦]. فالدرجات مبهمة وقد جاءت السنة ببيانها، والتعريف بها، وأنها مائة درجة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَينَ الدَّرَجَتَينِ كَمَا بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ**»[2].

و ـ أن تكون السنة مبينة لألفاظ في القرآن:

قد تأتي بعض ألفاظ القرآن بحاجة إلى بيان وتفسير، فتأتي السنة لتفسر تلك الألفاظ وتبيينها.

ومن أمثلة بيان السنة لألفاظ القرآن:

لفظة ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ في قوله تعالى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقد بين ﷺ أن المراد بالمغضوب عليهم أنهم اليهود وبين أن الضالين هم النصارى[3].

وبين ﷺ لفظة القوة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن

= الصلاة الوسطى هي صلاة العصر٦٢٧. من طرق عن عبيدة السلماني عن علي به.
قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٥٢: «أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغير واحد من أصحاب المسانيد، والسنن، والصحاح، من طرق يطول ذكرها عن عبيدة السلماني، عن علي به».

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي اليماني على الصحيح، أسلم في السنة السابعة ولازم النبي ﷺ، وكان أحفظ الصحابة للحديث وأكثرهم رواية له، وروى عنه أكثر من ثمانمائة صحابي وتابعي، مات سنة ٥٧هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٣٣٢، الإصابة ٧/ ١٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب درجات المجاهدين في سبيل الله٢٧٩٠.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ١٨٨٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: المسألة ١ ص١٢١.

﴿قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وأنها الرميُ[(١)]..

والتبديل الذي فعله بنو إسرائيل كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٨، ٥٩]. بين معناه ﷺ.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائيلَ: «﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ **فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلى أُسْتَاهِهِم، وقالوا: حَبَّةٌ فِي شَعرَةٍ**»[(٢)].

وبين ﷺ معنى الزيادة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وأنها النظر إلى وجه الله.

فعن صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه[(٣)] عن النبي ﷺ قال: **إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيئَاً أَزِيدُكُم؟ فَيقُولونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِنا من النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا أُعطُوا شَيئَاً أَحَبَّ إِليهِم مِن النَّظَرِ إِلى رَبِّهِم عز وجل،** ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: المسألة ٩٥ ص٥٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء بابٌ ٣٤٠٣، وفي كتاب التفسير باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ ٤٤٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب التفسير ٣٠١٥.
قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣٠٤: وقالوا «حَبَّةٌ فِي شَعرَةٍ»، كذا للأكثر، وكذا في رواية الحسن المذكورة بفتحتين، وللكشميهني في شَعِيرَةٍ بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها.

(٣) هو الصحابي الجليل: صهيب بن سنان، أبو يحيى الرومي، أصله من النَّمِر، ويقال: كان اسمه عبد الملك، وصهيب لقب، صحابي شهير، مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك.
انظر: التقريب ٢٩٧٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٨١.

وبين ﷺ معنى لفظة الوسط في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] بأنها العَدْلُ.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(١)]: قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**يُدْعَى نُوحٌ يَومَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيْرٍ، فَيقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، فَذَلِكَ قَولُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾** وَالوَسَطُ: العَدْلُ»[(٢)].

ومن الملاحظ أن الوارد عن النبي ﷺ في تفسير الألفاظ قليل، ولعل السبب في ذلك هو أن الصحابة رضوان الله عليهم كانت لديهم معرفة بالمعاني اللغوية؛ لأنهم عربٌ يفهمون معاني الخطاب، فلم تشكل عليهم الألفاظ القرآنية، وحين يشكل عليهم بعض الألفاظ ـ وهذا قليل ـ فإنهم يسألون عنها النبي ﷺ ليبينها لهم.

وقد يبين ﷺ بعض الألفاظ وإن لم يرد من الصحابة رضوان الله عليهم استشكال فيها[(٣)].

ز ـ أن تكون السنة مفصلة لقصص في القرآن.

من أوجه بيان السنة للقرآن، أن تأتي السنة بتفصيل بعض القصص الواردة في القرآن.

---

(١) هو الصحابي الجليل: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة أربع وسبعين.
انظر: التقريب ٢٢٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ٤٤٨٧.

(٣) انظر: مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير ص١٤٥.

ومن أمثلة ذلك الحديث الطويل في تفصيل قصة موسى مع الخضر ﷺ، والتي جاءت في سورة الكهف[1].

وكذا الحديث الوارد في تفصيل قصة أصحاب الأخدود المشار إليها في أوائل سورة البروج[2].

۞ الثاني: أن تكون السنة مؤكدة للقرآن:

ومن أحوال السنة مع القرآن أن تأتي السنة مؤكدة لأحكام واردة في القرآن.

فكثير من الأحكام والتوجيهات التي جاءت في القرآن جاءت السنة مؤكدة ومؤيدة لها.

والأمثلة على هذا كثيرة فإن معظم الأحكام الشرعية التي جاءت في القرآن جاء في السنة ما يؤكدها.

ومن تلك التأكيدات:

١ ـ تأكيد العبادات المفروضة:

فقد جاء في القرآن الأمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨][3].

فأكدَّ النبيُّ ﷺ هذا المعنى بالأمر بإقامة الصلاة والتأكيد على وجوبها ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً رضي الله عنه[4] إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكهف ٤٧٢٥، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الأنبياء، باب من فضائل الخضر ٢٣٨٠. من حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب بيان قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ٣٠٠٥، من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) والحديث أخرجه البخاري التوحيد ٧٤٤٥، ومسلم الإيمان ١٣٨، والترمذي البيوع ١٢٦٩.

(٤) هو الصحابي الجليل: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، =

اليَمَنِ فَقَالَ: **ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهْم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[1].

وجاء في القرآن الأمر بأداء الزكاة قال تعالى: «﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]. فأكدَّ النبيُّ ﷺ هذا المعنى بالأمر بأداء الزكاة والتأكيد على وجوبها ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق.

وجاء في القرآن وجوب الحج قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فجاء في السنة ما يؤكد ويقرر وجوب الحج كما في حديث: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا**»[2].

٢ ـ تاكيد المناهي والمحرمات:

فكثيراً ما تؤكد السنة النبوية محرماتٍ ومناهي جاء تحريمها والنهي عنها في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة على ذلك أنه جاء في القرآن النهي عن قتل النفس بغير الحق قال تعالى: «﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فجاءت السنة بتأكيد النهي عن قتل النفس كما في قوله ﷺ في

= أبو عبد الرحمٰن، مشهور من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ١٨هـ.
انظر: الإصابة ٦/١٠٦، التقريب ٦٧٧١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ١٣٩٥، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرَّة في العمر ١٣٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خطبة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكِمْ هَذَا فِي شَهْرِكِمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هَذَا..**»[1].

٣ ـ تأكيد الأخلاق والمستحبات:

تؤكد السنة النبوية أخلاقاً ومستحباتٍ جاء الأمر بها، والحث عليها في القرآن الكريم.

ومن الأمثلة ما جاء في القرآن من الأمر بالإحسان إلى النساء قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] فجاءت السنة بتأكيد هذا المعنى بقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرَاً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنَّ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرَاً**»[2].

وأحياناً يرد التأكيد بعبارات عقب الحديث مثل قوله: «**ثُمَّ قَرَأَ**» أو «**اقْرَؤا إِنْ شِئْتُم**» أو «**مِصْدَاقُ ذَلِكَ مِن كِتَابِ اللهِ**».

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِم بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَان**». قالَ عبدُ اللهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِن كِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «**ربَّ مُبَلَّغ أوعَى مِن سَامِع**» ٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧٩، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء ٥١٨٤، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ١٤٦٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: =

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُم قَامَتْ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذُ مِن القَطِيعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٤](1).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِيْنُ بِالذَي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، وَالتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِيْنُ المُتَعَفِّفُ، اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣](2).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ عز وجل: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِيْنَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ:** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧](3).

۞ الثالث: أن تكون السنة زائدة في أحكامها على القرآن:

من أحوال السنة مع القرآن أن تأتي السنة بأحكام زائدة على ما جاء في القرآن الكريم.

= ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ ٧٤٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٣٨.

(١) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ٤٨٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٢٥٥٤.

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون الناس إلحافاً ٤٥٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ١٠٣٩.

(٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة ٣٢٤٤، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٨٢٤.

وهذا وإن لم يكن له علاقة قوية بالتفسير، إلا أن بعض الأحكام الزائدة التي جاءت في السنة النبوية قد يكون أصلها في القرآن. فالسنة تزيد في معرفة هذا الحكم.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]. ففي هذه الآية جاء تحريم الجمع بين الأختين، وأضافت السنة حكماً جديداً على هذه الآية وهو الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يُجْمَعُ بَينَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَينَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[1].

فعند تفسير هذه الآية لا يقتصر على تحريم ما جاء فيها من المحرمات، بل لا بد من معرفة الحكم الذي جاءت به السنة حتى يكتمل معنى الآية، ومن هنا تظهر علاقة معرفة الأحكام الزائدة في السنة على القرآن في التفسير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمتها ٥١٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٤٠٨.







المبحث الثالث

التفسير النبوي للقرآن الكريم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهميته.

المطلب الثاني: مقداره.

المطلب الثالث: أنواعه:

النوع الأول: أن ينص النبي ﷺ على تفسير آية أو لفظة وله أسلوبان:

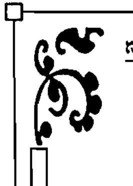
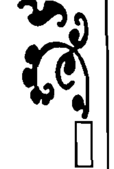
أ ـ أن يذكر النبي ﷺ التفسير ثم يذكر الآية المفسَّرة بعده.

ب ـ أن يذكر النبي ﷺ الآية المفسَّرة ثم يذكر تفسيرها.

النوع الثاني: أن يشكل على الصحابة فهم آية فيفسرها لهم.

النوع الثالث: أن يسأله الصحابة عن معنى الآية فيفسرها لهم.

النوع الرابع: أن يتأول النبي ﷺ القرآنَ فيعمل بأمره ويترك نهيه.

المبحث الثالث

التفسير النبوي للقرآن الكريم

المطلب الأول
أهميته

سبق الإشارة إلى أنَّ السنة النبوية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وأنها راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل لمجمله، وبيان لمشكله، وبسط لمختصره، وأنَّ السُّنة تُفسِّر القرآنَ وتُبيِّنه، وذكرتُ أوجه بيان السنة للقرآن.

وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ وفسَّر الكثير من آيات القرآن الكريم كما سيأتي، وما ورد عنه ﷺ في تفسير القرآن له أهمية عظيمة وذلك لأمور:

١ ـ أن من مهمة النبي ﷺ بيان القرآن للناس قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل: ٦٤] فكان الرجوع إلى بيان النبي ﷺ ضرورياً في فهم القرآن وتفسيره.

٢ ـ أنَّ ما ورد عن النبي ﷺ من التفسير هو وحي من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

٣ ـ أنه لا أحد أعلم بمراد الله منه ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ

الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»[1].

وقال في موضع آخر: «فإن أعياك ذلك ـ يعني تفسير القرآن بالقرآن ـ فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له؛ بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن... والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه فإن لم تجده فمن السنة...»[2].

وقال الشاطبي رحمه الله: «فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة»[3].

وذكر العلامة ابن الوزير[4] بعضَ النصوص الدالة على وجوب قبول تفسير النبي ﷺ وبيانه للقرآن، وحكى الإجماع على ذلك وقال في بيانه أنواع التفسير: «النوع الثالث: التفسير النبوي وهو مقبول بالنص والإجماع»[5].

ولما للتفسير النبوي للقرآن الكريم من أهمية فقد أكَّد المفسرون على ضرورة تقديم الصحيح منه على من سواه، فلا قول لأحد مع قوله.

قال الطبري رحمه الله: «رسولُ اللهِ ﷺ أعلمُ بما أَنْزَلَ اللهُ عليه، وليس

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣١.
(٣) الموافقات ٣/ ٢٧٦.
(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن علي المرتضي، عزّ الدين، الهادوي الحسني اليماني، المعروف بابن الوزير، إمام حافظ، ونحوي مفسر، له عدة مصنفات منها: «العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، مات سنة ٨٤٠هـ.
انظر: الأعلام ٥/ ٣٠٠، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٩٠٨.
(٥) إيثار الحق على الخلق ص١٥٢.

لأحدٍ مع قولِه الذي يَصِحُّ عنه قولٌ»[1].

وقال في موضع آخر: «ولكنا تركنا القول في ذلك؛ للخبر الذي روي فيه عن رسول الله ﷺ؛ أَنْ كان مَعْدِنَ البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه»[2].

وقال أيضاً: «إن اتِّبَاع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره»[3].

وقال ابن العربي رحمه الله[4] بعد أن ذكر الخلاف في المراد بالسبع المثاني: «وبعد هذا: فالسبع المثاني كثير، والكلُّ محتمل، والنصُّ قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أُحرِّرَ في ذلك مقالاً وجيزاً، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى»[5].

وقال القرطبي رحمه الله : «إذا ورد عن النبي ﷺ وثبتَ عنه نص في شيء من التأويل كان الوقوف عنده»[6].

وقال الشوكاني رحمه الله: «وهذا التفسير من حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ناظر إلى المعنى اللغوي كما عرفناك، ولكن رسول الله ﷺ قد فسره فيما

---

(١) الطبري ٢١/ ٢٠، وانظر: المسألة ١٥٤، ص٨٧١.

(٢) الطبري ٨/ ٥٢٥، وانظر: المسألة ٦٩، ص٤٨٦.

(٣) الطبري ٤/ ١٣٢.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن العربي، أبو بكر، المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، نحوي لغوي مفسر، وكان ثاقب الذهن، كريم الشمائل، ولي القضاء ثم عزل، فأقبل على نشر العلم وبثه، مات سنة ٥٤٣هـ.
انظر: السير ٢٠/ ١٩٧، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢١٧٧.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ١١٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٥٥.

صح عنه: أنه النهر الذي في الجنة، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل»[1].

وقال الآلوسي رحمه الله[2] وهل بعد قول رسول الله ﷺ الصادق الأمين قولٌ لقائل، أو قياسٌ لقائس، هيهاتَ هيهاتَ، دون ذلك أهوالٌ»[3].

وقال في موضع آخر: «وأنت تعلم أنه إذا صح الحديث، ولم يتأت حمل ما فيه على التمثيل، لا ينبغي العدول عنه»[4].

وقال العثيمين رحمه الله[5]: «وهي صلاة العصر؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي ﷺ أعلم بمراد الله»[6].

ومن القواعد التفسيرية: أنه إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

وأن كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد[7].

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥٠٣.

(٢) هو: محمود بن عبد الله الحسيني، الآلوسي الكبير البغدادي، أبو الثناء شهاب الدين، مفسر محدث، أديب من المجددين، له في التفسير كتاب روح المعاني، توفي سنة ١٢٧٠هـ.
انظر: الأعلام ٧/ ١٧٦، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٥٩٥.

(٣) روح المعاني ١/ ٩٦.

(٤) روح المعاني ١٣/ ٢١٣.

(٥) هو: شيخنا محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان من آل مقبل من آل ريِّس الوهيبي التميمي، المعروف بابن عثيمين، مفسر فقيه، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء، ومن أكابر علماء العصر الذين نصروا سنة النبي ﷺ، وبينوا المنهج القويم، له أكثر من ١٢٠مؤلف، مات سنة ١٤٢١هـ.
انظر: الموسوعة الميسرة ٣/ ٢١١٨، جهود الشيخ ابن عثيمين وآراؤه في التفسير وعلوم القرآن للبريدي.

(٦) تفسير القرآن له ٣/ ١٧٨.

(٧) انظر: تفصيل هذه القواعد وأدلتها وأقوال العلماء في اعتمادها وأمثلة تطبيقية لها في: قواعد التفسير ١/ ١٤٩، وقواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ١٩١ ـ ٢٣٨.

وهذا الأقوال والقواعد تدل دلالة واضحة على أهمية التفسير النبوي وأن التفسير إذا صح عن النبي ﷺ فلا قول غير قوله.

۞ ثانياً: مقداره:

اختلف العلماء في القدر الذي فسره النبي ﷺ من آيات القرآن على أقوال:

القول الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ فسَّر جميع آي القرآن الكريم - جمله ومعانيه - مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، ووجه الدلالة أن الآية أوضحت أن من مهمة الرسول ﷺ البيان، والبيان يشمل البيان اللفظي بتلاوة القرآن، والبيان التفسيري والإيضاحي لمعاني القرآن.

ولأن الله أمر بتدبر القرآن قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩] وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤] ولا يمكن فهمه وتدبره إلا عن طريق النبي ﷺ.

ولأن الصحابة استشرحوا كتاب الله على النبي ﷺ ولا بد أنه بين لهم تفسيره.

القول الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ بين القليل من معاني القرآن.

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَسِّرُ شَيْئًا مِن القُرْآنِ إِلَّا آياً تُعَدُّ، عَلَّمَهُنَّ إِيَّاهُ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلام**»[1].

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه البزار في مسنده رقم ٢١٨٥ كشف الأستار، والطبري ١/٧٨، من طريق جعفر بن محمد الزبيري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ٨/٢٣ رقم ٤٥٢٨، والطبري ١/٧٨، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٣/٢٥٣ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به.
قال الطبري رحمه الله ١/٨٣: «هذا مع ما في الخبر الذي روي عن عائشة من العلة التي في إسناده التي لا يجوز معها الاحتجاج به لأحدٍ ممن علم صحيح سند الآثار وفاسدها في الدين؛ لأن راويه ممن لا يُعرفُ في أهل الآثار وهو: جعفر بن محمد الزبيري». =

القول الثالث: أنَّ النبيَّ ﷺ بيّن الكثير من معاني القرآن.

والذي يظهر لي أن الحق القول الثالث وهو أن النبيَّ ﷺ فسَّر وبيَّنَ الكثير من آيات القرآن الكريم، ولولا هذا البيان ما استطاعت الأمة أنْ تفهم كثيراً من أحكام الدِّين، كأحكام الصلاة والزكاة والحج وغيرها.

ولم يفسر ﷺ جميع آي القرآن، وذلك:

- لأن من الآيات ما استأثر الله بعلمه، ومنها ما لا يعذر أحد بجهله، ومنها ما تعرفه العرب بمقتضى لغتهم. كما صرح بذلك ابن عباس رضي الله عنه حيث قال: «التفسيرُ على أربعةِ أوجهٍ: وجهٌ تعرفُه العربُ من كلامها، وتفسيرٌ لا يُعْذَرُ أحدٌ بجَهالته، وتفسيرٌ يعلمُه العُلمَاءُ، وتفسيرٌ لا يعلمُه إلا اللهُ»(١)..

- ولأن القرآن نزل بلغة العرب والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون هذا الخطاب فلم يوجد مع هذا داعي لمثل هذا التفسير.

- ولأن الصحابة حضروا نزول الوحي وعايشوا أحداث النزول، وهذا يضفي بياناً توضيحياً على تفسير الآية ولا يستدعي الرجوع إلى النبي ﷺ للاستفسار عن معانيها.

ثم إنه لو فسر النبي ﷺ جميع آي القرآن آية بآية لنقل إلينا، ولم يكن لابن عباس مزيَّة بدعوة النبيِّ ﷺ له بأن يعلمه التأويل، وغير ذلك من الأدلة ليس المجال هنا لبسطها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «يجب أنْ يُعلَمَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ لأصحابه معانيَ القرآن كمَا بيَّنَ لَهُم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا»(٢).

= وقال ابن كثير رحمه الله ١/ ١٤: «حديث منكر غريب».

(١) أخرجه الطبري ١/ ٦٩، من طريق سفيان عن أبي الزناد عنه.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣١.

ومراد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنَّ النبي ﷺ فسَّر لأصحابه الكثير من معاني القرآن، وكل ما دعت الحاجة إلى تفسيره، وليس يعني أن الرسول ﷺ بين جميع نصوص القرآن؛ وذلك لأنه ذكر من بين طرق التفسير تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، ولو كان يرى أن النبي ﷺ فسر جميع نصوص القرآن الكريم لما اعتبر أقوال الصحابة والتابعين من مصادر التفسير؛ لأنه لا حاجة إليها مع تفسير الرسول ﷺ وبيانه.

«وبدهي أن رسول الله ﷺ لم يفسر لهم ما يرجع فهمه إلى معرفة كلام العرب؛ لأنَّ القرآن نزل بلغتهم، ولم يفسر لهم ما تتبادر الأفهام إلى معرفته، وهو الذي لا يعذر أحد بجهله؛ لأنه لا يخفى على أحد، ولم يفسر لهم ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وحقيقة الروح، وغير ذلك من كل ما يجرى مجرى الغيوب التي لم يطلع الله عليها نبيه، وإنما فسر لهم رسول ﷺ بعض المغيبات التي أخفاها الله عنهم وأطلعه عليها وأمره ببيانها لهم، وفسر لهم أيضاً كثيراً مما يندرج تحت القسم الثالث، وهو ما يعلمه العلماء ويرجع إلى اجتهادهم، كبيان المجمل، وتخصيص العام، وتوضيح المشكل، وما إلى ذلك من كل ما خفي معناه والتبس المراد به»[1].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في تفسير القرآن الذي نزل بلغتهم كتفسير عدي بن حاتم رضي الله عنه[2] الخيط الأبيض والأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بأنه

---

(١) قاله الذهبي: في التفسير والمفسرون ١/ ٥٣.

(٢) هو: الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرج ـ بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ـ الطائي، أبو طَريف ـ بفتح المهملة وآخره فاء ـ صحابي شهير، وكان ممن ثبت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب عليٍّ، ومات سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين.
انظر: أسد الغابة ٤/ ٨، التقريب ٤٥٧٢.

بياض النهار وسواد الليل. وإذا أشكل عليه منه شيء سألوا رسول الله ﷺ كما في قصة عدي رضي الله عنه. وكسؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ بقولهم: وأيُّنا لم يظلم نفسه؟.

فدل هذا على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفسرون القرآن ويجتهدون في فهمه وإذا أشكل عليه شيء سألوا رسول الله ﷺ عنه.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يختلفون في تفسير بعض الآيات كاختلافهم في تفسير القُرْءِ مما يدل على أن النبي ﷺ لم يفسر لهم جميع القرآن، إذ لو كان عندهم نصٌّ عن رسول الله ﷺ ما وقع هذا الاختلاف، أو لارتفع بعد الوقوف على النص(١).

فعلم من هذا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفسر جميع آي القرآن.

وهذا المنقول عن رسول الله ﷺ قد صح منه كثير، ويجب الحذر فيه من الضعيف والموضوع فإنه كثير أيضاً، وإن سواد الأوراق سواد في القلب، كما قال الزركشي رحمه الله(٢).

وتعقب السيوطي(٣) في كتابه الإتقان الزركشي بقوله: «الذي صح من ذلك قليل جداً، بل أصل المرفوع منه في غاية القلة، وسأسردها كلها آخر الكتاب إن شاء الله تعالى»(٤).

وردُّ السيوطي هذا لا يوافق عليه، وهو أن ما صح في التفسير عن النبي ﷺ قليل جداً، إلا إذّا كان مراده القلة النسبية: أي قليل بالنسبة إلى

---

(١) للاستزادة في هذه المسألة انظر: التفسير والمفسرون للذهبي ١/ ٤٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٥٦.

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، إمام حافظ، مُؤرِّخ وأديب، له نحو ستمائة مُصنَّف، بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، توفي سنة ٩١١هـ. من مصنفاته في التفسير: الدر المنثور.
انظر: الأعلام ٣/ ٣٠١، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١١٥٣.

(٤) الإتقان النوع ٧٨.

ما ورد عن الصحابة والتابعين[1].

ويدل على هذا اشتمال كتب السنة على عدد كبير من التفسير النبوي.

فقد صنَّف بعض العلماء في المروي عنه ﷺ مصنفات مستقلة، مثل: تفسير عبد بن حميد[2]، وتفسير ابن مردويه[3]، وتفسير الطبري، وتفسير ابن أبي حاتم[4]، وغيرها.

وجمع السيوطي من ذلك أشياء طيبة في كتابه: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».

والذي يرجع إلى كتب السنة يجد أنها قد أفردت للتفسير باباً من الأبواب التي اشتملت عليها، ذكرت فيه كثيراً من التفسير المأثور عن رسول الله ﷺ.

ففي صحيح البخاري كتاب خاص بتفسير القرآن بلغت أحاديثه (٥٠٤) حديثاً، وفي صحيح مسلم كتاب للتفسير بلغت أحاديثه (١٨) حديثاً، وفي سنن الترمذي كتاب لتفسير القرآن بلغت أحاديثه (٤٢٠) حديثاً، وفي السنن الكبرى للنسائي كتاب للتفسير بلغت أحاديثه (٧٣٥)

---

(١) انظر: الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص٤٧.

(٢) هو: عَبْدُ ـ بغير إضافة ـ ابن حميد بن نصر الكسِّي، ويقال: الكَشِّي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، إمام ثقة حافظ مفسر، من مصنفاته: تفسير القرآن، مات سنة ٢٤٩هـ.
انظر: السير ١٢/ ٢٣٥، التقريب ٤٢٩٤، الموسوعة الميسرة ٢/ ١١٠٣.

(٣) هو: أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى بن جعفر الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له: ابن مردويه الكبير، محدث مفسر مؤرخ، مات سنة ٤١٠هـ.
انظر: السير ١٧/ ٣٠٨، الموسوعة الميسرة ١/ ٤٣٣.

(٤) هو: عبد الرحمٰن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر، أبو محمد التميمي الحنظلي، محدث ومفسر، بحر في العلوم وفي معرفة الرجال، صنف في التفسير وفي العلل وفي الجرح والتعديل، مات سنة ٣٢٧هـ.
انظر: السير ١٣/ ٢٦٣، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١١٨٢.

حديثاً، وفي مستدرك الحاكم كتاب في التفسير بلغت أحاديثه (١١٢٩) حديثاً.

وأحصى ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ما في صحيح البخاري من الأحاديث المرفوعة إلى الرسول ﷺ في تفسير القرآن قال رحمه الله: «اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها، الموصول من ذلك: أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثاً، والبقية معلَّق وما في معناه، المكرر من ذلك فيه وفيما مضى: أربعمائة وثمانية وأربعون حديثاً، والخالص منها: مائة حديث وحديث.

وافقه مسلم على تخريج بعضها، ولم يخرج أكثرها؛ لكونها ليست ظاهرة في الرفع، والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله عنه وهي: ستة وستون حديثاً. . . . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثراً. .»[١].

وفي «جامع الأصول لأحاديث الرسول» لابن الأثير[٢] مجلدٌ تقريباً للمروي عن النبي ﷺ في تفسير القرآن.

وهذه الأبواب والكتب اشتملت على عدد كبير من التفسير النبوي.

وأُلِّفَتْ كتبٌ جمعت التفسير النبوي منها:

«**المعتمد المنقول فيما أوحي إلى الرسول ﷺ**» لحيدر بن علي القاشي[٣].

---

(١) فتح الباري ٨/ ٧٤٣.

(٢) هو: المبارك بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، مجد الدين، أبو السعادات، المعروف بابن الأثير، نحوي لغوي مفسر، صاحب النهاية في غريب الحديث، مات سنة ٦٠٦هـ.
انظر: السير ٢١/ ٤٨٨، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٨٧٥.

(٣) هو: حيدر بن علي بن حيدر العلوي الحسني الآمُلي الطبري، القاشي، بهاء الدين، قال في معجم المفسرين: «متكلم صوفي مفسر فقيه إمامي، كان متعصباً ثم صار =

والكتاب يعنى بالأحاديث المروية عن النبي ﷺ وصحابته وتابعيهم، واعتمد في تفسيره على عشرة كتب من كتب السنة المعتمدة وهي الكتب الستة وموطأ الإمام مالك وسنن الدارمي ومسند الإمام أحمد وشرح السنة للبغوي[1].

ما صح تفسيره من القرآن الكريم عن النبي ﷺ في النصف الأول من القرآن الكريم»، رسالة ماجستير للباحث الشيخ عواد بن بلال معيض الزويرعي العوفي، مقدمة إلى قسم التفسير، كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية.

التفسير النبوي الصحيح في القرآن الكريم في النصف الثاني من القرآن الكريم»، تكملة لموضوع الماجستير، وهي رسالة دكتوراه للباحث السابق نفسه، مسجلة في القسم نفسه.

الصحيح المسند من التفسير النبوي للقرآن الكريم. لأبي محمد السيد إبراهيم بن أبو عَمُّه.

ومنهجه كما في مقدمته أنه قام بتتبع الآيات التي قرأها الرسول ﷺ ففسرها، أو أن النبي ﷺ يفسر الآية ثم يقرأها، أو أن النبي ﷺ يُسألُ عن لفظة في الآية فيجيب عنها، أو يأتي الحديث يفسر لفظة من ألفاظ آية من الآيات. ولم يتعرض لأسباب النزول، ولا للآيات التي وردت في مسائل الفقه والأحكام إلا نادرا، وقام بتحقيق الأحاديث وانتقاء الصحيح منها وترك ما سواه[2].

= صوفياً فترك التعصب واتخذ التسامح» مات بعد سنة ٧٨٢هـ.
انظر: الموسوعة الميسرة ١/٨٤٦.

(١) وكتاب القاشي طبعته مكتبة التوبة بالرياض بتحقيق د. فيصل بن جعفر بالي ود. محمد ولد سيدي ولد حبيب، عام ١٤٢٠هـ.

(٢) الكتاب نشرته دار الصحابة للتراث بطنطا والطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ويقع في ١٣٤ صفحة.

الجواهر واللآلي المصنوعة في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث الصحيحة المرفوعة للشيخ عبد الله بن عبد القادر التّليدي.

جمع فيه ما ثبت لديه عن النبي ﷺ من التفسير المرفوع، أو ما كان في حكمه. واستمدَّ ذلك من كتب التفاسير الأثرية المعتمدة، ومن الجوامع وأمهات السنة المحمدية المشهورة، وأورد فيه من الأحاديث (١٣٣٧) ألف وثلاثمائة وسبعةً وثلاثين حديثاً، تشمل أغلب الموضوعات الإسلامية[١].

التفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه. للدكتور محمد إبراهيم عبد الرحمٰن.

ويقوم هذا الكتاب «على بيان موقف المفسرين ـ على اختلاف اتجاهاتهم ـ من الاحتجاج بتفسير النبي ﷺ لنصوص القرآن الكريم، ومدى هذا الاحتجاج وكيفيته من تقديم هذا التفسير أو تأخيره أو إهماله، أو ذكره بصورة لا تتلاءم مع أهميته، والقدر الذي احتجَّ به كلٌّ مفسر من هذا التفسير النبوي للقرآن الكريم»[٢].

وذيّل هذا الكتاب بملحق للنصوص التي تمثل التفسير النبوي للقرآن الكريم، جمعها من كتب الحديث الصحاح، وقام بتخريجها. وقد بلغت عدد هذه الأحاديث ١٥٣حديثاً[٣].

تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالإسلوب الحديث، للشيخ أحمد بن عبد الرحمٰن بن محمد القاسم.

يقول في مقدمته: «فرأيت بعد الاستخارة والاستعانة بالله تعالى أن

(١) الكتاب نشرته دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الأولى ١٤٢٤، ويقع في مجلدين يضمان ١٢١٧ صفحة.
(٢) مقدمة المؤلف ص٦.
(٣) الكتاب نشرته مكتبة الثقافة الدينية عام ١٤١٥هـ ويقع في ٢٩٧ صفحة.

أكتب تفسيراً متوسطاً يشتمل على تفسير القرآن بالقرآن والأحاديث والآثار المبينة لمعانيه وأسباب نزوله والاقتصار على الأصح والأرجح والأقرب للمعنى مع الإيضاح بالأسلوب الحديث من أجل كثرة المشاغل والكتب وقلة الفراغ في هذا الزمان والله المستعان..

وقد ذكرت تخريج الأحاديث والآثار حسب الإمكان، من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه وتفسير ابن جرير وابن كثير والشوكاني والدر المنثور وجامع الأحاديث والفتح الكبير للسيوطي وجامع الأصول لابن الأثير ومشكاة المصابيح للتبريزي وكنز العمال للهندي وموسوعة أطراف الحديث لزغلول والترغيب والترهيب للمنذري والمنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين ابن تيمية وغير ذلك من كتب الحديث والتفسير..

وتركت الأحاديث التي يغلب ضعفها على ثبوتها، والمعارضة للأحاديث الثابتة والإسرائيليات إلا ماثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أو حسن أو فيه شيء من الضعف، ودل عليه القرآن وذكره بعض الصحابة أو التابعين...»[1]..

وهذه المؤلفات وما شابهها[2] تدل على أن هناك ذخيرة كبيرة من التفسير النبوي للقرآن الكريم.

۞ ثالثاً: أنواعه:

يمكن تقسيم التفسير النبوي للقرآن إلى الأنواع التالية:

---

(١) الكتاب طبعه مؤلفه في بيروت وكانت الطبعة الأولى في عام ١٤٢٢ في ٦ مجلدات. وقدم له الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. وقال عن الكتاب: «وهو اسم يطابق مسماه». وحصلت على نسخة منه من المؤلف.

(٢) الأحاديث المرفوعة في تفسير القرآن الكريم في الاتقان جمعاً ودراسة، لخالد بن عبد العزيز الباتلي، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

النوع الأول: أن ينص النبي ﷺ على تفسير آية أو لفظة وله أسلوبان:

١ ـ يذكر النبيُّ ﷺ التفسير، ثم يذكر الآية المفسَّرة بعده[١].

ومن أمثلته: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**». قال: ثُمَّ قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢][٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلُ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلاناً فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ المَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾** [مريم: ٩٦]. **وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ عَبْداً نَادَى جِبرِيلُ: إِنِّي أَبْغَضْتُ فُلاناً فَيُنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ**»[٤].

---

(١) انظر: أمثلة تحت هذا النوع في صحيح البخاري الأحاديث رقم ٣٣٥٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٤، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٨١، ٤٧٩٩، ٤٨٠٢، ٤٨١١، ٤٨٢٩، ٤٨٥١، ٤٨٨١، ٤٩٠٨، ٤٩٤٥، ٤٩٦٢، ٥٢٥١.

(٢) الصحابي الجليل: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار ـ بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ـ أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمَّرَه عمرُ ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها.
انظر: الإصابة ٤/١١٩، التقريب ٣٥٦٦.

(٣) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ ٤٦٨٦، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ٢٥٨٣.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة مريم ٣١٦١. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.
والحديث في صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٢٠٩، وكتاب التوحيد باب كلام الرَّب مع جبريل ٧٤٨٥، وفي صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب إذا أحبَّ الله عبداً ٢٦٣٧. من حديث أبي هريرة نحوه دون ذكر الآية موضع الشاهد.

٢ ـ أن يذكر النبيُّ ﷺ الآيةَ، ثم يذكر تفسيرها[١].

ومن أمثلته: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قِيْلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ:** ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، **فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلى أُسْتَاهِهِم، وقالوا: حَبَّةٌ فِي شَعرَةٍ**»[٢].

ومن أمثلته أيضاً: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه[٣] قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، **أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»[٤].

النوع الثاني: أن يرد إشكال على الصحابة في فهم آية فيفسرها لهم[٥].

ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. فقد حمل بعض الصحابة ذلك على حقيقة الخيط الأبيض والأسود، فبين النبي ﷺ: أن المراد بالخيطين سواد الليل وبياض النهار.

---

(١) انظر: أمثلة تحت هذا النوع في صحيح البخاري حديث رقم ٤٥٤٧، ٤٩٣٨، ٤٩٤٠، ٤٩٤٢، وفي صحيح مسلم رقم ٢٨٥٥، ٢٨٦٢، ٢٨٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء بابٌ ٣٤٠٣، وفي كتاب التفسير باب: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ ٤٤٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب التفسير ٣٠١٥.
قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٣٠٤: وقالوا «حَبَّةٌ فِي شَعرَةٍ»، كذا للأكثر، وكذا في رواية الحسن المذكورة بفتحتين، وللكشميهني في شَعِيرَةٍ بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها.

(٣) الصحابي الجليل: عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته، على سبعة أقوال: أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في قرب الستين.
انظر: الإصابة ٤/ ٢٥٠، التقريب ٤٦٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه ١٩١٨.

(٥) انظر: أمثلة تحت هذا النوع في صحيح مسلم حديث رقم ٢٤٩٦، وفي سنن أبي داود رقم ٤٧٤٢، والترمذي رقم ٣٢٤٤.

ومن ذلك أيضاً الإشكال في نسبة مريم بنت عمران إلى هارون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾. فأزال النبيُّ ﷺ هذا الإشكال بأنه ليس المراد بهارون في الآية هارون بن عمران أخا موسى، وإنما هو رجل آخر صالح من بني إسرائيل يسمى هارون.

ومن أمثلة ذلك أيضاً أنه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢]. فهم الصحابة رضوان الله عليهم الآية على عمومها فشقَّ ذلك عليهم وقالوا: وأيُّنَا لم يظلم نفسه؟.

إلا أنَّ النبيَّ ﷺ أزال هذا الإشكال وبين أن هذا العموم ليس مراداً، وأن المراد بالظلم: الشرك.

النوع الثالث: أن يسأله الصحابة عن معنى الآية فيفسرها لهم:

وهو قريب من الذي قبله.

ومن أمثلته ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه[1] قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَولِهِ: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [يونس: ٦٤]؟ قَالَ: «**هِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُؤمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ**»[2].

---

(١) الصحابي الجليل: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري، الخزرجي، أبو الوليد المدني أحد النقباء، بدري مشهور، كان قوياً في دين الله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون، وقيل عاش إلى خلافة معاوية.
انظر: الإصابة ٤/ ٢٧، التقريب ٣١٧٤.

(٢) **حديث صحيح لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٢١، والطيالسي في مسنده ٧٩ رقم ٥٨٣، والترمذي في سننه ٢٢٧٥ كتاب الرؤيا باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ ٢٢٧٥، وابن ماجه في سننه كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ٣٨٩٨، والدارمي في سننه ٢/ ١٦٥ رقم ٢١٣٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤٠، والطبري ١٢/ ٢٢٢، والبيهقي في الشعب ٤/ ١٨٥ رقم ٤٧٥٣، =

النوع الرابع: أن يتأوّل النبيُّ ﷺ القرآن، فيعمل بأمره ويترك نهيه[1].

ومن أمثلته: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ**: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعدَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: **يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عدِيٍّ**، لِبُطُونِ قُرَيشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولاً لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيشٌ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَو أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالوادِي تُرِيْدُ أَنْ تُغِيْرَ عَلَيْكُم أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟. قَالَوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقاً.**

قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيْرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَي عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوم، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا! فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾ [المسد: ١، ٢]»[2].

ومن أمثلته أيضاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ

= وابن مردويه في تفسيره، وإسحاق بن راهويه في مسنده، وأبو يعلى في مسنده كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٢/ ١٣٢، ولم أقف عليه فيهما ـ من طرق عن عبادة بن الصامت به.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ١٧٣، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٤٥ و٤٥٢، والطيالسي في مسنده ١٣١ رقم ٩٧٦، والترمذي في سننه كتاب الرؤيا باب قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ٢٢٧٣، والحميدي في مسنده ١/ ١٩٣ رقم ٣٩١، والطبري ١٢/ ٢٢٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٩٦٥، والبيهقي في الشعب ٤/ ١٨٥ رقم ٤٧٥١، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مثله.

وروي أيضاً من حديث ابن مسعود وجابر بن عبد الله بن رئاب وأبي هريرة كما في تخريج الزيلعي.

وقال الترمذي حديث حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٣٩١ رقم ١٧٨٦.

(١) انظر: أمثلة تحت هذا النوع في صحيح البخاري رقم ٢٥، ٣٩٥٣، ٤٦١١، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٨، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ ٤٧٧٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ ٢٠٧.

أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ**» يَتَأَوَّلُ القُرآنَ[1].

وفي رواية قالت: ما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيهِ: إذا يُصَلِّي صَلاةً إِلَّا دَعَا أَو قَالَ فِيْهَا: **سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيَ**»[2]..

ومعنى «يَتَأَوَّلُ القُرآنَ»: أي يفعل ما أمر به فيه، والمراد بالقرآن في الحديث هنا بعضه، وهو قوله ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ [النصر: ٣].

وتحت كل نوع من هذه الأنواع أمثلة كثيرة، أكتفي بما ذكرت منها خشية الإطالة[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب التسبيح والدعاء في السجود ٨١٧، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود رقم ٤٨٤.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه كتاب التفسير بابٌ ٤٩٦٧، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود رقم ٤٨٤.
وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٢٠١، فتح الباري ٢/٢٩٩.

(٣) انظر: قواعد التفسير ١/١٣٠ ـ ١٤٢، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير ص١٣٩، وفصول في أصول التفسير ص٢٧.





المبحث الرابع



التفسير بالسنّة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهميته.

المطلب الثاني: أنواعه:

النوع الأول: أن يكون حديث نصي يفسر الآية.

النوع الثاني: أن يكون حديث يتشابه مع الآية في بعض ألفاظها.

النوع الثالث: أن يكون حديث يتشابه مع الآية في موضوعها.

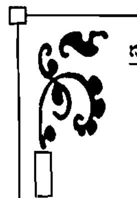
النوع الرابع: أن يقتبس المفسر تفسير الآية من لفظ الحديث.

النوع الخامس: أن يكون في كلامه ﷺ ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية.

النوع السادس: أن يُفِسِّر المفسِّرُ الآية بسبب نزولها.

النوع السابع: أن يُضَعِّف بعضَ الأقوال التفسيرية بسبب مخالفتها للسنة.

المطلب الثالث: منهج تفسير القرآن بالسنة عند المفسرين.


المبحث الرابع

التفسير بالسنة

المطلب الأول
أهميته

سبق بيان أن التفسير بالسنة أعمُّ وأشمل من التفسير النبوي، وذلك أن كلَّ إفادة يستفيدها المفسر من السنة في بيان القرآن وتفسيره فإنها من التفسير بالسنة.

وحيث إن هذا النوع راجع إلى السنة التي توضح القرآن، فإنه يدل على أهميته لذا جعل العلماء التفسير بالسنة مصدراً أساسياً من مصادر التفسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: أنَّ أصح الطرق في ذلك أن يُفَسَّر القرآنُ بالقرآنِ. . . فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له. . .»[1].

وقال أيضاً: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»[2].

والناظر في كتب التفسير ـ عموماً ـ يجد عناية المفسرين بالسنة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٨٦.

النبوية، فحشدوا تفاسيرهم بالأحاديث النبوية والتي تفيد في تفسير القرآن.

وأكدوا على أن القول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو أولى من غيره وأسوق بعضاً من أقوالهم في هذا الشأن:

قال الطبري رحمه الله: «والتسليم لخبر رسول الله ﷺ أولى من التسليم لغيره»[١].

وقال في موضع آخر: «ولكلا التأويلين وجه مفهوم... وإنما اخترنا التأويل الأول؛ لموافقته الأثر عن رسول الله ﷺ»[٢].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «واعلم أن مما التزمنا في هذا الكتاب المبارك أنه إن كان للآية مبين من القرآن غير وافٍ بالمقصود من تمام البيان، فإنَّا نتمم البيان من السنة من حيث إنها تفسير للمبيِّن - باسم الفاعل -»[٣].

وقال أيضاً: «وخير ما يُفَسَّرُ به القرآنُ بعد القرآنِ سنَّةُ النَّبي ﷺ»[٤].

وقال العثيمين رحمه الله : «والنبي ﷺ إذا فسّر الآية بشيءٍ أو أتى بشيء يقتضي تفسيرها على وجه ما، فإنه لا شكّ أولى من الاحتمال الآخر»[٥].

وقال أيضاً: «إذا اختلف العلماء في التفسير أو غير التفسير، فلنرجع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ. فلننظر أي القولين أولى بالصواب»[٦].

---

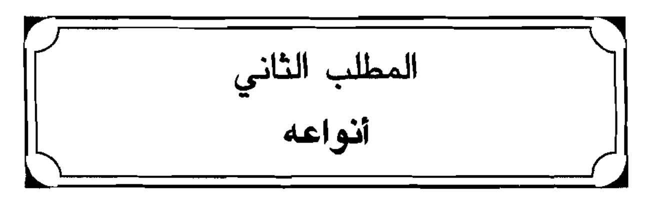
(١) الطبري ١/ ٦٧.
(٢) الطبري ٧/ ٣٤، وانظر: المسألة رقم ٥٤ ص٤١٠.
(٣) أضواء البيان ١/ ٢٨ .
(٤) أضواء البيان ٥/ ٤٩٢.
(٥) تفسير سورة صٓ له. ص٨٦٧.
(٦) تفسير القرآن الكريم (من الحجرات إلى الحديد) ص١٠٤.

وقد اعتمد العلماء عدداً من قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة النبوية، والتي تدل على أخذ المفسرين بالسنة في تفسير القرآن، ورد ما خالفها من الأقوال التفسيرية، مما يبين المنزلة الرفيعة والمكانة العالية للسنة النبوية في التفسير، ومن تلك القواعد:

١ ـ القول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.

٢ ـ إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.

٣ ـ لا يصح حمل الآية على تفسيرات وتفصيلات لأمور مغيبة لا دليل عليها من القرآن أو السنة[1].



المطلب الثاني
أنواعه

الناظر في كتب التفسير يلاحظ إفادة المفسرين في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم من السنة النبوية إفادات متنوعة.

ويعتبر تفسير الطبري من أمهات كتب التفسير التي اعتنت بحشد الأحاديث المفسرة للقرآن الكريم. وتفسير ابن كثير أيضاً له اهتمام عظيم بالسنة النبوية لذا حشد تفسيره بكثير من الأحاديث.

ولا يمكن حصر أنواع التفسير بالسنة؛ وذلك لأن كل إفادة يستفيد منها المفسر من السنة في تفسير القرآن فهو تفسير بالسنة.

ولكن أستعرض هنا بعضاً من أنواع التفسير بالسنة عند المفسرين مع بعض الأمثلة التي توضحها:

---

(١) انظر: تفصيل هذه القواعد وأدلتها وأقوال العلماء في اعتمادها وأمثلة تطبيقية لها في: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/١٩١ ـ ٢٣٨.

النوع الأول: أن يكون هناك حديث نصي يفسر الآية.

فهنا يعتمد ما جاء في السنة إذا كان صحيحاً، وهذا ما يسمى بالتفسير النبوي وسبق بيان أنواعه وأمثلته، وأنه متى ما ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

النوع الثاني: أن يكون هناك حديث يتشابه مع الآية في بعض ألفاظها.

فيقوم المفسر بالربط بين الألفاظ التي وقعت في الآية وما جاء في الحديث.

ومن أمثلته: قول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الحاقة: ١٨]: «يقول تعالى ذكره: يومئذ أيها الناس تعرضون على ربكم، وقيل: ثلاث عرضات.

ثم ساق بسنده عن الحسن[١]، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «يُعْرَضُ النَّاسُ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ؛ فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ في الأَيْدِي، فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ»[٢].

وساق أيضاً بسنده عن قتادة[٣] قوله: «﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَىٰ مِنكُمْ

---

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، من فضلاء التابعين، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً، متفق على ثقته وفضله وفقهه، وكان صاحب سنة، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٣١، السير ٤/ ٥٦٣، طبقات المفسرين ١/ ١٥٠، الموسوعة الميسرة ١/ ٦٥٦.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٣٩٥ زوائد نعيم، وابن أبي الدنيا في الأهوال ٢٨٣، والطبري ٢٣/ ٢٣٠، من طريق علي بن علي الرفاعي عن الحسن به. وجاء مرفوعاً وسيأتي.

(٣) هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، أبو الخطاب، والأكمه المفسر، ثقة حافظ فقيه عالم، له معرفة بالاختلاف، والاطلاع في التفسير، وله اختيار في القراءات، مات سنة ١١٧.
انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٩٨، السير ٥/ ٢٦٩، طبقات المفسرين ٢/ ٤٧.

خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كان يقول: **«يُعْرَضُ النَّاسُ ثَلاثَ عَرَضَاتٍ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَفِيهِمَا خُصُومَاتٌ وَمَعَاذِيرُ وجِدَالٌ وَأَمَّا العَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَتَطِيرُ الصُّحُفُ في الأَيْدِي»**[1].

فقد رُبط العرض في الآية بالعرض في الحديث ففسرت الآية بالحديث. وعن الحسن في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. قال: «إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**[2]. فقد فسر الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآية بالحديث.

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٢ ٣/ ٢٣٠، من طريق علي بن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى الأشعري موقوفاً.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٤، وابن المبارك في الزهد ١١٧ رقم ٣٩٥، والترمذي في سننه ـ معلقاً ـ كتاب صفة القيامة باب ما جاء في العرض عقب الحديث ٢٤٢٥، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكرالبعث ٤٢٧٧، والبزار في مسنده رقم ٣٠٧٣، والطبري ٢ ٣/ ٢٣٠، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٩٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ ٢/ ٤٧٣، من طريق علي بن علي الرفاعي عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري به مرفوعاً.
وذكره السيوطي في الدر وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن مردويه.
قال الترمذي عقبه: «ولا يصح هذا الحديث من قِبَلِ أنَّ الحسن لم يسمع من أبي موسى».
وسئل عنه الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٧/ ٢٥١ فقال: «يرويه وكيع عن علي بن رفاعة عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ مرفوعاً وغيره يرويه موقوفاً والموقوف هو الصحيح وروي عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً».
وقال في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٥٤: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع: الحسن لم يسمع من أبي موسى. قاله: علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة». وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.
وأخرج الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة باب ما جاء في العرض٢٤٢٥، نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف. قال الترمذي: ولا يصح هذا الحديث من قِبَلِ أنَّ الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٣٩ رقم ٢٢٩٤٩، وعبد الرزاق =

= في تفسيره ١/القسم الثاني ٣٦١، والطبري ٧/ ١٧٣، من طرق عن الحسن به. وجاء الحديث عن جماعة من الصحابة منهم:
أبو هريرة ﷺ: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٦٠، وأبو داود في سننه أبواب الإجارة باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣٥٣٥، والترمذي في سننه كتاب البيوع بابٌ ١٢٦٤وقال: «حسن غريب»، والدارمي في سننه ٢/ ٣٤٣ رقم ٢٥٩٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٩٢ رقم ٩٧٣، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥ رقم ١٤٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦والبيهقي في الشعب ٤/ ٣١٩ رقم ٥٢٥٢، وغيرهم من طريق طلق بن غنّام عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.
ومن حديث أنس ﷺ: أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٦١ رقم ٧٦٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٩٢ رقم ٩٧٤، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥ رقم ١٤٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٦، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٣٢، من طريق أيوب بن سويد عن أبي التياح عن أنس به.
ومن حديث أبيّ بن كعب ﷺ: أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٥٩٢ رقم ٩٧٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٥ رقم ١٤١.
ومن حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤١٤، وأبو داود في سننه أبواب الإجارة باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٣٥٣٤، من طريق يوسف بن ماهك المكي.
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٩٦: «حديث «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» رواه أبو داود والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة. تفرد به طلق بن غنَّام عن شريك. واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه، وذكر الطبراني أنه تفرد به.
وفي الباب عن أُبيّ بن كعب: ذكره بن الجوزي في العلل المتناهية وفي إسناده من لا يعرف.
وروى أبو داود والبيهقي من طريق يوسف بن ماهك عن فلان عن آخر وفيه هذا المجهول وقد صححه بن السكن ورواه البيهقي من طريق أبي أمامة بسند ضعيف ومن طريق الحسن مرسلاً قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي: «لا يصح من جميع طرقه». ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح».
وتعقب الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة ١/ ٧٨٣ رقم ٤٢٣ ابنَ الجوزي في قوله: «هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح». بقوله: «وهذا من مبالغاته؛ فالحديث من =

النوع الثالث: أن يكون هناك حديث يتشابه مع الآية في موضوعها.

فيقوم المفسر بالربط بين ما في الآية وما في الحديث فتفسر الآية بالحديث.

ومن أمثلته: تفسير ابن كثير لقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾ [العلق: ١٩].

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾: يعني يا محمد، لا تُطعه فيما ينهاك عنه من المداومة على العبادة وكثرتها، وصَلِّ حيث شئت، ولا تباله، فإنَّ الله حافظك وناصرك وهو يعصمك من الناس. ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾، كما ثبت في الصحيح عند مسلم... عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[(١)].

ومن ذلك أيضاً اختيار الطبري أنَّ معنى الوفاة في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ أي: قابضك من الأرض ورافعك إلي، وذلك لوجود الدليل من السنة الصحيحة على أنَّ عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل في آخر الزمان، فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة، ثم يموت، فيصلي عليه المسلمون، ويدفنونه.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى

= الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة؛ لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متَّهم، والله أعلم».
وقال الألباني في إرواء الغلَيل ٥/ ٣٨١ رقم ١٥٤٤: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت، فما نقل عن بعض المعتبرين أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا».

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ٤٤٠.
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ٤٨٢.

ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ؛ لتواتر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ـ مُدَّةً ذَكَرَها اختلفت الرواية في مبلغها ـ، ثُمَّ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيهِ المُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ**»[1].

ومن ذلك أيضاً ترجيح بعض المفسرين أن الأسماء في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] أنها أسماء الأشياء كلها ذواتها وصفاتها وأفعالها، بحديث أنس ﷺ في الشفاعة وفيه: «**فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وأَسْجَدَ لَكَ مَلائكتَهَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ**»[2]، فدلَّ هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات[3].

النوع الرابع: أن يقتبس المفسر تفسير الآية من لفظ الحديث.

ومن أمثلته ما جاء عن بعض السلف في تفسير الميثاق في قوله تعالى: «﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

فقد قال عكرمة[4]، ....

---

(١) تفسير الطبري ٥/ ٤٥١. والمسألة ستأتي مفصلة رقم ٣٧ ص٣٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ٤٤٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١٩٣. من حديث أنس بن مالك ﷺ مطولاً.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٥، مجموع الفتاوى ٧/ ٩٣، والمسألة رقم ٤ ص١٢٥.

(٤) هو: عكرمة بن عبد الله القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، بربري الأصل، ثقة حافظ عالم بالتفسير، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج، ومدار أقوال من وهاه ثلاثة أمور:
رميه بالكذب، والطعن فيه بأنه كان يرى رأي الخوارج، والقدح فيه بأنه كان يقبل جوائز الأمراء.
وقد أجاب ابن حجر على هذه الاتهامات، بل أن بعض العلماء صنف مصنفات للذب عنه.

والربيع[1]: الميثاق في الآية أي: أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

وهذا التفسير اقتباس من لفظ حديث جابر رضي الله عنه[2] في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال في خطبة يوم عرفة: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[3].

النوع الخامس: أن يكون في كلامه ﷺ ما يصلح أن يكون تفسيراً للآية.

فيقومُ المفَسِّرُ بجعل هذا الحديث تفسيراً للآية.

ومن أمثلته: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَولُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وابْنَهَا**». ثُمَّ يقولُ أبو هريرة: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾» [آل عمران: ٣٦][4].

= انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، الميزان ٣/ ٩٣، هدي الساري ٤٢٥، طبقات الداودي ١/ ٣٨٦.

والقول: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٤٣، والطبري ٦/ ٥٤٥، من طريق إسرائيل عن جابر عنه.

(١) هو: الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري، كان عالم مرو في زمانه، قال ابن حجر صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. ت سنة ١٤٠هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٦٠، السير ٦/ ١٦٩، التقريب ١٨٩٢.

والقول: أخرجه الطبري ٦/ ٥٤٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٠٩، من طريق أبي جعفر عنه.

(٢) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلمي صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين.

انظر: الاستيعاب ١/ ٢٩٢، الإصابة ١/ ٢٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة الوداع ١٢١٨من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾ ٣٤٣١، ومسلم في =

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] قال ابن عباس ﷺ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبو هُرَيرَةُ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنُ النَّظَرُ، وَزِنَا اللسَانُ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَو يُكَذِّبُه**»[١].

النوع السادس: أن يُفسّر الآية بسبب نزولها.

أسباب النزول هي أحداث وقعت في العصر النبوي فنزل القرآن بسببها، لذا فهي من السنة النبوية.

وسبب النزول يعين على فهم الآية فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[٢].

قال ابن دقيق العيد رحمه الله[٣]: «بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن»[٤].

وقال الواحدي رحمه الله[٥] عن أسباب النزول: «إذ هي أوفى ما يجب

= صحيحه كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام ٢٣٦٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب زنى الجوارح دون الفرج ٦٢٤٣، ومسلم في صحيحه كتاب القدر باب كل شيء بقدر ٢٦٥٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٣٩.

(٣) هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، المشهور بابن دقيق العيد، محدث حافظ فقيه أصولي صاحب التصانيف، مات سنة ٧٠٢هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٤/ ٩١، شذرات الذهب ٦/ ٥.

(٤) نقل قوله السيوطي في كتابه: الإتقان في علوم القرآن ١/ ٨٣.

(٥) هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن منوية الواحدي المنوِّي، صاحب التفاسير الشهيرة، نحوي لغوي مفسر، كان إماماً في النحو واللغة، له عدة تفاسير منها الوسيط في تفسير القرآن المجيد، مات سنة ٤٦٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٤٠، الأعلام ٤/ ٢٥٥، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٥٤٧.

الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها»[1].

ولما لأسباب النزول من أهمية في تفسير القرآن الكريم فإن كتب التفاسير عموماً والتي تعنى بالتفسير بالمأثور خصوصاً تورد أسباب النزول عند تفسير الآيات، فتفسر الآيات بها.

ومن أكثر كتب التفسير عناية بذكر أسباب النزول: جامع البيان للطبري، وتفسير ابن أبي حاتم، والكشف والبيان للثعلبي[2]، ومعالم التنزيل للبغوي[3]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير رحمهم الله جميعاً.

النوع السابع: أن يُضَعَّفَ بعض الأقوال التفسيرية بسبب مخالفتها للسنة.

كثيراً ما يردّ المفسرون بعض الأقوال التفسيرية بسبب مخالفتها للسنة ومن أمثلة ذلك:

في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧] خطَّأ الطبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسنة قولَ الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الَّذين قرَّبا القربان إنهما ليسا بابني آدم لصلبه، ولكنهما رجلان من بني إسرائيل. وخطَّأه بدلالة حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ**[4] **مِنْهَا، ذَلِك بَأَنَّه**

---

(١) أسباب النزول له ص١٠.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي، مفسر مقرئ واعظ نحوي لغوي، صاحب كشف البيان عن تفسير القرآن، مات سنة ٤٢٧هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/٥٨، الأعلام ١/٢١٢، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ١/٣٠٢.

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي الشافعي، الملقب ظهير الدين، محيي السنة، محدث ومفسر وفقيه، توفي سنة ٥١٦ وقيل ٥١٠هـ، ألف في التفسير معالم التنزيل.
انظر: السير ٩/٤٣٩، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ١/٨١٤.

(٤) الكِفْلُ: بكسر أوله وسكون الفاء: الضعف من الأجر والإثم، وعمَّ به بعضهم. =

أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»[1].

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ يبين أنَّ القول الذي قاله الحسنُ في ابني آدم اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع.... خطأٌ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه، أنه أول من سَنَّ القتل، وقد كان لا شكَّ القتلُ قبلَ بني إسرائيل، فكيف قبل ذريته؟ وخطأ من القول أن يقال: أوَّلُ مَن سنَّ القتل رجلٌ من بني إسرائيل. وإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أنَّ الصحيح من القول هو قول من قال: هو ابن آدم لصلبه؛ لأنه أوَّلُ مَن سَنَّ القتل، فأوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله ﷺ»[2].

ومن الأمثلة أيضاً في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة: ٤٦]. فسّرت الجهمية: ﴿مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ بأنه لقاء الجزاء.

وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هذا التفسير بالحديث الصحيح الذي فيه: «**وَلِقَاؤكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ**»[3]، وبحديث: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**»[4][5].

= والكفل أيضاً: النصيب والحظ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٣٣٣٥، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين، باب بيان إثم من سنَّ القتل ١٦٧٧.

(٢) الطبري ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه أبواب التهجد، باب التهجد بالليل ١١٢٠، وفي كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ ٧٤٤٢، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٧٦٩، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ اللهلقائه ٦٥٠٧، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا معاً. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحبَّ لقاءَ الله أحبَّ الله لقائه ٢٦٨٣، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. و٢٦٨٤من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٧٣.

فهذه بعضاً من أنواع تفسير القرآن بالسنة، والتي لا يمكن حصرها كما سبق بيانه، اكتفي بما ذكرته منها.

ومما يلاحظ على أنواع تفسير القرآن بالسنة ـ عدا النوع الأول ـ ما يلي:

١ ـ أن هذه الأحاديث لم ترد مورد التفسير والبيان لألفاظ القرآن.

٢ ـ أن استعمال السنة في التفسير وتوظيف هذه الأحاديث لخدمة النص القرآني يعتمد على اجتهاد المفسر وقوة استنباطه؛ لأن إيجاد الرابط الذي يربط بين الحديث والآية يعتمد على قوة نظر المفسر ودقة فهمه.

٣ ـ تفاوت المفسرين في تطبيق التفسير بالسنة فمنهم من استعمله بكثرة كالطبري وابن كثير ومنهم أقل من ذلك.

٤ ـ تفاوت صحة التفسير بالسنة عند المفسرين، فليس كل تفسير بالسنة صحيح.

٥ ـ أنه قد يصح قول المفسِّر في تفسير الآية، لكن لا يصح تفسيره القرآن بالسنة.

٦ ـ أنه قد يختلف المفسرون في تفسير الآية فيؤيد كلٌّ منهم قوله بالسنة، فيكون تفسير بعضهم الآية بالسنة أقرب من الآخر[1].

المطلب الثالث
منهج تفسير القرآن بالسنة عند المفسرين

أمر الله نبيه ﷺ أن يبين للناس القرآن قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. فكان عليه الصلاة

(١) انظر: المسألة رقم ٣.

والسلام أول شارح للقرآن الكريم، ومبين لمعانيه فكانت السنة مصدراً ثانياً للتفسير بعد القرآن. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتناقلون تفسير النبي ﷺ بينهم، وإذا أشكل عليهم شيء من فهم القرآن رجعوا إلى النبي ﷺ فأوضح لهم المراد وأزال عنهم الإشكال.

والتفسير النبوي في عصر الصحابة لم يتطرق إلى القرآن الكريم كاملاً، فقد كان الصحابة عرباً خلّصاً يفهمون الكثير من معاني القرآن الكريم بمقتضى سليقتهم العربية. كما أنهم عايشوا أسباب نزول القرآن والذي كان يعين في فهم المنزَّل منه.

قال ابن خلدون رحمه الله[1] في مقدمته: «اعلم أن القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه، ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملاً جملاً، وآيات آيات؛ لبيان التوحيد، والفروض الدينية، بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانية ومنها ما هو في أحكام الجوارح ومنها ما يتقدم ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً له، وكان النبي ﷺ يبين المجمل، ويميز الناسخ من المنسوخ، ويعرِّفه أصحابَه فعرفوه، وعرفوا سبب نزول الآيات، ومقتضى الحال منها منقولاً عنه.

كما عُلِمَ من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ أنها نعي النبيِّ ﷺ وأمثال ذلك، ونقل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وتداول ذلك التابعون من بعدهم، ونقل ذلك عنهم، ولم يزل متناقلاً بين الصدر الأول والسلف حتى صارت المعارف علوماً، ودونت الكتب، فكتب الكثير من ذلك ونقلت الآثار الواردة فيه عن

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن محمد المالكي، المشهور بابن خلدون، العالم المؤرخ، نشأ في المغرب، ثم انتقل إلى مصر، مات بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ٧٦، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢/ ١١٩.

الصحابة والتابعين»[1].

وهذا الكلام من ابن خلدون وإن كان يعطي صورة للتفسير في عهد الصحابة، إلا أنه لا يسلم له في وصف الصحابة بأنهم كانوا كلهم يفهمون القرآن، ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه.

قال د. الذهبي رحمه الله ـ معترضاً على ما ذكره ابن خلدون ـ: «نعم لا أظن الحق معه في ذلك؛ لأن نزول القرآن بلغة العرب، لا يقتضي أن العرب كلهم كانوا يفهمونه، في مفرداته وتراكيبه، وأقرب دليل على هذا ما نشاهده اليوم من الكتب المؤلفة على اختلاف لغاتها، وعجز كثير من أبناء هذه اللغات عن فهم كثير مما جاء فيها بلغتهم، إذ الفهم لا يتوقف على معرفة اللغة وحدها، بل لمن يفتش عن المعاني، ويبحث عنها من أن تكون له موهبة عقلية خاصة، تتناسب مع درجة الكتاب وقوة تأليفه»[2].

وقد اتصف التفسير بالسنة في عصر الصحابة بأمور:

١ ـ أن التفسير النبوي لم يشمل القرآن الكريم كاملاً.

٢ ـ أنه لم يكن مدوناً وإنما كان عن طريق الرواية.

٣ ـ أن التفسير النبوي اتخذ شكل الحديث الشريف بل كان جزءاً منه وباباً من أبوابه. فكان التفسير النبوي ثروة منثورة لآيات متفرقة.

٤ ـ تفاوت الصحابة في الإلمام بالتفسير بالسنة وهذا راجع إلى اختلافهم في أدوات الفهم، واختلافهم في ملازمة النبي ﷺ.

قال مسروق رحمه الله[3]: «جالست أصحاب محمد فوجدتهم كالإِخَاذِ ـ

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٣٨.

(٢) التفسير والمفسرون ١/ ٣٣.

(٣) هو: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي، من أصحاب ابن مسعود الذين كانو يعلمون الناس السنة الصحيحة، ثقة فقيه عابد، ت سنة ٦٢هـ. انظر: السير ٤/ ٦٣، تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥١، التقريب ٦٦٤٥.

يعني الغدير ـ فالإِخَاذُ يروي الرجل، والإِخَاذُ يروي الرجلين، والإِخَاذُ يروي العشرة، والإِخَاذُ يروي المائة، والإِخَاذُ لو نزل أهل الأرض لأصدرهم»[1].

ثم جاء من بعده عصر التابعين وسلكوا منهج الصحابة وزادوا في تفسير القرآن ما دعت الحاجة إليه في عصرهم، وكتب بعض التابعين لأنفسهم تفاسير فدونوا ما حفظوه وقالوه في التفسير خاصة، وفي غيره عامة. والتفسير النبوي كان من ضمن هذا المدوَّن.

فعن ابن أبي مليكة قال: «رأيتُ مجاهداً[2] يَسألُ ابنَ عباسٍ عن تفسيرَ القرآنِ، وَمعهُ ألواحه، فقال له ابنُ عباسٍ: اكتُبْ، قال: حتَّى سَأَله عن التَّفسيرِ كُلِّهِ»[3].

وتعتبر تدوينات مجاهد من أقدم مصنفات الجمع[4].

وكان لسعيد بن جبير[5] كتاب في تفسير القرآن[6]، وكان يقول: «ربما أتيتُ ابنَ عبَّاسٍ فكتبتُ في صحيفتي حتىَّ أملأها، وكتبتُ في نعلي

---

(١) طبقات ابن سعد ٢/ ٣٤٣، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٥٤٢.

(٢) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، ثقة حافظ مفسر، أحد تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما صنف كتاباً في التفسير ذكر فيه بعض أخبار أهل الكتاب ت سنة ١٠٣هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٢٨، السير ٤/ ٤٤٩، طبقات المفسرين ٢/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه الطبري ١/ ٨٥، من طريق عثمان المكي عنه.
وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٩.

(٤) انظر: دراسات في أصول التفسير وأصوله ص٦٥، تفسير التابعين ١/ ٣٦.

(٥) هو: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، وكان صاحب تفسير.
انظر: السير ٤/ ٣٢١، طبقات الداودي ١/ ١٨٨، التقريب ٢٢٩١.

(٦) انظر: الفهرست لابن النديم ص٥١، تاريخ التراث ١/ ١٨٤.

حتى أملأها، وكتبتُ في كفي...»[1]. وكان عند زيد بن أسلم[2] كتاب في التفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمٰن[3]، وألف إسماعيل بن عبد الرحمٰن السدي[4] تفسيراً للقرآن[5]، وكان لقتادة كتاب في التفسير[6]، وغيرهم من التابعين[7].

وقتادة السدوسي والحسن البصري أكثرا في تفسير القرآن بالسنة، وسبقا غيرهما فيه[8].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٢٣١/١ رقم ٢٨٩، والدارمي في سننه ١٣٨/١ رقم ٥٠٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٥٧/٦، من طريق جعفر بن أبي المغيرة عنه.

(٢) هو: زيد بن أسلم العَدَوي مولى عمر بن الخطاب، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة فقيه مفسر عالم، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ.
انظر: السير ٣١٦/٥، الموسوعة الميسرة ٩٢٣/١.

(٣) قاله: الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٣٢/١. وانظر: الفهرست لابن النديم ص٥٠.
وابن زيد هو: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، كان صاحب قرآن وتفسير، وكان رجلاً صالحاً عابداً، لكنهم ضعفوه في الحديث.
انظر: المجروحين ٥٧/٢، السير ٣٤٩/٨، ميزان الاعتدال ٥٦٤/٢، طبقات الداودي ١٧١/١.

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمه السُّدي الكبير، أبو محمد الكوفي الأعور، كان يقعد على سُّدة باب الجامع فسمي بذلك، صدوق يهم، عالم بالتفسير، راوية له، ت سنة ١٢٧هـ.
انظر: السير ٢٦٤/٥، التقريب ٤٦٧، طبقات الداودي ١١٠/١.

(٥) انظر: كشف الظنون ٤٤٨/١، هداية العارفين ١١٠/١.

(٦) انظر: الفهرست لابن النديم ص٥٠، كشف الظنون ٤٥٦/١.

(٧) انظر: الفهرست لابن النديم ص٥٠ ـ ٥١، تفسير التابعين ٣٧/١.

(٨) ففي تفسير الطبري اعتمد قتادة على التفسير النبوي في ٢٠٠ موضعاً من تفسيره، وجاء بعده الحسن حيث قال بالتفسير النبوي في ٨١ موضعاً من تفسيره، وأما مجاهد فقد اعتمد التفسير النبوي في ٢٥ موضعاً فقط، وعكرمة في ٩ مواضع وابن جبير في ٢٢ موضعاً، وعطاء في ١٠ مواضع.
أفاده د. محمد بن عبد الله الخضير في كتابه: تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة ٢١/١.

ويلاحظ على تفسير التابعين للقرآن بالسنة ما يلي:

١ ـ أن المنقول عنهم من التفسير النبوي للقرآن قليل بالنسبة لما نقل عنه ﷺ في الحلال والحرام.

٢ ـ اختلاف طريقتهم في رفع الحديث للنبي ﷺ إرسالاً ووصلاً.

٣ ـ اختلاف التابعين في تناولهم لهذا المصدر، فكان منهم المقل، وكان منهم المكثر.

٤ ـ حرصهم على الاعتماد على هذا المصدر.

٥ ـ دون تفسير النبي ﷺ ضمن تفاسير بعضهم.

وبعد عصر الصحابة والتابعين والذي كان يعتمد أساساً على التلقي والرواية، خُشِيَ على السنة من الضياع، بموت حفاظها، فكتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله على رأس المائة الأولى إلى أهل المدينة: «أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه، فأني خفت دُرُوس العلم وذهاب أهله»[1].

فأخذ جمع من العلماء بتدوين حديث رسول الله ﷺ مقسمينه إلى أبواب متنوعة وكان التفسير أحد تلك الأبواب مدرجين تحته ما روي عن النبي ﷺ من تفسير أو عن أصحابه أو التابعين، ومن هؤلاء:

يزيد بن هارون السلمي ت ١١٧هـ، وشعبة بن الحجاج ت ١٦٠هـ، ووكيع بن الجراح ت ١٩٧هـ، وسفيان بن عيينة ت ١٩٨هـ، وروح بن عبادة البصري ت ٢٠٥هـ.

فهؤلاء من أئمة الحديث وكان جمعهم للتفسير جمعاً لباب من أبواب الحديث ولم يكن جمعاً للتفسير على استقلال وانفراد وكان أيضاً منقولاً بالإسناد.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ١/١٣٧ رقم ٤٨٨ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به.

ثم بعد هذه المرحلة انفصل التفسير عن الحديث وصار التفسير علماً قائماً بنفسه. وفُسِّرَ القرآنُ آيةً آيةً حسب ترتيب المصحف. وما زال التفسير في تطور مستمر.

وقد اخترت في هذا المبحث نماذج لبعض كتب التفسير المطبوعة، مبيناً مناهج مؤلفيها في التعامل مع التفسير بالسنة للقرآن الكريم، ومنها:

○ **«جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، لابن جرير الطبري مات سنة ٣١٠هـ.**

يعتبر تفسير الطبري من أقوم كتب التفسير وأشهرها، فهو من أمهات كتب التفسير التي اعتنت بجمع الأحاديث والآثار المفسرة للقرآن، وهو المرجع الأول من كتب أهل العلم في تفسير القرآن الكريم، وإليه يرجع ويعول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير محمد بن جرير الطبري، فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين» وقال عنه أيضاً: «وهو من أجل التفاسير وأعظمها قدراً»[1].

ومن منهج الطبري في التفسير أنه يفسر القرآن بالقرآن، وبالسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وباللغة.

وقد أكد الطبري في مقدمة تفسيره ضرورة الرجوع إلى بيان النبي ﷺ للقرآن، قال رحمه الله: «فقد تبين ببيان الله جل ذكره أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه: من وجوه أمره واجبه وندبه وإرشاده، وصنوف نهيه ووظائف حقوقه وحدوده ومبالغ فرائضه ومقادير اللازم بعض خلقه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨٥.

لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله».

ومن معالم منهج الطبري في تفسيره للقرآن بالسنة:

١ ـ اشتمال تفسيره على عدد كبير من تفسير القرآن بالسنة المسندة.

٢ ـ أنه ينقل جميع الروايات الأخرى للأحاديث المسندة بأسانيدها المختلفة.

٣ ـ التزامه بالأسانيد في روايته للأحاديث وعنايته بها.

٤ ـ ترجيحه لكثير من اختياراته التفسيرية بالسنة النبوية.

٥ ـ قد يترك بعض الأحاديث بسبب ضعفها.

٦ ـ وقوفه عند التفسير النبوي للقرآن وتقديمه على غيره، وتخطئة من خالفه.

٧ ـ قد يترك بعض الأقوال بسبب ما جاء من تفسير نبوي.

○ **«تفسير القرآن العظيم»، لابن أبي حاتم الرازي مات سنة ٣٢٧هـ:**

اسم هذا التفسير: «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين»

ويظهر من اسمه أنه جمع فيه ما جاء عن النبي ﷺ من تفسير لجميع آي القرآن الكريم.

وقد بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة تفسيره منهجه، قال رَحِمَهُ اللهُ: «سألني جماعة من إخواني إخراج تفسير القرآن مختصراً بأصح الأسانيد، وحذف الطرق والشواهد والحروف والروايات، وتنزيل السور، وأن نقصد لإخراج التفسير مجرداً دون غيره، متقصّين تفسير الآي، حتى لا نترك حرفاً من القرآن يوجد له تفسير إلا أُخَرِّجَ ذلك.

فأجبتُهم إلى ملتمسهم، وبالله التوفيق، وإياه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فتحريتُ إخراج ذلك بأصح الأخبار إسناداً، وأشبهها متناً، فإذا وجدتُ التفسير عن رسول الله ﷺ، لم أذكرْ معه أحداً من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك..»[1].

فابن أبي حاتم في تفسيره رحمه الله يبدأ في تفسير الآية بتفسير النبي ﷺ، ولا يذكر من وافق تفسير النبي ﷺ من الصحابة ومن بعدهم. واشترط أن يكون النقل مختصراً وبأصح الأسانيد، ومجرداً عن ما عدا التفسير بالنقل.

ولا يعني اشتراط ابن أبي حاتم على نفسه في هذا التفسير: «أن يكون النقل بأصح الأسانيد» خلو تفسيره من الأحاديث الضعيفة، فإن الواقع خلاف ذلك لوجود جملة من الأحاديث الضعيفة في تفسيره، ولكن مراده بالصحة النسبية، بمعنى أنه يخرج أصح شيء وجده في تفسير الآية.

قال النووي رحمه الله: «ولا يلزم من هذه العبارة ـ يعني قول بعضهم: أصحُّ شيء في الباب حديث كذا ـ أن يكون الحديث صحيحاً فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً ومرادُهم أرجحُه وأقلُّه ضعفاً»[2].

ومن معالم منهج ابن أبي حاتم في تفسيره للقرآن بالسنة:

١ ـ جمعه لتفسير القرآن بالسنة بالإسناد.

٢ ـ إخراج التفسير بأصح الأخبار إسناداً، وأشبعها متناً.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ١٤.

(٢) الأذكار، بابُ أَذْكَار صَلاةِ التَّسبيحِ، ص٤١٢. وانظر: تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٨٧.

٣ ـ اقتصاره على تفسير النبي ﷺ، فإذا وجد التفسير عن رسول الله ﷺ، لم يذكرْ معه أحداً من الصحابة ممن أتى بمثل ذلك.

٤ ـ إخراجه لأصح شيء وجده في تفسير الآية.

○ **«معالم التنزيل»، للبغوي ت ٥١٦هـ:**

اعتمد البغوي رحمه الله على السنة في تفسير القرآن، وهذه سمة واضحة في تفسيره، كيف لا وهو محيي السنة!

قال رحمه الله في مقدمة تفسيره: «وما ذكرتُ من أحاديث رسول الله ﷺ في أثناء الكتاب على وفاق آية، أو بيان حكم ـ فإن الكتاب يُطْلَبُ بيانه من السنة، وعليهما مدار الشرع وأمور الدين ـ فهي من الكتب المسموعة للحفاظ وأئمة الحديث، وأعرضت عن ذكر المناكير، وما لا يليق بحال التفسير»[١].

ويمكن أن يتبين منهجه مع السنة النبوية في تفسيره من خلال التالي:

١ ـ أن السمة الغالبة إيراده للأحاديث الشريفة بأسانيدها في صدارة تفسيره لآيات القرآن.

٢ ـ يذكر الأحاديث النبوية أحياناً قليلة بغير إسناد.

٣ ـ كان يتحرى الصحة فيما يسنده عن رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها، فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة: البغوي»[٢].

٤ ـ قد يسوق عدة أحاديث عند الآية الواحدة[٣].

---

(١) معالم التنزيل ١/٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/٣٨٦.

(٣) انظر: تفسيره للآية ١٧٨ من سورة البقرة، والآية ٢٢٤ من سورة الشعراء.

○ **«المحرر الوجيز»، لابن عطية الأندلسي ت٥٤١هـ:**

اعتمد ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً على السنة النبوية في تفسيره لآي القرآن.

ومن معالم هذا الجانب ما يلي:

١ ـ اختصاره لأسانيد الأحاديث، فهو يذكر الأحاديث ـ غالباً ـ بدون إسناد، وأحياناً قليلة يذكر الأحاديث بنصها وأسانيدها كما جاءت في كتب الصحاح[١].

٢ ـ قد يورد أحاديث في غاية الضعف.

٣ ـ يذكر الحديث في معرض الخلاف ليقوي به ما رآه راجحاً.

○ **«تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ.**

تفسير ابن كثير من أنفع التفاسير، وأكثرها شيوعاً وانتشاراً، واعتبر ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ السنة النبوية المصدر الثاني للتفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ينتهي من تفسير القرآن بالقرآن ينتقل إلى التفسير بالسنة فيذكر الأحاديث التي تفسر وتوضح معنى الآية. والسمة الغالبة أنه يورد الأحاديث بأسانيدها كاملة ورواياتها المختلفة، فهو يعتمد في نقل الأحاديث على كتب السنة ودواوينها ومصادرها وقد يروي بالإسناد المتصل[٢].

وقد احتل ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ منزلة عالية في الحديث وعلومه وهذه المنزلة ظهرت واضحة في تفسيره، ومن الملامح التي برزت في تفسير ابن كثير للقرآن بالسنة ما يلي:

١ ـ عنايته بتفسير القرآن بالسنة، وإيراده لأحاديث كثيرة ـ غالباً ـ في تفسيره للآية.

---

(١) انظر: تفسيره للآية ٥٨، والآية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) انظر: تفسير سورة النساء آية ١٦٣ ـ ١٦٥ وتفسير ص٢٤. وسورة الصف.

٢ ـ اهتمامه بمناقشة الأسانيد والمتون.

فهو غالباً ما يبين صحيح الأسانيد وضعيفها[١]. وأحياناً يبين رحمه الله أحوال كثير من الرواة ويسرد أحياناً طرق الحديث ورواياته وشواهده[٢]. ويذكر من خرج الأحاديث من أهل الصحاح والسنن والمسانيد ويحرص على ذكر أكبر قدر ممكن من الأحاديث، وهذا قليل وجوده في كتب التفاسير.

٣ ـ بيان عدم التعارض والاختلاف بين آيات القرآن وما جاء في السنة[٣].

٤ ـ بيان معاني بعض الأحاديث ووجه الدلالة منها.

«ولما كان ابن كثير رحمه الله حافظاً لمتون السنة، مَعْنيّاً بنقدها، تمكن من ذلك أيّما تمكن، فقد اعتمد رحمه الله في تفسيره على أكثر كتب السنة من الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم، بل طغت مادة الحديث على غيره، فشغلت حيّزاً كبيراً في تفسيره.

ومن الأدلة على ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣][٤] الآية. مبطلاً قول من قال: يُباح إتيان الدبر، معتمداً في ذلك على بعض الآثار الموهمة لذلك.

وانظر بيانه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية. بالحديث الصحيح: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان،**

---

(١) انظر: تفسير سورة البقرة، الآية: ١١٦، وسورة النساء، الآية ٩٢، وسورة الواقعة، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: تفسير سورة البقرة، الآية: ٥٧ و٢٢٣.

(٣) انظر: تفسير سورة البقرة، الآية: ١٣٢ و٢٣٨.

(٤) وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٩.

يُطوّقه يوم القيامة» الحديث. وفيه ثم تلا هذه الآية ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية، فعلى هذا فإن البخل هو البخل بالمال، خلاف قول من قال هو البخل بالعلم[1][2].

○ **«التسهيل لعلوم التنزيل»، لابن جزي الكلبي ت٧٤١هـ:**

اعتبر ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ علم الحديث من العلوم المهمة التي تتعلق بالقرآن الكريم ونبه على أهميته في مقدمة تفسيره بقوله: «وأما الحديث فيحتاج المفسر إلى روايته وحفظه لوجهين:

الأول: أن كثيراً من الآيات في القرآن نزلت في قوم مخصوصين، ونزلت بأسباب قضايا وقعت في زمن النبي ﷺ من الغزوات والنوازل والسؤالات، ولا بد من معرفة ذلك؛ ليعلم فيمن نزلت الآية، وفيما نزلت، ومتى نزلت، فإن الناسخ يبنى على معرفة تاريخ النزول؛ لأن المتأخر ناسخ للمتقدم.

الثاني: أنه ورد عن النبي ﷺ كثير من تفسير القرآن فيجب معرفته لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ مقدم على أقوال الناس»[3].

وهذا يدل على أن ابن جزي ربط التفسير بالسنة النبوية.

ومن معالم منهج ابن جزي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره القرآن بالسنة ما يلي:

١ ـ أنه إذا صح الحديث عنده فإنه يقف عنده ولا يتعداه[4]. .

٢ ـ أنه إذا كانت الآية أو اللفظة القرآنية تحتمل أكثر من معنى من حيث

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ١٥١. وانظر: تخريج الحديث وبيان معانيه في هذا البحث عند هذه الآية.

(٢) انظر: مقدمة رسالة: (ترجيحات الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ لمعاني الآيات في تفسيره) لآدم عثمان.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٧.

(٤) انظر: تفسيره: للآية ٢٢٢ من سورة البقرة، والآية ١٦١من سورة آل عمران، والآية ١٥١ من سورة الأنعام.

اللغة وورد تفسير عن النبي ﷺ، فإنه يذكر تلك المعاني غالباً ثم يرجح التفسير النبوي[1].

٣ ـ لم يعن بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها.

○ **«الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، للسيوطي ت ٩١١هـ:**

يعتبر السيوطي من أعلم أهل زمانه بالحديث وعلومه، وقد اعتنى في تفسيره بتفسير النبي ﷺ، فأورد العديد من الأحاديث النبوية المفسرة للقرآن، وقد استغرق المرفوع إلى النبي ﷺ أكثر من ثلث تفسيره[2].

يقول السيوطي رحمه الله مبيناً سبب تأليفه للدر المنثور: «وقد جمعتُ كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي ﷺ والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث ما بين مرفوع وموقوف، وقد تم ولله الحمد في أربع مجلدات، وسميته: ترجمان القرآن»[3]، وقال في موضع آخر «فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها واردات، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله، ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فخلصت منه هذا المختصر، مقتصراً فيه على متن الأثر، مصدراً بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر، وسميته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والله أسأل أن يضاعف لمؤلفه الأجور، ويعصمه من الخطأ والزور، بمنه وكرمه إنه البر الغفور»[4]. وفرغ من تبييضه يوم عيد الفطر سنة ٨٩٨هـ.

ومن معالم منهج السيوطي في تفسيره:

---

(١) انظر: تفسيره: للآية ٢٨٤ من سورة البقرة، والآية ٨٠ من سورة التوبة.

(٢) فقد بلغت الأحاديث الواردة في تفسيره ١٤١٦٤، من مجموع تفسيره البالغ ٣٧٠٦٠. أفاده د. محمد الخضيري في تفسير التابعين ١/ ٨١.

(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٨٣.

(٤) الدر المنثور ١/ ١٧.

١ ـ أن التفسير عبارة عن سرد لما روي عن النبي ﷺ أو عن صحابته أو عن التابعين في تفسير القرآن.

٢ ـ لم يعلق السيوطي على تلك الروايات بشيء.

٣ ـ أنه لم يتحر الصحة فيما جمع في هذا التفسير.

○ **«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير»، للشوكاني ت ١٢٥٠هـ:**

ويعتبر فتح القدير مرجعاً مهماً في التفسير النبوي لجمعه كثيراً من الأحاديث. والمؤلف محدث وله اهتمام بالسنة النبوية.

وقد بين في مقدمته وجوب الأخذ بالتفسير النبوي وإن كان قليلاً، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله ﷺ وإن كان المصير إليه متعيناً وتقديمه متحتماً غير أن الذي صح عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان».

ثم بين منهجه في تفسيره فقال: «.... مع تعرضي للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لي وجهه، وأخذي من بيان المعنى العربي والإعرابي والبياني بأوفر نصيب والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم أو الأئمة المعتبرين، وقد أذكر ما في إسناده ضعف إما لكون في المقام ما يقويه أو لموافقته للمعنى العربي وقد أذكر الحديث معزواً إلى راويه من غير بيان حال الإسناد لأني أجده في الأصول التي نقلت عنها كذلك».

ومما يمتاز به الشوكاني في فتح القدير ما يلي:

١ ـ حرصه على إيراد وتقديم تفسير النبي ﷺ في صدارة تفسيره للآيات.

٢ ـ كثيراً ما يؤيد اختياره في التفسير بالسنة، وبيان النبي ﷺ للقرآن، بل ويشدد النكير على من يخالف ذلك.

٣ ـ أولى أسانيد الأحاديث عناية فائقة وتعاهدها بالنقد والتوضيح[١].

وبهذه النماذج المختصرة يظهر قيمة التفسير بالسنة عند المفسرين، وأن التفسير النبوي الصحيح مقدم على قول كل أحد[٢].

ومع ذلك فإن كتب التفسير عموماً بحاجة ماسة إلى تخريج للأحاديث النبوية فيها، ودراسة أسانيدها، وتمييز الصحيح من الضعيف.

وذلك أنه قد اختلق على النبي ﷺ في تفسير القرآن كما اختلق عليه في غيره، فدخلت في كتب التفسير أحاديث ضعيفة بل وموضوعة، وتناقلها المفسرون فيما بينهم.

---

(١) انظر: تفسيره: للآية ٣٨ من سورة الأنعام، والآية ١٧٢ من سورة الأعراف، والآية ٥٦ من سورة الكهف، والآية ٢٨ من سورة النور.

(٢) وللاستزادة من معرفة موقف المفسرين من التفسير النبوي، انظر: التفسير والمفسرون للذهبي، بحوث في أصول التفسير ومناهجه للرومي، التفسير النبوي للقرآن الكريم وموقف المفسرين منه ص٥٩ ـ ٢٢٧.





المبحث الخامس



الأسباب التي تجعل المفسر يخالف التفسير النبوي

السبب الأول: عدم بلوغ المفسر حديث النبي ﷺ.

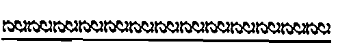
السبب الثاني: عدم ثبوت الحديث عند المفسر.

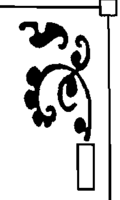
السبب الثالث: الاختلاف العقدي.

السبب الرابع: التعصب المذهبي.

السبب الخامس: تفسير القرآن بمجرد اللغة دون النظر في السنة.

السبب السادس: عدم التوفيق لاستنباط تفسير الآية من السنة.





المبحث الخامس

الأسباب التي تجعل المفسر يخالف التفسير النبوي

قد تقرر أن التفسير النبوي مقدم على غيره، وأنه لا قول مع قوله ﷺ، وقد بينتُ مسبقاً أن المفسرين في تفاسيرهم قد قرروا تقديم التفسير النبوي الصحيح على من سواه[1]. لذا، فقد يقال: فلماذا توجد أقوال لبعض المفسرين مخالفة للتفسير النبوي؟

والجواب عن هذا التساؤل هو أن هناك أسباباً عديدة تجعل المفسر يخالف ما ورد في السنة من تفسير.

وقبل أن أذكر هذه الأسباب، أسوق نصاً لابن قيم الجوزية رحمه الله أورد فيه هذا التساؤل ومثَّل له بأمثلة يقول رحمه الله: «فإن قيل: فنحن نجد لبعضهم ـ يعني الصحابة رضوان الله عليهم ـ أقوالاً في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح، وهذا كثيرٌ: كما فسَّر ابنُ مسعودٍ الدُّخان بأنَّه الأثرُ الذي حصل عند الجوع الشديد والقحط، وقد صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه دُخَانٌ يَأتِي قَبْلَ يَومِ القِيَامَةِ يَكُونُ مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مَعَ الدَّابَّةِ والدَّجَّالِ وطلوع الشمسِ مِن مَغْرِبِهَا.

وفسَّر عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. بأنها للبائنة والرجعية حتى قال: «لا نَدَع كتابَ ربِّنَا لقولِ امْرَأةٍ» مع أنَّ السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير.

وفسَّر علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

---

(١) انظر: ص٥٦.

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. أنها عامَّة في الحامل والحائل فقال: «تعتَدُّ أبْعَدَ الأجَلينِ». والسنة الصحيحة بخلافه.

وفسَّر ابنُ مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية، فلا تحَرْمُ أُمُّ المرأة حتى يُدْخل بِهَا، والصحيح خلاف قوله وأن أم المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها، والصفة راجعة إلى قوله ﴿وَرَبَائِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وهو قول جمهور الصحابة.

وفَسَّرَ ابنُ عباس السجل بأنَّه كاتِبٌ للنبي ﷺ، يسمى السِّجِل، وذلك وهْمٌ، وإنما السِّجِل: الصحيفة المكتوبة.... وهذا كثير جداً..»[1].

أقول فإذا كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وهم خير القرون خالفوا في بعض تفاسيرهم السنة النبوية، فغيرهم من باب أولى، والله المستعان.

وإليك بعضاً من أسباب مخالفة بعض المفسرين للتفسير النبوي اجتهدت في وضعها:

۞ الأول: عدم بلوغ المفسر حديث النبي ﷺ:

فمن أسباب مخالفة بعض المفسرين للتفسير النبوي، أن المفسر لم يبلغه تفسير النبي ﷺ، إذ لو بَلَغَهُ لوقف عنده.

وإن كان في الحقيقة أنه يصعب الجزم بأنَّ المفسر لم يبلغه الحديث

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٥٤.
وهذه الروايات المذكورة بحاجة إلى دراسة أسانيدها وفي ثبوتها عن بعضهم نظر.

أو لم يعلم به، إلا حين يتراجع المفسر عن مخالفته، ويصرح بعدم علمه بالحديث.

ومثال هذا السبب: أنَّ علي بن أبي طالب وابن عباس ﷺ كانا يريان أن الحامل المُتَوَفَّى عنها زوجُها تَعتدُّ بَأَبْعَدِ الأَجَلَينِ مِن الوضع أو الأشهر، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أما ابن مسعود ﷺ والجمهور، فيرون أنَّ من كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفَوَاقِ نَاقَةٍ. مستدلين لقولهم بحديث سبيعة الأسلمية ﷺ[(١)]: حين توفي عنها زوجها وهي حامل «فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيلَةٍ، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(٢)]. فعلي وابن عباس ﷺ لم يبلغهما حديث سبيعة ﷺ حين قالا رأيهما، بدليل رجوعهما عن قولهما حينما علما بالحديث[(٣)].

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. فقد بينت السنة النبوية أن المراد بالنكاح في الآية هو العقد مع الوطء التام بانتشار، فعن عائشة ﷺ قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ

(١) الصحابية الجليلة: سُبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، توفي عنها بمكة، لها صحبة، وحديثٌ في عدة المتوفى عنها زوجها، ويقال: إنها هي سبيعة التي روى عنها ابن عمر حديثاً في فضل المدينة وفرق بينهما العقيلي.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٤١٤، الإصابة ٨/ ١٠٣، التقريب ٨٧٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤٩٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ١٤٨٥.

(٣) انظر: سورة الطلاق، المسألة ١٦٣، ص٩١٢.

القُرَظي[1] إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ[2]، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرحمٰن بنَ الزَّبِيرِ[3]، وإنَّ ما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَة الثَّوْبِ، فَقَالَ لَهَا: «**تُرِيْدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلته وَيَذُوقَ عُسيْلَتَكِ**»[4].

ومع دلالة السنة النبوية الصريحة على أن المراد بالنكاح المحلِّ في الآية هو العقد مع الوطء فقد جاء عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رحمهما الله أنهما قالا: إن المراد بالنكاح المحلِّ في الآية هو العقد، سواء دخل بها أم لم يدخل. وهو بلا شك مخالف للسنة النبوية.

واعتذر لهما بأنه لم يبلغهما الحديث قال القرطبي رحمه الله: «وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن»[5].

۞ الثاني: عدم ثبوت الحديث عند المفسر.

قد يكون التفسير النبوي غير ثابت عن النبي ﷺ عند المفسر،

---

(١) الصحابية الجليلة: تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي وقيل: اسمها سهيمة. وفي اسمها اختلاف كثير.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٣٦٠، أسد الغابة ١/ ١٣٧٠، الإصابة ٨/ ٣٤

(٢) الصحابي الجليل: رفاعة بن سموأل. وقيل: رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ فإن أمها برة بنت سموأل.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٧٩، أسد الغابة ١/ ٣٦٧، الإصابة ٢/ ٢١٠.

(٣) الصحابي الجليل: عبد الرحمٰن بن الزَّبِير ـ بفتح الزاي وكسر الموحدة ـ ابن باطا ـ بموحدة ـ القُرَظي، من بني قريظة، المدني. ويقال: هو ابن الزَّبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس. صحابي صغير.
انظر: أسد الغابة ١/ ٦٩٥، الإصابة ٤/ ١٥٩، التقريب ٣٨٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث ٥٢٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ١٤٣٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٨.
وانظر: المسألة ٣٠ ص٢٧٩.

مما يجعل المفسر يخالف هذا التفسير لعدم ثبوته عنده.

ومثال هذا السبب: أنَّ المفسرين اختلفوا في الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فقد فسر بعض المفسرين الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة واعتلَّ قائلوا هذه المقالة بأخبار رويت عن رسول الله ﷺ بنحو ما قالوا في ذلك، كحديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في قَولِهِ عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: «**السَّبِيْلُ إِلَى الحَجِّ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»[1].

ومع وجود تفسير نبوي للآية، فإن الطبري لم يقل به، واختار قول من قال: إن ذلك على قدر الطاقة، وضعَّف قول من قال: الاستطاعة: هي الزاد والراحلة؛ بسبب ضعف تلك الأحاديث وعدم ثبوتها عنده.

---

(١) **حديث ضعيف جداً**: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٨١٣، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج ٢٨٩٦، والشافعي في مسنده ١/ ٢٨٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٩٠، والطبري ٥/ ٦١٢، والدارقطني في سننه ٢/ ٢١٧ رقم ١٠، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٠، من طرق عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد، عن ابن عمر به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن... و إبراهيم: هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».

والحديث في إسناده إبراهيم بن يزيد الخُوزي: متروك الحديث كما في التقريب ٢٧٤.

وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة. قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٨: «روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس ومن حديث عائشة ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمر بن العاص ومن حديث ابن مسعود» ثم خرجها جميعاً.

وقد خرج الألباني الحديث في الإرواء ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٧ رقم ٩٨٨ عن عدد من الصحابة ثم قال: «وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهي من بعض».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٣٧٩: «قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلّفَ كُلَّ مُستطيعٍ قَدِرَهُ بمالٍ أو ببدنٍ».

قال رَحِمَهُ اللهُ: «فأما الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه: الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين»[١].

ويصرح أحياناً المفسرون بأن تركهم للتفسير النبوي هو بسبب عدم صحته، إذ لو صح لأخذوا به، كقول الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] خبر لو صح سنده لم نعده إلى غيره»[٢].

ومن ذلك قول الثعلبي رَحِمَهُ اللهُ «وقد روي عن النبي ﷺ كلا القولين، ولو كان فيهما صحيح بالإجماع لم نعده إلى غيره...»[٣].

وقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره لسورة الصافات: «وقد ورد في ذلك حديث، لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين، ولكن لم يصح سنده»[٤].

۞ الثالث: الاختلاف العقدي:

فإن اعتقاد المفسر قد يكون سبباً في مخالفة التفسير النبوي، فإذا جاء في السنة تفسيراً لبعض الآيات مما يخالف معتقده الذي نشأ عليه وتمذهب به أدَّى به إلى الإعراض عما جاء في السنة؛ وذلك لأن النص الشرعي عند متعصبي المذاهب هو تدليل وتبرير لمعتقدهم، لا أن المعتقد مبني على ما جاء في النص الشرعي.

فمن المعتزلة مثلاً من فسَّر القرآن ليخدم مذهبه الفاسد[٥] ومن

---

(١) الطبري ٥/٦١٧.

(٢) الطبري ٥/٢٦١.

(٣) الكشف والبيان.

(٤) تفسير ابن كثير: ٧/٢٧ ـ ٣٥.

(٥) كما فعل أبو القاسم الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ في تفسيره الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، حيث أفصح في مقدمة تفسيره أنه إنما ألفه إجابة لطلب بعض معتزلة عصره الذين وصفهم بأنهم: «من أفاضل الفئة الناجية =

الصوفية من فسَّر القرآن ليخدم مذهبه الصوفي[1]. وغير ذلك من المذاهب والفرق.

والاختلاف العقدي هو من أعظم أسباب الخلاف في التفسير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وإن من أعظم أسبابه ـ يعني الاختلاف في التفسير: البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به وتأولوه على غير تأويله»[2].

«والاختلاف العقدي قد يتسع أمره باختلاف المذاهب والفرق من رافضة ومعتزلة وغيرهم، أو يضيق باختلاف المفاهيم داخل المذهب الواحد كاختلاف بعض علماء السنة والجماعة في مفهوم الإيمان.. أو اختلاف متأخري الأشاعرة في تأويل آيات بعض الأسماء والصفات»[3].

ومن أمثلة هذا السبب: في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢] جاء التفسير النبوي بأن الظلم هو الشرك، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذلكَ عَلى المُسْلِمينَ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ**

= العَدْلية»، ولما استعفى منهم استشفعوا إليه بمن وصفهم «بعظماء الدِّين وعلماء العدل والتوحيد» فالتفسير ألف لخدمة مذهب المعتزلة وتقرير أصولهم، والكتاب على طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية، والقول بخلق القرآن، وإنكار أن الله تعالى خالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

وللقاضي عبد الجبار شيخ المعتزلة، المتوفى سنة ٤١٥هـ، تفسير كبير، في تقرير مذهب الاعتزال.

(١) كتفسير أبي عبد الرحمٰن السلمي وغيره.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٦٢.

(٣) أسباب اختلاف المفسرين ص١٠٥.

﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][١].

وخالف المعتزلة هذا التفسير النبوي، فذهب الزمخشري إلى منع تفسير الظلم بالشرك، وفسّره بالمعصية المفسِّقة. قال بعد إيراده الآية: «أي لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، وأبى تفسيرَ الظلمِ بالكفرِ لَفْظُ اللبس»[٢].

قال أبو حيان رحمه الله معقباً عليه: «وهذه دفينة اعتزال؛ أي: إن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مُصِرّاً على الكبيرة، وقوله - يعني الزمخشري - ردٌّ على من فسر الظلم بالكفر والشرك وهم الجمهور. وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قبوله»[٣].

والسبب في رفضهم لتفسير النبي ﷺ، اعتقادهم الفاسد أن مرتكب الكبيرة في الآخرة مخلد في النار[٤].

۞ الرابع: التعصب المذهبي:

الاختلاف في الفروع إذا كان عن اجتهاد في المسائل ولم يؤد إلى نزاع وفرقة فليس بمذموم.

ولكن المذموم أن تردَّ السنة الصحيحة من أجل تعصب لمذهب أو اتباع لقول إمام.

فالتعصب المذهبي أدَّى ببعض المفسرين إلى ردِّ السنة الصحيحة المفسرة للقرآن.

ومن أمثلة ذلك: استدلال الجصاص رحمه الله[٥] بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا

---

(١) والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ٣٤٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه ١٢٤.

(٢) الكشاف ٢/ ٤٠.

(٣) البحر المحيط ١/ ١٧٦.

(٤) انظر: سورة الأنعام آية ٨٢، المسألة ٧٧ ص٥٢١.

(٥) هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر، المعروف بالجصاص، تتلمذ على الكرخي، =

﴿طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] على أن المرأة تعقد على نفسها بغير ولي، ولا إذن ولي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد دلت هذه الآية من وجوه على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي، ولا إذن وليها... قال أبو بكر: وجميع ما قدمنا من دلائل الآي الموجبة لجواز عقدها تقضي بصحة قول أبي حنيفة في هذه المسألة»(١).

والجمهور على خلاف ذلك لقول النبي ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٢). ثم إن الخطاب في الآية للأولياء لا للأزواج بدلالة سبب نزول الآية(٣). وغير ذلك من الأدلة.

= وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وكان زاهداً، له كتب كثيرة منها أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٩.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٩٤، ٤١٣، وأبو داود في سننه كتاب النكاح، باب في الولي ٢٠٨٥، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١١٠١، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٨٨١، والدارمي في سننه ٢/ ١٨٥، والطيالسي في مسنده رقم ٥٢٣، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٠٠ رقم ٤٠٧٨، وابن الجارود في المنتقى ٣/ ٣٨ رقم ٧٠١، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٢٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٠٧، حميعهم من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري به.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وغيره، وانظر: إرواء الغليل ٦/ ٢٣٥ رقم ١٨٣٩.

(٣) عن معقل بن يسار رض الله عنه أنها نزلت فيه، قال: زَوَّجْتُ أُختاً لي من رجلٍ فَطَلَّقَها، حتىَّ إذا انقضَتْ عدتهُا جاءَ يخطبها، فقلتُ له: زَوَّجْتُكَ وفَرشتُك وأكرمتُك، فطلَّقْتَها، ثُمَّ جئتَ تخطبُها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأسَ بِهِ، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجعَ إليهِ، فأنزلَ الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلتُ: الآن أفعلُ يا رسول الله، قال: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. =

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «.. ثم الذي لا يشكُّ فيه أحدٌ من أهل العلم بالحديث أنَّ حديث: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه، وهو قول الكافة من أهل العلم الذي يؤيده الفقه في القرآن، ولم يخالف في ذلك ـ فيما نعلم ـ إلا فقهاءُ الحنفية ومن تابعهم وقلّدهم.

وقد كان لمتقدميهم بعض العذر؛ لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح، أمّا متأخروهم فقد ركبوا رؤوسهم، وجرفتهم العصبية فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها دون حاجة أو إنصاف...»[(١)].

۞ الخامس: تفسير القرآن بمجرد اللغة دون النظر في السنة:

اللغة العربية هي لغة القرآن، وهي من أهم مصادر التفسير، ولا يصح لمفسر أن يفسر القرآن وهو جاهل باللغة العربية. إلا أن اللغة العربية لا تستقل بفهم القرآن، والاعتماد عليها دون غيرها من مصادر التفسير يوقع في الغلط. فالكلمة يحكمها سياقها، وإن كانت الكلمة المجردة عن سياقها قابلة للمعنى المذكور، ولها تعلّق بَيِّنٌ في اللغة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أسباب الاختلاف في التفسير: «قوم فسَّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلِّم بالقرآن والمنزَّل عليه والمخاطَبِ به»[(٢)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن لم يحْكِم ظاهرَ التَّفسير وبادَرَ إلى

= أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ٤٨٣٧. وانظر: العجاب في بيان الأسباب ١/ ١٨٧، المحرر في أسباب نزول القرآن ١/ ٢٨٤.

(١) حكم الجاهلية، لأحمد شاكر ص١٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٥.

استنباط المعاني بمجردِ فهمِ العربيَّةِ كثُرَ غَلَطُهُ، وَدَخَلَ في زُمْرَةِ من فَسَّر القُرآن بالرأي»[١].

فبعض المفسرين حين فسروا القرآن بمجرد اللغة العربية دون الرجوع إلى السنة النبوية أخطأوا في تفسيرهم لكلام الله تعالى[٢].

ومن أمثلة هذا السبب: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ [الأنعام: ٧٣]. فقد جاء في السنة تفسير لهذا الصور، وأنه قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه.

قال ﷺ: «**إِنَّ إِسْرَافِيْلَ قَدْ الْتَقَمَ الصُّوْرَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ، فَيَنْفُخُ؟**»[٣]. وأنه قال: «**الصُّوْرُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيْهِ**»[٤]. وهو من التفسير النبوي الصريح.

وروي عن قتادة، وأبي عبيدة: أن المراد بالصُّور في هذه الآية جمع صُوْرَة. واعتمد من قال بهذا القول على اللغة العربية دون الرجوع إلى السنة فأخطأوا في تفسيرهم. فإنه وإن صح أنَّ الصُّوْر جمع صُورَةٍ لغة، فلا يصح تفسيره بهذا الآية، فهو مردود بما جاء في السنة[٥]..

❁ السادس: عدم التوفيق لاستنباط تفسير الآية من السنة:

يتفاوت المفسرون في فهمهم لمعاني القرآن نظراً لتفاوتهم في حفظ السنة واللغة العربية، ودلالتها على الحكم الشرعي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٤.

(٢) ومن أولئك أبو عبيدة في كتابه مجاز القرآن فقد اعتمد في تفسير كثير من الآيات على ما ورد في اللغة دون الرجوع إلى مصادر التفسير الأخرى، فأوقعه في الغلط وأصبح عرضة للنقد.
وكثيراً ما ينقد الطبري رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره هذا المنهج من أبي عبيدة ويخطئه فيه.
انظر: التفسير اللغوي للقرآن الكريم ص٣٤٧.

(٣) **حديث صحيح**: وسيأتي تخريجه عند الحديث عن هذه المسألة.

(٤) **حديث صحيح**: وسيأتي تخريجه عند الحديث عن هذه المسألة.

(٥) انظر: المسألة ١٢٢ ص٧٣٦.

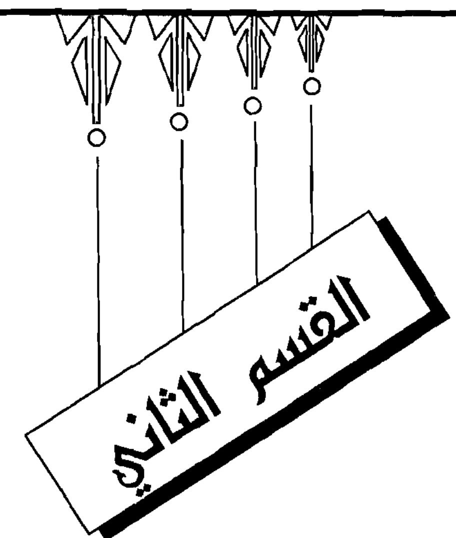
ومن الأسباب التي تجعل المفسر يخالف التفسير النبوي ألا يوفق المفسر إلى استنباط تفسير الآية من السنة.

وذلك أن في السنة دلالات على تفسير بعض الآيات قد لا يوفق المفسر في الوقوف عليها فيأتي آخر فيوفق إلى الربط بينهما ويفسر القرآن بالسنة.

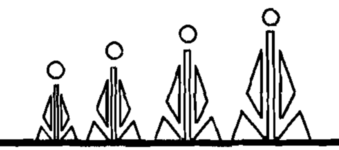
ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمهما الله استنباطات من السنة لتفسير القرآن الكريم ما يعجب منه المرء.

فهذه بعض الأسباب التي تجعل المفسر يخالف التفسير النبوي.





المسائل التي رجح فيها المفسرون بعض الأقوال بالسنة النبوية مرتبة حسب ترتيب سور القرآن الكريم



١ المراد بالمغضوب عليهم والضالين



في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

المراد بالمغضوب عليهم وبالضالين:

﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم اليهود و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النصارى.

قاله: ابن مسعود(١)، وابن عباس رضي الله عنهما(٢)، ومجاهد(٣)، والربيع بن أنس(٤)، وابن زيد(٥).

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله أن ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم اليهود وأن ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النصارى ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله: «فإن قال قائل: وما الدليل على أنهم أولاء الذين وصفهم الله وذكر نبأهم في تنزيله على ما وصفت؟ قيل...».

ثم ساق بسنده حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إنَّ المَغْضُوب عَلَيهم: اليهود، وإنَّ الضَّالينَ: النَّصارى»**(٦).

---

(١) أخرجه الطبري ١/١٨٨، من طريق مرة الهمداني عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١/١٨٨، وابن أبي حاتم ١/٣١، من طريق الضحاك عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١/١٨٩ من طريق ابن جريج عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١/١٨٩، من طريق سفيان عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١/١٨٩، من طريق أبي جعفر عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١/١٨٩، من طريق ابن وهب عنه.

(٦) **حديث صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٣٧٨، والترمذي كتاب تفسير =

وحديث عبد الله بن شَقِيقٍ[1]: أنه أخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي القُرَى[2]، وَهُوَ على فَرَسِهِ، وَسَأَلهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي القَيْن[3]، فَقَال: يا رسُولَ اللهِ مَنْ هَؤلاءِ؟ قَالَ: «**المَغْضُوبِ عليهم - وأَشَارَ إلى اليهودِ - والضَّالونَ هُمْ النَّصارَى**»[4].

= القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ٢٩٥٤، وابن أبي عاصم في الأوائل ١٠٤ رقم ١٥٨، والطبري ١/ ١٨٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١ رقم ٤٠، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ١٣٩ رقم ٦٢٤٦، وفي ١٦/ ١٨٣ رقم ٧٢٠٦، والطبراني في الكبير ١٧/ ٩٩ رقم ٢٣٧، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٣٣٩، جميعهم من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبَّاد بن حبيش، عن عدي بن حاتم به. وعند بعضهم مطولاً.

وأخرجه الطبري ١/ ١٨٦، والطبراني في الأوسط ٤/ ١٩٣ رقم ٣٨١٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عدي به.

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه وأحمد شاكر في تعليقه على الطبري، وقال الترمذي: «حسن غريب». وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٥٩، والألباني في صحيح سنن الترمذي.

وانظر: السلسلة الصحيحة ٩/ ٤٣ رقم ٣٢٦٣.

قال ابن كثير في تفسيره ١/ ١٣٤: «وقد روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها».

(١) عبد الله بن شقيق العُقيلي بالضم، بصري ثقة، فيه نصب، مات سنة ثمان ومائة. انظر: التقريب ٣٤٠٦.

(٢) وادي القُرى: وادٍ بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القُرى. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٤٥

(٣) بنو القَيْن: قبلية.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٧، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٢، وأبو يعلى في مسنده ١٣/ ١٠١ رقم ٧١٧٩، من طريق بديل العقيلي، عن عبد الله بن شقيق به.

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٠٦: «رواه أبو يعلى وإسناده صحيح».

قال ابن كثير ١/ ١٤٣: «وقد رواه الجريري، وعروة، وخالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق فأرسلوه، ولم يذكروا من سمع من النبي ﷺ. ووقع في رواية عروة تسمية عبد الله بن عمرو». فالله أعلم.

وقد روى ابن مردويه، من حديث إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن =

واختار ابن كثير أنهم اليهود والنصارى ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن أخص أوصاف اليهود الغضب كما قال تعالى عنهم ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] وأخصُّ أوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى عنهم ﴿قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. وبهذا جاءت الأحاديث والآثار وذلك واضح بيِّن....».

ثم أورد حديث عدي، وحديث عبد الله بن شقيق، وذكر من قال به من المفسرين، ثم قال: «وشاهد ما قاله هؤلاء الأئمة من أنَّ اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون الحديث المتقدم».

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المغضوب عليهم: اليهود، والضالون: النصارى. وهكذا قال: ابن مسعود وابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد. وروى ذلك عديٌّ بن حاتم عن رسول الله ﷺ وذلك بَيِّنٌ من كتاب الله تعالى»[1].

وقال ابن الجوزي: «فأما المغضوب عليهم فهم اليهود والضالون النصارى رواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ»[2].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»[3].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمهور أن المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وجاء ذلك مفسراً عن النبي ﷺ في حديث عدي بن

= عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن المغضوب عليهم، قال: اليهود. قلت: الضالين؟ قال: **«النصارى»**.

وقال ابن حجر في الفتح ٨/ ١٥٩: «أخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر».

(١) المحرر الوجيز ١/ ٧٧.

(٢) زاد المسير ١/ ١٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١/ ٦٤.

حاتم وقصة إسلامه... وقيل: المغضوب عليهم باتباع البدع والضالين عن سنن الهدى قلت: وهذا حسن وتفسير النبي ﷺ أولى وأعلى وأحسن»[(١)].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وحديث عبد الله بن شقيق: «والمصير إلى هذا التفسير النبوي متعين، وهو الذي أطبق عليه أئمة التفسير من السلف»[(٢)].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وبالضالين النصارى وقد روى ذلك أحمد في مسنده وحسنه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.... وهل بعد قول رسول الله ﷺ الصادق الأمين قولٌ لقائل، أو قياسٌ لقائس، هيهاتَ هيهاتَ، دون ذلك أهوالٌ»[(٣)].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال جماهير من علماء التفسير: ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ اليهود و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ النصارى وقد جاء الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه»[(٤)].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة ترجيح صحيح فقد جاء في السنة تفسير ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ باليهود و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالنصارى، وهو تفسير نصي صريح، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[(٥)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٥٠.
(٢) فتح القدير ١/ ٢٥.
(٣) روح المعاني ١/ ٩٦.
(٤) أضواء البيان ١/ ٤٤.
(٥) قواعد الترجيح ١/ ١٩١.

وقد أجمع المفسرون على هذا التفسير.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً»[1].

ونقل الإجماع أيضاً: الماوردي[2]، والسمرقندي[3]، والشوكاني[4].

وقد أخطأ من ضعّف ما ورد عن النبي ﷺ ورجح غيره كالذي ذكره الرازي في تفسيره حيث يقول رحمه الله: «المشهور أن ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم: اليهود لقوله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم: النصارى لقوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وقيل: هذا ضعيف لأن منكري الصانع والمشركين أخبث ديناً من اليهود والنصارى، فكان الاحتراز عن دينهم أولى، بل الأولى أن يحمل المغضوب عليهم على كل من أخطأ في الأعمال الظاهرة وهم الفسّاق ويحمل الضالون على كل من أخطأ في الاعتقاد؛ لأنَّ اللفظ عام والتقييد خلاف الأصل، ويحتمل أن يقال ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم الكفار و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم المنافقون»[5].

فالرازي رحمه الله نقل قول من ضعَّف ما ورد عن النبي ﷺ ولم يتعقبه بشيء، بل أورد قولاً آخر: وهو احتمال أن المغضوب عليهم هم الكفار، والضالون هم المنافقون.

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣١.

(٢) النكت والعيون ١/ ٦١.

(٣) بحر العلوم ١/ ٨٣.

والسمرقندي: هو نصر بن محمد بن أحمد ين إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، الملقب بإمام الهدى، مفسر من أئمة الحنفية، توفي سنة ٣٧٥هـ وقيل ٣٧٣هـ.

انظر: غاية النهاية ٢/ ٣٣٧، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٧٥٩.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٥. وانظر: الإجماع في التفسير ١٣٧.

(٥) مفاتيح الغيب ١/ ٢٦٤.

وقد رد الآلوسي رَحِمَهُ الله على من ضعَّف التفسير النبوي للآية وتعقب على الرازي بقوله: «فمن زعم أن الحَمْلَ على ذلك ضعيف. . . فقد ضل ضلالاً بعيداً، إن كان قد بلغه ما صح عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد تجاسر على تفسير كتاب الله تعالى مع الجهل بأحاديث رسول الله ﷺ، وما قاله في منكري الصانع لا يعتد به؛ لأن من لا دين له لا يعتد بذكره. والعجب من الإمام الرازي أنه نقل هذا ولم يتعقبه بشيء، سوى أنه زاد في الشطرنج بغلاً[1]، فقال: ويحتمل أن يقال: المغضوب عليهم هم: الكفار، والضالون هم: المنافقون، وعلله بما في أول البقرة، من ذكر المؤمنين ثم الكفار ثم المنافقين، فقاس ما هنا على ما هناك، وهل بعد قول رسول الله ﷺ الصادق الأمين قولٌ لقائل، أو قياسٌ لقائس، هيهاتَ هيهاتَ، دون ذلك أهوالٌ»[2].

وقد استغرب السيوطي رَحِمَهُ الله ممن خالف التفسير النبوي للآية قال رَحِمَهُ الله: «ألف في التفسير خلائق، فاختصروا الأسانيد، ونقلوا الأقوال بتراً، فدخل من هنا الدخيل، والتبس الصحيح بالعليل، ثم صار كل من يسنح له قول يورده، ومن يخطر بباله شيء يعتمده، ثم ينقل ذلك عنه من يجيء بعده ظاناً أن له أصلاً غير ملتفت إلى تحرير ما ورد عن السلف الصالح ومن يرجع إليهم في التفسير حتى رأيت من حكى في تفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ نحو عشرة أقوال. وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النبي ﷺ وجميع الصحابة والتابعين وأتباعهم، حتى قال ابن أبي حاتم: لا أعلم في ذلك اختلافاً بين المفسرين»[3].

---

(١) أي زاد الأمر سوءاً، انظر: مجمع الأمثال للميداني ٢/ ٩٦.
(٢) روح المعاني ١/ ٩٦.
(٣) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ١٩٠.

٢ صفة الختم

📖 في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧].

اختلف المفسرون رحمهم الله في صفة الختم الوارد في الآية:

القول الأول: أن الختم هو الطبع من الله تعالى على قلوب الكافرين، نظير الطبع والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بِفَضِّ ذلك عنها ثم حلِّها، حيث كانت القلوب أوعية لما أُودعت من العلوم، وظروف لما جُعل فيها من المعارف بالأمور.

فهؤلاء حكم سبحانه على قلوبهم بالكفر فلا يصدر منها خير، ولا يصل إليهم خير لما سبق من علمه الأزلي فيهم.

وهو معنى قول مجاهد(١)، والسدي(٢)، وقتادة(٣).

القول الثاني: أن الآية إخبار منه تعالى عن تكبرهم، وإعراضهم عن الاستماع لما دعوا إليه من الحق، كما يقال: إن فلاناً لأصمُّ عن هذا الكلام، إذا امتنع من سماعه، ورفع نفسه عن تفهُّمه تكبراً.

وهذا القول أطنب الزمخشري(٤) في تقريره(٥).

---

(١) أخرجه الطبري ١/ ٢٦٦، وابن أبي حاتم ١/ ٤١، من طريق ابن جريج عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق الأعمش ومن طريق عبد الله بن كثير عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٤١، من طريق أسباط عنه، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ١٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٤١، من طريق شيبان عنه، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ١٧٥.

(٤) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري، جار الله، نحوي لغوي مفسر، وكان داعية إلى الاعتزال، الله يسامحه، صاحب الكشاف في التفسير، توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر: السير ٢٠/ ١٥١، الأعلام ٧/ ١٧٨، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٦١٨.

(٥) الكشاف ١/ ٥٦.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله القول الأول والذي يقضي بأن الختم واقع على قلوبهم وسمعهم حقيقة، وأنه سبحانه هو الذي ختم عليها، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والحق في ذلك عندي ما صح بنظيره الخبر عن رسول الله ﷺ ثم ساق بإسناده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المُؤمِنَ إذَا أَذْنَبَ ذَنْباً كانتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ في قَلْبِه، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ واسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ زَادَتْ، حتَّى تُغْلِقَ قَلْبَهُ، فذلكَ الرَّانُ الذي قالَ اللهُ جلَّ ثناؤه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾** [المطففين: ١٤][(١)].

ونقل ابن كثير رحمه الله ترجيح الطبري بالسنة ثم خرَّجه، وردَّ رحمه الله القول الثاني وشنَّع على قائله؛ لمخالفته ظاهر النصوص.

ونقل ابن كثير عن القرطبي ترجيحه لقول مجاهد بحديث تقليب القلوب وحديث: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ**»[(٢)].

---

(١) **والحديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٩٧، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ويل للمطففين ٣٣٣٤، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر الذنوب ٤٢٤٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٤١٨، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢١٠ رقم ٩٣٠، والطبري في تفسيره ١/ ٢٦٧، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٥٧، وصححه وأقرّه الذهبي.

جميعهم من طرق عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

والحديث حسن من أجل محمد بن عجلان المدني فإنه كما في التقريب ٦١٧٦: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٢ رقم ٣١٤١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٠٢ و٣١٥، والترمذي في سننه كتاب الدعوات عن رسول الله ٣٥٢٢، والطيالسي في مسنده ٢٢٤ رقم ١٦٠٨، وأبو يعلى في مسنده =

وحديث حذيفة الذي في الصحيح عن رسول الله ﷺ، قال: **«تُعرضُ الفِتنُ على القلوب كالحصير عُوْداً عُوْداً، فأيّ قلبٍ أُشْرِبها نُكِتَ فيه نكتةً سوداء، وأي قلب أنكرها نُكِتَ فيه نكتةً بيضاء، حتى تصير على قلبين؛ على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مِرْبَاد كالكُوز مُجَخِّياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً»** الحديث[1].

ووجه الاستشهاد بالسنة أن النبي ﷺ أخبر أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله ﷻ والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر منها مخلص، فذلك هو الطبع[2].

۞ **دراسة الترجيح:**

الخَتْمُ: مصدر ختمتُ الشيءَ خَتْماً فهو مَخْتُومٌ ومُختّم، ومعناه: التغطية على الشيء والاستيثاق من ألا يدخله شيء، ومنه ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك. والطبع والختم في اللغة واحد، فهما مشتركان

= ١٢/ ٣٥٠ رقم ٦٩١٩، وغيرهم من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة به.

وإسناد الحديث ضعيف فيه شَهْرُ بن حَوشب الأشعري: قال في التقريب ٢٨٤٦: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».

والحديث صحيح بشواهده، قال الترمذي عن الحديث: «حديث حسن».

وصححه الألباني في أكثر من موضع وقال عنه في تخريج الظلال ٤٢٩: «حديث: اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك صحيح. جاء من حديث أم سلمة، أخرجه... وله شواهد من حديث عائشة... وفيه ضعف علي بن زيد بن جدعان ومن حديث أبي إدريس الخولاني، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فالحديث بهذه الشواهد صحيح».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١٤٤.
وانظر: تفسير ابن كثير ١/ ١٧٦.

(٢) تفسير الطبري ١/ ٢٦٦.

فيما ذكر ويفترقان في معنى آخر، وهو أن الطبع ختم يصير سجية وطبيعة، فهو تأثير لازم لا يفارق[1].

وعليه فالمراد من قوله ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أنه أقفل عليها وأغلقها، فليست تعي خيراً ولا تسمعه، وإسناد الختم إلى الله تعالى على الحقيقة[2].

وسبب الختم الحاصل لهؤلاء هو من عند أنفسهم كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

وأما القول الثاني فإن إسناد الختم إلى الله ليس على الحقيقة. وقد أطنب الزمخشري في تقريره[3]، ووافقه طائفة منهم البيضاوي[4]

---

(١) انظر: غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٠، معاني القرآن للزجاج ١/ ٨٢، شفاء العليل لابن قيّم الجوزية ٩١، الجامع للقرطبي ١/ ١٨٦، فتح القدير ١/ ٣٩.

(٢) وعليه مذهب السلف، وانظر: لتقرير المعنى: تفسير الطبري ١/ ٢٦٦.
وقد أورد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره تبعاً للطبري نصوصاً عن السلف في صفة الختم.

(٣) فلتنظر: ١/ ١٧٦.
الكشاف ١/ ٥٦.
«وتأول الزمخشري الآية من خمسة أوجه وكلها ضعيفة جداً، وما جرأه على ذلك إلا اعتزاله؛ لأن الختم على قلوبهم ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده يتعالى الله عنه في اعتقاده ولو فهم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٦]. وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]. وما أشبهها من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم وحال بينهم وبين الهدى جزاء وفاقاً على تماديهم في الباطل وتركهم الحق وهذا عدل منه تعالى حسن وليس بقبيح فلو أحاط علماً بهذا لما قال ما قال والله أعلم.» انظر: تفسير ابن كثير ١/ ١٧٦.
وأطنب ابن المنير وغيره في الرد على أقوال الزمخشري وتأويلاته الاعتزالية في هذه المسألة بردود متعددة حسنة، وبعضها على طريقة متكلمي الأشاعرة. انظر: الانتصاف على هامش الكشاف.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١/ ٢٢. =

والآلوسي[1].

وهذا القول هو تفسير القدرية المعتزلة المنحرفين في مسألة القضاء والقدر والقائلين بعدم جواز نسبة الختم إلى الله، وذلك هروباً من القول بأن الله تعالى يخلق أفعال العباد.

وهو مخالف لأصول أهل السنة والجماعة وقواعد الترجيح.

قال القرطبي رحمه الله: «والأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم كما قال: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥]»[2].

وقال ابن قيّم الجوزية رحمه الله في هذا الشأن: «هذا قولكم بأن الختم والطبع هو إخبار عنهم بذلك... أنه لا يقال في لغة من لغات الأمم لمن أخبر عن غيره بأنه مطبوع على قلبه وأن عليه ختماً وأنه قد طبع على قلبه وختم عليه، بل هذا كذب على اللغات والقرآن»[3].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح؛ لأن الأحاديث المستدل بها قد دلّت على أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلقتها، وإذا أغلقتها أتاها حينئذ الختم من قبل الله عز وجل والطبع، فلا يكون للإيمان إليها مسلك، ولا للكفر منها مخلص. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو المقدم على غيره، كما أنه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وكذلك يجب حمل نصوص

= والبيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، أبو سعيد، ناصر الدين، كان إماما بالفقه والتفسير، من كبار الأئمة في المعقول، من مصنفاته في التفسير: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة ٦٨٥ وقيل ٦٩١هـ.
انظر: الأعلام ٤/ ١١٠، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٣٧٨.

(١) روح المعاني ١/ ٢١٦.
(٢) وانظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٨٧.
(٣) شفاء العليل ١٩١.

الوحي على الحقيقة، كما هو مقرر في قواعد الترجيح[1].

وممن رجح هذا القول من المفسرين: الثعلبي[2]، والقرطبي[3]، وأبو حيّان[4]، واقتصر عليه جماعة منهم: السمرقندي[5]، والواحدي[6]، والخازن[7]، والسعدي[8].



٣ المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٦].

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾ على قولين:

القول الأول: فما دونها في الصغر والحقارة، كما إذا وُصف رجلٌ

---

(١) انظر: قواعد الترجيح ١/ ١٩١و١٣٧، و٢/ ٣٨٧
(٢) الكشف والبيان ١/ ٧٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٨٨.
(٤) البحر المحيط ١/ ٨٠.
(٥) بحر العلوم ١/ ٩٣.
(٦) الوسيط ١/ ٨٥
(٧) لباب التأويل ١/ ٢٦.
والخازن هو: علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر البغدادي الصوفي، علاء الدين، خازن الكتب بالسميساطية، اشتهر بالخازن بسبب ذلك. مفسر، له مؤلفات منها: تفسيره «لباب التأويل في معاني التنزيل». توفي سنة ٧٤١هـ.
انظر: طبقات المفسرين ١/ ٤٢٦، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٦٨٧.
(٨) تيسير الكريم الرحمٰن ١/ ٤٦.
والسعدي هو: عبد الرحمٰن بن ناصربن عبد الله بن ناصر بن حمد السعدي التميمي الحنبلي، أبو عبد الله ـ الشهير بعلامة القصيم، مفسر فقيه محقق، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ١٣٧٦هـ.
انظر: الأعلام ٣/ ٣٤٠، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٢٠٧.

باللؤم والشُّح، فيقول السامع: نعم، وهو فوق ذلك ـ يعني فيما وصفت.

وهو قول: الكسائي[1]، وأبي عبيدة[2]، قال الرازي: وأكثر المحققين[3].

القول الثاني: فما هو أكبر منها؛ لأنه ليس شيء أحقر ولا أصغر من البعوضة.

وهو قول: قتادة[4]، واختاره الطبري[5].

۞ الترجيح بالسنة:

احتج أصحاب القول الأول القائلين: فما دونها في الصغر، بما ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**لو أنَّ الدُّنْيا تَزنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ**»[6]. حيث ضرب النبي ﷺ مثلاً

---

(١) كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢١٠، والمحرر الوجيز ١/ ١٥٤، والقرطبي ١/ ٢٤٣، وفتح القدير ١/ ٥٧.
والكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن الأسدي، مولاهم الكوفي، الملقب بالكسائي، نحوي لغوي مقرئ، وأحد أئمة القراءة من أهل الكوفة، وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية في أيامه، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل ١٨٣هـ، وقيل١٨٩هـ،
انظر: تاريخ بغداد١١/ ٤٠٣، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٥٩٤.

(٢) كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢١٠، وزاد المسير ١/ ٥٥، والقرطبي ١/ ٢٤٣، وفتح القدير ١/ ٥٧.
وأبو عبيدة هو: معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري، نحوي لغوي، من أئمة اللغة والأدب وكان خبيراً بأيام العرب، وكان يرى رأي الخوارج ويبغض العرب، له مصنفات منها «مجاز القرآن». توفي سنة ٢١٠.
انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢، السير ٩/ ٤٤٥، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٦٦٩.

(٣) تفسير الرازي ٢/ ٢٠، و تفسير ابن كثير ١/ ٢١٠.

(٤) كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢١٠، والقرطبي ١/ ٢٤٣.

(٥) الطبري ١/ ٤٣٠.

(٦) ذكره ابن كثير بعد ذكره للقائلين به، واحتج به أيضاً الزمخشري والبيضاوي وغيرهما.
انظر: الكشاف ١/ ٥٧، وأنوار التنزيل ١/ ٤٤. =

بجناح البعوضة وهو أقل وأصغر من البعوضة فهو فوقها في الصغر.

واستدلوا أيضاً بحديث: «**مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ مَكْروهٍ فَهْوَ كَفَّارةٌ لِخَطَايَاه، حتى نُخْبة**[1] **النَّمْلة**»[2]، قالوا: ونُخْبَةُ النَّمْلة دون الشوكة.

وأيَّد ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ القولَ الثاني أي فما هو أكبر منها، بقوله: «يؤيده ما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**»[3]، فأخبر أنه لا يستصغر شيئاً يضرب به مثلاً، ولو كان في

= **والحديث صحيح لغيره:** أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ٢٣٢٠، وابن عدي في الكامل ٥/٣١٩، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥٣، والعقيلي في الضعفاء ٣/٤٦، جميعهم من طرق عن عبد الحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وعبد الحميد بن سليمان الخزاعي الضرير، أخو فليح ضعيف كما في التقريب ٣٧٨٨.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

وتعقبه الألباني بقوله: «فقول الترمذي عقبه حديث صحيح غريب من هذا الوجه، مما لا وجه؛ لأن عبد الحميد هذا لم يوثقه أحد؛ بل هو شبه متفق على تضعيفه».

وتابعه زكريا بن منظور كما عند ابن ماجه الزهد، باب مثل الدنيا ٤١١٠، والحاكم في المستدرك ٤/٣٠٦. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي بقوله: «وزكريا بن منظور ضعفوه». قلت: زكريا هو ابن منظور بن ثعلبة، ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، القرظي، أبو يحيى المدني، ضعيف الحديث. كما في التقريب ٢٠٣٧.

والحديث له شواهد يصح بها من حديث أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجماعة من الصحابة.

قال الألباني: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب».

انظر: السلسلة الصحيحة ٢/٢٩٩ رقم ٦٨٦.

(١) نُخْبة: بضم النون، وهي العَضَّة والقَرْصة. النهاية في غريب الحديث ٥/٣٠.

(٢) احتج به الزمخشري ١/٦٥، وقال عنه الزيلعي: غريب جداً. انظر: تخريج أحاديث الكشاف له ١/٥٨.

وقال ابن حجر: «لم أجده، وأصل الحديث دون ما في آخره مروي بطرق كثيرة». انظر: الكاف الشاف ٤/١٤٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ٢٥٧٢.

الحقارة والصغر كالبعوضة، كما لم يستنكف عن خلقها كذلك لا يستنكف من ضرب المثل بها كما ضرب المثل بالذباب والعنكبوت. . .»[1].

❁ دراسة الترجيح:

«كلمة (فَوْق) تدل على علو وارتفاع، يقال: فلان فَاقَ أصحابه إذا علاهم، وأمر فائق أي مرتفع عالٍ[2].

و(فوق): اسم للمكان المعتلي على غيره، ويستعمل أيضاً في المتجاوز غيره في صفةٍ ما، تشبيهاً بظهور الشيء المعتلي على غيره. ومن ذلك تقول: فلان شجاع وفوق الشجاع، وفلان خسيس وفوق الخسيس[3]؛ أي: دونه في الخِسَّة.

ولهذا قال بعضهم: إن (فوق) من حروف الأضداد، يعني أنها تأتي بمعنى: أعظم، وتأتي بمعنى دون[4].

وبناءً على هذا جاز في الآية الوجهان؛ أي: فما فوقها في الحجم والكبر، أو فما هو أشد منها في الحقارة والصغر؛ أي: فما دونها في ذلك.

وقد جاءت أيضاً عدة روايات لسبب نزول الآية يستدل بها على الوجهين[5]»[6].

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢١٠.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ٤٦١.

(٣) انظر: التحرير لابن عاشور ١/ ٣٦٢.

(٤) انظر: الأضداد لابن الأنباري ص٢٤٩.

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ١٤، والطبري ١/ ٤٢٣، وابن أبي حاتم ١/ ٦٩، وأسباب النزول للواحدي ص٢٦.

(٦) انظر: (ترجيحات الحافظ ابن كثير رحمه الله لمعاني الآيات في تفسيره) لآدم عثمان، سورة البقرة آية ٢٦.

وقد أنكر الطبري القول الأول ـ فما دونها في الصغر ـ بقوله: «وهذا قول خلاف تأويل أهل العلم الذين ترتضى معرفتهم بتأويل القرآن»[1].

وقال الفراء عنه أيضاً: «ولست أستحسنه»[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح ابن كثير بالسنة للقول الثاني ـ أي فما هو أكبر منها ـ ترجيح غير صحيح؛ وذلك أن الحديث يحتمل أن المراد فيما عدا الشوكة وتجاوزها في القلة، ويحتمل ما هو أشد من الشوكة وأوجع كالخرور على طنب الفسطاط.

وإذا كان ذلك كذلك كان الترجيح بالسنة للقائلين بالقول الأول أظهر ـ فما دونها في الصغر.

وضَرْبُ النبيِّ ﷺ مثلاً للدنيا بجناح البعوضة، وهو أصغر منها، دليل على أن ﴿فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾ المراد به فما دونها في الصغر.

وممن قال إن معنى ﴿فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾: فما دونها في الصغر: أبو عبيدة[3]، وابن الأنباري[4]، ....

---

(١) الطبري ١/ ٤٣٠.

(٢) معاني القرآن ١/ ٢٠.

والفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا السلمي النحوي، صاحب الكسائي، المشهور بالفراء، قيل لأنه كان يفري الكلام، وكان يقال الفراء أمير المؤمنين في النحو، له كتاب معاني القرآن. توفي سنة ٢٠٧.

انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٩، السير ١٠/ ١١٨، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٨٨٨.

(٣) مجاز القرآن ١/ ٣٥.

(٤) الأضداد ص٢٥٠.

وابن الأنباري هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر، ابن الأنباري، نحوي، لغوي، مقرئ، مفسر، صاحب التصانيف في اللغة والأدب والحديث وعلوم القرآن، قال الذهبي: «ألف الدوواين الكبار مع الصدق والدين وسعة الحفظ». مات سنة ٣٠٤هـ. =

والزمخشري[1]، والرازي[2]، والبيضاوي[3]، والسمعاني[4].

وممن قال إن معنى الآية: فما هو أكبر منها: الفراء[5]، وابن قتيبة[6]، والواحدي[7]، والبغوي[8]، وابن جزي[9]، والسمين الحلبي[10]، ونسبه الزجاج لبعض النحويين[11].

= انظر: تاريخ بغداد ٣/ ١٨١، السير ١٥/ ٢٧٤، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٣٣٢.

(١) الكشاف ١/ ٥٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٢/ ١٤٨.

(٣) أنوار التنزيل ١/ ٤٤.

(٤) تفسير السمعاني ١/ ٦١.

والسمعاني هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفَّر، إمام علامة ومفسر، مفتي خراسان، من مصنفاته: تفسير القرآن، مات سنة ٤٨٩هـ.

انظر: السير ١٩/ ١١٤، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٣٣٥، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٧٠٥.

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٠.

(٦) غريب القرآن ص٤٤.

وابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، أبو محمد، نحوي لغوي، كان رأساً في اللغة والعربية والأخبار وأيام الناس، توفي سنة ٢٧٦ وقيل ٢٧٠هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، السير ١٣/ ٢٩٦، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/ ١٤١٤.

(٧) الوسيط ١/ ١٠٨.

(٨) معالم التنزيل ١/ ٥٨.

(٩) التسهيل ١/ ٤٢.

(١٠) الدر المصون ١/ ١٦٥

والسمين الحلبي هو: أحمد بن يوسف بن محمد ين عبد الدائم الحلبي، شهاب الدين أبو العباس الشافعي، المعروف بالسمين الحلبي، مفسر مقرئ نحوي، توفي بالقاهرة سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات المفسرين للداوودي ١/ ١٠٠، الأعلام ١/ ٢٧٤، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ١/ ٤٥٥.

(١١) معاني القرآن ١/ ١٠٤. =

وأجاز الوجهين ابن عطية[1]، وابن عاشور[2].

٤ المراد بالأسماء

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [البقرة: ٣١].

اختلف المفسرون في الأسماء التي علّمها سبحانه آدم عليه السلام:

القول الأول: أنه علّمه أسماء كل شيء.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[3]، ومجاهد[4]، ....

= والزجاج هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، أبو إسحاق، نحوي لغوي، من مصنفاته معاني القرآن وإعرابه، توفي سنة ٣١١هـ وقيل قبلها.
انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٨٩، السير ١٤/ ٣٦٠، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ١/ ٨٠.

(١) المحرر الوجيز ١/ ١٥٤.

(٢) التحرير والتنوير ١/ ٣٦٢.
وابن عاشور: هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، ويعرف بابن عاشور، كان رئيس المفتين المالكيين بتونس، مفسر ألف في التفسير: التحرير والتنوير، توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر: الأعلام ٦/ ١٧٤، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٣/ ٢٥٦٥.

(٣) أخرجه الطبري ١/ ٥١٤، من طريق الضحاك عنه، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٩٩، وابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٥.
وأخرجه الطبري ١/ ٥١٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٨٠، كلاهما من طريق سعيد بن معبد عنه، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٥ عنهما من هذا الطريق.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٨٠، من طريق السدي عمّن حدّثه. وذكره ابن كثير في تفسيره أيضاً ١/ ٢٢٥، عنه من هذا الطريق.
وذكره السيوطي في الدر ١/ ١٠٠، وزاد في نسبته لوكيع ولابن المنذر.

(٤) أخرجه الطبري ١/ ٥١٤، وابن أبي حاتم ١/ ٨٠، وآدم في تفسير مجاهد ١٩٩، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجاه من طريق خصيف عنه. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٩٩، وابن كثير في تفسيره ٢٢٥ عنه.

وابن جبير[1]، وقتادة[2].

القول الثاني: أنّه علمه أسماء معدودة لمُسَمَّياتٍ مخصوصةٍ واختلفوا في تحديدها:

أ ـ فقيل: علمه أسماء الملائكة. قاله الربيع[3].

ب ـ وقيل: أسماء ذريته كلهم. قاله ابن زيد[4].

ج ـ وقيل: أسماء النجوم. قاله: حميد الشامي[5].

د ـ وقيل: أسماء الملائكة والذرية، دون أسماء سائر الأجناس قاله: الطبري[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول، وهو القول بالعموم ورجحه بحديث الشفاعة.

---

(١) أخرجه الطبري ١/ ٥١٥، من طريق سالم الأفطس، وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٢٥ عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١/ ٥١٥، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ٤٢، والطبري أيضاً من طريق معمر عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٩٩، وابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٥، والسيوطي في الدر ١/ ١٠١.

(٣) أخرجه الطبري ١/ ٥١٧، من طريق أبي جعفر الرازي عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٩٩، وابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٥، والسيوطي في الدر ١/ ١٠١.

(٤) أخرجه الطبري ١/ ٥١٨، من طريق ابن وهب عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٩٩، وابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٥، والسيوطي في الدر ١/ ١٠١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١١٦، من طريق الحسن بن صالح عنه.
وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٢٥عنه.
وحميد هو: حميد بن أبي حميد الشامي الحمصي، مجهول.
انظر: الجرح والتعديل ٣/ ٢٢١، ميزان الإعتدال ١/ ٦١٧، التقريب ١٥٦٧.

(٦) تفسير الطبري ١/ ٥١٨.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها ذواتها وصفاتها وأفعالها كما قال ابن عباس: حتَّى الفَسْوة والفُسَيَّة يعني أسماء الذوات والأفعال المُكَبَّر والمُصَغَّر، ولهذا قال البخاري في تفسير هذه الآية في كتاب التفسير من صحيحه. . . ـ ثم ساق حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشفاعة ـ ووجه إيراده ها هنا والمقصود منه قوله عليه الصلاة والسلام: «**فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وأَسْجَدَ لكَ مَلائكتَهَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ**»[١]، فدلَّ هذا على أنه علمه أسماء جميع المخلوقات»[٢].

واستدل شيخ الاسلام ابن تيمية على أن المراد بالأسماء أسماء كلِّ شيءٍ بحديث الشفاعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلماء من المفسرين وغيرهم، لهم في الأسماء التي علَّمها الله آدمَ قولان معروفان عن السلف:

أحدهما: أنه إنما علَّمه أسماء من يعقل واحتجوا. . .

والثاني: أنَّ الله علَّمه أسماء كلّ شيءٍ، وهذا هو قول الأكثرين، كابن عباس وأصحابه. قال ابن عباس: علَّمه حتَّى الفَسْوة والفُسَيَّة، والقَصْعَة والقُصَيْعَة. أراد الأسماء الأعراض والأعيان مكبَّرَها ومصغَّرَها، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال في حديث الشفاعة: «**إِنَّ النَّاسَ يَقُولونَ: يا آدَمُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيْكَ مِن رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيءٍ**» وأيضاً قوله ﴿ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ لفظ عام مؤكد فلا يجوز تخصيصه بالدعوى. .»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ ٤٤٧٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١٩٣. من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً.

(٢) تفسيره ١/ ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٩٣.

واحتج القرطبي على العموم بهذا الحديث أيضاً[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي أن الترجيح بحديث الشفاعة على العموم ترجيح صحيح؛ وذلك لأنّ حديث الشفاعة صريح في أنّ الله تعالى علّم آدم عليه السلام أسماء كل شيء. وقد أخرجه البخاري في تفسير هذه الآية استدلالاً بقول أهل الموقف «**وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ**».

وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه[2].

ومما يؤيد صحة هذا القول:

١ ـ أن تعريف (الأسماء) يفيد أن الله علم آدم اسم كل اسم ما هو مسماه ومدلوله. وذلك أن الألف واللام في لفظ الأسماء للاستغراق[3].

٢ ـ أنّ لفظة (كل) موضوع للإحاطة والشمول، فلا يُخصّ إلا بدليل.

٣ ـ أن القول بالعموم يجمع جميع الأقوال التي قيلت في الآية. والقول الذي يجمع الأقوال أولى من القول يترتب عليه إهمال بعضها، ما لم يقم دليل.

والقول بالعموم هو قول: أبي عبيدة[4]، والواحدي[5]، والسمعاني[6]، والبغوي[7]، ....

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٨١.
(٢) قواعد الترجيح ١/ ١٠٠.
(٣) التحرير والتنوير ١/ ٤٠٩.
(٤) مجاز القرآن ١/ ٣٦.
(٥) الوسيط ١/ ١١٦.
(٦) تفسير القرآن ١/ ٦٥.
(٧) معالم التنزيل ١/ ٦١.

والقرطبي[1]، والشوكاني[2]، ومحمد رشيد رضا[3].



المراد بالعالمين

في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٧﴾ [البقرة: ٤٧].

اختلف المفسرون رحمهم الله في المراد بالعالمين هنا على أقوال:

القول الأول: أي عالم من كنتم بين ظهريه وفي زمانه فإنّ لكل زمان عالماً، وفُضّلوا بما أُعْطُوا من الملك والرسل والكتب.

قاله: مجاهد[4]، وقتادة[5]، وأبو العالية[6]، والربيع بن أنس[7]، وابن زيد[8]، وإسماعيل ابن أبي خالد[9].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٨٢.
(٢) فتح القدير ١/ ٦٤.
(٣) المنار ١/ ٢٦٢.
وهو: محمد رشيد بن علي رضا، صاحب المنار، وأحد رجال الإصلاح في وقته، تتلمذ على محمد عبده، وضمَّن كثيراً من أقواله في مؤلفاته. توفي سنة ١٣٥٤هـ.
انظر: الأعلام ٦/ ١٢٦.
(٤) أخرجه الطبري ١/ ٦٢٩، وآدم في تفسير مجاهد ٤٩٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٤٤ عن معمر عنه، ومن طريقه أخرجه الطبري ١/ ٦٢٩.
(٦) أخرجه الطبري ١/ ٦٢٩، وابن أبي حاتم ١/ ١٥٨، من طريق الربيع عنه، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٥٨.
(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره.
(٨) أخرجه الطبري ١/ ٦٣٠، من طريق ابن وهب عنه.
(٩) هو: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ولاءً، البجلي، ثقة ثبت، أدرك عددا من الصحابة ﷺ، توفي سنة ١٤٦هـ.
انظر: التقريب ٤٤٢.
=

القول الثاني: المراد تفضيلهم بنوع خاص من الفضل على سائر الأمم، ولا يلزم تفضيلهم مطلقاً. حكاه الرازي[1].

القول الثالث: المراد تفضيلهم على سائر الأمم لاشتمال أمتهم على الأنبياء منهم. حكاه القرطبي في تفسيره[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والدليل على صحة ما قلنا من أن تأويل ذلك على الخصوص الذي وصفنا ما: حدثني به يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن علية وحدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر جميعاً، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أَلا إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً»** قال يعقوبُ في حديثه: **«أَنْتُمْ آخِرُهَا»**. وقال الحسن: **«أَنْتُمْ خَيْرُهَا وأَكْرَمُهَا عَلى اللهِ»**[3].

= والقول: ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٥٨.

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ٥٢، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٥٨.

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٢٥٦، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٢٥٨.

(٣) **حديث حسن**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٤٤٧ و ٥/ ٢، وعبد الرزاق في التفسير ١/ ١٣٠، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران ٣٠٠١، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب صفة أمة محمد ٤٢٨٧ و٤٢٨٨، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ١٥٥ رقم ٤٠٩، والدارمي في سننه ٢/ ٤٠٤ رقم ٢٧٦٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٨٤، والطبري ١/ ٦٣٠، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٢٢ رقم ١٠٢٣، وفي الأوسط ٢/ ١١١ رقم ١٤١٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٥. جميعهم من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً.

والحديث حسن، بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، قال في التقريب ٧٨٠: صدوق، وقد تابعه سعيد بن إياس الجُرَيري البصري وهو ثقة كما في التقريب ٢٢٨٦.

وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد تابع سعيد بن إياس الجريري بهذا في رواية عن حكيم بن معاوية وأتى بزيادة في المتن». ووافقه الذهبي في التلخيص. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه.

فقد أنبأ هذا الخبر عن النبي ﷺ أن بني إسرائيل لم يكونوا مُفَضَّلِين على أمة محمد ﷺ، وأن معنى قوله: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]، وقوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] على ما بينَّا من تأويله»[١].

وقال ابن كثير رحمه الله بعد ذكره للقول الأول والقائلين به: «ويجب الحمل على هذا؛ لأنَّ هذه الأمة أفضل منهم لقوله تعالى، خطاباً لهذه الأمة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم﴾ [آل عمران: ١١٠] وفي المسانـد والسنن عن معاوية بن حيدة القشيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنْتُمْ تُوفُوْنَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُها عَلى اللهِ**»، والأحاديث في هذا كثيرة»[٢].

ورجح العثيمين رحمه الله القول الأول بالسنة أيضاً[٣].

دراسة الترجيح:

يلزم من حمل العالمين على عمومه تفضيل أمة بني إسرائيل على هذه الأمة المحمدية، وقد جاء في السنة تفضيل أمة محمد على سائر الأمم ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَنْتُمْ تُوفُوْنَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُها عَلى اللهِ**»[٤].

كما يلزم من القول بالعموم تفضيل أمة بني إسرائيل على السابقين لهم واللاحقين، ومتى كان ذلك كذلك، لزم تفضيلهم على أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وهو أفضل من سائر أنبيائهم، وكما يلزم تفضيلهم على

(١) تفسير الطبري ١/ ٦٣٠.
(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٨.
(٣) تفسير القرآن الكريم ١/ ١٧١.
(٤) سبق تخريجه.

محمد ﷺ وهو أفضل الخلق وسيد ولد آدم. قاله ابن كثير رحمه الله[(١)].

لذا رجح الطبري وابن كثير رحمهما الله وغيرهما القول الأول بدلالة السنة وظاهر القرآن كما في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح؛ وذلك لأن الحديث صريح في تفضيل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم فلزم القول بخصوص الآية.

وعليه يكون لفظ الآية من العام الذي دخله التخصيص.

وإلى هذا ذهب ابن قتيبة[(٢)]، والثعلبي[(٣)]، والواحدي[(٤)]، والبغوي[(٥)]، وابن الجوزي[(٦)]، والقرطبي[(٧)]، وابن جزي[(٨)]، والآلوسي[(٩)]، وغيرهم.



٦ المراد بالعدل

في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [البقرة: ٤٨].

اختلف المفسرون في المراد بالعدل في الآية:

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٨.
(٢) تفسير غريب القرآن ٤٨.
(٣) الكشف والبيان ١/ ١١١.
(٤) الوسيط ١/ ١٣٣.
(٥) معالم التنزيل ١/ ٦٩.
(٦) زاد المسير ١/ ٦١.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٧٦.
(٨) التسهيل ١/ ٤٧.
(٩) روح المعاني ١/ ٢٥٠.

القول الأول: أن العدل: الفدية.

قاله: ابن عباس[1]، وأبو العالية[2]، والسدي[3]، وقتادة[4]، وابن زيد[5]، وأبو مالك[6]، والحسن[7]، وسعيد بن جبير[8]، والربيع بن أنس[9].

القول الثاني: أن العدل: الفريضة.

قاله علي رضي الله عنه[10]، وعمير بن هانئ[11].

۞ الترجيح بالسنة:

رجح ابن كثير رحمه الله أن المراد بالعدل الفِدْيَة وقوّاه بالسنة، وغرَّب القولَ الثاني بقوله: «وهذا القول ـ يعني: تفسير العدل بالفريضة ـ غريب

---

(١) أخرجه الطبري ١/ ٦٣٨، وسنيد ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٢٥٩ ـ من طريق مجاهد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١/ ٦٣٨، وابن أبي حاتم ١/ ١٠٥، كلاهما من طريق الربيع عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١/ ٦٣٨، من طريق أسباط عنه. وذكره ابن كثير ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٤٥ عن معمر عنه، ومن طريقه أخرجه الطبري ١/ ٦٣٨.
وذكره ابن كثير ١/ ٢٥٩.

(٥) أخرجه الطبري ١/ ٦٣٨، من طريق ابن وهب عنه. وذكره ابن كثير ١/ ٢٥٩.

(٦) وأبو مالك هو: غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة.
انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٥٥، التقريب ٥٣٨٩.
والقول: ذكره ابن أبي حاتم ١/ ١٠٥، وعنه ابن كثير ١/ ٢٥٩ معلقاً.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم ١/ ١٠٥، وعنه ابن كثير معلقاً ١/ ٢٥٩.

(٨) ذكره ابن أبي حاتم ١/ ١٠٥ معلقاً، وعنه ابن كثير ١/ ٢٥٩.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١٠٥معلقاً، وعنه ابن كثير ١/ ٢٥٩.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ـ كما في ابن كثير ١/ ٢٥٩ ـ ومن طريقه ابن أبي حاتم ١/ ١٠٥، من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عنه.

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١٠٥، من طريق عثمان بن أبي العاتكه عنه.
وعمير هو: عمير بن هانئ العَنْسي الدَّاراني، أبو الوليد الدمشقي، شامي تابعي ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣٧٨، التقريب ٥٢٢٤.

هنا، والأول أظهر في تفسير هذه الآية، وقد ورد حديث يقويه، وهو ما قال ابن جرير: حدثني نجيح بن إبراهيم، حدثنا علي بن حكيم، حدثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن عمر بن قيس الملائي، عن رجل من بني أمية ـ من أهل الشام أحسن عليه الثناء ـ قال: قيل: يا رسول الله، مَا العَدْلُ؟ قَالَ: «**العَدْلُ الفِدْيَةُ**[1]»[2]. . . .

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول أقوى؛ وذلك لدلالة عدد من الآيات على ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ**﴾ [آل عمران: ٩١]. وقوله: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾**﴾ [المائدة: ٣٦]، وقوله: ﴿**وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ**﴾ الآية [الأنعام: ٧٠] وقوله: ﴿**فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟**﴾ الآية [الحديد: ١٥].

فهذه الآيات بعضها صرّح بالافتداء وبعضها ورد بلفظ العدل، ولا يخفى ظهور الاستدلال بها على المراد، ومطابقتها لآية البقرة سياقاً وغرضاً.

وأما تقوية هذا القول بما ورد مرفوعاً: «قيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا العَدْلُ؟ قَالَ: **العَدْلُ الفِدْيَةُ**» فغير قوي وذلك لأن الحديث ضعيف بسبب الانقطاع كما سبق في تخريجه وإلا لو صح لكان نصاً في التفسير.

وتفسير العدل بالفدية قول عامة المفسرين، ولم أقف على

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ١/٦٣٩، ورجاله ثقات، إلا إن الحديث ضعيف بسبب الانقطاع، فعمرو بن قيس المُلائي رواه بقوله: «عن رجل من بني أمية» وهومن أتباع التابعين مات سنة بضع وأربعين ومائة، كما في التقريب ٥١٣٥.
والحديث ذكره السيوطي في الدر ١/٦٨ وعزاه للطبري.

(٢) تفسير ابن كثير ١/١٢٧.

من خالفه[1].

ومما يضعف القول الثاني، أن ما ورد عن علي ﵁ من قوله: «والصرف والعَدْل: التطوع والفريضة». هو في تفسير جزء من حديث أخرجه الشيخان في فضائل المدينة، وفيه: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثَاً أَوْ آوَى مُحْدِثَاً**[2] **فَعَلَيه لَعْنَةُ اللهِ والمَلائكةِ والنَّاسِ أجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ...**» الحديث[3].

وليس في تفسير هذه الآية إذ الآية ليس فيها ذكر للصرف.

وقد أشار السمعاني في تفسيره إلى شيء من ذلك يقول ﵀: «والمراد بالعدل ها هنا الفدية، .... وأما قولهم: لا يقبل منه صرف ولا عدل. قيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقيل الصرف الحيلة، والعدل الفدية»[4].

لذا قال ابن كثير ﵀ عن تفسير علي ﵁: «وهذا القول غريب ها هنا»؛ لأنه ليس في تفسير العدل الوارد في الآية، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يخرجه الطبري في تفسيره. على أن الإمام البخاري ﵀ فسّر العَدْل الوارد في الحديث أيضاً بالفدية[5]، وقد بسط الإمام ابن حجر اختلاف

---

(١) انظر: على سبيل المثال: تفسير الطبري ١/ ٦٣٩، معاني القرآن للزجاج ١/ ١٢٨، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٤٨، الكشف والبيان ١/ ١١١، معالم التنزيل ١/ ٩٠، الوسيط ١/ ١٣٤، تفسير القرآن للسمعاني ١/ ٧٦، الكشاف للزمخشري ١/ ٦٧، المحرر الوجيز ١/ ١٣٩، الجامع لأحكام القرآن ١/ ٣٨٠، النكت والعيون ١/ ١١٧، زاد المسير ١/ ٧٧، البحر المحيط ١/ ١٩١، التسهيل لابن جزي ١/ ٤٧.

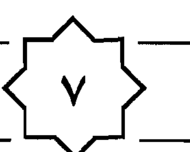
(٢) الحَدَثُ والمُحْدِث: الظلم والظالم، أو ما هم أعم من ذلك. انظر: فتح الباري ٤/ ٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب فضل المدينة، باب حرم المدينة ١٨٧٠، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة ١٣٧٠، من حديث علي بن أبي طالب ﵁.

(٤) تفسير السمعاني ١/ ٧٦.

(٥) صحيح البخاري أبواب فضل المدينة، ٤/ ٨١ مع فتح الباري.

العلماء في معنى الصرف والعدل المذكورين في الحديث[1].



المراد بالمَنِّ وصفته

في قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٥٧].

اختلفت عبارات المفسرين في تعيين المَنِّ وصفته، على عدة أقوال:

القول الأول: أن المَنَّ: صَمْغةٌ. قاله مجاهد[2].

القول الثاني: هو شرابٌ كان ينزِلُ عليهم مِثْل العَسَل، فيمزجونه بالماء ثم يشربونه. قاله الربيع بن أنس[3].

القول الثالث: المنَّ عسلٌ، وهو شيء أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل كان يسقط عليهم. قاله قتادة[4]، ونحوه قال: ابن زيد[5]

(١) انظر: فتح الباري ٤/٨٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٤١، ترجيحات الحافظ ابن كثير رحمه الله لمعاني الآيات في تفسيره، لآدم عثمان، سورة البقرة آية ٤٨.

(٢) أخرجه الطبري ١/ ٧٠٠، وابن أبي حاتم ١/ ١١٤، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ٢٠٣، ومن طريقه عبد بن حميد، والفريابي كما في تغليق التعليق ٤/ ١٧٣.
وذكره البخاري عنه في صحيحه معلقاً كتاب التفسير، باب وقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٢١، وابن كثير ١/ ٢٧٠.

(٣) أخرجه الطبري ١/ ٧٠٠، وابن أبي حاتم ١/١١٥، كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي عنه، وذكره ابن كثير ١/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ١/١٧٦، من طريق سعيد بن بشير عنه، وذكره ابن كثير ١/ ٢٧٠.

(٥) أخرجه الطبري ١/٧٠١، من طريق ابن وهب. وذكره ابن كثير عنه ١/ ٢٧٠.

والشعبي[1].

القول الرابع: المنُّ الخبز الرُقاق[2]، مثل الذُّرَة أو مثل النَّقي[3]. قاله وهب[4].

القول الخامس: المنُّ: الزنجبيل. قاله السدي[5].

القول السادس: المنُّ هو ما كان ينزل عليهم على الأشجار، فيغدون إليه فيأكلون منه ما شاءوا. قاله ابن عباس رضي الله عنهما[6]، والشعبي[7].

القول السابع: المنُّ: شيء أنزله الله عليهم مثل الطَلِّ شِبْه الرُّبّ[8] الغليظ. قاله عكرمة[9].

---

(١) هو: عامر بن شراحيل الشعبي الحميري، أبو عمرو الكوفي، إمام حافظ، وحجة متقن، فقيه بارع ذو أدب ودعابة، أدرك عدداً كبيراً من الصحابة ت١٠٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٢٢٧، السير ٤/ ٢٩٤، غاية النهاية ١/ ٣٥٠.
والقول: أخرجه الطبري ١/ ٧٠٠، من طريق جابر بن يزيد الجعفي عنه، وذكره ابن كثير عنه معلقاً ١/ ٢٧٠.

(٢) الرُقاق ـ بالضم ـ الأرغفة الواسعة الرقيقة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٥٢.

(٣) النَّقي: بفتح النون وكسر القاف ـ الذي أُخرج منه قشره. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١١.

(٤) هو وهب بن مُنَبِّه بن كامل الصنعاني، تابعي ثقة، صاحب قصص وأخبار توفي سنة ١١٣هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٤، ميزان الاعتدال ٤/ ٢٥٢.
والقول: أخرجه الطبري ١/ ٧٠١، وابن أبي حاتم ١/ ١١٥، من طريق عبد الصمد بن معقل. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٢١.

(٥) أخرجه الطبري ١/ ٧٠١، وابن أبي حاتم ١/ ١١٤، من طريق أسباط عنه.
وفي بعض نسخ الطبري بلفظ (الترنجبين) بدل (الزنجبيل).

(٦) أخرجه الطبري ١/ ٧٠٢ من طريق الضحاك ومن طريق ابن جريج عنه،، وأخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١١٤، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وذكره ابن كثير ١/ ٢٧٠، من هذا الطريق.

(٧) أخرجه الطبري ١/ ٧٠٢، من طريق مجالد عنه.

(٨) الرُّبُّ ـ بالضم ـ: ما يُطبخُ من التمر، وهو الدِّبْس أيضاً. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٨١.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١١٥، من طريق الحكم بن أبان، وعلّقه ابن كثير، وذكره =

القول الثامن: المنُّ هو التَّرَنْجَبين[1].

القول التاسع: أنه شراب حلو كانوا يطبخونه فيشربونه[2].

۞ الترجيح بالسنة:

قال الطبري رحمه الله: «وتظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الكَمْأَةُ**[3] **مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**»[4]...»[5].

وقال ابن كثير رحمه الله: «والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه كلّ ما امتن الله به عليهم من طعام وشراب وغير ذلك، مما ليس لهم فيه عمل ولا كَدٌّ»[6].

واحتج ابن كثير رحمه الله فيما ذهب إليه بالحديث الصحيح: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

= الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٢١.

(١) ذكره الطبري ١/ ٧٠٣ بلا نسبة. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٢١ونسبه للضحاك، وقال القرطبي ١/ ٤٠٦: «وعليه أكثر المفسرين». وممن نسبه للأكثرين أيضاً البغوي ١/ ٩٧، والسمعاني ١/ ٨٢.
والتَّرَنْجَبين: قال النحاس: «بتشديد الراء وإسكان النون، ويقال الطرنجبين بالطاء».
وهو: طل يقع من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ.
انظر الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ١/ ١٧.

(٢) ذكره الطبري بلا نسبة ١/ ٧٠٣.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩٩: «الكَمَأَةُ معروفة، وواحدها: كَمْءٌ، على غير القياس، وهي من النوادر، فإن القياس: العكس». وقال ابن قيّم الجوزية في زاد المعاد ٤/ ٣٦٠: «تكون في الأرض من غير أن تزرع، وسميت كمأة لاستتارها....».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾ ٤٤٧٨، وفي باب المنّ والسلوى ٤٦٣٩، وفي كتاب الطب باب المنُّ شفاء للعين ٥٧٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها ٢٠٤٩. كلاهما من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٥) الطبري ١/ ٧٠٣.

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ١٣٤.

والشاهد منه جَعْل الكَمْأَة من جملة ما منَّ الله به على خلقه بغير تعب، ولا نصب، فيدخل في ذلك كل ما كان في معنى ذلك، ولا يختص بشيء دون آخر.

۞ دراسة الترجيح:

«ما ذُكر من أقوال في تعيين المنّ كلها تدور حول مُعَيَّن واحد، وهو الطلّ النازل من السماء على بعض الأشجار الذي يُشْبه الصمغ في تجمده، والعسل في حلاوته، ما عدا قول وهب: هو خبز الرُّقاق. وهذا أيضاً يتفق إذا كان مراده: طعمه كرُقاق بعسل ـ كما نقله ابن عاشور عن بعض الأسفار ـ[1]. وقد أشار ابن كثير رحمه الله إلى أنه لا اختلاف بينها»[2].

ثم رجح رحمه الله القول بالعموم في كل ما يقع عليه اسم المنِّ.

والقول بالعموم اختيار الزجاج رحمه الله[3]. وقال عنه ابن حجر رحمه الله: «وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي[4]، ومن تبعه، فقالوا: ليس المراد به ما يسقط على الشجر فقط، بل كان أنواعاً مَنَّ الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفْواً، ومن الطير الذي يسقط عليهم بغير اصطياد، ومن الطّلِّ الذي يسقط على الشجر»[5]. وهو اختيار ابن قيّم

---

(١) التحرير والتنوير ١/٥٠٩.

(٢) انظر: ترجيحات الحافظ ابن كثير رحمه الله لمعاني الآيات في تفسيره لآدم عثمان، سورة البقرة آية ٥٧.

(٣) معاني القرآن ١/١٣٨.

(٤) هو: عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي ابن أبي سعد، موفق الدين، أبو محمد الموصلي الأصل، البغدادي الشافعي، ويعرف بابن اللبّاد، أديب نحوي لغوي، محدث مؤرخ، توفي سنة ٦٢٩هـ.
انظر: السير ٢ ٢/٣٢٠، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير ٢/١٣١٥.

(٥) فتح الباري ١٠/١٦٤.

الجوزية، وقال عن ـ الترنجبين ـ أنه نوع من المَنِّ، ثم غلب استعمال المَنِّ عليه عُرْفاً حادثاً[1].

وعليه فالخلاف ـ هنا ـ دائر بين العموم والخصوص.

والذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح ابن كثير رحمه الله **العموم هنا بالسنة صحيح.**

و(مِنْ) في الحديث للتبعيض، ومفهومه: أنّ الكمأة كانت من جملة ما مَنَّ الله به عليهم أيام التيه، ولا يعترض عليهم تمسكاً بلفظ: ﴿وَأَنزَلْنَا﴾ حيث كانت الكمأة ممّا يخرج من الأرض، إذ كل خارج من الأرض، فهو من بركات السماء.

وأخرى: أن المقام ـ هنا ـ مقام امتنان، وحصوله بخير السماء والأرض أبلغ في المنّة عليهم من جعله خاصاً بالنازل من السماء.

وقد أورد البخاري رحمه الله هذا الحديث الذي استدل به ابن كثير في كتاب التفسير تحت قوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾. إلا إن الإمام الخطابي رحمه الله[2] قد استشكل إدخال الإمام البخاري للحديث تحت هذه الآية، وقال: «ليس المراد في الحديث أنّها نوع من المَنِّ المنزل على بني إسرائيل، فإنّ ذلك شيء كان يسقط عليهم كالزنجبيل، والمراد: أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة»[3].

---

(١) زاد المعاد ٤/ ٤٦٢.

(٢) هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتي، أبو سليمان الخطابي، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر رضي الله عنه، محدث نحوي لغوي، أديب فقيه، من مصنفاته: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٨٢، السير ١٦/ ٤٩٥، الموسوعة الميسرة ١/ ٨٣٥.

(٣) نقله عنه الإمام ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٦٤.

وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يزيل هذا الفهم: «**الكَمْأَةُ مِن المَنِّ، الذي أَنْزَلَ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ**»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «وبه تظهر المناسبة»[2].

وممن رجح بهذا الحديث على العموم الشوكاني رحمه الله[3].

٨ معنى هبوط ما هبط من الحجارة من خشية الله

في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ... ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ٧٤].

اختلف أهل التأويل في معنى هبوط ما هبط من الحجارة من خشية الله:

القول الأول: هبوط الحجارة تَفَيُّؤُ ظلالها، كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النحل: ٤٨].

القول الثاني: المراد الجبل الذي جعله الله دكاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣].

---

(١) كما في صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، ٢٠٤٩.
(٢) فتح الباري ٨/ ١٦٤.
(٣) فتح القدير ١/ ٨٧.
وانظر: (ترجيحات الحافظ ابن كثير رحمه الله لمعاني الآيات في تفسيره) لآدم عثمان، سورة البقرة آية ٥٧.

القول الثالث: ذلك كان منه ويكون ذلك بأن الله جل ذكره أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله فأطاعه، كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله ﷺ إذا خطب، فلما تحول عنه حَنَّ إليه(١).

وكالذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ حَجَراً كَانَ يُسَلِّمُ عَليَّ فِي الجَاهِلِيَة إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ**»(٢).

القول الرابع: أن الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]. ولا إرادة له، قالوا وإنما أريد بذلك أنه من عِظَمِ أمر الله يُرى كأنَّه هابط خاشع من ذُلِّ خشية الله.

القول الخامس: أن لفظة الهبوط مجاز والمعنى: أي يوجب الخشية لغيره بدلالته على صانعه كما قيل «ناقة تاجرة» إذا كانت من نجابتها وفراهتها تدعو الناس إلى الرغبة فيها(٣).

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير رحمه الله القول الثالث(٤) وهو إثبات الخشية للحجارة كما نطقت به الآية واستند على جملة أدلة من السنة منها:

١ ـ حنين الجذع المتواتر خبره الذي حنَّ كحنين الناقة عندما تحول عنه النبيُّ ﷺ إلى المنبر(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٣٥٨٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، ٢٢٧٧، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) ذكر هذه الأقوال بلا نسبة الطبري ٢/ ١٣٧، وابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ١٦٧.

(٤) انظر: تفسيره ١/ ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام =

٢ ـ وفي صحيح مسلم قوله ﷺ: **«إنِّي لأعْرِفُ حَجَرَاً بِمَكَةَ كَانَ يُسَلِّم عَليَّ قَبْلَ أنْ أُبْعَثَ، إنِّي لأَعْرِفُ الآن...»**[١].

٣ ـ وكما جاء في الصحيح: **«هذا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبّه»**[٢].

٤ ـ وفي صفة الحجر الأسود: **«إنَّهُ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍ يَوْمَ القِيَامَةَ»**[٣].

وممن استدل لهذا القول بالسنة البغوي[٤]، والقرطبي[٥]، والسمعاني[٦].

ووجه الاستشهاد بهذه الأحاديث أنها دلت على إمكانية هبوط الحجارة من خشية الله حقيقة.

= ٣٥٨٤، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقد عقد ابن كثير في البداية والنهاية باباً لذلك ٦/ ١٢٥ قال: «باب حنين الجذع شوقاً إلى رسول الله ﷺ، وشفقاً من فراقه..».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، ٢٢٧٧، من حديث جابربن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب ٤٤٢٢،، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ١٣٩٢، كلاهما من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٤٧ و٢٦٦ و٢٩١ و٣٠٧، والترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود ٩٦١، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب استلام الحجر ٢٩٤٤، والدارمي في سننه ٢/ ٦٣ رقم ١٨٣٩، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٧٣٤، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٥ رقم ٣٧١٢، وأبو نعيم الحلية ٦/ ٢٤٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٧.

من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: **«إن لهذا الحجر لسانا وشفتين....»**.

والحديث صحيح، رجاله ثقات. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٤) معالم التنزيل ١/ ١١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٦٥.

(٦) تفسير القرآن ١/ ٩٦.

وفي هذه وغيرها من الأدلة دليل على عدم استحالة قيام الخشية والصلاة والتسبيح وغيرها بهذه الجمادات، كما أخبر بذلك خالقها، وإنكار ذلك مبنى على قياسات بشرية أدت إلى القول باستبعاد مثل ذلك عن هذه الجمادات، ورحم الله الرازي إذ يقول: «وليس لهم دليل إلا مجرد الاستبعاد، فوجب ألا يلتفت إليهم»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح فالأحاديث المستدل بها تثبت إمكانية هبوط الحجارة من خشية الله حقيقة.

وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه.

ومما يؤيد أن الهبوط حقيقة: ظاهر الآية فهو يدل على الحقيقة والأخذ بالظاهر أولى، وصرف الآية عن الظاهر لا ضرورة تدعو له لإمكانه، ومتى أمكنت الحقيقة فلا يصار إلى القول بالمجاز.

ويؤيد صحة هذا القول أيضاً قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]، وقوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] والقول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على غيره.

وشُبْهة من أنكر أن يكون للحجارة خشية: أن الخشية صفة الأحياء العقلاء، والحجر جماد، فلا يتحقق ذلك فيه[2]. وممن قال بأن الخشية مجاز وليست على حقيقتها هنا الزمخشري وهو مذهب أهل الاعتزال[3].

---

(١) مفاتيح الغيب ٣/ ١٤٠.

(٢) مفاتيح الغيب ٣/ ١٣٠.

(٣) الكشاف ١/ ١٥٧.

وانظر: تفسير النسفي ١/ ٦٣، والآلوسي ١/ ٢٩٧، مفاتيح الغيب ٣/ ١٣٠.

قال الطبري بعد حكايته لأقوال القائلين بالإستعارة: «وهذه الأقوال وإن كانت غير بعيدات المعنى مما تحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف الأمة بخلافها، فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها»[1].

وضعف ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ قول هؤلاء؛ لأن براعة معنى الآية يختل به، ثم قال: «بل القوي أن الله تعالى يخلق للحجارة قَدْراً ما مِنَ الإدراك تَقَعُ به الخشية والحركة»[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «ومذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ عِلْمَاً في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقل، لا يقف عليه غيره، فلها صلاة وتسبيح وخشية كما قال جل ذكره: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقال: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١]، وقال ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [الحج: ١٨]، فيجب على المؤمن الإيمان به ويَكِلُ علمه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويروى أن النبي ﷺ....»[3].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «والتحقيق أن تسبيح الجبال والطير مع داود المذكور تسبيح حقيقي؛ لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تسبِّح بها، يَعْلَمُها هو جلَّ وعلا ونحن لا نعلمها.... والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن ظاهرها المتبادر منها، إلا بدليل يجب الرجوع إليه»[4].

ورجح هذا القول كثير من المفسرين؛ منهم: الزجاج[5]،

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ١٣٨.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ١٦٧.
(٣) معالم التنزيل ١/ ١١١.
(٤) أضواء البيان ٤/ ٦٧٢
(٥) معاني القرآن ١/ ١٥٧.

والسمعاني[1]، وابن عطية[2]، والبغوي ـ وسرد الأدلة في ذلك على وجه مستفيض ـ[3]، والقرطبي[4]، والرازي[5].

٩ المراد بروح القُدُسِ

في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٨٧].

اختلف أهل التفسير في المراد بروح القدس هنا على أقوال:

القول الأول: الروح الذي أيَّدَ الله به عيسى هو جبريل عليه السلام.

وهو مروي عن: ابن مسعود[6]، وابن عباس[7] رضي الله عنهما، وقتادة[8]، والسدي[9]، والضحاك[10]، والربيع بن أنس[11]، ومحمد بن كعب[12]،

---

(١) تفسير القرآن ١/ ٥٢٠.
(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٦٦
(٣) معالم التنزيل ١/ ١١١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١/ ٤٦٥.
(٥) مفاتيح الغيب ٣/ ١٣١.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١٦٨، من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عنه.
وذكره ابن كثير ١/ ٣٢٦، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٨٦.
(٧) ذكره ابن كثير عنه ١/ ٣٢٦.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٥١، ومن طريقه الطبري ٢/ ٢٢٢، من طريق معمر عنه. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٥٢.
(٩) أخرجه الطبري ٢/ ٢٢٢، وابن أبي حاتم ١/ ١٦٨ من طريق أسباط عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٥٢عنه.
(١٠) أخرجه الطبري ٢/ ٢٢٢، من طريق جويبر عنه. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٥٢عنه.
(١١) أخرجه الطبري ٢/ ٢٢٢، وابن أبي حاتم ١/ ١٦٩، من طريق أبي جعفر عنه.
(١٢) هو: محمد بن كعب هو: محمد بن كعب بن سُليم القرظي، تابعي ثقة فاضل ذو علم وفقه وعلم بالقرآن، مات سنة ١١٨هـ. =

وإسماعيل ابن أبي خالد[1]، وعطية العوفي[2].

القول الثاني: الروح الذي أيَّدَ الله به عيسى هو الإنجيل، قاله: ابن زيد[3].

القول الثالث: هو الاسم الأعظم الذي كان عيسى عليه السلام يحيي به الموتى، قاله: ابن عباس في رواية الضحاك عنه[4]، وروي عن سعيد بن جبير[5].

القول الرابع: الروح هو حفظة على الملائكة، قاله: ابن أبي نجيح[6].

= انظر: حلية الأولياء ٣/ ٢١٢، السير ٥/ ٦٥، تهذيب الكمال ٢ ٦/ ٣٤٠.
والقول: ذكره ابن أبي حاتم ١/ ١٦٨ ولم يسنده عنه، بل قال: «وروي عن محمد بن كعب..».

(١) عزاه إليه ابن أبي حاتم ١/ ١٦٨، بقوله: «روي».

(٢) هو: عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدَلي القيسي، أبو الحسن الكوفي، تابعي شهير ومفسر، ضعفه الإمام أحمد والنسائي وجماعة، قال في التقريب: «صدوق يخطيء كثيراً». ورواية العوفي عن ابن عباس إحدى الطرق الضعيفة عنه حيث لم يسلم أحد من رجال الإسناد من جرح.
انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣٨٢، المجروحين ٢/ ١٧٦، التقريب ٤٦٤٩، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٥٣٢.
والقول: عزاه إليه ابن أبي حاتم ١/ ١٦٨، بقوله: «روي».

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٢٢٣، من طريق ابن وهب عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٥٢عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٢/ ٢٢٣، وابن أبي حاتم ١/ ١٦٩، من طريق أبي روق عن الضحاك عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٥٢عنه.

(٥) عزاه إليه ابن أبي حاتم بقوله: «وروي» ١/ ١٦٩، وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٥٢ عنه. وانظر: معالم التنزيل ١/ ٨١، والجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤.

(٦) هو: عبد الله بن أبي نجيح ـ يسار ـ الثقفي، أبو يسار المكي، وصمه النسائي بالتدليس كما وصمه البخاري بالقدر والاعتزال، وكان ذلك في آخر عمره عندما جالس عمرو بن عبيد كما قال الإمام أحمد. وهو صاحب تفسير عن مجاهد، وقد =

القول الخامس: روح عيسى عليه السلام، والمعنى: بالروح المقدسة المطهرة، كما تقول: حاتم الجُوْد، قاله: الزمخشري[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بروح القدس في هذه الآية جبريل عليه السلام يقول رحمه الله: «وأولى التأويلات في ذلك بالصواب قول من قال: الروح في هذا الموضع جبريل»[2].

ثم استدل على ذلك بالقرآن. وقد أورد رحمه الله عند ذكره للقول الأول حديث شهر بن حوشب الأشعري أنَّ نَفَراً مِنَ اليَهودِ سَألوا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا: أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ. قال: «**أَنْشُدُكُمْ باللهِ**[3] **وبِأَيَّامِه عِنْدَ بني إِسْرَائِيل، هَلْ تَعلَمونَ أنَّه جِبْرِيل، وهُوَ الذي يَأْتِيْنِي**»؟ قَالوا: نَعَم[4]..

واختار ابن كثير[5] أيضاً أن روح القدس هو جبريل عليه السلام ورجح اختياره بالقرآن والسنة قال رحمه الله: «والدليل على أن روح القدس هو جبريل... مع قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ

= تكلم فيه وفي روايته عنه مات سنة ١٠١.
انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٣، السير ٦/ ١٢٥.
والقول: أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ١٦٩، من طريق معروف بن مشكان عنه، وذكره ابن كثير ١/ ٣٢٧.

(١) الكشاف ١/ ١٦٣.
(٢) الطبري ٢/ ٢٢٣.
(٣) أُنشدكم بالله: أي سألتكم بالله، برفع نشيدي: أي صوتي، أو استحلفتكم بالله. انظر: لسان العرب ٣/ ٤٢٢.
(٤) أخرجه الطبري ٢/ ٢٢٢ و٢٨٣، بسنده من طريق ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي الحسين المكي عن شهر به. وإسناد الحديث ضعيف بسبب انقطاعه.
وانظر: سيرة ابن هشام ١/ ٤٣٥.
(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٦.

ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]، ما قال البخاري: وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة[(١)]، عن عائشة: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَضَعَ لِحَسَّانَ بنَ ثَابتٍ مِنْبَراً في المَسْجِد، فَكَانَ يُنَافِحُ[(٢)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ أَيِّدْ حَسَّان بِرُوحِ القُدُسِ، كَمَا نَافَحَ عَنْ نَبِيكَ**». وهذا من البخاري تعليق[(٣)] .... وفي الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنَّ عُمَرَ مرَّ بحسَّان وهو يُنْشِدُ الشِّعر في المسجد، فَلَحَظَ إليه، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيْهِ، وفِيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك، ثُمَّ الْتَفَتَ إلى أبي هريرة، فَقَالَ: أُنْشُدُكَ اللهَ أَسَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللهمَّ أَيِّدْه بروح القُدُس؟**» فقال: اللهمَّ نَعَمْ[(٤)].

---

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ٩٤ على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان.
انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣٩٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ١١، التقريب ٤٥٩٣.

(٢) يُنَافِحُ: النَّفْحُ: هو الذَّبُّ عن الرجل، يقال: هو ينافح عن فلان.. ونافحت عن فلان: خاصمت عنه، ونافحوهم: كافحوهم. لسان العرب ٢/ ٦٢٣.

(٣) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٧٢، وأبو داود في سننه كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر ٥٠١٥، والترمذي في سننه كتاب الأدب باب ما جاء في إنشاد الشعر ٢٨٤٦، والحاكم في المستدرك ٣/ ٤٨٧، والطبراني في الكبير ٤/ ٣٧جميعهم من طريق أبي الزناد به.
وإسناد الحديث: ضعيف؛ من أجل ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمٰن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني. قال في التقريب ٣٨٨٦: «صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد».
والحديث له شواهد ومتابعات فهو حسن، قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي. وفي السلسة الصحيحة ٤/ ٢١٤ رقم ١٦٥٧.
ولم أقف عليه عند البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٥٤٨: «وذكر المزي في الأطراف أن البخاري أخرجه تعليقاً.. لكن لم أره فيه».. وقال في النكت الظراف: «لم أر هذا الموضع في صحيح البخاري».

(٤) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١٢، وفي الصلاة، باب =

وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال لحسان: «**اهْجُهُمْ**[1] - **أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ**»[2]. . . .

وقال محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين المكي، عن شهر بن حوشب الأشعري أن نفراً من اليهود سألوا رسول الله ﷺ فقالوا: أخبرنا عن الروح، فقال: «**أَنْشُدُكُمْ باللهِ وبِأَيَّامِه عِنْدَ بني إِسْرَائِيل، هَلْ تعلَمونَ أنَّه جِبْرِيل، وهُوَ الذي يَأْتِيْنِي**»؟ قَالوا: نَعَم[3].

وفي صحيح ابن حبان أظنه عن ابن مسعود أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إنَّ رُوْحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي: إنَّ نَفْساً لنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا وأَجَلَهَا فَاتْقُوا اللهَ وأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**»[4]».

= الشِّعر في المسجد، ٤٥٣، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ٢٤٨٥.

(١) من هجا يهجو هجاءً وهَجْواً، وهو خلاف المدح، ويكثر في الوقيعة والشتم بالأشعار.
انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٥٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٢١٣، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ٢٤٨٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **حديث صحيح**: وعزاه ابن كثير إلى صحيح ابن حبان، ولم أجده فيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٧٩، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٨٥ رقم ١١٥١، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٩٩، والبغوي في شرح السنة ١٤/ ٣٠٤ رقم ٤١١٢، من **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه.
وأخرجه الشافعي في مسنده ص٢٣٣ رقم ١١٥٣، والبيهقي في الشعب ٢/ ٦٧ من **حديث المطلب بن حنطب** رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٦ رقم ٧٦٩٤، وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٧ من **حديث أبي أمامة** رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث ٢٠٨٥.
وجاء أيضاً من **حديث حذيفة** رضي الله عنه قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٢٣: «رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني =

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر قول من قال إنه جبريل: «وهذا أصح الأقوال». ثم أورد قول النبيِّ ﷺ لحسان: «**اهجُ قُرَيْشاً وَرُوحُ القُدُسِ مَعَكَ**»(1).

ووجه الاستشهاد بهذه الأحاديث أنها نصت على أن روح القدس هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح هنا بالسنة صحيح؛ وذلك لصراحة الأحاديث الصحيحة السابقة على أن جبريل هو روح القدس. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه(2).

ويدل على صحة هذا القول أيضاً دلالة القرآن عليه كقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وهذه الآية أوضح دليل على المراد، إذ لا يُختلف أنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ هو أمين الوحي الذي نزّلَ القرآن، وكقوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: ١٧] ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [المائدة:

= في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ١٤٤ رقم ١٧٠٢: «حسن صحيح، رواه البزار ورواته ثقات إلا قدامة بن زائدة بن قدامة فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ١٢٥ رقم ٢٠١٠٠ عن معمر، عن عمران صاحب له به.

والحديث صحيح. وصححه الألباني أيضاً في السلسلة الصحيحة ٧/ ٦٧ رقم ٢٨٦٦، وفي تخريج أحاديث مشكلة الفقر.

(1) المحرر الوجيز ١/ ١٧٦.

(2) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

١١٠]، حيث أخبر سبحانه أنه أيَّدَ عيسى بن مريم ﷺ بروح القدس صغيراً في المهد وكهلاً كبيراً. ومعلوم أنه لم يؤت الإنجيل وهو في المهد.

وقد اشتهر عند الصحابة ﷺ أن روح القدس هو جبريل ﷺ ومن ذلك قول حسان ﷺ:

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ يُنَادِي وَرُوحُ القُدْسِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ[١]

والقول بأن روح القدس هو جبريل ﷺ. هو اختيار المحققين من أهل التأويل؛ كابن قتيبة[٢]، والزجاج[٣]، والراغب الأصفهاني[٤]، والرازي[٥]، والقرطبي[٦]، والماوردي[٧]، والواحدي[٨]، والسمين الحلبي[٩]، وابن جزي[١٠]، والآلوسي[١١]، والشنقيطي[١٢]، والعثيمين[١٣]، وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

---

(١) انظر: ديوان حسان ص٦٠.
(٢) تأويل مشكل القرآن ص٤٨٦.
(٣) معاني القرآن ١/ ١٦٨.
(٤) المفردات للراغب ص٣٦٩.
(٥) مفاتيح الغيب ٣/ ١٧٧.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٤.
(٧) النكت والعيون ١/ ١٥٦.
(٨) الوسيط ١/ ١٧١.
(٩) الدر المصون ١/ ٢٩٤.
(١٠) التسهيل ١/ ٥٣.
(١١) روح المعاني ١/ ٣١٧.
(١٢) أضواء البيان ١/ ٨٠.
(١٣) تفسيره ١/ ٢٨٢.

١٠ وجه تمني الموت

📖 في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [البقرة: ٩٤، ٩٥].

اختلف أهل التأويل في وجه التمني المذكور هنا على أيّ صفةٍ أريد:

القول الأول: أُمِرُوا أنْ يتمنوه على وجْهِ الدُّعاء على الفريق الكاذب منهما ـ المسلمين أو اليهود ـ، على وجه المباهلة، قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[1].

القول الثاني: أنهم ادَّعَوا أنَّه لن يدخل الجنَّة إلا من كان يهودياً أو نصرانياً، وادَّعَوا أنهم أبناء الله وأحباؤه، فدُعُوا إلى أن يتمنوا الموت إن كانوا صادقين في دعواهم، تحدياً لهم، وإظهاراً لكذبهم فلم يفعلوا.

وهو قول: قتادة[2]، وأبي العالية[3]، والربيع بن أنس[4].

❁ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير رحمه الله القول الأول، وقال بأنه هو المُتَعَيِّن، مستدلاً على ذلك بأنَّ القول الثاني: «لا تظهر الحجة على اليهود على هذا التأويل، إذ يقال: لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون في دعواهم أنْ يتمنَّوا الموت، فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح، وتمنِّي الموت،

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٢٦٩، من طريق سعيد أو عكرمة عنه.
(٢) أخرجه الطبري ٢/ ٢٧٠، من طريق سعيد عنه. وذكره ابن أبي حاتم ١/ ١٧٧، عنه معلقاً.
(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم ١/ ١٧٦، من طريق الربيع عنه.
(٤) أخرجه الطبري ٢/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم ١/ ١٧٦، من طريق أبي جعفر عنه.

وكَمْ من صالحٍ لا يتمنى الموت، بل يودُّ أنْ يُعَمَّرَ ليزداد خيراً، وترتفع درجته في الجنة، كما جاء في الحديث: «**خَيْرُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ**»[1]، وجاء في الصحيح النهي عن تمني الموت وفي بعض ألفاظه: «**لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَهُ أَنْ يَزْدَادَ، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَهَ أَنْ يَسْتَعْتِبْ**»[2]. ولهم مع ذلك ـ يعني اليهود ـ أن يقولوا على هذا: فها أنتم تعتقدون أيها المسلمون أنكم أصحاب الجنة، وأنتم لا تتمنون في حال الصحة الموت، فكيف تلزمونا بما لا نلزمكم؟... وسميت هذه المباهلة تمنياً لأن كل محق يود لو أهلك الله المبطل المناظر له ولا سيما إذا كان في ذلك حجة له فيها بيان حقه وظهوره، وكانت المباهلة بالموت؛ لأن الحياة عندهم عظيمة عزيزة لما يعلمون من سوء مآلهم بعد الموت»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا غير صحيح، وذلك

---

(١) **حديث صحيح**؛ أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن ٢٣٢٩، والطبراني في الأوسط ٢/١١٨ رقم ١٤٤١، من حديث **عبد الله بن بسر** رضي الله عنه. والحديث صحيح. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.
وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه كتاب الزهد، باب منه ٢٣٣٠، والطيالسي في مسنده ١١٦ رقم ٨٦٤، **من حديث أبي بكرة** رضي الله عنه.
وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف كما في التقريب ٤٧٦٨. وباقي رجاله ثقات والحديث صحيح لغيره قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني في صحيح الترمذي: «صحيح لغيره».
وأخرج نحوه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٣٥، من **حدبث أبي هريرة** رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت٥٦٧١، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به ٢٦٨٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٧.

أن السنة دلت على النهي عن تمني الموت؛ وذلك لأن الدار الآخرة لكل من آمن وعمل صالحاً سواء كان من هذه الأمة أو من غيرها، والإنسان لا يدري أَهُوَ مِنْ أهل الجنة أم من أهل النار فلا يتمنين الموت لذلك، كما أنه لا يتمناه لأنه إما محسن فلعله أن يزداد، وإما مسيئ فلعله أن يستعتب، أما طلب تمني الموت في هذه الآية من اليهود لأنهم يقولون: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]، ويقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، فجاء تحديهم بأنهم إن كانوا صادقين في ذلك، فليريدوا الموت، فإن من علم أن الجنة مأواه حَنَّ إليها شوقاً، فلمَّا لم يفعلوا بان كذبهم، ولو تمنَّى اليهود الموت لماتوا.

ومما يدل على ضعف القول الأول أنه مخالف لظاهر السياق والأخذ بالظاهر أولى. كما أن الخطاب في الآية ﴿فَتَمَنَّوُا۟﴾ لفريق واحد، وهم اليهود دون فريق المسلمين، ولو كان المراد الدعوة للمباهلة لجاء الخطاب للفريقين. ومن الأدلة أيضاً ما جاء بصدد سبب نزولها، فعن أبي العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قالت اليهود: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾، وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾، فقال الله: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾﴾، فلم يفعلوا[١].

ومثله عن قتادة[٢]، والربيع بن أنس[٣].

والقول الثاني ذهب إليه الجمهور، وتواطأ عليه أكثر المفسرين، وقرره غير واحد، منهم: الزمخشري[٤]، والزجاج[٥]،

---

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم ١/ ١٧٦، من طريق الربيع عنه.
(٢) أخرجه الطبري ٢/ ٢٧٠، من طريق سعيد عنه. وذكره ابن أبي حاتم ١/ ١٧٧معلقاً.
(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم ١/ ١٧٦ من طريق أبي جعفر عنه.
(٤) الكشاف ١/ ١٦٦.
(٥) معاني القرآن ١/ ١٧٦.

والبغوي[(١)]، والقرطبي[(٢)]، والرازي[(٣)]، والواحدي[(٤)]، وابن الجوزي[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، وأبو حيان[(٧)]، والبيضاوي[(٨)]، والخازن[(٩)]، والآلوسي[(١٠)]، والقاسمي[(١١)] وغيرهم.



١١ معنى الخَلَاق

في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: ١٠٢].

اختلف المفسرون في معنى الخَلَاق في الآية على أقوال:

القول الأول: أنَّ الخلاق في هذا الموضع النَّصِيْب.

قاله: ابن عباس[(١٢)] رضي الله عنه، ومجاهد[(١٣)]، والسدي[(١٤)]، وسفيان[(١٥)].

---

(١) معالم التنزيل ١/ ١٢٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٣.
(٣) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٠٧.
(٤) الوسيط ١/ ١٧٦.
(٥) زاد المسير ١/ ١٦٦.
(٦) فتح القدير ١/ ١١٥.
(٧) البحر المحيط ١/ ٣١١.
(٨) أنوار التنزيل ١/ ٧١.
(٩) في تفسيره ١/ ٨٣.
(١٠) روح المعاني ١/ ٣٢٧.
(١١) محاسن التأويل ٢/ ١٩٥.
(١٢) كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٨.
(١٣) أخرجه الطبري ٢/ ٣٦٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه، وذكره ابن أبي حاتم ١/ ١٩٥معلقاً.
(١٤) أخرجه الطبري ٢/ ٣٦٥، وابن أبي حاتم ١/ ١٩٥، من طريق أسباط عنه.
(١٥) أخرجه الطبري ٢/ ٣٦٥، من طريق وكيع عنه.

القول الثاني: أن الخلاق ها هنا الجِهَةُ. قاله قتادة[1].

القول الثالث: أن الخلاق الدِين. قاله الحسن[2].

القول الرابع: أن الخلاق ها هنا القِوام[3]. قاله ابن عباس رضي الله عنه[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه أنّ الخلاق في الآية هو النصيب، قال رحمه الله: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى الخلاق في هذا الموضع: النصيب. وذلك أن ذلك معناه في كلام العرب. ومنه قول النبي ﷺ: **«لَيُؤيِّدنَّ اللهُ هذا الدينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلاقَ لَهُمْ»**[5]. يعني: لا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٥٤، والطبري ٢/ ٣٦٥، وابن أبي حاتم ١/ ١٩٥، من طريق معمر عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١١/ ٥٤، والطبري ٢/ ٣٦٦، وابن أبي حاتم ١/ ١٩٥، من طريق معمر عنه. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٦٨عنه.

(٣) قِوام العيش: عماده الذي يقوم به. وقِوام كل شيء ما استقام به. لسان العرب (قوم).

(٤) أخرجه الطبري ٢/ ٣٦٦، من طريق ابن جريج عنه. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٦٨عنه.

(٥) **حديث صحيح**، أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٢٧٩ رقم ٨٨٨٥، والبزار في مسنده ١٧٢٢، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٣٧٦ رقم ٤٥١٧، والطبراني في المعجم الأوسط ٢/ ٢٦٨ رقم ١٩٤٨، وفي الصغير ١/ ٩٧ رقم ١٣٢، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٨٧و ٣/ ١٣ و٦/ ٢٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٧٩، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه به.
قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٤٩: «رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد إسانيد البزار ثقات الرجال».
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٥، والدارقطني في جزء أبي الطاهر ١/ ٢٣ رقم ٣٩، وابن عدي في الكامل ٢/ ١٥٠ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٤٨: «رواه الطبراني وأحمد ورجاله ثقات».
وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٨٦٦، وانظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ٢٠٦ رقم ١٦٤٩.
=

نصيب لهم ولا حظ في الإسلام والدين. ومنه قول أمية بن أبي الصلت[1]:

يَدْعون بالوَيْلِ فيها لا خلاقَ لهم إلا سرابيلُ من قِطْرٍ وأغلالُ[2].

يعني بذلك: لا نصيب لهم ولا حظ إلا السرابيل والأغلال.

فكذلك قوله: ما له في الآخرة من خلاق ما له في الدار الآخرة حظ من الجنة من أجل أنه لم يكن له إيمان ولا دين ولا عمل صالح يجازي به في الجنة ويثاب عليه، فيكون له حظ ونصيب من الجنة...»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك لدلالة الحديث على أن الخلاق هو النصيب. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[4].

= ومعنى الحديث في الصحيحين بلفظ «إنَّ الله يُؤَيِّد الدِّيْنَ بالرجُلِ الفَاجِرِ». مسلم كتاب الإيمان ١٧٨.

(١) هو: أمية بن أبي الصلت ـ عبد الله ـ بن أبي ربيعة بن عوف، أبو عثمان الثقفي، شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف، كان مطلعاً على الكتب القديمة، أدرك الإسلام وقدم على النبي ﷺ وسمع من آيات من القرآن لكنه لم يسلم ومات كافراً سنة خمس من الهجرة.
قال ابن قتيبة: وعلماؤنا لا يرون شعره حجة في اللغة، وعلل ذلك بأنه كان يأتي بألفاظ كثيرة لا تعرفها العرب، يأخذها من الكتب المتقدمة».
انظر: الأغاني ٤/ ١٢٠، الأعلام ٢/ ٢٣.

(٢) البيت في ديوانه ص٤٧.

(٣) تفسير الطبري ٢/ ٣٦٦.

(٤) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

وتفسير الخلاق بالنصيب اختاره كثير من المفسرين منهم: البغوي[1]، والسمرقندي[2]، والواحدي ونسبه للمفسرين[3]، والسمعاني[4]، والزمخشري[5]، والرازي ونسبه للأكثرين[6]، والقرطبي[7]، وغيرهم.

١٢ في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا ﴿رَاعِنَا﴾

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾ [البقرة: ١٠٤].

اختلف المفسرون في السبب الذي من أجله نهى الله المؤمنين أن يقولوا ﴿رَاعِنَا﴾[8].

القول الأول: قالوا: هي كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الإستهزاء والسبّ، فنهى الله المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي ﷺ.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[9]، ....

(١) معالم التنزيل ١/ ١٣٢.

(٢) بحر العلوم ١/ ١٤٤.

(٣) الوسيط ١/ ١٨٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ١١٨.

(٥) الكشاف ١/ ١٧٣.

(٦) مفاتيح الغيب ٣/ ٢٤٠.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٦.

(٨) وهذا النهي: اختص بذلك الوقت، لإجماع الأمة على جواز المخاطبة بهذا اللفظ الآن.
قاله: الواحدي كما في الوسيط ١/ ١٨٧.

(٩) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٥، وابن أبي حاتم ١/ ١٩٦، و ٣/ ٩٦٦، والطبراني في الكبير =

وقتادة[1]، وعطية العوفي[2] وابن زيد[3].

القول الثاني: قالوا: هي كلمة كانت الأنصار في الجاهلية تقولها، فنهاهم الله في الإسلام أن يقولوها لنبيه ﷺ[4]. قاله: عطاء[5]، وأبو العالية[6]، وابن جريج[7].

القول الثالث: قالوا: كان ذلك كلام يهودي من اليهود بعينه، يقال له: رفاعة بن زيد[8]. كان يكلم النبي ﷺ به على وجه السبِّ له، وكان المسلمون أخذوا عنه ذلك، فنهى الله المؤمنين عن قيله للنبي ﷺ. قاله السدي[9].

= ١٢٦٥٩، من طريق أبي روق عن الضحاك عنه.

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٥، من طريق سعيد عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٥٤، ومن طريقه الطبري عن معمر عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٥، من طريق فضيل بن مرزوق عنه، وذكره ابن أبي حاتم معلقاً ١/ ١٩٧.

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٦، من طريق ابن وهب عنه.

(٤) قال أبو حيان في البحر المحيط ١/ ٣٣٩: «ومن زعم أن راعنا لغة مختصة بالأنصار فليس قوله بشيء؛ لأن ذلك محفوظ في جميع لغة العرب».

(٥) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٦، والنحاس في ناسخه، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ١٩٧ من طريق هشيم عن عبد الملك عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق جرير عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٧، وابن أبي حاتم ١/ ١٩٧، من طريق الربيع عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٧، من طريق حجاج عنه.

(٨) هو: رفاعة بن زيد بن التابوت، من يهود بني قينقاع، وهو الذي هبت الريح الشديدة يوم موته عند مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فقال: «إنها هبّت لموت عظيم من عظماء الكفار» فلما قدموا المدينة وجدوا رفاعة قد مات في ذلك اليوم.
انظر: ترجمته في: البداية والنهاية ٤/ ١٥٨.

(٩) أخرجه الطبري ٢/ ٣٧٧، وابن أبي حاتم من طريق أسباط عنه.
وذكره ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٣٤٦، من رواية ابن أبي حاتم.
وذكر نحوه السيوطي في لباب النقول ص١٤، عن السدي وعزاه لابن المنذر.

۞ الترجيح بالسنة:

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب من القول في نهي الله جل ثناؤه المؤمنين أن يقولوا لنبيه: ﴿رَٰعِنَا﴾ أن يقال: إنها كلمة كرهها الله لهم أن يقولوها لنبيه ﷺ، نظير الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تَقُولُوا لِلعِنَبِ: الكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الحَبَلَةُ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كَرْمَاً ٢٢٤٨. من حديث **علقمة بن وائل عن أبيه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وجاء نحوه من **حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دون قوله «الحبلة» عند البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب قول النبي: إنما الكرم قلب المؤمن ٦١٨٣. ومسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كَرْمَاً ٢٢٤٧.
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري ١٠/٥٦٨: «الحَبْلة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة، وحكى ضمها وسكون الموحدة، وبفتحها أيضاً، وهو أشهر: هي شجرة العنب، وقيل أصل الشجرة، وقيل القضيب منها، وقال في المحكم: الحبل بفتحتين شجر العنب، الواحدة حبلة، وبالضم ثم السكون الكرم، وقيل الأصل من أصوله وهو أيضاً اسم ثمر السمر والعضاه».
وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ فتح الباري ١٠/٥٦٨: «إن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها، فنهى عن تسميتها كرماً، وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري: أنهم سموا العنب كرماً؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمر بمكارم الأخلاق حتى قال شاعرهم:
والخمر مشتقة المعنى من الكرم.
وقال آخر:
شققت من الصبي واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم
فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسموا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى.
وقال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية، وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي: أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرك لهم، وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرما وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمراً باسم ما يئول إليه. =

و«**لا تَقُولُوا: عَبْدِيْ، وَلَكِنْ قُولُوا: فَتَايَ**»[1]. وما أشبه ذلك، من الكلمتين اللتين تكونان مستعملتين بمعنى واحد في كلام العرب، فتأتي الكراهة أو النهي باستعمال إحداهما، واختيار الأخرى عليها في المخاطبات»[2].

فالطبري رَحِمَهُ اللَّهُ جعل العلة في لفظ: ﴿رَاعِنَا﴾ لما تُوهِمه المفاعلة من التسوية بين المؤمنين، وبينه ﷺ، فأراد الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك توقير نبيه ﷺ. وهذه العلة أوردها ابن عطية في تفسيره[3].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص ـ عليهم لعائن الله ـ فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا يقولون: راعنا يورون بالرعونة... وكذلك جاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون: السَّامُ عَلَيْكُم. والسَّامُ هو المَوْتُ. ولهذا أمرنا أن نرد عليهم بـ «**وَعَلَيْكُم**»[4] وإنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا».

= قلت: (الكلام لابن حجر): والذي قاله المازري موجه لأنه يحمل على إرادة حسم ال مادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ولذلك ورد النهي تارة عن العنب وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة مما ينهي عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أحرى».

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق. ومسلم في صحيحه كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد ٢٢٤٩. كلاهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تفسير الطبري ٢/٣٧٨.

(٣) المحرر الوجيز ١/١٨٩.

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسيرباب الدعاء على المشركين ٢٩٣٥، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٢١٦٥، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ اليهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبيِّ ﷺ =

۞ دراسة الترجيح:

جاء في سبب نزول الآية من طريق الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان المسلمون يقولون للنبي ﷺ: راعنا، وكان هذا بلسان اليهود سبًّا[1]، فاغتنموها، وقالوا: كُنَّا نسبُه سِرًّا، فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي ﷺ، ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ رضي الله عنه، وكان يَعْرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي ﷺ لأضربنَّ عنقه، فقالوا: أوَلستم تقولونها؟ فنزلت[2].

وورد من طريق أسباط عن السدي ـ كما سبق ـ أنها نزلت في رجل معين من اليهود وهو رفاعة بن زيد.

وعن قتادة والكلبي في هذه الآية قالا: كانوا يقولون: راعنا سمعك، وكانت اليهود يأتون؛ فيقولون مثل ذلك يستهزؤون؛ فنزلت[3].

= فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُهُمْ، فقالَ: «مَا لَكِ». قلتُ: أوَ لمْ تَسْمَع مَا قَالوا؟ قال: «فَلَمْ تَسْمَعي مَا قُلْتُ: وَعَلَيكُم».

(١) فقيل: كانوا يعنون اسمع لا سمعت، وقيل: كانوا يُورُّون عنه بالرعونة، وهذا أصح؛ لأن الله تعالى جمع بين اللفظين معاً في آية النساء ٤٦، فقال عنهم: ﴿وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا﴾.

(٢) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة كما في لباب النقول ص١٤، من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به.
وهو حديث موضوع، رجال إسناده من دون ابن عباس ـ كذابون.
قال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٦٣: «وروى أبو نعيم في الدلائل بسند ضعيف جداً عن ابن عباس..» وذكره.
وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٠، لباب النقول للسيوطي ص١٤، الاستيعاب في بيان الأسباب ١/ ٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٥٤، عن معمر عن قتادة والكلبي به.
وإسناده ضعيف؛ لإنه مرسل.
وانظر: العجاب في بيان الأسباب ١/ ٣٤٤، الاستيعاب في بيان الأسباب ١/ ٥٥.

وهذه الأسباب لا تصح، ولمّا لم يصح في ذلك سببٌ يُعَوَّل عليه؛ جعل الطبري رحمه الله العلة في النهي عن لفظة: ﴿رَٰعِنَا﴾ لما تُوهِمه المفاعلة من التسوية بين المؤمنين، وبينه ﷺ حيث إن: ﴿رَٰعِنَا﴾ من المراعاة بمعنى: فاعلنا؛ أي: أرعنا نرعك، وفي هذا جفاء أن يخاطب به أحد نبيه، فأراد الله ﷻ بذلك توقير نبيه ﷺ، حتى يختاروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أحكمها، وجعل الطبري هذا النهي من باب قول النبي ﷺ: «**لا تَقُولُوا للعنب: الكَرْمُ، وَلَكنْ قُولُوا: الحَبَلَةُ**»، و«**لا تَقُولُوا: عَبْدِيْ، وَلَكِنْ قُولُوا: فَتَايَ**».

ووافقه في ذلك أبو حيان[1]، والسمين الحلبي[2].

أما ابن كثير رحمه الله فقد جعل علة النهي هي سدّاً للذريعة، ومنعاً لمشابهة الكافرين في مقالهم وفعالهم وذلك أن اليهود كانوا يعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه من التنقيص ـ عليهم لعائن الله ـ فإذا أرادوا أن يقولوا اسمع لنا يقولون راعنا يورون بالرعونة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾ [النساء: ٤٦] فالآية صريحة في كون اليهود كانوا يقولون هذا اللفظ ليّاً وطعنا وسباً، الآية. وجاءت الأحاديث بالإخبار عنهم بأنهم كانوا إذا سلموا إنما يقولون: السَّامُّ عليكم. والسَّامُّ هو الموت.

والذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري بالسنة هنا بعيد؛ وذلك أنه بهذا الاستدلال يجعل علَّة النهي هو ما توهمه لفظة: ﴿رَٰعِنَا﴾ من قلة التوقير. وفي هذا اعتماد على ما يدل عليه اللفظ فقط ـ وهو حسن وقد استنبط القرطبي رحمه الله من هذه الآية دليلاً على تجنب الألفاظ المحتملة التي

(١) البحر المحيط ١/ ٣٣٨.
(٢) الدر المصون ١/ ٣٣٢.

فيها التعريض للتنقيص والغض ـ[1]. إلا أنه كما قال ابن عطية رحمه الله: «لا مدخل لليهود في هذه الآية على هذا التأويل، بل هو نهي عن كل مخاطبة فيها استواء مع النبي ﷺ»[2]، مع أن سياق الآيات في كشف فضائحهم قديماً وحديثاً وبيان عداوتهم للرسل وأتباعهم.

وترجيح ابن كثير رحمه الله أقرب، وأنَّ العلة في النهي هي سدّاً للذريعة، ومنعاً لمشابهة الكافرين في مقالهم وفعالهم، كما جاء في آية النساء. وكما دلت السنة أن اليهود كان من منهجهم أنهم يوردون ألفاظاً ويريدون بها معانٍ أخرى، وما اختاره ابن كثير رحمه الله في علة النهي عليه جمهور المفسرين منهم: الفراء[3]، والزجاج[4]، وابن قتيبة[5]، ومكي[6]، والثعلبي[7]، والسمرقندي[8]، والواحدي[9]، والقرطبي[10]، والزمخشري[11]، وابن عطية[12]، وابن الجوزي[13]، والبغوي[14]، والشوكاني[15]، والآلوسي[16]، والعثيمين[17]، وغيرهم.

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧.
(٢) انظر: المحرر الوجيز ١/ ١٨٨.
(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٦٩.
(٤) معاني القرآن للزجاج ١/ ١٨٨.
(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٦٠.
(٦) تفسير المشكل لمكي ٣٢.
(٧) الكشف والبيان ١/ ١٧٠.
(٨) بحر العلوم ١/ ١٤٥.
(٩) الوسيط ١/ ١٨٦.
(١٠) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٥٧.
(١١) الكشاف ١/ ١٧٤.
(١٢) المحرر الوجيز ١/ ١٨٨.
(١٣) زاد المسير ١/ ١٢٦.
(١٤) معالم التنزيل ١/ ١٣٢.
(١٥) فتح القدير ١/ ١٢٤.
(١٦) روح المعاني ١/ ٣٤٩.
(١٧) تفسير القرآن له ١/ ٣٣.

١٣ المراد بمقام إبراهيم

في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

اختلف المفسرون في المراد بمقام إبراهيم هنا، على أقوال:

القول الأول: أن مقام إبراهيم هو الحجُّ كله.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[١]، ومجاهد[٢]، وعطاء[٣].

القول الثاني: أنه عرفة والمزدلفة والجمار.

قاله: عطاء[٤] ومجاهد[٥] في رواية ثانية عنهما.

القول الثالث: أنَّ المراد بالمقام: الحرم كله.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[٦]، ومجاهد[٧]، وعطاء[٨].

القول الرابع: أنَّ المقام هو الحَجَر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجارة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٥٩، عن ابن جريج عن عطاء عنه. ومن طريقه أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٥، وابن أبي حاتم ١/ ٣٧١. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ١١٩.

(٢) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٥، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٥، من طريق سفيان عن ابن جريج عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٥، من طريق معمر عن ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه آدم في تفسير مجاهد٢١٤، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٣٧١، من طريق عبد الله بن عيسى عن داود بن أبي هند، عن مجاهد، عنه، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤١٧، والسيوطي في الدر المنثور ١/ ١١٩، وزاد في نسبته لعبد بن حميد.

(٧) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٧، من طريق حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عنه. وذكره ابن أبي حاتم معلقاً كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤١٧.

(٨) ذكره ابن أبي حاتم معلقاً عنه، كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤١٧.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه في رواية ثالثة[1]، وهو قول سعيد بن جبير[2]، وقتادة[3]، والربيع بن أنس[4].

القول الخامس: أنَّ المقام هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام.

قاله: قتادة[5] والربيع[6]، والسدي[7].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري قول من قال إنَّ مقام إبراهيم: هو المقام المعروف بهذا الاسم في المسجد الحرام.

قال رحمه الله: «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا، ما قاله القائلون: إن مقام إبراهيم، هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام».

واحتج لترجيحه بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إبْراهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[8].

وبحديث جابر رضي الله عنه قال: اسْتَلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثاً،

---

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٧، من طريق سعيد بن جبير عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء، ٣٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٣٧٢، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٤١٨.

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره عنه ١/ ٢٠٨.

(٤) ذكره ابن عطية في تفسيره عنه ١/ ٢٠٨.

(٥) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٧، من طريق سعيد عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٨، من طريق أبي جعفر عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٨، وابن أبي حاتم ١/ ٢٢٧، كلاهما من طريق أسباط عنه.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ٤٠٢، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث. . . .
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ٢٣٩٩، عن ابن عمر عن عمر مختصراً.

ومَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَفَذَ إِلى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[١]..

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «فهذان الخبران ينبئان أن الله تعالى ذكره إنما عنى بمقام إبراهيم الذي أمرنا الله باتخاذه مصلى، هو الذي وصفنا»[٢].

وقد ذكر ابن كثير عدة أحاديث عند تفسيره للآية منها حديث: «وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ»، وحديث جابر في حجة النبي ﷺ، وحديث ابن عمر[٣] قال: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعَاً، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»[٤].

ثم قال بعدها «فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحَجَر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى تم بناء جدران الكعبة»[٥].

وقال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: «يدل على أنه ـ يعني الحَجَر ـ هو المراد، ما روى حميد عن أنس قال: قال عمر: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٢١٨، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

(٢) الطبري ٢/ ٥٢٨.

(٣) الصحابي الجليل: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، من المكثرين في الرواية، ومن أحرص الصحابة اتباعاً للأثر، توفي سنة ٧٣.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٨٠، الإصابة ٤/ ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٣٩٥، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ١٢٣٤.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٤٢٠.

مِنْ مَقَام إبْراهِيمَ مُصَلَّى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، ثم صلَّى. فدلَّ على أنَّ مراد الله تعالى بذكر المقام هو الحَجَر»[1].

وممن استدل بالسنة على صحة هذا القول: الرازي[2]، والقرطبي[3]، وابن الجوزي[4].

ووجه الاستشهاد بهذه الأحاديث أنها تدل على أن الله تعالى ذكره إنما عنى بمقام إبراهيم الذي أمرنا الله باتخاذه مصلّى.

۞ دراسة الترجيح:

المَقَامُ: مكان القِيَامِ، ويطلق إطلاقين:

١ ـ إطلاق عام: وهو مكان قيام إبراهيم عليه السلام للعبادة. وعلى هذا تكون جميع مواقف الحج، ومشاعرالحج من مقام إبراهيم.

٢ ـ إطلاق خاص: وهو مقام إبراهيم لبناء الكعبة. وعلى هذا يكون المراد الحجر المعين الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام ليرفع قواعد البيت.

واختلف المفسرون في المراد بالمقام في هذه الآية على عدة أقوال سبق بيانها.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بمقام إبراهيم ـ الوارد في الآية ـ هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام، ترجيح صحيح وذلك لما يلي:

١ ـ صحة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو نص في السببية.

٢ ـ أن في حديث جابر رضي الله عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما تفسير فعلي من

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٩٢.

(٢) مفاتيح الغيب ٤/ ٥٣، وقال: واتفق المحققون على هذا القول.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١١٢.

(٤) زاد المسير ١/ ١٤١.

النبي ﷺ وبيان لما عناه الله في الآية.

وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه.

وهذا القول تفسير للآية بالمعهود المشهور.

ويحتج له أيضاً بالعرف ـ أي: ما تعارف عليه الناس ـ منذ عهد الجاهلية إلى يومنا هذا، وإياه عنى أبو طالب بقوله:

وَمَوْطِيءُ إِبْرَاهِيْمُ فِي الصَّخْرِ رَطْبَة عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِيّاً غَيْرَ نَاعِلِ[1]

واختار هذا القول كثير من المفسرين؛ منهم الزجاج[2]، والزمخشري[3]، والبغوي[4]، والواحدي[5]، والماوردي[6]، والسمعاني[7]، والبيضاوي[8]، والخازن[9]، وأبو حيان[10]، وابن جُزي[11]، والشوكاني[12]، والآلوسي[13] والعثيمين[14] وغيرهم.

---

(١) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٣.
(٢) معاني القرآن ١/ ٢٠٦.
(٣) الكشاف ١/ ١٨٤.
(٤) معالم التنزيل ١/ ١٤٦.
(٥) الوسيط ١/ ٢٠٧.
(٦) النكت والعيون ١/ ١٨٧.
(٧) في تفسيره ١/ ١٣٧.
(٨) أنوار التنزيل ١/ ٨١.
(٩) في تفسيره ١/ ١٠٥.
(١٠) البحر المحيط ١/ ٣٨١.
(١١) التسهيل ١/ ٦٠.
(١٢) فتح القدير ١/ ١٣٨.
(١٣) روح المعاني ١/ ٣٨٠.
(١٤) في تفسيره ٢/ ٤٤.

١٤ في معنى المصلَّى

في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

اختلف المفسرون في معنى المصلَّى الوارد في الآية على أقوال:

القول الأول: أن المصلّى هو المدَّعى.

وهو قول مجاهد[١].

القول الثاني: أن المعنى اتخذوا مصلّىً تُصَلُّون عنده.

قاله: قتادة[٢]، والسدي[٣].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني، وهو أن المعنى: اتخذوا مصلّىً تُصَلُّون عنده، ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله: «وهذا القول ـ يعني القول الثاني ـ هو أولى بالصواب، لما ذكرنا من الخبر عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ.» والمعنى على هذا التأويل: اتخذوا أيها الناس من مقام إبراهيم مصلّى تصلّون عنده، عبادة منكم لي، وتَكْرِمَةً مني لإبراهيم»[٤].

ووجه الاستشهاد بالأحاديث: أن الأحاديث دلت على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّى عند المقام، تفسيراً فعلياً لهذه الآية، فظهر أنَّ المراد باتخاذ مصلَّىً هو الصلاة عند المقام.

---

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢١٤ ـ تفسير، وابن أبي حاتم ١/ ٢٢٧، جميعهم من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٩، من طريق سعيد عنه. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٨٨ عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٥٢٩، وابن أبي حاتم ١/ ٢٢٧، من طريق أسباط عنه. وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ١٨٨ عنه.

(٤) الطبري ٢/ ٥٣٠.

۞ دراسة الترجيح:

المصلَّى: مكان الصلاة؛ ويحتمل أن يراد بها هنا الصلاة اللغوية، فيشمل جميع مناسك الحج؛ لأنها كلها محل للدعاء، ويحتمل أن يراد بها الصلاة الشرعية فيختص بالركعتين بعد الطواف خلف المقام.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح؛ فالأحاديث تدل على أن المراد بقوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ أي: مصلّى تصلون عنده.

وهذا القول رجحه الجصاص[1]، والماوردي[2]، وابن العربي[3]، والرازي ونسبه لأهل التحقيق واستدل له أيضاً بالسنة[4]، وأبو حيان[5]، والآلوسي[6].

ولو قيل أن العموم أشمل، ويجاب عن فعل النبي ﷺ بأنه فسر المعنى ببعض أفراده لكان له وجه والله أعلم.

١٥ مآل الشهداء بعد موتهم

📖 **في قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة: ١٥٤].

اختلف المفسرون في مآل الشهداء بعد موتهم:

القول الأول: أنهم يُنَعَّمون في الجنَّة بعد قبض أرواحهم.

(١) أحكام القرآن ١/ ٩٢.
(٢) النكت والعيون ١/ ١٨٧.
(٣) أحكام القرآن ١/ ٦٠.
(٤) مفاتيح الغيب ٤/ ٥٤.
(٥) البحر المحيط ١/ ٦١٠.
(٦) روح المعاني ١/ ٣٨٠.

قاله: قتادة[1]، والربيع[2]، وعكرمة[3]، وهو قول جمهور العلماء[4].

القول الثاني: أنهم خارج الجنة، ويعلقون من شجرها.

قاله: مجاهد[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول وهو أن الشهداء يكونون في الجنة بعد قبض أرواحهم، وأنهم يُنَعَّمون هناك، ورجح اختياره بالسنة.

قال ﵀ في الجواب عن لو قيل: ما خصوصية الشهداء عن غيرهم من المؤمنين: «قيل: إنَّ الذي خَصَّ اللهُ به الشهداءَ في ذلك، وأفادَ المؤمنين بخبرِه عنهم ـ جل ثناؤه ـ إعلامُه إياهم أنَّهم مَرزُوقون من مآكلِ الجنَّةِ ومطاعمها في بَرْزَخِهم قبل بَعثهم، ومُنَعَّمون بالذي يُنَعَّمُ به داخلوها بعدَ البعث من سائرِ البشر مِن لذيذِ مطاعمها، التي لم يُعْطِها اللهُ أحداً غيرَهم في بَرْزَخِه قبلَ مَبْعَثه، فذلك هو الفضيلةُ التي فضَّلهم بها وخصَّهم بها مِن غيرهم، والفائدةُ التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم، فقال جلَّ وعزَّ لنبيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧٠]. وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله ﷺ»[6].

---

(١) أخرجه الطبري ٢/٦٩٨، من طريق سعيد عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٦٣، ومن طريقه الطبري عن معمر عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٢/٧٠٠، من طريق أبي جعفر عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٣٣٧، والطبري ٢/٧٠٠، من طريق عثمان بن غياث عنه.

(٤) عزاه إليهم ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٢٧.

(٥) أخرجه الطبري ٢/٦٩٩، وآدم في تفسير مجاهد ٢١٧، ومن طريقه ابن أبي حاتم ٢/٨١٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) الطبري ٢/٧٠٢.

ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشُّهَدَاءُ عَلى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ - وقال عبْدَةُ: في رَوْضَةٍ خَضْراءَ - يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُم مِنَ الجنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً**»[1].

واختار ابن عطية القول الأول وهو أن الشهداء يكونون في الجنة بعد قبض أرواحهم، وأنهم يُنَعَّمون هناك، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله عن الشهداء: «وجمهور العلماء على أنهم في الجنة ويؤيده قول النبي ﷺ لأم حارثة: «**إِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ**» وقال مجاهد هم خارج الجنة ويعلقون من شجرها»[2].

ونص الحديث: هو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال «**للرُّبَيِّعِ ابنةِ النَّضْرِ**[3] **يا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ، وإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ**

---

(1) **حديث حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٩٠، وهنَّاد في الزهد ١/ ١٢٧ رقم ١٦٦، وعبد بن حميد ص٢٣٧ رقم ٧٢١، وأحمد في مسنده ١/ ٢٦٦، وابن أبي عاصم في الجهاد ٢/ ٥١٧ رقم ١٩٩، والطبري ٢/ ٧٠٤ و ٦/ ٢٣٠، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ٥١٥ رقم ٤٦٥٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٣٣٣ رقم ١٠٨٢٥، وفي الأوسط ١/ ٤٥ رقم ١٢٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٤، والبيهقي في الشعب ٤/ ١٩ رقم ٤٢٤١، وفي إثبات عذاب القبر ص٦٨ رقم ٧٨، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لَبيد الأنصاري، عن ابن عباس به.
وإسناده حسن، ابن إسحاق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
قال ابن كثير في تفسير آية آل عمران: «وهو إسناد جيد».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٣٥: «رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الكبير والأوسط».
وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٦٧.
قال السندي رحمه الله «**عَلى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ**»: لعل المراد به الموضع الذي يبرق منه النهر الذي بباب الجنة ويظهر». أفاده الأرنؤوط في تحققيه لمسند أحمد.

(2) المحرر الوجيز ١/ ٢٢٧.

(3) الصحابية الجليلة الرُّبَيِّع بنت النضر الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن =

الأَعْلَى، والفِرْدَوْسُ رَبْوةُ الجنَّةِ وأَوْسَطُها وأفْضَلُها»[1].

ومن الأدلة أيضاً ما رواه مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] قال: أمَا إنَّا سألنا عن ذلك. فقال: **«أَرْوَاحُهُمْ فِيْ جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ. تَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأوِي إلى تِلْكَ القَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إلَيْهِمْ رَبُّهُم اطِّلاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئاً؟ قَالُوا: أيَّ شَيءٍ نَشْتَهِي؟ ونَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلك بِهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوا أَنَّهُم لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالوا: يَا رَبِّ نُرِيْدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْس لَهُمْ حَاجَة تُرِكُوا»**[2].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد أن ذكر أقوالاً في مصير أرواح الشهداء ـ: «وقال آخرون: أرواحهم في أجواف طير خضر، وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون، وهذا هو الصحيح من الأقوال؛ لأنَّ ما صح به النقل فهو الواقع، وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف، وكذلك حديث ابن

= مالك، هكذا جاء اسمها، وجزم به الحافظ في الفتح وفي الإصابة.

لكن وقع في رواية عند البخاري الجهاد والسير ٢٨٠٩ تسميتها بـ «أم الربيع بنت البراء» قال ابن حجر: كذا الجميع رواه البخاري وهو وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي.

انظر: الإصابة ٨/ ٨٠، فتح الباري ٦/ ٢٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غَرْبٌ فقتله ٢٨٠٩، وفي المغازي، باب فضل من شهد بدراً ٣٩٨٢، وفي الرقاق باب صفة الجنة والنار ٦٥٥٠، دون قوله: «والفِرْدَوْسُ رَبْوةُ الجنَّةِ وأَوْسَطُها وأفْضَلُها». وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمنين ٣١٧٤ بتمامه وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ١٨٨٧.

مسعود خرجه مسلم»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح فقد دلت السنة الصحيحة على أن الشهداء يكونون في الجنة بعد قبض أرواحهم، وأنهم ينعمون هناك. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وهذا القول اختاره: السمرقندي[2]، وابن الجوزي[3]، وابن قيم الجوزية[4]، وأبو حيان[5]، وغيرهم.



١٦ في حكم الطواف بين الصفا والمروة

كما في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

اختلف المفسرون في حكم الطواف بين الصفا والمروة على أقوال:

القول الأول: الطواف بين الصفا والمروة ركن في الحج، ولا يجزىء منه فدية، ومن تركه فعليه العود له.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٧٠ في تفسيرة لآية آل عمران.
(٢) بحر العلوم ١/ ١٦٩.
(٣) زاد المسير ١/ ١٦١.
(٤) الروح ص٣٩ و٩٥.
(٥) البحر المحيط ١/ ٤٤٩.

وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها[1]، وهو مذهب الشافعي[2]، والمشهور عن مالك بن أنس[3]، ورواية عن أحمد[4].

القول الثاني: أنه واجب فإن تركه عمداً أو سهواً جبره بدم ـ أي ذبح شاة مثل شاة الأضحية أو سبع بدنة ـ، وليس عليه عود لقضائه.

قاله: الثوري[5]، وأبو حنيفة[6]، وأبو يوسف[7]، ومحمد بن سيرين[8]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمرة ١٧٩٠، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ١٢٧٧، والطبري ٢/ ٧٢١، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها.

(٢) أخرجه الطبري ٢/ ٧٢٢، من طريق الربيع عنه.
وانظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٨١، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧١.

(٣) أخرجه الطبري ٢/ ٧٢١، من طريق ابن وهب عنه.
وانظر: الموطأ ١/ ٣٧٤ رقم ٨٣٣، المجموع شرح المهذب ٨/ ٨١، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٧١.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٨١، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨.

(٥) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري، أبو عبد الله الكوفي، مفسر ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، توفي سنة ١٦١.
انظر: السير ٧/ ٢٢٩، التقريب ٢٤٥٨، الموسوعة الميسرة ١/ ٩٧٤.
والقول: أخرجه الطبري ٢/ ٧٢٢.

(٦) أخرجه الطبري ٢/ ٧٢٢، وانظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٨١، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨.

(٧) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بُجير بن معاوية، الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، إمام مجتهد، صاحب حديث، وكان يحفظ التفسير، توفي سنة ١٨٢هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢، السير ٨/ ٥٣٥.
والقول: نسبه إليه الطبري ٢/ ٧٢٢.

(٨) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، مولى أنس بن مالك، تابعي ثقة عابد فقيه كبير القدر، عالم بتعبير الرؤيا، أرسل عن عدد من الصحابة. توفي سنة ١١٠.
انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، تهذيب الكمال ٢ ٥/ ٢٤٤، السير ٤/ ٦٠٦.
والقول: نسبه إليه الطبري ٢/ ٧٢٢.

ورواية عن أحمد[1].

القول الثالث: أن الطواف بينهما تطوع، ولا شيء على من تركه.

وهو قول أنس بن مالك[2]، وعبد الله بن الزبير[3]، ومجاهد[4]، وعطاء[5].

۞ الترجيح بالسنة:

قال الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب، وأن على من تركه العود لقضائه، ناسياً كان تركه أو عامداً، لا يجزئه غير ذلك، لتظاهر الأخبار عن النبي ﷺ أنه حجَّ بالناس، فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما».

ثم ساق بسنده حديث جابر رضي الله عنه قال: «لمَّا دَنَا رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّفَا فِي حَجِّه قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، **ابْدَأُ بِمَا بَدأَ اللهُ بِهِ**. فبدأ بالصفا فرقى عليه»[6].

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى المَرْوَةَ فَقَامَ

---

(١) نسبه إليه الطبري ٢/ ٧٢٢. وانظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٨١، المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه الطبري ٢/ ٧٢١، من طريق عاصم عنه.

(٣) الصحابي الجليل: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المكي، أبو بكر وأبو خُبيب بالمعجمة مصغرّاً، كبير في العلم والشرف والجهاد والعبادة، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل سنة ٧٣هـ.
انظر: الإصابة ٢/ ٣٠٩، السير ٣/ ٣٦٣.
والقول أخرجه الطبري ٢/ ٧٢١، من طريق عطاء عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٢/ ٧٢١، من طريق أبي أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢/ ٧٢٢، من طريق ابن جريج عنه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٢١٨، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

عَلَيْهَا، وَطافَ سَبْعَاً[1]»[2].

ووجه الاستشهاد بالحديثين: أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[3]، فصار فعله بياناً لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضاً، كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع[4].

وقال ابن كثير رحمه الله[5]: «والقول الأول أرجح؛ لأنَّه ﷺ طاف بينهما وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»، فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل والله أعلم وقد تقدم قوله ﷺ: «**اسْعَوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْي**»[6]».

---

(١) أخرجه الطبري ٢/ ٧٢٤، من طريق أبي بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس به.
والحديث في صحيح مسلم كما سبق من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الطبري ٢/ ٧٢٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ١٢٩٧، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٨٣.

(٥) تفسيره ١/ ٤٧٥.

(٦) **حديث صحيح**، روي من حديث حبيبة بنت أَبِي تَجْرَاةَ، ومن حديث صفية بنت شيبة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث تملك العبدرية.
فأخرجه أحمد ٦/ ٤٢١، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٥/ ١٩٥ح٢٣٢٤، والشافعي في مسنده ص٣٧٢ رقم ١٧٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٣٢ ح٢٧٦٤، من حديث عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن **حبيبة بنت أبي تَجْرَاةَ** قالت رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم وهو يسعى، حتى إني لأرى ركبتيه من شدة السعي، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي».
ومن طريق الشافعي رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٥، والبغوي في تفسيره ١/ ١٧٣.
ومن طريق أحمد رواه الحاكم في مستدركه ٤/ ٧٠ كذلك وسكت عنه.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٥٢: «فيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطيء. وضعفه غيره». وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٦٩. =

ووجه الاستدلال من حديث «**اسْعَوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْي**». أنَّ رسول الله ﷺ أوضح حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج بكلمة كَتَبَ، وهي تدلّ على الركنية والفرضية، كما قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وكما جاء في حديث فرضيّة الصلاة: «**خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَاد**»(١).

وممن رجح بالسنة من المفسرين على أن السعي ركن: الثعلبي(٢)،

= وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ١٨٤ ح١١٤٣٧، وفي الأوسط ٥/ ١٨٨ رقم ٥٠٣٢، ثنا محمد بن النضر الأزدي عن معاوية بن عمرو عن المفضل بن صدقة عن ابن جريح وإسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**». قال في المجمع ٣/ ٢٥١: «فيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف».
وأخرجه الطبراني أيضاً ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا حميد بن عبد الرحمٰن عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**». وقال الهيثمي في المجمع: فيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة».
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢ ٤/ ٢٠٦ ح٥٢٩، والبيهقي في سننه ٥/ ٩٨، عن **تملك العبدرية** قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول: «**أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**» قال في نصب الراية ٣/ ٥٦: «تفرد به مهران ابن أبي عمر قال البخاري في حديثه اضطراب»..

(١) **حديث صحيح**، أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢٣ رقم ٢٦٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٩٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥ رقم ٤٥٧٥، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٥ و٣١٩، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر ١٤٢٠، والنسائي في سننه كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس٤٦١، والدارمي ١/ ٤٤٦ رقم ١٥٧٧، والحميدي في مسنده ١/ ١٩١ رقم ٣٨٨، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٥٢ رقم ١٠٢٩، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٣١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦١جميعهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والنسائي وغيرهما.

(٢) الكشف والبيان ١/ ٢٢٣.

والواحدي[1]، والسمعاني[2]، والزازي[3]، والقرطبي[4]، والماوردي[5]، والسعدي[6]، والعثيمين[7]، وغيرهم.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن الطواف بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج ترجيح صحيح، فالأحاديث الفعلية والقولية المرجَّح بها تدل على أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[8].

١٧ في معنى شهود الشهر

📖 **في قوله تعالى:** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

اختلف المفسرون رحمهم الله في معنى شهود الشهر على أقوال:

القول الأول: أنَّ شهود الشهر هو مقام المقيم في داره.

قالوا: فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم

---

(١) الوسيط ١/ ٢٣٤

(٢) تفسيره ١/ ١٥٩.

(٣) مفاتيح الغيب ٤/ ١٧٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٨٣.

(٥) النكت والعيون ١/ ٢١٣.

(٦) تيسير الكريم الرحمٰن ١/ ٧٦.

(٧) تفسيره ١/ ١٨٦.

(٨) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

الشهر كله، غَابَ بَعْدُ فَسَافَرَ، أو أقام فلم يَبْرَح. وإنما يُفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر.

وهو قول: علي بن أبي طالب[1]، وعائشة[2]، وابن عباس[3] ﷺ، وعَبيدة السلماني[4]، والسدي[5]، والنخعي[6].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول غريب نقله أبو محمد بن حزم في كتاب المحلى، عن جماعة من الصحابة والتابعين، وفيما حكاه عنهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٧٧٦١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨، والطبري ٣/ ١٩٤، جميعهم من طريق قتادة عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً، وابن ابي حاتم ١/ ٣١٢، من طريق عبيدة السلماني عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٧٧٦٤، وأبن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩، والطبري ٣/ ١٩٥، جميعهم من طريق أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة عنها.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ١٩٣، من طريق الضحاك عنه.
وذكره السيوطي في الدر ١/ ١٩٠، وزاد في نسبته لعبد بن حميد.
وأخرجه الطبري أيضاً، من طريق هشيم عن حصين عمن حدثه عنه وأخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٣١٢ معلقاً.

(٤) هو: عَبيدة بن عمرو السلماني ـ بسكون اللام، ويقال بفتحها ـ المرادي أبو عمرة الكوفي تابعي كبير، مخضرم، فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، توفي قبل سنة ٧٠هـ على الصحيح.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٧، السير ٤/ ٤٠، التقريب ٤٤٤٤.
والقول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٧٥٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٨، والطبري ٣/ ١٩٣، جميعهم من طريق أيوب عن محمد عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ١٩٣، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٢، جميعهم من طريق عمرو عن أسباط عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٦٤ عنه.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد ين قيس بن الأسود، النخعي الكوفي، أبو عمران، الإمام الحافظ فقيه العراق، مفسر مقرئ، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية كبير الشأن. توفي سنة ٩٥.
انظر: تهذيب الأسماء للنووي ١/ ١٠٤، السير ٤/ ٥٢٠، الموسوعة الميسرة ١/ ١٢١.
والقول: أخرجه الطبري ٣/ ١٩٤، من طريق عبيدة الضبي عنه.
وذكره الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٦٤عنه.

نظر»[1].

القول الثاني: معنى ذلك: فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه.

وهو رواية عن علي رضي الله عنه[2]، وقاله: أبو ميسرة[3]، والشعبي[4].

ونسبه ابن عطية والقرطبي لجمهور الأمة[5].

القول الثالث: يعني: فمن شهده عاقلاً بالغاً مكلفاً فليصمه. فمن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنَّه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام.

وهو قول: أبي حنيفة وأصحابه[6].

۞ الترجيح بالسنة:

أبطل الطبري رحمه الله قول أبي حنيفة؛ لمخالفته إجماع الأمة، ولأنَّ من فقد عقله جميع الشهر بإغماء ونحوه، ثم أفاق بعد إنقضاء الشهر، أن عليه قضاء الشهر كله. لم يُخالفْ ذلكَ أَحَدٌ يجوزُ الاعتراضُ بهِ على الأمة.

ثم قال بعد ذلك: «فإذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذي زعم أنَّ معناه: فمن شهد أوله مقيماً حاضراً فعليه صوم جميعه، أبطل وأفسد؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه خرج عام الفتح من المدينة في

---

(١) تفسيره ١/ ٥٠٧.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ١٩٦، من طريق الحسن بن سعد عن أبيه عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ١٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩، من عدة طرق عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ١٩٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٤، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ٧٧٦٦، من طرق عنه.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٩٩.

(٦) نسبه إليهم الطبري ٣/ ١٩٨، والثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٦٤، وابن عطية ١/ ٢٥٤.

شهر رمضان بعد ما صام بعضه، وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار.

ثم ساق بسنده من عدة طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «**سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، مِنَ المَدِيْنَةِ إِلى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا أَتَى عُسْفَانَ**[1] **نَزَلَ بِهِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسَ. ثُمَّ شَرِبَهُ**»[2].

وحديث أبي سعيد الخدري قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِي ﷺ لِثَمَانِ عَشْرة مَضَتْ مِنْ رَمَضَان، فَمِنَّا الصَّائمُ ومِنَّا المُفْطِر، فَلْم يَعِبْ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائمِ، ولا الصَّائمُ عَلَى المُفْطِرِ»[3].

ثم قال رحمه الله: «فإذ كانا فاسداً هذان التأويلان، بما عليه دلّلنا من فسادهما ـ فبيِّنٌ أنَّ الصحيحَ من التأويل هو الثالث، وهو قول من قال: فمن شهد منكم الشهر فليصم جميع ما شهد منه مقيماً، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»[4].

واختار ابن كثير رحمه الله القول الثاني وأن المراد بالآية: من شهد استهلال الشهر ـ أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه ـ أن يصوم لا محالة. ثم رد القول الأول بقوله: «إنه قد ثبت في السنة عن رسول الله ﷺ أنه خرج في شهر رمضان لغزوة الفتح،

---

(١) عُسْفان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل بين المسجدين، وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة، سميت عسفان لتعسف الليل بها.
انظر: معجم ما استعجم ٣/ ٩٤٢، معجم البلدان ٤/ ١٢١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ٤٢٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر ١١١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر ١١١٦.
وفي بعض ألفاظه «لست عشرة»، وفي أخرى «لسبع عشرة» وفي غيرهما «لثنتي عشرة» وفي رواية «لسبع عشرة أو تسع عشرة» وقد أشار إليها مسلم في صحيحه. وينظر علل الدارقطني: ١١/ ٣٣٠.

(٤) انظر: الطبري ٣/ ١٩٨ ـ ٢٠١.

فسار حتى بلغ الكَدِيدَ، ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر. أخرجه صاحبا الصحيح[1]»[2].

ووجه الاستشهاد بهذه الأحاديث أنها دلت على أن النبي ﷺ خرج من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه فأفطر وأمر أصحابه بالإفطار.

وممن رجح بالسنة على صحة هذا القول: البغوي[3]، والسمعاني[4]، والقرطبي[5]، والشوكاني[6].

۞ دراسة الترجيح:

معنى شَهِدَ: أي حَضَرَ، والشُّهُودُ في اللغة: الحضور[7].

واختلف المفسرون رحمهم الله في معنى شهود الشهر على أقوال سبق ذكرها.

وقد حاول القرطبي الجمع بين الأقوال بقوله رحمه الله: «قلت قد يحتمل أن يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو المباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية، وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك، أو دفع عدو، فالمرء فيه مخير، ولا يجب عليه الإمساك،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٩٤٤، وكتاب المغازي باب غزوة الفتح في رمضان٤٢٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر ١١١٣.
والكَدِيدُ: قال البخاري: ماءٌ بين عُسفَان وقُدَيدٍ.

(٢) تفسيره ١/٥٠٧.

(٣) معالم التنزيل ١/١٩٩.

(٤) تفسير القرآن ١/١٨٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٩٩.

(٦) فتح القدير ١/١٨٢.

(٧) انظر: الكامل للمبرد ٤/١٢٧ لسان العرب ٣/ ٢٤٠.

بل الفطر فيه أفضل؛ للتقوي، وإن كان شهد الشهر في بلده وصام بعضه فيه؛ لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله والله أعلم[1].

والذي يظهر لي أن هذا تفريق يحتاج إلى دليل.

والصواب أن من أنشأ السفر في شهر رمضان جاز له أن يفطر، ومعنى الآية: فمن شهد الشهر كله فليصمه؛ أي: الشهر كله، ومن لم يشهد منكم الشهر كله فليصم ما شهد منه. كما دلت على ذلك السنة، وعليه فالترجيح بالسنة على صحة هذا القول صحيح.

وقد ترجم البخاري رَحِمَهُ اللهُ ردّاً على القول الآخر بقوله: «باب: إذا صَامَ أياماً مِنْ رَمَضَان ثُمَّ سَافَرَ» وأسند حديث ابن عباس السابق[2].

وهذا القول عزاه الواحدي لأكثر المفسرين[3]، وعزاه السمعاني لأكثر الصحابة[4]، وعزاه البغوي لأكثر الصحابة والفقهاء[5]، وعزاه الرازي لسائر المجتهدين[6]، وعزاه الشوكاني للجمهور[7].

وممن اختاره من المفسرين الزجاج[8]، وابن الجوزي[9]، والزمخشري[10]، والله أعلم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٠٠

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٩٤٤.

(٣) الوسيط ١/ ٢٨١.

(٤) تفسير القرآن ١/ ١٨٣.

(٥) معالم التنزيل ١/ ١٩٩.

(٦) مفاتيح الغيب ٥/ ٩٥.

(٧) فتح القدير ١/ ١٨٢.

(٨) معاني القرآن ١/ ٢٥٤

(٩) زاد المسير ١/ ١٨٧.

(١٠) الكشاف ١/ ٢٢٦.

١٨ في حكم الإفطار في شهر رمضان للمسافر

في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

اختلف المفسرون في حكم الإفطار في شهر رمضان للمسافر على أقوال:

القول الأول: أن الإفطار في المرض عزمة من الله واجبة، وليس بترخيص.

ومن صام في السفر فعليه القضاء إذا أقام.

وهو مروي عن: عمر بن الخطاب(١)، وأبي هريرة(٢)، وابن عباس ﷺ(٣)، وعروة بن الزبير(٤).

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٢٠٦، من طريق ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل عن عمر.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٧٠ رقم ٧٧٦٣، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ١/ ١٩١، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٧، من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨، والطبري ٣/ ٢٠٦، من طريق عمرو بن دينار، عن رجل من بني تميم عن أبيه عن عمر.
وأخرجه الطبري ٣/ ٢٠٧، من طريق ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم عن عمر.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣، والطبري ٣/ ٢٠٦، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٩، من طريق عطاء عن المحرر بن أبي هريرة عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٦٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤، والطبري ٣/ ٢٠٥، وفي تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص١٣٧، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٨، من طريق قتادة عن جابر بن زيد عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٢٠٦، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٩، من طريق شعبة، عن عاصم مولى قريبة عنه. =

القول الثاني: إباحة الإفطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره، رخصها لعباده، والفرض الصوم، فمن صام ففرضه أدَّى، ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر. قالوا: وإن صام في سفر فلا قضاء عليه إذا أقام.

وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه[1]، وعمر بن عبد العزيز[2]، ومحمد بن عثمان بن أبي العاص[3]، وعطاء[4]، وسالم بن عبد الله[5]، وسعيد بن جبير[6]، ....

= ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٦٥.

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٢٠٩، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥، والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٦٧، والبيهقي ٤/ ٢٥٤، من طرق عن عاصم عنه.

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أبو حفص المدني أمير المؤمنين، أجمعوا على جلالته وفضله ووفور علمه وصلاحه وزهده وورعه، ت سنة ١٠١هـ.
انظر: تهذيب الأسماء للنووي ٢/ ١٧، السير ٥/ ١١٤، التقريب ٤٩٧٤.
والقول: أخرجه الطبري ٣/ ٢٠٨، وفي تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١٣٦، من طريق أيوب عن عروة وسالم عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق أيوب عن رجل عنه.

(٣) هو: محمد بن عثمان بن أبى صفوان من ولد عثمان بن أبى العاص الثقفى ثقة مات سنة ٢٥٢هـ. انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٢٥، تهذيب الكمال ٢٦/ ٨٥، التقريب ٦١٧١.
والقول: أخرجه الطبري ٣/ ٢١٠، من طريق أشعث بن عبد الملك عنه.

(٤) هو: عطاء بن أبي رباح ـ أسلم ـ القرشي مولاهم المكي، مفسر، وثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال وقيل إنه تغير بآخره ولم يكثر ذلك منه، توفي سنة ١١٤ على المشهور.
انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٦٩، التقريب ٤٦٢٣، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٥٢٨.
والقول: أخرجه الطبري ٣/ ٢١١، من طريق بسطام بن مسلم عنه. ومن طريق طلحة بن عمرو عنه، ومن طريق حجاج عنه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦٩، من طريق ابن جريج عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٢١١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦، من طريق كهمس عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٢١١، والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٧٠، من طريق سفيان، عن حماد عنه.

والحسن[1]، ومجاهد[2]، والنخعي[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني، ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القول عندنا أولى بالصواب، ... وأن قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ معناه: ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التي أفطر في سفره أو مرضه، ثم في تظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بقوله ـ إذْ سُئِلَ عَن الصَّومِ في السَّفَرِ: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**» ـ الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك بغيره».

وساق بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4] سأل رسول الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفَرِ ـ وكان يَسْرُدُ الصومَ ـ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[5].

وساقه أيضاً من طريق عروة بن الزبير، عن أبي مُرَاوح[6]، عن

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٢١٢، من طريق هشام عنه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٧٦٠، من طريق قتادة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٢١٢، وفي تهذيب الآثارمسند ابن عباس ١٣٤، والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٧٠، من طريق شعبة عن حماد عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٢١٢، وفي تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١٣٤، والطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٧٠، من طريق شعبة عن حماد عنه.

(٤) الصحابي الجليل: حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح أو أبو محمد المدني، توفي سنة ٦١هـ وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون.
انظر: أسد الغابة ١/ ٢٨٤، التقريب ١٥٣٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ١٩٤٢ و١٩٤٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ١١٢١.

(٦) أبو مراوح هو: أبو مراوح الغفاري ويقال الليثي المدني. قال الحاكم أبو أحمد: يُعَدُّ في النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ وسماهم. وقال فيه أبو داود: إنه أبو مراوح =

حمزة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ أنَّه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَسْرِدُ الصَّومَ، فَأَصُومُ في السَّفَر؟ فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ لِعِبَادِهِ، فَمَنْ فَعَلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيْلٌ، ومَنْ تَرَكَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ**». فكان حمزة يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر. وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر، حتى إن كان ليمرض فلا يفطر. وكان أبو مراوح يصوم الدهر، فيصوم في السفر والحضر»[1].

ففي هذا، مع نظائره من الأخبار التي يطول باستيعابها الكتاب، الدلالة الدالة على صحة ما قلنا: من أن الإفطار رخصة لا عزم، والبيان الواضح على صحة ما قلنا في تأويل قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح قول الجمهور، أنَّ الأمر في ذلك على التخيير، وليس بحتم؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان. قال: «فَمِنَّا الصَّائمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، فَلْم يَعِبِ الصَّائمُ عَلى المُفْطِرَ، ولا المُفطِرُ عَلى الصَّائِمِ»[3]. فلو كان الإفطار هو الواجب لأُنْكر عليهم الصيام، بل الذي ثبت من فِعْلِ رسول الله ﷺ أنَّه كان في مثل هذه الحالة صائماً؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيْ حَرٍ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ**

= الليثي له صحبة. وقال في التقريب: قيل له صحبة وإلا فثقة.
انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٨، التقريب ٨٤١٦.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧١، وأصل الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه.

(٢) انظر: الطبري ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ١٩٤٧، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ١١١٨، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إلا رَسَولُ اللهِ ﷺ وعَبْدُ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ[1]»[2].

وممن رجح بالسنة لصحة القول الثاني وهو أن الإفطار في السفر رخصة: الثعلبي[3]، والبغوي[4]، والقرطبي[5]، والرازي[6]، والواحدي[7]، والشوكاني[8].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح؛ لصحة الأحاديث عن النبي ﷺ، الدالة على أن الإفطار في السفر رخصة لا عزم.

وأما استدلال أصحاب القول بما رواه عبد الرحمٰن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصَّائمُ فِيْ السَّفَرِ كَالمُفْطِرِ فِيْ الحَضَرِ»**[9]. فإنه مردود لوجهين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ١٩٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ١١٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٧.

(٣) الكشف والبيان ١/ ٢٦٥.

(٤) معالم التنزيل ١/ ٢٠٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٦.

(٦) مفاتيح الغيب ٥/ ٨٣.

(٧) الوسيط ١/ ٢٧٣.

(٨) فتح القدير ١/ ٢٠٠.

(٩) **حديث منكر**: أخرجه الطبري ٣/ ٢٠٧، وفي تهذيب الآثار مسند ابن عباس ص١٢٣، والبزار ١٠٢٥، من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن عوف به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار في السفر ١٦٦٦، =

١ ـ أن الحديث غير ثابت عن النبي ﷺ كما في تخريجه. فلا يجوز الإحتجاج به في الدين.

٢ ـ أنه ـ لو صح ـ فيحتمل أن يكون قيل لمن يشقُّ عليه الصيام في السفر.

وأما حديث: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِيْ السَّفَرِ**»[١]. فهذا في حق من يجهده الصوم «فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي ﷺ ذلك، فليس من البر صومه؛ لأن الله تعالى ذكره قد حَرَّم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله إلى نجاتها سبيل، وإنما يطلب البر بما

= والهيثم بن كليب في مسنده، والضياء في المختارة ـ كما في السلسلة الضعيفة ١/ ٧١٣ رقم ٤٩٨، من طريق أسامة بن زيد به، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري.

وقال البوصيري كما في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف، ومنقطع». وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه وفي السلسلة الضعيفة وقال «وهذا إسناد ضعيف وله علتان: الأولى: الانقطاع لأن أبا أسامة لم يسمع من أبيه شيئاً، والأخرى: أن أسامة بن زيد في حفظه ضعف وقد خالفه الثقة وهو ابن أبي ذئب فرواه عن الزهري به موقوفاً».

وأخرجه الطبري ٣/٢٠٨، وفي تهذيب الآثار مسند ابن عباس ١٢٤، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٢٠، من طريق يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض عن الزهري به.

ويزيد بن عياض متروك، قال في التقريب ٧٨١٣: «كذّبه مالك وغيره».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٤، والنسائي ٢٢٨٣، ٢٢٨٤، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري به موقوفاً.

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٢٢٨٥، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن الله بن عوف، عن أبيه موقوفاً، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي. وقال في السلسلة الضعيفة: منكر.

وينظر: علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٣٩، وعلل الدارقطني ٤/ ٢٨٣، وسنن البيهقي ٤/ ٢٤٤، والسلسلة الضعيفة للألباني ١/ ٧١٣ رقم ٤٩٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي لمن ظُلل عليه واشتد الحر ١٩٤٦، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ١١١٥. من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ندب الله إليه، وحضَّ عليه من الأعمال، لا بما نهى عنه»[1]. قال الثعلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تمام الخبر يدل على تأويله».

والقول بأن من صام في السفر لم يجزئه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ حيث أوجب الله على المريض والمسافر عدة من أيام أخر، فلولا أن السنة بينت جواز الصوم لكان له وجه قوي، إلا أن السنة بينت جواز الصوم للمسافر وعليه يكون تقدير الآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وجمعاً بين ما دل عليه القرآن والأحاديث الكثيرة يتبين أن للمسافر باعتبار صومه في سفره ثلاث حالات:

١ ـ أن لا يكون في مشقة مطلقاً، ففي هذه الحال الصوم أفضل، وإن أفطر فلا حرج. والدليل أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢ ـ أن يَشُقَّ عليه الصوم مشقة غير شديدة، فالأفضل الفطر، والدليل قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حينما رأى رجلاً قد ظلل عليه قال: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيامُ فِي السَّفَرِ**».

٣ ـ أن يَشُقَّ الصوم على المسافر مشقة شديدة، فهنا يتعين الفطر ودليله حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيْم، فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أولَئِكَ العُصَاةُ، أولَئِكَ العُصَاةُ**»[2].

---

(١) الطبري ٣/ ٢١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ١١١٤.

والقول الثاني وهو أن الإفطار في السفر رخصة عزاه البغوي لعامة أهل العلم(١)، وعزاه الرازي(٢)، وابن كثير(٣)، والقرطبي(٤) للجمهور، والله أعلم.

١٩ في تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود

📖 في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اختلف المفسرون في تفسير الخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية:

القول الأول: أن المَعْنِيَّ بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾: ضوء النهار. وبقوله: ﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾: سواد الليل.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه(٥)، والحسن(٦)، والسدي(٧)، وقتادة(٨).

القول الثاني: أن الخيط الأبيض هو ضوء الشمس، والخيط الأسود هو سواد الليل.

---

(١) معالم التنزيل ١/ ١٩٩.
(٢) مفاتيح الغيب ٥/ ٨٣.
(٣) تفسيره ١/ ٥٠٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٨٦.
(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٢٤٩، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٨، من طريق عطية العوفي عنه.
(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٢٤٨، من طريق أشعث عنه.
(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٢٤٩، من طريق أسباط عنه.
(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٢٤٩، من طريق سعيد عنه.

وهو مروي عن: علي بن أبي طالب[1]، وحذيفة[2]، وابن مسعود رضي الله عنه[3]، وإبراهيم النخعي[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالآية بياض النهار وسواد الليل، ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله: «وأولى التأويلين بالآية، التأويل الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ بياض النهار، و﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ سواد الليل»[5].

وكذلك اختار ابن عطية[6] ورجح بالسنة قال رحمه الله: «والمراد فيما قال جميع العلماء بياض النهار وسواد الليل، وهو نص قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم في حديثه المشهور[7]... واختلف في الحد الذي بتَبَيّنه يجب الإمساك. فقال الجمهور ـ وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار

---

(١) أخرجه الطبري ٣/٢٥٦، من طرق عنه.
وذكره ابن حجر في الفتح ٤/١٦٣، وقال: «روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح وقال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

(٢) الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حُسَيل ـ بمهملتين مصغرا ـ ويقال: حِسْل ـ بكسر ثم سكون ـ، العبسي بالموحدة، حليف الأنصار من السابقين صح في مسلم عنه أنَّ رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ.
انظر: أسد الغابة ١/٢٤٧، الإصابة ٢/٤٤.
والقول: أخرجه الطبري ٣/٢٥٤، من عدة طرق عنه. قال ابن حجر في الفتح ٤/١٣٦: «وروى ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/١٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٧٦١٩، والطبري ٣/٢٥٥، والطبراني في الكبير رقم ٩٥٧٧، من طريق عامر بن مطر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٢٥٦، من طريق مغيرة عنه. قال الطبري وقد روي عن إبراهيم غير ذلك.

(٥) انظر: الطبري ٣/٢٦٠.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٥٨.

(٧) يأتي فيما بعد.

والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح ـ ذلك الفجر المعترض الآخذ في الأفق يمنة ويسرة، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك، وهو مقتضى حديث ابن مسعود[(١)]، وسمرة بن جندب[(٢)]».

وممن رجح بالسنة على أن المراد بالخيط الأبيض: ضوء النهار، والخيط الأسود: سواد الليل: الثعلبي[(٣)]، والقرطبي[(٤)].

قال الثعلبي رحمه الله: «وقد ورد النص عن رسول الله ﷺ في تفسير هذه الآية» ثم ساق حديث عدي بن حاتم.

۞ دراسة الترجيح:

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ والتي أباح فيها تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم، إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فأنزل الله بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه يعني: الليل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر ٦٢١، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٠٩٣، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أحداً مِنْكُم أَذَانُ بلالٍ، أو قال نِدَاءُ بِلالٍ، مِنْ سَحُورِهِ، فإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أو قَالَ يُنَادِي، بلَيْلٍ. ليَرجعَ قَائِمَكُم ويُوقِظَ نائِمَكُم.** وقَالَ: ليْسَ أنْ يقولَ هكذا وهكذا، وصوب يده ورفعها، حتى يقول: هكذا، وفرَّج بين أُصبعيه».

(٢) الصحابي الجليل: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار يكنى أبا سليمان مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ٥٨.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٢١٣، الإصابة ٣/ ١٣٠.
والحديث: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٠٩٤، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَغُرَّنَكم من سَحُوركم أذانُ بلال، ولا بياض الأفق المستطيل** هكذا، حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضاً».

(٣) الكشف والبيان ١/ ٢٧٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣١٨.

والنهار[1]. ومن أولئك عدي بن حاتم رضي الله عنه. فعن الشعبي، عن عَدِيٍّ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالاً أَبْيَضَ وعِقَالاً أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِيْنَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادِي عِقَالَيِنِ. قَالَ: «**إِنَّ وِسَادَكَ إِذاً لَعَرِيْضٌ، أَنْ كَانَ الخَيْطُ الأبيضُ والأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ**»[2].

والخيط: اسم للخيط المعروف حقيقة، وهو مجاز واستعارة في سواد الليل وبياض النهار، وجائز أن يكون ذلك قد كان شائعاً في لغة قريش، ومن خوطبوا به ممن كان بحضرة النبي ﷺ عند نزول الآية، وأنَّ عدي بن حاتم ومن أشكل عليه ذلك لم يكونوا عرفوا هذه اللغة؛ لأنه ليس كل العرب تعرف سائر لغاتها، وجائز مع ذلك أن يكونوا عرفوا ذلك اسماً للخيط حقيقة ولبياض النهار وسواد الليل مجازاً، ولكنهم حملوا اللفظ على الحقيقة فلما سألوا النبي ﷺ أخبرهم بمراد الله تعالى منه، وأنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فزال الاحتمال وصار المفهوم من اللفظ سواد الليل وبياض النهار.

وبحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه استدل القائلون بأن معنى الخيط الأبيض ضوء النهار والخيط الأسود: سواد الليل. حيث جاء في بعض ألفاظه «**لا، بلْ هُوَ سَوَادُ اللّيلِ وبَيَاضُ النَّهَارِ**»[3]. وفي بعضها: «**إِنَّمَا هُوَ**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ٤٥١١، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٠٩١. من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ٤٥٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٠٩٠.

(3) أخرجها البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ح٤٥١٠.

ضَوءُ النَّهارِ وظُلْمةُ اللَّيلِ»[1]. وهذا تفسير نبوي للخيط الأبيض والخيط الأسود.

وقال هؤلاء إن صفة ذلك البياض أن يكون منتشراً في السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق، فأما الضوء الساطع في السماء فإن ذلك غير الذي عناه الله بقوله: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ مستدلين على ذلك بحديث سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَكُمْ مِنْ سَحُورِكُم أَذَانُ بِلالٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، ولكِن الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِيْ الأُفُقِ**»، وفي لفظ: «**لا يَغُرَّنَكُم نِدَاءُ بِلالٍ ولا هَذا البَيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الفَجْرُ ويَنْفَجِرُ**»[2]. وبحديث محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفَجْرُ فَجْرَانِ، فالذي كَأَنَّه ذَنَبُ السِّرْحَانِ**[3] **لا يُحرِّم شَيْئاً، وأمَّا المُسْتَطِيرُ الذي يَأْخُذُ الأُفُق، فإنَّه يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحرِّمُ الطَّعَامَ**»[4].

---

(١) أخرجها الطبري ٣/ ٢٥٠، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١٠٩٤.

(٣) السِّرْحان: بكسر السين المهملة وسكون الراء فحاء مهملة وهو الذئب والمراد أنه لا يذهب مستطيلاً ممتداً بل يرتفع في السماء كالعمود

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ٣/ ٢٥٢، من طريق أبي أسامة عن محمد بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان من قوله.
وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٢٠، عن الطبري وفيه «عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ.
وكذا عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٠، إلى الطبري وغيره.
وقال ابن كثير عن رواية الطبري: «مرسل جيد» قال الشيخ أحمد شاكر تعقيباً: «يريد جيد الإسناد إلى ابن ثوبان التابعي؛ ولكنه لا يكون صحيحاً مرفوعاً؛ لأن المرسل لا تقوم به حجة».
وأخرجه وكيع ـ كما في الدر المنثور ١/ ٢٠٠، وعنه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧، وأبو داود في المراسيل ص١٢٣ رقم ٩٧، والدارقطني في سننه ١/ ٢٦٨، ٢/ ١٦٥، والبيهقي =

وقد أورد الرازي رحمه الله إشكالاً وجوابه على هذا التفسير يحسن إيراده هنا حيث قال: «وفيه إشكال وهو أن بياض الصبح المشبه بالخيط الأسود هو بياض الصبح الكاذب؛ لأنه بياض مستطيل يشبه الخيط، فأما بياض الصبح الصادق، فهو بياض مستدير في الأفق، فكان يلزم بمقتضى هذه الآية أن يكون أول النهار من طلوع الصبح الكاذب وبالإجماع أنه ليس كذلك.

وجوابه أنه لولا قوله تعالى في آخر هذه الآية: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ لكان السؤال لازماً وذلك لأن الفجر إنما يسمى فجراً لأنه ينفجر منه النور وذلك إنما يحصل في الصبح الثاني لا في الصبح الأول، فلما دلت الآية على أن الخيط الأبيض يجب أن يكون من الفجر، علمنا أنه ليس المراد منه الصبح الكاذب بل الصبح الصادق. فإن قيل فكيف يشبه الصبح الصادق بالخيط مع أن الصبح الصادق ليس بمستطيل والخيط مستطيل.

وجوابه أن القدر من البياض الذي يحرم هو أول الصبح الصادق وأول الصبح الصادق لا يكون منتشراً بل يكون صغيراً دقيقاً بل الفرق بينه وبين الصبح الكاذب أن الصبح الكاذب يطلع دقيقاً والصادق يبدو دقيقاً ويرتفع مستطيلاً فزال السؤال»[1].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المراد بالخيط الأبيض ضوء الشمس، والخيط الأسود سواد الليل، بما جاء في الخبر أن النبي ﷺ شرب أو تسحر ثم خرج إلى الصلاة. فعن زِرٍّ عن حذيفة رضي الله عنه

= في سننه ١/ ٣٧٧ و٤/ ٢١٥، من طريق ابن أبي ذئب به، مرفوعاً مرسلاً.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩١، وعنه البيهقي ١/ ٣٧٧، من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب عن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً، قال البيهقي: «هكذا روي موصولاً، وروي مرسلاً وهو أصح». وينظر السلسلة الصحيحة ٢٠٠٢.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٨ رقم ٢٠٠٢ لشواهده.

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ٩٤.

قال: تَسَحَّرتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **هُوَ النَّهارُ إلّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ**[1].

وفي رواية عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وَأَنَا أَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ، قَالَ: قلتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: هوَ الصُّبْحُ إِلّا أَنَّه لَمْ تَطْلعْ الشَّمْسُ»[2].

وتوجيه هذا الحديث ـ كما قال الطبري ـ أن معنى قول حذيفة رضي الله عنه: هو الصبح؛ أي: هو الصبح شبهاً به وقرباً منه. قال ابن كثير: «وحمله ـ يعني النسائي ـ على أن المراد قرب النهار، . . . وهذا الذي قاله هو المتعين حمل الحديث عليه، أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر، حتى إن بعضهم ظن طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك[3].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ، والإِنَاءُ عَلى يَدِهِ، فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**»[4]. وفي رواية زاد فيها: «**وَكَانَ المُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَزَغَ الفَجْرُ**»[5].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٩٧، والنسائي في سننه كتاب الصيام باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه ٢١٥٢، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور ١٦٩٥، والطبري ٣/ ٢٥٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٧٧.

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) أخرجها أحمد في مسنده ٥/ ٣٩٩، والطبري ٣/ ٢٥٧.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥١٨.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٣ و٥١٠، وأبو داود في سننه كتاب الصوم باب في الرجل يسمع النداؤ ٢٣٥٠، والطبري ٣/ ٢٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢١٨، والحاكم ١/ ٤٢٦.

من طرق عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود عنه: «حسن صحيح». وانظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٨٢ رقم ١٣٩٤.

(٥) أخرجها أحمد ٢/ ٥١٠، والطبري ٣/ ٢٥٨، والبيهقي ٤/ ٢١٨، والحاكم ١/ ٢٠٣.
من طريق حماد بن سلمة به.

وحديث بلال ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبيَ ﷺ **أُوذِنُهُ بِصَلاةِ الفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلى الصَّلاةِ**»[1].

فقالوا: دلَّ الحديثان على جواز السحور بعد طلوع الفجر، مما يدل على أن الخيط الأبيض هو ضوء الشمس وليس طلوع الفجر.

والجواب عن هذا الاستدلال كما قال الطبري رحمه الله: «أنه غير مستنكر أن يكون شَرِبَ قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة إذْ كانت الصلاة ـ صلاة الفجر ـ هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه»[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالآية بياض النهار وسواد الليل ترجيح صحيح؛ وذلك: لصحة حديث عدي بن حاتم ﷺ، وهو تفسير نصي للآية. والأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني، محمولة وموجهة إلى غير ما فهمه هؤلاء.

قال الماوردي بعد ذكره للقول الثاني: «وهذا قول انعقد الإجماع على خلافه»[3].

وقد استبعد الرازي رحمه الله قصة عدي بن حاتم ﷺ وقال: «وأما ما

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه أحمد ٦/ ١٢، والطبري ٣/ ٢٥٩، والطبراني في المعجم الكبير ١/ ٣٥٥ رقم ١٠٨٢، والشاشي في مسنده ٢/ ٣٦٨ح ٩٧٢ و٩٧٣، من طريق عبد الله بن معْقل عنه به.
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٨٣ رقم ١٣٩٤: «رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو إسناد صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط، مع تدليسه، لكنه يتقوى برواية جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال نحوه».

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٢٦٠.

(٣) النكت والعيون ١/ ٢٤٦.

حُكي عن عدي بن حاتم فبعيد؛ لأنه يبعد أن يخفى على مثله هذه الاستعارة مع قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.

والذي استبعده الرازي غير صحيح؛ لأن هذا ثابت بحديث صحيح؛ فعجباً له رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف جوّز لنفسه أن يرد رواية في الصحيحين؟.

والقول بأن المراد بالخيط الأبيض: ضوء النهار، والخيط الأسود: سواد الليل:

اختاره جماعة من أهل العلم منهم: الزجاج[1]، والجصاص[2]، والواحدي[3]، والسمرقندي[4]، والبغوي[5]، والسمعاني[6]، والقرطبي[7]، وأبو حيان[8]، والشوكاني[9]، والشنقيطي[10]، والعثيمين[11] رحمهم الله جميعاً.



٢٠ في معنى المباشرة المنهي عنها

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

اختلف المفسرون في معنى المباشرة التي نهى الله عنها في الآية:

(١) معاني القرآن ١/ ٢٥٧.
(٢) أحكام القرآن ١/ ٢٨٤.
(٣) الوسيط ١/ ٢٨٧.
(٤) بحر العلوم ١/ ١٨٦.
(٥) معالم التنزيل ١/ ٢٠٨.
(٦) تفسير القرآن ١/ ١٨٨.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢١٨.
(٨) البحر المحيط ٢/ ٥١.
(٩) فتح القدير ١/ ١٨٦.
(١٠) أضواء البيان ١/ ٧٤.
(١١) تفسير القرآن ١/ ٣٤٨.

القول الأول: أن معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[1] وعطاء[2]، والضحاك[3]، وقتادة[4]، والسدي[5]، ومجاهد[6].

القول الثاني: معنى ذلك جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع.

وهو قول مالك بن أنس[7]، وابن زيد[8].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى المباشرة في الآية: الجماع أو ما قام مقامه مما أوجب غسلاً إيجابه، ورجح اختياره بالسنة. قال رحمه الله: «وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: الجماع، أو ما قام الجماع، مما أوجب غسلاً إيجابه. وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين: إما جعلُ حكم الآية عاماً، أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة.

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٢٦٨، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٩، كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عنه. ونسبه الثعلبي إليه الكشف والبيان ١/ ٢٧٤.
وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ٢٢٢ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٢٦٨، من طريق ابن جريج عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٢٦٩، من طريق علقمة بن مرثد، ومن طريق جويبر، ومن طريق عبيد بن سليمان عنه. ونسبه الثعلبي إليه الكشف والبيان ١/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٢٧٠، من طريق سعيد عنه، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧٢، ومن طريقه الطبري عن معمر عنه. ونسبه الثعلبي إليه الكشف والبيان ١/ ٢٧٤.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم ١/ ٣١٩، من طريق أسباط عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٢٧٠، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٢٧١، من طريق ابن وهب عنه، وهو في الموطأ ١/ ٣١٨.

(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٢٧٢، من طريق ابن وهب عنه. ونسبه الثعلبي إليه الكشف والبيان ١/ ٢٧٤.

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يُرَجِّلْنَهُ[1] وَهُوَ مُعْتَكِفٌ». فلما صح ذلك عنه، عُلِم أن الذي عُنِي به من معاني المباشرة، البعضُ دونَ الجميع».

ثم ساق بسنده حديث الزهري عن عروة وعن عمرة[2] عن عائشة ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ»[3].

وفي رواية قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُل البَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ»[4].

وفي رواية قالت: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُدْنِي إِليَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَغْسِلَهُ وَأُرَجِّلَهُ»[5].

وفي رواية قالت: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فَيُخْرِجُ إِليَّ رَأْسَهُ مِنْ المَسْجِدِ وَهُوَ عَاكِفٌ، فَأَغْسِلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[6].

---

(١) التَّرَجُّل والتَّرجيل: تَسريحُ الشَّعَر وتَنْظيفُه وتَحسينُه. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٠٣.

(٢) هي: عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ، وأكثرت عنها، ثقة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها.
تهذيب الكمال ٣ ٥/ ٢٤٢، التقريب ٨٧٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٦/٢٩٧، من طريق ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة به.
والصواب عن عروة وعمرة عن عائشة (بالعطف).
ينظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني ٢، ومسند الطيالسي ١٥٤٦.

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٢٠٢٩، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٩ ٧/٧، من طريق الزهري عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة به.

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها ٢٩٥، وفي كتاب الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٢٠٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٩٧ من طريق هشام به.

(٦) أخرجها أحمد في مسنده ٦/ ٢٣٠، والنسائي في سننه كتاب الحيض باب ترجيل =

وفي رواية قالت: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ»[1].

ثم قال: «فإذ كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما ذكرنا من غَسْلِ عائشة رأسَهُ وهو معتكف، فمعلوم أن المراد بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ غير جميع ما لزمه اسم المباشرة، وأنه مغْنِيٌّ به البعض من معاني المباشرة دون الجميع. فإذْ كان ذلك كذلك، وكان مُجْمَعاً على أن الجماع مما عُني به، كان واجباً تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه، وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة»[2].

واختار ابن كثير أن المراد بالمباشرة الجماع ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه من تقبيل، ومعانقة ونحو ذلك، فأما معاطاة الشيء ونحوه فلا بأس به؛ فقد ثبت في الصحيحين، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: «كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ لا يَدْخُل البيتَ إلا لِحَاجَةِ الإنسانِ. قالتْ عائشةُ: وَلَقَدْ كَانَ المَرِيضُ يَكُونُ فِي البيتِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلا وَأَنَا مَارَّة»[3].

۞ دراسة الترجيح:

أجمع العلماء على أن الوطء في الاعتكاف محرم. وممن نقل الاجماع: ابن عبد البر[4]، ....

= الحائض رأس زوجها ٣٨٦.

(١) أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الإعتكاف باب غسل المعتكف ٥٩٢٥.

(٢) انظر: الطبري ٣/ ٢٧٢.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٤. والحديث في الصحيحين وسبق تخريجه.

(٤) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمرحافظ المغرب، صاحب التصانيف الفائقة، مات سنة ٤٦٣هـ. =

وابن قدامة وغيرهما من العلماء[1].

قال ابن كثير رحمه الله: «قال ابن أبي حاتم روي عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل، قالوا: لا يقربها وهو معتكف. وهذا الذي حكاه عن هؤلاء، هو الأمر المتفق عليه عند العلماء: أن المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً في مسجده»[2].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

فأما المباشرة دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة، فلا بأس بها، مثل أن تغسل رأسه، أو تفليه، أو تناوله شيئاً، وإن كانت لشهوة فهي محرمة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالمباشرة في الآية بعضاً من معاني المباشرة دون الجميع، ترجيح صحيح؛ لصحة ما ورد أن نساء النبي ﷺ كُنَّ يُرَجِّلْنَهُ وهو معتكف. فدل على أن المراد بعض معاني المباشرة لا جميعها.

ولو قيل إن قول أصحاب القول الثاني محمول على اللمس لشهوة لكان له وجه، ولم يحصل اختلاف.

وممن رجح بالسنة على أن المراد بالمباشرة هنا الجماع:

= انظر: السير ١٨/ ١٥٣.
والقول انظر: التمهيد ٨/ ٣٣١.

(١) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، أبو محمد المقدسي الجمَّاعيلي الدمشقي الحنبلي، صاحب المغني في الفقه، مات سنة ٦٢٠هـ.
انظر: السير ٢ ٢/ ١٦٥.
والقول انظر: المغني ٤/ ٤٧٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٥٢٤.

الجصاص[1]، والرازي[2]، والبغوي[3].

والقول بأن المراد بالمباشرة هنا الجماع، عزاه الواحدي للمفسرين[4]. وعزاه الرازي للجمهور. وعزاه ابن الجوزي للأكثرين[5].



٢١ حكم العمرة

في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف العلماء في تفسير الآية: هل المراد بالإتمام إتمامها بعد الشروع بهما، أو أن المراد بإتمامها ابتداء فعلهما على الوجه الأكمل؟ وعليه ينبني حكم العمرة:

القول الأول: أن العمرة واجبة.

قاله: الشعبي[6]، ومسروق[7]، وسعيد بن جبير[8]، وعطاء[9]، وقالوا معنى الآية: أقيموا الحج والعمرة.

قال الطبري رحمه الله: «وأوجب العمرة وجوب الحج عدد كثير من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، كرهنا تطويل الكتاب

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٠٧.

(٢) مفاتيح الغيب ٥/ ١١٦.

(٣) معالم التنزيل ١/ ٢١٠.

(٤) الوسيط ١/ ٢٨٨.

(٥) زاد المسير ١/ ١٩٣.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣٢، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٤، من طريق المغيرة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣٣، من طريق أبي إسحاق عنه. ومن طريق الحسن عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣٣، من طريق ابن جريج عنه. وأخرجه الطبري من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٧٤، ومن طريقه الطبري ٣/ ٣٣٤، عن معمر عن قتادة عمن سمع عطاء.

بذكرهم وذكر الروايات عنهم»[1].

القول الثاني: أن العمرة تطوع.

قاله: ابن مسعود[2]، وسعيد بن جبير[3]، والنخعي[4]، وابن زيد[5]، والشعبي[6].

وقالوا معنى الآية: أتموا الحج والعمرة لله إذا دخلتم فيهما.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن العمرة تطوع وليست بواجبة، ورجح اختياره بالسنة.

قال ﷺ: «أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال: هي تطوع لا فرض». واستدل على أنها تطوع بما أخرجه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عَنِ العُمْرةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: **«لا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُم»**[7].

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣٥، من طريق النخعي عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣٦، من طريق قتادة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣٦، من طريق سماك عنه. ومن طريق المغيرة عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣١، من طريق ابن وهب عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٣٣٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٧، من طريق سعيد بن أبي بردة عنه.
وأخرجه الطبري من طريق عبد الله بن عون عنه. قال الطبري: وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا.

(٧) **حديث ضعيف**: من أجل أن مداره على الحجاج بن أرطأة والحجاج كما في التقريب ١١٢٧ صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقد عنعن في هذا الحديث.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣١٦، والترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء في العمرة ٩٣١، وابن خزيمه في صحيحه ٤/ ٣٥٦ رقم ٣٠٦٨، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٣، وابن أبي شيبة في مصنفه الجزء المفقود ص٢٢٠ رقم ١٦٧، وأبو يعلي في مسنده ١٩٣٤، وعبد الله بن أبي داود في =

واستدل أيضاً بما أخرجه بسنده عن أبي صالح الحنفي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحَجُّ جِهَادٌ، والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**»[2].

= المصاحف ص١٠٢، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٢٢ رقم ١٢٢٨، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٣٠، والطبراني في المعجم الصغير ٢/ ١٩٣ رقم ١٠١٥، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٨٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٣٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٩.

جميعهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

قال الترمذي عقبه حديث حسن صحيح. إلا أنه قد تعقب على الترمذي في تصحيحه، ولم يسلم له قول ذلك.

قال المنذري كما في نصب الراية ٣/ ١٥٠: «وفي تصحيحه له نظر فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما».

وقال النووي المجموع شرح المهذب ٧/ ٧: «وأما قول الترمذي أن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطأه لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر، والمدلس إذا قال في روايته «عن» لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر في كتب أهل الحديث وأهل الأصول. ولأن الجمهور على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس، فإذا كان به سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس فكيف يكون حديثه حسناً... فالحاصل أن الحديث ضعيف».

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار ٤/ ١١١عن هذا الحديث: «وهذا لا حجة فيه عند أهل العلم بالحديث لانفراد الحجاج به وما انفرد به فليس بحجة عندهم»

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٦: «والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر كما تقدم».

وقال أيضاً في فتح الباري ٣/ ٥٩٧: «ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء».

وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: «ضعيف الإسناد».

(١) هو: ماهان الحنفي، أبو صالح الكوفي الأعور، يقال له المُسَبِّح، ثقة عابد. قتله الحجاج سنة ٨٣هـ.

انظر: التقريب ٦٥٠١.

(٢) **حديث ضعيف**: لأنه مرسل.

أخرجه ابن شيبه في المصنف الجزء المفقود ص٢٢٠ رقم ١٦٨، والشافعي في الأم ٢/ ١٨٨، وابن أبي داود في المصاحف ص١٠١، والطبراني في المعجم الصغير =

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري بالسنة لقول من قال: بأنَّ العمرة تطوع ترجيح غير صحيح وذلك:

لضعف حديث جابر رضي الله عنه، وحديث أبي صالح الحنفي كما سبق في تخريجهما.

والراجح والله أعلم القول بوجوب العمرة لأسباب:

١ - ثبوت وجوب العمرة في عدد من الأحاديث الصحيحة؛ كحديث أبي رَزِين العقيلي[(١)] وفيه: «**فَحُجَّ عَنْ أَبِيْكَ وَاعْتَمِرْ**»[(٢)]. وحديث

= ٢/ ٨٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٤٨.
من طرق عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح ماهان الحنفي به.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١١١: «وهذا منقطع لا حجة فيه».

(١) الصحابي الجليل: لقيط بن عامر أبو رَزِين العقيلي. ممن غلبت عليه كنيته. ويقال: لقيط بن صَبِرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهو وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ. وقد قيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشي.
انظر: الاستيعاب ٣/ ١٣٤٠، أسد الغابة ٤/ ٢٦٦، الإصابة ٦/ ٨.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٠ و١١ و١٢، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ١٨١٠، والترمذي في سننه كتاب الحج باب منه... رقم ٩٣٠، والنسائي في سننه كتاب الحج باب وجوب العمرة رقم ٢٦٢١، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب الحج عن الحي ٢٩٠٦، والطيالسي في مسنده ص١٤٧ رقم، ١٩١، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٣٠٤٠، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٠٤ رقم ٣٩٩١، وابن الجارود في المنتقى ص١٣٢ رقم ٥٠٠، وابن سعد في الطبقات ٥/ ٥١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٠٣ رقم ٤٥٧، ٤٥٨، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٣ رقم ٢٠٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٠ وفي معرفة السنن ٧/ ٥٧ رقم ٩٢٨٤، والطبري في تفسيره ٣/ ٣٣٩، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٣٧٢ رقم ٢٥٤٦، وابن حزم في المحلى ٧/ ٨.
من طرق عن شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال: سمعت عمرو بن أوس، يحدث عن أبي رزين العقيلي به.
قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ووافقه =

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: «**وَتَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ**»[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيْهِ، الحَجُّ والعُمْرَةُ**»[2]. وحديث الصُّبيُّ بنُ مَعْبَدٍ[3] وفيه: «**وإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوْبَيْنِ عَلَيَّ**»[4].

= الذهبي». وقال الدارقطني: «كلهم ثقات». وقال ابن مفلح: «إسناده جيد». وصححه النووي. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وغيره.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣ رقم ١و ٤/٣٥٦ رقم ٣٠٦٥. والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٢ رقم ٢٠٧، وابن حبان في صحيحه ١/٣٩٨ رقم ١٧٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٠، ومعرفة السنن ٧/ ٥٧ رقم ٩٢٨٦، وفي شعب الإيمان رقم ٣٩٧٣، وابن مندة في الإيمان ١/ ١٤٦ رقم ١٣، ١٤، وابن العربي في عارضة الأحوذي ٤/ ١٦١، وابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٢٢ رقم ١٢٢٤.
من طرق عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب به. قال الدارقطني: «إسناده ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد».
والحديث أصله في صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان رقم ٨.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه الجزء المفقود ص٧٦ رقم ٤٧، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ٢٩٠١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٥٩ رقم ٣٠٧٤، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٥، وعبد الله بن أبي داود في المصاحف ص١٠١.
جميعهم من طريق محمد بن فضيل قال: ثنا حبيب بن أبي عُمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين به.
قال ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٩٦: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بإسناد شرط الصحيح». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. والحديث أصله في صحيح البخاري كتاب الحج ١٥٢٠.

(٣) هو: صُبَيّ، بالتصغير، بن معبد التَغْلِبي، بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم نزل الكوفة.
انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٤٥٤، تهذيب الكمال ١٣/ ١١٤، التقريب ٢٩١٧.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب في الإقران ١٧٩٩، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب القِرَان٢٧١٩، وابن خزيمة في صحيحه =

٢ ـ أن أدلة القائلين بعدم وجوب العمرة لا تنهض على عدم الإيجاب فهي إما غير ثابتة وإما صحيحة لكنها غير دالة على عدم الوجوب.

قال الشافعي رحمه الله: «ليس في العمرة شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة»[(١)].

وقال ابن عبد البر رحمه الله «روي أن العمرة تطوع بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها حجة»[(٢)].

وإن صحت الأحاديث الدالة على أنها تطوع فهي محمولة على أن المراد العمرة المعهودة، وهي العمرة التي قضوها حين أُحصروا في الحديبية، أو على العمرة التي اعتمروها مع صحبتهم مع النبي ﷺ، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر. أو محمولة على ما زاد على العمرة الواحدة.

٣ ـ أن جمهور الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن البراءة الأصلية على الخبر المبقي عليها[(٣)].

٤ ـ أن جماعة من أهل الأصول رجحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من

= ٤/ ٣٥٧ رقم ٣٠٦٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٤.

من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي به.

والحديث صححه الألباني في صحيحي سنن أبي داود والنسائي.

(١) ذكره الترمذي عنه في سننه: كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، عند حديث ٩٣١.

(٢) انظر: التمهيد ٢٠/ ١٤، المغني ٣/ ٢٠١.

(٣) انظر: أضواء البيان ٥/ ٦٥٥، خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للشريم ص٢٩١.

عهدة الطلب[1].

٥ ـ براءة الذمة والنبي ﷺ يقول: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلى مَا لا يَرِيْبُكَ»**[2]. ويقول: **«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ»**[3].

والقول بوجوب العمرة هو مشهور مذهب الشافعية، قال النووي[4]: «الصحيح في مذهبنا أنها فرض»[5].

وهو مذهب الحنابلة وقالوا: إن الصحيح من مذهبهم والمعوّل عليه في الفتوى أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة على المكلّف كالحج.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) **حديث صحيح**: ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن على، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر.
فقد أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٠٠، والطيالسي في مسنده ١١٧٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٩٨٤، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة باب. . . ٢٥١٨، والنسائي في سننه كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ٢٥٢٧، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٩٨ رقم ٧٢٢، والحاكم ٢/ ١٣ و ٤/ ٩٩، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٦٤، من **حديث الحسن بن علي** رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيحي سنن الترمذي والنسائي.
أما **حديث أنس** فأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٥٣. وأما **حديث ابن عمر** فأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٣٥، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٨٦، ٢٢٠ وقالا: «غريب تفرد به عبد الله بن أبي رومان». ثم رواه الخطيب ٢/ ٣٨٧، من طريق غيره وقال: «وهذا باطل عن قتيبة عن مالك وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبى رومان الاسكندراني تفرد واشتهر به وكان ضعيفاً».
وانظر: إرواء الغليل ١/ ٤٤ و ٧/ ١٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب الحلال بيّن والحرام بيّن ٢٠٥١، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٥٩٩، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) هو: يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا، محيي الدين النووي الشافعي، إمام حافظ، صاحب التصانيف النافعة منها شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين وغيرها، مات سنة ٦٧٦هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٧٠، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩٥.

(٥) انظر: المجموع ٧/ ٩، الأم ٢/ ١٨٨.

قال المرداوي[1]: «والصحيح من المذهب أنها تجب مطلقاً وعليها جماهير الأصحاب» وهو مذهب الظاهرية[2].

وقال ابن عطية: «وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج»[3].

والقول بوجوب العمرة هو اختيار البخاري في صحيحه؛ يدل عليه تبويبه في كتاب العمرة حيث قال: «باب وجوب العمرة وفضلها»، وكذا النسائي في سننه حيث قال: «كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة».

واختاره من المفسرين: الرازي[4]، والقرطبي[5]، والبغوي ونسبه لأكثر أهل العلم[6] والعثيمين[7] رحمهم الله جميعاً.



٢٢ مبلغ الصيام والطعام

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

اختلف المفسرون في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المُحْرِمين، في حال مرضه، أو مِن أذىً برأسه:

---

(١) هو: علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، العلامة المحقق، شيخ المذهب وإمامه، ومصححه ومنقحه، توفي سنة ٨٨٥هـ.
انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ٢/ ٧٣٩.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٨٨، المجموع ٧/ ٧، المبسوط ٤/ ٥٨، المغني ٥/ ١٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٧، كشاف القناع ٢/ ٣٧٧، المحلى ٧/ ٣٨.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ وانظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ١٩٥.

(٤) مفاتيح الغيب ٥/ ١٥٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٦٨.

(٦) معالم التنزيل ١/ ٢١٧.

(٧) تفسير القرآن ١/ ٣٩٦.

القول الأول: الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام، ومن الطعام ثلاثة آصُع بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

وهو مروي عن علي رضي الله عنه[1]، وكعب بن عجرة[2]، وأبي مالك[3]، وعطاء[4]، ومجاهد[5]، وإبراهيم[6]، والسدّي[7]، والربيع[8].

القول الثاني: أن الواجب عليه، إذا حلق رأسه من أذى، أو تطيَّب لعلة من مرض، أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو مُحْرِمٌ، من الصوم: صيام عشرة أيام، ومن الصدقة: إطعام عشرة مساكين.

وهو مروي عن الحسن[9]، وعكرمة[10].

القول الثالث: الواجب على الحالق النسك، شاة إن كانت عنده. فإن لم تكن عنده قومت الشاة دراهم، والدراهم طعاماً، فتصدق به، وإلا صام لكل نصف صاع يوماً.

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٣، من طريق عبد الله بن سلمة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٢، من طريق عبد الله بن معقل عنه. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٢، من طريق عبد الله بن معقل عنه مرفوعاً.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩١، من طريق السدي عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩١، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩١، من طريق عثمان بن الأسود عنه. وأخرجه أيضاً ٣/ ٣٩٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢٩٤ من طريق مغيرة عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً، وآدم في تفسير مجاهد ٢٢٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٢، وسعيد بن منصور في سننه ٢٩٤ كلاهما من طريق مغيرة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٣، من طريق أسباط عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٢، من طريق أبي جعفر عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٤، من طريق أشعث عنه، ومن طريق قتادة عنه، وأخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ٢٩٥، من طريق منصور عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٩٣.

(١٠) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٥، من طريق قتادة عنه ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٢٩٣.

وهو مروي عن سعيد بن جبير[1]، ومجاهد[2].

القول الرابع: أنه مخيَّر بين الخلال الثلاث، يفتدي بأيها شاء.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه[3]، وعكرمة[4]، ومجاهد[5]، وعطاء[6]، وعمرو بن دينار[7].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المفتدي بالخيار بين صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين يفعل أي الثلاث شاء ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ، وتظاهرت به عنه الرواية: «**أَنَّه أَمَرَ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ مِن الأَذَى الذي كَانَ بِرَأْسِهِ، وَيَفْتَدي إنْ شَاءَ بِنُسُك شَاةٍ، أَوْ صِيَام ثَلاثَةِ أَيام، أوْ إطْعَامِ فَرَقٍ[8] مِنْ طَعَامِ سِتةِ مَسَاكينَ، كُلّ مِسْكينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»[9]. وللمفتدي الخيار بين أيِّ ذلك شاء؛ لأنَّ الله لم يحصره

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٥، من طريق الأعمش عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٦، من طريق ابن أبي نجيح عنه وأخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٣٣٩، معلقاً.

(٣) تفسير سفيان ٦١، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٨١٩٢، والطبري ٣/ ٣٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٩ رقم ١٧٦٨، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٦٠، جميعهم من طريق ليث عن مجاهد عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٨، من طريق داود عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٦، من عدة طرق عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٧، من طريق ابن جريج، ومن طريق ليث عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٣٩٧، من طريق ابن جريج عنه.

(٨) الفَرَق: بالتحريك: مِكْيَال يسعُ سِتَّةَ عشر رِطْلا، وهي اثنا عشر مُدّاً، أو ثلاثة آصُع عند أهْل الحجاز. وقيل: الفَرَق: خمسة أقْسَاط والقِسْط: نصف صاع فأمّا الفَرْق بالسكون فمائةٌ وعشرون رِطْلا. النهاية ٣/ ٤٣٧.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ =

على واحدة منهنَّ بعينها، فلا يجوز له أن يعدوها إلى غيرها، بل جعل إليه فعل أيِّ الثلاثِ شاءَ»[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام إن شاء صام وإن شاء تصدق بفَرَق: وهو ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع وهو مُدَّانِ وإن شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء أيُّ ذلك فعل أجزأه. ولمَّا كان لفظ القرآن في بيان الرخصة، جاء بالأسهل فالأسهل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ولمَّا أمر النبيُّ ﷺ كعبَ بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل فالأفضل فقال: «**أُنْسُكْ شَاةً أَوْ أَطْعِمْ سِتَةَ مَسَاكِين أوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام**»، فكل حسن في مقامه ولله الحمد والمنة..... وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن، وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة بصيام ثلاثة أيام لا عشرة ولا ستة، أو إطعام ستة مساكين أو نسك شاة، وأن ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن. وأما هذا الترتيب فإنما هو معروف في قتل الصيد كما هو نص القرآن وعليه أجمع الفقهاء هناك، بخلاف هذا، والله أعلم»[2].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحديث الصحيح المتقدم ـ يعني حديث كعب ـ يرد عليهم، ويبطل قولهم»[3] يعني قول الحسن وعكرمة.

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهي ـ يعني الفدية ـ إما صيام ثلاثة أيام، وإما إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما ذبح شاة، تفرق

= ٤٥١٧، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ١٢٠١.

(١) الطبري ٣/ ٣٩٨.

(٢) تفسيره ١/ ٥٤٠.

(٣) فتح القدير ١/ ١٩٦.

على الفقراء كما بينت ذلك السنة، والسنة تُبيِّنُ القرآن»[1].

۞ دراسة الترجيح:

المُحْرِم إذا كان مريضاً أو به أذىً من رأسه، جاز له أن يحلق قبل التحلل بشرط الفدية من صيام أو صدقة أو نسك، وذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف بين العلماء أن النسك هنا شاة، وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه[2].

ومذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء أنه يخير في هذا المقام إن شاء صام ثلاثة أيام، وإن شاء تصدق على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء ذبح شاة. وهذا القول عزاه الرازي لأكثر الفقهاء[3]، وعزاه القرطبي لجمهور فقهاء المسلمين[4]، وعزاه ابن الجوزي[5]، والشوكاني[6]، للجمهور. وقيل غير ذلك كما سبق بيانه.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المفتدي بالخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، ترجيح صحيح؛ حيث إن حديث كعب بن عجرة ﷺ، حديث ثابت صحيح، وقد جاء فيه: أنَّ النبي ﷺ أمره بحلق رأسه من الأذى الذي كان فيه، ويفتدي إن شاء بنسك شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام فَرَقٍ من طعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع. فبينت السنة ما أجمل في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾.

---

(١) تفسير القرآن الكريم ١/ ٤٠٦.
(٢) انظر: التمهيد ٢/ ٢٣٧.
(٣) مفاتيح الغيب ٥/ ١٦٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٣.
(٥) زاد المسير ١/ ٢٠٦.
(٦) فتح القدير ١/ ١٩٦.

ومـمـن رجـح بـالـسـنـة عـلـى صـحـة هـذا الـقـول: الـرازي[١]، والجصاص[٢]، والقرطبي[٣]، والواحدي[٤]، العثيمين[٥] والله أعلم.

٢٣ المراد بالأيام المعدودات

في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

اختلف المفسرون في المراد بالأيام المعدودات:

القول الأول: أنها: أيام منى، وهي أيام التشريق[٦]، ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[٧]، ....

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ١٦٤.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٥٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٣.

(٤) الوسيط ١/ ٢٩٨.

(٥) تفسيره ١/ ٤٠٦.

(٦) سميت بأيام التشريق: من تشريق اللحم، وهو تقطيعه وتَقديده؛ لأن الحجاج كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي، أي تنشر في الشمس. أو لأن الهدي لا يُنحر حتى تشرق الشمس. قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٤٢: «وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة».
وانظر: الصحاح ٤/ ١٥٠١، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٤.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢٨، وفي الشعب رقم ٣٧٧٠، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٩٨، من طريق سعيد بن جبير عنه بلفظ «قال: أيام التشريق».
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق علي بن بي طلحة عنه بلفظ، قال «يعني أيام التشريق».
وأخرجه أيضاً من طريق العوفي عنه بلفظ: «قال: يعني بالأيام المعدودات أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد النحر».

وعطاء بن أبي رباح[1]، ومجاهد[2]، والنخعي[3]، والحسن[4]، وإسماعيل بن أبي خالد[5]، وقتادة[6]، والسدي[7]، والربيع[8]، ومالك بن أنس[9]، والضحاك[10]، وابن زيد[11].

القول الثاني: هي ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده.

قاله علي بن أبي طالب[12].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، وهو أن الأيام المعدودات هي أيام منى، ورجح اختياره بالسنة.

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥١، من طريق أبي إسحاق عنه، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، عنه معلقاً، وأخرجه الطبري أيضاً من طريق طلحة بن عمرو عنه، ومن طريق ليث عنه.

(٢) أخرجه سفيان ص٥٦، ومن طريقه الطبري ٣/ ٥٥١، والبيهقي ٥/ ٢٢٨، عن ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري من طريق ليث. ومن طريق منصور عنه.

(٣) أخرجه سفيان ص٥٦، ومن طريقه الطبري ٣/ ٥٥٢، عن منصور عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٢، من طريق يونس عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، عنه معلقاً.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٢، من طريق شعبة عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٢، من طريق سعيد عنه. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٨١، ومن طريقه الطبري ٣/ ٥٥١، عن معمر عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، من طريق أسباط عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، من طريق أبي جعفر عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٢، من طريق ابن وهب عنه. وهو في الموطأ ١/ ٤٠٤.

(١٠) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٣، من طريق عبيد بن سليمان عنه، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، عنه معلقاً.

(١١) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٣، من طريق عمرو بن أبي سلمة عنه.

(١٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٦، من طريق ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش عنه.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥٦١، والشوكاني في فتح القدير ١/ ٣٠٦، ونسباه إلى عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما قلنا: إن الأيام المعدودات هي أيام منى، وأيام رمي الجمار؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فيها: **إنها أيام ذكر الله**»[1]. ثم ساق بسنده بعض الأخبار التي رويت في ذلك:

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ وذِكْر**»[2].

وفي رواية: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ حُذَافَةَ[3] يَطُوفُ في مِنَىً: «**لا تَصُومُوا هَذهِ الأَيَّام، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**»[4].

---

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٧٧ عند حديث رقم :١٢٨٢ «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طَعْم وذِكْر**» الحديث متواتر.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢١، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٢٩ و٣٨٧، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ١٧١٩، وأبو يعلى في مسنده ١٠/ ٤١٥ رقم ٦٠٢٤، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٦٦ رقم ٣٦٠١ و٣٦٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥، الطبري ٣/ ٥٥٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ١٢٥، من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه عنه: «حسن صحيح».
وقال ابن الأثير في النهاية ٣/ ١٥٢: «والطُّعم بالضم: الأكل».

(٣) الصحابي الجليل: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد ـ بالتصغير ـ بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢٦٨، أسد الغابة ١/ ٥٩٧، الإصابة ٤/ ٥٥.

(٤) **إسنادها ضعيف**: أخرجها أحمد ٢/ ٥١٣ و٥٣٥، والنسائي في الكبرى رقم ٢٨٨٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١٨٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤، والطبري ٣/ ٥٥٤، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٧٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٤٧ من طرق عن روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة به.
قال النسائي: «صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي».
وقال ابن حجر في التقريب ٢٨٦٠: «صالح بن أبي الأخضر اليمامي، ضعيف يعتبر به».
والحديث صحيح كما سبق.

وحديث نُبَيشة الهذلي رضي الله عنه[1]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الأَيَّام أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله**»[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَالَ: «هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله**»[3].

وحديث: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِشْرَ بنَ سُحَيْم[4]، فَنَادَى فِيْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الأَيَّام أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله**»[5].

وحديث مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه[6]، قالت: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ

---

(١) الصحابي الجليل: نُبَيشة ـ بمعجمة مصغر ـ ابن عبد الله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث.
انظر: الإصابة ٦/ ٢٣١، التقريب ٧١٤٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ١١٤١، من طريق خالد عن أبي المليح عن نبيشة به.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤، من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة به.

(٤) الصحابي الجليل: بشر بن سحيم ـ بمهملتين مصغر ـ بن فلان بن حرام بن غفار الغفاري.
انظر: الإصابة ١/ ١٥٦، التقريب ٦٩٢.

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٣٥، والنسائي في سننه كتاب الإيمان وشرائعه ٤٩٩٤، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق ١٧٢٠، والدارمي ٢/ ٣٨ رقم ١٧٦٦، وابن أبي عاصم ٩٩٧، وابن خزيمة في صحيحه ٢٩٦٠، والطبراني في الكبير ١٢١٣، ١٢١٥، من طرق عن نافع بن جبيربن مطعم عن بشر بن سحيم به.
وأخرجه الطبري ٣/ ٥٥٤، من طريق عمرو بن دينار عن بشر بن سحيم به.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي وابن ماجه.

(٦) هو: مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي أبو هارون المدني، من كبار التابعين ممن أدرك رسول الله ﷺ بمولده وسنين من عمره، له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة.
وأمه هي الصحابية الجليلة: أم مسعود الأنصارية زوج الحكم بن الربيع بن عامر الزرقي، يقال اسمها أسماء، ويقال هي حبيبة بنت شريق. روى عنها ابنها مسعود بن الحكم.
=

إلى عَليٍّ رضي الله عنه، على بَغْلَةِ رسول الله ﷺ البَيْضَاءِ حِينَ وَقَفَ عَلى شِعْبِ الأنْصَارِ، وَهُوَ يَقُول: «**أيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا ليْسَتْ بَأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ**»[1]..

وأورد ابن كثير رحمه الله أيضاً هذه الأحاديث وزاد حديث عقبة بن عامر: قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيْدُنَا أَهْلَ الإِسْلامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[2]. ووجه الاستشهاد به أنه

= انظر: أسد الغابة ١/ ٦٣٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٣٠٣، التقريب ٦٦٥٣.

(١) **إسناده حسن**: محمد بن إسحاق حسن الحديث إذا أُمِن تدليسه، وقد صرح بالسماع. والحديث صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٩، والنسائي في الكبرى رقم ٢٨٨٦، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٥٦ رقم ٤٦١، وابن خزيمة في صحيحه ٢١٤٧، والطبري ٣/ ٥٥٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن حَكيم بن حَكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي به.
وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقد غلطا في ذلك لأن حكيم بن حكيم صدوق فهو حسن الحديث وقد أخرج له أصحاب السنن. التقريب ١٤٧٩.
وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٩٢، والنسائي في الكبرى رقم ٢٨٨٧، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن مسعود بن الحكم به.
وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقد غلطا في ذلك لأن حكيم بن حكيم حسن الحديث أخرج له أصحاب السنن.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٥٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٠٤و ٤/ ٢١، وفي إسناده تحريف، وأبو داود في سننه كتاب الصوم باب صوم أيام التشريق ٢٤١٩، والترمذي في سننه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صيام أيام التشريق ٧٧٣، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة ٣٠٠٤، والدارمي في سننه ٢/ ٣٧ رقم ١٧٦٤، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢١٠٠، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٦٩ رقم ٣٦٠٣، والحاكم في مستدرمه ١/ ٤٣٤، والطبراني في الكبير ١٧ رقم ٨٠٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٨، والبغوي في شرح السنة رقم ١٧٩٦، من طرق عن موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر به.
وموسى بن عُلّيّ ـ بالتصغير ـ ابن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمٰن المصري، وثقه غير =

قد عطف أيام التشريق على يوم النحر، والعطف يقتضي المغايرة، فدل ذلك على اختصاصه بالأيام الثلاثة.

وحديث عبد الرحمٰن بن يَعْمَر الدِّيليِّ[1] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «... **وأَيَّامُ مِنَى ثَلاثَةٌ**، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»[2].

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث أنه قد أجمع الناس على أنه لا نفر في يوم القَرّ، ولو كان يوم النحر من المعدودات، لجاز أن ينفر من شاء متعجلاً يوم القَرِّ؛ لأنَّه قد أخذ يومين من المعدودات[3].

قال الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق أهل العلم على أن قوله ﷺ بيان المراد في قوله: ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾»[4].

= واحد، كأحمد وابن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم، كما ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب ١٠/ ٣٢٣، إلا أن ابن حجر قال عنه في التقريب ٧٠٤٣: «صدوق ربما أخطأ».

وقال الترمذي عن الحديث حسن صحيح، وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود والترمذي وغيرهما.

(١) الصحابي الجليل: عبد الرحمٰن بن يَعْمَر ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم، الدِّيْلي ـ بكسر الدال وسكون التحتانية ـ يكنى بأبي الأسود، نزل الكوفة ويقال مات بخراسان.

انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٩٦، الإصابة ٤/ ١٨٥.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج ٨٨٩ و٨٩٠، وفي كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة ٢٩٧٥، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح٣٠٤٤، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب فيمن لم يدرك عرفة ١٩٤٩، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ٣٠١٥، والدارمي في سننه ٢/ ٨٢، رقم ١٨٨٧.

قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وغيره.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب ٥/ ٢٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٣١٥.

۞ دراسة الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

حيث قد دلت الأحاديث على تفسير أيام التشريق، بالأيام الثلاثة التي تَعْقب يوم النحر. ولفظ الآية، يدل عليه أيضاً، فإنه تعالى قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، فهذا تفصيل لما أجمل في قوله: ﴿فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾. قال ابن حجر رحمه الله ـ بعد أن أورد بعضاً من الأحاديث السابقة ـ: «واستدل بهذا الحديث على أن أيام التشريق ثلاثة، غير يوم عيد الأضحى؛ لأن يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام أيام التشريق هي المختلف في جوازها والمستدل بالجواز أخذه من عموم الآية كما تقدم فاقتضى ذلك أنها ثلاثة لأنه القدر الذي تضمنته الآية والله أعلم»[١].

وقد حكى بعض المفسرين الإجماع على تفسير المعدودات بأنها ثلاثة أيام منى، كالجصاص[٢]، والقرطبي[٣]، والكيا الهراسي[٤]، والرازي[٥]، وأبو حيان[٦].

وقال النووي رحمه الله: «نقل القاضي أبو الطيب[٧]، والعبدري[٨]،

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٤٤.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣١٥. وحكى الإمام ابن عبد البر الإجماع أيضاً كما في التمهيد ٢١/ ٢٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣.

(٤) في أحكام القرآن ١/١٧٨.

(٥) مفاتيح الغيب ٥/ ٢٠٨.

(٦) البحر المحيط ٢/ ١١٠.

(٧) هو: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي، المعروف بابن الباقلاني أو الباقلاني، عاش في بغداد، صاحب كتاب إعجاز القرآن.
انظر: السير ١٧/ ١٩٠.

(٨) هو: محمد بن سعدون بن مرجَّى بن سعدون أبو عامرالقرشي المغربي الظاهري، حافظ ناقد، تبحر في علم الحديث، توفي سنة ٥٢٤هـ. =

وخلائق: إجماع العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق»[1].

أما الرواية عن علي ﷺ - في القول الثاني - فقد ردَّها الجمهور لاعتبارهم يوم العاشر من المعلومات، ثم هي رواية ضعيفة عنه - كما سبق -، بل ورد عن علي ﷺ ذلك في تعيين المعلومات لا في المعدودات، حسبما قاله الجصاص، كما ورد عنه أيضاً ﷺ ما يوافق قول الجماعة، وإذا ورد عن إمام أو عالم ما يخالف الإجماع، وما يوافقه، فالمرجح ما وافق دون ما خالف[2].

وممن ذهب من المفسرين، وأهل المعاني: إلى أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق الثلاثة: الزجاج[3]، وابن قتيبة[4]، والنحاس[5]، وأبو عبيدة[6]، ومكي[7]، والراغب[8]، والجصاص[9]، والسمرقندي[10]، والكياالهراسي[11]، والثعلبي وقال: عليه أكثر العلماء[12]، وابن العربي[13]، والسمعاني[14]، والبغوي[15]، وابن

= انظر: السير ١٩/ ٥٨٣.

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٨/ ٢٧٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٥.

(٣) معاني القرآن ١/ ٢٧٥.

(٤) غريب القرآن ص٨٠.

(٥) معاني القرآن ١/ ١٤٤.

(٦) مجاز القرآن ١/ ٧١.

(٧) تفسير المشكل ص٨٣.

(٨) المفردات ص٥٥١.

(٩) أحكام القرآن ١/ ٣٩٣.

(١٠) بحر العلوم ١/ ١٩٥.

(١١) أحكام القرآن ١/ ١٧٧.

(١٢) الكشف والبيان ١/ ٣٠٨.

(١٣) أحكام القرآن ١/ ١٤٠.

(١٤) تفسيره ١/ ٢٠٦.

(١٥) معالم التنزيل ١/ ٢٣٤.

عطية[1]، والقرطبي[2]، وابن كثير[3]، والزمخشري[4]، وابن جزي[5]، والآلوسي[6]، وابن عاشور[7]، والقاسمي[8]، والعثيمين[9]، وغيرهم والله أعلم.



٢٤ المراد بالإثم

في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

اختلف المفسرون في تفسير الآية على عدة أقوال:

القول الأول: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نفره وتعجله في النَّفْر، ومن تأخر عن النَّفْر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخره. فمعنى الآية كل ذلك مباح.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[10]، ....

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٦٥.
(٤) الكشاف ١/ ٢٤٦.
(٥) التسهيل ١/ ٧٦.
(٦) روح المعاني ٢/ ٩٣.
(٧) التحرير والتنوير ٢/ ٢٦١.
(٨) محاسن التأويل ٣/ ١٦٤.
(٩) تفسيره ٢/ ٤٣٨.
(١٠) أخرجه وكيع ـ كما في الدر المنثور ١/ ٢٣٦ ـ ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٩، والطبري ٣/ ٥٥٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٢، من طريق مقسم عنه.
وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

والحسن[1]، ومجاهد[2]، وعطاء[3]، وعكرمة[4]، والسدي[5]، وقتادة[6]، وإبراهيم النخعي[7].

القول الثاني: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له، لا إثم عليه، ومن تأخر فهو مغفور له، لا إثم عليه.

وهو مروي عن: علي بن أبي طالب[8]، وعبد الله بن مسعود[9]، وابن عمر[10]، وابن عباس[11] ﷺ، ومجاهد[12]، والشعبي[13]،

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٧، وسعيد بن منصور في سننه ٣٥٦ ـ تفسير، من طريق هشيم عن عوف عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠، من طريق أشعث بن عبد الله عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٧، من طريق هشيم عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٧، من طريق مغيرة عنه، وذكره ابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٢، معلقاً.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٢، من طريق أسباط عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٨١، ومن طريقه الطبري ٣/ ٥٥٨، عن معمر عنه.
وأخرجه الطبري من طريق سعيد عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٨، وسعيد بن منصور (٣٥٧ ـ تفسير)، من عدة طرق عن منصور عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٢، من طريق عطاء بن أبي رباح عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٩) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٠، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٩، والطبراني في الكبير رقم ٩٠٢٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، من عدة طرق عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(١٠) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٢، من طريق الحسن عنه.

(١١) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٢، من طريق جابر عن أبي عبد الله عنه.

(١٢) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦١، من طريق ليث عنه.

(١٣) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٢، من طريق أبي حصين عنه. ونسبه إليه الثعلبي في =

ومعاوية بن قرة[1].

القول الثالث: أن من تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، فيما بينه وبين السَّنة التي بعدها. وهو قول مجاهد[2].

القول الرابع: فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[3]، وأبي العالية[4]، وإبراهيم النخعي[5]، وابن زيد[6]، والسدي[7].

القول الخامس: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فلا إثم عليه؛ أي: فلا حرج عليه في تعجيله النفر، إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث، ومن تأخر إلى اليوم الثالث فلم ينفر، فلا حرج عليه.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[8]، ومحمد بن أبي صالح[9].

= الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(١) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم، مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة.
انظر: تهذيب الكمال ٢ ٨/ ٢١٠، التقريب: ٦٨١٧.
والقول: أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٦٢، من طريق سوادة بن أبي الأسود عنه.
(في الطبري أسود بن سوادة والتصويب من تهذيب الكمال ١٢/ ٢٣١وابن أبي شيبة).
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٠٩.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٣، وابن أبي شيبة ٤/ ٦٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦١، من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٣، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٦٣، من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٤، من طريق المغيرة عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٤، من طريق ابن وهب عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٤، من طريق أسباط عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٥٥٧، من طريق العوفي عنه.

(٩) هو: محمد بن ذكوان، وهو ابن أبي صالح السمَّان، مولى جويرية بنت الأحمس =

القول السادس: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق فنفر فلا إثم عليه؛ أي: مغفور له، ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه؛ أي: مغفور له، إن اتقى على حجه أن يصيب فيه شيئاً نهاه الله عنه.

وهو مروي عن: قتادة[1].

۞ الترجيح بالسنة:

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيام منىً الثلاثة فنفر في اليوم الثاني ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لِحَطِّ الله ذنوبه إنْ كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ الى اليوم الثالث منهن، فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإجرامه، إنْ كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده؛ وإنما قلنا إنَّ ذلك أولى تأويلاته به، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوم وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»[2].

وأنه قال ﷺ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ**».

ثم ساق بسنده حديث عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَابِعُوا**

= الغطفاني، أخو سهيل بن أبي صالح، ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: الثقات ٧/ ٤١٧، التقريب ٥٩١٠.
والقول: أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٥، من طريق هشيم عنه.

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٥، من طريق سعيد عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ١٥٢١، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ١٣٥٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، وليسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُوْنَ الجَنَّةِ»(١).

وحديث عمر يَبْلُغُ به النبي ﷺ قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةِ مَا بَيْنَهُمَا تَنْفِي الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيْرُ الخَبَثْ، أَوْ: خَبَثَ الحَدِيْدِ»**(٢).

وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب، مما ينبيء عن أن من حج فقضاه بحدوده على ما أمره الله، فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ الله في حجه. فكان

---

(١) **إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود:** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٧٤، وأحمد في مسنده ١/ ٣٧٨، والترمذي في سننه كتاب الحج باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ٨١٠، والنسائي في سننه كتاب المناسك باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ٢٦٣٠، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٨٩ رقم ٤٩٧٦ و ٩/ ١٥٣ رقم ٥٢٣٦، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٥١٢، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٦ ٣٦٩٣، والطبراني في الكبير ١٠٤٠٦، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١١٠، والبغوي في شرح السنة رقم ١٨٤٣، من طرق عن أبي خالد الأحمر، قال ثنا عمرو بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود به.
قال الترمذي: حسن صحيح غريب». وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ١٩٧ رقم ١٢٠٠: «إسناده حسن؛ فإن عاصماً وهو ابن بهدلة أبي النجود، وفي حفظه بعض الضعف وعنه رواه ابن خزيمة في صحيحه».
وقد جاء نحوه من حديث ابن عباس وابن عمر وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فالحديث بهذه الشواهد صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة للألباني.

(٢) **إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، والحديث صحيح لغيره:**
أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٥، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك باب فضل الحج والعمرة ٢٨٨٧، والحميدي في مسنده ١/ ١٠ رقم ١٧، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٧٦ رقم ١٩٨، من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر به.
(وأحمد ومكرر عند ابن ماجه لم يذكرا في الإسناد عامر بن ربيعة).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر العمري». وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

في ذلك من قول رسول الله ﷺ ما يوضح عن أن معنى قول الله جل وعز: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، أنه خارج من ذنوبه، محطوطة عنه آثامه، مغفورة له أجرامه...»[1].

ثم ردَّ الطبري رحمه الله القول الأول، بأنه على هذا التأويل، لا وجه لوضع الحرج عنه.

وردَّ القول الثالث بالسنة، حيث إن الخبر عن الرسول ﷺ يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فلا وجه لتحديد ذلك بوقت، وإسقاطه الإثم عن الحاج سَنَةً مستقبلة دون آثامه السالفة.

ثم ردَّ القول الخامس بالسنة أيضاً حيث أورد بسنده حديث عمرة، قالت: سألتُ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، متى يُحِلُّ المُحْرِمُ؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ كُلَّ شَيءٍ إلا النِّسَاءَ**» قال ـ يعني الحجاج ـ: وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله[2]. فدلت الرواية على أنَّ المُحْرِمَ إذا رمَى وذبحَ وحلقَ وطافَ

---

(١) الطبري ٣/ ٥٦٥.

(٢) **حديث منكر**: أخرجه الطبري ٣/ ٥٦٩، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٦، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة به.

وإسناده ضعيف، من أجل الحجاج بن أرطأة وهو كما في التقريب ١١٢٧: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وقد عنعن في هذا الحديث.

واختلف الرواة عن الحجاج عليه في متنه، والحمل في هذا الاختلاف على الحجاج نفسه.

لذا قال البيهقي: «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة».

قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦: «في إسناده الحجاج بن أرطاة، وأخرجه أبو داود بلفظ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**». وفيه الحجاج أيضاً اضطرب في شيخه».

وقال أيضاً في تلخيص الحبير ٢/ ٢٦٠: «مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس، =

بالبيت فقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ. فما الذي مِنْ أَجْلِه وَضَعَ عنه الحَرَجَ في قوله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر؟.

دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح، فقد دلت السنة على أن من حجَّ فقضاه بحدوده على ما أمره الله، فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ الله في حجه. فكان في ذلك من قول رسول الله ﷺ ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعز: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ أنه خارج من ذنوبه، محطوطة عنه آثامه، مغفورة له أجرامه. والله أعلم.

٢٥ في تفسير ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾

في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠﴾ [البقرة: ٢١٠].

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ﴾ هل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه، أو من صلة فعل الملائكة. ومَنْ الذي يأتي فيها.

= وقال البيهقي إنه من تخليطاته».

وأخرج أبو داود في سننه كتاب المناسك باب في رمي الجمار ١٩٧٨، والطبري ٣/ ٥٦٩، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن الزهري عن عمرة به بلفظ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء**». قال أبو داود: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وأخرج أحمد في مسنده ١/ ٢٣٤ بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة، فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء**».

فالحديث كما قال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ٣/ ٧٥ رقم ١٠١٣: له أصل ثابت لكن دون ذكر الذبح والحلق فيه، فهو بهذه الزيادة منكر.

وانظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٤٧٩ رقم ٢٣٩.

القول الأول: هو مِن صلة فعل الله، ومعناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم اللهُ في ظلل من الغمام، وأن تأتيهم الملائكةُ.

قاله: مجاهد[(١)]، وقتادة[(٢)]، وعكرمة[(٣)].

القول الثاني: أن قوله: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ من صلة فعل الملائكة، وإنما تأتي الملائكة فيها، وأما الربُّ تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء.

وهو قول الربيع[(٤)].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجَّه قوله: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ إلى أنه من صلة فعل الرب، وأنَّ معناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة، لما حدثنا به... عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِن الغَمَام طَاقَات يَأْتِي اللهُ فِيْهَا مَحْفُوفَاً**»، وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾[(٥)]».

---

(١) أخرجه الطبري ٣/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٨٢، ومن طريقه الطبري ٣/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٣، وعبد الله بن أحمد في السنة ٢/٥٠٤، عن معمر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٧٢، من طريق ابن جريج عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٦٠٩، من طريق ابن أبي جعفر عن أبيه عنه.

(٥) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٣/٦١٠، عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١/٢٥٢: عن محمد بن هارون عن محمد بن حميد به.

وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١/٢١٩ رقم ٨٠٠.

والحديث ضعيف لأن في إسناده عدد من الضعفاء: =

وساق أيضاً بسنده[1] حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: «... **ثُمَّ نَزَلَ أَهْلُ السَّمَاواتِ عَلى قَدْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّضْعِيفِ، حَتَّى نَزَلَ الجَبَّارُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ والمَلائِكَةِ وَلَهُمْ زَجَلٌ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ...**»[2].

= ـ سلمة بن وهرام بالراء، اليماني، قال في التقريب ٢٥٢٨: «صدوق». وقال العقيلي في الضعفاء ٢/١٤٦ «حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبى عن سلمة بن وهرام؟ فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديث ضعيف».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة».

وانظر: تهذيب الكمال ١١/٣٢٨.

ـ وفيه زمْعَة ـ بسكون الميم ـ ابن صالح الجَنَدي، بفتح الجيم والنون، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم. وقال أبوزرعة: لين واهي الحديث. وقال في التقريب ٢٠٤٦: «ضعيف».

وانظر: الجرح والتعديل ٣/ ٦٢٤، تهذيب الكمال ٩/٣٨٦.

ـ وفيه إبراهيم بن المختار التميمي، أبو إسماعيل الرازي، قال ابن معين: «ليس بذاك». وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يُتَّقى حديثه من رواية ابن حميد عنه».

وقال في التقريب ٢٤٧: «صدوق ضعيف الحفظ».

وانظر: الثقات ٨/ ٦٠، تهذيب الكمال ٢/ ٩٥.

ـ وفيه محمد بن حميد بن حيان الرازي، كان ابن معين حسن الرأي فيه، وقال البخاري: «حديثه فيه نظر». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال في التقريب ٥٨٧١: «حافظ ضعيف».

وانظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧.

(١) انظر: الطبري ٣/ ٦١٠.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٣/ ٦١١، و١٦/ ٤٤٧، و٢٠/ ٣١٧، وإسحاق بن راهوية في مسنده ١/ ٨٤ رقم ١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٢٩٢٨، والطبراني في الأحاديث الطوال ص٢٦٦ رقم ٣٦، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٤٧، وابن أبي الدنيا في الأهوال ٥٥، وأبو الشيخ في العظمة ٣/ ٨٢١ رقم ٣٨٦، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٨٣ رقم ٢٧٣، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٦٦، والبيهقي في البعث والنشور ص٣٢٥ رقم ٦٦٩، من طرق عن إسماعيل بن رافع المدني عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، (وعند الطبري يزيد بن أبي زياد، بدلاً من محمد بن يزيد بن أبي زياد)، عن رجل من الأنصار عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة به.

وعزاه السيوطي في الدر ٥/ ٣٣٩، إلى عبد بن حميد، وعلي بن سعيد في كتاب =

= الطاعة والعصيان، وأبي الحسن القطان في المطولاّت، وابن المنذر.
وإسناده ضعيف؛ فيه علل:
١ ـ فيه إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، المدني، القاص، قال في التقريب ٤٤٦: «ضعيف الحفظ». وذكره محمد بن سعد في الطبقة الخامسة وقال: مات بالمدينة قديما وكان كثير الحديث ضعيفاً، وهو الذي روى حديث الصور بطوله. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٨٥.
٢ ـ فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد مجهول الحال كما في التقريب ٦٤٣٨. وذكره العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٤٧.
٣ ـ فيه رجل مبهم من الأنصار.
٤ ـ اضطراب سنده، فقد اختلف فيه كثيراً على إسماعيل بن رافع.
قال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٦٠ في ترجمة محمد بن يزيد بن أبي زياد: «روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل ولم يصح».
والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٧١ من رواية الطبري وقال: «وهو حديث مشهور ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم».
وأورده في تفسير آية ٧٣ من سورة الأنعام ٣/ ٢٨٧ بطوله من رواية الطبراني ثم قال بعد ذلك: «هذا حديث مشهور، وهو غريب جداً، ولبعضه شواهد في الأحاديث المتفرقة، وفي بعض ألفاظه نكارة. تفرد به إسماعيل بن رافع قاص أهل المدينة، وقد اختلف فيه، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة؛ كأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي، وعمرو بن علي الفلاس، ومنهم من قال فيه: هو متروك. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء. قلت: وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة، قد أفردتها في جزء على حدة. وأما سياقه، فغريب جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة، وجعله سياقاً واحداً، فأُنكر عليه بسبب ذلك. وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: إنه رأى للوليد بن مسلم مصنفاً قد جمع فيه كل الشواهد لبعض مفردات هذا الحديث فالله أعلم».
وقول ابن كثير: إنه حديث مشهور، لا يستلزم صحته كما هو معلوم.
وقال ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٦٨: «... حديث الصور الطويل، الذي أخرجه عبد بن حميد والطبري وأبو يعلى في الكبير والطبراني في الطوالات، وعلي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية، والبيهقي في البعث، من حديث أبي هريرة، ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطرب في سنده مع ضعفه، فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة، وتارة بواسطة رجل مبهم، ومحمد عن أبي هريرة تارة =

۞ دراسة الترجيح:

معنى الآية: ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم الله يوم القيامة مع ظلل من الغمام وهو السحاب الأبيض، أو تأتيهم الملائكة.

وفي الآية إثبات إتيان الله ﷻ يوم القيامة للفصل بين عباده، وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تُعْلَمُ كيفيته ولا يُسأل عنها ـ كسائر صفاته ـ كما قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد سئل عن الاستواء فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»[1].

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأولى في هذه الآية وما شاكلها أن يؤمن الإنسان بظاهرها، ويكل علمها إلى الله تعالى، ويعتقد أن الله عز اسمه مُنَزَّه عن سمات الحدث، على ذلك مضت أئمة السلف وعلماء السنة... وكان مكحول والزهري والأوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث بن سعد وأحمد وإسحاق يقولون فيها وفي أمثالها: أَمِرُّوها كما جاءت بلا كيف. قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لأحد أن يفسره إلا الله تعالى ورسوله»[2].

= بلا واسطة، وتارة بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضاً، وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء أيضاً في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد بن كعب القرظي، واعترض مغلطاي على عبد الحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع، وخفي عليه أن الشامي أضعف منه، ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان، وقد قال الدارقطني: إنه متروك يضع الحديث».

وضعفه الألباني في تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص٢٥٦. وقال في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ٢٥٢: «منكر».

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٢٦، والبيهقي في الاعتقاد تحقيق أحمد عصام الكاتب ص١١٦، عنه.

وانظر: ذم التأويل لابن قدامة، تحقيق بدر البدر ص١٣، السير ٨/ ١٠٠، فتح الباري ١٣/ ٤٠٦.

(٢) معالم التنزيل ١/ ٢٤١.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: «وأجمعوا على أنه عز وجل يجيء يوم القيامة والملك صفاً صفاً..»[1]

فأهل السنة والجماعة يثبتون أن الله يأتي بنفسه هو؛ لأن الله تعالى ذكر ذلك عن نفسه، وهو أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلاً من غيره وأحسن حديثاً.

ومن الآيات التي أثبتت صفة الإتيان لله تبارك وتعالى قوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقوله: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر: ٢١، ٢٢]، وغير ذلك من الأدلة[2].

والسلف أهل السنة والجماعة يُجْرون هذه النصوص على ظاهرها، وحقيقة معناه اللائق بالله عز وجل من غير تكييف ولا تمثيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما دنوه نفسه وتقربه من بعض عباده فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستوائه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الاسلام المشهورين وأهل الحديث والنقل عنهم بذلك متواتر»[3].

فالقول الأول هو الحق ويكون معنى الآية: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله مع ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة.

وخالف أهلُ التحريف والتعطيل أهلَ السنة والجماعة في هذا التفسير بتأويلات باطلة لهذه الآية منها:

---

(١) في رسالته إلى أهل الثغر ص٢٢٧.

(٢) انظر: المفسرون بين التأويل والإثبات ١/ ٣٧٥، الصفات الإلهية في الكتاب والسنة لمحمد أمان ص٢٥٧، شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ١/ ٢٧٤، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف ص٣٨.

(٣) شرح حديث النزول: مجموع الفتاوى ٥/ ٤٦٦.

١ ـ أن المعنى أن الله يأتيهم بظلل.

٢ ـ أن الآية كناية عن اليهود والمعنى أنهم لا يقبلون دينك إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ليروه جهرة وقالوا: لأن اليهود كانوا مشبهة يجوزون على الله المجيء والذهاب.

٣ ـ أن المعنى يأتيهم أمر الله. وغير ذلك من التأويلات الفاسدة[1].

وأما الترجيح بحديث ابن عباس رضي الله عنه، فلا يظهر لي صحته؛ وذلك لأن الحديث ضعيف. وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فإنه حديث ضعيف أيضاً، وإن كان الطبري رحمه الله ذكر أن الآثار عن الصحابة والتابعين كثيرة جداً تشهد لما استشهد به إلا أنه حذفها خشية الإطالة.

ويمكن أن يرجح لصحة هذا القول بغيرها من الأحاديث الصحيحة كالذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في الرؤية وفيه «... **قَالَ: فَيَأْتِيْهُم الجَبّارُ فِي صُوْرَةٍ غَيرِ صُوْرَتِهِ التي رأَوْهُ فِيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُم**...»[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «... **وَإِنْ تَقَرَّبَ إِليَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعَاً، وإِنْ تَقَرَّبَ إِليَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِليهِ بَاعاً، وإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»[3].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَجْمَعُ اللهُ الأولينَ والآخِرِينَ لِمِيقَاتِ يَوم مَعْلوم أَرْبَعين سَنَةً شَاخِصَةً أَبْصَارُهُم إِلى السَّماءِ يَنْتَظِرونَ فَصْلَ القَضَاءِ وَيَنْزِلُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِن الغَمَامِ مِن العَرْش إِلى**

(١) انظر: مثلاً: الكشف والبيان للثعلبي ١/٣١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢﴾ ٧٤٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ٧٤٠٥، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب الحث على ذكر الله ٢٦٧٥.

الكُرْسِي»[1].

والأحاديث في هذا كثيرة قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وقد ألفت أحاديث النزول في جزء وذلك متواتر أقطع به»[3].

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على قيام الأفعال الإختيارية بالله تعالى، وأنه سبحانه فعال لما يريد.



٢٦ هل الحكم منسوخ أو ثابت

في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢١٧].

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن

---

(١) حديث صحيح: أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ٢/ ٥٢٠ رقم ١٢٠٣، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٧١ ـ، والسهمي في تاريخ جرجان ص٣٥٠، والشاشي في مسنده ١/ ٤٠٦ رقم ٤١٠، والدارقطني في كتاب رؤية الله ص١٣٩ رقم ١٧٧، والطبراني في الكبير ٩/ ٤١٦ رقم ٩٧٦. من حديث المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن ميسرة، عن مسروق عن ابن مسعود به.
وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة ٣/ ٤٨٥ رقم ٨٤٢، والدارقطني في كتاب رؤية الله ص١٣٩ وغيرهما من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه.
قال ابن كثير: فيه غرابة، وقال الذهبي في العلو للعلي الغفار «إسناده حسن».
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٢٢٧ رقم ٣٥٩١.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الدمشقي، شمس الدين الذهبي الشافعي، إمام مقرئ ومحدث ومؤرخ، ومناقبه كثيرة ومؤلفاته وافرة منها سير أعلام النبلاء، مات سنة ٧٤٨هـ.
انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/ ١٠٠، الأعلام ٥/ ٣٢٦، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٩٤٤.

(٣) انظر: العلو للعلي الغفار ص١٠٠، ومعارج القبول لحافظ حكمي ١/ ٣٠٣.

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ هل هو منسوخ أم ثابت الحكم؟.

القول الأول: أنه منسوخ بقول الله جل وعز: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وبقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قاله: عطاء بن ميسرة[(١)]، ومجاهد[(٢)]، والزهري[(٣)].

القول الثاني: بل ذلك حكم ثابت، لا يحل القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية؛ لأن الله جعل القتال فيه كبيراً.

قاله: عطاء بن أبي رباح[(٤)].

۞ الترجيح بالسنة:

قال الطبري رحمه الله: والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة: من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) هو: عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، مفسر، وصنف في التفسير، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، مات سنة ١٣٥هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٠/١٠٦، التقريب ٤٦٣٣، الموسوعة الميسرة ٢/١٥٣٠.
والقول: أخرجه الطبري ٣/٦٦٢، من طريق ابن جريج عنه.

(٢) ذكره ابن عطية في تفسيره عنه ١/٢٩٠.

(٣) ذكره ابن عطية في تفسيره عنه ١/٢٩٠.

(٤) أخرجه الطبري ٣/٦٦٣، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص٢٠٧، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٨١، من طريق ابن جريج عنه.
وعند الطبري عن ابن جريج عن مجاهد عن عطاء. ولعل ـ عن مجاهد ـ زيادة من الناسخ، فهو عن ابن جريج عن عطاء، كما في المصادر الأخرى، وكما في مفاتيح الغيب للرازي ٦/٣١.

وإنما قلنا ذلك ناسخٌ لقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه غزى هوازنَ بحنين[1]، وثقيفاً بالطائف[2]، وأرسل أبا عامر[3] إلى أَوْطَاس[4] لحرب من بها من المشركين، في بعض الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوماً بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراماً وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله ﷺ.

وأخرى: أن جميع أهل العلم بسير رسول الله ﷺ لا تتدافع أن

---

(١) حُنَيْن: وادٍ بجنب ذي المجاز، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات. وقد وقعت فيه الغزوة المشهورة في عهد النبي ﷺ سنة ٨هـ.
انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٥٩، فتح الباري ٨/ ٢٧.
وكانت غزوة حنين ناشئة ومتممة لفتح مكة وكانت في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة.
وانظر: انظر: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف للدكتور إبراهيم قريبي ١/ ٩٩.

(٢) لما اندحرت ثقيف وهوازن في موقعة حنين انسحبوا من المعركة فعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجه بعضهم إلى الطائف وتحصنوا بها، ولما فرغ رسول الله ﷺ من حنين قرر ﷺ السير بنفسه إلى الطائف وكان ذلك في شوال من السنة الثامنة.
انظر: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف للدكتور إبراهيم قريبي ١/ ٢٧٨.

(٣) هو الصحابي الجليل: عبيد بن سليم بن حصار، أبو عامر الأشعري، مشهور بكنيته، عم أبي موسى الأشعري، أسلم قديماً.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ١٢٠.

(٤) أَوْطَاس: وادٍ في ديار هوازن بالقرب من حنين، وقد رجح ابن حجر أن وادي أوطاس غير وادي حنين، وأن غزوة حنين كانت في وادي حنين.
انظر: معجم البلدان ١/ ٣٣٤، فتح الباري ٨/ ٤٢.
وسرية أوطاس: كانت في شهر شوال من السنة الثامنة للهجرة، وكانت بقيادة أبي عامر الأشعري، وسببها أن هوازن لما انهزمت في حنين، ذهبت فرقة منهم، فيهم رئيس هوزان مالك بن عوف فلجأوا إلى الطائف فتحصنوا بها، وسارت فرقة فعسكرت بأوطاس فبعث رسول الله في آثارهم أبا عامر الأشعري. والغزوة أوردها البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة أوطاس، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.
وانظر: مرويات غزوة حنين وحصار الطائف للدكتور إبراهيم قريبي ١/ ٢٥٦.

بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنه ﷺ إنما دعا أصحابه إليها يومئذ؛ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان ؓ قتله المشركون، إذْ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع ﷺ على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم، حتى رجع عثمان بالرسالة، جرى بين النبي ﷺ وقريش الصلح، فكفَّ عن حربهم حينئذ وقتالهم. وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فإذا كان ذلك كذلك، فَبَيِّنٌ صحة ما قلنا في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾، وأنه منسوخ»[1].

واستدلوا أيضاً بما رواه الزهري قال: «كانَ النبيُّ ﷺ فِيْمَا بَلَغَنَا يُحَرِّمُ القَتْلَ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، ثُمَّ أُحِلَّ بَعْدُ»[2].

۞ دراسة الترجيح:

كانت العرب قبل الإسلام يعظمون الأشهر الحرم وهي: رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم، ثلاثة سرد وواحد فرد. فكانوا لا يسفكون فيها دماً، ولايُغِيْرُون على عدوٍ، ولا تُقْرعُ فيه الأَسِنَّة، فيَلقَى الرجلُ قاتلَ أبيه أو أخيه فلا يهيجه؛ تعظيماً له، فجاء الإسلام وأقرَّ ما كانوا عليه في الجاهلية، من تعظيم هذه الأشهر الحرم، واعتبر القتال فيها من كبائر الذنوب. قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ والمراد به الجنس؛ فيشمل كل الأشهر الحرم ﴿قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي: القتال فيه كبير أي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، فدلت الآية على تحريم القتال في الأشهر الحرم.

---

(١) انظر: الطبري ٣/ ٦٦٣.

(٢) **حديث مرسل**: أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٧، عن معمر عنه. وأخرجه الطبري ٣/ ٦٥٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٤ من طريق عبد الرزاق به.
وذكره السيوطي في الدر ١/ ٢٥١ وزاد في نسبته لأبي داود في ناسخه.

وهل هذا التحريم باق، أو منسوخ للعلماء في ذلك قولان كما سبق.

فجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، أن الآية منسوخة وأن القتال في الأشهر الحرم مباح.

وقال بالنسخ كثير ممن ألف في الناسخ والمنسوخ منهم قتادة[(١)]، وأبو عبيد القاسم بن سلام[(٢)]، وهبة الله بن سلامة[(٣)]، ومكي[(٤)]، والنحاس[(٥)]، وابن الجوزي[(٦)]، وابن حزم[(٧)].

قال أبو عبيد رحمه الله: «والناس اليوم بالثغور جميعاً على هذا القول، يرون الغزو مباحاً في الشهور كلها حلالها وحرامها، لا فرق بين ذلك عندهم، ثم لم أر أحداً من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم، وكذلك أحسب قول أهل الحجاز.

والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ قال أبو عبيد: فهذه الآية هي الناسخة عندهم لتحريم القتال في الشهر الحرام»[(٨)].

---

(١) في ناسخه ص٣٣.

(٢) هو: القاسم بن سلَّام بن عبد الله، أبو عبيد الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي نحوي لغوي مقرئ، إمام مشهور، ثقة فاضل مصنف، مات سنة ٢٢٤.

انظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٠٣، السير ١٠/٤٩٠، التقريب ٥٤٩٧، الموسوعة الميسرة ٢/١٨٣٨.

في الناسخ والمنسوخ له ص٢٠٨.

(٣) في ناسخه ص٤٦.

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن له ص١٦٠.

(٥) الناسخ والمنسوخ ١/٥٣٥.

(٦) في ناسخه ص٨١.

(٧) في ناسخه ص٢٨.

(٨) الناسخ والمنسوخ ص٢٠٨.

وقال النحاس رَحِمَهُ اللهُ: «وقد قامت الحجة بأن قوله جل وعز: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن، وقول العلماء، وأيضاً فإن النقل يبين ذلك؛ لأنه نُقِلَ إلينا أنَّ هذه الآية نزلت في جمادى الآخرة، أو في رجب في السنة الثانية، من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، وقد قاتل رسول الله ﷺ هوازن بحنين، وثقيفاً بالطائف، في شوال وذي القعدة، وذو القعدة من الأشهر الحرم، وذلك في سنة ثمان من الهجرة»[1].

وممن رجح بالسنة على صحة هذا القول الماوردي[2].

وذهب آخرون إلى أن الآية محكمة، وأن القتال في الأشهر الحرم، لا يجوز ما لم يكن هناك اعتداء من الكفار. وممن قاله: عطاء بن أبي رباح[3]، وجابر بن عبد الله، ومجاهد، وابن جريج[4].

ورجحه جماعة من أهل العلم منهم ابن قيّم الجوزية[5]، والزرقاني[6]، ومصطفى زيد[7]، والعثيمين[8]. أما ابن عطية فقد ضعف هذا القول[9].

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الثاني وأن الترجيح بالسنة هنا على صحة القول الأول غير صحيح بل السنة دلت على خلافه ، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَغْزُو فِي الشَّهْرِ**

(١) الناسخ والمنسوخ ١/ ٥٣٥
(٢) النكت والعيون ١/ ٢٧٤.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) نسبه ابن طاهر البغدادي في الناسخ والمنسوخ ص٩٩ لجابر ومجاهد وابن جريج.
(٥) زاد المعاد ٣/ ٣٣٩.
(٦) مناهل العرفان ٢/ ١٥٦.
(٧) النسخ في القرآن ٢/ ٦٦٤.
(٨) في تفسيره ٣/ ٥٤.
(٩) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.

الحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى، أو يَغْزُو فإذَا حَضَرَهُ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ»[1].

وأما الأدلة التي ذكروها فلا يسلم الاستدلال بها وذلك:

١ ـ أن ما ذكر من قتال النبي ﷺ في الأشهر الحرام، لا دلالة فيه على جواز ابتداء القتال في الأشهر الحرام؛ لأنَّ ما ذكر ليس قتال ابتداء، وإنما هو قتال مدافعة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو.

فغزو النبي ﷺ لهوازن بحنين، ولثقيف بالطائف لا دلالة فيها؛ لأن غزو الطائف كان من تمام غزو حنين، وهم بدؤوا رسول الله بالقتال، كما أن النبي ﷺ خرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن، وقَسَّمَ غنائمها، ثم ذهب إلى الطائف فحصرها بضعاً وعشرين ليلة، فكان غزو الطائف من تمام الغزوة التي بدأت قبل الشهر الحرام.

كما أن إرسال النبي ﷺ أبا عامر في سرية إلى أوطاس لا دلالة فيها؛ لأنه كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن إبتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام.

وأما بيعة الرضوان فلا دلالة فيها أيضاً؛ لأن النبي ﷺ إنما بايعهم على ذلك لمَّا بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتال النبي ﷺ؛ فحينئذ بايع الصحابة، فهو دفاع وليس ابتداء.

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٣٤ و٣٤٥، والحارث في مسنده ٢/ ٦٧١ رقم ٦٤٥، وأبو عبيد في ناسخه ١/ ٢٠٧ رقم ٣٨٩، والطبري ٣/٦٤٨، والنحاس في ناسخه ١/ ٥٣٥ من طرق عن ليث عن أبي الزبير عن جابر به.

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٨٤: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٣١ من رواية أحمد ثم قال: «هذا إسناد صحيح». وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم».

٢ ـ أن ما روي عن الزهري مرسل.

ثم إنه لا تنافي بين هذه الآية وآية السيف وآيات القتال عموماً؛ لأن آية السيف عامة بجواز قتال المشركين في جميع الأمكنة والأزمنة، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء، ولا تعارض بين خاص وعام. قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله: «ومَنْ استدلَّ على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ ونحوها من العمومات، فقد استدلَّ على النسخ بما لا يدل عليه»[1].

ويمكن أن يقال: إن الآيات العامة كغيرها من النصوص التي تخصص، فهي مخصصة بقوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾.

ومما يدل على تحريم القتال في الشهر الحرام قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ففي الآية دليل على بقاء حرمة الشهر الحرام. والآية من سورة المائدة ومن أواخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ.

٢٧ معنى العفو

في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

اختلف المفسرون في معنى ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ في هذا الموضع.

القول الأول: أن العفو هنا معناه الفضلُ.

قاله: ابن عباس[2]، ....

(١) زاد المعاد ٣/ ٣٤١.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٦، وسعيد بن منصور في سننه ٣٦٥ ـ تفسير، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣، والطبراني في الكبير رقم ١٢٠٧٥، والنحاس في ناسخه ١/ ٦٣٣، والبيهقي =

وقتادة[1]، وعطاء[2]، والسدي[3]، وابن زيد[4]، والحسن[5].

قال ابن أبي حاتم: «وروي عن عبد الله بن عمر ومجاهد وعطاء والحسن وعكرمة ومحمد بن كعب وقتادة والقاسم وسالم وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني والربيع بن أنس نحو ذلك»[6]. وكذلك نسبه إليهم ابن كثير[7].

القول الثاني: معنى ذلك: ما كان عفواً لا يَبينُ على مَنْ أنفقه أو تصدق به.

وهو رواية أخرى عن: ابن عباس[8]، وطاووس[9].

= في الشعب رقم ٣٤١٥، من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٨٨، ومن طريقه الطبري ٣/٦٨٦ عن معمر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه، ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٤١.

(٢) أخرجه الطبري ٣/٦٨٧، وسعيد بن منصور في سننه ٣٦٤ ـ تفسير، من طريق عبد الملك عنه، ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٤١.

(٣) أخرجه الطبري ٣/٦٨٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤، من طريق أسباط عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٤١.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٧، من طريق ابن وهب عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٦٨٧، من طريق يونس عنه. وذكره ابن أبي حاتم ١/ ٣٩٣ عنه معلقاً.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣.

(٧) تفسيره ١/ ٥٨٤.

(٨) أخرجه الطبري ٣/٦٨٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤، والنحاس في ناسخه ١/ ٦٣١، من طريق علي ابن أبي طلحة عنه. وهي من أصح الطرق عنه.

(٩) هو: طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمٰن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. انظر: التقريب
والقول: أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٨، من طريق ابن جريج عنه. وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ص٢٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

القول الثالث: معنى ذلك: الوسط من النفقة، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً.

قاله: الحسن[(١)]، وعطاء[(٢)].

القول الرابع: معنى ذلك: خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلاً أو كثيراً.

وهو رواية ثالثة عن ابن عباس[(٣)].

القول الخامس: معنى ذلك: ما طاب من أموالكم.

قاله: الربيع[(٤)]، وقتادة[(٥)].

القول السادس: معنى ذلك: الصدقة المفروضة.

قاله: مجاهد[(٦)].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى العفو في الآية هو الفضل ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: معنى ﴿ٱلْعَفْوَ﴾: الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مُؤَنِهم وما لا بد

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٨، وابن زنجويه في الأموال رقم ٢٣٥٠، وعبد بن حميد ـ كما في تفسير ابن كثير ـ من طريق عوف عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٤١.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٨، من طريق ابن جريج عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٩، من طريق عطية العوفي عنه.
وهي من الطرق الضعيفة. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٤١.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣، من طريق أبي جعفر عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٤١.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٩، من طريق أبي جعفر عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٦٩٠، وآدم في تفسير مجاهد ٢٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣، والنحاس في ناسخه ١/ ٦٣٢، من طريق ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد عنه.
وفي بعضها عن ابن أبي نجيح عنه.

لهم منه، وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة، وصدقتُه في وجوه البر.

ذكر بعض الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ بذلك»[1].

ثم أخرج بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِيْنَارٌ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلى نَفْسِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرُ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ**». قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ. قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرٌ. قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبْصَرُ**»[2].

---

(١) انظر: الطبري ٣/ ٦٩٠.

(٢) **حديث حسن**: فيه محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، واحتج به أصحاب السنن وأخرج له مسلم متابعة، وروى له البخاري تعليقاً. التقريب ٦١٧٦.

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢٦٦ رقم ١٢٧٢، والحميدي في مسنده ٢/ ٤٩٥ رقم ١١٧٦، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥١، و٤٧١، والبخاري في الأدب المفرد ١٩٧، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في صلة الرحم ١٦٩١، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب في تفسير ذلك (أي الصدقة عن ظهر غنى) ٢٥٣٤، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٢٧ رقم ٣٣٣٧ و ١٠/ ٤٦ رقم ٤٢٣٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٥، والطبري ٣/ ٦٩٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٦٦، والبغوي في تفسيره ١/ ٢٥٤، وفي شرح السنة ١٦٨٥، من طرق عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به.

والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد وصحيح سنن أبي دواد وإروار الغليل ٣/ ٤٠٨.

وتعقب رحمه الله قول الذهبي إنه: على شرط مسلم. بقوله في الإرواء: «قلت: وفي ذلك نظر فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في «الميزان» عن الحاكم ذاته! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي فهو حسن الحديث».

وذكر ابن كثير ١/ ٥٨٤ الحديث من رواية الطبري ثم قال: «وقد رواه مسلم في صحيحه» ولعل في عزوه لمسلم وهم، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهم رحمه الله فإن الحديث ليس في صحيح مسلم على اليقين بعد طول التتبع مني ومن أخي السيد محمود».

والمزي في تحفة الأشراف عزاه لأبي داود وغيره، ولم يعزه لمسلم.

وحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيْرَاً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ فَضْلاً بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلى غَيْرِهِم»**[1].

وحديث جابر بن عبد الله قال: أتى رسولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ بِبَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ المَعَادِنِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«هَاتِهَا مُغْضَباً، فَأَخَذَهَا فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ شَجَّهُ أو عَقَرَهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«يَجِيءُ أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلِّهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيَجْلِسُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنىً»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الابتداء بالنفقة بالنفس ٩٩٧، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به نحوه.

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ١٦٧٣، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٩٨ رقم ٢٤٤١، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ٣٣٧ رقم ١١٢١، وابن زنجويه في الأموال ٢٣٤٦، والدارمي ١/ ٤٧٩ رقم ١٦٥٩، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٦٥ رقم ٣٣٧٢، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٦٥ رقم ٢٠٨٤، والحاكم في مستدركه ١/ ٤١٣، والطبري ٣/ ٦٩١، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٨١، والبزار وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية في مسانيدهم (كما في تخريج الكشاف للزيلعي ١/ ١٣٤، وللزمخشري ١/ ٢٦٠).
من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني ﷺ بقوله في الإرواء ٣/ ٤١٦: «قلت: وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقروناً بآخر وهو مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به».
وضعفه في ضعيف سنن أبي داود وفي إرواء الغليل ٣/ ٤١٦.
والحديث ضعيف لكن قوله: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» صحيح، فإن له طريقاً آخر عن جابر أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٤٦، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره.
=

وحديث عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ارْضَخْ مِن الفَضْل، وابْدَأْ بِمَنْ تَعولُ، وَلا تُلامَ عَلى كَفَافٍ**»[1].

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية أنَّ ﴿ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ هو الفضل، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي صحيح مسلم عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا ابْنَ آدَمَ، إنَّكَ إنْ تَبْذُلَ الفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلا تُلامُ عَلى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى**»[2]، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾؛ أي: الفضل، وذلك لأنَّ نفقة الرجل على نفسه وأهله فرضُ عينٍ، بخلاف النفقة في الغزو والمساكين...»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح، وذلك

= وانظر: إرواء الغليل ٣/٤١٦، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٣٩٣.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطيالسي في مسنده ص٤٠ رقم ٣١٢، والقضاعي في مسند الشهاب ١/٢٣٥ رقم ٣٧٠، والشاشي في مسنده ٢/١٧٥ رقم ٧٣٧، ابن أبي الدنيا في العيال ١/١٣٧ رقم ٥، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/١٩٢، والعقيلي في الضعفاء ١/٢١٢، والطبري ٣/٦٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢١ رقم ٢٧٩٢، وابن عدي في الكامل ٧/٢٤٧، والبيهقي في الكبرى ٤/١٩٨، وفي الشعب ٣/٢٦٨.

من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.

وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهَجَري: لين الحديث، كما في التقريب ٢٥٤.

والحديث له شواهد صحيحه يرتقي بها إلى الحسن لغيره. منها حديث أبي أمامة الآتي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ١٠٣٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢ ٨/٣٦٧.

أن الله أرشد المؤمنين بأن ينفقوا العفو، وجاءت السنة المبينة للقرآن ببيان مقدار النفقة وهو: ما فَضُلَ من مال الرجل عن نفسه وأهله في مُؤَنِهم وما لا بدَّ لهم منه.

والقول الأول والثاني والثالث بمعنىً واحد، فتكون السنة مبينة للقرآن.

وأما على القول الرابع والخامس فهي تدل على العموم وعليه تكون السنة مقيدة له ومخصصة لعمومه.

وأما القول السادس فلا يظهر لأنه يستلزم القول بنسخ الآية بآيات الزكاة، وإعمال الدليل خير من إهماله.

وممن اختار من المفسرين أن معنى العفو: الفضل: النحاس(١)، والسمعاني ونسبه لأكثر المفسرين(٢)، والقرطبي(٣) والله أعلم.

٢٨ في الذي يُعْتَزَلُ من النساء في المحيض

في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

اختلف المفسرون في الذي أمر الله باعتزاله من النساء في المحيض:

القول الأول: هو اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه.

قاله: ابن عباس(٤)، وعَبِيدَة السلماني(٥).

(١) معاني القرآن ١/ ١٧٥.
(٢) تفسير القرآن ١/ ٢٢٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٦١.
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦، والطبري ٣/ ٧٢٤.
(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٧٢٤، والدارمي في سننه ١/ ٢٦١، من طريق محمد عنه.

القول الثاني: اعتزال موضع الأذى، وذلك موضع مخرج الدم.

وهو قول عائشة[1]، وأم سلمة[2]، وابن عباس[3]، رضي الله عنهم، والحسن[4]، ومجاهد[5]، وعكرمة[6]، والشعبي[7].

القول الثالث: هو اعتزال ما بين السرة إلى الركبة، وله ما فوق ذلك ودونه منها.

وهو قول: ابن عباس[8]، وشريح[9]، وسعيد بن المسيب[10]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٥٦، والطبري ٣/ ٧٢٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٨، والنحاس في ناسخه ٢/ ١٩، من عدة طرق عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤، والطبري ٣/ ٧٢٧، من طريق عكرمة عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤، والطبري ٣/ ٧٢٥، والنحاس في ناسخه ٢/ ٢٣. والبيهقي في الكبرى ١/ ٣١٤، من عدة طرق عنه. وعند بعضهم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٧٢٨ من طريق قتادة عنه، ومن طريق عوف عنه. وذكره النحاس في ناسخه عنه ٢/ ١٨.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٧٢٨، من طريق ليث عنه. وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ٢٣٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥، والطبري ٣/ ٧٢٨، من طريق عمران بن حدير عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٣/ ٧٢٨، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥، من طريق عمران بن حدير عنه. وذكره النحاس في ناسخه عنه ٢/ ١٨.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥، والطبري ٣/ ٧٢٩، من طرق عنه.

(٩) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي الفقيه أبو أمية قاضي الكوفة، ذكر أن له صحبة، قال الذهبي: «هذا لم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق». متفق على توثيقه ودينه وفضله وذكائه وأنه أعلمهم بالقضاء، مات سنة ٧٨.
انظر: تهذيب الأسماء ١/ ٢٤٣، السير ٤/ ١٠٠، الإصابة ٣/ ٢٠٢.
والقول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٢٣٩، والطبري ٣/ ٧٢٩، من طريق ابن سيرين عنه.

(١٠) هو: سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته =

وسعيد بن جبير[1] ومالك بن أنس[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثالث ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: إن للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه، لما ذكرنا من العلة لهم».

ويعني بالعلة حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ**».

وفي لفظ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ **كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَوْقَ الإِزَارِ**»[3].

وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

وفي لفظ قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ **أَنْ تَأْتَزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**»[4].

واختار ابن عطية أيضاً القول الثالث، ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ﴾ يريد جماعهن، بما فسر من ذلك رسول الله ﷺ مِنْ أَنْ يَشُدَّ الرجلُ إزارَ الحائضِ ثُم شأنه بأعلاها، وهذا أصح ما ذهب

= أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه. مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين.

انظر: تهذيب الكمال ١١/٦٦، السير ٤/٢١٧، التقريب ٢٤٠٩.

والقول: أخرجه الطبري ٣/٧٢٩، من طريق واقد بن محمد عنه.

(١) نسبه إليه ابن عطية ١/٢٩٨.

(٢) نسبه إليه ابن عطية ١/٢٩٨، والنحاس في ناسخه ٢/٢١، وانظر: المدونة ١/٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ٣٠٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب مباشرة الحائض ٣٠٢، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢٩٣.

إليه من الأمر»[1].

قال ابن كثير بعد أن ذكر حديث ميمونة وعائشة وغيرهما: «فهذه الأحاديث وما شابهها حجة من ذهب إلى أنه يَحِلُّ ما فوق الإزار منها، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، الذي رجحه كثير من العراقيين وغيرهم، ومأخذهم أنه حَرِيمُ الفرج، فهو حرام لئلا يتوصل إلى تعاطي ما حرم الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أجمع العلماء على تحريمه وهو المباشرة في الفرج...».

واختار ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ القول الثاني، وهو أن المراد بالاعتزال: اعتزال موضع الأذى فقط، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يعني الفرج لقوله: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيءٍ إلا النِّكَاحَ**»[2]. ولهذا ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج.

ثم أورد حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قَالَتْ: «كَانَ ﷺ **إذا أَرَادَ مِنْ الحَائِضِ شَيْئاً يُلْقِي على فَرْجِهَا ثَوْبَاً**»[3].

وحديث عُمَارَة بن غُرَابٍ قال: إنَّ عمَّةً له حَدَّثَتْهُ: أنَّها سألتْ

---

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٣٠٢. من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
والنكاح المراد به: الجماع. وقد جاء مفسراً بالجماع في تمام الحديث. قال الأزهري: «أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوّج: نكاح لأنه سبب للوطء المباح» لسان العرب ٢/٦٢٦ نكح.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحيض باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ٢٧٢، والبيهقي في الكبرى ١/٣١٤، من طريق حماد عن أيوب عن عكرمة به.
قال ابن حجر في فتح الباري ١/٤٠٤: «رواه أبو داود بإسناد قوي»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٥٢ ح ٢٤٢ وفي آداب الزفاف ص٥٣.

عائشةَ قَالتْ: إِحْدَانَا تَحِيْضُ، وَلَيسَ لَهَا وَلِزَوجِهَا فِرَاشٌ إلا فِرَاشٌ واحدٌ؟ قَالتْ: أُخْبِرُكِ بما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ دَخَلَ فَمَضَى إلى مَسْجِدِه ـ قال أبو داود: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهَا ـ فَمَا انْصَرَفَ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فأوْجَعَهُ البَرْدُ، فَقَالَ: «**ادْنِي مِنِّي**» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ**». فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّه وصَدْرَهُ عَلى فَخِذَيَّ، وحَنَيْتُ عَليهِ حَتَّى دَفِيَء وَنَامَ ﷺ[1][2].

وقال الثعلبي رحمه الله بعد أن ساق عدداً من الأحاديث: «فدلت هذه الأخبار على أن المراد بالإعتزال عن الحِيَّضِ جِمَاعُهُنَّ».

قال الطبري رحمه الله: «وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه كان يباشر نساءه وهن حُيَّض، ولو كان الواجب اعتزال جميعهن، لما فعل ذلك رسول الله ﷺ، فلما صح ذلك عن رسول الله ﷺ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلها، دون ما كان فيه اختلافٌ من جماعها في سائر بدنها»[3].

وممن رجح بالسنة من المفسرين على أن المراد بالاعتزال في

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ١٢٠ بأتم منه، وأبو داود في سننه كتاب الحيض باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ٢٧٠، والبيهقي في الكبرى ١/٣١٣، من طريق عبد الرحمٰن بن زياد، عن عمارة بن غراب به.
في إسناده: عمارة غُرَاب اليحصبي قال في التقريب ٤٨٩١: تابعي مجهول.
وعبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي قال في التقريب ٣٨٨٦: «ضعيف في حفظه».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وقال في ضعيف الأدب المفرد ص٣٠ رقم ٢٣: «ضعيف الإسناد، عمارة مجهول، وعمته ما عرفتها، والراوي عنه عبد الرحمٰن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ ضعيف».

(٢) تفسير ابن كثير ١/٥٨٩.

(٣) تفسيره ٣/٧٢٩.

قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الجماع فقط: النحاس[1]، والثعلبي[2]، والقرطبي[3]، والزمخشري[4]، والسمعاني[5]، والعثيمين[6].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري رحمه الله بالسنة هنا، على أن الاعتزال في الآية هو اعتزال ما دون السرة وفوق الركبة، ترجيح غير صحيح. وأن ترجيح ابن كثير رحمه الله وغيره من المفسرين بالسنة على أن الاعتزال في الآية هو اعتزال الجماع فقط ترجيح صحيح.

وأما الأحاديث التي تدل على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار كحديث عائشة وحديث ميمونة التي رجح بها الطبري وما شابهها فالجواب عنها بما يلي:

١ ـ أنها على سبيل التنزه، والبعد عن رؤية ما يكره من أثر الدم.

٢ ـ أنها محمولة على من لا يملك نفسه؛ لأنه لو مكّن من الاستمتاع بين الفخذين مثلاً ربما لا يملك نفسه فيجامع في الفرج، إما لقلة دينه أو قوة شهوته.

٣ ـ أن ما ذكروه دليل على حل ما فوق الإزار لا على تحريم غيره، وقد يترك النبي ﷺ بعض المباح تقذراً، كتركه أكل الضب.

٤ ـ أن حديث «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**» ونحوه منطوق وهو أولى من المفهوم[7].

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩.
(٢) الكشف والبيان ١/ ٣٤٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٤.
(٤) الكشاف ١/ ٢٦٢.
(٥) تفسير القرآن ١/ ٢٢٤.
(٦) تفسير القرآن ٣/ ٨٤.
(٧) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٨٤.

٥ ـ أنه ليس في الأحاديث المستدل بها ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنها فعل مجرد قاله: ابن دقيق العيد[١].

٦ ـ أن الأحاديث التي استدلوا بها وشبهها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. قاله: النووي[٢].

وأما القول الأول والمروي عن ابن عباس وعَبيدة السلماني وهو أن يجتنب الرجل جميع بدن زوجه الحائض فقول لا دليل عليه، ووصفه النحاس وابن عطية والقرطبي بالشذوذ[٣].

كما أنه كما قال القرطبي: «وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه».

فعن نُدْبَة[٤] مولاة مَيْمُونة زَوْجِ النبي ﷺ: أَنَّها أرسلتْهَا ميمونةُ إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلتْ عليه، فإذا فراشه معزولٌ عن فراش امرأته، فرجعتْ إلى ميمونة فبلَّغتها رسالتَها، ثم ذكرتْ ذلك، فقالتْ لها ميمونةُ ارجعي إلى امرأتِه فسليها عن ذلك، فرجعتْ إليها فسألتْهَا عن ذلك، فأخبرتها أنَّها إذا طَمِثَتْ عَزَلَ أبو عبد الله فراشَه عنها، فأرسلت ميمونةُ إلى عبد الله بن عباس، فتَغَيَّظَتْ عليه، وقالت: أترغبُ عن سُنة رسول الله ﷺ، فوالله إنْ كانتْ المرأةُ مِن أزواجِه لتَأْتَزِرُ بالثوبِ ما يبلغ أنصافَ فخذيها، ثم يباشرها بسائر جسدها»[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٤٠٤.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠، المحرر الوجيز/ ٢٩٨، تفسير القرطبي ٣/ ٨٦.
(٤) نُدبة، بضم أولها، ويقال بفتحها، وسكون الدال، بعدها موحدة، ، مولاة لميمونة، ويقال: بُدَيَّة، مقبولة، ويقال إن لها صحبة، وذكرها ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات ٥/ ٤٨٧، التقريب ٨٦٩٢.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٢١، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٣٢، والطبري ٣/ ٧٢٩، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٠٠ رقم ١٣٦٥، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١١ =

والقول بجواز الاستمتاع من الحائض في كل جزء من بدنها عدا الفرج، وعدا الدبر الذي ورد النهي عن الاستمتاع به في كل وقت. رجحه جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد بن حنبل[1]، والزجاج[2]، وابن حزم[3]، وابن قدامة[4]، والنووي[5]، وابن حجر[6]، والسمرقندي[7]، والقرطبي[8]، والعثيمين[9]، وغيرهم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية واحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر»[10].

وقال صاحب عون المعبود: «قلت ما ذهبت إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم»[11].

وقال في تحفة الأحوذي: «والقول الراجح هو جواز الاستمتاع

= رقم ١٦، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣١٣ وغيرهم.
والحديث بدون القصة مخرج في الصحيحين وغيرها كما سبق في تخريج حديث ميمونة.

(١) مسائل الإمام أحمد لابن هانيء ١/ ٣٢.
(٢) معاني القرآن ١/ ٢٩٧.
(٣) المحلى ٢/ ١٧٦.
(٤) المغني ١/ ٣٥٠.
(٥) المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٦٦.
(٦) انظر: فتح الباري ١/ ٤٠٤.
(٧) بحر العلوم ١/ ٢٠٥.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٤.
(٩) تفسير القرآن ٣/ ٨٤.
(١٠) انظر: فتح الباري ١/ ٤٠٤.
(١١) عون المعبود ١/ ٣١٢.

بالحائض بكل شيء إلا الجماع لحديث أنس المذكور والله تعالى أعلم»[1].

وقال القرطبي رحمه الله: «قال العلماء: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فأمر بذلك احتياطاً والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد وبالله التوفيق»[2].

٢٩ فيما دل عليه

في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

اختلف المفسرون فيما دلت عليه هذه الآية:

القول الأول: دلَّ على أنه إن طلق الرجل امرأته التطليقة الثالثة، بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى فيهما: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فإنَّ امرأته تلك لا تحل له من بعد التطليقة الثالثة، حتى تنكح زوجاً غيره، يعني به: غير المطلِّق.

وهو قول: ابن عباس[3]، وقتادة[4]، والضحاك[5]، والسدي[6].

القول الثاني: قالوا: دلَّ هذا القول على ما يلزمُ مَسِّرح امرأتَه بإحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى فيهما: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

---

(١) تحفة الأحوذي ١/ ٣٥١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٨٤.
(٣) أخرجه الطبري ٤/ ١٦٦، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
(٤) أخرجه الطبري ٤/ ١٦٦، من طريق سعيد عنه.
(٥) أخرجه الطبري ٤/ ١٦٧، من طريق جويبر عنه.
(٦) أخرجه الطبري ٤/ ١٦٧، من طريق أسباط عنه.

قالوا: وإنما بين الله تعالى بهذا القول عن حكم قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وأعلمَ أنه إنْ سَرَّحَ الرجلُ امرأتَه بعد التطليقتين بإحسان، فلا تَحِلُّ له المُسَرَّحةُ كذلك إلا بعد زوج.

وهو قول: مجاهد[1]، وعطاء[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب، للذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الخبر الذي رويناه عنه أنه قال ـ أو سُئِلَ ـ فقيل: هَذَا قَولُ اللهِ تعَالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. **فَأيْنَ الثَّالثةُ؟ قَالَ: «﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾»**[3].

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ١٦٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٢) نسبه إليه ابن عطية ١/ ٣٠٧.

(٣) **حديث مرسل وإسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٥٩، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ٩٣، وفي المصنف ٣/ ٣٠١، وسعيد بن منصور في سننه ١٤٥٧، وأبو داود في المراسيل ص١٨٩ رقم ٢٢٠، والطبري ٤/ ١٣٠، والنحاس في ناسخه ٢/ ٥٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٤٠، من طرق عن إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين به.

وذكره ابن كثير من رواية عبد بن حميد وابن مردويه بأسانيدهم إلى أبي رزين.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٣، والبيهقي ٧/ ٣٤٠، من حديث أنس، وأنكراه، وصححاه من حديث أبي رزين مرسلاً.

وذكره السيوطي في الدر ١/ ٢٧٧ وزاد في نسبته لوكيع وابن المنذر وابن مردويه.

والحديث مرسل لأن أبا رزين ـ مسعود بن مالك الأسدي ـ لم يدرك النبي وهو من كبار التابعين.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٢٠٧: «رواه الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس، وصححه ابن القطان، وقال البيهقي: ليس بشيء. ورواه الدارقطني أيضاً، والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس. وقالا جميعاً: الصواب عن إسماعيل عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً. قال البيهقي كذا رواه جماعة من الثقات. قلت: وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال =

فأخبر ﷺ أن الثالثةَ إنما هي قولُه: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. فإذْ كان التسريحُ بالإحسانِ هو الثالثةَ، فمعلومٌ أنَّ قولَه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ من الدلالة على التطليقة الثالثةِ بِمَعْزِلٍ، وأنَّه إنَّما هو بيانٌ عن الذي يحلُّ للمسرِّحِ بالإحسان إنْ سرَّحَ زوجتَه بعد التطليقتين، والذي يحرُمُ عليه منها، والحال التي يجوز له نكاحها فيها، وإعلام عباده أن بعد التسريح ـ على ما وصفتُ ـ، لا رجعة للرجل على امرأته»[1].

واختار ابن عطية القول الثاني أيضاً ورجحه بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر القول الثاني ـ قول مجاهد وعطاء ـ: «ويقوى عندي هذا القول من ثلاثة أوجه:

أولها: أنه روي أنَّ رجلاً قَالَ للنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ذِكْرُ الطَّلْقَتَيْنِ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: **هِيَ قَوْلُهُ**: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾...»[2].

۞ دراسة الترجيح:

ليس بين المفسرين اختلاف في أن قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ المراد به الطلقة الثالثة. وقد نقل القرطبي الإجماع على ذلك، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ

= عبد الحق: المرسل أصح. وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان».

وقال أيضاً في فتح الباري ٩/٣٦٦: «وسنده حسن؛ لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل، فقال عن أنس لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ».

وقال أحمد شاكر (في تحقيق الطبري): «حديث مرسل ضعيف»

(١) انظر: الطبري ٤/١٦٨.

(٢) المحرر الوجيز ١/٣٠٦.

تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه»[1].

لكن وقع الخلاف بين المفسرين هل قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ تفسير لقوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وبيان لحكمها، كما قال: مجاهد، وقد نقل القرطبي عن ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك ـ قلت: وفي نقل الإجماع نظر للخلاف المذكور[2]، أو أنها إنشاء لذكر الطلقة الثالثة والتي لم تذكر في الآية قبلها. وهي قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ كما قال ذلك: ابن عباس، وقتادة، والضحاك، والسدي.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على صحة القول الثاني وهو أن الآية دلت على أنه إن سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين بإحسان، فلا تحل له المُسَرَّحة كذلك إلا بعد زوج ترجيح صحيح وذلك:

لدلالة الحديث صراحة على تفسير قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. بأنه طلقة ثالثة، فهو من التفسير النبوي للقرآن.

وقد ذكر السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث من رواية أنس وأبي رزين ضمن جمعه لما ورد من التفاسير المصرح برفعها إلى النبي ﷺ[3].

والحديث وإن كان مرسلاً فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ في الثَّالثةِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا فَيُحْسِنَ صُحْبَتَهَا، أَوْ**

---

(١) تفسير القرطبي ٣/١٤٧، وانظر: المحرر الوجيز ١/٣٠٦، تفسير الرازي ٦/١١٢، الإجماع في التفسير ص٢٢٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٣/١٢٧، الإجماع في التفسير ص٢٢٧.

(٣) خاتمة الإتقان في علوم القرآن.

يُسَرّحَها فَلا يَظْلِمْهَا مِنْ حَقِّها شَيئاً»[1]. كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ[2].

ويؤيد صحة هذا القول:

١ ـ أن فعل التسريح من ألفاظ الطلاق ألا ترى أنه قد قرئ: «**إنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ**»[3].

قاله: ابن عطية، ونقله القرطبي[4].

٢ ـ أن فَعَّل تَفْعِيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل. قاله: ابن عطية ونقله القرطبي[5].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «فإن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرتان، ثم حينئذ إمَّا أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة، أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور. ونقلوا عن السدي والضحاك: أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة. ويرجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾». وسنده حسن؛ لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسماعيل، فقال عن أنس لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ.

وقد رجح الكياالهراسي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول

---

(١) أخرجه الطبري ٤/١٢٨، وابن أبي حاتم ٢/٤١٩ من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
(٢) فتح الباري ٩/٣٦٦.
(٣) وهي قراءة شاذة عن ابن عباس. انظر: مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه ص١٤.
(٤) المحرر الوجيز ١/٣٠٦، تفسير القرطبي ٣/١٢٧.
(٥) المرجع السابق.

السدي ودفع الخبر لكونه مرسلاً، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وإنها تبين إذا انقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾. والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: «**إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَلْيَتَقِ اللهَ فِي الثَّالِثَةِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا فَيُحْسِنَ صُحْبَتَهَا، أَوْ يُسَرِّحَهَا فَلا يَظْلِمْهَا مِن حَقِّهَا شَيْئاً**»[1].

٣٠ المراد بالنكاح

في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

اختلف في المراد بالنّكاح المُحِلِّ:

القول الأول: أن المراد به: العقد، سواء دخل بها أم لم يدخل، وهو قول سعيد بن المسيب[2].

القول الثاني: أنَّ المراد به: العقد مع الوطء التام بانتشار. وهو قول الجمهور.

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٦٦/٩.

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ ٦٢٦/١: «واشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني. وفي صحته عنه نظر. على أن الشيخ أبا عمر بن عبد البر قد حكاه عنه في الاستذكار والله أعلم».
وقال في موضع آخر بعد أن ذكر حديث **«حتى يذوق العسيلة»**. هذا من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً على خلاف ما يحكى عنه، فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالنكاح في الآية هو العقد مع الوطء ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: فأيُّ النِّكاحين عَنَى الله بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ النكاح الذي هو جماع، أم النكاح الذي هو عقد تزويج؟

قيل: كلاهما؛ وذلك أن المرأة إن نكحت رجلاً نكاح تزويج، ثم لم يطأها في ذلك النكاح ناكحها، ولم يجامعها حتى يطلقها، لم تحل للأول، وكذلك إن وطئها واطىء بغير نكاح، لم تحل للأول بإجماع الأمة جميعاً.

فإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن تأويل قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ نكاحاً صحيحاً، ثم يجامعها فيه، ثم يطلقها.

فإن قال: فإن ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت؟

قيل: الدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه، وبعد فإن الله تعالى ذكره قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فلو نكحت زوجاً غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها كان لا شك أنها ناكحة نكاحاً بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به، وإن لم يكن ذكر العدة مقروناً بقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ وكذلك قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ وإن لم يكن مقروناً به ذكر الجماع والمباشرة والإفضاء فقد دلَّ على أن ذلك كذلك بوحيه إلى رسول الله ﷺ وبيانه ذلك على لسانه لعباده».

ثم ذكر الأخبار المروية بذلك عن رسول الله ﷺ ومنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظي إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرحمٰن بنَ الزَّبِيرِ، وإنَّ ما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ لَهَا: «**تُرِيْدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلته وَيَذُوقَ عُسيْلَتَكِ**»[1].

وعن سعيد بن المسيب عن ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّج المَرأَةَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا البَتَّةَ، فَتَتَزَوَّج زَوْجاً آخَرَ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَتَرْجِعُ إِلى الأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لا حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**»[2].

وخطَّأ ابن عطية بدلالة السنة قول من قال: إن النكاح في الآية هو العقد فقط.

قال رحمه الله: «وروي عن سعيد بن المسيب أن العقد عليها يحلها الأول، وخطئ هذا القول لخلافه الحديث الصحيح»[3].

واختار ابن كثير أنَّ المراد بالنكاح في الآية هو العقد مع الوطء، ورجح اختياره بالسنة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب من أجاز الطلاق الثلاث ٥٢٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ١٤٣٣.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٩/٤٠٦، والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً ٣٤١٤، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا ١٩٣٣، والبيهقي في الكبرى ٧/٣٧٥، والطبري ٤/١٧٣ واللفظ له.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.
وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وعبيد الله بن عباس، وعبد الرحمٰن بن الزبير، وأبي هريرة رضي الله عنهم. انظر: تفسير ابن كثير ١/٦٢٦، إرواء الغليل ٦/٢٩٩.

(٣) المحرر الوجيز ١/٣٠٩.

قال رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره للآية: «أي: حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح فلو وطئها واطئ في غير نكاح ولو في ملك اليمين لم تحل للأول لأنه ليس بزوج وهكذا لو تزوجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأول...» ثم أورد عدداً من الأحاديث.

ورجح النحاس بالسنة القول الثاني أيضاً قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأهل العلم على أن النكاح ههنا الجماع؛ لأنه قال: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع.

إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح ههنا التزويج الصحيح إذا لم يُرِدْ إحْلالَها.

قال أبو جعفر: ويُقوّي القول الأوّل حديثُ النبيِّ ﷺ: «**لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**»، وعن علي: حتى يَهُزَّها به»[1].

وممن رجح بالسنة من المفسرين على أنَّ المراد بالنكاح في الآية هو العقد مع الوطء: الثعلبي[2]، والقرطبي[3]، وأبو السعود[4]، والبيضاوي[5]، والسيوطي[6]، والعثيمين[7].

---

(١) معاني القرآن ١/ ٢٠٦.

(٢) الكشف والبيان ١/ ٣٦٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٤٨.

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي الحنفي، مفسر شاعر من علماء الترك المستعربين ألف في التفسير كتابه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مات سنة ٩٨٢هـ.
انظر: الأعلام ٧/ ٥٩، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٤١٨.
وانظر: تفسيره ١/ ٥٢٠.

(٥) أنوار التنزيل ١/ ٢٢٧.

(٦) تفسير الجلالين.

(٧) تفسير القرآن ٣/ ١١٧.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالنكاح في الآية هو العقد مع الوطء التام بانتشار، ترجيح صحيح.

وذلك أنه وإن كان ظاهرالآية الكريمة أنها تَحِلُّ للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقته لها، كما قال سعيد بن المسيب، لكنَّ السنة بينت أنَّه لا بد من وطء الثاني وطأً تامَّاً بانتشار. فبينت السنة معنى النكاح هنا.

وأما ما ورد عن سعيد بن المسيب فإن في صحته عنه نظر، كما ذكر ذلك ابن كثير[1]. كما أنه مخالف للحديث الصحيح، ولقول الجماعة.

قال القرطبي رحمه الله: «وقد قال بقول سعيد بن المسيب سعيدُ بن جبير، ذكره النحاس في كتاب (معاني القرآن) له. قال: وأهل العلم على أن النكاح هاهنا الجماع لأنه قال: ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع، إلا سعيد بن جبير فإنه قال: النكاح هاهنا التزوج الصحيح إذا لم يُرد إحلالها.

قلت: وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة، أو لم يصح عندهما، فأخذا بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ والله أعلم»[2].



٣١ المراد بالتربص

📖 في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

اختلف المفسرون في تفسير قوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾.

---

(١) تفسيره ١/٦٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٤٨.

القول الأول: يعني به: يحتبسن بأنفسهن، معتدات عن الأزواج والطيب والزينة، والنُّقْلة عن المسكن الذي كُنَّ يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشراً، إلا أن يكُنَّ حوامل، فيكون عليهن من التَّرَبُّص كذلك إلى حين وَضْعِ حَمْلَهُنَّ، فإذا وضعن حملهن، انقضت عددهن حينئذ.

قال ابن عطية: «وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك وأصحابه»[1].

القول الثاني: قالوا: إنَّما أُمِرتْ المُتَوفَّى عنها زوجُها أن تَرَبَّص بنفسها عن الأزواج خاصة، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل، فلم تنه عن ذلك، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[2]، والحسن بن أبي الحسن البصري[3].

قال ابن عطية: «وقال ابن عباس وأبو حنيفة ـ فيما روي عنه ـ، وغيرهما: ليس المبيت بمراعى، تبيت حيث شاءت. وقال الحسن بن أبي الحسن: «ليس الإحداد بشيء، إنما تتربص عن الزواج، ولها أن

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٢٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ١٨٩، والبخاري في صحيحه كتاب التفسير ٤٥٣١، والطبري ٤/ ٢٥٤، والنحاس في ناسخه ٢/ ٨٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٦، من طريق عطاء عنه قال: «نسخت هذه الآية عدتها فتعتد حيث شاءت».
فابن عباس يرى أنه ليس على المتوفى عنها زوجها إقامة.
وممن قال بهذا القول: علي بن أبي طالب وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.
قال النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٨٧: «فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الإقامة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨١، والطبري ٤/ ٢٥٤، من طريق يونس بن عبيد عنه.
وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٨٢، من هذا الطريق.
وانظر: تفسير الحسن البصري ١/ ١٧٢.

تتزين وتتطيب»[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما قلنا عنى بالتَّربص ما وصفنا؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بألفاظ وطرق متعددة وفيه: «أنَّ امْرأَةً تُوفِّيَ عَنهَا زَوْجُهَا، وَاشْتَكَتْ عَيْنَها، فَأَتَتْ النَّبيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي الكُحْلِ؟ فقَالَ: **«لا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي الجَاهِلِيةِ فِي شَرِّ أَحْلاسِهَا[2] فَتَمْكُثُ في بَيْتِهَا حَوْلاً إِذَا تُوفِي عَنهَا زَوجُهَا، فَيَمُرُّ عَلَيْهَا الكَلْبُ فتَرْمِيَهُ بِالبَعْرَةِ[3]، فَلا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»**[4].

وحديث حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا يَحلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً»**[5].

قال يحيى[6]: والإحداد عندنا: أنْ لا تَطَيَّب ولا تَلْبَس ثَوْباً

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٣٤.

(٢) جمع حِلس: وهو الثوب أو الكساء الرقيق. فتح الباري ٩/ ٤٨٩.

(٣) البعْرةُ واحدة البَعر: رجيع الخف، والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء. انظر: لسان العرب ٤/ ٧١.
وقال يحيى بن سعيد أحد رجال الإسناد: فسألت حُميداً عن رميها بالبعرة، قال: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها، عمدت إلى شر بيتها فقعدت فيه حولاً، فإذا مرت بها سنة ألقت بعرة وراءها.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الكحل للحادة ٥٣٣٨، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١٤٨٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ١٤٩٠.

(٦) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، أبو سعيد قاضي المدينة، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، قال الإمام أحمد منه: «أثبت الناس». وهو صاحب حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وعنه اشتهر حتى يقال رواه عنه نحو المائتين. =

مَصْبُوغاً بَوَرْسٍ[1]، ولا زَعْفرانٍ ولا تَكْتَحِل ولا تَزَيَّن[2].

ثم قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وترك النُّقْلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفي عنها زوجها، فإنهم اعتلُّوا بظاهر التنزيل، وقالوا: أمر الله المتوفى عنها أن تَرَبَّص بنفسها أربعة أشهر وعشراً، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمًّى في التنزيل بعينه، بل عمَّ بذلك معاني التَّربُص. قالوا: فالواجب عليها أن تَرَبَّص بنفسها عن كل شيء، إلا ما أطلقَتْه لها حجةٌ يجب التسليم لها. قالوا: فالتَّربص عن الطيب والزينة والنُّقْلة مما هو داخل في عموم الآية، كما التربص عن الأزواج داخل فيها، قالوا: وقد صح عن رسول الله ﷺ الخبرُ الذي قلنا في الزينة والطيب.

وأما في النُّقلة فإنَّ أبا كريب حدثنا، قال: حدثنا يونس بن محمد، عن فُليح بن سليمان، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته، عن الفُرَيعة ابنة مالك أختِ أبي سعيد الخدري[3]، قالت: قُتِل زوجي وأنا في دار، فأستأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ في النُّقْلة، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ نَادَانِي بَعْدَ أَنْ تَوَلَّيْتُ، فَرَجَعْتُ إِلِيْهِ، فَقَالَ: **«يَا فُرَيْعة، حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»**[4].

= انظر: تهذيب الكمال ٣/١ ٣٤٦، السير ٥/٤٦٨، التقريب ٧٦٠٩.

(١) الوَرْسُ: نَبْتٌ أصْفَرُ يُصْبَغ به.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/١٧٣.

(٢) وفي صحيح مسلم كتاب الطلاق ٩٣٨ عقب حديث (١٤٩١) من حديث أم عطية قالت قال ﷺ: «... **ولا تَلْبَسُ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً إلا ثوب عصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيْبَاً**».

(٣) الصحابية الجليلة: الفُريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري.
انظر: الإصابة ٨/١٦٦.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٩١ رقم ١٢٢٩، والشافعي في الرسالة =

قالوا: فبيَّنَ رسولُ الله ﷺ صحةَ ما قلنا في معنى تَرَبُّص المتوفّى عنها زوجُها وبطل ما خالفه»[1].

= ص٤٣٨، وفي المسند ٢٤١ رقم ١١٩٨، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٧٠، والطيالسي في مسنده ص٢٣١ رقم ١٦٦٤، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها زوجها ٢٣٠٠، والترمذي في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفي عنها زوجها ١٢٠٤، والنسائي في سننه كتاب الطلاق باب مقام المتوفى عنها ٣٥٢٨، ٣٥٣٠، ٣٥٣٢، وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها ٢٠٣١، والدارمي في سننه ٢/ ٢٢١ رقم ٢٢٨٧، وابن الجارود في المنتقى ٢/ ٧٧ رقم ٧٥٩، وابن حبان في صحيحه ١٠/ ١٢٨ رقم ٤٢٩٢، والطبري ٤/ ٢٥٤، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٤، والبغوي في شرح السنة ٢٣٨٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٨، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٣٩.

كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، عن فريعة بنت مالك به.

والحديث انتصر ابن حزم لتضعيفه كما في المحلى ١٠/ ٣٠٢، بسبب زينب بنت كعب فقال عنها مجهولة لا تعرف، وسعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة.

وضعفه الألباني في الإرواء رقم ٢١٣١.

أما الترمذي فقال عنه: حسن صحيح.

وقال محمد بن يحيى الذهلي ـ كما في المستدرك ١/ ٢٠٨ ـ: هو حديث صحيح محفوظ.

ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في المحرر ٢/ ٥٨٧ قال: «وصححه الترمذي، وكذلك صححه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم. وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢١/ ٣١: «وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق».

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٣٦٨: «أعلَّه عبد الحق في أحكامه تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة. وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان. وزينب وثقها الترمذي. قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة. وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي رضي الله عنه».

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وصحيح سنن النسائي، وصحيح سنن ابن ماجه.

(١) انظر: الطبري ٤/ ٢٤٩.

وقال ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد أن أورد الحديثين السابقين: «والغرض أن الإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحُلي وغير ذلك، وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً»[(١)].

ورجح ابن عطية القول الأول وضعف القول الثاني قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة أن التَّربُّصَ بإحداد وهو الامتناع عن الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه، والتزام المبيت في مسكنها حيث كانت وقت وفاة الزوج، وهذا قول جمهور العلماء»[(٢)].

ورجح القرطبي القول الأول بالسنة أيضاً قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فبينت السنة جميع ذلك والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو بإحداد وهو الإمتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهذا قول جمهور العلماء وقال الحسن بن أبي الحسن: ليس الإحداد بشيء إنما تتربص عن الزوج ولها أن تتزين وتتطيب وهذا ضعيف لأنه خلاف السنة... وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم»[(٣)].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما روته أمُّ عَطِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٤)] عن النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلّا عَلَى زَوْجٍ

---

(١) تفسيره ١/ ٦٤٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣١٤.

(٣) تفسيره ٣/ ١٧٦.

(٤) الصحابية الجليلة: نُسَيْبَة بالتصغير، ويقال: بفتح أولها، أم عطية الأنصارية، معروفة باسمها وكنيتها، بنت الحارث، ويقال: بنت كعب، صحابية مشهورة مدنية، ثم سكنت البصرة.
انظر: الإصابة ٨/ ٢٥٩، التقريب ٨٧٩١.

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً، وَلا نَكْتَحِلَ، وَلا نَتَطَيَّبَ، وَلا نَلْبَسَ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً إِلّا ثَوْبَ عَصْبٍ[1]. وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنَ كُسْتِ أَظْفَارٍ[2] وكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن معنى التربص هو الامتناع عن الزينة والطيب ونحوه، والتزام المبيت في مسكنها ترجيح صحيح؛ لصحة الأحاديث المرجَّح بها ودلالتها على هذا المعنى.

قال الترمذي في سننه معلقاً على حديث الفُريعة: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، لم يَرَوا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها. قال أبو عيسى والقول الأول أصح»[4].

---

(١) العَصْب: بُرودٌ يَمنيَّة يُعْصَب غَزْلها: أي يُجْمَع ويُشدّ ثم يُصْبَغُ ويُنْسجُ فيأتي مَوشِياً لِبقَاءِ ما عصبَ منه أبيضَ لم يأخُذْه صِبغ. يقال: بُرْدٌ عَصْبٌ وبُرُود عَصْبٍ بالتَّنوين والإضافةِ. وقيل: هي بُرودٌ مخطَّطةٌ. والعَصْبُ: الفَتلُ والعَصَّابُ: الغَزَّال فيكونُ النهيُ للمعتدَّة عما صُبِغ بعدَ النَّسْج.

انظر: النهاية ٣/ ٢٤٥، لسان العرب ١/ ٦٠٢.

(٢) الكُسْت: هو الذي يتبخر به، وكُسْتِ أَظْفارٍ: هو القُسْطُ الهِنْدِيّ عُقَارٌ معروف.

انظر: النهاية ٤/ ١٧٢، لسان العرب ٢/ ٧٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب القُسْط للحادة عند الطهر ٥٣٤١، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق ٩٣٨ عقب حديث ١٤٩١.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، ح ١٢٠٤.

وأما حديث عبد الله بن شدَّاد بن الهاد[1] عن أَسْمَاء بنتَ عُمَيْسٍ[2] قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ، قَالَ لِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَلَّبِي**[3] **ثَلاثاً، ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ**»[4]، والذي استدل به على أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت

---

(١) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات، وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ وقيل بعدها.
انظر: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٨٨، التقريب ٣٤٠٣.

(٢) الصحابية الجليلة: أسماء بنت عميس الخثعمية، تزوجها جعفر بن أبي طالب، ثم أبو بكر، ثم علي، وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي.
انظر: الإصابة ٨/ ٩، التقريب ٨٦٢٩.

(٣) تَسَلَّبي أي: الْبَسى ثوبَ الحِدَاد وهو السِّلاب والجمع سُلُب. وتسلَّبتِ المرأةُ إذا لبسَتْه وقيل هو ثَوبٌ أسودُ تُغَطى به المُحِدُّ رأْسَها.
انظر: النهاية ٢/ ٣٨٧.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٨، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٢٨٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٧٥، وابن الجعد في مسنده ١/ ٣٩٨، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٤١٨ رقم ٣١٤٨، والطبري ٤/ ٢٥٤، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ١٣٩ رقم ٣٦٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٨.
من طرق عن محمد بن طلحة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أسماء بنت عميس به.
والحديث إسناده قوي كما قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٨٧.
وصححه ابن حبان، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١٠٦، وقال: «ورجال أحمد رجال الصحيح».
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٩/ ٦ رقم ٣٢٢٦.
ووقع عند ابن سعد وابن حبان: تسلمي بالميم بدلاً من تسلبي بالباء.
قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٨٧: «وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ «تسلمى» بالميم بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها. وقد وقع في رواية البيهقي وغيره «**فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثاً**» فتبين خطأه».

زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده، لذا قالوا في تأويل قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إنما هو: يتربصن بأنفسهن عن الأزواج.

فقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة:

أحدها: أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف. فَعَلَتْه أسماء مبالغةً في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى «**ثَلاثاً**»؛ لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد.

رابعها: أن البيهقي[1] أعلَّ الحديث بالانقطاع، فقال: «لم يثبت سماع عبد الله بن شدَّاد من أسماء»، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: «إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد». قلت: وهو مصير منه إلى أنه يُعله بالشذوذ. وذكر الأثرم: أن أحمد سئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رفعه: «**لا إِحْدَادَ فَوْقَ ثَلاثٍ**» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه.اهـ وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء[2].

---

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، حافظ علامة، ثبت فقيه، صنف التصانيف النافعة، ونصر مذهب الشافعي، مات سنة ٤٥٨هـ.
انظر: السير ١٨/ ١٦٣، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٨.

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٨٧.

ومن الأجوبة على حديث أسماء أيضاً:

خامساً: «أن حديث أسماء بنت عميس غير دال على ألا حِداد على المرأة، بل إنما دل على أمر النبي ﷺ إياها بالتَّسَلُّب ثلاثاً، ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب، مما يجوز للمعتدة لبسه، مما لم يكن زينة ولا مطيباً؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثيابِ تَسَلُّبٍ، وذلك كالذي أذن ﷺ للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العَصْبِ وبُرودِ اليمن، فإن ذلك لا من ثياب زينةٍ، ولا من ثياب تسلُّبٍ، وكذلك كل ثوبٍ لم يدخل عليه صِبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه، فإن لها لُبسه؛ لأنها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس»[1].

سادساً: قال بعضهم: إن الحديث شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة.

قال ابن حجر: «وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه. قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه وكان أحمد بن حنبل: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به وقاله إسحاق»[2].

سابعاً: يحتمل أن يقال: أن جعفراً قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم.

وهذا ضعيف؛ لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر، كحمزة بن عبد المطلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر[3].

ثامناً: أن الحديث منسوخ وبهذا أجاب الطحاوي، وقال إن

(١) قاله الطبري ٤/ ٢٥٧.
(٢) فتح الباري ٩/ ٤٨٧.
(٣) فتح الباري ٩/ ٤٨٧.

الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب[1].

قال ابن حجر: وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته[2].

تاسعاً: أن الحديث متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية[3].

عاشراً: يحتمل أنه أذن لها في التسلب وهو المبالغة في البكاء وشق الثياب ويكون هذا من باب التخصيص لها بهذا لشدة حزنها على جعفر أبي أولادها[4].

وهذه الأجوبة عن حديث أسماء بنت عميس، وإن كان بعضها ضعيفاً، إلا أنها تضعف الاستدلال بهذا الحديث على ألا حداد للمتوفى عنها زوجها، كيف وقد صحت الأحاديث بخلافه والله أعلم.

والقول الأول وهو أن التربص هو الامتناع عن الزينة والطيب ونحوه والتزام المبيت في مسكنها هو قول جمهور العلماء، بل حكى ابن المنذر إجماع العلماء عليه[5].

ورجحه جماعة من المفسرين منهم: النحاس[6]، والجصاص[7]، والبغوي[8]، والقرطبي[9]، ....

---

(١) شرح معاني الآثار ٣/ ٧٨.
(٢) فتح الباري ٩/ ٤٨٧.
(٣) قاله مجد الدين أبو البركات في منتقى الأخبار ٦/ ٣٣٣.
(٤) قاله ابن كثير في البداية والنهاية ٤/ ٢٥٢.
(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٦، مغني المحتاج ١/ ٥٠٧، الإجماع لابن المنذر ص٨٨.
(٦) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٨٢.
(٧) أحكام القرآن ٢/ ١٢٦.
(٨) معالم التنزيل ١/ ٢٧٩.
(٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٧٦.

وابن كثير[1]، والرازي[2]، والشوكاني[3].

وأما قول الحسن البصري، فقول ضعيف مخالف لما عليه جمهور العلماء، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث أو بلغته وتأولها[4].



٣٢ المراد بالصلاة الوسطى

في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

اختلف المفسرون في الصلاة الوسطى: أي صلاة هي؟ على أقوال:

القول الأول: إنها صلاة العصر.

قاله: علي بن أبي طالب[5]، وأبو هريرة[6]، ....

(١) تفسيره ١/ ٦٤٢.
(٢) مفاتيح الغيب ٦/١٣٨.
(٣) فتح القدير ١/٢٤٩.
(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٨١، المغني لابن قدامة ٩/١٦٦، تفسير القرطبي ٣/١٧٦.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، ومسدد في مسنده ـ كما في المطالب العالية ـ رقم ٣٩٠٥، والطبري ٤/ ٣٤٢، وابن أبي حاتم ٢/٨٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٥، من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً، وسعيد بن منصور في سننه ٣٩٤، من طريق أبي حيان عن أبيه عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق أبي الصهباء البكري عنه.
وحكاه مالك في الموطأ بلاغاً عنه. وقد روي عنه أيضاً مرفوعاً.
قال ابن عبد البر في نسبة هذا القول لعلي: «لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح... والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة، أسانيدها حسان» التمهيد ٤/ ٢٨٨.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٦، وسعيد بن منصور ٣٩٥، والطبري ٤/ ٣٤٤، والبيهقي =

وابن عمر[1]، وأبو سعيد الخدري[2]، وعائشة[3]، وأم سلمة[4]، وحفصة[5]، وابن عباس[6]، ﷺ أجمعين.

قال ابن كثير: «قال الترمذي والبغوي رحمهما الله: وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم، وقال القاضي الماوردي: وهو قول جمهور التابعين، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر. وقال أبو محمد بن عطية في تفسيره: هو قول جمهور الناس، وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي[7] في كتابه المسمى

= في الكبرى ١/ ٤٦٠، من طريق أبي صالح عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٤٠ و٢١٩٧، والبخاري في التأريخ الكبير ٥/ ٣٥٧، والطبري ٤/ ٣٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٥، من طريق ابن لبيبة عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٤. وقد روي عنه مرفوعاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٩١، والطبري ٤/ ٣٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٠، من طريق سالم عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٤.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٣٤٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٥، من طريق الحسن عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٨٤، والطبري ٤/ ٣٤٥، من طريق حميدة مولاة عائشة عنها.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٠٣، والطبري، من طريق أم حميد بنت عبد الرحمٰن عنها.
وأخرجه الطبري أيضاً من عدة طرق عنها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٥٠٤، وابن أبي داود في المصاحف ٨٧، والطبري ٤/ ٣٤٧، من طريق عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣، وابن أبي داود في المصاحف ٨٧، والطبري ٤/ ٣٤٨، من طريق سالم عنها.
وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ٨٧، والطبري أيضاً، من طريق نافع عنها.

(٦) أخرجه الطبري ٤/ ٣٤٣، وسعيد بن منصور ٤٠٣، من طريق إبي إسحاق عمن سمع ابن عباس عنه.
وأخرجه الطبري ٤/ ٣٤٩، من طريق عطية العوفي عنه. وحكاه مالك في الموطأ بلاغاً عنه.

(٧) هو: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف، الدمياطي الشافعي، شرف =

«كشف المغطَّى في تبيين الصلاة الوسطى»: وقد نصر فيه أنها العصر وحكاه عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وسمرة بن جندب، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وحفصة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وعن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة على الصحيح عنهم.

وبه قال: عبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، وزر بن حبيش[1]، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وعبيد ابن أبي مريم[2] وغيرهم.

وهو مذهب أحمد بن حنبل، قال القاضي الماوردي: والشافعي. قال ابن المنذر: وهو الصحيح عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد ـ ابن الحسن ـ، واختاره ابن حبيب المالكي[3]»[4].

= الدين، وكان يعرف بابن الجامد، صاحب التصانيف مولده في آخر سنة ٦١٣، نحوي لغوي ومقري، ومعجم شيوخه يبلغون ألفاً وثلاث مائة إنسان، قال الذهبي: كان صادقاً حافظاً متقناً جيد العربية غزير اللغة واسع الفقه رأساً في علم النسب ديناً كيساً متواضعاً بساماً محبباً إلى الطلبة مليح الصورة نقي الشيبة كبير القدر مات سنة ٧٠٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٨، وغاية النهاية ١/ ٤٧٢، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٤٦٠.

(١) هو: زر بن حبيش ابن حُبشاة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم، توفي عام إحدى وثمانين، وقيل غير ذلك.
انظر: التقريب ٢٠٠٨.
والقول نسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٤.

(٢) هو: عبيد بن أبي مريم المكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات ٥/١٣٧، تهذيب الكمال ١٩/٢٣٢، التقريب ٤٣٩١.

(٣) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُلمي العباسي، الأندلسي القرطبي، المالكي، أبو مروان، فقيه على مذهب المدنيين، مؤرخ، نسابة، أديب، لغوي، نحوي، ولد سنة ١٨٠هـ، وقيل غير ذلك، وتوفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢/١٠٧.

(٤) انظر: تفسيره ١/٦٥١. =

القول الثاني: أنها الظهر، وهو قول: زيد بن ثابت[(١)]، وأسامة بن زيد[(٢)]، وروي عن ابن عمر[(٣)]، وعائشة[(٤)]، وأبي سعيد الخدري[(٥)]، وعروة بن الزبير[(٦)]، وعبد الله بن شداد بن الهاد[(٧)]، ورواية عن أبي حنيفة.

القول الثالث: أنها المغرب، قاله: قبيصة بن ذؤيب[(٨)]. وروي عن ابن عباس[(٩)].

= وللوقوف على هذه الأقوال انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٦٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٥/ ١٢٨، فتح الباري ٨/ ١٩٦، تفسير الطبري ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٥٩، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١٧٦، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣١١، زاد المسير ١/ ٢٨٢.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥، والطبري ٤/ ٣٥٩، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٧، والبيهقي ١/ ٤٥٩ من عدة طرق عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٨٣، والطبري ٤/ ٣٦٣، من طريق الزبرقان عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٤.

(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٣٦١، والبيهقي ١/ ٤٥٨، من طريق سعيد بن المسيب عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عبد الله بن دينار عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٧٧، وذكره عنها ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٦٧. ونسبه إليها الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٤.

(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٣٦٢، من طريق سعيد بن المسيب عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٤.

(٦) نسبه إليه ابن كثير ١/ ٦٥١.

(٧) نسبه إليه ابن كثير ١/ ٦٥١.

(٨) هو: قبيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق من أبناء الصحابة، وله رؤية، توفي سنة بضع وثمانين. انظر: التقريب ٥٥٤٧. والقول: أخرجه الطبري ٤/ ٣٦٧، من طريق إسحاق بن أبي فروة عن رجل عنه. وهذا القول مشهور عنه، نسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٥. وذكره غير واحد من المفسرين عنه، انظر: زاد المسير ١/ ٢٨٣.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الخليل عن عمه عنه. قال ابن كثير ١/ ٦٥٧: «وفي إسناده نظر». ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٥.

القول الرابع: إنها صلاة الغداة، وهو قول ابن عباس[1]، وجابر بن عبد الله[2] رضي الله عنهما، وعطاء[3]، وعكرمة[4]، ومجاهد[5]، وعبد الله بن شداد بن الهاد[6].

قال ابن كثير: «وحكاه ابن أبي حاتم عن: ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس، وأبي العالية، وعبيد بن عمير[7]، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد[8]، وعكرمة، والربيع بن أنس، وهو الذي نص عليه الشافعي.»[9].

القول الخامس: قيل: هي واحدة من الخمس غير معينة، أبهمت كما أبهمت ليلة القدر، وحكي هذا القول عن: ابن عمر[10]، والربيع بن

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٣٦٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٩، والبيهقي ١/ ٤٦١، من طريق جابر بن زيد عنه.
وأخرجه الطبري من طرق أخرى عنه أيضاً. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٣.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٣٧٠، من طريق قتادة عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٠٥، والطبري ٤/ ٣٧٠، من طريق ابن جريج عنه، ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٣.

(٤) أخرجه الطبري ٤/ ٣٧٠، من طريق يزيد النحوي عنه، ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥، والطبري ٤/ ٣٧٠، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٣.

(٦) أخرجه الطبري ٤/ ٣٧٠، من طريق حصين عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٣.

(٧) هو: عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، من كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما.
انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٢٣، التقريب ٤٤١٦.

(٨) هو: جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوفي ـ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ـ البصري، مشهور بكنيته، ثقة، فقيه، توفي عام ٩٣هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤، التقريب ٨٧٣.

(٩) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٠.

(١٠) أخرجه الطبري ٤/ ٣٧١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨، من طريق هشام بن سعد عن نافع عنه.

خُثيم[1]، وسعيد بن المسيب[2]، و زيد بن ثابت[3]، وشريح القاضي[4]، ونافع مولى ابن عمر[5]، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني في نهايته[6].

القول السادس: أنها العشاء الآخرة، وهو اختيار الواحدي[7].

القول السابع: بل الصلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس.

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما[8]. وهو اختيار الإمام أبي عمر بن

---

(١) هو الربيع بن خُثَيم ـ بضم المعجمة، وفتح المثلثة ـ ابن عائذ بن عبد الله الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك، مات سنة إحدى وقيل: ثلاث وستين.
انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٧٥، التقريب ١٨٩٨.
وقوله: أخرجه عنه الطبري ٤/ ٣٧٢. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٣٨٦.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٣٧٢ عنه.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٨ نقلاً عن الرازي تفسير الرازي ٦/ ١٤٧.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٧.

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٧.

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، أبو المعالي إمام الحرمين، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف. منها: نهاية المطلب في المذهب، مات سنة ٤٧٨هـ.
انظر: السير: ١٨/ ٤٦٨، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٦٥.
والقول في: تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٧. فتح الباري ٨/ ١٩٧.
وهو اختيار ابن العربي في أحكامه ١/ ٢٢٦، والقرطبي ٣/ ٢١٣.

(٧) قاله ابن كثير ١/ ٦٥٧، ولم أقف عليه في الوسيط.
وانظر: زاد المسير ١/ ٢٨٣، والفتح ٨/ ١٩٧.

(٨) أخرجه ابن ابن أبي حاتم ٢/ ٨٥٩ عنه. قال الحافظ في الفتح: «أخرجه ـ ابن أبي حاتم ـ بإسناد حسن عن نافع» الفتح ٨/ ١٩٦، ولفظ الرواية عند ابن أبي حاتم: «هي كلهن، فحافظوا عليهن كلهن» وهذا ظاهر.
أما الرواية التي عند الطبري بلفظ: «هي فيهن، فحافظوا عليهن» ٤/ ٣٧٢ بالإسناد نفسه عند ابن أبي حاتم، وتقتضي هذه الرواية أنها مبهمة في الخمس، بل إن الطبري أورد الرواية تحت القول السابق، ولم يزد هذا الوجه، وذكر الحافظان ابن كثير وابن حجر: رواية ابن أبي حاتم، فزادا وجها آخر. وقال ابن كثير: «رواه ابن أبي حاتم عن ابن عمر، وفي صحته عنه نظر».
ولعل المشهور عن ابن عمر من هذين الوجهين الأخيرين هو: أنها مبهمة، لذا حكى =

عبد البر[1].

القول الثامن: وقيل: إنها صلاة العشاء والفجر معاً[2].

القول التاسع: وقيل: بل هي صلاة الجماعة[3].

القول العاشر: وقيل: صلاة الجمعة[4].

القول الحادي عشر: وقيل: صلاة الخوف[5].

القول الثاني عشر: وقيل: صلاة الفطر[6]

القول الثالث عشر: وقيل: صلاة عيد الأضحى[7].

القول الرابع عشر: وقيل: صلاة الوتر[8].

= عنه ابن عطية ١/ ٣٢٣، والقرطبي ٣/ ٢١٠ القول بأنها مبهمة.

(١) انظر: التمهيد ٤/ ٢٩٤ قال: «وكل واحدة من الخمس وسطى؛ لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين، وبعدها صلاتين.. والمحافظة على جميعهن واجب». اهـ.
قال ابن كثير: «والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمرو بن عبد البر النمري، إمام ما وراء البحر، وإنها لإحدى الكبر، إذا اختار ـ مع اطلاعه وحفظه ـ ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر».

(٢) عزاه في الفتح لأبي بكر الأبهري المالكي ٨/ ١٩٧، والذي في القرطبي عن أبي بكر الأبهري ٣/ ٢١٠ القول بأنها: الصبح والعصر معاً، وكذلك هو في نيل الأوطار ١/ ٣١١.

(٣) في فتح الباري غير معزو ٨/ ١٩٧، وفي نيل الأوطار ١/ ٣١٢ حكى عن الماوردي، ولم أجده في تفسيره.

(٤) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢٩ غير معزو، وقال ابن عطية ٢/ ٢٣٦، والحافظ في الفتح ٨/ ١٩٧: ذكره ابن حبيب ومكي.

(٥) فتح الباري ٨/ ١٩٧ غير معزو، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٣١٢: حكاه الدمياطي عن بعض أهل العلم.

(٦) فتح الباري ٨/ ١٩٧ غير معزو، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٣١٢: «حكاه الدمياطي».

(٧) فتح الباري ٨/ ١٩٧ غير معزو، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٣١٢: «ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، والدمياطي».

(٨) فتح الباري ٨/ ١٩٧وقال: «رجحه تقي الدين الأخنائي، وفي نيل الأوطار ١/ ٣١٢: «وإليه ذهب أبو الحسن السخاوي المقرئ».

القول الخامس عشر: وقيل: صلاة الضحى[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله: وهو أنها العصر».

ويعني بالأخبار ما ساقه من أدلة لأصحاب هذا القول ومنها:

حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَن الصَّلاةِ الوسْطَى، صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُمُ وَبُيُوتَهُم نَارَاً**» ثم صلّاهَا بَيْنَ المَغْرِبَ والعِشَاءِ[2].

قال ابن حجر: «وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله: «**صَلاةَ العَصْرِ**» مدرج من تفسير بعض الرواة، وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي ﷺ»[3].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث يوم الأحزاب وشغل المشركين رسول الله ﷺ، وأصحابه عن أداء صلاة العصر يومئذ، مروي عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم، وإنما المقصود رواية من نصَّ منهم في روايته

---

(١) الفتح ٨/١٩٧غير معزو، وفي النيل ١/٣١٢: رواه الدمياطي في بعض شيوخه، ثم تردد في الرواية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب الدعاء على المشركين ٢٩٣١، وفي المغازي باب غزوة الخندق ٤١١١، وفي التفسير باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ٤٥٣٣، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٦٢٧. من طرق عن عبيدة السلماني عن علي به.
قال ابن كثير ١/٦٥٢: «أخرجه الشيخان، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغير واحد من أصحاب المسانيد، والسنن، والصحاح، من طرق يطول ذكرها عن عبيدة السلماني، عن علي به».

(٣) فتح الباري ٨/١٩٦.

أن الصلاة الوسطى: هي صلاة العصر، وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود[1]، والبراء بن عازب[2]، ﵄»[3].

وعن سَمُرةَ بن جُنْدَبٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةُ الوسْطَى صَلاةُ العَصْرِ**»[4]. وجاء من حديث أبي مالك الأشعري نحوه[5].

وعن كهيل بن حرملة[6]، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها، كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس[7]، فقال: أنا أعلم لكم ذلك. فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٦٢٨.

(٢) الصحابي الجليل: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَة، مات سنة ٧٢.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢٣٩، الإصابة ١/ ١٤٧.
والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٦٣٠.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٣.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٥٠٥، وأحمد في مسنده ٥/ ٧و١٢، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر ١٨٢، والطبري ٤/ ٣٧٥، والطبراني في الكبير رقم ٦٨٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٧٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٦٠، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة به.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ٤/ ٣٥٩، والطبراني في الكبير رقم ٣٤٥٨.
وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٥٤من رواية الطبري وقال: «إسناده لا بأس به».

(٦) هو: كهيل بن حرملة النميري يروى عن أبي هريرة روى عنه خالد سبلان، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٢٣٨، الجرح والتعديل ٧/ ١٧٣، الثقات ٥/ ٣٤١.

(٧) الصحابي الجليل: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي قيل اسمه خالد وقيل شيبة وقيل هاشم وقيل مهشم وقيل هشام صحابي من مسلمة الفتح، =

فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: **أَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلاةُ العَصْرِ**»[1].

ووجه الاستشهاد بهذه الأحاديث هو دلالتها الصريحة، على أن الصلاة الوسطى هي العصر.

ثم ساق الطبري بسنده حديث أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ[2] قَالَ: «صَلَّى بِنَا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ، فَلَمَّا انصرفَ قَالَ: **إنَّ هَذِه الصَّلاةَ فُرِضَتْ عَلى مَنْ كَانَ قَبْلَكُم فَتوانَوا فِيْهَا وتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُم أُضْعِفَ أَجْرهُ ضِعْفَين، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ، والشَّاهِدُ: النَّجْمُ**»[3].

وقال ﷺ: «**بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ فِي يَومِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْر حَبِطَ عَمَلُهُ**»[4].

وقال ﷺ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**»[5].

= وكان أبو هريرة إذا ذكر أبا هاشم قال: ذاك الرجل الصالح، مات في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب ١/ ٥٦٩، الإصابة ٧/ ١٩٧.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥٥٧، والطبري ٤/ ٣٥٦، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٤، والطبراني في الكبير رقم ٧١٩٨، وابن حبان في الثقات ٥/ ٣٤١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣٨، من طريق خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة به.
قال ابن كثير ١/ ٦٥٣: «غريب من هذا الوجه جداً».

(٢) الصحابي الجليل: حُمَيلْ ـ مثل حميد لكن آخره لام، وقيل: بفتح أوله، وقيل: بالجيم ـ ابن بصرة ـ بفتح الموحدة ـ ابن وقاص بن حاجب بن غفار أبو بصرة الغفاري، سكن مصر ومات بها ودفن في مقبرتها.
الاستيعاب ١/ ٥١٢، الإصابة ٧/ ٢٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ٨٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من ترك العصر ٥٥٣، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر ٥٥٢، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر٦٢٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. =

وقال ﷺ: «**مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لَمْ يَلِجْ النَّارَ**»[1].

ووجه الاستشهاد بهذه الأحاديث: «حثه ﷺ على المحافظة عليها حثا لم يَحُثَّ مثله على غيرها من الصلوات، وإن كانت المحافظة على جميعها واجبة، فكان بيِّناً بذلك أن التي خصَّ الله بالحث على المحافظة عليها، بعد ما عمَّ الأمرَ بها جميعَ المكتوبات، هي التي اتَّبعه فيها نبيُه ﷺ، فخصَّها من الحضِّ عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات، وحذَّرَ أمتَه من تضييعها ما حلَّ بمن قبلهم من الأمم التي وصف أمرها، ووعدهم من الأجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات...»[2].

واختار ابن عطية أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورَوَى هذا القول ـ يعنى أنها صلاة العصر ـ سمرة بن جُندب عن النبي ﷺ، وتواتر الحديث عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: **شَغَلُونَا عَن الصَّلاةِ الوسْطَى، صَلاةِ العَصْرِ مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُم نَاراً**. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا نرى أنها الصبح حتى قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: **شَغَلُونَا عَن الصَّلاةِ الوسْطَى، صَلاةِ العَصْرِ**، فعرفنا أنها العصر.

= و«وُتِر أهله وماله» يقرأ بالنصب والرفع، والنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لُوتر، وأضمر فيه مفعول لم يُسم فاعله، والمعنى: أُصيب بأهله وماله، وقيل: وُتر هنا بمعنى: نُقص، فمن رده إلى الرجل نصب: «أهله وماله»، ومن رده إلى الأهل رفع.

انظر: فتح الباري ٢/ ٣٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر ٦٣٤، من حديث عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه.

(٢) تفسير الطبري ٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

وقال البراء بن عازب كنا نقرأ على عهد النبي ﷺ: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَقَرَأْنَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقالَ لهُ رَجُلٌ: فَهِيَ العَصْرُ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ قَرَأْنَاهَا وكَيْفَ نُسِخَتْ، والله أعلم[1]. وروى أبو مالك الأشعري[2] أن رسول الله ﷺ قال: **الصَّلاةُ الوسْطَى صَلاةُ العَصْرِ**[3]. قال القاضي أبو محمد: وعلى هذا القول جمهور الناس وبه أقول والله أعلم»[4].

واختار ابن كثير أنها صلاة العصر أيضاً ورجح اختياره بالسنة.

فقال رحمه الله بعد نقله لعدد من الأقوال في تعيينها: «وكل هذه الأقوال فيها ضعف إلى التي قبلها، وإنما المدار ومُعترك النزاع في الصبح والعصر، وقد ثبتت السنة بأنها العصر، فتعين المصير إليها»[5].

وقال بعدما ساق عدداً من الأحاديث ـ تقدم ذكرها ـ: «فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئاً، ويؤكد ذلك الأمر بالمحافظة عليها[6]. . . . . .

وقال في موضع آخر: «ومنه الصلاة الوسطى التي هي أفضل الصلوات وهي العصر كما ثبت في الصحاح وغيرها»[7].

واختار ابن قيّم الجوزية أنها العصر ورجحه بالسنة قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٦٣٠.

(٢) الصحابي الجليل أبو مالك الأشعري له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك وقيل كعب بن عاصم. وقيل: اسمه عبيد وقيل: اسمه عمرو يعد في الشاميين. انظر: الاستيعاب ١/ ٥٦٠، الإصابة ٥/ ٣٠٣ و ٧/ ١٦٨.

(٣) الأحاديث سبق تخريجها.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٣٢٣.

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٨.

(٦) تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٤.

(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٨.

«ولهذا كانت هي الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح»[1].

ورجح بالسنة على أنها العصر الشوكاني رحمه الله حيث قال: «وأرجح الأقوال وأصحها: ما ذهب إليه الجمهور، من أنها العصر لما ثبت عند البخاري، ومسلم، وأهل السنن وغيرهم، من حديث علي قال: «كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»[2].

واختار الشيخ العثيمين أنها صلاة العصر ورجح بالسنة قال رحمه الله: «وهي صلاة العصر؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي ﷺ أعلم بمراد الله؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»[3].

وأيضاً رجح النحاس بالسنة قول من قال: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[4].

۞ دراسة الترجيح:

كثرت الأقوال في تحديد الصلاة الوسطى حتى زادت على الأربعين قولاً[5].

كما اختلف في تحديدها الصحابة رضوان الله عليهم قبل غيرهم، حتى نُقل عن الواحد منهم أكثر من قولٍ.

---

(١) الصلاة وحكم تاركها ص٦٦.
(٢) فتح القدير ١/٢٥٦.
(٣) وانظر: تفسير القرآن له ٣/١٧٨.
(٤) معاني القرآن ١/٢٣٨.
(٥) بلغ بها الحافظ عشرين قولاً في الفتح ٨/١٩٨، وبلغ بها الشوكاني سبعة عشر قولاً كما في نيل الأوطار ١/٣١١، وذكر القاسمي أن الأقوال فيها أنافت على الأربعين قولاً ٣/٢٨٦.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر ترجيح صحيح وذلك:

لثبوت تفسير النبي ﷺ للصلاة الوسطى بصلاة العصر، وهو تفسير نصي صريح، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[1].

وكذلك لصحة ما جاء من التأكيد بالمحافظة عليها، فلم يَخُصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى، التي خصها الله بالتأكيد.

وأما الأقوال الأخرى، ففيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، سوى قول من قال إنها الصبح، فإنه قد روي عن عدد من الصحابة، ويمكن أن يجاب عنه:

بأن قولهم هذا كان قبل أن يسمعوا رسول الله ﷺ يفسرها بصلاة العصر.

ويدل على ذلك ما رواه زر بن حبيش قال: قلت لعبيدة السلماني: سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى. فسأله فقال: كنا نراها الصبح أو الفجر، حتى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: **«شَغَلُونَا عَن الصَّلاةِ الوسْطَى، صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ وَبُيُوتَهُم نَارَاً»**[2].

وأما ما ورد عن أبي يُونُسَ مَولى عائشة[3]، قال: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفَاً، وقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

(١) قواعد الترجيح ١/١٩١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: أبو يونس مولى عائشة أم المؤمنين روى عن مولاته عائشة، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول.
انظر: الثقات ٥/٥٩١، تهذيب الكمال ٣ ٤/٤١٨، التقريب ٨٥٢٦.

﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَآذِنِّي. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: «**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين**» قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

وروي أيضاً نحوه عن حفصة[(٢)]، حيث عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدلَّ ذلك على أنها غيرها.

فالإجابة عنه من وجوه:

١ ـ أنَّ هذا إنْ رُوي على أنّه خَبَرٌ، فحديث عَليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أصح وأصرح منه.

٢ ـ يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأنعام: ٥٥]. وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥].

٣ ـ أو أن تكون الواو لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾﴾ [الأعلى: ١ ـ ٤].

٤ ـ أنه إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن، ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٦٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٨٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٥، والطبري ٤/٣٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٧٢.

٥ ـ أنه قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث.

فعن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها على رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم نسخها الله ﷻ فأنزل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال له زاهِرٌ ـ رجل كان مع شقيق ـ: أفهيَ العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ﷻ.

فعلى هذا تكون هذه التلاوة، وهي تلاوة الجادة، ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط[1].

قال ابن حجر رحمه الله: «كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود، وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية، لصحة الحديث فيه. قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية بن حبيب وابن العربي وابن عطية. ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب نزل: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر فقال: أخبرتك كيف نزلت»[2].

ومن المفسرين الذين رجحوا القول بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: أبو حيان[3]، والسعدي[4].

---

(١) ذكر هذا الاعتراض والجواب عنه ابن كثير ١/٦٥٦، وانظر: فتح القدير ١/٢٥٦.
(٢) فتح الباري ٨/١٩٦. وانظر: سنن الترمذي ١/٣٤٢، التمهيد ٤/٢٨٩.
(٣) البحر المحيط ١/٥٤٦.
(٤) تيسير الكريم الرحمٰن ١/٢٩٩.

وفي ختام هذه المسألة أنقل نص ما سطره الشوكاني رحمه الله في تفسيره لهذه الآية.

قال رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم في تعيينها، على ثمانية عشر قولاً، أوردتها في شرحي للمنتقى، وذكرت ما تمسكت به كل طائفة».

وأرجح الأقوال وأصحها: ما ذهب إليه الجمهور، من أنها العصر لما ثبت عند البخاري، ومسلم، وأهل السنن وغيرهم، من حديث علي قال: «كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى، صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورهَم وَأَجْوَافِهِم نَاراً**».

وأخرج مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم، من حديث ابن مسعود مرفوعاً مثله.

وأخرجه أيضاً ابن جرير وابن المنذر والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وأخرجه البزار بإسناد صحيح من حديث جابر مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً البزار بإسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث أم سلمة مرفوعاً.

وورد في تعيين أنها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ:

منها عن ابن عمر عند ابن منده.

ومنها عن سمرة عند أحمد وابن جرير والطبراني.

ومنها عنه أيضاً عند ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه ابن جرير والطبراني والبيهقي.

وعن أبي هريرة عند ابن جرير والبيهقي والطحاوي وأخرجه عنه أيضاً ابن سعد والبزار وابن جرير والطبراني.

وعن ابن عباس عند البزار بأسانيد صحيحة.

وعن أبي مالك الأشعري عند ابن جرير والطبراني.

فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ مصرحة بأنها العصر.

وقد روي عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كبيرة وفي الثابت عن النبي ﷺ ما لا يحتاج معه إلى غيره.

وأما ما روي عن علي وابن عباس أنهما قالا: إنها صلاة الصبح كما أخرجه مالك في الموطأ عنهما.

وأخرجه ابن جرير عن ابن عباس، وكذلك أخرجه عنه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر. وكذلك أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر. وكذلك أخرجه ابن جرير عن جابر. وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي أمامة.

وكل ذلك من أقوالهم وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ ولا تقوم بمثل ذلك حجة.

لا سيما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً يمكن أن يدعى فيه التواتر، وإذا لم تقم الحجة بأقوال الصحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين وتابعهم بالأولى.

وهكذا لا تقوم الحجة بما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال: صلاة الوسطى المغرب.

وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة أنها الظهر أو غيرها من الصلوات.

ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكر ما ورد مرفوعاً إلى النبي ﷺ مما فيه دلالة على أنها الظهر كما أخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعاً: **«إِنَّ الصَّلاةَ الوسْطَى صَلاةُ الظُّهْرِ»**. ولا يصح رفعه بل المروي عن زيد بن ثابت ذلك من قوله.

واستدل على ذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه، وأين يقع هذا الاستدلال من تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

وهكذا لا اعتبار بما روي عن ابن عمر من قوله: إنها الظهر وكذلك ما روي عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم، فلا حجة في قول أحد من قول رسول الله ﷺ.

وأما ما رواه عبد الرزاق وابن جرير وغيرهما أن حفصة قالت لأبي رافع مولاها وقد أمرته أن يكتب لها مصحفاً: «إذا أتيت على هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فتعال حتى أمليها عليك فلما بلغ ذلك أمرته أن يكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

وأخرجه أيضاً عنها مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي في سننه وزادوا وقالت: أشهد أني سمعتها من رسول الله ﷺ.

وأخرج مالك وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ».

وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أم سلمة أنها أمرت من يكتب لها مصحفاً وقالت له كما قالت حفصة وعائشة.

فغاية ما في هذه الروايات عن أمهات المؤمنين الثلاث رضي الله عنهن أنهن يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله ﷺ.

وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر أو غيرها

بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها.

لأن المعطوف غير المعطوف عليه وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا يدفع أنها العصر كما قدمنا بيانه فالحاصل أن هذه القراءة التي نقلتها أمهات المؤمنين الثلاث بإثبات قوله: وصلاة العصر معارضة بما أخرجه ابن جرير عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر».

وأخرج وكيع عن حميدة قالت: قرأت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر.

وأخرج ابن أبي داود عن قبيصة بن ذؤيب مثله.

وأخرج سعيد بن منصور وأبو عبيد عن زياد بن أبي مريم أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يكتب وقالت: إذا بلغتم ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فلا تكتبوها حتى تؤذنوني فلما أخبروها أنهم قد بلغوا قالت: اكتبوها صلاة الوسطى صلاة العصر.

وأخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر».

وأخرج أبو عبيد في فضائله وابن المنذر عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر.

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن جرير والطحاوي عن ابن عباس «أنه كان ليقرأها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر». وأخرج المحاملي عن السائن ابن يزيد أنه تلاها كذلك.

فهذه الروايات تعارض تلك الروايات باعتبار التلاوة، ونقل القراءة، ويبقى ما صح عن النبي ﷺ من التعيين صافياً عن شوب كدر

المعارضة. على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وأم سلمة فأخرج عبد بن حميد ومسلم وأبو داوود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن البراء بن عازب قال: نزلت «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأنها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله ثم نسخها الله فأنزل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقيل له إذاً صلاة العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم. وأخرج البيهقي عنه بوجه آخر نحوه.

وإذا تقرر لك هذا وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يعارض أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، أما حجج بقيت الأقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الإشتغال به؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وبعض القائلين عَوَّل على أمر لا يعول عليه، فقال: إنها صلاة كذا بأنها وسطى بالنسبة إلا أن قبلها كذا من الصلوات وبعدها كذا من الصلوات، وهذا الرأي المحض، والتخمين البحت، لا ينبغي أن تستند إليه الأحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن النبي ﷺ، فكيف مع وجود ما هو في أعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله ﷺ؟ ويا لله العجب من قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة، وإعراضهم عن خير العلوم، وأنفعها حتى كلفوا أنفسهم التكلم على أحكام الله، والتحري على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاءوا بما يضحك منه تارة، ويبكي منه أخرى»[1].

---

(١) فتح القدير ١/٢٥٦.
وقد نقلته بنصه وإن كان فيه طولاً لأمرين:
١ ـ لمناقشته الهادئة للأقوال المخالفة.
٢ ـ للوقوف على مثال لاهتمام بعض المفسرين بالسنة النبوية والترجيح بها، وعدم مخالفتها، وبيان منزلتها عندهم.

٣٣ معنى الكرسي

في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

اختلف المفسرون في معنى الكرسي الذي أخبر الله تعالى ذكره في هذه الآية أنه وسع السماوات والأرض:

القول الأول: أنه علم الله تعالى.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[١]، وسعيد بن جبير[٢].

القول الثاني: أنه موضع القدمين.

وهو قول أبي موسى الأشعري[٣]، ....

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ٢/ ١٦٧، والطبري ٤/ ٥٣٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٠، وابن منده في الرد على الجهمية ص٤٥، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣/ ٤٩٩، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٣٠٩، من طرق عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير عنه.

وإسناده ضعيف؛ فيه جعفر بن أبي المغيرة، وهو الخزاعي القمي. قال في التقريب ٩٦٨: «صدوق يهم». وقال ابن منده: «لم يتابع عليه جعفر، وليس هو قوي في سعيد بن جبير». وقال الدارمي في الرد على المريسي ص٧١: «هومن رواية جعفر الأحمر، وليس جعفر ممن يعتمد على روايته، إذ قد خالفه الرواة الثقات المتقنون».

وقال الشيخ أحمد شاكر في تخريج الطبري ٥/ ٤٠١: «هي رواية شاذة، لا يقوم عليها دليل من كلام العرب، ولذلك رجح أبو منصور الأزهري الرواية الصحيحة عن ابن عباس التي تقول: إن الكرسي موضع القدمين، وقال: وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها، ومن روى عنه في الكرسي أنه العلم فقد أبطل». تاج العروس ٤/ ٢٣٢.

وقال الألباني في الصحيحة رقم ١٠٩: «تأويل الكرسي بالعلم، لم يصح هذا التأويل عن ابن عباس».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق جعفر بن أبي المغيرة عنه ٢/ ٤٩٠.

وقال ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩٩: «وصله سفيان الثوري في تفسيره في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح».

ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش ٤٣٥ رقم ٦٠، وعبد الله بن أحمد في السنة =

والسدي[1]، والضحاك[2]، ومسلم البطين[3].

القول الثالث: أن الكرسي هو العرش نفسه.

وهو قول الحسن[4].

۞ الترجيح بالسنة:

قال الطبري رحمه الله: «ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب، غير أن الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله ﷺ».

= ١/ ٧٠، ١٤٢، والطبري ٤/ ٥٣٨، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٦٢٧ رقم ٢٤٥، وابن منده في رده على الجهمية ص٤٦، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ٢٩٦، من طريق عمارة بن عمير عنه.

وصححه الألباني في مختصر العلو ١/ ٧٥. قال ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩٩: «وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي موسى مثله».

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩١، من طريق أسباط عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٨، من طريق جويبر عنه.

(٣) هو: مسلم بن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبد الله الكوفي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال في التقريب: ثقة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٢٦، التقريب ٦٦٨٢.

والقول: أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٨، من طريق عمار الدُّهني عنه. وأخرجه عبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٣٠١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٨٢، والبيهقي في الصفات ٢/ ١٩٦، والخطيب في تاريخه ٩/ ٢٥١، من طريق عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية ١/ ١٣: «والمحفوظ عن ابن عباس، كما رواه الحاكم في مستدركه، وقال إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه، من طريق سفيان الثوري عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل».

(٤) أخرجه الطبري ٤/ ٥٣٩، من طريق جويبر عنه.

قال ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ١٣: «روى ابن جرير من طريق جويبر وهو ضعيف عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش. وهذا لا يصح عن الحسن، بل الصحيح عنه وعن غيره من الصحابة والتابعين أنه غيره».

ثم ساق بسنده حديث عبد الله بن خليفة[1] قال: أَتَتْ امْرَأَةٌ النبيَّ ﷺ فَقَالتْ: أُدْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَني الجَنَّة. فَعظَّمَ الرَّبَّ ﷻ، **ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ كُرْسِيَهُ وَسِعَ السَّمَاواتِ والأرض، وإِنَّه لَيَقْعُدُ عَلَيْهِ فَمَا يَفْضُلُ مِنْهُ مِقْدَارُ أَرْبَعْ أَصَابع» ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ فَجَمَعَهَا «وإِنَّ لَهُ أَطِيْطَاً كَأَطِيْطِ الرَّحْلِ الجَدِيدِ، إِذَا رُكِبَ، مِنْ ثِقَلِهِ»**[2].

---

(١) هو: عبد الله بن خليفة الهمداني الكوفي، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات تهذيب الكمال ١٤/٤٥٦، التقريب ٣٣١٣.

(٢) **حديث منكر مضطرب**: أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص ١/٢٤٥ رقم ١٥١، والدارمي في نقضه على المريسي ١/٤٢٥، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/٣٠٥ رقم ٥٩٣، والطبري ٤/٥٤٠، وأبو الشيخ في العظمة ٢/٦٥٠ رقم ٧١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٠ رقم٢، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/٥٢، من طرق عن عبد الله بن خليفة به.
وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد ص ١/٢٤٤ رقم ١٥٠، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/٣٠١ رقم ٥٨٥، وأبو الشيخ في العظمة ٢/٦٥١ رقم ٧٢، والبزار في مسنده ١/٤٥٧ رقم ٣٢٥، والدارقطني في الصفات ١/٣٠ رقم ٣٥، وابن بطة في الإبانة ٣/١٨٠ رقم ١٣٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٠ رقم ٣، من طرق عن عبد الله بن خليفة عن عمر به.
والحديث منكر في إسناده عبد الله بن خليفة لم يوثقه غير ابن حبان، وتوثيقه لوحده لا يعتد به. قال الذهبي في الميزان ٢/٤١٤ عن ابن خليفة: «لا يكاد يعرف». وأما قول ابن حجر في التقريب عنه: «مقبول» أي حيث يتابع.
وقول الهيثمي في المجمع ١/٢٥٨: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح»، غير صواب وذلك أن عبد الله بن خليفة ليس من رجال الصحيح بل ولا من رجال الأربعة، بل أخرج له ابن ماجه في التفسير كما رمز إلى ذلك الحافظ ابن حجر في التقريب.
وفي إسناده ومتنه اختلاف قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٠: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وإسناده مضطرب جداً، وعبد الله بن خليفه: ليس من الصحابة فيكون الحديث الأول مرسلاً، وابن الحكم وعثمان: لا يعرفان، وتارة يرويه ابن خليفة عن عمر عن رسول الله ﷺ، وتارة يقفه على عمر، وتارة يوقفُ على ابن خليفة، وتارة يأتي: فما يفضل منه إلا قدر أربعة أصابع، وتارة يأتي: فما يفضل منه =

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن، فقول ابن عباس الذي رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عنه أنه قال: هو علمه. وذلك لدلالة قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾ على أن ذلك كذلك. فأخبر أنه لا يؤوده حفظ ما علم وأحاط به مما في السماوات والأرض.

وكما أخبر عن ملائكته أنهم قالوا في دعائهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، فأخبر تعالى ذكره: أن علمه وسع كل شيء، فكذلك قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۖ﴾»[١].

وقال ابن عطية[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش، والعرش أعظم منه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَا السَّمَاوَاتِ السَّبْع في الكُرْسي إلا كَدَارَهِمَ سَبْعةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ**» وقال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا الكُرْسِي فِي العَرْشِ إلا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلاةٍ مِنْ الأرضِ**[٣]»...».

= مقدار أربعة أصابع، وكل هذا تخليط من الرواة فلا يعول عليه».
وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٨٥: «ثم منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه مرسلاً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها».
وقال ابن خزيمة عقبه: «وليس هذا الخبر من شرطنا؛ لأنه غير متصل الإسناد لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات».
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٥٦ رقم ٨٦٦ و١٠/ ٤٨٢ رقم ٤٩٧٨: «منكر».

(١) تناقض قول الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة فقد ذكر أن الأولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول الله ﷺ. وساق حديثاً في صفة الكرسي، ثم اختار القول المروي عن ابن عباس أن الكرسي هو علم الله مرجحاً ذلك بأنه ظاهر القرآن.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٤٢.

(٣) الجزء الأول من الحديث ورد من رواية عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وزيد بن أسلم تابعي وكان يرسل.
والجزء الثاني من رواية عبد الرحمٰن بن زيد عن أبي ذر، وعبد الرحمٰن بن زيد لم يلق أبا ذر. =

وقال ابن كثير رحمه الله: «والصحيح أن الكرسي غير العرش والعرش أكبر منه كما دلت على ذلك الآثار والأخبار وقد اعتمد ابن جرير على حديث عبد الله بن خليفة عن عمر في ذلك وعندي في صحته نظر والله أعلم»[1].

۞ دراسة الترجيح:

رجح الطبري رحمه الله في معنى الكرسي معنيين أولاهما: أن المراد به العرش ورجح قولاً آخر وهو أن المراد به العلم، وهذا غريب منه حيث يرجح قولين مختلفين.

واختار ابن عطية رحمه الله أن الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش، والعرش أعظم منه ورجحه بالسنة.

أما ابن كثير رحمه الله فقد اختار أن المراد بالكرسي: موضعي قدمي الجبار تبارك وتعالى، وهو غير العرش. ورجح ذلك بالسنة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن الكرسي مخلوق عظيم وهو موضع قدمي الله تعالى ترجيح صحيح.

فقد دلت على ذلك الآثار والأخبار كما قال ابن كثير رحمه الله.

ومن ذلك ما صح موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**الكُرْسِي مَوْضِعُ القَدَمَيْنِ، وَالعَرْشُ لا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إِلّا الله**»[2].

= وأخرجه بجزءيه: الطبري في تفسيره، وأبو الشيخ في كتاب العظمة ٢/ ٥٨٧ رقم ٢٢٠.

وأورده ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ١٣، وقال: «أول الحديث مرسل، وعن أبي ذر منقطع، وقد روي عنه من طريق أخرى موصولاً».

وللحديث طرق أخرى عديدة، وبمجموعها يصح، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ١٧٥، عند حديث ١٠٩.

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٦٨٥.

(٢) **صحيح**: أخرجه الدارمي في الرد على المريسي ١/ ٤١٢، وعبد الله بن أحمد في =

وعن أبي موسى ﷺ قال: **«الكُرْسِي مَوضِعُ القَدَمَيْنِ، وَلَهُ أَطِيْطٌ كَأَطِيْطِ الرَّحْلِ»**[1]، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

لذا قال في عمدة القاري معقباً على قول ابن كثير أن رفعه غلط: «وليت شعري ما الفرق بين كونه موقوفاً وبين كونه مرفوعاً في هذا الموضع لأن هذا لا يعلم من جهة الوقف»[2].

وأما حديث عبد الله بن خليفة والذي يدل على أن الكرسي هو العرش؛ فإنه لا يصح الترجيح به؛ لأنه منكر كما سبق بيانه.

وقد اقتصر بعض المفسرين[3] على تفسير الكرسي بأنه مخلوق عظيم، ورجحوا ذلك بالسنة، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«مَا**

= السنة ١/ ١٤٢، ٧٠، وابن أبي شيبة في كتاب العرش ص٤٣٧ رقم ٦١، وأبو إسماعيل الهروي في كتابه الأربعين في دلائل التوحيد ص٥٦ رقم ١٤، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٦٢٧ رقم ٢١٨، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٤٨ رقم ١٥٥و١٥٦، والدارقطني في كتاب الصفات ص٣٥، والطبراني في الكبير ١٢/ ٩٣ رقم ١٢٤٠٤، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/ ١٩٦ رقم ٧٥٨، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩/ ٢٥١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٨٣، والذهبي في العلو للعلي الغفار اختصار الألباني ص١٠٢. وذكره ابن كثير، والهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٤٢.

كلهم من طرق عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وقال الألباني في مختصر العلو ص١٢٤: «وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».

وقال أيضاً في تخريج الطحاوية: «وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله: «الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره إلا الله تعالى».

(١) **حديث صحيح**: سبق تخريجه ص٣١٧.

(٢) عمدة القاري ١٨/ ١٢٦.

(٣) منهم: ابن عطية، والقرطبي ٣/ ٢٧٦، وأبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٢٧٩، والثعالبي في الجواهر الحسان ١/ ١٩٦، والمراغي في تفسيره ٣/ ١١، وابن عاشور في التحرير والتنوير ٣/ ٢٣.

السَّمَاواتُ السَّبْعُ فِي الكُرْسِي إِلا كَدَراهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ» وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا الكُرْسِي فِي العَرْشِ إِلا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلاةٍ مِنْ الأرضِ**»[1] وهذا ترجيح صحيح، إلا إن الاقتصار على تفسير الكرسي بأنه مخلوق عظيم، وعدم وصفه بأنه موضع قدمي الله ﷻ، قد يفهم منه الفرار من إثبات صفة القدمين لله ﷻ فليتنبه لذلك.

وأما ما روي عن ابن عباس أن كرسيه: هو علمه. فهي رواية لا تصح عنه. كما سبق بيانه. «ولا يعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشرعية، فهو بعيد جداً من أن يصح عن ابن عباس رضي الله عنه»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الكرسي ثابت بالكتاب والسنة وإجماع جمهور السلف.

وقد نقل عن بعضهم: أن ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ علمه. وهو قول ضعيف؛ فإن علم الله وسع كل شيء كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧] والله يعلم نفسه ويعلم ما كان وما لم يكن فلو قيل وسع علمه السماوات والارض لم يكن هذا المعنى مناسباً لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ﴾: أي لا يثقله ولا يكرثه، وهذا يناسب القدرة لا العلم، والآثار المأثورة تقتضي ذلك؛ لكن الآيات والأحاديث في العرش أكثر من ذلك صريحة متواترة. وقد قال بعضهم إن الكرسى هو العرش لكن الأكثرون على أنهما شيئان»[3].

وأما تفسير الكرسي بأنه العرش، فليس بصحيح، فإن العرش أعظم

---

(١) سبق تخريجه ص٣١٨.

(٢) تفسير العثيمين ٣/ ٢٥٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٨٤.

وأوسع وأبلغ إحاطة من الكرسي. قال القرطبي: «وقال الحسن بن أبي الحسن: الكرسي هو العرش نفسه وهذا ليس بمرضي والذي تقتضيه الأحاديث أن الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش أعظم منه»[1].

وعليه فإن مذهب أهل السنة والجماعة ـ المذهب الحق ـ أن الكرسي موضع قدمي الله ﷻ، ولا يعلم كيفيته إلا الله تعالى[2].

وهكذا جاء عن السلف قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن أبي عُبَيد القاسم بن سلام قال: هذه الأحاديث التي يقول فيها: «**ضَحِكَ رَبُّنَا مِن قُنُوطِ عِبَادِهِ وقُرْبِ غِيَرِهُ**[3]» و«**إِنَّ جَهَنَّمَ لا تَمْتَلِيءُ حَتَّي يَضَعَ رَبُّكَ فِيهَا قَدَمُهُ**» و«**الكُرْسِيُّ مَوضِعُ القَدَمَينِ**» وهذه الأحاديث في الرؤية، هي عندنا حق حملها الثقات بعضهم عن بعض غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرها وما أدركنا أحداً يفسرها»[4].

وقال يحيى بن معين[5]: يقول شهدتُ زكريا بن عدي[6] سأل

---

(١) تفسيره ٣/ ٢٥٦.

(٢) وانظر: ترجيح هذا القول في رد الدارمي على المريسي ١/ ٤١٢، ورسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري ص٧٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥/ ٥٤ ـ ٥٨، ٧٥، ١٥٠، و٦/ ٤٨٤، والعلو للذهبي اختصار الألباني ص١٠٢، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن قيّم الجوزية ص١٥١، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص٣١٢، وتفسير العثيمين ٣/ ٢٥٤.

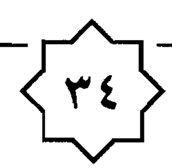
(٣) أي: تَغَيُّر الحال وانتِقالَها عن الصلاح إلى الفَساد، والغِيَر: الاسْم من قولك: غَيرَّت الشيء فَتَغيَّر.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٥٤ غير.

(٤) مجموع الفتاوى ٥/ ٥١.

(٥) هو: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣هـ، بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة.
انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٧٧، السير ١١/ ٧١، التقريب ٧٧٠١.

(٦) هو: زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، وهو =

وكيعاً[1] فقالَ: يَا أبا سفيان هذه الأحاديث مثل حديث الكرسي موضع القدمين ونحو هذا...؟ فقال: كان إسماعيل بن أبي خالد والثوري ومسعر[2] يروون هذه الأحاديث لا يفسرون منها شيئاً»[3].



سبب مسألة إبراهيم ربَّه أن يريه كيف يحيي الموتى

في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

اختلف المفسرون في سبب مسألة إبراهيم ربَّه أن يريه كيف يحيي الموتى:

القول الأول: كانت مسألته ذلك ربَّه، أنَّه رأى دابَّةً قد تقسَّمَتْها السباع والطير، فسألَ ربَّهُ أنْ يريه كيفية إحيائه إيَّاها، مع تَفَرُّقِ لحمها في بطون طير الهواء وسباع الأرض؛ ليرى ذلك عياناً، فيزداد يقيناً برؤيته ذلك عياناً، إلى علمه به خبراً، فأراه اللهُ ذلك مثلاً بما أخبر أنه أمره به.

= أخو يوسف بن عدي، ثقة جليل يحفظ، مات سنة ٢١١هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٥٥، تهذيب الكمال ٩/ ٣٦٤، التقريب ٢٠٥٣.

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الأعور الكوفي، ثقة حافظ مفسر عابد، من أوعية العلم، صاحب مصنفات، مجمع على فقهه وعلمه وحفظه من العلماء. مات سنة ١٩٧هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٤٦٦، السير ٩/ ١٤٠، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٨٦٨.

(٢) هو: مِسعر بن كِدام ـ بكسر أوله وتخفيف ثانيه ـ ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٣هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٦١، التقريب ٦٦٤٩.

(٣) مختصر العلو للألباني، وقال عنه صحيح. ص٧٥.

وهو قول: قتادة[1]، والضحاك[2]، وابن جريج[3]، وابن زيد[4].

القول الثاني: أن سبب مسألتِه ربَّه ذلك، المناظرةُ والمحاجَّةُ التي جرت بينه وبين نمرود في ذلك.

وهو قول: محمد بن إسحاق[5].

القول الثالث: كانت مسألته ذلك ربَّه عند البشارة التي أتته من الله بأنه قد اتخذه خليلاً، فسأل ربه أن يريه عاجلاً من العلامة له على ذلك، ليطمئن قلبُه بأنه قد اصطفاه لنفسه خليلاً، ويكون ذلك لما عنده من اليقين مؤيِّداً.

وهو قول: السدي[6]، وسعيد بن جبير[7].

القول الرابع: قال ذلك لأنه شكَّ في قدرة الله على إحياء الموتى.

وهو قول: ابن عباس[8]، وعطاء بن أبي رباح[9].

---

(١) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٤ من طريق سعيد عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٥ من طريق عبيد بن سليمان عنه.
ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤٣٨.

(٣) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٥ من طريق حجاج عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤٣٨.

(٤) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٥ من طريق ابن وهب عنه ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤٣٨.

(٥) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٦ من طريق سلمة عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤٣٨.

(٦) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٧ من طريق أسباط عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤٣٩.

(٧) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٨، وسعيد بن منصور ٤٤٢ ـ تفسير ـ، ومن طريقه البيهقي في الأسماء والصفات ١٠٧٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠، من طريق عمرو بن ثابت أبي المقدام عن أبيه عنه. ونسبه إليه الثعلبي في الكشف والبيان ١/ ٤٣٩.

(٨) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٨ من طريق أيوب عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٠٦عن معمر عن قتادة عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٤/ ٦٢٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٨ من طريق ابن جريج عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن سبب سؤال إبراهيم عليه السلام هو أنه شكَّ في قدرة الله على إحياء الموتى، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قاله، وهو قوله: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ﴾»[1]، وأن تكون مسألته ربَّه ما سأله أن يُريه مِنْ إحياء الموتى لعارضٍ من الشيطان عَرَضَ في قلبه، كالذي ذكرنا عن ابن زيد آنفاً: من أنَّ إبراهيم لمَّا رأى الحوتَ الذي بعضه في البر وبعضه في البحر، قد تعاوَرَه دوابُّ البرِّ ودوابُّ البحر وطيرُ الهواء، ألقى الشيطان في نفسه فقال: متى يجمع الله هذا من بطون هؤلاء؟ فسأل إبراهيمُ حينئذ ربَّه أنْ يُرِيَه كيف يحيي الموتى؛ ليعاينَ ذلك عياناً، فلا يقدر بعد ذلك الشيطانُ أنْ يُلقِيَ في قلبه مثل الذي ألقى فيه عند رؤيته ما رأى من ذلك، فقال له ربُّه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ﴾؟ يقول: أو لم تصدق يا إبراهيم بأنِّي على ذلك قادر؟ قال: بلى يا رب، ولكني سألتك أن تريني ذلك ليطمئن قلبي، فلا يقدر الشيطان أنْ يلقي في قلبي مثل الذي فعل عند رؤيتي هذا الحوت»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن سبب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ ٤٥٣٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ١٥١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال:** ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِىۖ﴾. **ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي**».

(٢) الطبري ٤/٦٢٩.

سؤال إبراهيم ﷺ هو أنه شك في قدرة الله على إحياء الموتى، ترجيح غير صحيح؛ وذلك لأنَّ الحديث الذي رجح به الطبري، لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنى يخالف الواقع، فليس عند الرسول ﷺ شك في إحياء الموتى، وإنما المعنى أننا إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى ألا يشك؛ أي: لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أنَّي لم أشك، فاعلموا أنه لم يشك، وما دام الشك منتفياً في حقنا فهو في حقه أشد انتفاءً، هذا هو معنى الحديث.

وإنما قال ذلك ﷺ: تواضعاً منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم.

وقد أجيب عن الحديث أيضاً بأجوبة أخرى منها:

١ ـ أنَّ معناه نحن أشدُّ اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم.

٢ ـ أنَّ سبب هذا الحديث، أنَّ الآية لمَّا نزلت، قال بعض الناس: شكَّ إبراهيم ولم يشك نبينا، فبلغه ذلك، فقال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»، وأراد ما جرتْ به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً، قال: مهما أردتَ أن تقوله لفلانٍ فقُلْهُ لي، ومقصوده لا تَقُل ذلك.

٣ ـ أراد بقوله «**نَحْنُ**»: أمَّته، الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة.

٤ ـ معناه هذا الذي ترون أنه شك، أنا أولى به؛ لأنه ليس بشك إنما هو طلب لمزيد البيان.

٥ ـ حكى بعض علماء العربية: أنَّ أَفْعَل ربما جاءت لنفي المعنى عن الشيئين، نحو قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]؛ أي: لا خير في الفريقين. ونحو قول القائل: «الشيطان خيرٌ من فلان» أي: لا خير فيهما. فعلى هذا فمعنى قوله: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**» لا شك عندنا جميعاً.

٦ ـ أنَّ الحديث مبني على نفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر، فهو منفي عن الخليل قطعاً؛ لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة.

٧ ـ قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «إنما صار أحقّ من إبراهيم، لما عانى من تكذيب قومه، وردهم عليه، وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحقُّ أنْ أسألَ مَا سَألَ إبراهيمُ لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكنْ لا أسأل في ذلك»[١].

لذا فالصحيح أن سؤال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن كيفية إحياء الموتى لم يكن شكّاً في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، وأنما كان بسبب أنه لما قال للنمرود: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ أحب أن يرتقي من علم اليقين في ذلك إلى عين اليقين وأن يرى ذلك مشاهدة.

فإبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين ومعاذ الله أن يكون هناك شك من نبينا محمد ﷺ ولا من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنما هو عين بعد علم وشهود بعد خبر ومعاينة بعد سماع[٢].

---

(١) أوردها ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٤١٢.

وأجاب ببعضها ابن عطية في تفسيره ١/ ٣٥٢، والبغوي وابن الجوزي والقرطبي والشوكاني والعثيمين ٣/ ٣٠٥.

وأما ابن كثير فذكر الحديث ثم قال: «وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أحدها...» ووقع بياض في جميع النسخ. قال أحمد شاكر في العمدة الذي هو مختصر لتفسير ابن كثير ٢/ ١٧٠: «لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال في ذلك، ثم لم يفعل سهواً أو نسياناً».

(٢) انظر: مدارج السالكين ١/ ٤٧١ و ٣/٣٨٨، والتبيان في أقسام القرآن لابن قيّم الجوزية ص١١١.

وهذا ما رجحه الزجاج[1]، والواحدي[2]، وابن عطية ونسبه للجمهور[3]، وأبو المظفر السمعاني[4]، والبغوي[5]، والرازي[6]، والقرطبي[7]، وابن جزي[8]، وابن كثير[9]، والشوكاني[10]، والآلوسي[11]، والعثيمين[12].

وأما قول ابن عباس: «هي أرجى آية» فمتأول حيث يجوز أن يقول هي أرجى آية لقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾؛ أي: إن الإيمان كافٍ لا يحتاج بعده إلى تنقير وبحث.

وأما قول عطاء بن أبي رباح: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس» فمعناه من حُبِّ المعاينة، وليس الشك، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ**»[13].

---

(١) معاني القرآن ١/ ٣٤٥.
(٢) الوسيط ١/ ٣٧٤.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٥٢.
(٤) تفسير القرآن ١/ ٢٦٦.
(٥) معالم التنزيل ١/ ٣٢٢.
(٦) مفاتيح الغيب ٧/ ٤٢.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٩٨.
(٨) التسهيل ١/ ٩١.
(٩) تفسير القرآن ١/ ٦٩٣.
(١٠) فتح القدير ١/ ٢٨١.
(١١) روح المعاني ٣/ ٢٦.
(١٢) تفسيره ٣/ ٣٠٤.
(١٣) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢١٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٥٧٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢/ ٩٤٨ رقم ٥٣٧٤، وفي مشكاة المصابيح ٣/ ١٥٩٩ رقم ٥٧٣٨.



٣٥ المراد بالصدقات

في قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

اختلف المفسرون في المراد بالصدقات في الآية:

القول الأول: إنها صدقة التطوع.

قاله: ابن عباس(١)، وقتادة(٢)، والربيع(٣)، وسفيان الثوري(٤).

القول الثاني: إنها الصدقة على اليهود والنصارى.

قاله: يزيد بن أبي حبيب(٥).

القول الثالث: إنها فرض الزكاة وما تطوع به.

الترجيح بالسنة:

اختار ابن عطية أن المراد بهذه الآية صدقة التطوع، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية هي في صدقة التطوع.. ويقوي ذلك قول النبي ﷺ: «**صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ**

---

(١) أخرجه الطبري ٥/ ١٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٦، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ١٥، من طريق سعيد عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٥/ ١٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٧، من طريق أبي جعفر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ١٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٦، من طريق ابن المبارك عنه.

(٥) هو: يزيد بن أبي حبيب ـ سويد ـ أبو رجاء المصري، واختلف في ولائه، ثقة فقيه، وكان يرسل، مات سنة ١٢٨هـ، وقد قارب الثمانين.
انظر: تهذيب الكمال ٣ ٢/ ١٠٢، السير ٦/ ٣١، التقريب ٧٧٥١.
والقول: أخرجه الطبري ٥/ ١٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٦، من طريق عبد الرحمن بن شريح عنه.

أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي المَسْجِدِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا غير صحيح.

وذلك أن الحديث وإن دلَّ على أن إخفاء صدقة السر أفضل من إظهارها، كما جاء في الآية، فإن ذلك لا يدل على حصر الآية بصدقة التطوع دون الفريضة، كيف والآية لم تفصِّل في شيء من ذلك، فجاءت بلفظ عام وهو قوله: ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، لذا فالآية تبقى على شموليتها في الزكاة المفروضة وفي صدقة التطوع.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يخصص الله من قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ شيئاً دون شيء، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة فإن الواجب من الفرائض قد أجمع الجميع على أن الفضل في إعلانه وإظهاره سوى الزكاة التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها مع إجماع جميعهم على أنها واجبة فحكمها في أن الفضل في أدائها علانية حكم سائر الفرائض غيرها»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة»[3].

ثم إن القرآن الكريم أطلق كلمة الصدقة في عموم الفرض والتطوع، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ٣]. فالصدقة شاملة للفرض وللتطوع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب صلاة الليل ٧٣١، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٧٨١.من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الطبري ٥/١٦.

(٣) تفسيره ١/٧٠٧.

٣٦ سبب تسمية أصحاب عيسى عليه السلام بالحواريين

كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [آل عمران: ٥٢].

اختلف المفسرون في السبب الذي من أجله سموا أصحاب عيسى عليه السلام بالحواريين:

القول الأول: سموا بذلك لبياض ثيابهم ونقائها.

وهو قول: سعيد بن جبير[(١)].

القول الثاني: سُمُّوا بذلك؛ لأنهم كانوا قصَّارين[(٢)]، يُحَوِّرون الثياب أي يبيِّضونها. وهو قول: أبي أرطأة[(٣)].

القول الثالث: هم خاصة الأنبياء وصفوتهم.

وهو قول: الضحاك[(٤)]، وقتادة[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبري ٥/ ٤٤٢ من طريق المنهال بن عمرو عنه.

(٢) القصّار هو الغسّال، تقول: قصرت الثوب قصرا: بيضته، المصباح المنير ٢/ ٥٠٥.

(٣) أخرجه الطبري ٥/ ٤٤٣ من طريق ابن أبي نجيح عنه، وآدم في تفسير مجاهد ٢٥٣ من طريق ورقاء عنه.

وأبو أرطاة: هكذا بالكنية، لعله الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس توفي سنة ١٤٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٢٠، التقريب ١١٢٧.

وجاء في معاني النحاس وابن عطية والقرطبي: ابن أرطاة، وفي تفسير مجاهد ابن أبي أرطأة.

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ٤٤٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٦٠ من طريق أبي روق عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٦٥٩ من طريق روح عنه قال: «هم الذين تصلح لهم الخلافة»، ونسبه إليه ابن عطية ١/ ٤٤٢.

القول الرابع: أن الحواريَّ الناصر[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن الحواريّ الناصر، ورجحه بالسنة، قال ﵀: «والصحيح أن الحواري الناصر، كما ثبت في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَدَبَ النَّاسَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ﵁، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[2].

وممن رجح بالسنة أن الحواري الناصر: السمعاني[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح، فقد دل الحديث على أن معنى الحواريَّ الناصر.

فيكون وجه تسمية أصحاب عيسى بالحواريين، إنّما هو بتقرير حالهم لصفاء سريرتهم وطهارة أخلاقهم، وإخلاصهم في نصرة نبيّهم عليه السّلام، فالتسمية من قبيل الاستعارة بجامع الصفاء والنّقاء.

وهذا القول هو المختار عند الأكثرين: كأبي عبيدة[4]، والزجاج[5]، والنحاس[6]، والفرّاء[7]، والسمرقندي[8]، والبغوي[9]،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٦٦٠ عن ابن عيينة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب هل يُبعثُ الطليعة وحده؟ ٢٨٤٧، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير ٢٤١٥، من حديث جابر ﵁.

(٣) تفسيره ١/ ٣٢٢.

(٤) مجاز القرآن ١/ ٩٥.

(٥) معاني القرآن له ١/ ٤١٧.

(٦) معاني القرآن له ١/ ٤٠٦.

(٧) معاني القرآن له ١/ ٢١٨.

(٨) بحر العلوم ١/ ٢٧٠.

(٩) معالم التنزيل ١/ ٣٠٦.

والسمين الحلبي[1]، والزمخشري[2]، والشوكاني[3]، والآلوسي[4]، والقاسمي[5].

وأما الأقوال الأخرى فقد فسرت اللّفظ بأصل اللّغة واشتقاق مادة (ح و ر)، فهو تفسير بأصل المادة وهو البياض، حيث إنّ أصل الحَوَرِ في لغة العرب: شِدَّة البياض، يقال: رَجُلٌ أَحْوَر، وامْرَأة حَوْرَاءُ العين؛ أي: شدة بياض العين في شدة سوادها. ويقال: حُرْتُ الثَّوْبَ أي بيّضتُه، والتَّحْوِير: التَّبييض، وكذلك الحُوّري ـ بالضم وتشديد الواو ـ من الطعام أو الدقيق: الأبيض الخالص الذي نُقِّي[6].

وسبب تسمية أصحاب عيسى بالحواريين على هذا الوجه لما كانوا عليه من بياض ثيابهم، أو لتبييضهم الثياب، ثم استعمل حتى صار بحكم العرف يُطْلق على خاصة الرّجل وأنصاره[7]، وممن اختار هذا الوجه الطبري، وابن عطية[8].

والأقوال في حقيقة الأمر لا تعارض بينها؛ إلا أن السنة تعضد القول الأول.

---

(١) الدر المصون ٣/ ٢٠٨.
(٢) الكشاف ١/ ٣٥٩.
(٣) فتح القدير ١/ ٣٤٤.
(٤) روح المعاني ٣/ ١٧٥.
(٥) محاسن التأويل ٤/ ١٠٥.
(٦) انظر: مقاييس اللغة ٢/ ١١٥، لسان العرب ٤/ ٢١٩.
(٧) الطبري ٣/ ٢٨٧ ومقاييس اللغة ٢/ ١١٥واللسان ٤/ ٢٢٠.
(٨) الطبري ٥/ ٤٤٤، المحرر الوجيز ١/ ٤٤٢.



٣٧ معنى الوفاة

في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾ [آل عمران: ٥٥].

اختلف أهل التأويل في معنى الوفاة التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآية:

القول الأول: أنها وفاة نوم، وكان معنى الكلام على مذهبهم: إني مُنِيمُك، ورافعك في نومك. وهو قول: الربيع[(١)].

القول الثاني: أن معنى الوفاة: القبض، كما يقال: توفيت من فلان ما لي عليه، بمعنى: قبضته واستوفيته.

قالوا: فمعنى قوله: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾: أي قابضك من الأرض حيّاً إلى جواري، وآخذك إلى ما عندي بغير موت، ورافعك من بين المشركين وأهل الكفر بك.

وهو قول مطر الوراق[(٢)]، والحسن[(٣)]، وابن جريج[(٤)]، وكعب

(١) أخرجه الطبري ٥/٤٤٨، من طريق أبي جعفر عنه.

(٢) هو: مَطَر بن طَهْمَان الورّاق، أبو رجاء السّلمي مولاهم الخراساني، مولى علي، روى عن أنس وعكرمة، سكن البصرة صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف. ت سنة ١٢٥هـ.
انظر: التقريب ٦٦٩٩.
والقول: أخرجه الطبري ٥/٤٤٨، وابن أبي حاتم (٢/٢٩٦ ـ تحقيق د. حكمت بشير)، وأبو نعيم في الحلية ٦/١٣٠. من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٢٢، ومن طريقه الطبري ٥/٤٤٨، وابن أبي حاتم ٢/٦٦١، عن معمر عنه. وأخرجه الطبري، وابن أبي حاتم من طريق عباد عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٥/٤٤٩، من طريق حجاج عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/٦٦٢ من طريق ابن ثور عنه.

الأحبار[1]، ومحمد بن جعفر بن الزبير[2]، وابن زيد[3].

القول الثالث: أنها وفاة موت.

وهو قول ابن عباس[4]، ووهب بن منبه اليماني[5].

القول الرابع: قالوا معنى ذلك: إذ قال الله يا عيسى، إني رافعك إليّ، ومطهرك من الذين كفروا، ومتوفيك بعد إنزالي إياك إلى الدنيا.

قالوا: هذا من المقدّم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم. وهو قول قتادة[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: قابضك من الأرض ورافعك إليّ، وذلك لوجود الدليل من السنة الصحيحة على أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان، فيقتل الدجال، ثم يمكث في الأرض مدة، ثم يموت، فيصلي عليه المسلمون، ويدفنونه.

يقول رحمه الله: «وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال: معنى ذلك: إني قابضك من الأرض ورافعك إليّ؛ لتواتر الأخبار عن

---

(١) أخرجه الطبري ٥/ ٤٤٩، من طريق معاوية بن صالح عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٤٤٩، من طريق ابن إسحاق عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٥/ ٤٤٩، من طريق ابن وهب عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ٤٥٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٦١، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وذكره ابن كثير ٢/ ٤٧، من هذا الطريق عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٥/ ٤٥٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٦٦١، من طريق محمد بن إسحاق، عمن لايتهم عنه. وذكره ابن كثير ٢/ ٤٧ من هذ الطريق، وأورده أيضاً عن إسحاق بن بشر عن إدريس عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٦٦١، من طريق سعيد بن بشير عنه. ونسبه إليه ابن كثير ٢/ ٤٧. والقول ذكره الطبري بلا عزو. وقال الزجاج في معاني القرآن ١/ ٤٢٠: هو قول النحاة.

وانظر: الكرماني ١/ ٢٥٩، ومعاني القرآن للفرّاء ١/ ٢١٩.

رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ، ثُمَّ يَمْكُثُ فِي الأَرْضِ** ـ مُدَّةً ذَكَرَها اختلفت الرواية في مبلغها ـ، **ثُمَّ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيهِ المُسْلِمُونَ وَيَدْفِنُونَهُ**».

ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَيُهْبِطَنَّ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً وَإِمَاماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيُفِيضُ المالُ حتى لا يَجِدَ مَنْ يَأْخُذُهُ، وَلَيَسْلُكَنَّ الرَّوْحَاءَ حاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، أَوْ لَيُثَنِّين بِهِمَا جميعاً**»[1].

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ**[2]**، أُمَّهاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ خَلِيفَتِي عَلى أُمَّتِي، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الخَلْقِ**[3] **إِلى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، سَبْطَ الشَّعَرِ**[4] **كَأَنَّ شَعْرَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، بَيْنَ مُمَصَّرتَيْنِ**[5]**، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيفِيضُ المَالُ، ويُقَاتِلُ النَّاسَ على الإِسْلامِ حَتَّى**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب إهلال النبي وهديه ١٢٥٢، وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ٣٤٤٨.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٨٩: «والعَلّات: بفتح المهملة الضرائر، وأصله أنَّ من تزوج امرأة ثم تزوج أخرى كأنه علَّ منها. والعلل الشرب بعد الشرب، وأولاد العلات: الأخوة من الأب وأمهاتهم شتى... ومعنى الحديث أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وإن اختلفت فروع الشرائع وقيل المراد أن أزمنتهم مختلفة».

(٣) الرَّبْعَة والمَرْبُوع: هو ما بين الطويل والقصير. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٠.

(٤) الشعر السَّبْط: المنبسط المسترسل. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٤.

(٥) المُمَصَّرة من الثياب: التي فيها صُفْرَةٌ خفيفة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٣٦.

يُهْلِكَ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا، وَيُهْلِكَ اللهُ فِي زَمَانِهِ مَسِيحَ الضَّلالةِ الكَذَّابَ الدَّجَّال، وَتَقَعُ فِي الأَرْضِ الأَمَنَةُ، حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبِلِ، والنَّمِرُ مَعَ البَقَرِ، والذِّئابُ مَعَ الغَنَم، وتَلْعَبُ الغِلْمَانُ بالحَيَّاتِ لا يَضُرُ بَعضُهم بعضاً، فَيثْبُتُ في الأرضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوفى، ويُصَلِّي المُسْلِمونَ عَليه ويَدْفِنُونَهُ»[1].

ثم قال: «ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله ﷻ لم يكن بالذي يميته ميتة أخرى، فيجمع عليه ميتتين؛ لأن الله ﷻ إنما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يميتهم ثم يحييهم، كما قال جلَّ ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الروم: ٤٠]. . .»[2].

واختار ابن كثير قول من قال: إن المراد بالوفاة هنا النوم.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الأكثرون: المراد بالوفاة ههنا النوم».

ورجح ذلك بعدد من الآيات التي تدل على تسمية الموت بالنوم، وبأن النبي ﷺ كان يقول ـ إذا قام من النوم ـ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلِيهِ النُّشُورُ**»[3][4].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٩٩، والطيالسي في مسنده ٣٣٥ رقم ٢٥٧٥، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٦ و٤٣٧، وأبو داود في سننه كتاب الملاحم باب خروج الدجال ٤٣٢٤، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ١٢٤ رقم ٤٣، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٢٢٥ رقم ٦٨١٤، والحاكم ٢/ ٥٩٥، من طريق قتادة، عن عبد الرحمٰن بن آدم، عن أبي هريرة به.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٢١٤ رقم ٢١٨٢.

(٢) تفسير الطبري ٥/ ٤٥١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب ما يقول إذا نام ٦٣١٢، من حديث حذيفة بن اليمان. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء باب ما يقول عند النوم ٢٧١٠، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسنة على أن المراد بالوفاة القبض والاستيفاء ترجيح صحيح.

وذلك لتظاهر الأخبار بأنّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيّ وأنّه ينزل في آخر الزمان. فتعين تفسير قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ أي: قابضك من الأرض حيًّا إلى جواري، وآخذك إلى ما عندي بغير موت، ورافعك من بين المشركين وأهل الكفر بك.

وأما ما ورد من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: في معنى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ إني مميتك، فإنه يريد بذلك وفاة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في آخر الزمان؛ أي: الوفاة المذكورة في الحديث: «**ثُمَّ يُتَوفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْه المِسْلِمُون**». بدليل الرواية الأخرى من طريق الضحاك أنه قال في الآية: يعني: رافعك ثم متوفيك في آخر الزمان.

ومما يعضد صحة القول أن المراد بالوفاة هنا القبض والاستيفاء:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]؛ أي: قبضتني؛ لأنّهم إنّما بدّلوا بعد رفعه لا بعد موته التي لم يحن وقتها[1].

٢ ـ أنّه لو أريد بالتوفي الموت المعهود لكان عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في ذلك كسائر المؤمنين، فإنّه تعالى يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء فعلم أن ليس في ذلك خاصية له.

٣ ـ ومنها لو كان قد فارقت روحه جسده، لكان بدنه في الأرض كبدن سائر الأنبياء.

٤ ـ ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ

(١) زاد المسير ١/٣٩٧، معالم التنزيل ١/٣٠٨.

ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾ [النساء: ١٥٧ ـ ١٥٨].

فقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ﴾ يبيّن أنّه رفع بدنه وروحه، إذ لو أريد موته لقال: وما قتلوه وما صلبوه، بل مات(١).

٥ ـ ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦۖ﴾ [النساء: ١٥٩]، فالضمير في ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يعود على عيسى عليه السلام وهذا نص صريح في أنّه لم يمت(٢).

٦ ـ أن الأقوال الأخرى لا تسلم من المعارضة:

فقول الربيع والذي اختاره ابن كثير رحمه الله، الذي يجعل التوفي مناماً، لا يختلف في حقيقته عن القول الراجح، في أنّ المقبوض جملة الرّوح والجسد.

إلا أنه يخالفه في جعله القبض حال النوم، والذي يظهر أنّ التوفي كان من غير نوم وذلك لظاهر آية النساء: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ﴾، وآية المائدة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾.

وأما القول بأنه وفاة موت فقد رده الطبري بقوله: «معلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل لم يكن بالذي يميته ميتة أخرى، فيجمع عليه ميتتين؛ لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يميتهم ثم يحييهم، كما قال جل ثناؤه: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْۖ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍۚ﴾ [الروم: ٤٠](٣)».

---

(١) الدليل الثاني والثالث والرابع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الفتاوى ٤/ ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٤.

(٣) وانظر: الطبري ٥/ ٤٥١.

وأما القول بأن هذا من المقدم والمؤخر فإنّه لا حاجة إلى القول بالتقديم والتأخير مع إمكانية تفسير الآية تفسيراً مستقيماً على أصل ترتيبها[١]..

والقول بأن المراد بالوفاة: القبض والاستيفاء هو ما اختاره ابن قتيبة[٢]، ومكي[٣]، والواحدي[٤]، والقرطبي[٥]، وابن تيمية[٦]، والرازي[٧]، والشوكاني[٨]، والآلوسي[٩]، وغيرهم والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيٌّ، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«يَنْزِلُ فِيْكُم ابنُ مَرْيَم حَكَماً عَدْلاً، وإِمَاماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرُ الصَّليبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ»**. وثبت في الصحيح عنه: **«أَنَّه يَنْزِلُ عَلى المَنارةِ البَيْضَاء شَرْقِي دِمَشْقَ، وأَنَّه يَقْتُلُ الدَّجَّال»**. ومن فارقت روحه جَسَدَه لم ينزل جسده من السماء، وإذا أحيى فانه يقوم من قبره.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فهذا دليل على أنه لم يعن بذلك الموت، إذ لو أراد بذلك الموت لكان عيسى في ذلك كسائر المؤمنين، فإن الله يقبض أرواحهم ويعرج بها إلى السماء، فعلم أن ليس في ذلك خاصية، وكذلك قوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. ولو كان قد فارقت روحه جسده لكان

---

(١) انظر: ترجيحات ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمعاني الآيات في تفسيره لآدم عثمان ص٥٠٠.
(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص١٠٦.
(٣) تفسير المشكل ص٤٩.
(٤) الوسيط ١/ ٤٤١.
(٥) تفسيره ٤/ ١٠٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٢٣.
(٧) مفاتيح الغيب ٤/ ٧٤.
(٨) فتح القدير ١/ ٣٤٤.
(٩) روح المعاني ٣/ ١٧٩.

بدنه في الأرض كبدن سائر الأنبياء أو غيره من الأنبياء.

وقد قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ﴾ [النساء: ١٥٧ ـ ١٥٨]، فقوله هنا ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه. إذ لو أريد موته لقال وما قتلوه وما صلبوه بل مات. فقوله: ﴿بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ﴾ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه.

ولهذا قال من قال من العلماء: إني متوفيك: أي قابضك: أي قابض روحك وبدنك، يقال توفيت الحساب واستوفيته، ولفظ التوفي لا يقتضي نفسه توفى الروح دون البدن ولا توفيهما جميعاً إلا بقرينة منفصلة»[١].

٣٨ الطعام الذي حرَّمه إسرائيل على نفسه

في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ۗ﴾ [آل عمران: ٩٣].

اختلف المفسرون في الذي كان إسرائيل حرَّمه على نفسه من الطعام:

القول الأول: كان الذي حرَّمه إسرائيلُ على نفسه العُرُوقَ من اللحم.

وهو قول: ابن عباس[٢]، ....

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٥٠٨ ـ تفسير، والطبري ٥/ ٥٨٢، من طريق =

وأبي مِجْلَز[1]، وقتادة[2]، ومجاهد[3]، والسدي[4]، والضحاك[5].

القول الثاني: إن الذي حرَّمه إسرائيلُ على نفسه لحوم الإبل وألبانها.

وهو قول: عبد الله بن كثير[6]، وعطاء بن أبي رباح[7]، والحسن[8]، ورواية عن ابن عباس[9]، ومجاهد[10].

= يوسف بن ماهك. وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٢٦، ومن طريقه الطبري ٥/ ٥٨٤، من طريق سعيد بن جبير.
وأخرجه الطبري أيضاً ٥/ ٥٨٤، من طريق حبيب بن أبي ثابت.
ومن طريق عطية العوفي ٥/ ٥٨٠، جميعهم عنه.

(١) أبو مِجْلَز: ـ بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ـ هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ وقيل بعدها. انظر: التقريب ٧٥٤٠.
والقول أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٣، من طريق سليمان التيمي عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٣، من طريق سعيد، ومن طريق أبي جعفر.
وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٢٦، ومن طريقه الطبري عن معمر، جميعهم عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٤، وآدم في تفسير مجاهد٢٥٦، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ٥٧٨، من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٥/ ٥٧٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٦، من طريق عبيد بن سليمان عنه.

(٦) هو: عبد الله بن كثير أبو مَعْبد المكي الداري، أحد القراء السبعة، وإمام المكيين في القراءة أخذ عن أن السائب ومجاهد وغيرهما، وعنه أبو عمرو بن العلاء وشبل بن عباد وغيرهما مات سنة ١٢٠هـ بمكة.
انظر: السير ٥/ ٣١٨، غاية النهاية ١/ ٤٤٣.
والقول أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٤، من طريق ابن جريج عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٤، من طريق ابن جريج عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٥٢، ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٨) أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٥، من طريق عباد عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٥، والحاكم ٢/ ٢٩٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٨، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٥، من طريق جابر عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري[1] القول الأول وهو أن الذي حرَّمهُ إسرائيلُ على نفسه هو العُرُوقَ من اللحم، ورجح اختياره بالسنة، قال رحمه الله: «وأولى هذه الأقوال بالصواب قول ابن عباس الذي رواه الأعمش، عن حبيب، عن سعيد عنه[2]، أن ذلك العروق ولحوم الإبل؛ لأن اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمهما، كما كان عليه من ذلك أوائلها.

وقد روي عن رسول الله ﷺ بنحو ذلك خبر وهو... عن ابن عباس أن عصابة من اليهود حضرت رسول الله ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم أخبرنا أيُّ الطَّعام حَرَّمَ إسرائيلُ عَلى نَفْسِه مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ؟ فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْشُدُكُم بِالذَي أنزل التَّوراةَ عَلى مُوسَى، هَل تَعْلَمُونَ أَنَّ إسرائيلَ يعقوبَ مَرِضَ مَرَضَاً شَدِيَداً، فَطَالَ سُقْمُهُ مِنْهُ، فَنَذَرَ للهِ نَذْراً لَئِنْ عَافَاهُ اللهُ مِنْ سُقْمِه، ليُحَرِّمنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ والشَّرَابِ إِليهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إليهِ لُحْمانُ الإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِليْهِ أَلْبَانُهَا**»؟ فَقَالوا: اللَّهُم نَعَمْ»[3]....

---

(١) الطبري ٥/ ٥٨٧.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٥٨٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٥، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه قال: «حرم العروق ولحوم الإبل».

(٣) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٧٥ و٢٧٩، والطيالسي في مسنده رقم ٢٧٣١، وابن سعد في الطبقات ١/ ١٧٤، وعبد بن حميد في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير وكما الدر المنثور ـ، والطبري ١/ ٢٨٣ و٥/ ٥٨٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٧٠٤، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٤٦ رقم ١٣٠١٢، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٢٦٦.

من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس به.

وذكره السيوطي في الدر ١/ ٢٢١، وزاد في نسبته للفريابي ولأبي نعيم في الدلائل.

والحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الحميد بن بهرام الفزاري، تكلم بعضهم في روايته عن شهر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال في التقريب ٣٧٧٧: صدوق. =

واختار ابن عطية أن الذي حرَّمهُ إسرائيلُ على نفسه هو لحوم الإبل، وألبانها والعُرُوقَ من اللحم، ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهر الأحاديث والتفاسير في هذه الأمر أن يعقوب عليه السلام حرم لحوم الإبل، وألبانها، وهو يحبها تقرباً إلى الله بذلك، إذ تَرْكُ التَّرَفُّه والتَّنَعُّم من القُرَب.... وحرَّم يعقوبُ عليه السلام أيضاً العُرُوق، لكن بغضة لها لما كان امتحن بها[1]، وهذا شيء يعتري نفوس البشر في غير ما شيء، وليس في تحريم العروق قربة فيما يظهر والله أعلم. وقد روي عن ابن عباس أن يعقوب حرَّم العروق، ولحوم الإبل»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن يعقوب عليه السلام **حرَّم على نفسه لحوم الإبل وألبانها. ترجيح صحيح.**

وذلك لأن حديث ابن عباس قد دلَّ أن يعقوب حَرَّم على نفسه ـ قربة لله ـ أحبَّ الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لُحْمان الإبل، وأحب الشراب إليه ألبانها.

وأما ما رجحه الطبري من أن يعقوب حرَّم على نفسه العروق

= وشهر بن حوشب الأشعري، مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، قال في التقريب ٢٨٤٦: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

والحديث حسن وذلك لأن له طريقاً آخر يتقوَّى به.

فقد أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٧٤، والترمذي في سننه كتاب التفسير ٣١١٧، والنسائي في الكبرى رقم ٩٠٧٢، والطبراني في الكبير رقم ١٢٤٢٩، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٠٤، من طريق عبد الله بن الوليد العجلي، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(١) حيث مرض عيه السلام بعرق النَّسا ـ بوزن العصا ـ: وهو عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الكعب.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٤٧٣.

أيضاً، فإن السنة لم تدل على ذلك، وإن كان من المحتمل أنَّ يعقوب عليه السلام حرّم أيضاً العروق، لكن بُغْضَةً لها لمَّا كان امتحن بها، وهذا شيء يعتري نفوس البشر في غير ما شيء، وليس في تحريم العروق قربة، كما بين ذلك ابن عطية. والله أعلم.

٣٩ المراد بأولية البيت

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [آل عمران: ٩٦].

اختلف المفسرون في المراد بأولية البيت على قولين:

القول الأول: أي أنَّ أوَّل بيتٍ وضع للناس يعبد الله فيه مباركاً وهدىً للعالمين الذي ببكة.

قالوا: وليس هو أول بيت وضع في الأرض؛ لأنه قد كانت قبله بيوت كثيرة.

وهو قول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، والحسن[٢]، ومطر[٣]،

---

(١) أخرجه الطبري ٥/ ٥٩٠، وفي تاريخه ١/ ٢٥١، وابن أبي حاتم ٣/ ٧١٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩٢، والواحدي في الوسيط ١/ ٤٦٦، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٥٦، والأزرقي في أخبار مكة ١/ ٦١.
جميعهم من طريق خالد بن عرْعرة عنه.
وصحَّحه الحاكم وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٠٨، وعزاه لإسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم.
وذكره السيوطي في الدر ١/ ١٦٢، وعزاه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والحارث بن أبي أسامة.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٥٩٠، من طريق أبي رجاء قال: سأل حفصٌ الحسن وأنا أسمع فذكره.
وأخرجه أيضاً ٥/ ٥٩١ من طريق عباد عنه.

(٣) هو مطر الوراق سبقت ترجمته. وأخرجه الطبري ٥/ ٥٩٠ من طريق ابن شوذب عنه.

وسعيد[1].

القول الثاني: أن الذي ببكة هو أول بيت وضع للناس مطلقا، وقد خُلق قبل جميع الأرضين ثم دحيت الأرضون من تحته.

وهو قول: عبد الله بن عمرو رضي الله عنه[2]، ومجاهد[3]، والسدي[4]، وقتادة[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بأولية البيت أي أنها أول بيت وضع للعبادة، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك، ما قال جلَّ ثناؤه فيه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ مبارك وهدى ﴿وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾. ومعنى ذلك: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾؛ أي: لعبادة الله فيه ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى﴾ يعني بذلك: ومآباً لنُسُك الناسكين، وطواف الطائفين، تعظيماً لله وإجلالاً له للذي ببكة؛ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛

---

(١) أخرجه الطبري ٥/ ٥٩١ من طريق سالم عنه.

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرَّة على الأصح بالطائف على الراجح.
انظر: التقريب ٣٥٢٣.
والقول: أخرجه الطبري ٥/ ٥٩١، والحاكم ٢/ ٥١٨، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٤٤، وفي الشعب رقم ٣٩٨٣، من طريق مجاهد عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٥/ ٥٩١، من طريق خصيف عنه. وأخرجه أيضاً ٥/ ٥٩٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٣٢ و٦٠، من طريق آخر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ٥٩٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٧، من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٢٦، ومن طريقه الطبري ٥/ ٥٩٢، عن معمر عنه.

أي: مَسْجِدٍ وضِعَ أَوَّلَ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الحَرَامُ**» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**المَسْجِدُ الأَقْصَى**». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**»[1]..

فدلَّ الحديث على أنَّ المراد بالبيت في الآية بيت العبادة لا مطلق البيوت.

واختار ابن كثير القول الأول ورجحه بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والصحيح قولُ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

واستدل على ذلك بحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق[2].

وبهذا الحديث قيّد كثير من أهل العلم الآية وقالوا: ليس المراد بالآية الأولية المطلقة، بل المراد بيتاً للعبادة.

منهم: النحاس[3]، والزمخشري[4]، والرازي[5]، والقرطبي[6]، والنسفي[7]، والبيضاوي[8]، والآلوسي[9]، والقاسمي[10]، والسعدي[11].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أنه أول بيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء بابٌ ٣٣٦٦ و٣٤٢٥، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٢٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٧٧.

(٣) معاني القرآن ١/ ٤٤١.

(٤) الكشاف ١/ ٢٠٣.

(٥) مفاتيح الغيب ٨/ ١٥٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٨٨.

(٧) مدارك التنزيل ١/ ٢٥٧.

(٨) أنوار التنزيل ١/ ١٧١.

(٩) روح المعاني ٤/ ٤.

(١٠) محاسن التأويل ٤/ ٨٩٤.

(١١) تيسير الكريم الرحمٰن ١/ ٤٠٣.

للعبادة وأن الأولية في الآية ليست مطلقة ترجيح صحيح.

وذلك لصحة الحديث، ودلالته الظاهرة على أن المراد بالبيت في الآية بيت العبادة لا مطلق البيوت. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت»[2].

وأما الإشكال الذي أُورِدَ على الحديث، وهو أن باني البيت الحرام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وباني المسجد الأقصى داود وابنه سليمان بعده عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، وبينهما مدة طويلة تزيد على الأربعين التي ذكرت في الحديث.

فقد أجيب عنه: بأن الوضع غير البناء، والسؤال في الحديث عن مُدَّة ما بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما، فيحتمل أن يكون واضع الأقصى بعض الأنبياء قبل داود وسليمان، ثم بنياه بعد ذلك.

وأما القائلون بالقول الآخر فقد اختلفت الروايات عنهم في تحديد كيف كان أول بيت، على نحو لا يمكن الجمع معه، فمنها: ما يُنَصّ على أنّها كانت قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام على الماء على أربعة أركان.

ومنها ما يقول: إنّ الله أوحى إلى آدم أنْ ابن لي بيتاً في الأرض.

ومنها ما يقول: إنّه أُهبِطَ مع آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ثم رُفِع فصار معموراً في السماء إلى غير ذلك من أقاويل متضاربة ومتفاوتة[3].

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/٢٠٦.

(٢) فتح الباري ٦/٤٠٨.

(٣) راجع الطبري ٥/٥٩١، زاد المسير ١/٤٢٤، معالم التنزيل ٢/٧٠، الوسيط ١/٤٦٥، مفاتيح الغيب ٨/١٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٤/٨٨.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يجئ في خبر صحيح عن المعصوم أنّ البيت كان مبنيا قبل الخليل عليه السلام... ولكن كلّ هذه الأخبار عن بني إسرائيل، وقد قررنا أنّها لا تصدق ولا تكذب فلا يحتج بها...»[(١)].

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «**بَعَثَ اللهُ جِبْرِيلَ إِلى آدمَ وحَوَّاءَ فَأَمَرَهُمَا بِبِناءِ الكَعْبَةِ، فَبَنَاهُ آدمُ ثُمَّ أُمِرَ بالطَّوافِ بِهِ، وقِيْلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ، وهَذا أَوَّلُ بَيْتٍ وضِعَ للنَّاسِ**». فإنه لا يصح[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنه كما ترى من مفردات ابن لهيعة، وهو ضعيف والأشبه والله أعلم أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، من كلام أهل الكتاب»[(٣)].

---

(١) البداية والنهاية ١/ ١٦٣.

(٢) **حديث منكر**: أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٤٥، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٤٢٧ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا أبو صالح الجهني، قال: حدثني ابن لهيعة عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قال البيهقي: «تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً»، وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢/ ٢٩٩: «قلت: وهو ضعيف، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت والله أعلم».
وتعقبه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٢٣٢ رقم ١١٠٦: «هذا يوهم أنه روي عنه موقوفاً بإسناد أقوى، مع أنه لم يخرجه هو ولا البيهقي موقوفاً، فالظاهر أنه ينبغي أن الوقف به أشبه، والله أعلم».

والإسناد فيه علتان:

١ ـ أبو صالح الجهني هو عبد الله بن صالح المصري، كاتب الليث. قال ابن حجر في التقريب ٣٤٠٩: «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة».

٢ ـ يحيى بن عثمان هو ابن صالح السهمي المصري، قال ابن حجر في التقريب ٧٦٥٥: «صدوق رمي بالتشيع، وليّنه بعضهم لكونه حدَّث من غير أصله».

وانظر: السلسلة الضعيفة رقم ١١٠٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٧٨.

٤٠ فيمن أريد بالخطاب

في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

اختلف المفسرون فيمن أريد بهذه الآية:

القول الأول: الخطاب للمهاجرين رضي الله عنهم أجمعين.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، وعكرمة[(٢)]، والضحاك[(٣)].

القول الثاني: الخطاب بالآية لعموم الأمّة المحمّدية؛ أي: أنتم خير الأمم وأنفع الناس للناس.

وهو قول: أبي هريرة[(٤)]، وابن عباس رضي الله عنهما[(٥)]، ومجاهد[(٦)]، وعكرمة[(٧)]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٥٥، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٣٠، وأحمد في مسنده ١/ ٢٧٢، والنسائي في الكبرى ١١٠٧٢، والطبري ٥/ ٦٧١، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٣٢، والطبراني ١٢٣٠٣، والحاكم ٢/ ٢٩٤، من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه.
وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي».
وذكره ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٢٥ وقال: إسناد جيد.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سماك عن عكرمة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٦٧٢ من طريق ابن جريج عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٥/ ٦٧٣ من طريق جويبر عنه.

(٤) أخرجه البخاري التفسير ٤٥٥٧، والنسائي في الكبرى ١١٠٧١، والطبري ٥/ ٦٧٤، من طريق سفيان عن أبي حازم عنه.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٢/ ٩٣.

(٦) أخرجه الطبري ٥/ ٦٧٣، من طريق ابن أبي نجيح، ومن طريق ابن جريج عنه.
وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ٢٥٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٤٧٢، من طريق يزيد النحوي عنه.

وعطاء[1]، والحسن[2]، والربيع بن أنس[3]، وعطية العوفي[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ الخطاب بالآية لعموم الأمّة المحمّدية، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال الحسن، وذلك أن يعقوب بن إبراهيم حدثني قال: حدثنا ابن علية، عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَلا إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وأَكْرَمُهَا عَلى اللهِ**».

حدثنا الحسن بن يحيى، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «**أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُها عَلى اللهِ**»[5].

واختار ابن عطية أن الآية عامة في جميع الأمم، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الحسن بن أبي الحسن وجماعة من أهل العلم: معنى الآية، خطاب الأمة بأنهم ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فلفظ ﴿أُمَّةٌ﴾ على هذا التأويل اسم جنس، كأنه قيل لهم: كنتم خير الأمم.

ويؤيد هذا التأويل كونهم شهداء على الناس، وقول النبي ﷺ:

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٢/ ٩٣.

(٢) أخرجه الطبري ٥/ ٦٧٥، من طريق عباد عنه، ومن طريق قتادة عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٥/ ٦٧٤، من طريق أبي جعفر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ٦٧٤، من طريق فضيل بن مرزوق عنه، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٧٣٣، من طريق عيسى بن موسى عنه.

(٥) **حديث حسن**: تقدم تخريجه في البقرة آية ٤٧عند قوله تعالى: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾.

«**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ...**» الحديث[(١)]. وروى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال يوماً وهو مسند ظهره إلى الكعبة: «**نَحْنُ نُكَمِّلُ يَومَ القِيامَةِ سَبْعَين أُمَّةً، نَحْنُ آخِرَهَا وخَيْرُهَا**».

وقال ابن كثير رحمه الله: «والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: خياراً ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية. وفي مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجة، ومستدرك الحاكم، من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنْتُم تُوَفُّونَ سَبْعِينَ أُمَّة أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُها عَلى اللهِ**». وهو حديث مشهور، وقد حسنه الترمذي. ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري نحوه».

ثم ساق رحمه الله عدداً من الأحاديث الدالة على فضيلة الأمة المحمدية وشرفها، وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة.

منها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «... **وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم ٢٣٨، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٨٥٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **حديث حسن**: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال في التقريب ٣٦١٧: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخره».

وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٩٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٣٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٣، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب به.

وقال ابن كثير في تفسيره ٢/ ٩٤: إسناده حسن.

وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٨٨: «رواه أحمد وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو =

وحديث: «**لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُم بعضاً، لا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ...**»[1].

وحديث «**إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[2]. وغيرها من الأحاديث.

ثم قال عقب ذلك: «فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالخطاب عموم الأمة المحمدية ترجيح صحيح وذلك:

١ ـ لصحة ودلالة عدد من الأحاديث على فضل هذه الأمة على سائر الأمم.

٢ ـ أن تفضيل الأمة عموماً جاء مفسراً به الآية من النبي ﷺ كما في رواية عند الطبري لحديث بهز بن حكيم: «أنّه سمع النّبي ﷺ يقول في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «**أنتم تُتِمّونَ سَبْعِينَ**

= سيئ الحفظ قال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن والله أعلم». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٠/ ١٧٦ رقم ٣٩٣٩.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٦٥٥٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ٢١٩، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب كيف الحشر ٦٥٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ٢٢١، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٩٤ ـ ١٠٣.

أُمَّةٌ...»[1] الحديث.

٣ ـ ما ورد في سبب نزول الآية حيث ذكر المفسرون في سبب نزولها أنّ مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا اليَهُوديين قالا لابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ﷺ: ديننا خير مما تدعونا إليه، ونحن أفضل منكم، فنزلت هذه الآية[2].

فدل هذا السبب أن الآية نزلت رداً على اليهود الذين أرادوا المفاضلة بين ملة اليهود وملّة الإسلام. مما يدل على أن المراد بالآية العموم.

ويؤيد صحة أن الآية المراد بها العموم:

أن لفظ ﴿أُمَّةٌ﴾ اسم جنس أضيف إليه أفعل التفضيل فأفاد

---

(١) تفسير الطبري ٥/٦٧٦.

(٢) انظر: الكشف والبيان للثعلبي ٢/١٢٨، زاد المسير ١/٤٣٨، معالم التنزيل ١/٣٤١، أسباب النزول للواحدي ص١٢١، البحر المحيط لأبي حيان ٣/٣٠، الاستيعاب في بيان الأسباب ١/٢٨٣.
وقد نبه ابن حجر ﷺ إلى أنَّ الثعلبي ﷺ جمع قولي عكرمة ومقاتل في قول واحد.
قال في العجاب في بيان الأسباب ٢/٧٣٣: «قلت: أما عكرمة فأخرجة سنيد في تفسيره عن حجاج عن ابن جريج قال: قال عكرمة: نزلت فذكره ولم يذكر: وذلك أن مالك بن الصيف إلى آخره.
أما **مقاتل** فإن لفظه بعد أن ذكر الآية: وذلك أن مالك بن الصيف ووهب بن يهوذا قالا لعبد الله بن مسعود إلى آخره فعلى هذا فنسبة الكلام إلى عكرمة ومقاتل المراد بها التوزيع فإن كلا منهما ذكر النصف وهو خلاف ما يتبادر والله المستعان».
وقول **عكرمة** أخرجه سنيد في تفسيره كما في العجاب، والطبري ٥/٦٧٢ ثني حجاج بن محمد المصيصي، قال: قال ابن جريج، قال عكرمة.
وإسناده ضعيف جداً فيه عدة علل:
١ ـ الإرسال ٢ ـ عنعنة ابن جريج ٣ ـ سند راوي التفسير ضعيف.
وذكره ابن حجر في الفتح ٨/٢٢٥ وقال: «وللطبراني (تصحيف صوابه الطبري) من طريق ابن جريج عن عكرمة فذكره، وهذا موقوف فيه انقطاع».

الاستغراق والشمول كأنّه قيل: كنتم خير الأمم[1].

ثم إنه لا مانع أن تكون الخيرية مشتركة ما بين أول هذه الأمة وآخرها بالنسبة إلى غيرها من الأمم، وعليه لا تعارض بين القولين، خاصة وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والقول بالعموم اختاره: الزجاج[2]، والفرّاء[3]، والنحاس[4]، والسمرقندي[5]، والواحدي[6]، والرازي[7]، والزمخشري[8]، والقرطبي[9]، والبيضاوي[10]، والشوكاني[11]، والعثيمين[12] وغيرهم.

٤١ معنى الإصرار

📖 في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥].

اختلف المفسرون في تفسير الإصرار في الآية:

القول الأول: أن معنى ذلك: لم يثبتوا على ما أتوا من الذنب، ولم

(١) انظر: المحرر الوجيز ٣/ ١٩٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ٤/ ٥٠.
(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٥٦.
(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٢٩.
(٤) معاني النحاس ١/ ٤٥٨.
(٥) بحر العلوم ١/ ٢٩١.
(٦) الوسيط ١/ ٤٧٧.
(٧) تفسيره ٨/ ١٩٥.
(٨) الكشاف ١/ ٣٩٢.
(٩) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٧١.
(١٠) أنوار التنزيل ١/ ١٧٥.
(١١) فتح القدير ١/ ٣٧١.
(١٢) تفسير القرآن الكريم، سورة آل عمران ٢/ ٥٢.

يقيموا عليه، ولكنهم تابوا واستغفروا، كما وصفهم الله جل ثناؤه به.

وهو قول: قتادة[1]، وابن إسحاق[2].

القول الثاني: أن معنى ذلك: لم يواقعوا الذنبَ إذا هَمَّوا به.

وهو قول: الحسن[3]، ومجاهد[4].

القول الثالث: معنى الإصرار: السكوت على الذنب، وترك الاستغفار منه.

وهو قول: السدي[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري قول من قال: الإصرار: الإقامة على الذنب عامداً، وترك التوبة منه. ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا قول من قال: الإصرار: الإقامة على الذنب عامداً وترك التوبة منه».

ولا معنى لقول من قال: الإصرار على الذنب هو مواقعته؛ لأن الله ﷻ مدح بترك الإصرار على الذنب مُواقعَ الذنبِ فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟﴾. ولو كان المواقع الذنبَ مُصِرًّا بمواقعته إياه،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٣٣، ومن طريقه الطبري ٦/٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٦، عن معمر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/٦٦، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٦، من طريق سلمة عنه. وينظر سيرة ابن هشام ٢/١٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٣٣، ومن طريقه الطبري ٦/٦٧، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٦، عن معمر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٦/٦٧، وآدم في تفسير مجاهد ٢٥٩، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/٧٦٦، من طريق ابن جريج عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٦/٦٧، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٦، من طريق أسباط عنه.

لم يكن للاستغفار وجه مفهوم؛ لأن الاستغفار من الذنبِ إنما هو التوبةُ منه والندمُ، ولا يُعرف للاستغفار من ذنبٍ لم يواقعه صاحبه وجهٌ.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي اليَومِ سَبْعِيْنَ مَرَّةٍ»**.

حدثني بذلك الحسين بن يزيد السبيعي، قال: ثنا عبد الحميد الحماني، عن عثمان بن واقد، عن أبي نصيرة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ[1].

---

(١) **إسناده ضعيف والحديث حسن لغيره**: أخرجه المروزي في مسند أبي بكر رقم ١٢١و ١٢٢، والترمذي في سننه كتاب الدعوات بابٌ ٣٥٥٩، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٢٤ رقم ١٣٧، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص٣٢٠ رقم ٣٦١، والبغوي في تفسيره ٢/ ١٠٧، وفي شرح السنة ١٢٩٧، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ١٣ رقم ٧٨٨، والواحدي في الوسيط ١/ ٤٩٤، والبيهقي في الشعب ١/ ٤٣٩، من طرق عن عبد الحميد الحماني به.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في الاستغفار ١٥١٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٨٨، من طريق مخلد بن يزيد عن عثمان بن واقد به.
وأخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٧٦٦ من طريق عبد الحميد الحماني به، غير أنه قال: عن مولى لأبي بكر عن رسول الله، ولم يقل: عن أبي بكر.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة وليس إسناده بالقوي».
قال ابن كثير رحمه الله: «عثمان بن واقد: وثقه أحمد وابن معين. وشيخه أبو نصيرة: اسمه مسلم بن عبيد الواسطي، وثقه الامام أحمد وابن حبان. وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك فالظاهر إنما هو لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير ويكفيه نسبته إلى أبي بكر الصديق فهو حديث حسن والله أعلم».
وقال ابن حجر في الكاف الشاف: «له شاهد أخرجه الطبراني في الدعاء من حديث ابن عباس».
والحديث إسناده ضعيف؛ لجهالة مولى أبي بكر، لكن له شاهد من حديث ابن عباس نحوه أخرجه الطبراني في الدعاء ص٥٠٧ رقم ١٧٩٧، من طريق سعيد بن سليمان، ثنا أبو شيبة، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة». وبه يصبح الحديث حسناً لغيره. =

فلو كان مواقع الذنب مُصِرّاً، لم يكن لقوله: «**مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي اليَوم سَبْعِيْنَ مَرَّةٍ**» معنىً؛ لأنَّ مواقعة الذنب، إذا كانت هي الإصرار، فلا يزيل الاسم الذي لزمه معنىً غيرُه، كما لا يزيل عن الزاني اسمَ زانٍ، وعن القاتل اسم قاتلٍ، توبتُه منه، ولا معنىً غيرُها. وقد أبان هذا الخبر أن المستغفر من ذنبه غيرُ مُصِرٍّ عليه، فمعلوم بذلك أن الإصرارَ غيرُ المواقعة، وأنه المُقامُ عليه على ما قلنا قبل»[1].

واختار ابن عطية أن الإصرار هو الإقامة على الذنب عامداً، وترك التوبة منه، وأيَّدَ اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالإصرار: اعتزام البقاء على الذنب، ومنه قول النبي ﷺ: «**لا تَوْبَةَ مَعَ إِصْرَارٍ**». وقال أيضاً: «**مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ**»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ أي: تابوا من ذنوبهم ورجعوا إلى الله عن قريب ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده...» ثم ساق حديث أبي بكر السابق[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح؛ وذلك لدلالة حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن معنى الإصرار: الإقامة على الذنب عامداً وترك التوبة منه. كما دل على أن الإصرارَ غيرُ المواقعة.

= وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، وضعيف سنن أبي داود، وفي السلسلة الضعيفة ٩/ ٤٧٦ رقم ٤٤٧٤.

(١) الطبري ٦/ ٦٧

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٥١٠.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ١٢٥.

والقول بأن معنى الإصرار هو المقام على المعصية من غير توبة اختاره الزجاج[1]، والسمرقندي[2]، والسمعاني[3]، والزمخشري[4]، والواحدي[5]، والبغوي[6]، والقرطبي[7]، والشوكاني[8]، والقاسمي[9]، وابن عاشور[10].

٤٢ المراد بالبخل

📖 في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

اختلف المفسرون في المراد بالبخل في الآية:

القول الأول: أنّ الآية في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة. وهو قول السدي[11].

القول الثاني: أنّ الآية في أهل الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبيّنوها. قاله: ابن عباس[12]، ومجاهد[13].

---

(١) معاني القرآن ١/ ٤٦٩.
(٢) بحر العلوم ١/ ٣٠٠.
(٣) تفسيره ١/ ٣٥٨.
(٤) الكشاف ١/ ٤٠٨.
(٥) الوسيط ١/ ٤٩٩.
(٦) معالم التنزيل ٢/ ١٠٦.
(٧) تفسيره ٤/ ٢١١.
(٨) فتح القدير ١/ ٣٨٢.
(٩) محاسن التأويل ٤/ ٩٧٧.
(١٠) التحرير والتنوير ٤/ ٩٣.
(١١) أخرجه الطبري ٦/ ٢٦٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٢٦، من طريق أسباط عنه.
(١٢) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٢٦، من طريق عطية العوفي عنه.
(١٣) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧٠، من طريق ابن جريج عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالبخل في الآية هو منع الزكاة، ورجح اختياره بالسنة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى التأويلين بتأويل هذه الآية التأويل الأول، وهو أنه معنيٌ بالبخل في هذا الموضع منعُ الزكاة؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنَّه تَأَوَلَ قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ قال: **البخيل الذي منع حق الله منه، أنه يصير ثعباناً في عنقه**[1].

ولقول الله ﷻ عقيب هذه الآية: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، فوصف جل ثناؤه قول المشركين من اليهود الذين زعموا عند أمر الله إياهم بالزكاة أن الله جلَّ ثناؤه فقيرٌ[2].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال السدي وجماعة من المتأولين: الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة ونحو ذلك، قالوا: ومعنى سيطوقون ما بخلوا: هو الذي ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ يَأْتِي ذا رَحِمَهُ فَيَسْأَلُه عَنْ فَضْلِ مَا عِنْدَهُ فَيَبْخَلُ بِهِ عَلَيهِ إلا خَرَجَ لَهُ يَومَ القِيامَةِ شُجَاعٌ أَقْرعَ مِنْ النَّاسِ يَتَلَمَّظ حَتَّى يُطَوَّقَه**».

والأحاديث في مثل هذا من منع الزكاة واكتناز المال كثيرة صحيحة»[3].

ورجح ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الأول، واستدل له بعدة أحاديث: منها

---

(١) كما في حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وثوبان، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وسيأتي تخريجها.

(٢) الطبري ٦/ ٢٧١.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٥٤٧.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً[1] أقرَعَ[2] لَهُ زَبِيبَتَانِ[3]، يُطَوَّقه[4] يوم القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْه[5] ـ يعني بِشدقيه ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُك، أَنَا كَنْزُك، ثم تـلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾** الآية[6].

ونحوه من حديث جابر[7]، وابن عمر[8]، وابن مسعود[9]،

---

(١) الشُّجاع: بضم المعجمة ثم جيم: الحيّةُ الذَّكَرُ، وقيل: الحية مُطّلقاً، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس.
انظر: النهاية لابن الأثير ٢/١٠٩٩، فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٢) الأقْرَع: الذي لا شَعْر على رأسه. يُريد حَيةً قد تَمَعَّطَ جِلْد رأسِه لِكثرة سُمِّه وطُول عُمْره.
انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٦٩، فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٣) زبيبتان: تثنية زبيبة بفتح الزاي وهما الزبدتان اللتان في الشدقين، وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وقيل: نقطتان تكتنفان فاه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.
انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٧٠٤، فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٤) أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً.
انظر: فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٥) لِهْزِمَتَيْه: بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة: يعني شِدْقَيْه. وقيل: هُما عَظمتان ناتئان تحت الأذُنَين.
انظر: النهاية لابن الأثير ٤/٥٧٩، فتح الباري ٣/ ٢٧٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ١٤٠٣، وفي كتاب التفسير باب: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ ٤٥٦٥.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٩٨٨.

(٨) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/٩٨، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب مانع زكاة ماله ٢٤٨١.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٩) **حديث صحيح**: أخرجه الحميدي في مسنده ١/ ٥٢، رقم ٩٣، وأحمد في مسنده ١/ ٣٧٧، وابن زنجويه في الأموال رقم ١٣٥٨، والترمذي في سننه كتاب التفسير باب ومن سورة آل عمرآن ٣٠١٢، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب التغليظ في حبس =

وثوبان[1]، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده[2] رضي الله عنهم أجمعين.

وعن أبي قَزَعة[3]، عن أبي مالك العبديّ[4]، قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يأتيه ذو رَحِمٍ له يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَه، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ، إلا أُخْرِجَ لَهُ الذي بَخِلَ بِهِ عِلَيهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ**. قال: وقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ﴾ إلى آخر الآية»[5].

وعن أبي قَزَعة عن رجلٍ عن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ ذِيْ رَحِمٍ يَأْتِي**

= الزكاة ٢٤٤١، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة ١٧٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٥٦، والطبري ٦/ ٢٧٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٢٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩/ ٢٢٩، والواحدي في الوسيط ١/ ٥٢٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩٨.
من طرق عن أبي وائل عن ابن مسعود به نحوه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وغيره.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٢٥٥، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٤٩ رقم ٣٢٥٧، وأبو يعلى ـ كما في ابن كثير ـ، والبزار في مسنده رقم ٨٨٢، والطبراني في الكبير ١٤٠٨، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٨١.
وقال ابن كثير بعد أن ذكره من رواية أبي يعلى: «إسناده جيد قوي ولم يخرجوه».
وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٢: «رواه البزار وقال: إسناده حسن، قلت ورجاله ثقات».

(٢) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣، وأبو داود في صحيحه كتاب الأدب باب في بر الوالدين ٥١٣٩، والنسائي في سننه كتاب الزكتة باب من يُسأل ولايعطي ٢٥٦٦، والطبري ٦/ ٢٧٢، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠٩، والبيهقي في الشعب ٣٣٩١.

(٣) أبو قَزَعة هو: سويد بن حُجَير بن بيان الباهلي، أبو قَزَعة البصري، ثقة، يروي عن أبيه حجير.
ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٢٤٤، التقريب ٢٧٠٣.

(٤) الصحابي الجليل أبو مالك العبدي، أخرج حديثه الطبري.
انظر: الإصابة ٧/ ١٦٨.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧١. قال: حدثني الحسن بن قزعة، ثنا مسلمة بن علقمة، ثنا داود، عن أبي قزعة، عن أبي مالك العبدي به.

ذا رَحِمَهُ، فَيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلٍ جَعَلَهُ اللهُ عِنْدَه، فَيَبْخَلُ بِهِ عَلَيْهِ، إلا أُخْرِجَ لَهُ مِنْ جَهَنَّم شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ[1] حَتَّى يُطَوِّقَهُ»[2].

وعن أبي قزعة[3]، عن حجير بن بيان[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ ذِيْ رَحِمٍ يَأْتِي ذا رَحِمَهُ، فَيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلٍ أعطاه الله إياه، فَيَبْخَلُ بِهِ عَلَيْهِ، إلا أُخْرِجَ لَهُ يوم القيامة شُجَاعٌ من النار يَتَلَمَّظُ، حَتَّى يُطَوِّقَه، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ حَتَّى انْتَهَى إِلى قَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾**[5].

ثم ذكر القول الثاني وقال: «والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه، وقد يقال هذا أولى بالدخول»[6].

---

(١) لمظ الرجل يلمظ وتلمظَّ: أي يُدِير لِسَانه في فِيه ويُحَرِّكُه يَتَتَبَّع أثَر الأكل.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٥٥٣.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧١، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن أبي قزعة، عن رجل عن النبي ﷺ به.
وأخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق داود بن أبي هند به إلا أنه قال عن رجل من بني قيس رفعه.

(٣) في بعض نسخ الطبري (أبي قزعة حجر بن بيان)، وفي بعضها (ابن أبي قزعة حجر بن بيان).
ينظر: تفسير الطبري ٦/ ٢٧١ حاشية ٧.

(٤) الصحابي الجليل: حُجَير بن بيان، قال ابن حجر في الإصابة: «ذكره الباوردي وأبو عمر في الصحابة، وقال أبو عمر: يُعدُّ في أهل العراق، وقال ابن منده ذكره بعضهم ولا يصح، وقال ابن أبي حاتم: حجير بن بيان وروى عن ربيض روى عنه ابنه أبو قزعة سويد بن حجير. قلت: فأفاد أنه ذهلي لأن أبا قزعة تابعي ذهلي ثقة.
انظر: الاستيعاب ١/ ٣٩٣، أسد الغابة رقم ١١٠٠، الإصابة ١/ ٣٣٠، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٠.

(٥) **إسناده مضطرب والحديث له عدة شواهد يصح بها**: أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٥٩٣، وهناد في الزهد ١٠١٧، والطبري ٦/ ٢٧١، وبقي بن مخلد في مسنده كما في الإصابة ١/ ٣٣٠ ـ من طريق أبي معاوية الضرير عن داود عن أبي قزعة به.

(٦) تفسير ابن كثير ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالبخل في هذا الموضع منعُ الزكاة ترجيح صحيح.

وذلك: أن هذا التفسير جاء عن النبي ﷺ من طرق صحيحة، وحسبك به، وكما قال الطبري: «ولا أحد أعلم بما عنى الله تبارك وتعالى بتنزيله منه ﷺ»[1]. وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[2].

ومما يؤيد صحة قول: أن الآية في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله وأداء الزكاة المفروضة أمور منها:

١ ـ أنه بهذا التفسير يحصل لهذه الآية مع ما قبلها نظم حسن، ولو حملناها على أن اليهود كتموا ما عرفوه من التوراة انقطع النظم[3].

٢ ـ أن من قواعد الترجيح أن الحقيقة مقدمة على المجاز[4]. ولو فسرت الآية بالعلم لاحتجنا إلى تحمل المجاز في تفسير الآية[5].

وأما ما روي عن ابن عباس ومجاهد فالظاهر أنهما لا يريدا أنّها نزلت فيهم ابتداء، وإنما قالا ذلك من باب القياس. إذ نقل عنهما كقول الجمهور[6].

والقول الثاني أن المراد به كتمان العلم، داخل في معنى القول الأول، إن لم يكن كما قال ابن كثير أنه أولى بالدخول.

قال الرازي: «ولا يبعد أن تكون الآية عامة في البخل بالعلم

---

(١) تفسيره ٦/ ٢٧٦.

(٢) قواعد الترجيح ١/ ١٩١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٠٠.

(٤) قواعد الترجيح ٢/ ٣٨٧.

(٥) مفاتيح الغيب ٩/ ١١٧.

(٦) كما في زاد المسير ١/ ٥١٢.

والبخل بالمال، ويكون الوعيد حاصلاً عليهما معاً»[1].

والقول بأن المراد بالبخل منع الزكاة، اختاره جمهور المفسرين: منهم الفراء[2]، والسمرقندي[3]، والواحدي[4]، والرازي[5]، والبيضاوي[6]، والبغوي[7]، والآلوسي[8]، والقاسمي[9]، وابن عاشور[10]، قال النحاس: وهو الذي عليه أهل الحديث[11].

٤٣ معنى التطويق

📖 في قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

اختلف المفسرون في معنى التطويق في الآية:

القول الأول: يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ سيجعل الله ما بخل به المانعون الزكاة طوقاً في أعناقهم كهيئة الأطواق المعروفة.

وهو قول: عبد الله بن مسعود[12]، ....

---

(١) مفاتيح الغيب ٩/ ١١٩.
(٢) معاني القرآن ١/ ٢٤٩.
(٣) بحر العلوم ١/ ٣١٩.
(٤) الوسيط ١/ ٥٢٦.
(٥) مفاتيح الغيب ٩/ ١١٧.
(٦) أنوار التنزيل ١/ ١٩٥.
(٧) معالم التنزيل ٢/ ١٤٢
(٨) روح المعاني ٤/ ١٤٠.
(٩) محاسن التأويل ٤/ ٣٠٤.
(١٠) التحرير والتنوير ٤/ ١٨١.
(١١) معاني القرآن ١/ ٥١٥.
(١٢) أخرجه سفيان الثوري ٨٢، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٤١، وسعيد بن منصور ٥٤٩ - تفسير، وابن زنجويه في الأموال ١٣٥٧، والطبري ٦/ ٢٧٢، وابن أبي حاتم =

والشعبي[1]، والسدي[2]، وأبي وائل[3].

القول الثاني: أنَّ معنى ذلك: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾ فيجعل في أعناقهم طوقاً من نار.

وهو قول: إبراهيم النخعي[4].

القول الثالث: أنَّ معنى ذلك سَيُحَمَّلُ الذين كتموا نبوة محمد ﷺ من أحبار اليهود ما كتموا من ذلك.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[5].

القول الرابع: أنَّ معنى ذلك: سيكلفون أنْ يأتوا يوم القيامة بما بخلوا به في الدنيا من أموالهم.

وهو قول: مجاهد[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية التأويل الذي قلناه في

= ٣/ ٨٢٧، والطبراني في الكبير رقم ٩١٢٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٩٩، من طريق أبي وائل عنه.

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧٤، من طريق المغيرة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧٤، من طريق أسباط عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧٤، من طريق أبي هاشم عنه.
وأخرجه سعيد بن منصور ٥٥٠ ـ تفسير، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٢١٣، من طريق أبي هاشم عن أبي وائل عن مسروق.

(٤) أخرجه سفيان الثوري ص٨٢، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٤١، وسعيد بن منصور ٥٥١ ـ تفسير، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٣، والطبري ٦/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٢٨، من طريق منصور عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٢٦، من طريق عطية العوفي عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٢٧٦، وآدم في تفسير مجاهد ص٢٦٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٣/ ٨٢٧، معلقاً عنه.

ذلك في مبدأ قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ﴾ أي: سيجعل الله ما بخل به المانعون الزكاة طوقاً في أعناقهم، كهيئة الأطواق المعروفة؛ للأخبار التي ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ، ولا أحد أعلم بما عنى اللهُ تبارك وتعالى بتنزيله منه عليه السلام»[1].

وقال العثيمين رحمه الله: «﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ أي: سيُجعل ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم، والطوق معروف مثل طوق القميص يحيط بالعنق، وقد بين النبي ﷺ كيف يكون هذا التطويق فقال: **«مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعَاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيْبَتَانِ يُطَوَّقه يومَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذْ بِلِهْزِمَتَيْه، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُك، أَنَا مَالُك»**... هذا هو تفسير الآية كما فسرها النبي ﷺ»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الاختلاف هنا في معنى قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾: هل هو من التطويق أو من الطاقة: مبني على الخلاف في المسألة السابقة.

فمن قال: إن المراد بالبخل في الآية منع الزكاة، قال: معنى ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ من التطويق: أي يجعل ما بخلوا به طوقاً في أعناقهم. فالتطويق على حقيقته.

ومن قال إن المراد بالبخل كتم العلم ذهب إلى المعنى المجازي. وقال: المعنى سيحملون عقاب ما بخلوا به، فهو من الطاقة كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] لا من التطويق. وهذا القول هو اختيار الزجاج[3].

---

(١) الطبري ٦/ ٢٧٦. وانظر: الأخبار وتخريجها في الترجيح السابق.
(٢) تفسير القرآن الكريم سورة آل عمران ٢/ ٤٨٣.
(٣) معاني القرآن ١/ ٤٩١.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح أن معنى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ على حقيقته فهو من التطويق.

وأن الترجيح بالسنة على صحة هذا القول ترجيح صحيح.

وذلك لصحة الأحاديث ـ كما في المسألة السابقة ـ ودلالتها على هذا المعنى.

وممن اختار هذا القول من المفسرين: ابن العربي[1]، والبغوي[2]، والنسفي[3]، والسعدي[4]، وابن عاشور[5].

٤٤ المسمّى كلالةً

📖 في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

اختلف المفسرون في المسمَّى كلالةً:

القول الأول: الكلالة: الموروث، وهو الميِّت نفسه، سُمِّي بذلك إذا ورثه غير والده وولده.

وهو قول: عمر بن الخطاب[6]، وابن عباس ﵄[7]، والسدي[8].

(١) أحكام القرآن ١/٣٠٣.
(٢) معالم التنزيل ٢/١٤٢.
(٣) مدارك التنزيل ١/٢٩٤.
(٤) تيسير الكريم الرحمٰن ١/٤٦٢.
(٥) التحرير والتنوير ٤/١٨٢.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٥، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٩١٨٨، وسعيد بن منصور في سننه ٥٨٩ ـ تفسير، والطبري ٦/٤٨٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٧، من طريق ابن عباس عنه.
(٧) أخرجه الطبري ٦/٤٨١، من طريق سليم بن عبد عنه.
(٨) أخرجه الطبري ٦/٤٨٠، من طريق أسباط عنه.

القول الثاني: الكلالة: هي الورثة الذين يرثون الميت، إذا كانوا إخوة أو أخوات أو غيرهم، إذا لم يكونوا ولداً ولا والداً[1].

القول الثالث: الكلالة: الميت والحي جميعاً. وهو قول: ابن زيد[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الكلالة الذين يرثون الميِّت من عدا ولده ووالده، ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء: وهو أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده؛ وذلك لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنَّه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلالَةٌ، فَكَيْفَ بِالمِيْرَاثِ؟»[3].

ولما حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، قال: كنا مع حميد بن عبد الرحمٰن في سوق الرقيق، قال: فقام من عندنا ثم رجع، فقال: هذا آخر ثلاثة من بني سعد حدثوني هذا الحديث، قالوا: مَرِضَ سَعْدٌ[4] بِمَكَّةَ مَرَضاً شَدِيْدَاً، قَالَ: فَأَتَاهُ رسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودهُ، فَقَالَ: يَا رَسَولَ اللهِ، لِي مَالٌ كَثِيْرٌ، وَلَيْسَ لِي

---

(١) ذكره الطبري بلا عزو. وقال ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٢: «وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وعامة العلماء الذين قالوا: إن الكلالة من دون الوالد والولد».

(٢) أخرجه الطبري (٦/ ٤٨١) من طريق ابن وهب عنه.

(٣) تتمته فنزلت آية الفرائض. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب صبّ النبي وضوءه على المُغْمَى عليه ١٩٤، ومسلم في صحيحه كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ١٦١٦.

(٤) الصحابي الجليل: سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة.
انظر: الاستيعاب ٢/ ١٧١، الإصابة ٣/ ٨٣.

وَارِثٌ إِلّا كَلالَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «لا»[1]. . . . فقد أنبأت هذه الأخبار عن صحة ما قلنا في معنى الكلالة، وأنَّها ورثة الميت دون الميت ممن عدا والده وولده»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الكلالة مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد بها هنا من لا والد له ولا ولد، وقد نقل الإجماع على هذا المعنى: ابن حزم[3]، والقاضي عياض[4]، وابن كثير وقال: «وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة[5]، والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الإجماع عليه غير واحد وورد فيه حديث مرفوع»[6].

واختلف المفسرون في المسمَّى كلالةً، أو فيما يقع اسم الكلالة عليه: على أقوال ـ سبق بيانها ـ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ١٦٢٨.

(٢) الطبري ٦/ ٤٨١.

(٣) المحلى ٩/ ٣٤٠.

(٤) هو: الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ثم البستي المالكي، عالم المغرب، وإمام الحديث في عصره، وصاحب التواليف النفيسة البديعة، أشهرها الشفا في أحوال المصطفى. توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر: السير ٢٠/ ٢١٢.

والإجماع نقله النووي في شرح مسلم ٧/ ٦١ عنه.

(٥) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل: هم عبيد الله عروة قاسم ... أبو بكر سليمان خارجه

ينظر التمهيد ٩/ ١١، وإعلام الموقعين ١/ ٥٢.

(٦) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣٠.

والذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري بالسنة على أن المسمَّى كلالةً هم ورثة الميت دون الميت ممن عدا والده وولده ترجيح صحيح.

وذلك لصحة ودلالة حديث جابر وحديث سعد رضي الله عنهما على هذا المعنى.

والقول بأن المراد بالكلالة: ورثة الميت ما عدا والده وولده، رجحه جماعة من المفسرين منهم: الفراء[1]، والزجاج[2]، وابن العربي[3]، وابن عطية[4]، والرازي[5]، والقرطبي[6]، وابن كثير[7]، والبيضاوي[8]، والشنقيطي[9]، وابن عاشور[10].

ومع هذا فإنه يجوز إطلاق لفظ الكلالة على الميت أيضاً الذي لا والد له ولا ولد.

ويشهد له ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «الكلالة من لم يترك ولداً، ولا والداً»[11].

ولهذا المعنى وجه في اللغة فهي من كلَّ يكل كلالة إذا تعب[12].

ثم إنه ليس ثمة تناقض بين الأمرين؛ لأن الأمر في النهاية يؤل إلى

---

(١) معاني القرآن ١/ ٢٥٧.
(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ٢٦.
(٣) أحكام القرآن ١/ ٣٤٨.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٩.
(٥) مفاتيح الغيب ٩/ ٢٢٩.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥١.
(٧) تفسيره ٢/ ٢٣٠.
(٨) أنوار التنزيل ١/ ٢٠٤.
(٩) أضواء البيان ١/ ٢٥٧.
(١٠) التحرير والتنوير ٤/ ٢٦٤.
(١١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٨١، من طريق سليم بن عبد عنه، وصححه ابن كثير في تفسيره.
(١٢) انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٤٧٧.

شيء واحد، وهو بيان الحكم في الرجل إذا مات وترك ورثة ليس فيهم والد ولا ولد.

قال الأزهري مبيناً جواز الأمرين جميعاً: «فكل من مات، ولا والد له، ولا ولد، فهو كلالة ورثته. وكل وارث وليس بوالد لميت، ولا ولد له فهو كلالة موروثه. وهذا مستو من جهة العربية، موافق للتنزيل والسنة، ويجب على أهل العلم معرفته لئلا يلتبس عليهم ما يحتاجون إليه منه»(١).

وقال الراغب الأصفهاني بعد ذكره المعنيين: «وكلا القولين صحيح. فإن الكلالة مصدر يجمع الوارث، والموروث جميعاً»(٢).

وأما الأدلة المرجحة والتي رجح بها الطبري فهي تدل على جواز إطلاق الكلالة على الورثة، لكنها لا تدل على امتناع إطلاق لفظ الكلالة على الميت أيضاً.

٤٥ المراد بالسبيل

📖 **في قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥].

اختلف المفسرون في السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه:

القول الأول: السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه: للثَّيِّبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة.

---

(١) تهذيب اللغة ٩/٤٤٧.

(٢) المفردات ٤٣٧.

قاله: ابن عباس[١]، ومجاهد[٢]، والسدي، [٣] وابن زيد[٤]، وهو قول الجمهور[٥].

القول الثاني: السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه: للثَّيِّبين المحصنين الجلد والرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة.

قاله: قتادة[٦]، وهو مذهب الإمام أحمد[٧].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه هي: للثَّيِّبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة، ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ قول من قال: السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه: للثَّيِّبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ رَجَمَ وَلَمْ يَجْلِدْ[٨]، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها ـ فيما نقلته مجمعة عليه ـ الخطأ والسهو والكذب، وصحة

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٤، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٤، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٥، من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٧، من طريق ابن وهب عنه.

(٥) منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ، المغني ١٢/ ٣١٣.

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٤٩٤، من طريق سعيد عنه.

(٧) وهي إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب الظاهرية.
انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ، المغني ١٢/ ٣١٣.

(٨) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب رجم المحصن ٦٨١٤، «أنَّ رجلاً من أَسْلَم، أَتَى رسولَ الله ﷺ فَحَدَّثه أنَّه قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلى نَفْسِه أَرْبَعَ شَهَاداتٍ فَأَمَرَ بِهِ رسولُ اللهفَرُجِمَ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ»..
ورجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك كما سيأتي تخريجها.

الخبر عنه أنه: **قَضَى فِي البِكْرَينِ بِجَلدِ مِائةٍ وَنَفْيِ سَنَةٍ**[1].

فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره دليل واضح على وهاء الخبر الذي روي عن الحسن، عن حِطَّان، عن عبادة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**السَّبِيْلُ للثِّيْبِ المُحْصَنِ الجَلْدُ والرَّجْمُ**»[2].

۞ دراسة الترجيح:

اختلف العلماء في الزاني المحصن: فالجمهور أنه يرجم ولا يجلد، واستدلوا لمذهبهم أن النبي ﷺ رجم ماعِزاً ولم يَجْلِدْهُ[3]، ورجم الغامدية ولم يجلدها[4]، وقال: «**واغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلى امْرَأةِ هَذَا، فَإِنْ**

(١) وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنى ٦٨٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة ١٦٩٨، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما أخبراه: أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فَقالَ أحدُهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عَسِيْفاً على هذا ـ قال مالكٌ: والعسيف الأجير ـ زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: أمَّا غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك، وجلد ابنه مائة وغربة عام، وأَمَر أُنيس الأسلمي أنْ يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمهما».
ولقوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد الزنى ١٦٩٠، من طريق حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ وَنَفْيُ سنة، والثَّيبُ بالثَّيبِ جَلْدُ مائةٍ والرجْمُ**».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلَّك ٦٨٢٤، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٦٩٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى الحدود ١٦٩٥.

اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» ولم يأمره بجلدها[1]، ورجم اليهوديين ولم يأت أنه جلد واحداً منهم[2]، وإقامة الحد أمرٌ يشتهر بين الناس فلو كان شيء من ذلك لنُقِلَ إلينا كما نُقل الرجم ولو في رواية واحد منهم.

وقال آخرون: أنه يجلد ثم يرجم واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ**». ولأنه زان يجلد كالبكر. وقد شرع في حق البكر عقوبتان، الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان الجلد والرجم[3].

ونظراً لوجود تعارض في الظاهر بين الأدلة التي تثبت الجلد مع الرجم كحديث عبادة رضي الله عنه، وبين الأدلة التي تثبت الاكتفاء بالرجم فقط وعدم الجلد كما في حديث ماعز وغيره.

ولا يمكن الترجيح بينها لأنها أحاديث ثابتة صحيحة.

ولا يمكن الجمع بينها لتعارضها.

لذا وجب القول بالنسخ ـ وهو الظاهر ـ فإن حديث عبادة والذي فيه الجلد مع الرجم متقدم، وأحاديث الرجم فقط كحديث ماعز متأخرة.

«والدليل على أن حديث عبادة متقدم وأنَّه أولُ نَصٍ نزل في حد الزنا أنَّ قوله ﷺ فيه: «**خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**» الحديث. يشير بجعل الله لهنَّ سبيلاً بالحد إلى قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى**

---

(١) سبق تخريجه في قصة العسيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب ٤٥٥٦، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب رجم اليهود ١٦٩٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٣١٣/١٢، أحكام القرآن للشافعي ٣٠٦/١، أضواء البيان ٣٩٥/٥، الحدود والتعزيرات عند ابن قيّم الجوزية لبكر أبو زيد ص١٢٩.

ﭐلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ﴾ فالزواني كن محبوسات في البيوت إلى أحد أمرين وهما الموت أو جعل الله لهن سبيلاً فلما قال ﷺ: «**قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**» ثم فُسِّر السبيل بحد الزنا علمنا بذلك أنَّ حديث عبادة أولُ نصٍ في حدِّ الزنا، وأنَّ قصة ماعز متأخرة عن ذلك»[١].

فصار حديث عبادة والذي فيه الجمع بين الجلد والرجم للزان المحصن منسوخاً بالأحاديث التي اقتصرت على الرجم فقط.

قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله: «والثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزاً ولا الغامدية، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التي أرسله إليها. وهذا قول الجمهور، وحديث عبادة: «**خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائة والرَّجْم**» منسوخ؛ فإنَّ هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك»[٢].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «إنَّ روايات الاقتصار على الرجم في قصة ماعز والجهنية والغامدية واليهوديين، كلها متأخرة بلا شك عن حديث عبادة، وقد يبعد أن يكون في كل منها الجلد مع الرجم، ولم يذكره أحد من الرواة مع تعدد طرقها»[٣].

والمسألة مبسوطة في كتب الفروع والأحكام.

والذي يظهر لي أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو ما اختاره الطبري، إلا أن ترجيحه رحمه الله بالسنة هنا على أن المراد بالسبيل في الآية هو ما جعله الله تعالى للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة ترجيح غير صحيح.

---

(١) أضواء البيان ٥/ ٣٩٥

(٢) زاد المعاد ٥/ ٢٦

(٣) أضواء البيان ٥/ ٣٩٨

وذلك أن السنة نصت على أن السبيل في الآية: هو الجلد ثم الرجم، كما جاء صريحاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ثم نسخ هذا الحكم بالأحاديث التي أوضحت الاقتصار على الرجم للمحصن فقط دون الجلد.

وهذا ما اختاره: البغوي[1]، والسمعاني[2].

وأما تضعيف الطبري رحمه الله لحديث عبادة رضي الله عنه فإنه غير صحيح؛ وذلك أن حديث عبادة حديث ثابت في الصحيح، إلا أنه منسوخ كما تقدم والله أعلم.

٤٦ المراد بالفاحشة المبينة

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

اختلف المفسرون في معنى الفاحشة التي ذكرها الله عز وجل في هذا الموضع:

القول الأول: أن المراد بها: الزنا.

وهو قول: الحسن البصري[3]، وعطاء الخراساني[4]، وأبي

(١) معالم التنزيل ٢/ ١٨٠.
(٢) تفسيره ١/ ٤٠٦.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٦٤، والطبري ٦/ ، ٥٣٢، من طريق أشعث عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عنه.
ونسبه ابن أبي حاتم إليه تعليقاً، وكذا ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤١.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٥٢، ومن طريقه الطبري ٦/ ٥٣٢، عن معمر عنه.
ونسبه ابن أبي حاتم إليه تعليقاً وكذا ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤١.

قلابة[1]، والسدي[2]، وأبي الشعثاء[3].

ونسبه ابن كثير أيضاً إلى: ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وأبي صالح، وزيد بن أسلم[4].

القول الثاني: أن الفاحشة المبينة في هذا الموضع: النُّشُوزُ والعِصيان.

قاله: ابن عباس[5]، والضحاك[6]، وقتادة[7]، وعطاء بن أبي رباح[8]، وعكرمة[9].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى الفاحشة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية، هي كلُّ فاحشة من بذاءٍ باللسان على الزوج، وأذىً له وزِناً، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى ما قيل في تأويل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أنه معنيٌّ به كل فاحشة: من بذاء باللسان على زوجها وأذىً له، وزِنَاً بفرجها.

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٥٣٣، من طريق أيوب عنه.
ونسبه ابن أبي حاتم إليه تعليقاً، وكذا ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤١.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٥٣٣، من طريق أسباط عنه.
ونسبه ابن أبي حاتم إليه تعليقاً، وكذا ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤١.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٥٣٣، من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عنه.
ونسبه ابن أبي حاتم إليه تعليقاً، وكذا ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤١.

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤١، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٤.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٥٣٣، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٥٣٤، من طريق عبيد بن سليمان عنه، ومن طريق خالد عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٥٢، ومن طريقه الطبري ٦/ ٥٣٤، عن معمر عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٦/ ٥٣٤، من طريق ابن جريج عنه.

(٩) نسبه إليه ابن كثير في تفسيره ٢/ ٢٤١.

وذلك أن الله جل ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ كلَّ فاحشة متبينةٍ ظاهرة، فكل زوج امرأة أتتْ بفاحشة من الفواحش التي هي زنا أو نشوز، فله عَضْلُها على ما بيَّن اللهُ في كتابه، والتضييق عليها، حتى تفتدي منه، بأيِّ معاني الفواحش أتَتْ، بَعْدَ أن تكون ظاهرةً مبينّةً بظاهر كتاب الله تبارك وتعالى وصحة الخبر عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فإنَّكُم أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ لَكُمْ عَلَيهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلنَ ذَلكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبَاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيكُم رِزْقهُنَّ وكِسْوتَهُنّ بِالمَعْرَوفِ**»[1].

وحديث ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّهَا النَّاسُ، إنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ**[2] **أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَمَنْ حَقِكُم عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً، ولا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِذَا فَعَلنَ ذَلكَ، فَلَهُنَّ رِزْقهُنَّ وكِسْوتَهُنّ بِالمَعْرَوفِ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي ١٢١٨، وهو جزء من خطبة حجة الوداع.

(٢) عَوَانٌ: كلُّ مَن ذَلَّ واسْتكان وخَضَع فقد عَنا يَعْنُو، وهو عَانٍ، والمرأة عانِيَة وجمْعُها: عَوانٍ.
والمراد هنا: أي أُسَرَاء أو كالأُسَراء. النهاية ٣/٥٩٨.

(٣) **إسناده ضعيف والحديث حسن لغيره.** أخرجه عبد بن حميد ١/ ٢٧٠ رقم ٨٥٨، وابن أبي الدنيا في العيال ٢/ ٦٧٢ رقم ٤٨٥، والطبري ٦/ ٥٣٦، من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٨٧: «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف».
والحديث في إسناده موسى بن عبيدة الربذي: قال في التقريب ٧٠٣٨: «ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً». =

وجوّد ابنُ كثيرٍ اختيارَ الطبري بقوله رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بعد ذكره لقول الطبري ـ: «وهذا جيِّد»[1].

ووجه الترجيح بهذين الحديثين أن النبيَّ ﷺ أخبر أنَّ من حق الزوج على المرأة ألا توطئ فراشه أحداً، ولا تعصيه في معروف، فإذا أدَّتْ ما عليها وجب لها الرزق والكسوة، وإذا لم تُؤَدِّ ما عليها فله منعها من الكسوة والرزق بالمعروف، فإنْ افتدتْ المرأةُ نفسَها عند ذلك من زوجها فأخذ منها ما أعطته لم يكن الزوج آخذاً ذلك عن عَضْلٍ منهيٍّ عنه، بل هو أخذ منها عن عَضْلٍ مباحٍ له.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالفاحشة العموم فيشمل البذاءة باللسان والزنا بالفرج ترجيح صحيح.

وذلك لصحة الحديثين ودلالتهما على هذا المعنى.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[2].

ومما يقوي هذا الاختيار، وهو أن المراد بالفاحشة في الآية العموم أمور منها:

١ ـ أنَّ الفاحشة إذا أطلقت في اصطلاح القرآن، فإنها تقع على كل

= والحديث له شاهد من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه عند الترمذي في سننه كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة ٣٠٨٧، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ١٨٥١، والنسائي في الكبرى رقم ٩١٦٩.
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي وابن ماجه.
كما أن أصله في صحيح مسلم من حديث جابر، وبه يعتضد هذا الإسناد ويتقوَّى.

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤١.
(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

قبيح من الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢ ـ ورود الفاحشة في الآية منكرة مما يجعلها شائعة في جنسها.

٣ ـ أنَّ الفاحشة في استعمال اللغة العربية يشمل القولين[١].

والقول بالعموم: اختاره الكياالهراسي[٢]، وابن العربي[٣]، وابن عطية[٤]، وابن الجوزي[٥]، والقرطبي[٦]، وابن جزي[٧]، وأبو حيان[٨]، والسعدي[٩].

٤٧ حكم أخذ شيء من المرأة إذا أرادت هي الطلاق

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠].

اختلف المفسرون في حكم أخذ شيء من المرأة إذا أرادتْ هي الطلاق:

(١) انظر: تهذيب اللغة ٤/١٨٨، الصحاح ٣/١٠١٤، مقاييس اللغة ٤/٤٧٨، لسان العرب ٦/٣٢٥.
(٢) أحكام القرآن له ٢/٢٠٩.
(٣) أحكام القرآن له ١/٣٦٣.
(٤) المحرر الوجيز ٢/٢٨.
(٥) زاد المسير ٢/٤٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/٩٥.
(٧) التسهيل ١/١٣٥.
(٨) البحر المحيط ٣/٢١٣.
(٩) تيسير الكريم الرحمٰن ٢/٤٢.

القول الأول: أنه لا يجوز للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها.

إلا أن تكون هي المريدة الطلاق.

القول الثاني: أنه لا يجوز للرجل أخذ شيء مما آتاها بحال، كانت هي المريدة الطلاق أو هو. قاله: بكر بن عبد الله المزني[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول، وأنه غير جائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها، ولا ريبةٍ أَتَتْ بها. وخطأ القول الآخر بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: «وأمَّا ما قاله بكر بن عبد الله المزني: مِنْ أنَّه ليس لزوج المختلعة أخذ ما أعطتْه على فراقه إياها، إذا كانت هي الطالبةَ الفرقةَ وهو الكاره، فليس بصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ بأنه أَمَرَ ثَابتَ بن قَيْسٍ بنَ شَمَّاسٍ[3] **بِأَخْذِ مَا كَانَ سَاقَ إِلى زَوْجَتِهِ، وفِرَاقِهَا إِنْ طَلَبَتْ فِرَاقَهُ وَكَانَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا**[4]».

---

(١) أخرجه الطبري ٥٤٧/٦ من طريق عقبة بن أبي الصهباء عنه.
وهو: بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة ١٠٦هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢١٦/٤، التقريب ٧٥١.

(٢) الطبري ٥٤٨/٦.

(٣) الصحابي الجليل: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي، خطيب الأنصار، يكنى أبا أحمد وقيل أبا عبد الرحمٰن، لم يذكره أصحاب المغازي في البدريين، وقالوا: أول مشاهده أحد، وشهد ما بعدها، وبشره النبي ﷺ بالجنة في قصة شهيرة.
انظر: الإصابة ٢٠٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٥٢٧٣، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ امرأةَ ثابت بن قيسٍ أَتَتْ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس، ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام، =

۞ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلَّت السنة كما في حديث ثابت بن قيس رضي الله عنه على جواز أخذ الرجل شيئاً مما أعطاه للمرأة إذا أرادتْ هي الطلاق.

فدلَّ هذا على أنَّ المنهيَّ عنه في الآية من أخذ الأموال من المرأة هو فيما لو لم تطلب المرأة طلاقها، فإذا طلبت طلاقها جاز أخذ شيء منها.

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد إيراده لحديث ثابت بن قيس رضي الله عنه: «وهو الأصل في الخلع، وفيه إباحة اختلاع المرأة من زوجها بجميع صداقها، وفي معنى ذلك جائز أن تختلع منه بأكثر من ذلك وأقل؛ لأنه مالها كما الصداق مالها، فجائز الخلع بالقليل والكثير إذا لم يكن الزوج مضراً بها فتفتدي من أجل ضرره»[(١)].

٤٨ المراد بالاستمتاع

📖 في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

اختلف المفسرون في المراد بالاستمتاع في الآية:

القول الأول: أنه النكاح الصحيح.

وهو قول: ابن عباس[(٢)]، والحسن[(٣)]، ....

= فقال رسول الله ﷺ: «أتردِّينَ عَليهِ حَدِيقَتَه؟». قالتْ: نَعَمْ. قال رسول الله ﷺ: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

(١) التمهيد ٢٣/ ٣٦٧.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٥، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٦١ و٩١٩، والنحاس في ناسخه ٢/ ١٩٨، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٥٤، ومن طريقه الطبري ٦/ ٥٨٥، والنحاس في =

ومجاهد[1]، وابن زيد[2].

القول الثاني: أنه نكاح المتعة.

وهو مروي عن ابن عباس[3]، والسدي[4]، ومجاهد[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالاستمتاع في الآية هو النكاح الصحيح، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من تأوله: فما نكحتموه منهن فجامعتموهن، فآتوهن أجورهن. لقيام الحجة بتحريم الله مُتعة النساء على غير وجهِ النكاح الصحيح، أو الملك الصحيح، على لسان رسوله ﷺ».

= ناسخه ٢/ ١٩٠عن معمر عنه.

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٥، والنحاس في ناسخه ٢/ ١٩٠، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٥، من طريق ابن وهب عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٦، من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه، ومن طريق أبي نضرة عنه، ومن طريق هبيرة عنه. ومن طريق أبي إسحاق عنه.
وجاء في بعضها أن ابن عباس كان يقرأ الآية **«فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى»**.
قال ابن حجر في الفتح ٩/ ١٧٣: «روي عن ابن عباس الرجوع عن القول بجواز المتعة بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح».
وكان ابن عباس يتأول في إباحة المتعة للمضطر إليها بطول العزبة وقلة اليسار، ثم توقف عنه بعد أن قيل له: لقد سارت بفتياك الركبان... فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير. وما تحل إلا للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.
انظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٢٩، فتح الباري ٩/ ١٦٦، نيل الأوطار ٧/ ٣٠٤.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٦، من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٥٨٦، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

ثم ساق بسنده حديث الربيع بن سَبْرَة الجهني[1]، عن أبيه[2]، أن النبي ﷺ قال: «**اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ**». والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج[3].

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد دللنا على أن المتعة على غير النكاح الصحيح حرام، في غير هذا الموضع من كتبنا، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع»[4].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر الخلاف في نكاح المتعة: «والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ**[5]...»[6].

وأورد أيضاً حديث الربيع بن سَبْرَة بن معبد الجهني عن أبيه كما في صحيح مسلم.

---

(١) هو: الربيع بن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الجهني المدني، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: حجازي تابعي ثقة، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال ابن حجر: ثقة.
انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٨٢، التقريب ١٩٠٢.

(٢) الصحابي الجليل: سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ ويقال له ابن عَوْسجة، أو ابن ثَرِيَّة، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.
انظر: الإصابة ٣/ ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤٠٦، عن الربيع بن سبرة عن أبيه بلفظ أذن لنا النبي ﷺ بالمتعة...».
وأخرج البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة ٥١١٧، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤٠٥، من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أُذن لكم أن تستمتعوا ـ يعني مُتعة النساء ـ فاستمتعوا».

(٤) الطبري ٦/ ٥٨٨. قال ابن حجر في الفتح ٩/ ١٦٧: «وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٤٢١٦، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤٠٧.

(٦) تفسيره ٢/ ٢٥٩.

۞ دراسة الترجيح:

الخلاف هنا ليس في حكم نكاح المتعة، فإنَّ جمهور علماء المسلمين متفقون أن المتعة كانت مباحة في أول الإسلام، ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً[1].

لما رواه مسلم في صحيحه عن سَبْرَة بن معبد الجهني مرفوعاً: «**يَا أَيُّهَا النَّاس إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِن النِّسَاءِ، وإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إلى يَومِ القِيامةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَه مِنْهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيْلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئَاً**»[2].

ولما رواه علي ﷺ قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَومَ خيبر».

قال النحاس ﷺ: «اختلف العلماء فيها ـ يعني الآية ـ، بعد اجتماع من تقوم به الحجة أنَّ المتعة حرام بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وقول الخلفاء الراشدين المهديين، وتوقيف عليٍّ بن أبي طالب ابنَ عباس وقولِه لَهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ، وإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ المُتْعَةَ[3]...»[4].

وإنما الخلاف في هل قوله تعالى: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ في الاستمتاع بالنكاح الصحيح، أم في جواز المتعة المشروطة؟

---

(١) وإن اختلفوا في عدد مرات النسخ: فقيل وقع النسخ مرة واحدة، وقيل: بل مرتين، عام خيبر وعام الفتح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٤٠٦، عن الربيع بن سبرة عن أبيه به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٩٥ بلفظه.
وأصله في الصحيحين كما سبق تخريجه.

(٤) الناسخ والمنسوخ له ٢/ ١٨٩.

فعلى القول الأول تكون الآية في النكاح الصحيح، وما أحلَّ اللهُ المتعةَ قطُّ في كتابه.

وعلى القول الثاني تكون الآية قد دلت على أنَّ المتعة كانت حلالاً بنص القرآن ثم نسخت.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالاستمتاع في الآية أنه النكاح الصحيح ترجيح صحيح.

وذلك لثبوت الأحاديث الدالة على النهي عن المتعة. ثم إن حديث سبرة رضي الله عنه دلَّ على أنَّ لفظة الاستمتاع كان يراد بها في عهد النبي ﷺ التزويج.

قال الزجاج رحمه الله: «ومن زعم أنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ المتعة التي هي الشرط في التَّمتع الذي تعمله الرافضة فقد أخطأ خطأً عظيماً؛ لأنَّ الآية واضحة بينة»[1].

وقال ابن المنذر رحمه الله: «ولا أعلم أحداً يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف الكتاب والسنة»[2].

ومما يقوي صحة هذا الاختيار: أن ذلك هو ظاهر الآية وعمومها، وتخصيصها بنكاح المتعة يحتاج إلى دليل صحيح، وليس ثمة ما يدل على ذلك.

ثم إن القول بأنها في المتعة يلزم منه القول بنسخ الآية بأدلة تحريم المتعة.

والأصل عدم النسخ كما هو مقرر في قواعد التفسير[3]، كما أنه إذا دار الأمر في الآي بين الإحكام والنسخ، فالأول هو المرجَّح، كما

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٣٨.

(٢) الإشراف ٤/ ٧٥.

(٣) قواعد التفسير ٢/ ٧٧٣.

هو مقرر في قواعد الترجيح[1].

واختار بأن المراد بالاستمتاع في الآية أنه النكاح الصحيح جمع من المفسرين: كالزجاج[2]، والنحاس[3]، والجصاص[4]، والكياالهراسي[5]، والواحدي[6]، والزمخشري[7]، والكرماني[8]، وابن العربي[9]، وابن الجوزي[10]، والشنقيطي[11]، وغيرهم. وعليه تكون الآية محكمة.

وعلى فرض صحة قول من قال: المراد بالآية نكاح المتعة، فإنَّه لا يدلُّ على جواز المتعة الآن، بل تكون الآية منسوخة. وذلك لثبوت نهي النبي ﷺ عن هذا النكاح.

وممن قال بنسخ الآية: البغوي، والقرطبي[12].

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٧٢.
(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٨.
(٣) معاني القرآن ٢/ ٦٢.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٩٤.
(٥) أحكام القرآن للكيالهراسي ٢/ ٢٧٠.
(٦) الوسيط ٢/ ٣٥.
(٧) الكشاف ١/ ٤٨٨.
(٨) غرائب التفسير ١/ ٢٩٠.
(٩) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨٩.
(١٠) زاد المسير ٢/ ٥٣.
(١١) أضواء البيان ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥.
(١٢) معالم التنزيل ٢/ ١٩٣، تفسير القرطبي ٥/ ١٢٩.
وللاستزادة حول حكم نكاح المتعة انظر: فتح الباري ٩/ ١٦٦ ـ ١٧٤، نيل الأوطار ٧/ ٣٠٤، «نكاح المتعة حرام في الإسلام» للشيخ محمد الحامد.

٤٩ معنى التراضي في التجارة

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

اختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة:

القول الأول: هو أن يُخَيِّرَ كلٌّ واحدٍ من المتبايعين بعدَ عقدِهما البيعَ بينهما فيما تبايعا فيه، من إمضاء البيع أو نقضه، أو يتفرقا عن مجلسهما ـ الذي تواجبا فيه البيع بأبدانهما ـ عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ.

وهو قول علي رضي الله عنه[١]، وشريح[٢]، وابن سيرين[٣]، والشعبي[٤].

القول الثاني: أن التراضي في التجارة تواجب عقد البيع فيما تبايعه المتبايعان بينهما عن رضاً من كل واحد منهما ما ملك عليه صاحبه، وملك صاحبه عليه، افترقا عن مجلسهما ذلك، أولم يفترقا، تَخَايَرا في المجلس أو لم يتخايرا فيه بعد عقده.

وهو قول مالك بن أنس[٥]، وأبو حنيفة[٦]، وأبو يوسف[٧]، ومحمد[٨].

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٣٣، من طريق طيْسَلَة عنه.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٤٢٧١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ١٢٦، والطبري ٦/ ٦٣١، ووكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٤٦، من طريق الشعبي عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من عدة طرق أخرى عنه.
(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٣٢، من طريق ميمون عنه.
(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٦٣٢، من طريق إسماعيل بن سالم عنه.
(٥) عزاه إليه الطبري ٦/ ٦٣٥ تعليقاً.
(٦) عزاه إليه الطبري ٦/ ٦٣٥ تعليقاً.
(٧) عزاه إليه الطبري ٦/ ٦٣٥ تعليقاً.
(٨) عزاه إليه ابن عطية ٢/ ٤١.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا، قول من قال: إنَّ التجارة التي هي عنْ تراض بين المتبايعين: ما تفرق المتبايعان على المجلس ـ الذي تواجبا فيه بينهما عُقدة البيع ـ بأبدانهما، عن تراضٍ منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تَخْيير كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه، لصحة الخبرِ عن رسول الله ﷺ.

ثم ساق بسنده حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ**». وربما قال: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا للآخرِ: اخْتَر**»[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَقَا**»، وفي لفظ البخاري: «**إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَقَا**»[2].

ووجه الاستشهاد بالحديث أنَّ قوله: «**مَا لَمْ يَتَفرَقَا**» هو التفرق بعد عقد البيع.

ورجح القرطبي أيضاً بالسنة ما اختاره الطبري قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء في التراضي فقالت: طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقده البيع أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر فيقول: قد اخترت وذلك بعد العقدة أيضاً فينجزم أيضاً وإن لم يتفرقا... وهو الصحيح في هذا الباب للأحاديث الواردة في ذلك»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا لم يوقِّت في الخيار هل يجوز البيع ٢١٠٩، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ١٥٣١.

(٢) تفسيره ٢/٢٦٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٣.

❁ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالتراضي في التجارة هو أن يتفرق المتبايعان من المجلس بأبدانهما عن تراض منهما بالعقد أو عن تخيير كل واحد منها صاحبه ترجيح صحيح.

لصحة ودلالة حديث ابن عمر على ذلك.

وقد أجاب الآخرون عن الحديث بأجوبة لا مجال لذكرها.

قال الشوكاني رحمه الله: «وقد أجابوا ـ يعني أصحاب القول الثاني ـ عن الحديث بما لا طائل تحته»[1].

وعلى القول الصحيح يكون معنى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ أي: إلا أن يكون أكلكم الأموال التي يأكلها بعضكم لبعض عن ملك منكم عمن ملكتموها عليه بتجارة تبايعتموها بينكم وافترقتم عنها عن تراض منكم بعد عقد البيع بينكم بأبدانكم أو تخيير بعضكم بعضاً[2].



المراد بالكبائر

📖 في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١].

اختلف المفسرون في معنى الكبائر التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفيرَ سائر سيئاتهم عنهم.

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٧.

(٢) وحديث ابن عمر رضي الله عنه يدل على أنَّ البيع يقع جائزاً ولكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما داما مجتمعين لم يتفرقا. قال ابن قدامة في المغني ٦/ ١١عن حديث ابن عمر: «وهو صريح في حكم المسألة، وعاب كثير من أهل العلم على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده. وقال الشافعي رحمه الله: لا أدري هل اتَّهمَ مالكٌ نفسَهُ أو نافعاً؟ وأُعْظِمُ أنْ أقولَ: عبدَ الله بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يُستَتَابُ مالكٌ في تركه لهذا الحديث».

القول الأول: هي ما تقدم الله إلى عباده بالنهي عنه من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين منها.

وهو قول: ابن مسعود[(١)].

القول الثاني: أن الكبائر سبع.

وهو قول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[(٢)]، وعبيد بن عمير الليثي[(٣)]، وعبيدة[(٤)]، وعطاء[(٥)].

القول الثالث: أن الكبائر تسع.

وهو قول: عبد الله بن عمر رضي الله عنه[(٦)].

القول الرابع: أن الكبائر أربع.

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[(٧)].

القول الخامس: أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة.

وهو رواية عن ابن عباس[(٨)]، وقول: أبي العالية الرياحي[(٩)].

القول السادس: أن الكبائر ثلاث.

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٣، والطحاوي في المشكل ٢/ ٣٥٤، والبزار في مسنده ١٥٣٢، من عدة طرق عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٣، من طريق سهل بن أبي حثمة عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٣، من طريق ابن إسحاق عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٣، من طريق ابن سيرين عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٦، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم ٨، وإسحاق بن راهوية كما في المطالب العالية ٨/ ٥٤٥، والطبري ٦/ ٦٤٧، من طريق طيسلة بن ميَّاس عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٦٤٩، والطبراني في الكبير رقم ٨٧٨٣ و٨٧٨٥، من عدة طرق عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٤، والبيهقي في الشعب رقم ٢٩٢ و٧١٠، من عدة طرق عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥١، من طريق عوف عنه، وذكره ابن أبي حاتم عنه تعليقاً ٣/ ٩٣٤.

وهو مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[1].

القول السابع: أن كل موجبة، وكل ما أوعد الله أهله عليه النار فكبيرة.

وهو رواية عن ابن عباس[2]، وسعيد بن جبير[3]، والحسن[4]، ومجاهد[5]، والضحاك[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ الكبائر محصورة فيما جاء به الخبر عن النبي ﷺ، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث أنس بن مالك قال: ذكر رسول الله الكبائر ـ أو سُئِل عن الكبائر ـ فقال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**». فقال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قال: «**قَوْلُ الزُّوْرِ**، أو قال: «**شَهَادَةُ الزُّوْرِ**». قال شعبة: وأكبر ظني أنه قال: «**شَهَادَةُ الزُّوْرِ**»[7].

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ**

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٢، من طريق مجاهد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٢، والبيهقي في الشعب رقم ٢٩٠، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٣٠، والطبري ٦/ ٦٥٣، من طريق محمد بن واسع الأزدي عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٣، من طريق سالم عنه. وذكره ابن أبي حاتم عنه تعليقاً ٣/ ٩٣٤.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٣، وآدم في تفسير مجاهد ٢٧٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٣ من طريق جويبر عنه.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٥٩٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٨٨.

بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَوْ «**قَتْلُ النَّفْسِ**» ـ شُعْبَةُ الشاكُّ ـ «**وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[1].

وحديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري عقَبيٌّ بَدْرِيٌّ[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**». فسألوه: ما الكبائر؟ قال: «**الإِشْرَاكُ باللهِ، والفِرَارَ مِنْ الزَّحْفِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**»[3].

وحديث أبي أمامة[4] أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا الكبائر، وهو متكئٌ، فقالوا: الشركُ بالله، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وفرارٌ من الزَّحْفِ، وقذفُ المُحْصَنة، وعقوقُ الوالدين، وقولُ الزور، والغلولُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات باب قول الله تعالى، ٦٨٧٠.

(٢) الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب، أبو أيوب الأنصاري النجاري مشهور بكنيته، من السابقين إلى الإسلام ومن كبار الصحابة، قدم عليه النبي ﷺ لما نزل المدينة، شهد غزوة القسطنطينية مع يزيد بن معاوية ومات هناك سنة ٥٢هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٩، الإصابة ٢/ ٨٩.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ٦/ ٦٥٤، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٣٩ رقم ٣٢٤٧، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٣، وابن مندة في الإيمان ٢/ ٥٧٢ رقم ٤٧٨، من طرق عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن سلمان الأغرّ عن أبيه عن أبي أيوب به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤١٣، والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر ٤٠٠٩، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ٦/ ١٠٦٤ رقم ١٩٨٠، والطبراني في الكبير رقم ٣٨٨٥، والطبري من طرق عن خالد بن معدان أن أبا رُهم حدَّث أن أبا أيوب الأنصاري به.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «عبيد الله عن أبيه سلمان خرّج له البخاري فقط».
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي إرواء الغليل ٥/ ٢٥.

(٤) الصحابي الجليل صُدّيّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، فاشتهر بها، نزل مصر ثم سكن الشام حتى عُدّ أنه آخر من مات من الصحابة بها.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٨٩، الإصابة ٣/ ٢٤٠.

والسِّحرُ وأكلُ الرِّبا. فقال رسول الله ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية...»[(١)].

ثم قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله دون ما قاله غيره، وإن كان كل قائل فيها قولاً من الذين ذكرنا أقوالهم قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهب.

فالكبائر إذن: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحرم قتلها، وقول الزور ـ وقد يدخل في قول الزور شهادة الزور ـ وقذف المحصنة، واليمين الغموس، والسحر ـ ويدخل في قتل النفس المُحَرَّمِ قتلها قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه ـ والفرار من الزحف، والزنا بحليلة الجار.

وإذ كان ذلك كذلك، صح كل خبر روي عن رسول الله ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدقاً بعضاً...»[(٢)].

وممن وافق الطبري في ترجيحه وتحديدها بما ثبت عن النبي ﷺ:

---

(١) **إسناده ضعيف جداً والحديث حسن**: أخرجه الطبري ٦/٦٥٦، من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة به.
وفي إسناده: القاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقي أبو عبد الرحمٰن صاحب أبي أمامة قال في التقريب ٥٥٠٥: «صدوق يغرب كثيراً».
وفي إسناده أيضاً: جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي، قال في التقريب ٩٤٧: «متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه». وقال الحافظ أبو نعيم كما في تهذيب الكمال ٥/٣٤: «لا يكتب حديثه ولا يساوي شيئاً، روى عن القاسم عن أبي أمامة غير حديث لا أصل له».
والحديث ذكره ابن كثير في تفسيره ٢/٢٨٠ من رواية الطبري وقال: «في إسناده ضعف، وهو حسن».
وقال السيوطي في الدر المنثور ٢/٥٠٣: «أخرجه ابن جرير بسند حسن».

(٢) الطبري ٦/٦٥٧.

الرزاي[1]، والقاسمي[2].

❁ دراسة الترجيح:

اختلف العلماء في تعريف الكبيرة وفي عددها حتى قال ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ[3]: «لم أقف على ضابط الكبيرة ـ يعني يسلم من الاعتراض ـ»[4].

ومن أحسن التعريفات للكبيرة ـ كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ـ قول القرطبي في المفهم: «كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها وقد شرعت في جمع ذلك وأسأل الله الإعانة على تحريره بمنه وكرمه»[5].

وكذا تعريف الذهبي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من أرتكب حوباً من هذه العظائم: مما فيه حد في الدنيا؛ كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب

---

(١) مفاتيح الغيب ١٠/٧٦.

(٢) محاسن التأويل ٥/٢٠٨.

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب، الشيخ عز الدين بن عبد السلام، أبو محمد السُّلمي، الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، مفسر أمّارٌ بالمعروف نهّاءٌ عن المنكر، وله ميل إلى التصوف، مات سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٢٠٩، معجم المفسرين ١/٢٨٧، الموسوعة الميسرة ٢/١٢٤٢.

(٤) فتح الباري ١٢/١٨٤.

(٥) فتح الباري ١٢/١٨٤.

وتهديد، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ فإنه كبيرة ولا بد، مع تسليم ذلك أن بعض الكبائر أكبر من بعض»[1].

وقال ابن حجر رحمه الله بعد أن جمع كثيراً من الأحاديث في بيان الكبائر: «فهذا جميع ما وقفت عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر، أو من أكبر الكبائر صحيحاً وضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً، وقد تتبعته غاية التتبع وفي بعضه ما ورد خاصاً ويدخل في عموم غيره... والمعتمد من كل ذلك ما ورد مرفوعاً بغير تداخل من وجه صحيح، وهي السبعة المذكورة في حديث الباب ـ يعني حديث «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ**»ـ والانتقال عن الهجرة والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والإلحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور والنميمة وترك التنزه من البول والغلول ونكث الصفقة وفراق الجماعة فتلك عشرون خصلة وتتفاوت مراتبها والمجمع على عدِّه من ذلك أقوى من المختلف فيه إلا ما عضده القرآن أو الإجماع فيلتحق بما فوقه»[2].

ولست هنا بصدد البحث عن وضع ضابط للكبيرة، أو الدخول في خلاف العلماء في تعدادها؛ إذ لعل فيما ذكرت غنية، ثم إن البحث في هذه المسألة مما يطول ذكره وليس هذا موضعه» فقد صنف الناس في الكبائر مصنفات[3]»[4].

---

(١) الكبائر ص٢٢.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٨٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٥.

(٤) مثل كتاب الكبائر للإمام الذهبي، جمع فيه ٧٦ كبيرة، ثم ختمه بفصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر. وطبع عدة طبعات وتحقيقات من أجودها ـ فيما أعلم ـ تحقيق: مشهور حسن سلمان.
وقد قام ابن حجر رحمه الله بتتبع جميع ما وقف عليه مما ورد التصريح بأنه من الكبائر، أومن أكبر الكبائر صحيحاً وضعيفاً مرفوعاً وموقوفاً. وأوردها في فتح الباري ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٤. وأورد ابن كثير في تفسيره عدداً من الآحاديث والآثار في الكبائر ٢/ ٢٧٢ ـ ٢٨٦ فلتنظر.

وإنما البحث في هذه المسألة هنا هو في النظر في صحة ترجيح الطبري بالسنة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري أن الكبائر محصورة فيما جاء به الخبر عن النبي ﷺ ترجيح غير صحيح.

وذلك أن الأحاديث لا يظهر منها الحصر بتلك المعدودات، فهناك معاصي وجرائم عظيمة لم ينصَّ النبيُّ ﷺ على أنَّها كبائر كاللواط مثلاً، ولا يمكن أنْ يقال إنَّ اللواط ليس من الكبائر. كيف وقد عظّم الله هذه الجريمة في القرآن، وقبَّحها وأهلها، وأهلك قوم لوط بسببها.

فالذي يظهر لي أن الراجح في معنى الكبائر التي وعد الله جل ثناؤه عباده باجتنابها تكفيرَ سائر سيئاتهم عنهم: أنها كلُّ ذنبٍ أُطلق عليه بنص كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أنَّه كبيرةٌ أو عظيمٌ، أو أُخبر فيه بشدة العقاب، أو عُلِّق عليه الحدُّ، أو شُدِّد النَّكير عليه فهو كبيرة.

فإن قيل: ما الجواب عن نص بعض الروايات أنَّ الكبائر سبع؟

فالجواب:

١ ـ أن «النص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم»[1]. فقد جاءت بعض الروايات متضمنة من الكبائر غير هذه السبع.

٢ ـ أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك[2].

٣ ـ أن ذلك محمول على أنه ﷺ ذكر العدد لبيان المحتاج منها وقت

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٢.

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٨٣.

الذكر، لا لحصر الكبائر فيه[1].

٥١ المراد بالنصيب

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

اختلف المفسرون في معنى النصيب الذي أمر الله أهل الحلف أن يؤتي بعضهم بعضاً في الإسلام:

القول الأول: إن النصيب: هو الميراث؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يتوارثون، فأوجب الله في الإسلام من بعضهم لبعض بذلك الحلف، وبمثله في الإسلام من الموارثة مثل الذي كان لهم في الجاهلية، ثم نُسِخَ ذلك بما فُرِضَ من الفرائض لذوي الأرحام والقرابات.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[2]، والحسن البصري، وعكرمة[3]، وسعيد بن جبير[4]، وقتادة[5]، والضحاك[6].

---

(١) روح المعاني ٥/ ١٨.

(٢) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٦، والنحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٣، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٥ من طريق يزيد النحوي عن الحسن وعكرمة.
وذكره ابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨ عنهما معلقاً.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق جابر عن عكرمة.
وأخرجه النحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٣ من طريق أشعث عن الحسن.

(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢٥٨، من طريق أبي بشر عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٦، من طريق سعيد عنه. ومن طريق همام بن يحيى عنه.
وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٥٧، ومن طريقه الطبري عن معمر عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٧، من طريق عبيد بن سليمان عنه.

القول الثاني: النصيب: هو الميراث؛ لأن هذه الآية نزلت في الذين آخى بينهم رسول الله من المهاجرين والأنصار فكان بعضهم يرث بعضاً بتلك المؤاخاة، ثم نسخ ذلك بالفرائض وبقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

وهو قول: ابن زيد[1]، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما[2].

القول الثالث: النصيب: هو النصرة والنصيحة والمعونة والرأي؛ وذلك أن هذه الآية نزلت في أهل العقد بالحلف، وأمروا أن يؤتي بعضهم بعضاً أنصباءهم من النصرة والنصيحة وما أشبه ذلك، دون الميراث.

وهو قول: مجاهد[3]، وعطاء[4]، وسعيد بن جبير[5]، وعكرمة[6]، والسدي[7]، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما[8].

القول الرابع: إن النصيب هو الوصية: لأن هذه الآية نزلت في الذين كانوا يتبنَّون أبناء غيرهم في الجاهلية، فأمروا في الإسلام أن يوصوا لهم عند الموت وصية.

قاله: سعيد بن المسيب[9].

---

(١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٨، من طريق ابن وهب عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير ٤٥٨٠، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض ٢٩٢٢، والطبري ٦/ ٦٧٨ من طريق سعيد بن جبير عنه.
(٣) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨، والنحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٤، من طريق منصور عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عبد الله بن كثير، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه.
(٤) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨٠، من طريق ابن جريج عنه.
(٥) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨١، من طريق سالم عنه.
(٦) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨١، من طريق خصيف عنه.
(٧) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨١، من طريق أسباط عنه.
(٨) أخرجه الطبري ٦/ ٦٧٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٨، من طريق سعيد بن جبير عنه.
(٩) أخرجه الطبري ٦/ ٦٨٢، وأبو عبيد في ناسخه ٢/ ٤٨٠، والنحاس في ناسخه ٢/ ٢٠٢ من طريق الزهري عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أولى التأويلين به ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت، وذلك إيتاءُ أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضِهم بعضاً أنصباءَهم، من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث؛ وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ**[1]، **وَمَا كَانَ مِن حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً**»[2]... فإذ كان ما ذكرنا عن رسول الله صحيحاً، وكانت الآية إذا اختلف في حكمها منسوخ هو أم غير منسوخ، غير جائز القضاء عليه بأنه منسوخ - مع اختلاف المختلفين فيه، ولوجوب حكمها ونفي النسخ عنه وجه صحيح - إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لما قد بينا في غير موضع من كتبنا الدلالة على صحة القول بذلك.

فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ من الحلف، وقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي، على ما أمره به من ذلك رسول الله ﷺ في الأخبار التي ذكرناها عنه، دون قول من قال معنى قوله: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ

---

(١) معنى ذلك: أي لا يتحالف أهل الإسلام كما كان أهل الجاهلية يتحالفون، حيث كانوا يتناصرون في كل شيء فيمنع الرجل حليفه ولو كان ظالماً، ثم إنّ الإسلام قد استغنى عن ذلك بما أوجب الله تعالى على المسلمين بعضهم لبعضهم من التناصر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه ٢٥٣٠، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج نحوه الطبري أيضاً من حديث ابن عباس، وعبد الرحمٰن بن عوف، وشعبة بن التوأم، وأم سلمة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رضي الله عنهم أجمعين.

﴿نَصِيبَهُمْ﴾ من الميراث، وإن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ودون ما سوى القول الذي قلناه في تأويل ذلك، وإذا صح ما قلنا في ذلك وجب أن تكون الآية محكمة لا منسوخة»[1].

وقال ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ أي: والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة ـ أنتم وهُم ـ فآتوهم نصيبهم من الميراث، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إنَّ الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. . . . والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نُسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك وتقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: «**لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَمَا كَانَ مِن حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً**». . . »[2].

۞ دراسة الترجيح:

لا خلاف أن ميراث الحلفاء من محالفيهم، وميراث المهاجرين والأنصار بالتآخي، والأدعياء من متبنِّيهم، كل ذلك منسوخ بردِ الميراث إلى ذوي القرابة.

إنما الخلاف هنا هو هل في الآية أمرٌ بتوريث الحليف أو المتبَّنى؟ فتكون الآية منسوخة. أو أنّ الآية ليست من الميراث في شيء بل هي أمر بالنصرة والمعونة فتكون الآية محكمة.

---

(١) الطبري ٦/ ٦٨٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٨ و٢٩٠.

ورجح الطبري، وابن قتيبة[1]، والنحاس[2]، وابن العربي[3]، والقرطبي[4]، القول الثالث وهو أن المراد بالنصيب: النصرة والنصيحة والمعونة والرأي دون الميراث.

وعليه فإنّ الاسم الموصول ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ في موضع رفع بالابتداء، خبره ﴿فَـَٔاتُوهُمْ﴾ وتكون الآية محكمة.

ورجحوا ذلك بقول النبي ﷺ: «**لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ، وَمَا كَانَ مِن حِلْفٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً**» فدلَّ الحديثُ على أنَّ الحلف غير منسوخ، ولا يمكن حمله على الميراث لأنَّ الميراث منسوخ بقسمة الفرائض للقرابات، فيحمل على معنى النصرة والنصيحة وما شابهها.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا غير صحيح لأن الجمهور لا يمنعون بذل النصرة والمعونة ونحوهما من المعاني للحليف، إنما قالوا: نسخ الله حكم التوارث به، فإنّ من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه على الإرث، فالمنسوخ هو الأخير دون الأول.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن نقل قول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختياره للقول الثالث: «وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإرث، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك. فكيف يقولون: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم»[5].

---

(١) غريب القرآن ص١٢٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٥، وقد اعتمد في معاني القرآن ٢/ ٧٦ أن الآية منسوخة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٠٩.

(٥) تفسيره ٢/ ٢٩٢.

والذي يظهر لي أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور[1] وهو: أن المراد بالنصيب الميراث، وأنّ الآية شرعت ميراث الحليف في صدر الإسلام غير أنّه نسخ بقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦] فتكون الآية منسوخة.

وممن اختار هذا القول: الواحدي[2]، والبغوي[3]، والسمعاني[4]، والزمخشري[5]، وابن كثير[6]، والشوكاني[7]، وغيرهم.

٥٢ معنى حافظات للغيب

في قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

معنى قوله تعالى: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهنَّ وأموالهم، وللواجب عليهنَّ من حقِّ اللهِ في ذلك وغيره.

وهو قول: قتادة[8]، والسدي[9]، وعطاء[10]، وسفيان[11].

---

(١) نص عليه غير واحد من المفسرين.
انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي ص١٢٧، زاد المسير ٢/ ٧٢، فتح القدير ١/ ٤٦٠.
(٢) الوسيط ٢/ ٤٤.
(٣) معالم التنزيل ٢/ ٢٠٦.
(٤) تفسير القرآن ٢/ ٤٢٢.
(٥) الكشاف ١/ ٤٩٤.
(٦) تفسيره ٢/ ٢٩١.
(٧) فتح القدير ١/ ٤٦٠.
(٨) أخرجه الطبري ٦/ ٦٩٢، من طريق سعيد عنه.
(٩) أخرجه الطبري ٦/ ٦٩٢، من طريق أسباط عنه.
(١٠) أخرجه الطبري ٦/ ٦٩٢، من طريق ابن جريج عنه.
(١١) أخرجه الطبري ٦/ ٦٩٢، من طريق ابن المبارك عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

أورد الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عند هذه الآية حديث أبي سعيد المقبري[1] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»**. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رسولُ اللهِ ﷺ الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى آخر الآية[2].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الخبر عن رسول الله ﷺ يَدُلُّ على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأنَّ معناه: صالحاتٍ في أديانهنَّ، مطيعاتٍ لأزواجهنَّ، حافظاتٍ لهم في أنفسهنَّ وأموالهم»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

---

(١) هو: كيسان، أبو سعيد المَقْبُري المدني، مولى أم شَريك، ويقال: هو الذي يقال له: صاحب العباء، كان منزله عند المقابر فقيل له المَقْبُري، ثقة ثبت مات سنة مائة.
انظر: تهذيب الكمال ٢ ٤/ ٢٤١، التقريب: ٥٧١٢.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه الطيالسي في مسنده ص٣٠٦ رقم ٢٣٢٥، والطبري ٦/ ٦٩٣، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٠٧، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣٩، من طرق عن أبي معشر ـ اسمه نجيح ـ عن سعيد المقبري به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٥١ و٤٣٢ و٤٣٨، والنسائي في سننه كتاب النكاح ٣٢٣١، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦١، من طريق محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري به نحوه.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.
وقال العراقي في تخريج الإحياء ٢/ ٣٦: «سنده صحيح».
وقال ابن حجر في تخريج الكشاف ١/ ٤٩٦: «إسناده حسن».
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٥٣ رقم ١٨٣٨. وقال في صحيح النسائي: حسن صحيح.
والحديث جاء أيضاً من رواية ابن عباس، وأبي أمامة، وعبد الله بن سلام، وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) الطبري ٦/ ٦٩٣.

وذلك لدلالة الحديث على أنَّ المراد بقوله: ﴿حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي: حافظاتٍ لأزواجهنَّ في أنفسهنَّ وأموالهم، والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنَّه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[1]، والله أعلم.

٥٣ المراد بالصاحب بالجنب

📖 **في قوله تعالى:** ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء: ٣٦].

اختلف المفسرون في المعنِيِّ بالصاحب بالجنب في الآية على أقوال:

القول الأول: أنه رفيقُ الرجل في سفره.

وهو قول: ابن عباس[2]، وسعيد بن جبير[3]، ومجاهد[4]، وقتادة[5]، والسدي[6]، والضحاك[7].

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ١١، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩، والبيهقي في الشعب٩٥٢٤، من طريق ابن أبي طلحة عنه.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٥، ومن طريقه الطبري ٧/ ١٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩، عن أبي بكير عنه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في كتاب البر والصلة ٢١٥، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٥٩، ومن طريقه الطبري ٧/ ١٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩، عن معمر عن ابن أبي نجيح عنه.

وأخرجه الطبري أيضاً من طريق جابر عنه ومن طريق سليم عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ١٢، من طريق سعيد عنه، وذكره ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩، عنه معلقاً، وكذلك البيهقي في الشعب ٧/ ٧٣.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ١٢، من طريق أسباط عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ١٢، من طريق جويبر عنه.

القول الثاني: أنه امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه.

وهو مروي عن: علي[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وابن عباس[(٣)] رضي الله عنهم، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى[(٤)]، والنخعي[(٥)]، والحسن[(٦)]، وسعيد بن جبير[(٧)].

القول الثالث: أنَّه الذي يلزمك ويصحبك رجاء نفعك.

وهو مروي عن: ابن عباس[(٨)]، وابن زيد[(٩)].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالصاحب بالجنب في الآية، أنه الصاحب إلى الجنب، فكل من جنَب رجلاً بصحبةٍ في سفرٍ أو نكاحٍ أو انقطاع إليه واتصال به، فهو داخل في الآية، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن معنى:

---

(١) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٥، والطبري ٧/ ١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩، من عدة طرق عنه.

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص٩٥، والطبري ٧/ ١٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩، من عدة طرق عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٤، من طريق عطية العوفي عنه.

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ٨٣هـ، وقيل إنه غرق.
انظر: التقريب ٤٠١٩.
والقول: أخرجه الطبري ٧/ ١٤، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال رقم ٤٧٧، من طريق شعبة عن هلال عنه.

(٥) أخرجه الثوري ص٩٥، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٦٠، ومن طريقه الطبري ٧/ ١٥، عن أبي الهيثم عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩ عنه معلقاً.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٩ عنه معلقاً.

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ١٥، من طريق ابن جريج عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ١٥، من طريق ابن وهب عنه.

﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ الصاحب إلى الجنب، كما يقال: فلان بجنب فلان وإلى جنبه، وهو من قولهم: جَنَبَ فلانٌ فلاناً فهو يَجْنُبُه جنباً. إذا كان لجنبه، ومن ذلك: جنَب الخيلُ: إذا قاد بعضَها إلى جنبِ بعضٍ. وقد يدخل في هذا الرفيق في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاء نفعه؛ لأن كلَّهم بجنب الذي هو معه، وقريبٌ منه، وقد أوصى الله تعالى بجميعهم لوجوب حقِّ الصاحب على المصحوب».

ثم ساق بسنده حديث: أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه، وهما على راحلتين، فدخل النبي ﷺ في غيضةِ طَرْفَاءٍ[1] فَقَطَعَ قَصِيلَينِ[2] أحدهما مُعْوَجٌّ، والآخر مُعْتَدِلٌ، فخرج بهما فأعطى صاحبَه المعتدلَ، وأخذ لنفسه المُعْوَجَّ، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، بأبي أنتَ وأمي، أنتَ أحقُّ بالمعتدل مِنّي، فقَالَ: **«كَلَّا، يَا فُلانْ، إنَّ كُلَّ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبَاً، مَسْئولٌ عَنْ صَحَابَتِهِ وَلو سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»**[3].

---

(١) الطَّرْفاءُ: جَمَاعةُ الطَّرَفَةِ شجرٌ، وهي أَرْبَعَةُ أَصنافٍ منها: الأَثلُ وقالَ أَبو حَنيفَةَ: الطَّرْفاءُ من العِضاهِ وهُدْبه مثلُ هُدْبِ الأَثْلِ وليسَ له خَشَبٌ، وإنّما يُخْرِجُ عِصِيّاً سَمْحَةً في السَّماءِ وقد تَتَحَمَّضُ به الإِبلُ إذا لم تجِدْ حَمْضاً غَيْرَه. لسان العرب ٩/ ٢٢٠ (طرف).

(٢) القَصْلُ: قَطْعُ الشَّيء ِ، والقَصِيْلُ: ما اقْتُصِلَ مِن الزَّرعِ أَخْضَر ـ أي قطع ـ. لسان العرب: ١١/ ٥٥٨ (قصل).

(٣) **مرسل ضعيف**: أخرجه الطبري ٧/ ١٦، من طريق ابن أبي فديك، عن فلان بن عبد الله، عن الثقة عنده أن رسول الله... وهو مرسل ضعيف؛ لجهالة من روى عنهم ابن أبي فديك.
والحديث ذكره السيوطي في الدر ٢/ ١٥٩ وعزاه للطبري.
وأورد نحوه الغزالي في الإحياء ٢/ ١٥٤، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: «لم أقف له على أصل».
وقال الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة ١/ ٢٤٧ رقم ١٢٤: «أقول: قد وجدت له أصلاً، ولكنه موضوع؛ لأنه من رواية أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي، قال ابن أبي حاتم في ترجمته: سألت أبي عنه فقال: «قدم علينا، وكان كذابا، =

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ خَيْرَ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِه، وَخَيْرُ الجِيْرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُم لِجَارِهِ**»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإن كان الصاحب بالجنب محتملاً معناه ما ذكرناه من أن يكون داخلاً فيه كل من جنَب رجلاً بصحبه في سفر أو نكاح أو انقطاع إليه واتصال به ولم يكن الله جل ثناؤه خص بعضهم مما احتمله ظاهر التنزيل فالصواب أن يقال جميعهم معنيون بذلك وبكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه».

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا ترجيح صحيح.

= وكتبت عنه، ولا أحدث عنه».

فقال الذهبي في ترجمته من الميزان: «روى عن عمر بن يونس ـ يعني جده ـ عن أبيه سمع حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دخل غيضة فاجتنى سواكين أحدهما مستقيم، قلت: فذكر الحديث بتمامه إلا أنه قال: «إنه ليس من صاحب يصاحب صاحباً ولو ساعة إلا سأله الله عن مصاحبته إياه». قلت: أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ١/١٤٣ ـ ١٤٤، ورواه الطبري عن فلان عن الثقة عنده مرفوعاً نحوه، وهذا مرسل ضعيف».

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن المبارك في الجهاد ص١٦٣ رقم ٢١٦، والبخاري في الأدب المفرد رقم ١١٥، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار ١٩٤٤، وأحمد في مسنده ٢/١٧٦، والمروزي في البر والصلة ص١١٣ رقم ٢١٨، والدارمي في سننه ٢/٢٨٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٤٠ رقم ٢٥٣٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/١٨٤، وعبد بن حميد ١/١٣٦ رقم ٣٤٢، والطبري ٧/١٦، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٧٦ رقم ٥١٨، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٣ و ٢/١٠١، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٢٤ رقم ١٢٣٥، والبيهقي في الشعب ٧/٧٧ رقم ٩٥٤١.

جميعهم من طرق عن حَيْوَة، عن شُرَحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو به.

قال الترمذي: حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وفي السلسلة الصحيحة ١/٢١١ رقم ١٠٣.

فقد دلَّ حديث عبد الله بن عمرو على الوصاية بالأصحاب ولم يخصص صاحباً عن صاحب فدلَّ على أنَّ المراد بقوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ كلُّ من جنَب رجلاً بصحبةٍ في سفرٍ أو نكاحٍ أو انقطاع إليهِ واتصالٍ به.

والقول بالعموم اختاره الأخفش[1]، والجصاص[2]، والشوكاني[3]، والسعدي[4]، وابن عاشور[5]، وقال الآلوسي: «استحسن جماعة هذا القيل لما فيه من العموم»[6].

٥٤ في تفسير

📖 **في قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

اختلف المفسرون في تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾:

القول الأول: معنى الآية: إنَّ الله لا يبخسُ أحداً من خلقه، أنفق في سبيله مما رزقه من ثوابِ نفقته في الدنيا، ولا من أجرِها يوم القيامة، ﴿مِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ يعني: ميزان ذرة؛ أي: ما يزنها ويكون على قدر ثقلها في الوزن، ولكنه يُجازِيه بهِ ويثيبه عليه.

---

(١) معاني القرآن ١/٤٤٦.
والأخفش هو: سعيد بن مَسْعده البلخي ثم البصري مولى بني مجاشع، أبو الحسن الأخفش الأوسط، إمام النحو، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه، وكان معتزلياً، له مؤلفات منها: معاني القرآن. قال أبو حاتم: «وكان الأخفش قدرياً رجل سوء، وكتابه في المعاني صويلح وفيه أشياء في القدر».مات سنة ٢١٥.
انظر: معجم الأدباء ١١/٢٢٤، السير ١٠/٢٠٦، الموسوعة الميسرة ١/٩٦٨.

(٢) أحكام القرآن ٣/١٥٧.

(٣) فتح القدير ١/٤٦٥.

(٤) تيسير الكريم الرحمٰن ٢/٦٥.

(٥) التحرير والتنوير

(٦) روح المعاني ٥/٢٩.

قاله: قتادة[1].

القول الثاني: أن الآية في الخصوم.

ومعناها: إنَّ الله لا يظلم عبداً وجب له مثقال ذرة قِبَلَ عبدٍ له آخر في معاده ويوم لقائه فما فوقه، فيتركه عليه فلا يأخذه للمظلوم من ظالمه، ولكنه يأخذه منه له، ويأخذ من كل ظالم لكل مظلوم تَبِعَته قِبَله، **﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾** يقول: وإن توجد له حسنة بعد ذلك يضاعفها، بمعنى يضاعف له ثوابها وأجرها.

قاله: ابن مسعود رضي الله عنه[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول وهو أن الآية في المجازاة والثواب على العمل الصالح، ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله عقب إيراده له: «وبنحو الذي قلنا في ذلك صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ...».

ثم ساق بسنده حديث أنس رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إنَّ اللهَ لا يَظلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَليهَا الرِزْقَ فِي الدُّنْيَا، ويُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وأمَّا الكافرُ فَيُطْعَمُ بِهَا في الدُّنْيا، فَإِذَا كَانَ يَومُ القِيَامَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ»**[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٠، ومن طريقه الطبري ٧/ ٢٩، عن معمر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٣٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٥٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٠٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨/ ٢٥٨، والثعلبي في تفسيره سورة المؤمنون آية ١٠١ من طريق زاذان عنه.
قال ابن كثير عقب أثر ابن مسعود: «ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري في كتابه خلق أفعال العباد ص٩٥ رقم ٣١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة =

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَحَدُكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ يَرَاهُ مُصِيْباً لَهُ مِنْ المُؤْمِنِينَ فِي إِخْوَانِهِمْ إِذَا رَأَوا أَنْ قَدْ خَلَصُوا مِنَ النَّارِ، يَقُولونَ: أيْ رَبَّنَا، إِخْوانَنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومونَ مَعَنَا، وَيَحَجُّونَ مَعَنَا، وَيُجَاهِدُونَ مَعَنَا، قَدْ أَخَذَتْهُم النَّارُ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُم صَوْرَتَهُ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ صُوَرَهُمْ عَلى النَّارِ، فَيَجِدُونَ الرَّجُلَ قَدْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلى قَدَمَيهِ، وَإِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وإلى رُكْبَتَيهِ، وإلى حَقْوَيهِ، فيُخْرِجُونَ مِنْهَا بَشَرَاً كثيراً، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُون، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُم فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيْرَاطِ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فيُخرِجُونَ مِنْهَا بَشَرَاً كثيراً، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُون، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُم فِي قَلْبِهِ نِصْفَ مِثْقَالَ قِيْرَاطِ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فيُخرِجُونَ مِنْهَا بَشَرَاً كثيراً، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَتَكَلَّمُون، فَلا يَزَالُ يَقُولُ لَهُمْ ذَلكَ حَتَّى يَقُولَ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُم فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَقُولونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرَاً»**.

فكَانَ أبُو سَعِيدٍ إذَا حَدَّثَ بِهَذا الحَدِيث، قَالَ: إنْ لَمْ تُصَدِّقوا فَاقْرَؤوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ۝٤٠﴾[1].

وبعد أن أورد الطبري رحمه الله القول الثاني قال: «ولكلا التأويلين

= وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ٢٨٠٨ من طريق قتادة عن أنس به.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١٨٣، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به بأطول منه. وفيه دينار بدلاً من قيراط.

والقيراط: جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد (النهاية ٤/ ٤٢).

وأخرج بعضه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٢٢.

وجه مفهوم، أعني التأويل الذي قاله قتادة، والذي قاله ابن مسعود، وإنما اخترنا التأويل الأول لموافقته الأثر عن رسول الله ﷺ»[1].

واختار ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الآية في المجازاة والثواب على العمل الصالح، واستشهد له بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره للآية: «يخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقالَ حبةِ خَرْدَلٍ ولا مثقالَ ذَرَّةٍ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة... وفي الصحيحين من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل وفيه: «**فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُم فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ مِن النَّارِ**». وفي لفظ: «**أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ مِن النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقَاً كثيراً**» ثُمَّ يقول أبو سعيد: اقرؤوا إنْ شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية...»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا ترجيح صحيح.

فالآية في المجازاة والثواب على العمل الصالح؛ وذلك لدلالة حديث أنس وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ذلك، وزاد البغوي في الدلالة حديث البطاقة أيضاً[3].

---

(١) الطبري ٧/٢٩ ـ ٣٤

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٤.

(٣) معالم التنزيل ٢/٢١٦.

وحديث البطاقة حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان ٢٦٣٩، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد ٤٣٠٠، وأحمد في مسنده ٢/٢١٢، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٢٥، والطبراني في الأوسط ٥/٧٩ رقم ٤٧٢٥، والحاكم في المستدرك ١/٦ و٥٢٩. جميعهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وقال الترمذي حسن غريب. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٣٥.

ويؤيد صحة القول الأول أيضاً دلالة ظاهر التنزيل على صحته إذ كان في سياق الآية التي قبلها التي حثَّ الله فيها على النفقة في طاعته وذمَّ النفقة في طاعة الشيطان، ثم وصل ذلك بما وعد المنفقين في طاعته بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾.

وإن كانت الآية في المجازاة والثواب على العمل الصالح، فإن تأويل الآية بأنها في الخصوم له وجه أيضاً كما قال الطبري رحمه الله.

واختار جمع المفسرين أن الآية في المجازاة والثواب على العمل الصالح منهم: البغوي[1]، والقرطبي[2]، وأبو حيان[3]، والشوكاني[4]، والآلوسي[5].

٥٥ في الذين وعدهم الله تعالى

بقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠].

اختلف المفسرون في الذين وعدهم الله بقوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾:

القول الأول: هم جميع أهل الإيمان بالله وبمحمد ﷺ.

واعتلوا في ذلك بما رواه أبو عثمان النهدي[6]، قال لقيتُ أبا

---

(١) معالم التنزيل ٢/ ٢١٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٢٧.

(٣) البحر المحيط ٣/ ٦٤٢.

(٤) فتح القدير ١/ ٤٦٧.

(٥) روح المعاني ٥/ ٣١.

(٦) هو: عبد الرحمٰن بن ملّ ـ بلام ثقيلة والميم مثلثة ـ أبو عثمان النَّهْدي ـ بفتح النون =

هريرةٍ فقلتُ لهُ: إنّه بَلَغَنِي أنَّكَ تقولُ: إنَّ الحَسَنةَ لتُضاعَفُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ! قَالَ: وما أعَجَبَكَ مِن ذَلكَ؟ فوالله لقَدْ سَمِعْتُه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ يقولُ: **إنَّ اللهَ لَيُضَاعِفُ الحَسَنَةَ أَلْفَيْ أَلْفَ حَسَنَةٍ**(1).

القول الثاني: أن ذلك للمهاجرين خاصة دون أهل البوادي والأعراب.

واعتلوا في ذلك بما رواه عطية العوفي عن عبد الله بن عمر قال: نَزَلتْ هذهِ الآيةُ فِي الأعْرَابِ ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:

= وسكون الهاء ـ مشهور بكنيته، مخضرم، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر.
انظر: التقريب ٤٠٤٣.

(1) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٩٦و٥٢١، والطبري ٧/٣٥، والثعلبي فس تفسيره سورة النساء آية ٤٠، والبيهقي في الزهد الكبير ٢/٢٧٨ رقم ٧١٣، والبزار كما في تخريج الكشاف للزيلعي ١/٣٢٠، من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي به.
وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. قال الزيلعي: «وعلي بن زيد بن جدعان به مناكير».
وقال ابن كثير ١/٦٦٧ (البقرة ٢٤٥): «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير».
والحديث له سند آخر، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٥١٥، وابن مردويه كما في تخريج الكشاف للزيلعي ١/٣٢٠، من طريق زياد الجصاص عن أبي عثمان به نحوه.
وزياد بن أبي زياد الجصاص ضعيف كما في التقريب ٢٠٨٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/١٢٧، من طريق داود، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال بلغني عن أبي هريرة قال فذكره بنحوه موقوفاً.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٦٠، من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي العالية، قال جئت أبا هريرة فذكره موقوفاً وأبان بن أبي عياش: متروك كما في التقريب ١٤٣، وفي تخريج الكشاف لابن حجر ١/٥٠٢.
والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٨/٤٧٧ رقم ٣٩٧٥، وفي ضعيف الجامع الصغير رقم ١٦٥٥.

١٦٠] قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: فَمَا للمُهَاجرينَ؟ قَالَ: مَا هُوَ أَعْظَمُ مِن ذَلكَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝٤٠﴾. وإِذَا قَالَ اللهُ لشيءٍ عَظِيمٌ فَهُوَ عَظِيمٌ[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ الذين وعدهم الله في الآية هم المهاجرون دون الأعراب، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بهذه الآية المهاجرين دون الأعراب؛ وذلك أنه غير جائز أن يكون في أخبار الله أو أخبار رسول الله ﷺ شيء يدفعُ بعضُه بعضاً، فإذا كان صحيحاً وعْدُ اللهِ من جاء من عباده المؤمنين بالحسنة من الجزاء عشرُ أمثالها، ومن جاء بالحسنة منهم أن يضاعفها له، وكان الخبران اللذان ذكرناهما عنه ﷺ صحيحين، كان غير جائز إلا أن يكون أحدهما مجملاً والآخر مفسراً، إذْ كانت أخباره ﷺ يصدِّق بعضها بعضاً.

وإذا كان ذلك كذلك صحَّ أنَّ خبر أبي هريرة معناه: إنَّ الحسنة لتضاعف للمهاجرين من أهل الإيمان ألفي ألف حسنة، وللأعراب منهم عشر أمثالها، على ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وأن قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ يعني: من جاء بالحسنة من أعراب المؤمنين

---

(١) ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٤/ ١٢٥٢ رقم ٦٣٦، والطبري ٧/ ٣٥، وابن أبي حاتم تفسيره ٣/ ٩٥٥ و ٥/ ١٤٣٢، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٧/ ٩٢، من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي به.
وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٠، وزاد في نسبته إلى ابن المنذر والطبراني.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٩٢: «رواه الطبراني، وفيه عطية، وهو ضعيف». وهو كما قال.
وانظر: العجاب في بيان الأسباب لابن حجر ٢/ ٨٧١، الاستيعاب في بيان الأسباب ١/ ٣٨٩.

فله عشر أمثالها، ومن جاء بالحسنة من مهاجريهم يُضَاعَفُ له، ويُؤتِهِ اللهُ مِن لَدُنْه أجراً عظيماً»[1].

❁ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة غير صحيح.

وذلك لضعف الحديثين، ثم إنه لا معارضة بين الأحاديث ولا مدافعة بينهما كما ذكر الطبري حتى اضطره إلى تخصيص الآية بالمهاجرين.

لأنه يمكن أن يقال: إنَّ الحسنة تُضاعف إلى عشر أمثالها للجميع كما في قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، ويضاعفها ﷻ لمن شاء من عباده أضعافاً كثيرة، فتجتمع الأدلة ولا تعارض بينها.

ومن المقرر أن القول بالعموم أولى من التخصيص، وأن الأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، وسبب النزول لا يكون بالضرورة مخصصاً للعموم[2].

٥٦ المراد بالسُّكْرِ

📖 **في قوله تعالى:** ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

اختلف المفسرون في السُّكْرِ الذي عناه الله بهذه الآية:

القول الأول: هو السكر من الشراب.

قاله: ابن عباس[3]، وأبو رزين[4]، ....

---

(١) الطبري ٧/٣٦.

(٢) انظر: قواعد التفسير ٢/٥٩٩، قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/٥٢٧.

(٣) أخرجه الطبري ٧/٤٦، من طريق عطية العوفي عنه.

(٤) هو: مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل، وكان عالما فهما، مات =

ومجاهد[1]، وقتادة[2]، والنخعي[3].

القول الثاني: أن المراد سكر النوم وليس سكر الشراب.

قاله: الضحاك[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالسُّكْرِ في الآية السُّكْرُ من الشَّرَابِ، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: ذلك نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاةَ وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر؛ للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، بأن ذلك كذلك، وأنَّ هذه الآية نزلت فيمن ذكرتُ أنَّها نزلتْ فيه»[5].

واختار ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المراد بالآية السكر بالشراب، بعد أن ذكر سبب نزول الآية ثم ضعف قول الضحاك[6].

كما اختار ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المراد بالآية السُّكْرُ بالشراب، مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة تحريم الخمر وفيه: «... فَنَزَلَتْ الآيةُ التي في سُورة النِّساءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ

= سنة خمس وثمانين.

انظر: تهذيب الكمال ٢٧/٤٧٧، التقريب ٦٦٥٦.

والقول: أخرجه الطبري ٧/٤٧، من طريق مغيرة عنه.

(١) أخرجه الطبري ٧/٤٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٦٣، ومن طريقه الطبري ٧/٤٧، عن معمر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٧/٤٨، من طريق مغيرة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٧/٤٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٩، من طريق سلمة بن نبيط عنه.

(٥) الطبري ٧/٤٩.

(٦) المحرر الوجيز ٢/٥٦.

سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾. فَكَانَ مُنَادي رسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَتْ الصَّلاةُ يُنَادي: أَلَا لا يَقْرَبَنَّ الصَّلاةَ سَكْرانٌ...»[1].

ثم عضد اختياره أيضاً بالآثار المروية في سبب نزول الآية الكريمة[2].

وقال النحاس رَحِمَهُ اللهُ: «والقول الأول ـ يعني إنها منسوخة ـ أولى، لتواتر الآثار بصحته.» ثم ساق بسنده سبب نزول الآية.

ثم قال: «فهذا ليس من النوم في شيء مع التوقيف في نزول الآية»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك لدلالة سبب النزول على أن المراد بالسُّكْرِ بالآية سُكْر الشَرَاب.

وسبب نزول الآية هو ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرحمٰن بنَ عَوفٍ[4] طَعَامَاً فَدَعَانا وَسَقَانا منْ الخَمْرِ، فَأَخَذَتْ

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ١١٢، وأحمد في مسنده ١/ ٥٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر ٣٦٧٠، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة ٣٠٤٩، والنسائي في سننه كتاب الأشربة باب تحريم الخمر ٥٥٤٠، والبزار في مسنده رقم ٣٣٤، والطبري ٨/ ٦٥٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٣، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٨٥، من طرق عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٨ و ٣/ ٩٥٧ و ٤/ ١٢٠٠، من طريق أبي إسحاق به.
والحديث صححه الألباني في صحيحي سنن أبي داود والنسائي.

(٢) تفسيره ٢/ ٣٠٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٩.

(٤) الصحابي الجليل عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة =

الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرتْ الصَّلاةُ، فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ: «قَل يا أيها الكافرون، لا أعبدُ مَا تَعْبُدونَ ونَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدونَ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية[1].

= القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، ت سنة ٣٢هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٨٦، الإصابة ٤/ ١٧٦.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه أبواب تفسير القرآن ٣٠٢٦، وعبد بن حميد في مسنده رقم ٨٢، والبزار في مسنده ٢/ ٢١١ رقم ٥٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٥٨، من طرق عن أبي جعفر الرازي عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عليٍّ به وفيه أن الذي صلَّى بهم هو عليٌّ رضي الله عنه وعند البزار رجلٌ.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة ٣٦٧١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٨٩، من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري عن عطاء به. وفيه: أن الذي صلَّى بهم هو عليٌّ رضي الله عنه.
وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٧، من طريق وكيع عن سفيان به وفيه أن الذي صلَّى بهم هو عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه.
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/ ٤٠٢ رقم ١٠١٧٥، والطبري ٧/ ٤٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٢، من طريق ابن مهدي عن سفيان به، وفيه أن الذي صلَّى بهم هو عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه
وأخرجه الطبري ٧/ ٤٦ من طريق حماد عن عطاء عن عبد الله بن حبيب أن عبد الرحمٰن بن عوف صنع طعاماً فذكره وفيه أن الذي صلَّى بهم هو عليٌّ رضي الله عنه.
قال ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٧٢: «وأخرج عبد بن حميد والفريابي والطبري وأحمد والبزار وأصحاب السنن والحاكم، كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي بن أبي طالب: «أنَّ عبد الرحمٰن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من الصحابة فأكلوا وشربوا حتى ثَمِلوا فقدَّموا علياً فقرأ بهم في المغرب: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فخلط، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾.
وفي لفظ قال: «دعا رجل من الأنصار علياً وعبد الرحمٰن فأصابوا من الخمر فقدَّموا علياً في صلاة المغرب فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فخلط فيها، فنزلت. لفظ الفريابي عن الثوري.
وأخرج ابن المنذر، من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما سيأتي قال: وقال عن عكرمة: «قرأ عليٌّ في آخر المغرب فقال في آخرها ليس لكم دين وليس لي دين». =

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آياتٍ: صَنَعَ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ طَعَاماً، فَدَعَا أُنَاساً مِن المُهَاجِرينَ، وأُنَاساً مِن الأنْصَارِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا حتَّى سَكِرْنَا، ثُمَّ افْتَخَرْنَا فَرَفَعَ رَجُلٌ لَحْىَ بَعِيرٍ فَفَزَر[1] بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ، فَكَانَ سَعْدُ مَفْزُورَ الأَنْفِ، وذلكَ قَبْلَ تَحْرِيمَ الخَمْرِ

= وأخرجه الطبري من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمٰن عن علي: «أنه كان هو وعبد الرحمٰن بن عوف ورجل آخر شربوا الخمر فصلّى بهم عبد الرحمٰن فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فخلط فيها فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾.

وقال فيه: إن عبد الرحمٰن هو الذي صلّى بهم، وقال: أصح طرقه؛ لأن الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه وعبد الرحمٰن بن مهدي أثبت من الفريابي.

وفي رواية ابن أبي حاتم من طريق أبي جعفر الرازي عن عطاء عن أبي عبد الرحمٰن قال: صنع عبد الرحمٰن بن عوف طعاماً ودعا أناساً من أصحاب رسول الله فطعموا وشربوا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعض القوم فصلى بهم المغرب فقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ فلم يقمها فأنزل الله تعالى الآية.

وأخرجه عبد ين حميد من طريق حماد عن عطاء عن أبي عبد الرحمٰن: «أن عبد الرحمٰن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من أصحاب رسول الله فأكلوا وشربوا حتى ثملوا فقدّموا علياً فصلّى بهم المغرب فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد. فنزلت».

قال البزار في مسنده: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ﷺ متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمٰن وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك».

وقد اختلف في اسم الداعي واسم المصلي، والصحيح أن الذي صلّى بهم عبد الرحمٰن بن عوف كما في رواية سفيان الثوري وقد رواه عنه ثقتان: ابن مهدي ووكيع وهو الذي رجحه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال ابن حجر في العجاب ٢/ ٨٧٣: «أصح طرقه لأن الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه وعبد الرحمٰن بن مهدي أثبت من الفريابي».

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وصححه ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٣٣، والألباني في صحيحي سنن أبي داود والترمذي.

وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب ١/ ٣٨٩، المحرر في أسباب نزول القرآن ١/ ٣٨٧.

(١) أي: شَقَّه. يقال فَزَرْتُ أنف فلان فَزْراً، أي ضربته بشيء فشققته فهو مَفْزُورُ الأنف. انظر: النهاية ٣/ ٨٤٦، لسان العرب ٥/ ٥٣.

فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية[1].

فإذا ثبت أن الآية نزلت في شرب الخمر، فإنه يمتنع أن لا يكون ذلك السبب مراداً بتلك الآية كما هو مقرر في أصول الفقه[2]، وعليه تكون الآية منسوخة بآيات تحريم الخمر، وعلى القول الثاني تكون الآية محكمة.

والقول بأن المراد بالآية السُّكْرُ بالشَّرابِ عليه جمهور المفسرين.

ومنهم: الفراء[3]، والنحاس[4]، والجصاص[5]، وابن العربي[6]، والسمعاني ونسبه لأكثر المفسرين[7]، والبغوي ونسبه للأكثرين[8]، وابن الجوزي ونسبه للجمهور[9]، والرازي ونسبه للجمهور من الصحابة والتابعين[10]، والقرطبي ونسبه للجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء[11].

ويؤيد صحة هذا القول أنَّ فيه حملٌ للفظِ السُّكْر على الحقيقة ـ فإنَّ النائم ومن خالط عينه النوم لا يسمى سكران حقيقة ـ والحمل على الحقيقة أولى.

قلت وقول الضحاك صحيح المعنى كما قال القرطبي، ويؤيده قول النبي ﷺ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّومُ،**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص ١٧٤٨ بعد حديث ٢٤١٢.

(٢) قاله الرازي: مفاتيح الغيب ١٠/ ١١٣.

(٣) معاني القرآن ١/ ٢٧٠.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٠٩، ومعاني القرآن ٢/ ٩٤.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ١٦٥.

(٦) الأحكام لابن العربي ١/ ٤٣٤.

(٧) تفسيره ١/ ٣٤٠.

(٨) معالم التنزيل ٢/ ٢١٩.

(٩) زاد المسير ٢/ ٨٩.

(١٠) مفاتيح الغيب ١٠/ ١١٢.

(١١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٠٠.

فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبّ نَفْسه»[1]. إلا أن الحديث لا يدل على أن السُّكرَ المذكور في الآية هو النوم، فيبعد أن يكون هو المراد بالآية، كما قال ابن الجوزي رحمه الله، والله أعلم.



٥٧ المراد بعابري السبيل

في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾:

القول الأول: هم المسافرون.

والمعنى: لا تقربوا الصلاة جنباً حتى تغتسلوا إلا أن تكونوا مسافرين عادمين الماء.

وهو قول: عليّ بن أبي طالب[2]، وابن عباس رضي الله عنهما[3]، وسعيد بن جبير[4]، ومجاهد[5]، ....

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب الوضوء من النوم ٢١٢، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته ٧٨٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٧، والطبري ٧/٥٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٩، والبيهقي ١/٢١٦. جميعهم من طريق المنهال عن زر بن حُبيش عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عبّاد بن عبد الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٧، والطبري ٧/٥٠، والطبراني في الكبير رقم ١٢٩٠٨، وابن المنذر في الأوسط ٢/١٠٨، من طريق قتادة عن أبي مجلز عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق العوفي عنه. وذكره ابن أبي حاتم عنه تعليقاً ٣/٩٦٩.

(٤) أخرجه الطبري ٧/٥١، من طريق سالم الأفطس عنه. وذكره ابن أبي حاتم عنه تعليقاً ٣/٩٦٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٦٣، ومن طريقه الطبري ٧/٥٢، من طريق =

والحسن بن مسلم[1]، والحكم بن عتيبة[2]، وعبد الله بن كثير[3]، وزيد بن أسلم[4]، وابنه عبد الرحمٰن[5]، والضحاك[6].

القول الثاني: هم المُجْتَازُون في المسجد للخروج منه.

والمعنى: لا تقربوا المسجد وأنتم جنب، إلا أن تكونوا مجتازين فيه للخروج منه.

وهو قول: جابر[7]، وابن عباس رضي الله عنهما[8]، وسعيد بن جبير[9].

قال ابن كثير رحمه الله: «وروي عن عبد الله بن مسعود[10]، وأنس،

= ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق قيس بن سعد، ومن طريق قتادة، ومن طريق هارون عنه.

(١) هو: الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، ـ بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ـ المكي، ثقة، مات قديماً بعد المائة بقليل.
انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٥، التقريب ١٢٩٦.
والقول: أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٧، والطبري ٧/ ٥٢، من طريق بكير بن الأخنس عنه.

(٢) هو: الحكم بن عُتَيْبَة، ـ بالمثناة ثم الموحدة، مصغراً ـ أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة ١١٣هـ أو بعدها وله نيف وستون.
انظر: تهذيب الكمال ٧/ ١١٤، التقريب ١٤٦١.
والقول: أخرجه الطبري ٧/ ٥٣، من طريق منصور عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥٣، من طريق ابن جريج عنه، وذكره ابن كثير عنه ٢/ ٣١٢.

(٤) نسبه إليه ابن كثير ٢/ ٣١٢، ولم أقف عليه مخرجاً.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٣، من طريق ابن وهب عنه، وذكره ابن كثير عنه ٢/ ٣١٢.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم عنه تعليقاً ٣/ ٩٦٠، ونقله عنه ابن كثير ٢/ ٣١٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٤٦، والطبري ٧/ ٥٥، وسعيد بن منصور٦٤٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٠٦، والبيهقي ٢/ ٤٤٣، من طريق أبي الزبير عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ٥٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٠٦، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٤٣، جميعهم من طريق أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق الضحاك عنه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٤٦، والطبري ٧/ ٥٥، من طريق قتادة عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ٧/ ٥٥، من طريق ابنه أبي عبيدة.

وأبي عبيدة[1]، وسعيد بن المسيب، وأبي الضحى[2]، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي[3]، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار[4]، والحكم بن عتيبة، وعكرمة[5]، والحسن البصري[6]، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب[7]، وقتادة، نحو ذلك[8]».

۞ الترجيح بالسنة:

استدل من قال: المراد بعابري السبيل: إنهم المجتازين في المسجد للخروج منه، بما رواه يزيد بن أبي حبيب[9]: أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد، فأنزل الله:

---

(١) هو: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، قيل: لا اسم له غيرها، وقيل: إن اسمه عامر، كوفي ثقة، ورجح الحافظ ابن حجر: عدم سماعه من أبيه، توفي بعد سنة ٨٠هـ.
انظر: التقريب رقم ٨٢٩٤.
والقول: أخرجه الطبري ٧/٥٦، وابن أبي شيبة ١/١٤٦عنه.

(٢) هو: مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الهَمْداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ.
انظر: التقريب ٦٦٧٦.
والقول: أخرجه الطبري ٧/٥٧، من طريق الحسن بن عبيد الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٦، والطبري ٧/٥٦، من طريق منصور عنه. وأخرجه الطبري أيضاً ٧/٥٨، من طريق حماد عنه.

(٤) هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد، الجُمحي مولاهم، ثقة ثبت فقيه حافظ، مات ١٢٦هـ.
تذكرة الحفاظ ١/١١٣، التقريب ٥٠٢٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٦، والطبري ٧/٥٧، من طريق سماك عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٧/٥٦، من طريق قتادة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٧/٥٧، من طريق سعيد عنه.

(٨) هكذا سمّاهم ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ، وهم كذلك في ابن أبي حاتم دون تقديم أو تأخير.

(٩) هو: يزيد بن أبي حبيب المصري، أبو رجاء، واسم أبي حبيب: سويد، ثقة فقيه يرسل مات ١٢٨هـ. انظر: التقريب ٧٧٥١.

﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[1].

وهذا القول اختاره الطبري قال رحمه الله بعد ذكره للقولين: «وأولى القولين بالتأويل لذلك تأويل من تأوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾: إلا مجتازي طريق فيه».

واختاره ابن كثير أيضاً قال رحمه الله: «ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله ـ يعني القول الثاني ـ ما ثبت في صحيح البخاري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ**[2] **فِيْ المَسْجِدِ، إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ**»[3]. واستدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله: «**نَاوِلِيْنِي الخُمْرَةَ مِن المَسْجِدِ**» فقلتُ: إنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِيْ يَدِكِ**»[4]، وبحديث أبي هريرة مثله[5].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/٥٧، من طريق أبي صالح قال حدثني الليث بن سعد عنه.
وذكره الواحدي في الوسيط ٢/٥٨، ولم أقف عليه ـ عند غير الطبري ـ موصولاً.
وذكره السيوطي في الدر ٢/١٦٦، وابن كثير في تفسيره ٢/٣١٣ وعزاه للطبري.
وأشار إليه ابن عطية ٢/٥٧، والبغوي ٢/، والقرطبي ٥/ ١٣٥.
وفي إسناده: أبوصالح كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، ثَبْت في كتبه، فالإسناد حسن، غير أنه مرسل.
قال الألباني في تمام المنة ص١١٩: «فهذه الرواية معللة بالإرسال فلا يفرح بها».

(٢) الخَوْخَة: بابٌ صَغيرٌ كالنافذةِ الكبيرةِ، وتكونُ بينَ بيتينِ، يُنصبُ عليها بابٌ.
انظر: النهاية ٢/٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الخوخة والممر في المسجد ٤٦٧، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الصحابة باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة ٣٩٠٤، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بكر ٢٣٨٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٩٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢٩٩.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والنفساء في معناها، والله أعلم»[1].

۞ دراسة الترجيح:

عابر السبيل: هو المجتازه مَرّاً وقَطْعاً، يقال منه: عَبَرْتُ هَذا الطريقِ فَأنَا أَعْبُرَهُ عَبْرَاً وعُبُوراً. ومنه قيل: عَبَر فلانٌ النَّهرَ إذا قطَعه وجَازَه. ومنه قيل للناقَة القَويّة على الأسفار: هي عُبْرُ أَسْفَار، وعِبْرُ أَسْفَار؛ لقُوَّتِها على قطع الأَسْفَار[2].

وفي المراد به في الآية قولان كما سبق.

فعلى القول الأول عابر السبيل: المسافر، يكون قربان الصلاة هو فعلها.

وعلى القول الثاني عابر السبيل: المجتاز في المسجد يكون قربان الصلاة: هو دخول المسجد الذي تفعل فيه الصلاة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي القول الأول قوة من جهة كون الصلاة فيه باقية على معناها الحقيقي، وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر، وإن معناه: أنه يقرب الصلاة عند عدم الماء بالتيمم، فإن هذا الحكم يكون في الحاضر إذا عدم الماء كما يكون في المسافر.

وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف في معنى قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وضعف من جهة حمل الصلاة على مواضعها»[3].

والذي يظهر لي والله أن الترجيح بالسنة هنا صحيح وأن الآية في المجتازين في المسجد للخروج منه وذلك:

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٢.

(٢) انظر: لسان العرب ٤/ ٥٣٠، المفردات للراغب ص٥٤٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٤٦٩.

لدلالة سبب النزول الذي حكاه يزيد بن أبي حبيب، فإنه وإن كان مرسلاً فليس في الأدلة ما يعارضه.

وكذا صحة حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة ﷺ، والتي دلت على جواز المرور في المسجد للحائض ومن في حكمها.

ومما يؤيد أن المراد بالآية المجتازين لا المسافر: أنه ﷻ ذكر حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ في الآية نفسها، فلا يجوز حمل ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ على المسافر، وإلا لو كان الأمر كذلك لم يكن لإعادة ذكره معنىً مفهوم[1].

ومن المفسرين الذين اختاروا أن المراد بالآية المجتازين في المسجد:

النحاس[2]، والواحدي[3]، والرازي[4]، والشوكاني[5]، والقاسمي[6]، والسعدي[7].

٥٨ المراد بالملامسة

في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

اختلف المفسرون في اللمس الذي عناه الله جل ثناؤه بهذه الآية:

---

(١) انظر: الطبري ٧/ ٦٨، مفاتيح الغيب ١٠/ ١١١.
(٢) معاني القرآن ٢/ ٩٥.
(٣) الوسيط ٢/ ٥٧.
(٤) مفاتيح الغيب ١٠/ ١١١.
(٥) فتح القدير ١/ ٤٦٩.
(٦) محاسن التأويل ٥/ ١٥٧.
(٧) تيسير الكريم الرحمٰن ٢/ ٧٢.

القول الأول: عنى بذلك الجماع.

وهو قول: علي بن أبي طالب[(١)]، وابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، والحسن[(٣)]، ومجاهد[(٤)]، وقتادة[(٥)]، وعبيد بن عمير[(٦)]، وأبي بن كعب، وطاووس، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومقاتل بن حيان[(٧)].

القول الثاني: عنى الله بذلك كل لمس، بيدٍ كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان، وأوجبوا الوضوء على من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه.

وهو قول: ابن مسعود[(٨)]، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما[(٩)]، وعبيدة[(١٠)]،

---

(١) أخرجه الطبري ٧/٦٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٦، من طريق الشعبي عنه. ونسبه إليه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ معلقاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٥٠٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٦، وسعيد بن منصور في سننه ٦٤١ ـ تفسير، والطبري ٧/٦٣، وابن أبي حاتم ٣/٩٦١، والبيهقي في الكبرى ١/١٢٥، من طريق سعيد بن جبير عنه.
وأخرجه الطبري من طريق عكرمة عنه. وأخرجه الطبري أيضاً وابن أبي حاتم ٣/ ٩٠٨، من طريق بكر بن عبد الله عنه.
وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم ٣/٩١٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٦، والطبري ٧/٦٨، من طريق يونس عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه. ونسبه إليه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ معلقاً،

(٤) أخرجه الطبري ٧/٦٨، من طريق خصيف عنه. ونسبه إليه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ معلقاً.

(٥) أخرجه الطبري ٧/٦٨، من طريق سعيد عنه. ونسبه إليه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ معلقاً.

(٦) ورد قوله ضمن أثر ابن عباس السابق. ونسبه إليه ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ معلقاً.

(٧) نسبه إليهم ابن أبي حاتم ٣/٩٦١ معلقاً، ونقله عنهم ابن كثير في تفسيره ٢/٣١٤.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/١٣٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٦، وسعيد بن منصور في سننه ٦٣٩ تفسير، والطبري ٧/٦٩، وابن أبي حاتم ٣/٩٦١، والطبراني في الكبير ٩٢٢٧، والدارقطني في سننه ١/١٤٥، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٤ جميعهم من طرق عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٤٩٧، والطبري ٧/٧١، والدارقطني ١/١٤٥، من طريق نافع عنه.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/١٣٤، وفي التفسير ١/١٨٤، وابن أبي شيبة في =

وعامر الشعبي[1]، وإبراهيم النخعي[2]، والحكم[3]، وحماد[4]، وعطاء[5]، وأبي عثمان النهدي، وثابت بن الحجاج، وزيد بن أسلم[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالملامسة هنا الجماع، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: الجماع دون غيره من معاني اللمس؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ».

ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث منها:

حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَأُ».

وفي لفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». قُلتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ. فَضَحِكَتْ[7].

= المصنف ١/ ١٦٣، وسعيد بن منصور في سننه ٣٤٦ تفسير، والطبري ٧/ ٧٠، من طريق ابن سيرين عنه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٦، والطبري ٧/ ٧١، من طريق إسماعيل عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٣٣، والطبري ٧/ ٧١، من طريق محل بن محرزعنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٥، والطبري ٧/ ٧١، من طريق شعبه عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٥، والطبري ٧/ ٧١، من طريق شعبة عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٠٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٦، وسعيد بن منصور في سننه ٦٤١ ـ تفسير، والطبري ٧/ ٦٣ ـ ٦٧و٧٢، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٥، من عدة طرق عنه.

(٦) نسبه إليهم ابن أبي حاتم ٣/ ٩٦١ معلقاً، ونقله عنهم ابن كثير في تفسيره ٢/ ٣١٥.

(٧) **حديث صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤٤، وأحمد في مسنده =

= ٦/ ٢١٠، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢/ ٩٩ رقم ٥٦٦، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ١٧٩، والترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ٨٦، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ٥٠٢، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٣٧٤ رقم ٤٤٠٧، والدارقطني في سننه ١/ ١٣٨، والطبري ٧/ ٧٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢. جميعهم من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به.

والحديث تكلم فيه النقاد والمحققون كثيراً، وأعلَّه البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد القطان لرجل: «احك عني أن هذين الحديثين شبه لا شيء» يعني حديث الأعمش هذا وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة.

وقال الترمذي: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ـ يعني هذا الحديث ـ أنه لم يصح عندهم لحال الإسناد، وقال سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٢٣٠: «وأما حديث حبيب عن عروة عن عائشة: **«أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ»** فمعلول، ذكر علته أبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللمس».

وقال في موضع آخر ١/ ٢١٣: «قلت روي من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها». وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب ٢/ ٤٢، حيث قال: «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ».

وعروة هو ابن الزبير، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من ابن الزبير فيكون الحديث منقطعاً. وأما ما جاء في بعض الروايات كما في إحدى روايات أبي داود رقم ١٨٠ عن عروة المزني بدلاً من ابن الزبير فهو غلط من بعض الرواة بل هو عروة بن الزبير. وقد نص على كونه ابن الزبير رواية الإمام أحمد وابن ماجه. كما أن قوله: **«من هي إلا أنت، فضحكت»** دليل على أنه ابن الزبير.

وهذا الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات، وله طرق ومتابعات يتقوى بها، لذا صححه ابن عبد البر وقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له. كما في النيل ١/ ١٩٦.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه.

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية حديث عائشة ثم قال: «وحديث عائشة اختلفت =

وعن عطاء عن عائشة نحوه[1].

وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة نحوه[2].

وحديث زينب السهمية عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضْأ»[3].

= طرقه اختلافاً كثيراً، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فإنها ترجع إلى معنى واحد». ثم ذكر ما تيسر له وجوده من الصحيح وغيره.
انظر: العلل لابن أبي حاتم ١١٠، سنن أبي داود، سنن الترمذي، نصب الراية ١/ ٧٠ ـ ٧٦، تلخيص الحبير ١/ ٢٣٠، نيل الأوطار ١/ ١٩٦.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية ١/ ٧٤، والطبري ٧/ ٧٤، والدارقطني في سننه ١/ ١٣٧و١٤٢، من طريق عطاء عن عائشة.
قال الزيلعي في نصب الراية: «وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار: لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء؛ لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية ويكون الملامسة «الجماع» كما قال ابن عباس انتهى كلامه».
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٣٦، عن إسناد البزار أنه قوي. وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣١٥: «إسناده جيد».

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١١، وأحمد في مسنده ٦/ ٢١٠، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ١٧٨، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ١٧٠، والطبري ٧/ ٧٤، والدارقطني في سننه ١/ ١٣٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٥، من طريق أبي روق عن إبراهيم التيمي، عن عائشة نحوه.
قال الترمذي: «هذا لا يصح ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ولا يصح في هذا الباب شيء» وقال أبو داود: «هو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة».
والجواب عن هذا: أن الدارقطني في سننه بعد أن رواه قال: «وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة» فوصل إسناده.
وقال النسائي عقب تخريجه للحديث: «ليس في الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً».
وصححه الألباني في صحيح النسائي وصحيح أبي داود.

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٧/ ٧٤، عن زينب عن النبي ﷺ. =

وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يُفْطِر، ولا يُحْدِثُ وضُوْءاً»[1].

ثم قال رحمه الله بعد إيراده لهذه الأحاديث: «ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله الدلالة الواضحة على أن اللمس في هذا الموضع لمس الجماع، لا جميع معاني اللمس»[2].

❁ دراسة الترجيح:

اختلف العلماء في حكم مس المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا على أقوال:

القول الأول: إن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء.

القول الثاني: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، ولو بغير شهوة، أو قصد.

= وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٦٢، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ٥٠٣، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٢ رقم ٢٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣ ٥/ ١٨٩، من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها به.

قال الزيلعي في نصب الرية ١/ ٧٣: «إسناده جيد».

قلت: في إسناده زينب السهمية قال الدارقطني: «زينب السهمية مجهولة، ولا تقوم بها حجة». وقال ابن عبد البر نحوه، كما في تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١. وقال ابن حجر في التقريب ٨٦٩٦: «زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص هي زينب السهمية لا يعرف حالها».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٧/ ٧٤، والطبراني في الأوسط ٤/ ١٣٦ رقم ٣٨٠٥، من طريق يزيد بن سنان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة به.

في إسناده: يزيد بن سنان بن يزيد التميمي، أبو فروة الرَّهاوي، ضعيف. كما في التقريب ٧٧٧٨.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٥٦٠، وقال: «فيه يزيد بن سنان ضعفه أحمد... وبقية رجاله ثقات».

(٢) الطبري ٧/ ٧٤.

القول الثالث: إنه لا ينقض مطلقاً ولو بشهوة.

وأسماء القائلين بهذه الأقوال وأدلتهم ومناقشتها مبسوطة في كتب الفقه[1].

وإنما الذي يعنينا في هذه المسألة هو: أن من قال: بأن مس المرأة ينقض الوضوء بشهوة أو بغير شهوة استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ حيث فسروا اللمس في الآية على حقيقته.

ومن قال: بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء قالوا: إن المراد باللمس في الآية هو الجماع.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد باللمس في الآية هو الجماع ترجيح صحيح. وذلك:

لثبوت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقبِّل بعض نسائه، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وأنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاها في قبلته، فإذا سَجد غمزها فقبضت رجليها[2].

وثبت أنَّه ﷺ صلَّى وهو حَامِلٌ أُمامة بنت أبي العاص بن الربيع[3]، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[4].

---

(١) انظر: مثلاً: المغني ١/٢٥٦، شرح فتح القدير ١/٥٥، المبسوط للسرخسي ١/٦٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ ٥/٣٥٨، الشرح الممتع للعثيمين ١/٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش ٣٨٢، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ٥١٢. من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الصحابية الجليلة: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يحبّها.
انظر: أسد الغابة ٤/٣٥١، الإصابة ٨/١٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٥١٦، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٥٤٣. من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

ولو كان المراد بالآية مجرد اللمس لتوضأ عليه الصلاة والسلام امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وأما قول النبيِّ ﷺ للرجل الذي قبَّل امرأةً: «**تَوَضَّأْ وَضوءاً حَسَناً ثُمَّ قُمْ فَصَلْ**»[1] فإنه لا يصح فلا يحسن الاستدلال به على أنَّ لمس النِّساء ينقض الوضوء.

ثم على فرض صحته فيحتمل أن النبي ﷺ أمره بالصلاة من أجل أن يكفر معصيته، أو من أجل لمس خاص؛ لأن صفة اللمس التي ذكرها مظنة خروج المذي، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ومما يعضد صحة قول: إن لمس المرأة لا ينقض الوضوء: أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على ذلك. ولأن المسلمين ما زالوا يمسون نساءهم، ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك. ثم إنه لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه ﷺ توضأ من المس[2].

---

(١) **حديث منكر**: خرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٤، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة هود ٣١١٣، والدارقطني في سننه ١/ ١٣٤ رقم ٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٣٦، والبزار في مسنده رقم ١٥٣٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٥، وعبد بن حميد ١/ ٦٧ رقم ١١٠ من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيتَ رجلاً لقيَ امرأةً وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها. قال: فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]. فأمره أن يتوضأ ويصلي قال معاذ: فقلت يا رسول الله: أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «**بل للمؤمنين عامة**».
قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل».
والقصة جاءت عن جماعة من الصحابة في الصحيحين والسنن والمسند وغيرها وليس في شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة فدل على أن الحديث منكر بهذه الزيادة. قاله الألباني كما في السلسلة الضعيفة رقم ١٠٠٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ ٥/ ٣٥٨.

قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: «والحق أن لمس المرأة وكذا تقبيلها لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وذلك لعدم قيام دليل صحيح على ذلك، بل ثبت أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ. أخرجه أبو داود وغيره، وله عشرة طرق، بعضها صحيح كما بينته في صحيح أبي داود، وتقبيل المرأة إنما يكون مقروناً بالشهوة عادة، والله تعالى أعلم»(١).

والقول بأن المراد باللمس في الآية الجماع اختاره من المفسرين: النحاس(٢)، وابن تيمية(٣)، والشوكاني(٤)، والعثيمين(٥) رحمهم الله جميعاً.

٥٩ المراد بولاة الأمر

📖 **في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

اختلف المفسرون في أولي الأمر في هذه الآية والذين أمر الله عباده بطاعتهم:

القول الأول: هم الأمراء.

وهو قول: أبي هريرة(٦)، وابن عباس(٧) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وميمون بن

(١) السلسلة الضعيفة ٢/٤٢٨ رقم ١٠٠٠.
(٢) معاني القرآن ٢/٩٦.
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ ٥/٣٥٨.
(٤) فتح القدير ١/٤٧٠.
(٥) الشرح الممتع ١/٣٣٢.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٢١٢، وسعيد بن منصور في سننه ٦٥٢ ـ تفسير، والطبري ٧/١٧٦، والطحاوي في المشكل ٤/١٨٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٨، من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ٤٥٨٤، ومسلم في صحيحه كتاب =

مهران[1]، وزيد بن أسلم[2]، والسدي[3].

القول الثاني: هم أهل العلم والفقه.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[4]، ومجاهد[5]، وعطاء[6]، والحسن البصري[7]، وأبي العالية[8].

القول الثالث: هم أصحاب محمد ﷺ.

وهو قول: مجاهد[9].

القول الرابع: هم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

= الإمارة ١٨٣٤، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد ٢٦٢٤، والترمذي في سننه كتاب الجهاد ١٦٧٢، والنسائي في سننه كتاب البيعة ٤٢٠٥، والطبري ٧/ ١٧٦، من طريق سعيد بن جبير عنه بلفظ قال ابن عباس: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية.
والظاهر أن نسبة هذا القول لابن عباس من هذا الأثر غير قوية.

(١) هو: ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل مات سنة ١١٧.
انظر: تهذيب الكمال ٢ ٩/ ٢١١، التقريب ٧٠٩٨.
والقول: أخرجه الطبري ٧/ ١٧٧، من طريق مسلمة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٧، من طريق ابن وهب عن ابنه عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٨، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٨، من طريق أسباط عنه.
وهو في ذكر سبب نزول الآية.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ١٨٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩، والحاكم في المستدرك ١/ ١٢٣، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ١٧٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩، وآدم في تفسير مجاهد٢٨٥، من عدة طرق عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ١٨٠، وسعيد بن منصور٦٥٥ ـ تفسير، من طريق عبد الملك عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٦٦، ومن طريقه الطبري ٧/ ١٨١، عن معمر عنه.
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٦٥٤ ـ تفسير، من طريق منصور عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩، من طريق المبارك بن فضالة عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ١٨١، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣، من طريق الربيع عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ١٨٢، وابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٩٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

وهو قول: عكرمة[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بأولي الأمر في الآية: الأمراء والولاة، ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة».

ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَيَلِيكُم بَعْدِي وُلاةٌ، فَيَلِيكُم البَرُّ بِبِرِّهِ، والفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فاسْمَعُوا لَهُم وأَطِيعُوا فِي كُلِّ مَا وَافَقَ الحقَّ، وصَلُّوا ورَاءَهُم، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُم وَلَهُم، وإِنْ أَسَاءوا فَلَكُم وَعَليهِمْ**»[2].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ١٨٢، وسعيد بن منصور في سننه ٦٥٧ ـ تفسير، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦، من طريق الحكم بن أبان عنه.

(٢) **ضعيف جداً**: أخرجه الطبري ٧/ ١٨٣، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٤٧ رقم ٦٣١٠، والدارقطني في سننه ٢/ ٥٥، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٢١.
جميعهم من طريق عبد الله بن محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة به.
وقد تفرد به عبد الله بن محمد، وهو متروك.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة».
وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣/ ٣٨٨ في ترجمة عبد الله: «قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وساق له ابن عدي له أحاديث ثم قال: عامتها مما لا يتابعه عليها الثقات».
وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٦: «رواه بن الجوزي في العلل، وأعله بعبد الله هذا. قال أبو حاتم متروك الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٩٤: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة وهو ضعيف جداً».
وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٣٠٥: «وهذا سند ضعيف جداً آفته عبد الله هذا فإنه متروك».

وحديث نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «**عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلّا أَنْ يُؤْمَر بِمَعْصِيةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعصيةٍ فَلا طَاعَةَ**»[1].

ثم قال: «فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أنَّ الذين أَمَرَ بطاعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولّوه أمر المسلمين، دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من آمرٍ أمراً بترك معصيته ودعا إلى طاعته، غير أنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم، مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن لله معصية.

وإذ كان ذلك كذلك، كان معلوماً بذلك صحة ما اخترنا من التأويل دون غيره»[2].

وأما ابن كثير رحمه الله فقد اختار أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله: «والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب السمع والطاعة للإمام ٢٩٥٥، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء ١٨٣٩.

(٢) الطبري ٧/ ١٨٤.

أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيْرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيْرِي فَقَدْ عَصَانِي»[1]. فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء»[2].

۞ دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في المراد بأولي الأمر في الآية على أقوال كما سبق وأوصلها في عمدة القاري إلى أحد عشر قولاً[3].

واستدل من قال إن المراد بأولي الأمر: الولاة والأمراء بدلالة سبب نزول الآية وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نَزَلَتْ في عَبْدِ اللهِ بن حُذَافَةَ بن قيسِ بن عَدِيٍّ[4]، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ»[5].

قال الحافظ ابن حجر: «كذا ذكره مختصراً، والمعنى: نزلت في قصة عبد الله بن حذافة السهمي؛ أي: المقصود منها في قصة قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية[6].

وعن عليٍّ رضي الله عنه، قالَ: بَعَثَ النَّبيُّ ﷺ سَرِيَّةً وأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رجلاً مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ٧١٣٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٨٣٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٥.

(٣) عمدة القاري ١٨/ ١٧٦.

(٤) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي السهمي، أبو حذافة، أو أبو حذيفة، من السابقين الأولين، يقال: شهد بدراً، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه بمصر.
انظر: الإصابة ٤/ ٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ ٤٥٨٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٨٣٤.

(٦) فتح الباري ٨/ ٢٥٤.

الأنْصَارِ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيْعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالوا: بَلى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيكُم لَمَا جَمَعْتُم حَطَباً وَأَوْقَدتُمْ نَاراً ثُمَّ دَخَلتُم فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطباً فَأَوقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعضُهمْ إِلى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهم: إنَّما تَبِعْنا النَّبيَّ ﷺ فِراراً مِن النَّارِ أَفَنَدْخُلها؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمدتْ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضبُهُ، فُذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: «**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خرَجُوا مِنْهَا أَبَداً، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»[١].

قالوا فدلَّ سببُ النزول أنَّ المراد بأولي الأمر بالآية: الولاة.

واستدلوا أيضاً بالأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة، وللمسلمين مصلحة، كما في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وممن اختار هذا القول البخاري رحمه الله. قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أنَّ الآية نزلتْ في طاعة الأمراء خلافاً لمن قَالَ نزلتْ في العُلماءِ»[٢].

واختاره أيضاً النحاس[٣]، والواحدي[٤]، والزمخشري[٥]، والرازي[٦]، وابن جزي[٧]، والشوكاني[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب السمع والطاعة مالم تكن معصية ٧١٤٥، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ١٨٤٠.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١١١.

(٣) معاني القرآن ٢/ ١٢١.

(٤) الوسيط ٢/ ٧٢.

(٥) الكشاف ١/ ٥١٣.

(٦) مفاتح الغيب ١٠/ ٥١٣.

(٧) التسهيل ١/ ١٤٦.

(٨) فتح القدير ١/ ٧٢٠.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بأولي الأمر الولاة والأمراء فقط غير صحيح.

وذلك أن السنة قد دلتْ فعلاً على وجوب طاعة ولاة الأمر، لكن لا يعني ذلك قصر تفسير أولي الأمر في الآية بولاة الأمر. فقد دلَّ القرآن أيضاً ـ كما قال ابن كثير رحمه الله ـ على وجوب طاعة العلماء كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وأما سبب النزول فهو يدلُّ على أن الآية الكريمة نزلت في طاعة الولاة والأمراء ابتداءً، ولا يمنع دخول العلماء فيها لأن لفظ: ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ﴾ عام يقتضي بعمومه دخول العلماء تحت مسمّاه؛ لأنّ الأمراء والعلماء هم ولاة الدين فالأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو، والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز وما لا يجوز. فكلٌّ يطاع فيما يأمر به من طاعة الله التي هم أولوا أمرها.

ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال ابن تيمية رحمه الله: «نص الإمام أحمد وغيره على دخول الصنفين ـ يعني العلماء والأمراء ـ في هذه الآية إذ كل منهما تجب طاعته فيما يقوم به من طاعة الله»[1]. وقال في موضع آخر: «وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة، وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس»[2].

وقال ابن قيّم الجوزية رحمه الله: «أولي الأمر قد قيل: هم الأمراء، وقيل هم العلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، والتحقيق أن الآية

(١) مجموع الفتاوى ١٨/١٥٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢ ٨/ ١٧٠.

تتناول الطائفتين»[1].

واختار هذا القول: الزجاج[2]، والجصاص[3]، وابن العربي[4]، وابن تيمية[5]، وابن القيم[6]، والآلوسي[7]، والقاسمي[8]، وابن عاشور[9].



٦٠ صفة التحية

📖 **التي في قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

اختلف المفسرون في صفة التحية التي هي أحسن مما حُيِّيَ به المُحَيَّا، والتي هي مثلها.

القول الأول: التي هي أحسن منها: أن يقول المُسَلَّم عليه: وعليكم السلام ورحمة الله. إذا قيل له: السلام عليكم. فيزيد على دعاء الداعي له. والرد أن يقول: السلام عليكم. مثل ما قيل له، أو يقول: وعليكم السلام. فيدعو للداعي له مثل الذي دعا له.

وهو قول: السدي[10]، وعطاء[11]، ....

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٩.
(٢) معاني الزجاج ٢/ ٦٧.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٧.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٧٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٥٠، ١٨/ ١٥٨. الجواب الصحيح ٢/ ٢٣٨.
(٦) إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٩.
(٧) روح المعاني ٥/ ٦٦.
(٨) محاسن التأويل ٥/ ٢٥٦.
(٩) التحرير والتنوير ٥/ ٩٨.
(١٠) أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٤، من طريق أسباط عنه.
(١١) أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٤، من طريق ابن جريج عنه، وذكره ابن أبي حاتم عنه تعليقاً ٣/ ١٠٢١.

وشريح[1]، وإبراهيم النخعي[2].

القول الثاني: معنى ذلك فحيُّوا بأحسن منها أهل الإسلام، أو ردّوها على أهل الكفر.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[3]، وقتادة[4]، وابن زيد[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله القول الأول، وأنَّ المراد بالآية: أنَّ المُسْلِمَ يردُّ السَّلامَ على أخيه المُسْلِمَ بتحيَّةٍ أحسنَ من تحيته أو مثلها. وأما أهل الكتاب فيُردُّ عليهم بقول: وعليكم. ورجح ذلك بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى التأويلين بتأويل الآية قولُ مَن قَالَ: ذلك في أهل الإسلام. ووَجَّهَ معناه إلى أنْ يَرُدَّ السَّلامَ على المُسْلِمِ إذا حيَّاه تَحِيَّةً أَحْسَنَ من تَحِيَّتِهِ أو مثلها.

وذلك أنَّ الصحاح من الآثار عن رسول الله ﷺ (أنه قال: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»[6]. فبيَّن ﷺ)[7] أنَّه واجبٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١١، والطبري ٧/ ٢٧٤، من طريق سفيان عن أبي إسحاق عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦١١، والطبري ٧/ ٢٧٤، من طريق ابن عون، وإسماعيل ابن أبي خالد عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتابه الأدب المفرد رقم ١١٠٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٦٣١، والطبري ٧/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠، من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢١، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٦، من طريق ابن وهب عنه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٦٢٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٢١٦٣، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٧) ما بين القوسين أفاد المحقق د. التركي أنها سقطت من ٦ نسخ؟ والذي يظهر لي أن =

على كلِّ مسلم ردُّ تحيةِ كلِّ كافرٍ بأحسنَ[1] من تحِيَّتِهِ. وقد أمَرَ اللهُ بِرَدِّ الأحسَنِ أو المِثْلِ في هذه الآية، مِن غيرِ تمييزٍ منه بينَ المُستوجِبِ ردَّ الأحسن من تحيته عليه، والمردودِ عليه مثلُها، بدلالةٍ يُعْلَمُ بها صحةُ قولِ مَن قالَ: عَنَى برَدِّ الأحسنِ المسْلِمِ، وبرَدِّ المِثْلِ أهلَ الكُفْرِ.

فالصوابُ ـ إذا لم يكن في الآية دلالةٌ على صحة ذلك، ولا جاء بصحته أثرٌ لازمٌ عن الرسول ﷺ ـ أن يكونَ الخيارُ في ذلك إلى المُسَلَّمِ عليه؛ بينَ ردِّ الأحسنِ أو المثلِ، إلا في الموضعِ الذي خَصَّ شيئاً من ذلك سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ، فيكونُ مُسَلَّماً لها، وقد خصَّتْ السُّنةُ أهلَ الكفر بالنَّهي عن رَدِّ الأحسنِ من تحيتِهم عليهم أو مثلِها، إلا بأن يُقالَ: وعليكم. فلا ينبغي لأحدٍ أن يَتَعَدَّى ما حَدَّ في ذلك رسولُ الله ﷺ، فأمَّا أهلُ الإسلام فإنَّ لمَنْ سُلِّم عليهِ منهم في الردِّ من الخيارِ ما جَعَلَ اللهُ له من ذلك.

وقد روي عن رسول الله ﷺ في تأويل ذلك بنحو ما قلنا خبرٌ».

ثم ساق بسنده حديث سلمان الفارسي، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ**». ثُمَّ أَتَى آخَرٌ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**». ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ لَهُ: «**وَعَلَيْكَ**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَتَاكَ فُلانٌ وفُلانٌ، فَسَلَّمَا عَلَيْكَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا رَدَدْتَ عَليَّ؟ فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَمْ تَدَعْ لَنَا**

= ما بين القوسين ليس من كلام الطبري وأنها مدرجة من الناسخ حتى ينتظم الكلام.

(١) هكذا في المطبوع والذي يظهر لي أنها (بَأَخَسَّ) كما في بعض النسخ الأخرى، بدلاً من (بأحسن)، وذلك أنَّ الصحاح من الآثار عن رسول الله ﷺ لم تبين وجوب رد تحية الكافر بأحسن من تحيته.

شَيْئاً، قَالَ اللهُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فَرَدَدْنَاهَا عَلَيْكَ»[1].

واختار ابن كثير أيضاً القول الأول ورجحه بالسنة، وتعقب قول قتادة ـ القول الثاني ـ بقوله رحمه الله: «وقال قتادة: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ يعني للمسلمين ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ يعني: لأهل الذمة، وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث ـ يعني حديث سلمان الفارسي ـ من أن المراد أن يُرَدَّ بأحسن مما حيَّاه به، فإن بلغ المُسلِمُ غاية ما شرع في السَّلام ردَّ

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٧/ ٢٧٦، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢٠معلقاً، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٠ ـ، وابن عدي في الكامل ٤/ ٢١٢، من طريق عبد الله بن السري الأنطاكي، قال ثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي به.

وعبد الله بن السري كما في التقريب ٣٣٦٦: هو الأنطاكي أصله من المدائن زاهد صدوق، روى مناكير كثيرة يتفرد بها، وقال أبو نعيم: يروي المناكير لا شيء.

لكن تابعه الإمام أحمد في الزهد عن هشام بن لاحق به، كما في الدر المنثور ٢/ ١٨٨، ولم أقف عليه في المطبوع، وقال ابن كثير: لم أره في المسند.

وأخرجه من طريق الإمام أحمد: الطبراني في الكبير ٦/ ٢٤ رقم ٦١١٤، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧١٩، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٤/ ٤٤.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٦٩: «رواه الطبراني وفيه هشام بن لاحق قواه النسائي وترك أحمد حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح».

وعزاه السيوطي في الدر إلى ابن المنذر وابن مردويه بسند حسن.

وهشام بن لاحق: يكنى أبا عثمان المدايني، مختلف فيه، وروايته عن عاصم الأحول متكلم فيها.

قال الإمام أحمد: رفع عن عاصم أحاديث لم ترفع، أسندها هو إلى سلمان. وقال ابن حبان: هشام بن لاحق أبو عثمان المدائني يروي عن عاصم الأحول، روى عنه العراقيون منكر الحديث، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به لما أكثر من المقلوبات عن أقوام ثقات. وقال البخاري: مضطرب الحديث وعنده مناكير.

انظر: العلل للإمام أحمد ٣/ ٣٠٠، الجرح والتعديل ٩/ ٦٩، الكامل لابن عدي ٤/ ٢١٢، المجروحين لابن حبان ٣/ ٩٠، لسان الميزان ٦/ ٢٥٩، مجمع الزوائد ٨/ ٣٣.

عليه مثل ما قال، فأمَّا أهل الذمة فلا يُبدؤون بالسَّلام ولا يُزادون، بل يُردُّ عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُّ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[1]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ والنَّصارى بِالسَّلامِ، وإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلى أَضْيَقِهِ**»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح، فقد دلت السنة على أنَّ المُسْلِمَ إذا حُيِّي بتحيةٍ فإنه يُحيِّي بأحسن منها أو يَرُدَّ التحية.

وأمَّا الكافر فيُردُّ عليه بقول: وعليكم، ولا تُردُّ عليه التحية. كما قيل في القول الثاني.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث ـ حديث سلمان الفارسي ـ دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ».

وقد اختار القول الأول جمهور المفسرين منهم:

الزجاج[3]، والفراء[4]، والنحاس[5]، والسمرقندي[6]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٦٢٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٢١٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٢١٦٧.

(٣) معاني القرآن ٢/ ٨٦.

(٤) معاني القرآن ١/ ٢٨٠.

(٥) معاني القرآن ٢/ ١٤٩.

(٦) بحر العلوم ١/ ٣٧٣.

والسمعاني[1]، والواحدي[2]، والبغوي[3]، والزمخشري[4]، والرازي[5]، والقرطبي[6]، والشوكاني[7].

٦١ صفة القتل العمد

📖 في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

اختلف المفسرون في صفة القتل الذي يستحق صاحبُه أن يُسَمَّى مُتَعَمِّداً:

القول الأول: إنَّ كلَّ ما عدا الحديد فهو خطأ، فإذا ضرب رجلٌ رجلاً بحدِّ حديد يُجْرِحُ بحدِّه، أو يبضع ويقطع، فلم يقلع عنه ضرباً به، حتى أتلف نفسه، وهو في حال ضربه إياه به قاصداً ضربه، فهو قتل عمد. وأنَّه لا عمد إلا ما كان كذلك على تلك الصفة.

وهو قول: عطاء[8]، وابن المسيب[9]، وإبراهيم النخعي[10]،

---

(١) تفسيره ١/٤٥٦.
(٢) الوسيط ٢/٩٠
(٣) معالم التنزيل ٢/٢٥٧.
(٤) الكشاف ١/٥٣٣.
(٥) مفاتيح الغيب ١٠/٢١٨.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٩.
(٧) فتح القدير ١/٤٩٣.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٤٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧١، والطبري ٧/٣٣٧، من طريق ابن جريج عنه.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٤٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٧٢، والطبري ٧/٣٣٧، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٨، من طرق عنه.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/٣٤٤، والطبري ٧/٣٣٧، من طريق مغيرة عنه.

وطاووس[1]، والحارث[2].

القول الثاني: كلُّ ما عمد به الضارب إتلاف نفس المضروب فهو عمد، إذا كان الذي ضرب به الأغلبُ منه أنه يَقْتُلُ.

وهو قول: عبيد بن عمير[3]، وإبراهيم النخعي[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني، ورجحه بالسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: كل من ضرب إنساناً بشيء، الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلفه به، أنه قاتلُ عمدٍ ما كان المضروب به من شيء. للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله ﷺ».

ويقصد بالخبر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[5] لَهَا، بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَأُتِيَ بِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيَنَ حَجَرَيْنِ»[6].

قال الترمذي عقب أن خرج هذا الحديث: «حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق»[7].

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٣٧، وابن حزم في المحلى ١٢/ ٦٧، من طريق عمرو بن دينار عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٣٣٨، من طريق مغيرة عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٤٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٧٤، والطبري ٧/ ٣٣٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤٤، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٢١، من طرق عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٣٣٨، من طريق سفيان عن أبي هاشم عنه.

(٥) أوضاح: نَوْع من الحُلِّي يُعْمَل من الفِضَّة سُمِّيت بها لبياضها. واحِدُها: وَضَحٌ. انظر: النهاية ٥/ ٤٢٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا ٦٨٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحَدَّدَات والمُثقَّلاتِ ١٦٧٢.

(٧) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ١٣٩٤.

ووجه الترجيح بالحديث أن النبي ﷺ أَقَادَ مِن قاتلٍ بحجر وذلك غير حديد.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن ترجيح الطبري للقول الثاني بالسنة ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة على أنَّ كلَّ ما عمد به الضاربُ إتلافَ نفس المضروب فهو عمدٌ، إذا كان الذي ضرب به الأغلبُ منه أنَّه يَقْتُلُ.

فوضحت السنة قتل العمد الوارد في الآية.

قال النووي رحمه الله: «ومن فوائد حديث قتل اليهودي. . . ومنها: ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات، ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء»(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: «فالراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقَتْلُ بالمُثَقَّلِ كالقتل بالمُحَدَّدِ في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعةً إلى إزهاق الأرواح، والأدلةُ الكليةُ القاضيةُ بوجوب القصاص كتاباً وسنةً وردتْ مُطْلقةً غير مقيدةً بمحدَّد أو غيره»(٢).

وأما حديث النعمان بن بشير(٣) عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لكُلِّ شَيءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشٌ(٤)**»(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم ١١/١٥٨.

(٢) نيل الأوطار ٧/٩٩.

(٣) الصحابي الجليل: النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة.
انظر: الاستيعاب ٤/٦٠، الإصابة ٦/٢٤٠.

(٤) الأَرْشُ: دية الجراحة. انظر: النهاية ١/٧٩.

(٥) **حديث ضعيف جداً**: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا قود =

والذي استدل به أصحاب القول الأول القائلون: إنَّ كلَّ ما عدا الحديد خطأ.

فالجواب عنه: أنَّ مداره على جابر الجعفي[1] وجابر: لا يحتج به. فلا يقاوم حديث أنس هذا.

٦٢ صفة العمل السوء

في قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

اختلف المفسرون في تفسير ذلك:

القول الأول: السوء كل معصية لله. وقالوا: معنى الآية: من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله، يجازه الله بها.

= إلا السيف ٢٦٦٧، بلفظ «لا قود إلا بالسيف».

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٤٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٢٧٣ رقم ١٧١٨٢، والبزار في مسنده ٨/ ٢٠٧ رقم ٣٢٤٤، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٥٢، وابن عدي في الكامل ٢/ ١١٨، والطبري ٧/ ٣٣٨، وابن أبي عاصم في الديات رقم ٨٧، والدارقطني ٣/ ١٠٦ رقم ٨٤، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٤٢. جميعهم من طريق سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير به.

والحديث ضعيف؛ لأنَّ مدار إسناده على جابر الجعفي، ضعيف. التقريب ٨٨٦.

وفيه مسلم بن عمرو أو ابن أراك، أبو عازب الكوفي، مستور. التقريب ٨٢٥٦.

قال الذهبي في الميزان ٦/ ٤١٨: «قلت: وجابر لا شيء ولعل الخبر موقوف». وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٧٨: «جابر الجعفي كذاب، وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة ثم لم يبال بذلك أصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧/ ١٦٦: «وهذا الحديث يدور على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما...».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وفي السلسلة الضعيفة ٩/ ١١٥ رقم ٤١١٤.

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، مات سنة ١٢٧وقيل ١٣٢هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٩٧، تهذيب الكمال ٤/ ٤٦٧، التقريب ٨٨٦.

وهو قول: أبي بن كعب[1]، وعائشة رضي الله عنها[2]، ومجاهد[3].

القول الثاني: معنى ذلك: من يعمل سوءاً من أهل الكفر يُجْزَ بهِ.

وهو قول: الحسن[4]، وابن زيد[5]، والضحاك[6].

القول الثالث: السوء في هذا الموضع الشرك.

قالوا: وتأويل قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ ومن يشرك بالله يجز بشركه ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً.

وهو قول: ابن عباس[7]، وسعيد بن جبير[8].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله القول الأول ورجحه بالسنة، قال رحمه الله: «وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية، التأويل الذي ذكرناه عن أُبَيّ بن

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٢٨٦، والطبري ٧/ ٥١٦، والبيهقي في الشعب رقم ٩٨١٤. من طريق قتادة عن الربيع بن زياد عنه.
وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٧، إلى عبد بن حميد وابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٠٨. من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عنها. وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٧، إلى ابن راهوية في مسنده، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٧، من طريق ابن جريج عن خالد عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ٤٢، وسعيد بن منصور في سننه ٦٩٨ ـ تفسير، الطبري ٧/ ٥١٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٢، والبيهقي في الشعب ٩٨١٢، من طرق عنه.
وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٦، إلى هناد والحكيم الترمذي.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٧، من طريق ابن وهب عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٨، من طريق جويبر عنه.
وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٦، إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٨، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٧، إلى ابن المنذر.

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٨، من طريق المنهال بن عمرو عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٩.

كعب وعائشة، وهو أنَّ كلَّ مَنْ عَمِل سوءاً صغيراً أو كبيراً، مِن مُؤمنٍ أو كافرٍ جُوْزِيَ بِهِ... وبنحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله. ذكر الأخبار الواردة بذلك»[1].

ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث منها:

عن أبي هريرة ﷺ قال: لمَّا نَزَلتْ هَذِهِ الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ شقَّتْ على المسلمينَ، وَبَلَغَتْ منهم ما شاءَ اللهُ أنْ تَبْلُغ، فَشَكَوا ذلكَ إلى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: **«قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ المُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةُ[2] يُنْكَبُهَا، أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا»**[3].

وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنَّه قال: يا نبيَّ الله، كيف الصَّلاحُ بعد هذه الآية؟ فقال النبيُّ ﷺ: **«أَيَّةُ آيَةٍ»**؟ قالَ: يقولُ اللهُ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فما عَمِلناهُ جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟[4] قَالَ: فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ»**[5].

---

(١) الطبري ٧/ ٥١٩.

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: النكبة: هي مثل العثرة يعثرها برجله وربما جرحت إصبعه وأصل النكب الكب والقلب

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حُزن أو نحو ذلك ٢٥٧٤.

(٤) اللَّأواءُ: الشدة وضيق المعيشة.

(٥) **حديث صحيح لغيره:** أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١١، والمروزي في مسند أبي بكر رقم ١١١و١١٢، وأبو يعلى في مسنده رقم ١/ ٩٧ رقم ٩٨و٩٩، والطبري ٧/ ٥٢١، وسعيد بن منصور في سننه رقم ٦٩٦، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٧٠ رقم ٢٩١٠ و٢٩٢٦، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٣، والواحدي في الوسيط ٢/ ١١٩، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول ـ كما في تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٧ ـ.

جميعهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق به. =

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلتُ: إنِّي لأَعْلَمُ أيَّ آيةٍ فِي كِتَابِ اللهِ أَشَدُّ! فقَالَ لِيَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَيُّ آيَةٍ**»؟ فقلتُ: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ**﴾! قَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُجَازَى بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا**». ثم ذكر أشياء منهن المرض والنَّصَب، فكان آخرهُ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّكْبَةَ، فَقَالَ: «**كُلُّ ذِي يُجْزَى بِهِ بِعَمَلِهِ يَا عَائِشَةَ: إِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا يُعَذَّبُ**» فقلتُ: أَلَيْسَ يقولُ اللهُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: ٨]؟ فقالَ: **ذَاكَ عِنْدَ العَرْضِ إِنَّهُ مَنْ نُوْقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ؟ وَقَالَ بِيَدِهِ عَلَى إِصْبِعِهِ كَأَنَّهُ يُنْكِتَهُ**»[1].

= وإسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي بكر بن أبي زهير وبين أبي بكر الصديق، ثم إن أبي بكر بن أبي زهير مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل. قال عنه في التقريب ٨٠٢٢: مقبول.

وأخرجه الطبري ٧/ ٥٢٠، من طريق محمد بن زيد بن منقذ عن عائشة عن أبي بكر به.

وإسناده منقطع: محمد بن زيد بن منقذ لم يلق عائشة.

وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٦، والبزار في مسنده رقم ٢١، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٧٩، والطبري ٧/ ٥٢١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧١، وابن مردويه ـ كما في ابن كثير ٢/ ٤١٩ ـ، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٠.

من طريق زياد الجصاص عن علي بن زيد عن مجاهد عن ابن عمر عن أبي بكر به.

وإسناده ضعيف فيه زياد الجصاص ـ ابن أبي زياد ـ وفيه علي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفاًن. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٨٥ رقم ١٤٩٤: لضعف زياد الجصاص وابن جدعان.

وأخرجه الطبري ٧/ ٥٢٣، من طريق الأعمش، مسلم ـ بن صبيح ـ عن أبي بكر.

وعند ابن مردويه ـ كما في ابن كثير ٢/ ٤٢٠ ـ، وأبي نعيم في الحلية ٨/ ١١٩، عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن أبي بكر.

وأخرجه الطبري ٧/ ٥٢٥ من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن أبي بكر مرسلاً.

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد في المسند ٦/ ٢١٨، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم كما سبق في تخريجه.

فالحديث صحيح بطرقه وشواهده.

(١) **ضعيف الإسناد، وشطر من حوسب عذب... في الصحيحين**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب عيادة النساء ٣٠٩٣، والطبري ٧/ ٥٢٣، وابن أبي حاتم =

وقد ذكر ابن كثير هذه الأقوال الثلاثة، وأورد الأحاديث التي أوردها الطبري بطرقها، وزاد عليها أيضاً حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**مَا يُصِيْبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلا وَصَبٍ، وَلا سَقَمٍ وَلا حَزَنٍ، حَتَّى الهَمَّ يُهِمَّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ**»[1].

ثم قال ابن كثير: «والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال، لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم»[2].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول، وأن الصحابة رضوان الله عليهم مخاطبون في الآية ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وروى سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: لمَّا نزلتْ هذه الآية: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال أهلُ الكتاب: نحن وأنتم سواء، حتى نَزَلتْ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٤]، ونزلت فيهم أيضاً: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا﴾ الآية [النساء: ١٢٥].

وقد روي عن مجاهد قال: قالت قريش: لا نبعث أو لا نحاسب،

= ٤/ ١٠٧٢، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص١٠٨ رقم ١٢٥و ٢٣٠، والبيهقي في الشعب ٧/ ١٥٢، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٣/ ٦٥٧ رقم ١٢٤٩، من طريق أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به.
وأصل الحديث دون أوله في صحيح البخاري، كتاب العلم ١٠٣، وكتاب تفسير القرآن ٣٠٩٣، وفي صحيح مسلم كتاب الجنة وصفتها ٢٨٧٦.
قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود: «ضعيف الإسناد، لكن شطر من حوسب عذب إلخ صحيح».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض ٥٦٤٢، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ٢٥٧٣.

(٢) تفسيره ٢/ ٤٢٢.

وقال أهل الكتاب: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وهذا يقتضي أنها خطاب للكفار من الأميين وأهل الكتاب؛ لاعتقادهم أنهم لا يعذبون العذاب الدائم. والأول أشهر في النقل وأظهر في الدليل؛ لأن السورة مدنية بالاتفاق، فالخطاب فيها مع المؤمنين كسائر السور المدنية.

وأيضاً فإنه قد استفاض من وجوه متعددة أنَّه لمَّا نَزَل قولُه تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ شقَّ ذلك على أصحابِ النبيِّ ﷺ حتى بيَّنَ لهم النَّبيُّ ﷺ أنَّ مصائبَ الدُّنيا من الجَزَاءِ، وبها يجزى المؤمن، فعلم أنهم مخاطبون بهذه الآية لا مجرد الكفار»[1].

وممن رجح بالسنة أيضاً: النحاس[2]، والرازي[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وأن معنى الآية: أن من يرتكب صغيرة أو كبيرة من مؤمن أو كافر من معاصي الله، يجازه الله بها؛ لدلالة السنة على ذلك.

ونسب هذا القول السمعاني لجماعة المفسرين[4]، والقرطبي للجمهور[5].

واختاره: النحاس[6]، والسمرقندي[7]، وابن عطية[8]،

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٢٧.
(٢) معاني القرآن ٢/ ١٩٩.
(٣) مفاتيح الغيب ١١/ ٥٣.
(٤) تفسيره ١/ ٤٨٣.
(٥) الجامع ٥/ ٣٩٦.
(٦) معاني القرآن ٢/ ١٩٩.
(٧) بحر العلوم ١/ ٣٩٠.
(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦.

والبغوي[1]، والرازي[2]، والشوكاني[3].



٦٣ المعنيّ بالضميرين

في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾ [النساء: ١٥٩].

اختلف المفسرون فيمن أريد بالضميرين في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ وفي قوله: ﴿مَوْتِهِۦ﴾ على أقوال:

القول الأول: إن المراد بالضميرين معاً عيسى عليه السلام.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما[4]، وأبي مالك[5]، والحسن[6]، وقتادة[7]، وابن زيد[8].

---

(١) معالم التنزيل ٢/ ٢٩٠.

(٢) مفاتيح الغيب ١١/ ٥٣.

(٣) فتح القدير ١/ ٥١٨.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٦٦٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤، والحاكم ٢/ ٣٠٩، وصححه ووافقه الذهبي، من طريق سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عنه. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٦/ ٤٩٣. وهو في تفسير سفيان ص٩٨.
وأخرجه الطبري أيضاً ٧/ ٦٦٦ من طريق عطية العوفي عنه.
وذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ١٣٧، وابن الجوزي ٢/ ٢٤٨، عن ابن عباس من طريق عطاء.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٦٦٥، وابن أبي حاتم ٤/ ١١١٣، من طريق حصين عنه.
وأبو مالك هو: غزوان الغفاري تقدم.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٦٦٥، من طريق حميد، ومن طريق الربيع بن أنس، ومن طريق عوف عنه، وذكره ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٣ عنه معلقاً.
وأخرجه السمرقندي ١/ ٤٠٢ من طريق يزيد بن زريع عن رجل عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٦٦٥، من طريق سعيد، ومن طريق معمر عنه، وذكره ابن أبي حاتم ٤/ ١١١٤ عنه معلقاً.

(٨) أخرجه الطبري ٧/ ٦٦٦، من طريق ابن وهب عنه.

القول الثاني: إن المراد بالضمير الأول ﴿بِهِۦ﴾ عيسى عليه السلام، وأمَّا الثاني ﴿مَوْتِهِۦ﴾ فيعود إلى الكتابيِّ.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما في رواية أخرى[(١)]، ومجاهد[(٢)]، وعكرمة[(٣)]، والضحاك[(٤)]، والحسن البصري[(٥)]، وابن سيرين[(٦)]، والسدي[(٧)].

القول الثالث: المراد بالأول ﴿بِهِۦ﴾ محمد ﷺ، والثاني: ﴿مَوْتِهِۦ﴾ يرجع إلى الكتابي. قاله: عكرمة[(٨)].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، ورجحه بالسنة، قال رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال: تأويل ذلك: وإنَّ من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ بعيسى قبل موت عيسى».

---

(١) أخرجه الطبري ٧/٦٦٧، من طريق علي بن أبي طلحة عنه، وأخرجه أيضاً ٧/٦٦٨، وابن أبي حاتم ٤/١١١٣، من طريق عكرمة عنه، وأخرجه أيضاً ٧/٦٦٨، وسعيد بن منصور في سننه ٤/١٤٢٧، من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٧/٦٦٨، وآدم في تفسير مجاهد ص٢٩٦، من طريق منصور، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه سفيان ص٩٨، ومن طريقه الطبري، عن أبي هاشم الرماني عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ليث عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٧/٦٦٩، من طريق مولى لقريش عنه، وأخرجه أيضاً من طريق خصيف عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٧/٦٧٠، من طريق جويبر عنه، ومن طريق عبيد بن سليمان عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٧٧، ومن طريقه الطبري ٧/٦٧٠، عن إسرائيل عن فرات القزاز عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٧/٦٧١، من طريق الحكم بن عطية عنه.
قال ابن كثير بعد ذكر الطرق عن ابن عباس ٢/٤٥٥: : «فهذه كلها أسانيد صحيحة عن ابن عباس، وكذا صحّ عن مجاهد، وعكرمة، ومحمد بن سيرين.».

(٧) أخرجه الطبري ٧/٦٧١، من طريق أسباط عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٧/٦٧١، من طريق حميد عنه.

مرجحاً ذلك بحديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِيْنُهُمْ وَاحِدٌ، وَإِنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِعِيْسَى بنِ مَرْيَمَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَرْبُوعُ الخَلْقِ، إِلى الحُمْرَةِ والبَيَاضِ، سَبْطُ الشَّعْرِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَين**[1] **فَيَدُقُّ الصَّلِيْبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيْرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، ويَفيضُ المَالُ، ويُقَاتِلُ النَّاسَ على الإِسْلامِ حَتَّى يُهْلِكَ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الإِسْلامِ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ مَسِيْحَ الضَّلالَةِ الكَذَّابَ الدَّجَالَ، وَتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي الأَرْضِ فِي زَمَانِهِ، حَتَّى تَرْتَعَ الأُسُودُ مَعَ الإِبلِ، والنُّمُورُ مَعَ البَقَرِ، والذِّئَابُ مَعَ الغَنَمِ، وتَلْعَبُ الغِلْمَانُ والصِّبْيَانُ بِالحَيَّاتِ، لا يَضُرُّ بعضُهم بعضاً، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللهُ - ورُبَّمَا قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً - ثُمَّ يُتَوفَّى، ويُصلِّي عليهِ المُسْلِمونَ وَيَدْفِنُونَهُ**»[2].

وبعد أن ذكر ابن كثير القول الأول قال رحمه الله: «وهذا القول هو الحق كما سنبيِّنه بَعْدُ بالدليل القاطع إن شاء الله تعالى... ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به، قبل موت عيسى عليه السلام. ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير، هو الصحيح؛ لأنه المقصود من

(١) المُمصَّرةُ من الثياب: التي فيها صُفْرَةٌ خفيفةٌ. النهاية ٤/ ٧٢٢.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٩٩، وعبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٤٠١ رقم ٢٠٨٤٥، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٠٦ و٤٣٧، وأبو داود في سننه كتاب الملاحم باب خروج الدجال ٤٣٢٤، والطيالسي في مسنده رقم ٢٥٧٥، وإسحاق بن راهويه في مسنده ١/ ١٢٤ رقم ٤٣، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٢٣٣ رقم ٦٨٢١، والحاكم في مستدركه ٢/ ٥٩٥، والطبري ٥/ ٤٥٢ و ٧/ ٦٧٤، من طريق قتادة، عن عبد الرحمٰن بن آدم، عن أبي هريرة به.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وفي السلسلة الصحيحة رقم ٥/ ٢١٤ رقم ٢١٨٢.

سياق الآي في تقرير بطلان ما ادَّعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلَّم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن كذلك، وإنما شُبِّه لهم فقتلوا الشَّبَهَ، وهم لا يتبينون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حيٌّ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء الله قريباً»[1].

واستدل له بالأحاديث الدالة على حياته ﵇ ونزوله في آخر الزمان ـ على وجه يطابق سياق الآيات ـ ومنها حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً عَدْلاً، فَيَكْسِرَ الصَّلِيْبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيْرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيْضَ المَالُ، حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُوْنَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْرَاً مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا»**. ثمَّ يقولُ أبو هريرة: واقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾[2].

فجعل أبو هريرة ﵁ ما أخبر به النبي ﷺ مطابقاً للآية الكريمة.

۞ دراسة الترجيح:

معنى الآية على ما رجحه الطبري وابن كثير هو: أنه لا يبقى من أهل الكتاب أحدٌ إذا نزل عيسى ﵇ إلى الأرض إلا وآمن بعيسى قبل موت عيسى ﵇، فتصير الملة ـ ملة الإسلام ـ واحدة.

والذي يظهر والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا لهذا القول صحيح.

فقد دلت السنة على حياة عيسى ﵇ ونزوله في آخر الزمان ـ على وجه يطابق سياق الآيات ـ كما في حديث أبي هريرة ﵁.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٤٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم ﵇ ٣٤٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ١٥٥.

والقول بأن المراد بالضميرين معاً عيسى عليه السلام، بدأ به ابن عطية في تفسيره لهذه الآية[1].

واختاره جماعة من المفسرين منهم: الفراء ـ في أحد الوجهين له ـ[2]، وابن قتيبة[3]، والواحدي واستدل له بالسنة[4]، وأبو حيان[5]، والبقاعي[6]، والشوكاني[7]، والقاسمي[8].

وأما القول الثاني وهو أن المراد بالضمير الأول ﴿بِهِۦ﴾ عيسى عليه السلام، والثاني ﴿مَوْتِهِۦ﴾ الكتابي. فيكون معناها: وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى عليه السلام، قبل أن يموت.

فهو معنى صحيح، وذلك أن الإنسان إذا عاين الموت يتبين له الحق فيؤمن حين لا ينفعه الإيمان. إلا أن القول الأول أظهر كما دلت عليه السنة.

وأما القول الثالث فقول بعيد؛ لأنه لم يجر ذكر لمحمد ﷺ في الآيات التي قبلها، حتى يرجع الضمير في ﴿بِهِۦ﴾ إليه.

٦٤ في وقت نزول

📖 **قوله تعالى:** ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

اختلف المفسرون في وقت نزول هذه الآية على أقوال:

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤.
(٢) معاني الفراء ١/ ٢٩٤.
(٣) غريب القرآن ص١٣٧.
(٤) الوسيط ٢/ ١٣٧.
(٥) البحر المحيط ٣/ ٤٠٨.
(٦) نظم الدرر ٥/ ٤٩٧.
(٧) فتح القدير ١/ ٥٣٥.
(٨) محاسن التأويل ٥/ ٦٢٣.

القول الأول: إن الآية نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في حجة الوداع.

وهو قول: عمر بن الخطاب[(١)]، وعلي بن أبي طالب[(٢)]، ومعاوية بن أبي سفيان[(٣)]، وعبد الله بن عباس[(٤)]، وسمرة بن جندب[(٥)]، رضي الله عنهم.

والشعبي[(٦)]، وقتادة بن دعامة[(٧)]، وشهر بن حوشب[(٨)]، والسدي[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٤٦٠٦، ومسلم في صحيحه كتاب التفسير ٣٠١٧، من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه.

(٢) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧ ـ من طريق أبي عمر البزار عن ابن الحنفية عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٨٩، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٩٢ رقم ٩٢١، من طريق عمرو بن قيس عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن٣٠٤٤، والطبري ٨/ ٨٧، والطيالسي في مسنده ٢٨٣٢، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٨٤ رقم ١٢٨٣٥، والواحدي في أسباب النزول رقم ٣٨٢ ص١٩٣، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٤٤٦، من طريق حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عنه.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٥) أخرجه ابن مردويه ـ كما في ابن كثير ٣/ ٢٧ ـ من طريق قتادة عن الحسن عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٨٨، من طريق داود عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٨٤، ومن طريقه الطبري ٨/ ٨٩، عن معمر عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٨١، ومن طريقه الطبري ٨/ ٨٩، عن ابن عيينة عن ليث عنه. وهو مرسل.
وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٥٥، والطبري أيضاً من طريق جرير عن ليث عنه عن أسماء بنت يزيد.
وشهر هو: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة ١١٢. التقريب ٢٨٤٦.

(٩) أخرجه الطبري ٨/ ٨٠، من طريق أسباط عنه. وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٦.

القول الثاني: إنها نزلت يوم الاثنين. وقالوا: أُنْزِلتْ سورة المائدة بالمدينة.

وهو مروي عن ابن عباس(١)، وقتادة(٢).

القول الثالث: إنها نزلت على رسول الله ﷺ في مسيره في حجة الوداع.

وهو قول: الربيع بن أنس(٣).

القول الرابع: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس وإنما معناه: اليوم الذي أعلمه أنا دون خلقي أكملت لكم دينكم.

وهو مروي عن ابن عباس(٤).

القول الخامس: إنها نزلت يوم غَدِيْر خُمْ(٥)، وهو اليوم الثامن

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٩٠، والطبراني في الكبير رقم ١٢٩٨٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٦٧، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨ ـ من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش بن عبد الله الصنعاني عنه.
وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وضعفه ابن حجر في الفتح ٨/ ٢٧١. قال ابن كثير: «أثر غريب وإسناده ضعيف».
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٤ رقم ٢٥٠٦، عن موسى بن داود عن ابن لهيعة به. ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين.
قال ابن كثير: «ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم فاشتبه على الراوي».

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٩٠، من طريق همام عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٥٢ وزاد في نسبته لابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٩١، من طريق أبي جعفر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٩١، من طريق عطية العوفي عنه.
وضعفه الطبري وكذا ابن حجر في فتح الباري ٨/ ٢٧١.

(٥) غدير خُم: موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين الجحفة ميلان، لما بلغه رسول الله ﷺ وهو راجع من حجة الوداع خطب الناس وقال: «**إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي**» وفي بعض الروايات: «**أذكركم الله في أهل بيتي**» وقال: «**من كنت مولاه، فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه**».
وكان ذلك يوم الثامن عشر من ذي الحجة، والرافضة تتخذ هذا اليوم عيداً. =

عشر من ذي الحجة، يعني مرجعه عليه السلام من حجة الوداع.

وهو مروي عن أبي سعيد الخدري[1]، وأبي هريرة رضي الله عنهما[2].

= وقد جمع طرق حديث من كنت مولاه... الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم ١٧٥٠.

(١) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨ ـ، وابن عساكر ـ كما في الدر المنثور ـ من طريق أبي هارون العبدي عنه: أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خم، حين قال لعلي: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**». وفي إسناده أبي هارون العبدي شيعي متروك.
وضعف الحديث بهذا اللفظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٩، والسيوطي في الإتقان ١/ ٥٣، وفي الدر المنثور.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢١٣ رقم ٨٤٣٤ من طريق فضيل عن عطية عنه. ولم يذكر أنها نزلت يوم غدير خم. قال الألباني في السلسلة الصحيحة: ضعيف.
وقد أورد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية ٧/ ٥١، عن بعض الرافضة استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري من رواية أبي نعيم والذي جاء فيه: «أن النبي ﷺ دعا الناس إلى غدير خم، وأمر بإزالة ما تحت الشجر من الشوك، فقام فدعا علياً فأخذ بضبعيه، فرفعهما حتى نظر الناس إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: **الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي من بعدي، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله**».
ثم أبطل شيخ الاسلام رحمه الله هذا الاستدلال من عدة أوجه يقول رحمه الله: «**الوجه الثاني**: أن هذا الحديث من الكذب الموضوع، باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات، وهذا يعرفه أهل العلم بالحديث والمرجع إليهم في ذلك ولذلك لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث التي يرجع إليها أهل العلم بالحديث...»

(٢) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨ ـ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/ ٢٨٩ ترجمة: حبشون بن موسى أبو نصر الخلال، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ٢٣٣ ٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.
وضعف الحديث بهذا اللفظ ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٩، والسيوطي في الاتقان ١/ ٥٣، وفي الدر المنثور.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٤ رقم ١١١١، من طريق إدريس بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يذكر أنها نزلت يوم غدير خم.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنها نزلت في حجة الوداع ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى الأقوال في وقت نزول الآية، القول الذي روي عن عمر بن الخطاب أنها نزلت يوم عرفة يوم جمعة؛ لصحة سنده وَوَهَاءِ أسانيد غيره».

وحديث عمر هو ما رواه طارق بن شهاب قال: قَالتْ اليهودُ لعُمرَ: إنَّكُم تقْرَؤونَ آيةً لَوْ أُنْزِلتْ فِينَا لاتَّخَذْنَاها عِيْدَاً، فَقَالَ عُمَر: إِنِّي لأَعلَمُ حِينَ أُنْزِلتْ، وأينَ نَزَلَتْ، وأينَ رسولُ الله ﷺ حينَ أُنْزِلتْ: أُنْزِلتْ يومَ عَرَفَةَ ورسولُ اللهِ ﷺ واقفٌ بعَرَفَةَ. قالَ سُفيانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَومَ الجُمُعَةِ أَمْ لا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكره لعدد من تلك الأقوال: «ولا يصح هذا ولا هذا. بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية: أنها أُنْزِلَتْ يوم عرفة، وكان يوم جمعة، كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وأرسله الشعبي، وقتادة بن دعامة، وشهر بن حوشب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ»[2].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت في الصحاح والمسانيد والتفسير أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، وقال رجل من اليهود

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٤٦٠٦، ومسلم في صحيحه كتاب التفسير ٣٠١٧، من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩ والأقوال سبق تخريجها.

لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال له عمر: وأي آية هي؟ قال: قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت، و في أي مكان نزلت، نزلت يوم عرفة بعرفة، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة.

وهذا مستفيض من زيادة ووجوه أخر، وهو منقول في كتب المسلمين الصحاح والمساند والجوامع والسير والتفسير وغير ذلك، وهذا اليوم كان قبل غدير خم بتسعة أيام فإنه كان يوم الجمعة تاسع ذي الحجة فكيف يقال أنها نزلت يوم الغدير»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك لصحة ما ورد أنها نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، وضعف ما سواه.

والقول بأن هذه الآية نزلت يوم عرفة في حجة الوداع، قاله غير واحد من الأئمة والعلماء، كما قال ابن كثير رحمه الله[2].

وممن اختاره: ابن الجوزي ونسبه للجمهور[3]، والواحدي ونقل الإجماع عليه[4]، والقرطبي وصححه[5]، وابن عاشور، ونقل اتفاق أهل الأثر عليه[6].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٧/ ٥١.
(٢) تفسيره ٣/ ٢٩.
(٣) زاد المسير ٢/ ٢٨٧.
(٤) الوسيط ٢/ ١٥٣.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦١.
(٦) التحرير والتنوير.

٦٥ المراد بالجوارح

📖 في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤].

اختلف المفسرون في الجوارح التي عنى الله جلَّ ثناؤه بهذه الآية:

القول الأول: هو كل ما عُلِّم الصيدَ فتعلَّمه، من بهيمةٍ أو طائرٍ.

وهو قول: ابن عباس[(١)]، ومجاهد[(٢)]، والحسن البصري[(٣)]، وخيثمة بن عبد الرحمٰن[(٤)]، وعلي بن الحسين[(٥)]، وأبي جعفر[(٦)]،

(١) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٤، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢ ـ، والبيهقي ٩/ ٢٣٥، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٢، من طرق عن ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٨٤، وفي المصنف ٨٤٩٨، من طريق معمر عن ليث عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق القاسم بن أبي بزة عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥٦، والطبري من طريق القاسم بن نافع عنه.
وأخرجه الطبري، وآدم في تفسير مجاهد ص٣٠٠ من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٢، من طريق إسماعيل بن مسلم عنه.

(٤) هو: خيثمة بن عبد الرحمٰن بن أبي سَبْرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مران بن جعفي الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل، مات بعد سنة ٨٠هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٠، التقريب ١٧٨٣.
والقول: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٣٦٥، والطبري ٨/ ١٠٣، من طريق طلحة بن مصرف عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٤، من طريق نافع عنه.

(٦) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(السجاد)، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائةهـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢ ٦/ ١٣٦، التقريب: ٦١٩١. =

وطاووس[1]، وعبيد بن عمير[2]، ومكحول[3]، ويحيى بن أبي كثير[4].

القول الثاني: قالوا عنى الله جل ذكره بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الكلاب دون غيرها من السباع.

وهو قول: الضحاك[5]، والسدي[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ المراد بالجوارح في الآية: كل ما عُلِّم الصيدَ فتعلَّمه، من بهيمةٍ أو طائرٍ. ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى القولين بتأويل الآية قول من قال: كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح، وأن صيد جميع ذلك كله حلال إذا صاد بعد التعلُّم؛ لأن الله جل ثناؤه عمَّ بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ كل جارحة ولم يخصص منها شيئاً، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها.

وقد روي عن النبي ﷺ بنحو ما قلنا في ذلك خبر...»[7].

= والقول: أخرجه الطبري ٨/ ١٠٤، من طريق جابر عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤٩٧، ومن طريقه الطبري ٨/ ١٠٤، عن معمر عن ابن طاوس عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٥، من طريق عمرو بن دينار عنه.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً. كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢.

(٤) هو: يحيى بن أبي كثير ـ صالح بن المتوكل ـ الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. مات سنة ١٣٢هـ. قال أبو حاتم عنه: إمام لا يحدث إلا عن ثقة.
انظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٤١، تهذيب الكمال ٣ ١/ ٥٠٤، التقريب ٧٦٨٢.
والقول: ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً. كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٥، من طريق عبيد عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٥، من طريق أسباط عنه.

(٧) الطبري ٨/ ١٠٦.

ثم ساق بسنده حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن صَيْدِ البَازِيِّ، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»[1].

وقال ابن كثير رحمه الله: «قلتُ: والمحكي عن الجمهور أنَّ الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب؛ لأنها تَكْلبُ الصيد بمخالبها، كما تكلبه الكلاب، فلا فرق. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتجَّ في ذلك بما رواه عن هناد، حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**».»[2].

ووجه الترجيح بالحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أباح صيدَ البازيَّ وجعله من الجوارح، ففي ذلك دلالة بينة على فساد قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ ما علمنا من الكلاب خاصة دون غيرها من سائر الجوارح.

---

(١) **حديث منكر بهذا اللفظ**: أخرجه أحمد في مسنده ٢٥٧/٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/٤ رقم ١٩٦٤٩، والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البُزاة ١٤٦٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد ٢٨٥١، والطبراني في الكبير ٧٧/١٧ رقم ١٦٨، والبيهقي في الكبرى ٢٣٨/٩ رقم ١٨٦٦٤، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢٩٠. جميعهم من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي به. وعند بعضهم مطولاً.
وفي إسناده: مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني. قال في التقريب ٦٥٢٠: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». قال البيهقي: «تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ».
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، وسنن أبي داود. وقال في صحيح سنن أبي داود: «صحيح إلا قوله أو باز فإنه منكر».
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد ٥٤٧٥ من طريق زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال: «**ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**». وسألته عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فكل**».
(٢) تفسيره ٣٢/١.

واستدل بعض المفسرين كالقرطبي[1]، والشوكاني[2]، على صحة هذا القول بسبب نزول الآية وهو: أنَّ عديَّ بن حاتم، وزيد الخيل ـ الذي سماه رسول الله زيد الخير ـ قالا: يا رسول الله، إنَّا قومٌ نَصِيدُ بالكِلابِ والبُزَاةِ، فمنْهُ ما نُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، ومِنْهُ مَا لا نُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وقد حَرَّم اللهُ المَيْتَةَ، فماذَا يَحِلُّ لنَا مِنْهَا؟ فَنَزَلَتْ هذه الآية[3].

۞ دراسة الترجيح:

الجوارح: جمع جارحة. وسميت بذلك: إما لأنها تجرح ما تصيد غالباً، وإما لأنها تُكسب أربابها الطعام بصيدها. كما تقول العرب: فُلانٌ لا جَارِحَ لَهُ؛ أي: لا كَاسِبَ لَهُ. وكما قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ أي: ما كسبتم.

واختلف في المراد بها في الآية على قولين كما سبق بيانه.

وتمسَّكَ من قصر الجوارح على الكلاب فقط بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يعني كلَّبْتُم من الكلاب.

ومن قال بالعموم وإن الجوارح هي الكلاب المعلَّمة، وكل طير تعلَّم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها. قال: إن معنى ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ من التَّكْلِيْب وهو الإِغْرَاء. فليس في الآية دليل على حصرها في الكلاب بل الآية تدل على عموم كلِّ معلَّمٍ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٧.

(٢) تفسيره ٢/ ١٣.

(٣) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢ ـ، عن أبي زرعة، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيين به.
وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة اختلط، والراوي عنه ليس من قدماء أصحابه.
وفي سنده أيضاً عطاء بن دينار، لم يسمع من سعيد بن جبير.
وانظر: زاد المسير ٢/ ٢٩١، أسباب النزول للواحدي ص١٩٤، الجامع للقرطبي ٦/ ٦٣، لباب النقول ص٧٦، الاستيعاب في بيان الأسباب ٢/ ٢١.

واستدلوا أيضاً بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه حين سأل رسول الله ﷺ عن صيد البازي. فقال له: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»، وبسبب نزول الآية.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالجوارح في الآية جميع الجوارح من السباع والطيور ترجيح غير صحيح.

وذلك لضعف حديث عدي، وضعف سبب النزول الوارد في الآية.

ومع ذلك فالقول الراجح هو: أن الجوارح في الآية جميع الجوارح من السباع والطيور، ويرجحه عموم قوله تعالى: ﴿الْجَوَارِحِ﴾، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها.

فلا يصح تخصيصها بالكلاب فقط.

وإنما جاء ذكر الكلب في الأحاديث لأنه الغالب، ولأنه أسرع وأقبل من غيره للتعلم والتأديب، على أن لفظة الكلب لغة تشمل جميع السباع قال ﷺ لابن أبي لهب وكان شديد الأذى للنبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلابِكَ**»[(١)]. فأكله الأسد»[(٢)].

---

(١) **حديث حسن**: وهو طرف من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٥٣٩، والحارث في مسنده ٢/٥٦٢ رقم ٥١١، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/٣٣٨، من حديث أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه به.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٤/٣٩.
وقال الطيبي: الحديث موضوع، ورُدَّ بأن الحاكم أخرجه في المستدرك وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». كما في الفتح السماوي ٢/٥٤٨.
وجاء من حديث هبَّار بن الأسود.
أخرجه أبو نعيم في الدلائل ص٣٨٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ ٨/٣٠١ رقم ٤٥٦٨، وذكره ابن كثير في تفسيره من طريق ابن عساكر ٧/٤٤٦، من طريق محمد بن إسحاق، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه عن هبار بن الأسود به.
وفيه تدليس ابن اسحاق.
وأورده السيوطي في الخصائص الكبرى ١/٣٦٦ وقال: أخرجه ابن إسحاق وأبو نعيم من طرق أخرى مرسلة.

(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله البسام ٦/٣٦.

والقول بأن المراد بالجوارح السباع والطيور، هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة»[1].

وممن قال به من المفسرين: ابن عطية وضعف القول الآخر[2]، والسمرقندي[3]، والواحدي[4]، والبغوي[5]، والزمخشري[6]، وابن الجوزي[7]، والقرطبي[8]، والشوكاني[9].

قال الترمذي رحمه الله عند إيراده لحديث عديٍّ بن أبي حاتم رضي الله عنه: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً».

وقال البغوي رحمه الله: «واختلفوا في هذه الجوارح، فقال الضحاك والسدي: هي الكلاب دون غيرها، ولا يحل ما صاده غير الكلب إلا أن يدرك ذكاته. وهذا غير معمول به، بل عامة أهل العلم على أن المراد بالجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، فيحل صيد جميعها»[10].

---

(١) وهو مذهب الأئمة الأربعة. انظر: المغني ١٣/ ٢٦٥، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧.
(٣) بحر العلوم ١/ ٤١٧.
(٤) الوسيط ٢/ ١٥٦.
(٥) معالم التنزيل ٣/ ١٦.
(٦) الكشاف ١/ ٥٩٤.
(٧) زاد المسير ٢/ ٢٩١.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٦٧.
(٩) فتح القدير ٢/ ١٣.
(١٠) معالم التنزيل ٣/ ١٦.



٦٦ صفة التعليم

في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

اختلف المفسرون في صفة تعليم الجارح؛ هل إمساكه عن الصيد شرط في صحة التعليم أم لا:

القول الأول: اعتبروا إمساك الجارح عن الصيد شرط في صحة التعليم فلا يحل أكل ما أكل منه.

قال ابن كثير: «حكي ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وبه قال: الحسن، والشعبي، والنخعي، وإليه ذهب أبو حنيفة، وصاحباه، وأحمد بن حنبل، والشافعي في المشهور عنه»(١).

القول الثاني: إنه ليس من شرط تعليم ذلك ألّا يأكل من الصيد، فيحلُّ أكل ما أكل منه.

قال ابن كثير: «روي عن علي، وسعيد، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس.... وإلى ذلك ذهب مالك، والشافعي في قوله القديم، وأومأ في الجديد إلى قولين»(٢).

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن إمساك الجارح عن الصيد شرط في صحة التعليم فلا يحل أكل ما أكل منه، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا في تأويل قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ أن التعليم الذي ذكره الله في هذه الآية

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٠.
(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١.

للجوارح، إنما هو أن يُعلِّم الرجلُ جارحه الاستشلاء إذا أُشْلي على الصيد[1]، وطَلَبَه إياه إذا أُغْرِي به، وإمساكه عليه إذا أخذه، من غير أن يأكل منه شيئاً، وألا يَفِرَّ منه إذا أراده، وأن يجيبه إذا دعاه. فذلك هو تعليم جميع الجوارح، طيرها وبهائمها. فإن أكل من الصيد جارحةُ صائدٍ، فجارحته حينئذ غير معلَّم. فإن أدرك صيدَه صاحبُه حيّاً فذكّاه، حلَّ له أكلُه، وإن أدركه ميّتاً لم يَحِلَّ له أكْلُه؛ لأنه مما أكله السَّبُعُ الذي حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾. ولم يدرك ذكاته.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث عدي بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: إنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلاب؟ فَقَالَ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَة، وَذَكَرْتَ اسمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إلّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا حَبَسَهُ عَلى نَفْسِهِ»**[2].

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما حدثك به... عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ عَلى الصَّيدِ، فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَا بَقِيَ»**؟[3].

---

(١) الإِشْلاءِ بمعنى الإِغراءِ. وأَشْلَيْتُ الكلبَ على الصيدِ بمعنى أَغْرَيْتُه. ويقال: أشلَيْتُ الكَلْبَ وغيره إذا دَعَوته إليكَ.
انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٤١ شلا. النهاية ٢/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب ٥١٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٩٢٩.

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٨/ ١٢٢، من طريق أبي إياس، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي به.
وفيه علتان: **الأولى**: أن سعيداً غير معلومٍ له سماعٌ من سلمان. =

قيل: هذا خبر في إسناده نظر، فإن سعيداً غير معلومٍ له سماعٌ من سلمان، والثقات من أهل الآثار يَقِفون هذا الكلام على سلمان، ويروونه عنه من قِيله غيرَ مرفوع إلى النبي ﷺ، والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة، فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم، كانت الجماعة الأثبات أحقَّ بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم.

وإذا كان الأمر في الكلب على ما ذكرتُ: من أنه إذا أكل من الصيد فغير معلَّم، فكذلك حكم كل جارحة؛ في أن ما أكل منها من الصيد فغير معلَّم، لا يحل له أكلُ صيده، إلا أن يدرك ذكاته»[1].

۞ دراسة الترجيح:

اختلف المفسرون في صفة تعليم الجارح:

فمنهم من اعتبر إمساك الجارح عن الصيد شرط في صحة التعليم وحرَّم ما أكل منه، واستثنى بعضهم البازي، وبعضهم استثنى جميع الطيور الجارحة فأباح صيد ما أكل منها.

ومن هم من لم يعتبر إمساك الجارح عن الصيد شرط في صحة التعليم وأباح ما أكل منه.

وأسماء القائلين بهذه الأقوال وأدلتهم ومناقشتها مذكورة في كتب الفقه وأحكام القرآن فلتنظر.

والذي يعنينا هنا أن بعض المفسرين رجح بالسنة: أن إمساك الجارح عن الأكل من الصيد شرط في صحة التعليم.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن إمساك

= **الثانية**: أن الثقات من أهل الآثار يَقِفون هذا الكلام على سلمان، ويروونه عنه من قِيله غيرَ مرفوع إلى النبي ﷺ.

(١) الطبري ٨/ ١٢٠.

الجارح ـ من السباع ـ عن الأكل من الصيد شرط في صحة التعليم ترجيح صحيح.

وذلك لصحة ودلالة حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وأما حديث سلمان الفارسي عن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد، فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما بقي**»؟.

فلا يصلح الاحتجاج به؛ «لأن في إسناده نظر، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان الفارسي رضي الله عنه، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع». قاله الطبري ووافقه ابن كثير[1].

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه[2] قال: يا رسولَ اللهِ إنَّ لِيَ كِلاباً مُكَلَّبَةً فَافْتِنِي فِي صَيْدِهَا؟. قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**»[3].

فالجمهور ـ كما قال ابن كثير ـ قدَّموا حديث عدي على حديث أبي ثعلبة رضي الله عنهما، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره[4].

وسلك البعض في الجمع بينه وبين حديث عدي طرقاً منها:

---

(١) الطبري ٨/ ١٢٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٦.

(٢) الصحابي الجليل: أبو ثعلبة الخشني ـ بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون ـ مشهور بكنيته، قيل اسمه: جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر ـ بمعجمة مكسورة بعدها راء ـ أو لاش ـ بغير راء ـ أو الاشق أو لا شومة أو ناشب أو باشر أو غرنوق أو شق أو زيد أو الأسود، واختلف في اسم أبيه أيضاً، مات سنة خمس وسبعين وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين.
انظر: الإصابة ٧/ ٢٨، التقريب ٨٠٦٣.

(٣) **حديث حسن وقوله: وإن أكل منه: منكر**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الضحايا باب في الصيد ٢٨٥٧. وأصله في الصحيحين.
قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢١ و٣٦: «إسناده جيد قوي»، وقال الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم ٦١٠: «حسن لكن قوله: وإن أكل منه منكر».

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١.

١ ـ حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه.

٢ ـ الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تصحيحها.

٣ ـ رواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل.

٤ ـ رواية عدي أيضاً متأيدة بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح، ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتيج إلى زيادة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾[1].

٥ ـ وحمل بعض العلماء حديث أبي ثعلبة: على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجيء فأكل منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك لأنه والحالة هذه لا يخشى أنه إنما أمسك على نفسه بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه[2].

وأما قياس الطبري الجوارح من الطير على الجوارح من السباع وتحريم ما أكلت منه، فلا يصح؛ لأن جوارح الطير تُعلَّم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب والفهد. وأمَّا ما رواه مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ: «**فَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ وَالبَازِيُّ فَلا تَأْكُلْ**»[3]. فلا يصح؛ يرويه

(١) ذكر هذه الأوجه ابن حجر في فتح الباري ٩/٦٠١.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢١.

(٣) **حديث منكر بهذا اللفظ**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٥٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٣٩ رقم ١٩٦٤٩، والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البُزاة ١٤٦٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد ٢٨٥١، والطبراني في الكبير ١٧/٧٧ رقم ١٦٨، والبيهقي في الكبرى ٩/٢٣٨ رقم ١٨٦٦٤، وابن عبد البر =

مجالد، وهو ضعيف. قال أحمد: مجالد يُصَيِّر القِصة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد. والروايات الصحيحة تخالفه. وعليه فلا يصح قياس الطير على السباع هنا في صفة التعليم؛ لما بينهما من الفرق[1].

والقول بأن إمساك الجوارح ـ من السباع دون الطير ـ عن الأكل من الصيد شرط في صحة التعليم رجحه الجصاص[2]، وابن العربي[3]، وابن الجوزي[4]، وابن حجر ونسبه للجمهور[5].



٦٧ المراد بابني آدم

في قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٢٧].

اختلف المفسرون في المراد بالابنين اللذين قرَّبا قرباناً، وقصَّ الله تعالى قصصهما في هذه الآية:

= في الاستذكار ١٥/ ٢٩٠ جميعهم من طرق عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي به. وعند بعضهم مطولاً.

وفي إسناده: مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني. قال في التقريب ٦٥٢٠: «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره». قال البيهقي: «تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، وسنن أبي داود. وقال في صحيح سنن أبي داود: «صحيح إلا قوله أو باز فإنه منكر».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد ٥٤٧٥ من طريق زكريا، عن عامر، عن عدي بن حاتم ﷺ قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال: «**ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ**». وسألته عن صيد الكلب فقال: «**ما أمسك عليك فكل**».

(١) المغني لابن قدامة ١٣/ ٢٦٦.
(٢) أحكام القرآن ٣/ ٣١١.
(٣) أحكام القرآن ٢/ ٣٥
(٤) زاد المسير ٢/ ٢٩٣.
(٥) فتح الباري ٩/ ٦٠١.

القول الأول: أنهما كانا ابني آدم لصلبه لا من ذريته. وهو قول الجمهور[1].

القول الثاني: أنهما رجلان من بني إسرائيل، لا من ولد آدم لصُلْبه.

وهو قول الحسن[2].

۞ الترجيح السنة:

اختار الطبري أن الذين قربا القربان كانا ابني آدم لصلبه، ورجحه بالسنة، قال رَحَمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب أن اللذين قرَّبا القربان كان ابني آدم لصُلْبه لا من ذريته من بني إسرائيل...».

ثم ساق بسنده حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال قال النبي ﷺ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[3] مِنْهَا، ذَلِكَ**

---

(1) كذا نسبه ابن كثير ٣/ ٩٠. ونقل الاجماع على ذلك الطبري يقول رَحَمَهُ ٱللَّهُ ٨/ ٣٢٥: «فمعلوم أنه عنى ابني آدم لصلبه لا ابني بنيه الذين بعُدَ منه نسبهم، مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل على أنهما كانا ابني آدم لصلبه وفي عهد آدم وزمانه وكفى بذلك شاهداً».

ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٣١، والماوردي في النكت ٢/ ٢٦ لابن عمر وابن عباس ومجاهد وقتادة.

(2) أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٤، وفي تاريخه ١/ ١٤٣، من طريق سهل بن يوسف عن عمرو عنه. وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٧٣، ونسبه لعبد بن حميد. وذكره ابن كثير في تفسيره ٣/ ٩١، من رواية الطبري ثم قال: «وهذا غريب جداً وفي إسناده نظر».

وفي إسناده عمرو وهو عمرو بن عبيد شيخ القدرية والمعتزلة، قال حميد: يكذب على الحسن. وقال أحمد: ليس بأهل أن يحدِّث عنه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وفي الإسناد علة أخرى: سهل بن يوسف لم يسمع من عمرو.

ينظر: تهذيب الكمال ٢ ٢/ ١٢٣، تاريخ بغداد ١٢/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٤.

(3) الكِفْلُ: بكسر أوله وسكون الفاء: الضعف من الأجر والإثم، وعمَّ به بعضهم. والكفل أيضاً: النصيب والحظ.

بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ يبين أنَّ القول الذي قاله الحسنُ في ابني آدم اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع أنهما ليسا بابني آدم لصلبه، ولكنهما رجلان من بني إسرائيل. . . . خطأ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه، أنه أول من سَنَّ القتل، وقد كان لا شكَّ القتلُ قبلَ بني إسرائيل، فكيف قبل ذريته؟ وخطأ من القول أن يقال: أوَّلُ مَن سنَّ القتل رجلٌ من بني إسرائيل. وإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أنَّ الصحيح من القول هو قول من قال: هو ابن آدم لصلبه؛ لأنه أوَّلُ مَن سَنَّ القتل، فأوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله ﷺ»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أنَّ هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله: «**إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**». وهذا ظاهر جلي»[3]. .

ورجح ابن الجوزي أنهما ابني آدم لصلبه بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعلماء على الأول وهو أصح ـ يعني أنهما ابني آدم لصلبه ـ؛ لقوله: ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَارِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] ولو كان من بني إسرائيل لكان قد عرف الدفن، ولأنَّ النبيَّ قال عنه: «**إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**» . . . »[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٣٣٣٥، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين، باب بيان إثم من سنَّ القتل ١٦٧٧.

(٢) الطبري ٨/ ٣٢٤ ـ ٣٣٥.

(٣) ابن كثير ٣/ ٩٠.

(٤) زاد المسير ٢/ ٣٣٢.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن الابنين كانا ابني آدم لصلبه ترجيح صحيح؛ وذلك أن حديث ابن مسعود ﵁ نص صحيح واضح ودليل بيِّن على أن القاتل كان أحد ابني آدم من صلبه. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[1].

ويؤيده أيضاً قول النبيّ ﷺ في جواب سعد بن أبي وقاص ﵁ عندما سأله عن حديث الفتن؟ قالَ سَعْدٌ: فَقُلْتُ: يا رسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخلَ عَليَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: «**كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ**» وَتَلا يَزِيدُ ـ أحدُ الرواة ـ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢٨﴾»[2].

والقول بأنهما ابني آدم لصلبه عليه جميع المفسرين، إلا ما روي عن الحسن، وفي إسناده عنه نظر كما سبق، وعلى فرض صحته فقد عده المفسرون خطأ، أو وهماً صريحاً فلا يتابع عليه[3].

---

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السعي في الفتنة ٤٢٥٧، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء أنه تكون فتنةٌ القاعد فيها خير من القائم ٢١٩٤. والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٩٤ رقم ٨٦٧٨. من طريق حسين بن عبد الرحمٰن الأشجعي عن سعد بن أبي وقاص به.
وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٨٥بنحوه دون ذكر الآية.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وللحديث شواهد من حديث أبي موسى الأشعري وخباب بن الأرت ووغيرهما، وقد استوفى الكلام عليها الألباني في إرواء الغليل ٨/ ١٠١فلتنظر.

(٣) انظر مثلاً: تفسير مجاهد ٣٠٦، تفسير السمرقندي ١/ ٤٣٠، زاد المسير ٢/ ٣٣١، الوسيط ٢/ ١٧٦، البحر المحيط ٣/ ٤٧٥، روح المعاني ٦/ ١١١، أضواء البيان =

ورجح ابن عطية أنهما ابني آدم لصلبه، وعزاه لجمهور المفسرين، وخطَّأ القول الآخر، وقال عنه رحمه الله: «وهذا وهمٌ، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب»[1].

ورجح القول الأول: السمعاني[2]، والرازي[3]، والقرطبي وعزاه لجمهور المفسرين[4]، والشوكاني[5] وغيرهم.

٦٨ المعنيُّ بالسارق

في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

اختلف المفسرون في السارق الذي عناه الله بهذه الآية:

القول الأول: قالوا: عنى بذلك سارق ثلاثة دراهم فصاعداً، وذلك قول جماعة من أهل المدينة، منهم مالك بن أنس ومن قال بقوله[6].

القول الثاني: قالوا: عنى بذلك سارق ربع دينار أو قيمته.

وممن قال ذلك: الأوزاعي ومن قال بقوله[7].

قال ابن كثير: «ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه يقول عمر بن

= ٢/ ٥٨، أسباب الخطأ في التفسير ١/ ٥٥٢.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨.
(٢) تفسير القرآن ٢/ ٢٩.
(٣) مفاتيح الغيب ١١/ ٢١٠.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٣٣
(٥) فتح القدير ٢/ ٣٠.
(٦) الطبري ٨/ ٤٠٨.
(٧) الطبري ٨/ ٤٠٨.

عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري رحمهم الله»[1].

القول الثالث: قالوا عنى بذلك: سارق عشرة دراهم فصاعداً.

وممن قال بذلك: أبو حنيفة وأصحابه[2]. أبو يوسف ومحمد وزفر، وكذا سفيان الثوري رحمهم الله[3].

القول الرابع: قالوا: عنى بذلك سارق القليل والكثير، وذهب إليه بعض الفقهاء من أهل الظاهر[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري قول من قال: عنى بذلك سارق ربع دينار فصاعداً أو قيمته، ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معنيٌّ بها خاصٌ من السُّرَّاق وهم سُرَّاق رُبْعَ دِيْنَارٍ فصاعداً أو قيمته؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القَطْعُ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدَاً**»[5].

وممن رجح بالسنة: البغوي[6]، وابن العربي[7]، والقرطبي[8]،

---

(١) ابن كثير ٣/ ١٠٩.

(٢) الطبري ٨/ ٤٠٩.

(٣) ابن كثير ٣/ ١٠٩.

(٤) كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٧، وذكره الطبري ٨/ ٤٠٩ بلا نسبة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ٦٧٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٦٨٤، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٦) معالم التنزيل ٣/ ٥٢.

(٧) أحكام القرآن ٢/ ١٠٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٦٠.

والشوكاني[1].

۞ دراسة الترجيح:

أوجب الله في الآية قطع يد السارق ولم يذكر في الآية ولا في القرآن كله نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء فيه اختلافاً واسعاً.

وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل، وأوصلها إلى عشرين قولاً، ليس المقام مقام تفصيل فيها ومن أراد الإطلاع عليها فليرجع إليها في الفتح[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالسارق في الآية هو من سرق ربع دينار فصاعداً أو قيمته، ترجيح صحيح.

وذلك أن السنة القولية والفعلية قد دلت على أن السارق المراد بالآية هو: من سرق ربع دينار فصاعداً أو قيمته.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ مِجَنٍّ[3] قِيْمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمٍ»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي ﷺ: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدَاً**»[5].

---

(١) فتح القدير ٢/٣٩.

(٢) فتح الباري ١٢/١٠٦.

(٣) المِجَنّ: بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وهو: التُّرْس النهاية ٤/ ٦٢٥، فتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ٦٧٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٦٨٦.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «هو أصحُّ حديثٍ رويَ فِي ذلك». فتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ =

وعنها رضي الله عنها قالت: «**لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفة**[1] **أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ**[2]»[3].

والقول بأن المراد بالسارق في الآية أو مقدار نصاب السرقة هو من سرق ربع دينار فصاعدا أو ثلاثة دراهم هو مذهب الحنابلة[4]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وتلميذه ابن قيّم الجوزية[6]، وابن حجر[7] رحمهم الله جميعاً.

قال ابن حجر رحمه الله: «وقد ثبت في حديث ابن عمر: «أَنَّهُ ﷺ قَطَعَ فِيْ مِجَنٍّ قِيْمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِم»، وثبت «لا قَطْعَ فِيْ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنّ»، وأقلُّ ما ورد في ثمن المِجَنّ ثلاثة دراهم، وهي موافقة للنص الصريح في القطع في ربع دينار، وإنما ترك القول بأنَّ الثلاثة دراهم نصاب يقطع فيه

= ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٦٧٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٦٨٤.

(١) الْحَجَفَة: بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي: الدرقة، وقد تكون من خشب أو عظم وتغلف بالجلد أو غيره والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين، وقيل هما بمعنى واحد.
انظر: النهاية ٢/ ٣٤٥، فتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٢) التنوين في قوله (ثمنٍ) للتكثير، والمراد أنه ثمن يرغب فيه، فأخرج الشيء التافه، كما فهمه عروة راوي الخبر، وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها، وإنما المراد الجنس وأن القطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيراً أو قليلاً، والاعتماد إنما هو على الأقل فيكون نصاباً ولا يقطع فيما دونه. فتح الباري ١٢/ ١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٦٧٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٦٨٤.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ٤١٨١٠٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢ ٨/ ٣٣١، دقائق التفسير ٢/ ٤٦.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣/ ٢١٢.

(٧) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٠٦.

مطلقاً؛ لأنَّ قيمة الفضة بالذهب تختلف فبقي الاعتبار بالذهب كما تقدم والله أعلم»[1].

٦٩ المعنيُّ بالقوم

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

اختلف أهل التأويل في أعيان القوم الذين أتى الله بهم المؤمنين، وأبدل المؤمنين مكان من ارتد منهم:

القول الأول: إنهم أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة بعد رسول الله ﷺ، حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه.

وهو قول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، والحسن البصري[3]، والضحاك[4]، وقتادة[5]، وابن جريج[6].

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٠٦.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢١، من طريق الضحاك عن أبي أيوب عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٥١٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٣٠٩، من طريق الفضل بن دلهم عنه.
وأخرجه الطبري من طريق سهل عنه، ومن طريق أبي موسى عنه، ومن طريق هشام عنه.
وأخرجه النحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٢٤، من طريق ابن يحيى أحمد بن يونس عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٢، وزاد في نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وخيثمة الأترابلسي في فضائل الصحابة.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٥١٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣/ ٣١٠ من طريق جويبر عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٠، والبيهقي ٨/ ١٧٧، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٢، وزاد في نسبته لعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٠، من طريق حجاج عنه.

وتأويل الآية على هذا القول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ فلن يضر الله شيئاً، وسيأتي الله من ارتدَّ منكم عن دينه بقومٍ يحبهم ويحبونه، ينتقم بهم منهم على أيديهم.

القول الثاني: يعني بذلك قوماً من أهل اليمن، وقال بعض من قال ذلك: هم رهط أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه.

وهو قول: عياض الأشعري[1].

القول الثالث: هم أهل اليمن جميعاً.

وهو قول: مجاهد[2]، وشهر بن حوشب[3]، ومحمد بن كعب القرظي[4].

وعلى هذا القول فإن تأويله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ﴾ المؤمنين الذين لم يرتدوا ﴿بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ أعواناً لهم وأنصاراً.

وقد ورد فيه حديث فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ قولِه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾؟ قال: **«هَؤُلاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنْ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنْ السَّكُون، ثُمَّ مِنْ تجيب»**[5].

---

(١) هو: عياض هو الصحابي الجليل: عياض بن عمرو الأشعري، صحابي له حديث، وجزم أبو حاتم بأن حديثه مرسل، وأنه رأى أبا عبيدة بن الجراح، فيكون مخضرما. وقال ابن حبان: له صحبة. وقال البغوي: يشك في صحبته.
انظر: الاصابة ٥/ ٥٠، التقريب ٥٣١٥.
والقول: أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٢ من طريق حصين عنه قال: هم أهل اليمن.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٣، وآدم في تفسير مجاهد ٣١١، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦١، من طريق ليث عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٣ من طريق شعبة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٣، من طريق عبد الله بن عياش عن أبي صخر عنه.

(٥) **حديث ضعيف**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٦٠ من طريق محمد بن =

القول الرابع: هم أنصار رسول الله ﷺ.

وهو قول السدي[1].

وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل من تأوله أنه عني به أبو بكر وأصحابه.

القول الخامس: هم أهل القادسية قاله: أبو بكر بن عياش[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنهم أهل اليمن، ورجح اختياره بالسنة، قال رحمه الله:

= مصفى عن معاوية بن حفص، عن أبي زياد الخلقاني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٣ رقم ١٣٩٢، من طريق أبي حميد أحمد بن محمد بن المغيرة، عن معاوية بن حفص به، إلا أنه زاد محمد بن قيس بين أبي زياد ومحمد بن المنكدر.

وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد في نسبته للحاكم في الكنى وأبي الشيخ وابن مردويه.

ومحمد بن المنكدر بن الهدير ومحمد بن قيس الأسدي الوالبي ثقتان كما في التقريب ٦٣٧٦ و٦٢٨٣.

وأبو زياد هو إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلقاني قال في التقريب ٤٤٩: «صدوق يخطئ قليلاً».

ومعاوية بن حفص الشعبي الكوفي قال في التقريب ٦٨٠٠: «صدوق».

ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي قال في التقريب ٦٣٤٤: «صدوق له أوهام وكان يدلس».

وأبو حميد أحمد بن محمد بن المغيرة قال في التقريب ١٠٠: «صدوق».

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٩٥ وقال: «سمعت أبي يقول هذا حديث باطل».

وقال ابن كثير ٣/ ١٣٦: «حديث غريب جداً». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٨٠: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». وقال الشوكاني في فتح القدير ٢/ ٧٦: «رواه ابن مردويه بسند حسن».

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٤، من طريق أسباط عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عنه كما في تفسير ابن كثير ٣/ ١٣٥.

«وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما روي به الخبر عن رسول الله ﷺ أنهم أهل اليمن قوم أبي موسى الأشعري، ولولا الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله ﷺ بالخبر الذي روي عنه، ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال: هم أبو بكر وأصحابه؛ وذلك أنه لم يقاتل قوماً كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، ثم ارتدوا على أعقابهم كفاراً، غيرُ أبي بكرٍ ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله ﷺ. ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي روي فيه عن رسول الله ﷺ؛ أَنْ كان مَعْدِنَ البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه»[(١)].

ويعتي الطبري بالخبر:

ما أسنده عن عياض الأشعري قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾: أَوْمَـــأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى أَبِي مُوسَى بِشَيءٍ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ: «هُمْ قَوْمُ هَذَا»[(٢)].

---

(١) الطبري ٨/ ٥٢٥.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ١٢٣ رقم ١٢٣١١، وفي مسنده ٢/ ١٧٩ رقم ٦٦٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ١٠٧، وإسحاق بن راهوية في مسنده، وابن مردويه في تفسيره ـ كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢/ ٤١٠ ـ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٤٦٠ رقم ٢٥١٥، والطبري ٨/ ٥٢١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٦٠، والطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٣٧١ رقم ١٠١٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٣، والواحدي في الوسيط ٢/ ٢٠٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٩، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ٥٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٧/ ٢٥٣، والذهبي في السير ١٦/ ١٨.

من طرق عن شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري به.

وذكره السيوطي في الدر وزاد في نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل.

وعن الحاكم رواه البيهقي في رسالة الأشعري وهي جزء حديثي، وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتابه نوادر الأصول في الأصل السادس عشر بعد المائتين. كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٢/ ٤١٠. =

وعن عياض عن أبي موسى أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قال: «**يعني أبا موسى**»[1].

وما أسنده عن شريح بن عبيد قال: لمَّا أنزلَ اللهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ إلى آخر الآية. قالَ عمرُ: أَنَا وقَومِي هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لا بَلْ هَذَا وَقُوْمُهُ**» يعني أبا موسى الأشعري[2].

وقد أشار الواحدي في الوسيط أن تفسير الآية بالأشعريين هو تفسير النبي ﷺ ثم ساق بسنده حديث عياض رضي الله عنه[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح؛ وذلك أنه قد ثبت في السنة الصحيحة أن المراد بالآية أهل اليمن قوم أبي موسى الأشعري.

وإذا ثبتت السنة فهي مَعْدِنُ البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه.

وهذا لا يعني حصر الآية في هؤلاء الأشعريين فإن الآية عامة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

= قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسم ولم يخرجاه».
وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٨٠: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ٨/ ٥٢١ من طريق أبي الوليد الطيالسي، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٦٠ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما عن شعبة.
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٣٥١، من طريق عبد الله بن إدريس عن أبيه.
كلاهما عن سماك بن حرب عن عياض يحدث عن الأشعري به.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٨٠: رجاله رجال الصحيح.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٨/ ٥٢٣ من طريق صفوان، عن عبد الرحمٰن بن جبير عن شريح بن عبيد به.
وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٢٩٣ وعزاه للطبري.
والحديث إسناده ضعيف؛ لإرساله.

(٣) الوسيط ٢/ ٢٠٠.

فتشمل كل من اتصف بصفات هؤلاء. وفي مقدمتهم أبي بكر الصديق وصحبه رضي الله عنهم أجمعين.

قال حافظ حكمي رحمه الله: «... وكل هذا في شأن السبب لنزول الآية، وإلا فهي عامة لكل مؤمن يحب الله ويحبه، ويوالي فيه ويعادي فيه، ولا يخاف في الله لومة لائم. وكان أبو بكر وأصحابه أسعد الناس بذلك، وأقدمهم فيه، وأسبقهم إليه، وأول من تناولته الآية رضي الله عنهم وأرضاه، وعن أنصار الإسلام وحزبه أجمعين»[1].

٧٠ في المعنى الذي عنى الله

في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

اختلف المفسرون في المعنى الذي عنى الله تعالى بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾:

القول الأول: عنى بذلك أنه حرَّم علينا ـ ما دمنا حُرُماً ـ كلَّ معاني صيد البر، من اصطياد، وأكل وقتل وبيع وشراء وإمساك وتملُّك.

وهو قول علي بن أبي طالب[2]، وابن عمر[3]، وطاووس[4]، وسعيد بن جبير[5].

---

(١) معارج القبول ٣/ ١١٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٨٣٢٧، وأبو داود في سننه كتاب المناسك رقم ١٨٤٩، والطبري ٨/٧٣٨، من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق صبيح العبسي، ومن طريق الحسن، وسعيد بن المسيب عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٨٣١٥، والطبري ٨/ ٧٤١، من طريق نافع عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٧٤١، من طريق ابن جريج عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٧٤١، من طريق سالم عنه.

القول الثاني: قالوا: عنى الله تعالى بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. ما استحدث المحرمُ صيدَه في حال إحرامه أو ذَبَحه، أو استُحدث له ذلك في تلك الحال، فأما ما ذبحه حلالٌ وللحلالِ فلا بأس بأكله للمحرم، وكذلك ما كان في ملكه قبل حال إحرامه فغير محرَّم عليه إمساكه.

وهو قول عمر بن الخطاب[1]، وأبي هريرة[2]، وابن عباس[3]، وسعيد بن جبير[4]، ومجاهد[5].

القول الثالث: إنما عنى الله تعالى بقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وحُرِّم عليكم اصطياده. قالوا: فأما شراؤه من مالكٍ يملكه وذَبْحُهُ وأكلُه بعد أن يكون مِلْكُه إياه على غير وجه الاصطياد له، وبيعُه وشراؤه جائزٌ.

قالوا: والنهي من الله تعالى عن صيده في حال الإحرام دون سائر المعاني.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى الآية أنَّ الله حرَّم كلَّ معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه، واستثنى من ذلك أنْ يجده مذبوحاً قد ذبحه حلالٌ لحلالٍ فَيحِلّ له حينئذ، ورجح اختياره بالسنة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب في ذلك من القول عندنا أن يقال: إنَّ الله تعالى عمَّ تحريم

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٧٤٢، من طريق سعيد بن المسيب عنه. ومن طريق أبي الشعثاء عنه.
(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٧٤٢، من طريق سعيد بن المسيب عنه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٨٣٠٤، والطبري ٨/ ٧٤٥، من طريق عكرمة عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.
(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٧٤٦، من طريق أبي بشر عنه.
(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٧٤٦، من طريق أبي بشر عنه.

كلَّ معاني صيد البر على المحرم في حال إحرامه، من غير أن يخص من ذلك شيئاً دون شيء، فكل معاني الصيد حرامٌ على المُحرم ما دام حراماً، بيعُه وشراؤه واصطيادُه وقتلُه، وغيرُ ذلك من معانيه، إلا أَن يجده مذبوحا قد ذبحه حلالٌ لحلالٍ، فيحل له حينئذ أكلُه؛ للثابت من الخبر عن رسول الله. . . .عن معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان[1]، عن أبيه عبد الرحمٰن بن عثمان[2]، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله[3] ونحن حُرُمٌ، فأُهدي لنا طائرٌ، فمنا من أكل، ومنا من تورَّع فلم يأكلْ، فلمَّا استيقظَ طَلحةُ وفَّقَ مَنْ أَكَلَ، وَقَالَ: «**أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[4].

فإن قال قائل: فما أنت قائل فيما روي عن الصعب بن جثَّامة[5]، أَنَّهُ أَهْدَى إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجْلَ حِمَار وحشٍ يقطُرُ دَماً، فَرَدَّهُ فقالَ: «**إِنَّا حُرُمٌ**»[6].

---

(١) هو: معاذ بن عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان التيمي، من آل طلحة، لأبيه صحبة، أخو عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي، وهو صدوق من الثالثة، ويقال له صحبة أيضاً.
انظر: تهذيب الكمال ٢ ٨/١٢٦، التقريب ٦٧٨٣.

(٢) الصحابي الجليل: عبد الرحمٰن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي، ابن أخي طلحة، وكان يلقب شارب الذهب، قتل بمكة مع ابن الزبير في يوم واحد سنة ٧٣هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٣٨٢، الإصابة ٤/ ١٧٠.

(٣) الصحابي الجليل: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، القرشي التيمي، أبو محمد المدني أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل سنة ٣٦هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/٣١٦، الإصابة ٣/ ٢٩٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ١١٩٧.

(٥) الصحابي الجليل: الصَّعْبُ ـ بفتح أوله وسكون المهملة ـ ابن جَثَّامة ـ بفتح الجيم وتشديد المثلثة ـ ابن قيس بن ربيعة الليثي، مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان.
انظر: الاستيعاب ٢/ ٢٩١، الإصابة ٣/ ٢٤٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا أُهدي للمحرم حماراً وحشياً لم =

وفيما روي عن عائشة: «أنَّ وَشِيقَةَ[1] ظَبْيٍّ أُهْدِيَتْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهَا»[2]. وما أشبه ذلك من الأخبار؟.

قيل: إنه ليس في واحد من هذه الأخبار التي جاءت بهذا المعنى بيان أنَّ رسول الله ردَّ من ذلك ما ردَّ، وقد ذبحهُ الذابحُ إذْ ذَبَحَهُ وهُوَ حَلالٌ لِحِلالٍ، ثُمَّ أهداهُ إلى رسولِ الله وهو حَرامٌ فردَّه، وقال: «إنه لا يحل لنا لأنَّا حُرُمٌ» وإنما ذُكر فيه أنه أهدي لرسول الله لحمُ صيدٍ فردَّه، وقد يجوز أن يكون ردُّه ذلك، من أجل أنَّ ذابحه ذبحه، أو صائده صاده من أجله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، وقد بيَّنَ خبرُ جابر عن النبيِّ ﷺ بقوله: **«لَحْمُ صَيْدِ البَرِّ للمُحْرِمِ حَلالٌ، إِلَّا مَا صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ»**[3] معنى ذلك كله.

= يقبل، ١٨٢٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ١١٩٣.

(١) والوشيقة: ما طُبِخَ، وقُدِّدَ.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٤٢٧ رقم ٨٣٢٤، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٠ و٢٢٥، وإسحاق بن راهوية في مسنده ٢/ ٥٢٨ رقم ١١٠٩، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٨٣ رقم ٤٦١٦و ٨/ ٢٤٦ رقم ٤٨٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٨ رقم ٣٥٠٤، جميعهم من طريق قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي عنها به.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٥١٩: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه الشافعي في مسنده ص١٨٦ رقم ٩٠٠، وأحمد٢ ٣/ ٣٦٦، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك باب لحم الصيد للمحرم ١٨٥١، والترمذي في سننه، كتاب الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ٨٤٦، والنسائي في سننه كتاب المناسك، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ٢٨٢٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٨٠ رقم ٢٦٤١، وابن حبان في صحيحه ٩/ ٢٨٣ رقم ٣٩٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧١، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٥٢، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٩٠، والبغوي ٣/ ١٠٠، وفي شرح السنة رقم ١٩٨٩، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر به.
وفي إسناده انقطاع: المطلب بن حنطب المخزومي لم يسمع من جابر قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.
وقد جاء الحديث من طرقاً أخرى موصولاً.
قال الحاكم في المستدرك عقب أن أخرج هذا الحديث: هذا حديث صحيح على =

فإذ كان كلا الخبرين صحيحاً مخرجهما، فواجب التصديق بهما، وتوجيه كل واحد منهما إلى الصحيح من وجه، وأن يقال: ردُّه ما ردَّ من ذلك منْ أجلِ أنه كان صِيْدَ مِن أجله، وإذْنُه في كل ما أذن في أكله منه، من أجل أنه لم يكن صِيْدَ لمحرم، ولا صاده محرم، فيصح معنى الخبرين كليهما»[1].

واختار ابن عطية[2] القول الثاني ورجحه بالسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وروى عطاء عن كعب قال: أقبلتُ في نَاسٍ مُحْرِمينَ، فَوجَدْنَا لَحْمَ حِمَارٍ وحشيٍ، فَسَألونِي عَن أَكْلِهِ؟ فَأَفتيتُهم بَأَكْلِه، فَقَدِمْنَا على عُمَر، فَأَخْبَروه بذلك، فقالَ: قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُم حَتَّى ترجِعُوا.

وقال بمثل قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، والزبير بن العوام، وهو الصحيح؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَكَلَ مِن الحِمَارِ الذي صَادَهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ حَلالٌ والنَّبِيُّ ﷺ مُحْرِمٌ[3]»...

= شرط الشيخين ولم يخرجاه وهكذا روي عن مالك بن أنس وسليمان بن بلال ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن أبي عمرو متصلاً مسنداً» ثم أخرج أحاديثهم، ثم أخرجه من طريق الشافعي: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ. قال الحاكم: وهذا لا يعلل حديث مالك، وسليمان بن بلال، ويعقوب بن عبد الرحمٰن الإسكندراني؛ فإنهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى الكبرى ٦/ ٥٤ «وقال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس وهو كما قال الشافعي».

وقال في شرح العمدة ٣/ ١٦٣: «فإن قيل: فقد قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر؟ قيل: قد رواه أحمد عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يصد له. وهذا الحديث مفسر لما جاء عن النبي ﷺ من كراهة صيد الحلال للمحرم ومن إباحته له».

(١) الطبري ٨/ ٧٤٦

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٣٩٦.

(٣) حديث قتادة رضي الله عنه: هو ما رواه عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، أنَّهُم خَرجُوا مَعَ =

واختار البغوي القول الثاني ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ اللهُ: «واختلفوا في المُحْرِمِ هل يجوز له أكلُ لحم الصَّيد أم لا؟ فذهب قوم إلى أنَّه لا يحل له بحال... ـ وساق البغوي بسنده ما احتجوا به وهو حديث الصعب بن جَثَّامة الليثي ـ.

وذهب الأكثرون إلى أنَّه يجوز للمحرم أكله، إذا لم يصطد بنفسه، ولا اصطيد لأجله أو بإشارته. وإنما ردَّ النبيُّ ﷺ على الصعب بن جَثَّامة لأنَّه ظنَ أنَّه صِيْدَ من أجله.

والدليل على جوازه...» ثم ساق بسنده حديث أبي قتادة وحديث جابر السابقين[1].

وممن رجح بالسنة من المفسرين: القرطبي[2]، والبيضاوي[3]، والثعالبي[4].

۞ دراسة الترجيح:

دلَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أن كل معاني الصيد حرامٌ على المُحرمِ ما دام حراماً، من اصطياد، وأكل، وقتل، وبيع، وشراء، وإمساك، وتملك. ويؤيد هذا العموم حديث

= رَسُولِ الله ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وأبُو قَتَادَة مُحِلٌّ، وساق الحديث. وفيه فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيءٌ؟ قَالوا مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ فَأَخَذَهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَكَلَهَا.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله ١٨٢١، وفي باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ١٨٢٢، وفي باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ١٨٢٣، وفي باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ١٤٢٤، وفي كتاب الجهاد والسير باب اسم الفرس والحمار ٢٨٥٤، وفي كتاب الأطعمة، باب تعرّق العضد ٥٤٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ١١٩٦.

(١) معالم التنزيل ٣/ ٩٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٢١.

(٣) تفسيره ١/ ٤٩٠.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٢.

الصعب بن جثّامة فإنَّ النبيَّ ﷺ لما رده عليه لم يقل إنك صدته لنا بل قال: «**إِنَّا حُرُمٌ**». وقال به بعض العلماء كما سبق. وهو قول قوي.

ولكن القول الراجح أنَّ الآية ليست على عمومها، فقد دلت السنة كما في حديث عبد الرحمٰن بن عثمان، وأبي قتادة، وجابر بن عبد الله، أنَّ صيد البر إذا صاده حلالٌ لحلالٍ، ولم يصده المحرم ولا لمحرم فيحل حينئذ أكلُه للمحرم.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والجمهور(١).

وعليه فتكون: ﴿صَيْدُ﴾ في الآية مصدر؛ أي: حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وليس بمعنى مصيد. لدلالة السنة على ذلك.

والذي يظهر لي والله أعلم أنَّ الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على تخصيص عموم الآية، وأنه إذا صاد المُحِلُّ صيداً وأطعمه المُحْرِم، فيحل للمحرم أكله إذا لم يكن الصيد من أجله أو أعان على صيده. وحديث جابر صريح في الحكم، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها.

وأما الأحاديث التي تدل على ترك النبي ﷺ الأكل وهو محرم مما أهدي إليه من الصيد كحديث الصعب بن جثامة وحديث عائشة رضي الله عنها فإن سبب امتناع النبي ﷺ عن الأكل بسبب علمه أو ظنه أنه صيد من أجله.

قال ابن قدامة رحمه الله: «... وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذِكرُ أنَّه صيد من أجلهم، فيتعيَّن ضمُّ هذا القيد إليها، وجمعاً بين الأحاديث، ودفعاً للتناقض عنها، ولأنَّه صِيد للمُحرِم، فحرِّم كما لو أمر أو أعان»(٢).

وقال القرطبي رحمه الله: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ١٣٨.

(٢) المغني ٥/ ١٣٨، الشرح الممتع ٧/ ١٧٢.

صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياد ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ولحديث الصعب بن جثّامة.»[1].

وهذا القول الراجح نسبه السمعاني لأكثر الفقهاء[2]، ونسبه الشوكاني للجمهور[3].



٧١ في معنى عليكم أنفسكم

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

اختلف المفسرون في تفسير ذلك:

القول الأول: قالوا معناه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يُقبل منكم.

وهو قول: ابن مسعود[4]، وابن عمر[5]، وجمع من صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين[6].

القول الثاني: قالوا معنى ذلك أن العبد إذا عمل بطاعة الله لم يضره من ضل بعده وهلك.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٢١.
(٢) تفسير القرآن ٢/ ٦٨.
(٣) فتح القدير ٢/ ٧٨.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٩٩، وسعيد بن منصور في سننه ٨٤٣ تفسير، والطبري ٩/ ٤٣، والطبراني في الكبير رقم ٩٠٧٩، من طريق الحسن عنه.
(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٤٤، من طريق سفيان بن عقال عنه، ومن طريق سوار بن شبيب عنه.
(٦) أخرجه الطبري ٩/ ٤٤، عن أبي مازن عن جمع من صحابة رسول الله.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[1]، وصفوان بن محرز[2]، ومقاتل بن حيان[3].

القول الثالث: قالوا معنى ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ فاعملوا بطاعة الله ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر.

وهو قول: أبي بكر الصديق[4]، وحذيفة رضي الله عنهما[5]، وسعيد بن المسيب[6]، والسدي[7].

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٤٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٢٨، من طريق عطية العوفي عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) هو: صفوان بن مُحرز بن زياد المازني أو الباهلي، ثقة عابد، وقال أبو حاتم: جليل. وقال محمد بن سعد: صفوان بن محرز من بني تميم وكان ثقة وله فضل وورع. مات سنة أربع وسبعين.
انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢١١، التقريب ٢٩٥٧.
والقول: أخرجه الطبري ٩/ ٤٩، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٢٦، من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٣) ذكره ابن كثير عنه ٣/ ٢١٢.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٥١، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٢٠ رقم ١٣٢، والطحاوي في مشكل الآثار ١١٧٠، من طريق قيس بن أبي حازم عنه موقوفاً.
وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢ و٥ و٧ و٩، وأبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ٤٣٣٨، والترمذي في سننه كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب ٢١٦٨، وفي التفسير ٣٠٧٥، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠٠٥، وابن حبان في صحيحه ١/ ٥٤٠ رقم ٣٠٥، والطبراني في الأوسط ٣/ ٧٠ رقم ٢٥١١، والبيهقي في السنن ١٠/ ٩١، من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي بكر قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**».
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٥٦٤.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٥١، من طريق أبي البختري عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٩/ ٥٠، من طريق أبي سعد البقال عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٥١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٢٦، من طريق أسباط عنه.

القول الرابع: قالوا: معنى الآية: لا يضركم من حاد عن قصد السبيل وكفر بالله من أهل الكتاب.

وهو قول: سعيد بن جبير[1].

القول الخامس: قالوا: عني بذلك كل من ضلَّ عن دين الله الحق.

وهو قول: ابن زيد[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثالث ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية ما روي عن أبي بكر الصديق فيها، وهو ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾: الزموا العمل بطاعة الله، وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم في من ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فَرْضِ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد، ومنعه منه، فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيِّه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى فيه.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب؛ لأن الله تعالى أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يد الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف.

---

(١) أخرجه الطبري ٩/٥٣، وسعيد بن منصور في سننه ٨٤٥ ـ تفسير، من طريق أبي بشر عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٢/٣٤١، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) أخرجه الطبري ٩/٥٣، من طريق ابن وهب عنه.

وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله تركُ ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخَّصاً له تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه[1].

وقال ابن عطية رحمه الله: «اختلف الناس في تأويل هذه الآية، فقال أبو أمية الشَّعباني[2]: سألتُ أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية؟ فقال: لقد سألتَ عنها خَبيراً.

سألتُ عنها رسولَ الله ﷺ، فقالَ: **«ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَانْهَوا عَنْ المُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ دَنْيَاً مُؤْثَرَةٌ، وَشُحَّاً مَطَاعَاً، وَإِعْجَابُ كُلّ ذِيْ رَأْيٍ بِرَأْيِه، فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَةِ نَفْسِكَ، وَذَرْ عَوَامَهُمْ، فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ أَيَّامَاً أَجْرُ العَامِلِ فِيْهَا كَأَجْرِ خَمْسِيْنَ مِنْكُمْ»**[3].

---

(١) الطبري ٩/ ٥٤.

(٢) هو: أبو أمية الشعباني الدمشقي، اسمه يُحْمِد ـ بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ـ وقيل بفتح أوله والميم، وقيل اسمه: عبد الله، مقبول.
انظر: التقريب ٨٠٠٤.

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي ٤٣٤١، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب ومن وسورة المائدة ٣٠٥٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن باب قوله تعالى، ٤٠١٤، والطبري، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٦٤، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٢٥، والمروزي في السنة ١/ ١٤، وابن حبان في صحيحه ٢/ ١٠٨ رقم ٣٨٥، والبغوي ٣/ ١١٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٢٢، والطبراني في الكبير ٢ ٢/ ٢٢٠ رقم ٥٨٧، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٠، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٩١، وفي الشعب ٦/ ٨٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦ ٤/ ٤٠، من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني به نحوه.
قال الترمذي حسن غريب صحيح.
والحديث في إسناده: عتبة بن أبي حكيم الهمداني: «صدوق يخطيء كثيراً» كما في التقريب ٤٤٥٩. وفيه: عمرو بن جارية اللخمي، قال في التقريب عنه ٥٠٣٢: «مقبول». =

قال القاضي أبو محمد: وهذا التأويل الذي لا نظر لأحد معه؛ لأنه مستوف للصلاح صادر عن النبي ﷺ»[1].

وقال النحاس رحمه الله: قال جل وعز: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. ليس في هذا دليل على الرخصة، في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله عز وجل قد أمر بذلك، وإنما المعنى: لا تؤاخذون بكفرِ مَنْ كَفَرَ، وقد بُيِّنَ هذا في الحديث.» ثم أورد حديث أبي بكر رضي الله عنه[2].

وممن رجح بالسنة: الواحدي[3]، والشوكاني[4]، والثعالبي[5]، وابن عاشور[6].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فإن الأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة. وعليه يكون معنى الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني فهو نص في التفسير إلا أنه ضعيف.

قال النووي رحمه الله: «المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية

= وفيه أيضاً: أبو أمية الشعباني الدمشقي: مقبول. ومقبول عند ابن حجر في التقريب: يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في مقدمة التقريب.
ثم إن المعروف في تفسير الآية يخالفه في الظاهر، قال ذلك الألباني في السلسلة الضعيفة.
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، وفي السلسلة الضعيفة ٣/ ٩٤ رقم ١٠٢٥.

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٩.
(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٧٢.
(٣) الوسيط ٢/ ٢٣٩.
(٤) فتح القدير ٢/ ٨٤.
(٥) تفسيره ١/ ٤٩٤.
(٦) التحرير والتنوير ١/ ١٢٢٠

أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: «﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه»[(١)].



المراد بالصلاة

في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

اختلف المفسرون في الصلاة التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية:

القول الأول: هي صلاة العصر.

وهو قول: أبي موسى الأشعري[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير[(٤)]، وإبراهيم النخعي[(٥)]، وقتادة[(٦)]، وعكرمة[(٧)]، ومحمد بن سيرين[(٨)].

القول الثاني: يستحلفان بعد صلاة أهل دينهما وملتهما.

وهو قول ابن عباس[(٩)].

(١) شرح صحيح مسلم ٢/ ٢٢.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٩١، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ١٥٥٣٩، وأبو داود في سننه ٣٦٠٥، والطبري ٩/ ٧٦، وسعيد بن منصور في سننه ٨٥٧ ـ تفسير، والبيهقي ١٠/ ١٦٥، من طريق الشعبي عنه.
(٣) من طريق العوفي عنه كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٧.
(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٧٦، وابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٩١، من طريق شعبة عن أبي بشر عنه.
(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٧٧، من طريق مغيرة عنه.
(٦) أخرجه الطبري ٩/ ٧٧، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٢٩، من طريق سعيد عنه.
(٧) كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٧.
(٨) كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٧.
(٩) أخرجه الطبري ٩/ ٧٨، من طريق السدي عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالصلاة في الآية هي صلاة العصر، ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى القولين في ذلك بالصواب عندنا قول من قال: تحبسونهما من بعد صلاة العصر؛ لأن الله تعالى عرَّف الصلاة في هذا الموضع بإدخال الألف واللام فيها، ولا تُدخلهما العرب إلا في معروف، إما في جنس، أو في واحد معهود معروف عند المخاطبين، فإذ كان ذلك كذلك، وكانت الصلاة في هذا الموضع مجمعاً على أنه لم يُعنَ بها جميع الصلوات، لم يَجُز أن يكون مراداً بها صلاة المُسْتَحْلَف من اليهود والنصارى؛ لأن لهم صلوات ليست واحدةً فيكون معلوماً أنها المعنية بذلك. فإذ كان ذلك كذلك، صح أنها صلاةٌ بعينها من صلوات المسلمين.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان النبي ﷺ صحيحاً عنه أنه إذ لاعن بين العجلانيين، لاعن بينهما بعد العصر دون غيرها من الصلوات[1]، كان معلوماً أنَّ التي عنيت بقوله: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هي الصلاة التي كان رسول الله ﷺ يتخيرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه.

هذا مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس»[2].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وخص بعد الصلاة: أي صلاة العصر، قاله: الأكثر؛ لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجراً،

---

(١) أخرج هذه القصة الدارقطني في سننه ٣/ ٢٧٧، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩٨.

وذكرها الثعلبي في تفسير سورة النور الآية: ٦، والبغوي في تفسيره ٦/ ٣٤.

وأصله في صحيح البخاري كتاب الطلاق ٥٣١٠، وفي صحيح مسلم كتاب اللعان ١٤٩٥.

(٢) الطبري ٩/ ٧٩.

كما في الحديث الصحيح»[1].

ومنن رجح بالسنة: الرازي[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة الفعلية أن الصلاة هي صلاة العصر، فصار فعل الرسول ﷺ دليلاً على تقييد الصلاة في الآية بصلاة العصر.

ويؤيد صحة هذا الاختيار: أن هذا الوقت ـ العصر ـ كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ.

ومما يؤيده أيضاً أن جميع أهل الأديان يعظمون هذا الوقت ويذكرون الله فيه ويحترزون عن الحلف الكاذب وأهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس وغروبها[3].

والقول بأن المراد بالصلاة: صلاة العصر، اختاره: النحاس[4]، والرازي ونسبه لعامة المفسرين[5]، والواحدي ونسبه لعامة المفسرين[6]، والسمعاني ونسبه لأكثر العلماء[7]، والبغوي ونسبه لعامة المفسرين[8]، والزمخشري[9]، والشوكاني[10]، والزمخشري[11].

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٧.
(٢) مفاتيح الغيب ١٢/ ١٢٤.
(٣) انظر: مفاتيح الغيب ١٢/ ١٢٤.
(٤) معاني القرآن ٢/ ٣٧٨.
(٥) مفاتيح الغيب ١٢/ ١٢٤.
(٦) الوسيط ٢/ ٢٤١.
(٧) تفسير القرآن ٢/ ٧٥.
(٨) معالم التنزيل ٣/ ١١٣.
(٩) الكشاف ١/ ٦٧٣.
(١٠) فتح القدير ٢/ ٨٧.
(١١) الكشاف ١/ ٦٧٣.

٧٣ هل أنزلت المائدة على الحواريين أم لا

في قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة: ١١٤].

اختلف المفسرون في المائدة هل أنزلت على الحواريين أم لا؟

القول الأول: أنها نزلتْ، فأكل القوم منها. وهو قول أكثر المفسرين[(١)].

القول الثاني: قالوا: لم ينزل الله على بني إسرائيل مائدة.

واختلف قائلو هذه المقالة:

فقال بعضهم: إنما هذا مثلٌ ضربه الله تعالى لخلقه، نهاهم به عن مسألة نبي الله الآيات. وهو قول مجاهد[(٢)].

وقال آخرون: إنَّ القوم لمَّا قيل لهم: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ استعفوا منها فلم تنزل.

وهو قول: الحسن[(٣)]، ورواية عن مجاهد[(٤)].

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ المائدة أُنزلتْ على بني إسرائيل، ورجح اختياره بالسنة.

---

(١) انظر: الطبري ٩/ ١٢٥ ـ ١٢٩.

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ١٣٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٤٨، من طريق ليث عنه. وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٣١.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ١٣٠، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٥٢، من طريق قتادة عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق منصور بن زاذان عنه. وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٣١.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ١٣٠، من طريق ابن جريج عنه. وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره ٣/ ٢٣١.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب من القول عندنا في ذلك أن يقال: إنَّ الله تعالى ذكره أنزل المائدة على الذين سألوا عيسى مسألتَه ذلك ربَّه.

وإنما قلنا ذلك؛ للخبر الذي روينا بذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل التأويل من بعدهم، غيرَ من انفرد بما ذكرنا عنه»[1].

والخبر الذي رجح به هو حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«نَزَلَتْ المَائِدَةُ خُبْزاً وَلَحْماً، وَأُمِرُوا أَلَّا يَخُونُوا، وَلا يَدَّخِرُوا، وَلا يَرْفَعُوا لِغَدٍ، فَخَانُوا وَادَّخَرُوا وَرَفَعُوا، فَمُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ»**[2].

---

(١) الطبري ٩/ ١٣١.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة ٣٠٦١، وأبو الشيخ في العظمة، والبزار في مسنده ٤/ ٢٥٠ رقم ١٤١٩، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٢١٢ رقم ١٦٥١، والطبري ٩/ ١٢٨، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٤٥، وابن الأنباري في الأضداد ص٣٥٠، والنحاس في معاني القرآن ٢/ ٣٨٧، والواحدي في الوسيط ٢/ ٢٤٧، وابن عدي في الكامل ٣/ ٦٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧٤/ ٤٠٠، جميعهم من طريق الحسن بن قَزَعَة البصري، قال: ثنا سفيانُ بن حبيبٍ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن خِلاس بن عمرو، عن عمَّار بن ياسر به.

وذكره السيوطي في الدر ٢/ ٣٤٨، وزاد في نسبته لابن مردويه.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفاً. ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً».

وقال ابن كثير البداية والنهاية ٢/ ٨٧: «رواه ابن جرير عن بندار عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن عمار موقوفاً وهذا أصح، وكذا رواه من طريق سماك عن رجل من بني عجل عن عمار موقوفاً. وهو الصواب والله أعلم، وخلاس عن عمار منقطع. فلو صح هذا الحديث مرفوعاً، لكان فيصلاً في هذه القصة.»

والحديث في إسناده الحسن بن قزعة الهاشمي مولاهم البصري: صدوق، كما في التقريب ١٢٨٨، وقد تفرد برفعه كما قال ابن عساكر.

وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٣٧٣ رقم ٥٨٧ عن هذا الحديث: «ضعيف الإسناد» .

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي عليه الجمهور أنها نزلت... وهذا القول هو ـ والله أعلم ـ الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله علم أن الترجيح بحديث عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المرفوع غير صحيح وذلك لضعف الحديث. ولو صح هذا الحديث مرفوعاً، لكان فيصلاً كما قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

ويمكن أن يرجح أن المائدة قد نزلت على بني إسرائيل بما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم، ومن ذلك ما ورد عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفاً. فقد صح ذلك عنه موقوفاً.

ومثل هذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للقول فيه بالرأي.

فتكون السنة قد دلت على أن المائدة قد نزلت على بني إسرائيل.

كما يؤيد صحة هذا القول وضعف القول الآخر: أن الله أخبر بنزول المائدة على بني إسرائيل من غير قيد ولا شرط، وغير جائز أن يقول تعالى ذكره إني منزلها عليكم ثم لا ينزلها لأن ذلك منه تعالى خبر ولا يكون منه خلاف ما يخبر. ووعده ووعيده سبحانه حق وصدق.

وما رجحه الطبري وابن كثير اختاره جمهور المفسرين ومنهم: الزجاج[3]، والنحاس[4]، والسمعاني[5]، والبغوي[6]، ونسباه للأكثرين،

---

(١) قصص الأنبياء له ص٦٠٣.

(٢) قصص الأنبياء له ص٦٠٣.

(٣) معاني القرآن ٢/ ٢٢١.

(٤) معاني القرآن ٢/ ٣٨٧.

(٥) تفسيره ٢/ ٨١.

(٦) معالم التنزيل ٣/ ١١٩.

والواحدي[1]، والزمخشري[2]، وابن الجوزي[3]، والرازي ونسبه للجمهور[4]، والشوكاني ونسبه لجمهور أهل العلم[5]، وابن عاشور[6]، وغيرهم.



معنى العذاب

في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

اختلف المفسرون رحمهم الله في معنى العذاب الذي توعد الله به هؤلاء القوم أن يبعثه عليهم من فوقهم أو من تحت أرجلهم:

القول الأول: العذاب الذي توعدهم به أن يبعثه عليه من فوقهم هو الرجم، وأما الذي توعدهم أن يبعثه عليهم من تحتهم فالخسف.

وهو قول: أبي بن كعب رضي الله عنه[7]، وسعيد بن جبير[8]، وأبي مالك[9]، ومجاهد[10]، والسدي[11]، وابن زيد[12].

(١) الكشاف ١/ ٦٧٩.
(٢) الوسيط ٢/ ٢٤٧.
(٣) زاد المسير ٢/ ٤٥٩.
(٤) مفاتيح الغيب ١٢/ ١٤٠.
(٥) فتح القدير ٢/ ٩٣.
(٦) التحرير والتنوير ١/ ١٢٣٦.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٣٠٩، من طريق أبي العالية عنه.
وذكره من هذا الطريق ابن كثير ٣/ ٢٧٥.
(٨) أخرجه الطبري ٩/ ٢٩٧، من طريق السدي عنه.
(٩) أخرجه الطبري ٩/ ٢٩٦، وابن أبي حاتم ٤/ ١٣١٠، من طريق السدي عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٣/ ١٦، وزاد في نسبته لعبد بن حميد وأبي الشيخ.
(١٠) أخرجه الطبري ٩/ ٢٩٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
(١١) أخرجه الطبري ٩/ ٢٩٧، من طريق أسباط عنه.
(١٢) أخرجه الطبري ٩/ ٢٩٧ من طريق ابن وهب عنه.

القول الثاني: عنى بالعذاب من فوقهم أئمة السوء، أو من تحت أرجلهم الخدم وسفلة الناس.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[1]، وأبي سنان[2]، وعمير بن هانئ[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله القول الأول، ورجح اختياره بقوله: «وذلك أن المعروف في كلام العرب من معنى فوق وتحت الأرجل هو ذلك دون غيره».

وأيّد ابن كثير ما اختاره الطبري ورجحه أيضاً بالسنة قال رحمه الله:

«قال ابن جرير: وهذا القول ـ يعني القول الثاني ـ وإن كان له وجه صحيح لكن الأول أظهر وأقوى، وهو كما قال ابن جرير رحمه الله، ويشهد له بالصحة قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾ وَلَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿١٨﴾﴾ [الملك: ١٧ ـ ١٨]. وفي الحديث: «**لَيَكُونَنَّ فِيْ هَذِهِ الأُمَّةِ قَذْفٌ وَخَسْفٌ وَمَسْخٌ**...»[4]. وذلك مذكور مع نظائره في أمارات الساعة وأشراطها

---

(١) أخرجه الطبري ٩/٢٩٨، وابن أبي حاتم ٤/١٣٠٩ و١٣١١، من طريق علي بن أبي طلحة، ومن طريق عامر بن عبد الرحمٰن عنه.

(٢) هو: سعيد بن سنان البُرْجُمي ـ بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ـ أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي، نزيل الري، روى عنه حمزة بن إسماعيل، صدوق له أوهام.
وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً ولم يكن يقيم الحديث.
انظر: تهذيب الكمال ١٠/٤٩٢، التقريب ٢٣٤٥.
والقول أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٣١٠، من طريق حمزة بن إسماعيل عنه. وذكره ابن كثير ٣/٢٧٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٣١٠، عنه معلقاً. وذكره ابن كثير ٣/٢٧٦.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في الخسف ٢١٨٥، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. =

وظهور الآيات قبل يوم القيامة وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد ثبت في السنة أنه سيكون خسف ومسخ في هذه الأمة، كما في الحديث السابق الذي أورده ابن كثير رَحِمَهُ الله، وكحديث زينب بنت جَحْشٍ رضي الله عنها، وفيه فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وفِيْنَا الصَّالحُونَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ»**[2].

ودلَّتْ أحاديثُ أُخر على وقوع أنواعٍ معينة من الهلاك في طوائف من هذه الأمة: منها حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»**[3].

ومنها قوله ﷺ: «... **وَيَمْسَخُ آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيْرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**[4].

= والحديث جاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وسعيد بن راشد وغيرهم.
وصحح الحديث وخرج هذه الشواهد الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٣٩٣ رقم ١٧٨٧ فلتنظر.

(١) ابن كثير ٣/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ **«ويلٌ للعرب مِنْ شَرٍ قَدْ اقْتَربَ»**. ٧٠٥٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن ٢٨٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤُمُ البيت ٢٨٨٢.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، من حديث أبي مالك الأشعري.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء وشاربي الخمر وفي بعضها مطلق».

وفي هذا دليل على أن الخسف والغرق من العذاب الذي توعد الله به هؤلاء القوم أن يبعثه عليهم من فوقهم أو من تحت أرجلهم.

وأما الأحاديث التي فيها ذكر رفع بعض أصناف العذاب عن الأمة، كما في قوله ﷺ: **«سَأَلْتُ رَبِّي ثَلاثَاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيْهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالغَرَقِ فَأَعْطَانِيْهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيْهَا»**[1].

فقد حمل العلماء هذا الحديث ونظائره على الاستئصال العام، كالذي حلَّ بالأمم السابقة، أما هلاك طوائف من أمة محمد ﷺ بهذين العذابين أو غيرهما فأمر واقع مشاهد، ولو كان ذلك داخلاً في دعوة النبي ﷺ لما وقع أبداً.

قال ابن حجر رحمه الله بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة: «ويحتمل في طريق الجمع أيضاً أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان... فإن الغرق والجوع قد يقع لبعض دون بعض، لكن الذي حصل منه الأمان أن يقع عاماً»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ثبت عنه ﷺ أنه لا بد أن يقع في أمته خسف، ولكن لا يكون عاماً، وهذا عذاب من تحت الأرجل، وروي أنه كان في الأمة قذف أيضاً وهذا عذاب من فوق، فيكون هذا من باب الإخبار بقدرته على ما سيفعله، وإن أريد به القدرة على عذاب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٢٨٩٠، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري ٨/ ٢٩٣.

الاستئصال فهو من القدرة على ما لا يريده»[1].

٧٥ معنى الصُّوْر

📖 في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ﴾ [الأنعام: ٧٣].

اختلف المفسرون في معنى الصور في الآية:

القول الأول: هو قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه نفختان، إحداهما لفناء من كان حيّاً على الأرض، والثانية لنشر كلّ ميت.

القول الثاني: إن الصُّور في هذا الموضع جمع صُورَة، يُنْفَخُ فيها روحها فتحيا.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الصور هو قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ إِسْرَافِيلَ قَدْ الْتَقَمَ الصُّوْرَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ، فَيَنْفُخُ؟**»[2]. وأنه قال: «**الصُّوْرُ قَرْنٌ**

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٠.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/ ٣٥٢، وأحمد في مسنده ١/ ٣٢٦، والطبري ١٥/ ٤١٨، وابن أبي حاتم كما في ابن كثير، والطبراني في الكبير رقم ١٢٦٧٠، وفي الأوسط ٤/ ٨٠ رقم ٣٦٦٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٥٩، والطحاوي في المشكل ٥٣٤٨، وابن الأعرابي في معجمه ٣٥٣، ١٢٩٩، والبيهقي في الشعب ٣٥٢.
جميعهم من طرق عن عطية العوفي عن ابن عباس به.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد ١٥٧٩، والترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة الزمر ٣٢٤٣، وقال حديث حسن، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر البعث ٤٢٧٣، وأحمد في مسنده ٣/ ٧ و٧٣، والطبري ١٥/ ٤١٨، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٠٥و ٧/ ١٣٠، والبغوي ٣/ ١٥٧، من طرق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به. =

يُنْفَخُ فِيهِ»[1].

واختار ابن عطية في تفسيره لآية الكهف أن الصور هو القرن ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصور في قول الجمهور وظاهر الأحاديث الصحاح، هو القرن الذي ينفخ فيه للقيامة، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: **«كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ القَرْنِ قَدْ الْتَقَمَ القَرْنَ وَحَنَى الجَبْهَةَ وَأَصْغَى بِالأُذُنِ مَتَى يُؤْمَرُ»**، فَشَقَّ ذَلكَ عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«قُوْلُوا حَسْبُنَا اللهُ وَعَلى اللهِ تَوْكَّلْنَا، وَلَو اجْتَمَعَ أَهْلُ مِنَى مَا أَقَلُّوا ذَلِكَ القَرْنَ»**[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي

= وروي أيضاً من حديث زيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب رضي الله عنهم.
وصححه وخرجه من عدة طرق الألباني في السلسة الصحيحة ٣/ ٦٦ رقم ١٠٧٩.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن المبارك في الزهد ١٥٩٩، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٧٥، وأحمد في مسنده ٢/ ١٦٢ و١٩٢، والدارمي في سننه ٢/ ٤١٨ رقم ٢٧٩٨، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة ٢٤٣٠، وفي التفسير ٣٢٤٤، وأبو داود في سننه كتاب السنة ٤٧٤٢، والنسائي في الكبرى ١١٣١٢ ـ ١١٤٥٦، وابن أبي الدنيا في الأهوال ٤٧، والطبري ١٥/ ٤١٦، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٣٠٣ رقم ٧٣١٢، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٣٦ و٥٠٦ و٤/ ٥٦٠، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٤٣، والطحاوي في المشكل ٥٣٤٩، والثعلبي في تفسيره، والبغوي ٣/ ١٥٧، والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ١٣٠.
جميعهم من طرق عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟ قال: «قرن ينفخ فيه». واللفظ للترمذي.
وذكره السيوطي في الدر وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن وقد روى غير واحد عن سليمان التيمي ولا نعرفه إلا من حديثه». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٦٨ رقم ١٠٨٠.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٥٤٤.

ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام». ثم نقل ترجيح الطبري بالسنة له[1].

وقال الزجاج رحمه الله: «وقالوا في الصور قولين: قيل في التفسير: إن الصور اسمٌ لقَرْنٍ ينفخ فيه. وقيل: الصور جمع صورة، وكلاهما جائز، وأثبتها في الحديث والرواية أنَّ الصور قَرْنٌ»[2].

وقال القرطبي رحمه الله: «والصور قرن من نور ينفخ فيه النفخة الأولى للفناء والثانية للإنشاء وليس جمع صورة كما زعم بعضهم... قلت: وممن قال: إن المراد بالصور في هذه الآية جمع صورة أبو عبيدة، وهذا وإن كان محتملاً فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة»[3].

وممن رجح بالسنة أيضاً على أن المراد بالصور القرن: السمرقندي[4]، والبغوي[5]، وابن الجوزي[6].

وقال ابن حجر رحمه الله: «والصور إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة»[7].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك لصحة الحديث الوارد في معنى الصُّور، وهو من التفسير النبوي الصريح.

وإذا ثبت الحديث وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[8].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨١.
(٢) معاني القرآن ٢/ ٢٦٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢١.
(٤) بحر العلوم ١/ ٤٩٤.
(٥) معالم التنزيل ٣/ ١٥٧.
(٦) زاد المسير ٣/ ٦٨.
(٧) فتح الباري ١١/ ٣٦٨.
(٨) قواعد الترجيح ١/ ١٩١.

والقول بأن المراد بالصُّور القَرْن، قاله: جمهور المفسرين[1].

بل نقل الواحدي إجماعهم عليه، ولكن هذا النقل غير مسلم لوجود الخلاف فيه[2].

والقول الآخر وهو أن المراد بالصُّور في هذه الآية جمع صُوْرَة، مروي عن قتادة، وأبي عبيدة[3].

ولو صح أنَّ الصُّوْر جمع صُورَةٍ فلا يصح تفسيره بهذا الآية، فهو مردود بما ذكرناه من السنة.

وفيه إنكار لتفسير الرسول ﷺ، ومتى ما عورض حديث الرسول ﷺ، ودلالاتُ الشرع التي جاء بها، رُدَّ هذا الاعتراض ولم يُقبل، كائناً من كان قائله.

قال أبو الهيثم[4]: «اعترض قومٌ فأنكروا أن يكون الصُّورُ قرناً، كما أنكروا العَرْش والميزانَ والصِّراط، وادَّعوا أنَّ الصُّورَ: جمعُ الصُّورَةِ، كما أنَّ الصُّوفَ جمعُ الصُّوفَةِ، والثُّومَ جمعُ الثُّومَةِ، ورَوَوا ذلك عن أبي عبيدة.

قال أبو الهيثم: وهذا خطأٌ فاحش وتحريفٌ لكَلِم الله عن مواضِعِها؛ لأنَّ الله ﷻ قال: «﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] بفتح الواو، ولا نعلمُ أحداً من القُرَّاءِ قرأها: فأحسن صُوْرَكم. وكذلك

---

(١) ممن نسبه إليهم: ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٣٠٩، وابن الجوزي في زاد المسير ٣/ ٦٩.

(٢) انظر: الوسيط ٢/ ٢٨٨، الإجماع في التفسير ص٣٠٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو أبو الهيثم الرازي، اشتهر أبو الهيثم بكنيته، نحوي لغوي، وكان عالماً بالعربية، دقيق النظر، وكان ورعاً، صاحب سنة، لازمه المنذري، وقرأ عليه الكتب، وله مؤلفات منها: زيادات معاني القرآن للفراء، توفي سنة ٢٧٦هـ.
انظر: السير ١٠/ ١٠٣، تاريخ بغداد ١٤/ ٥٠، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٨٦٥، وغيرها.

قال الله: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] فمن قرأها: ونُفِخَ في الصُّوَر، أو قرأ: فأحسن صُوْرَكم، فقد افترى الكذبَ وبَدَّلَ كتابَ الله، وكانَ أبو عبيدة صاحبَ أخبارٍ وغريبٍ، ولم يكن له معرفةٌ بالنَّحو»[١].

وعقب الأزهري[٢] عليه فقال: «قد احتج أبو الهيثم فأحسن الاحتجاج، ولا يجوز عندي غير ما ذهب إليه، وهو قول أهل السنة والجماعة، والدليل على صحة ما قالوا: أن الله جلّ وعز ذكر تصوير الخلق قبل نفخ الروح، وكانوا ـ قبل أن صَوَّركم ـ نُطفاً، ثم علقاً، ثم مُضغاً، ثم صوَّرهم تصويراً.

فأما البعث، فإن الله ـ جلّ وعزـ ينشئهم كيف يشاء، ومن ادّعى أنه يصورهم، ثم ينفخ فيهم، فعليه البيان، ونعوذ بالله من الخذلان»[٣].

٧٦ هل المقام مقام نَظَرٍ أو مُنَاظَرَةٍ

في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْأٓفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾﴾ **[الأنعام: ٧٥ ـ ٧٨].**

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٢/٢٢٨، لسان العرب ٤/٤٧٦.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن أزهر، أبو منصور الأزهري الشافعي، لغوي نحوي مفسر، صاحب تهذيب اللغة، وكان رأساً في اللغة والفقه، ثقة ثبتاً ديناً، مات سنة ٣٧٠هـ.
انظر: السير ١٦/٣١٥، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٦٣، الموسوعة الميسرة ٣/١٩٣٤.

(٣) تهذيب اللغة ١٢/٢٢٨.

اختلف المفسرون في هذا المقام، هل هو مقام نَظَرٍ أو مُنَاظَرةٍ؟

القول الأول: أن هذا مقام نظر، وقد قال إبراهيم ﵇ ذلك اعتقاداً منه أنه ربه. وهو قول: ابن عباس ﵄[1]، واختاره الطبري[2].

القول الثاني: أن ذلك كان منه في حال طفولته وقبل قيام الحجة عليه وتلك حال لا يكون فيها كفر ولا إيمان.

القول الثالث: أن هذا مقام مناظرة، ومعنى الكلام: أهذا ربي على وجه الإنكار والتوبيخ أي ليس هذا ربي.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول وخطَّأ القولين الآخرين.

يقول ﵀: «وفي خبر الله تعالى عن قيل إبراهيم حين أفل القمر: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ الدليل على خطأ هذه الأقوال التي قالها هؤلاء القوم، وأن الصواب من القول في ذلك الإقرار بخبر الله تعالى الذي أخبر به عنه، والإعراض عما عداه»[3].

أما ابن كثير ﵀ فقد بين أن الحق أن إبراهيم ﵇ كان في هذا المقام مناظراً لقومه، مبيِّناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام وأنكر أن يكون إبراهيم ﵇ ناظراً في هذا المقام، ورجح قوله بالكتاب والسنة يقول ﵀: «والحق أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان في هذا المقام مناظراً لقومه، مبيناً لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام... وكيف يجوز أن يكون إبراهيم الخليل ناظراً في هذا المقام، وهو الذي قال الله في حقه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن

---

(١) أخرجه الطبري ٩/٣٥٦، وابن أبي حاتم ٤/١٣٢٨ والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٤١ رقم ٦١٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) الطبري ٩/٣٥٦ و٣٦١، ونص على اختياره ابن كثير ٣/٢٩١.

(٣) الطبري ٩/٣٦١.

﴿قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ الآيات [الأنبياء: ٥١، ٥٢]. . . . وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلى الفِطْرَةِ**»[(١)]، وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُم**»[(٢)].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك لدلالة الحديثين السابقين على أن الله خلق الخلق على الفطرة وخلقهم حنفاء، وهذا في حق سائر الخليقة، فكيف يكون إبراهيم الخليل الذي جعله الله ﴿أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ناظراً في هذا المقام؟ بل هو أولى الناس بالفطرة السليمة والسجية المستقيمة بعد رسول الله ﷺ بلا شك ولا ريب.

وأما قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ﴾ فلا يستدل بها على أن إبراهيم عليه السلام كان في هذا المقام ناظراً، وذلك أن الأنبياء ما زالوا يسألون الهدى، ويتضرعون في دفع الضلال عنهم كقوله: ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]. ولأن الله تعالى قد آتى إبراهيم رشده من قبل، وأراه ملكوت السماوات والأرض ليكون موقناً، فكيف لا يعصمه عن مثل هذا التحيير؟[(٣)].

والقول بأن إبراهيم عليه السلام كان في هذا المقام ناظراً رده جمع من المفسرين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بابٌ ١٣٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ٢٦٥٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ٢٨٦٥.

(٣) انظر: زاد المسير ٣/ ٧٤.

قال النحاس رحمه الله: «وقال بعض أهل النظر: إنما قال لهم هذا من قبل أن يوحى إليه، واستشهد صاحب هذا القول بقوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ قال أبو إسحاق: هذا الجواب عندي خطأ وغلط ممن قاله. وقد أخبر الله جل وعز عن إبراهيم أنه قال: ﴿وَاجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ وقال جل وعز: ﴿بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤]؛ أي: لم يشرك قط. قال: والجواب عندي أنه قال هذا ربي على قولكم؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر»[(١)].

وقال ابن الجوزي رحمه الله بعد ذكره قول من قال إن إبراهيم كان ناظراً: «وهذا القول لا يرتضى، والمتأهِّلون للنبوة محفوظون من مثل هذا على كل حال»[(٢)].

وممن اختار من المفسرين أن المقام مقام نظر لا مناظرة: الزجاج[(٣)]، والنحاس[(٤)]، وابن عطية[(٥)]، وابن الجوزي[(٦)]، والزمخشري[(٧)]، والرازي[(٨)].

وقد ساق الرازي رحمه الله اثنتي عشرة حجة في تأييد أن إبراهيم كان مناظِراً لا ناظِرَاً.

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٤٥٠.
(٢) زاد المسير ٣/ ٧٤.
(٣) معاني القرآن ٢/ ٢٦٦.
(٤) معاني القرآن ٢/ ٤٥٠.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٣١٣.
(٦) زاد المسير ٣/ ٧٤.
(٧) الكشاف ٢/ ٣٩.
(٨) مفاتيح الغيب ١٣/ ٤٧.

فهرس الموضوعات

الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

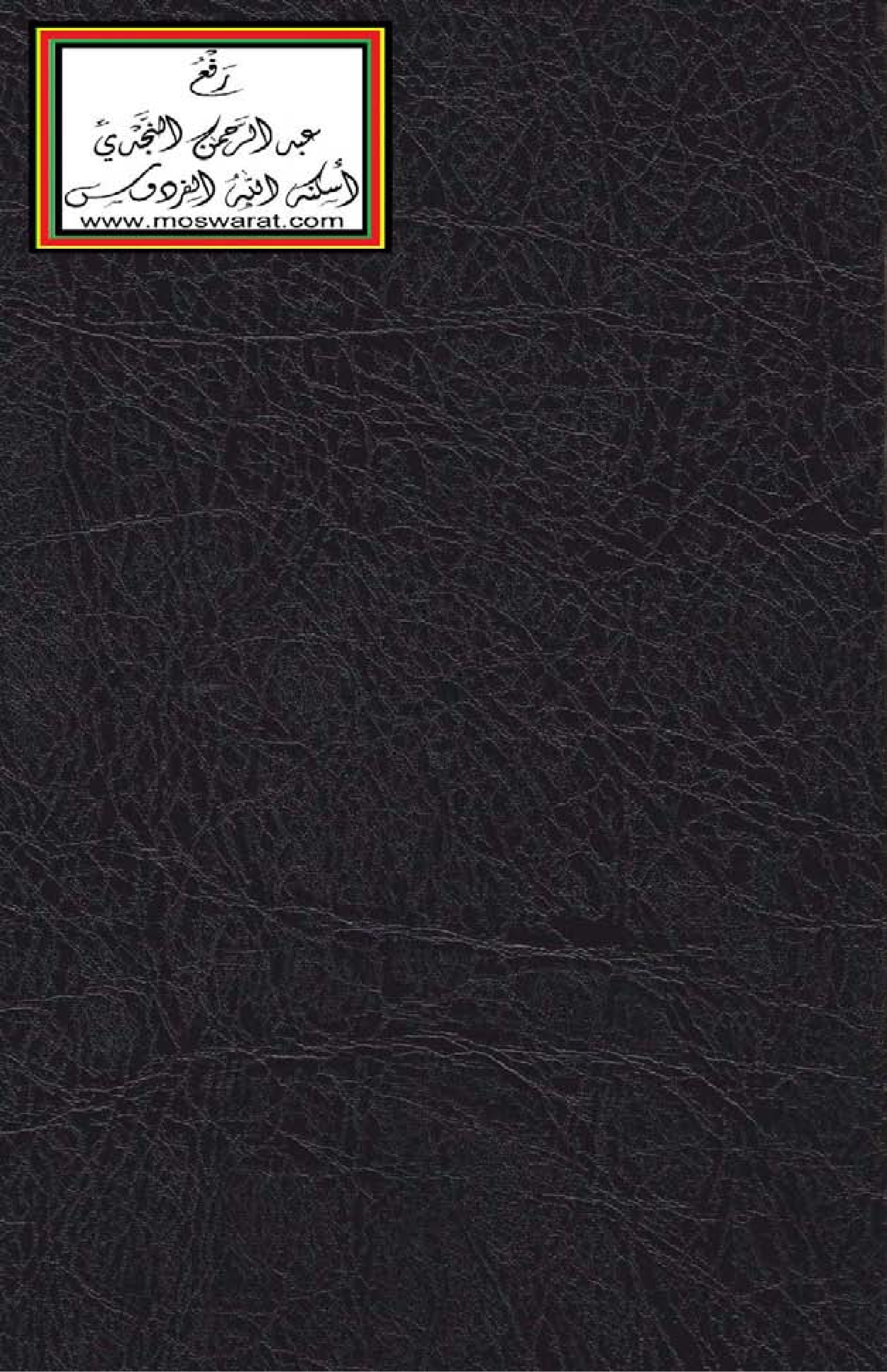
* القسم الثاني *

المسائل التي رجح فيها المفسرون بعض الأقوال بالسنة النبوية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



التَّرْجِيحُ بِالسُّنَّةِ

عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ

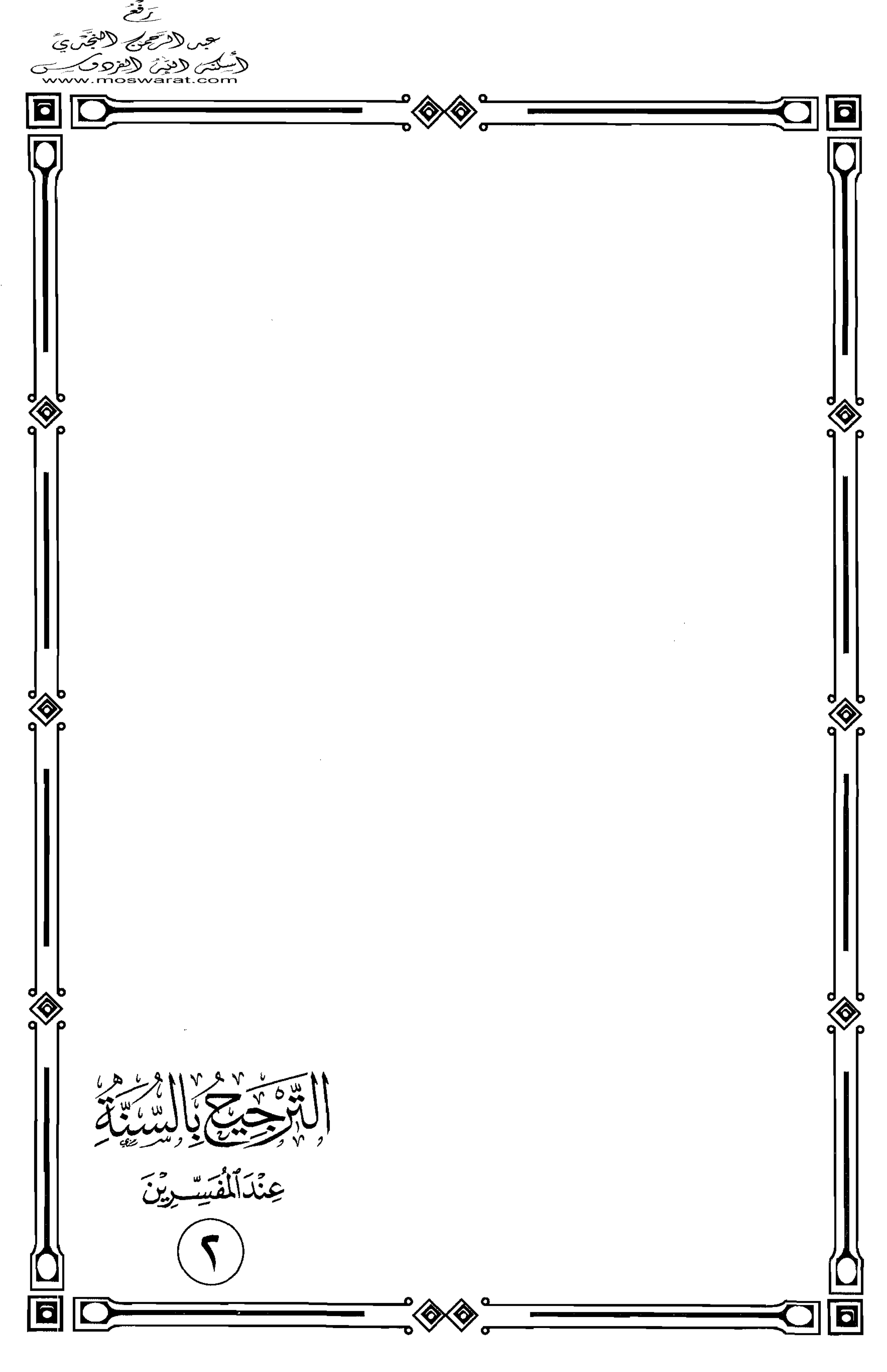
(جَمْعاً وَدِرَاسَةً)

تأليف
د. ناصر بن محمد بن صالح الصائغ
جامعة القصيم - كلية العلوم والآداب بالرس

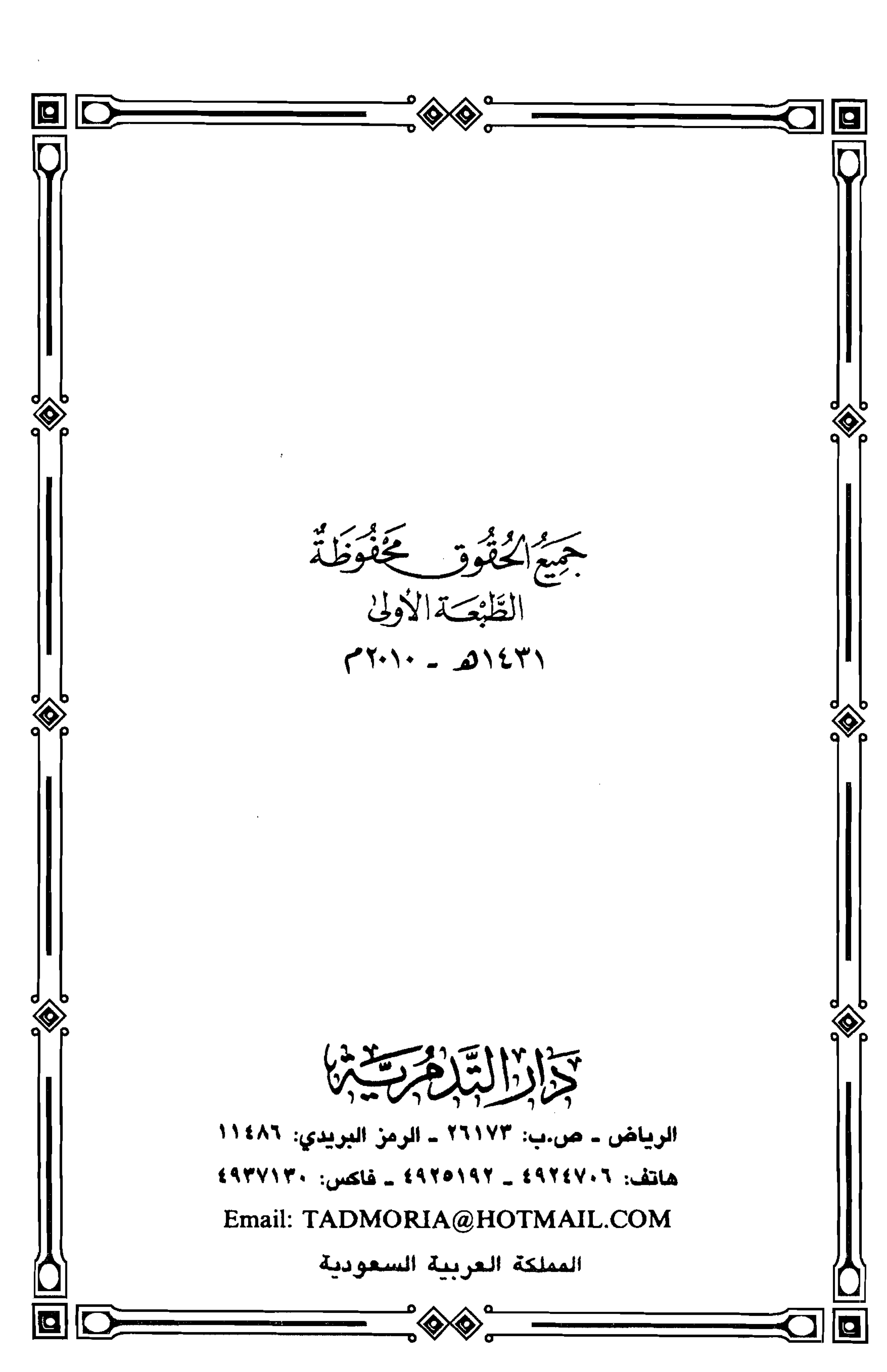
الجزء الثاني

دار التدمرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الترجيح بالسنة
عند المفسرين
٢



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

الترجيح بالسنة

عند المفسرين

(جمعاً ودراسة)

تأليف
د. ناصر بن محمد بن صالح الصائغ
جامعة القصيم - كلية العلوم والآداب بالرس

الجزء الثاني

دار التدمرية



أصل هذا الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه بتقديـر ممتـاز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة أم القرى.
وتشكلت لجنة المناقشة من كلا من:
- د. غالب بن محمد الحامضي مشرفاً.
- أ.د. حكمت بشير ياسين مناقشاً خارجياً.
- د. يحيى زمزمي مناقشاً داخلياً.

٧٧ معنى الظلم

في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

اختلف المفسرون في معنى الظلم في هذه الآية:

القول الأول: أنه الشرك.

وهو قول: أبي بكر الصديق[(١)]، وعمر بن الخطاب[(٢)]، وأبي بن كعب[(٣)]، وابن مسعود[(٤)]، وسلمان الفارسي[(٥)]، وحذيفة بن اليمان[(٦)]، وابن عباس[(٧)]، وابن عمر[(٨)]، رضي الله عنهم أجمعين، وعلقمة[(٩)]، والنخعي[(١٠)]، وأبي ميسرة[(١١)]، وعمرو بن شرحبيل[(١٢)]، وقتادة[(١٣)]،

---

(١) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٠، من طريق الأسود بن هلال عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق أبي إسحاق عنه.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٩.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٤، من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٠، من عدة طرق عنه.

(٥) أخرجه البخاري في تاريخه ٩/ ٨، والطبري ٩/ ٣٧٢، من طريق أبي الأشعر العبدي، عن أبيه، عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٣، من طريق كُرْدوسٍ عنه، ومن طريق عيسى عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٣، من طريق سعيد بن جبير عنه، وأخرجه الطبري أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عنه. ومن طريق عطية العوفي عنه.

(٨) ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٩.

(٩) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٠، وابن مردويه كما في فتح الباري ١٢/ ٢٦٥، من طريق إبراهيم عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧١، من طريق منصور عنه، ومن طريق عبيد الله عنه.

(١١) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٥، وسعيد بن منصور في سننه ٨٨٦ تفسير من طريق أبي إسحاق عنه.

(١٢) ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٢٥٩.

(١٣) أخرجه الطبري ٩/ ٣٧٦، من طريق قتادة عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٤/ ١٣٣٣، عنه معلقاً.

ومجاهد[1]، والسدي[2]، وابن زيد[3]، وابن إسحاق[4]، وعكرمة[5]، والضحاك[6]، وأبي عبد الرحمٰن السلمي[7].

القول الثاني: أنه سائر أنواع الظلم؛ أي: لم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم وذلك فِعْلُ ما نهى الله فعله، أو تَرْكُ ما أمر الله بفعله.

واختلفوا في المعنيِّ بها.

وهو قول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال: هي لإبراهيم عليه السلام خاصة[8]، وعكرمة وقال: هي للمهاجرين خاصة[9].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالظلم في الآية هو الشرك ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى القولين بالصحة في ذلك ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه أنه قال: الظلم الذي ذكره الله تعالى في هذا الموضع هو الشرك»[10].

ويعني بالخبر ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذلكَ عَلى المُسْلِمينَ، فَقَالوا: يَا

---

(١) أخرجه الطبري ٩/٣٧٦، وآدم في تفسير مجاهد ٣٢٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً ٣٧٧ من طريق القاسم بن أبي بزة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٩/٣٧٦، وابن أبي حاتم ٤/١٣٣٣، من طريق أسباط عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٩/٣٧٦، من طريق ابن وهب عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٩/٣٧٧، من طريق سلمة عنه.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٥٩.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٥٩.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً كما في تفسير ابن كثير ٣/٢٥٩.

(٨) أخرجه الطبري ٩/٣٧٨، وابن أبي حاتم ٤/١٣٣٣، والحاكم في المستدرك ٢/٣١٦ من طريق زياد بن علاقة عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٩/٣٧٨، من طريق سماك عنه.

(١٠) الطبري ٩/٣٧٨.

رَسُولَ اللهِ، أَيُّنَا لا يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1] [لقمان: ١٣].

واختار ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه الشرك ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظلم في هذه الآية الشرك تظاهرت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة أنَّه لمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ أَشْفَقَ أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ وقَالوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ:** ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[2].

واقتصر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على القول الأول وساق حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من عدة روايات[3].

ورجح الشوكاني هذا القول بالسنة أيضاً قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد بالظلم: الشرك؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ:** ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية: «وأبى تَفْسيرُ الظُّلْمِ بالكُفرِ لَفْظُ اللبس». وهو لا يدري أن الصادق المصدوق قد فسرها بهذا؛ «وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل»..»[4].

---

(١) والحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ ٣٤٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه ١٢٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣١٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٣٥.

ومن رجح بالسنة الواحدي[1]، والبغوي[2]، والقاسمي[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فحديث ابن مسعود رضي الله عنه، تفسير نبوي صحيح صريح للآية، فوجب الأخذ به، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[4]. وقال به عامة الصحابة والتابعين كما سبق بيانه.

قال العلامة القاسمي رحمه الله: «وبالجملة، فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير الظلم هنا بالشرك، وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك»[5].

وقد خالف المعتزلة هذا التفسير النبوي، فذهب الزمخشري إلى منع تفسير الظلم بالشرك، وفسّره بالمعصية المفسِّقة. قال بعد إيراده الآية: «أي: لم يخلطوا إيمانهم بمعصية تفسقهم، وأبى تفسيرَ الظلمِ بالكفر لفظُ اللبس»[6].

والسبب في رفضهم لتفسير النبي ﷺ، اعتقادهم الفاسد أن مرتكب الكبيرة في الآخرة مخلد في النار[7].

قال أبو حيان رحمه الله معقباً عليه: «وهذه دفينة اعتزال؛ أي: إن الفاسق ليس له الأمن إذا مات مصِراً على الكبيرة، وقوله - يعني

---

(١) الوسيط ٢/ ٢٩٢.
(٢) معالم التنزيل ٣/ ١٦٤.
(٣) محاسن التأويل ٦/ ٢٣٨٩.
(٤) قواعد الترجيح ١/ ١٩١.
(٥) محاسن التأويل ٦/ ٢٣٨٩.
(٦) الكشاف ٢/ ٤٠.
(٧) للرد على هذا الاعتقاد انظر: مثلاً: شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٤٤٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٥١١.

الزمخشري ـ ردٌّ على من فسر الظلم بالكفر والشرك وهم الجمهور. وقد فسره الرسول ﷺ بالشرك فوجب قبوله»[1].

وكثيراً ما يمثل بهذا الحديث على التفسير النبوي للقرآن.

٧٨ معنى لا تدركه الأبصار

📖 في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

اختلف في تفسير هذه الآية:

القول الأول: إثبات رؤية المؤمنين لربهم ﷻ يوم القيامة عياناً. وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وأن المنفي في الآية هو الإدراك دون الرؤية؛ لأن الإدراك هو: الوقوف على كُنه الشيء والإحاطة به، والرؤية: المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك. فالله ﷻ يجوز أن يُرى من غير إدراك وإحاطة كما يُعرف في الدنيا ولا يُحاط به.

ومن فسر الإدراك في هذا الموضع بالرؤية قال: معنى ذلك: لا تدركه أبصار الخلائق في الدنيا، وأما في الآخرة فإنها تدركه.

القول الثاني: أن المنفي في الآية هو الرؤية؛ وقالوا: إن الله لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة، وهو مذهب المعتزلة وقد نقل أبو الحسن الأشعري إجماع المعتزلة على ذلك[2].

---

(١) البحر المحيط ١/١٧٦.

(٢) مقالات الإسلاميين ص٢١٩.

فائدة: في تفسير كتاب الله العزيز ١/٥٤٩: لهود بن محكَّم الهُوَّارِي ت٢٨٠هـ والذي هو اختصار لتفسير يحيى بن سلام التميمي البصري الافريقي ت٢٠٠هـ قام هود بن محكَّم الهُوَّارِي بإبقاء ما رآه صواباً من تفسير يحيى بن سلام ووافق أصول عقيدته الإباضية، وهو جُلُّ التفسير، وصحح وحذف ما رآه غير صواب من =

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأنَّ المنفي في الآية هو الإدراك دون الرؤية ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَونَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَكَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ**»[1]. فالمؤمنون يرونه والكافرون عنه يومئذ محجوبون كما قال جل ثناؤه: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥﴾ [المطففين: ١٥]»[2].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل السنة على أن الله تعالى يُرى يوم القيامة يراه المؤمنون... ومنه قول النبي ﷺ فيما صح عنه وتواتر، وكثر نقله: «**إِنَّكُمْ تَرَونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ**». ونحوه من الأحاديث على اختلاف ترتيب ألفاظها. وذهبت المعتزلة إلى المنع من جواز رؤية الله تعالى يوم القيامة واستحال ذلك بآراء مجردة، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وانفصل أهل السنة عن تمسكهم: بأن الآية مخصوصة في الدنيا، ورؤية الآخرة ثابتة بأخبارها. وانفصال آخر وهو: أنْ يُفَرَّق بين معنى

= الأحاديث والأخبار والتفسير.

وعند قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ جاء عند ابن سلّام: «يعني في الدنيا». وقام هود بن محكَّم الهُوَّارِي بحذف هذه العبارة؛ لأنها قيد يفيد أن الأبصار قد تدرك المولى ﷻ في الآخرة. وهذا مخالف لرأي الإباضية في رؤية الله فهم ينفونها في الدنيا والآخرة معاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب فضل السجود ٨٠٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٨٢، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله تعالى ٤٥٨١، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب معرفة طريق الرؤية ١٨٣، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) وانظر: الطبري ٩/٤٦٦.

الإدراك ومعنى الرؤية»[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ «: أما السنة فقد تواترت الأخبار...عن النبي ﷺ أن المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة في العرصات وفي روضات الجنات جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه آمين»[2].

وممن رجح بالسنة من المفسرين على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وأنَّ المنفي في الآية هو الإدراك دون الرؤية: البغوي[3]، والسمعاني[4]، وابن الجوزي[5]، والرازي[6]، والقرطبي[7]، والشوكاني[8].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك لتواتر الأحاديث الدالة على أن الله يُرى عياناً يوم القيامة كما يُرى القمر ليلة البدر[9]. وأجمع على إثبات الرؤية الصحابة

---

(1) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٠.
(2) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٩.
(3) معالم التنزيل ٣/ ١٧٣.
(4) تفسير القرآن ٢/ ١٣٢.
(5) زاد المسير ٣/ ٩٨.
(6) مفاتيح الغيب ١٣/ ١٣٩
(7) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٥٥.
(8) فتح القدير ٢/ ١٤٨.
(9) رويت عن أكثر من عشرين صحابياً.
ومن ذكر تواترها: ابن حزم في الفصل ٣/ ٩، وابن قيّم الجوزية في حادي الأرواح ٢٠٥ ـ ٢٣٣، وابن أبي العز في شرح الطحاوية ١/ ٢١٥، والكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٢٣٨ ـ ٢٤١.
وأنشدوا في هذا المعنى:
مِمَّا تَواتَرَ حَديثُ من كَذَب ... ومن بَنَى لله بَيتاً واحْتَسَبْ
ورؤْيَةٌ شَفاعَةٌ والحَوضُ ... ومَسْحُ خُفَّينِ وهذي بعضُ =

والتابعون، والسلف واتفق عليه الأئمة[1].

فدل على أن المنفي في الآية هو الإدراك دون الرؤية، أو يكون المنفي الرؤية في الدنيا فقط.

قال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه الدالة على الرؤية فمتواترة... فهاك سياق أحاديثهم من الصحاح والمسانيد والسنن، وتلقها بالقبول والتسليم وانشراح الصدر، لا بالتحريف والتبديل وضيق العطن، ولا تُكذِّب بها فمن كذَّب بها لم يكن إلى وجه ربه من الناظرين، وكان عنه يوم القيامة من المحجوبين»[2].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «جمع الدارقطني طرق الأحاديث الواردة في رؤية الله تعالى في الآخرة فزادت على العشرين، وتتبعها ابن قيّم الجوزية في: «حادي الأرواح» فبلغت الثلاثين وأكثرها جياد، وأسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال: عندي سبعة عشر حديثاً في الرؤية صحاح».

وقال صاحب عمدة القاري: «وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى

= وانظر: شرح السنة للالكائي، السنة لابن بطة، الشريعة للآجري ص٢٢٧ ـ ٢٤١، السنة لابن حنبل ١/ ٢٢٩، الرؤية للدارقطني، مجموع الفتاوى ٦/ ٤٨٥ ـ ٥٠٨، الدر المنثور ٦/ ٣٩٠ ـ ٣٩٥، رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها للدكتور أحمد بن ناصر آل حمد، دلالة القرآن والأثر على رؤية الله تعالى بالبصر للأستاذ عبد العزيز الرومي.

(١) نقل بعض أقوالهم: ابن الوزير في العواصم ٥/١٨٨ ـ ١٩٧، وابن قيّم الجوزية في حادي الأرواح ٢٣٤ ـ ٢٤٠.
وممن نقل الإجماع: الدارمي في الرد على الجهمية ١٢٢، والأشعري في الإبانة ٧٦، والبغدادي في الفرق ٣٠٥، والنووي في شرح مسلم ٣/ ١٥، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦/ ٤٦٩، وابن قيّم الجوزية في حادي الأرواح ٢٣٤.
وذكر ابن قيّم الجوزية في حادي الأرواح ١٩٦ اتفاق الأئمة عليها على تتابع القرون.
وانظر: تفسير آيات أشكلت ١/ ٣٦٥، والتمهيد لابن عبد البر ٧/١٥٧، ومختصر الصواعق ٣٣٩.

(٢) حادي الأرواح ص٢٠٥.

في الآخر للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله»[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقد ثبتت ـ الرؤية ـ بالأحاديث المتواترة تواتراً لا شك فيه ولا شبهة، ولا يجهله إلا من يجعل السنة المطهرة جهلاً عظيماً»[2].

ومع دلالة السنة على إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فإن هذه الآية والتي استدل بها من ينكر الرؤية لا دلالة فيها على مذهبهم.

فإن الآية فيها نفي الإدراك، والرؤية لا تستلزم الإدراك؛ ألا ترى أن الرجل يرى الشمس ولا يحيط بها إدراكاً، فإذا أثبتنا أن الله تعالى يُرى، لم يلزم أن يكون يدرك بهذه الرؤية؛ لأن الإدراك أخص من مطلق الرؤية. ولهذا فإن نفي الإدراك يدل على وجود أصل الرؤية؛ لأن نفي الأخص يدل على وجود الأعم، ولو كان الأعم منتفياً لوجب نفيه، وقيل: لا تراه الأبصار؛ لأن نفيه يقتضي نفي الأخص ولا عكس ولأنه لو كان الأعم منتفياً لكان نفي الأخص إيهاماً ينزه عنه كلام الله عَزَّ وَجَلَّ. وعلى هذا يكون في الآية دليلاً عليهم لا دليلاً لهم[3].



٧٩ هل من الإنس شياطين

كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

اختلف المفسرون في معنى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾:

القول الأول: المعنى مردة الإنس والجن. وقالوا: إن من الجن

(١) عمدة القاري ١٨/ ١٧٢.
(٢) فتح القدير ٢/١٤٨.
(٣) انظر: شرح العقيدة الواسطية للعثيمين ١/ ٤٥٧.

شياطين ومن الإنس شياطين. وإن الشيطان من الجن إذا أعياه المؤمن وعجز عن إغوائه ذهب إلى متمرد من الإنس وهو شيطان الإنس فأغواه بالمؤمن ليفتنه.

وهو قول: قتادة[1]، ومجاهد[2].

القول الثاني: معناه شياطين الإنس التي مع الإنس وشياطين الجن التي مع الجن وليس من الإنس شياطين.

وهو قول: السدي[3]، وعكرمة[4].

۞ الترجيح بالسنة:

رجح عدد من المفسرين القول الأول وهو أن للإنس شياطين منهم.

مستدلين على ذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَبَا ذَرٍ، هَلْ تَعَوَّذْتَ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِيْنِ الإِنْسِ وَالجِنِّ؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ للإِنْسِ مِنْ شَيَاطِيْن؟ قَالَ: نَعَمْ»[5].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢١٦، ومن طريقه الطبري ٩/٥٠٠، وابن أبي حاتم ٤/١٣٧٢، عن معمر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٩/٤٩٨، من طريق ابن جريج عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٩/٤٩٨، وابن أبي حاتم ٤/١٣٧٢، من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٩/٤٩٨، من طريق سعيد بن مسروق عنه. ومن طريق السدي عنه.

(٥) **إسناده ضعيف، والحديث صحيح بمجموع طرقه.**

أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٧٨، والطيالسي في مسنده ١/٦٥ رقم ٤٧٨، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس٥٥٠٧، والبزار في مسنده ٩/٤٢٦ رقم ٤٠٣٤، وهناد في الزهد ٢/٥١٧ رقم ١٠٦٥، والبيهقي في الشعب ٣/٢٩١ رقم ٣٥٧٦، وابن مردويه في تفسيره ـ كما في ابن كثير ٣/٣١٩، جميعهم من طرق عن المسعودي عن أبي عمر الدمشقي عن عبيد بن خَشْخَاش عن أبي ذر به.

قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٩٤: «فيه أبو عمرو الدمشقي متروك». وفيه أيضاً =

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «معني به أنه جعل مردة الإنس والجن لكل نبي عدواً يوحي بعضهم إلى بعض من القول ما يؤذيه، وبنحو الذي قلنا في ذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ». ثم ساق بسنده حديث أبي ذر السابق[1].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله ﴿شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ﴾ يريد به المتمردين من النوعين الذين هم من شيم السوء كالشياطين. وهذا قول جماعة من المفسرين، ويؤيده حديث أبي ذر أنه صلى يوماً فقال له رسول الله ﷺ: **«تَعَوَّذْ يَا أَبَا ذَرٍ مِنْ شَيَاطِيْنِ الجِنِّ وَالإِنْسِ»**. قال: وإِنَّ مِنَ

= المسعودي ضعيف لاختلاطه. وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٢٤٢.
وأخرجه الطبري ٩/ ٤٩٩، والحارث في مسنده ١/ ١٩٥ رقم ٥٣، وأبو يعلى في مسنده كما في الإتحاف ٥١٣١، ـ ولم أقف عليه في المطبوع ـ. من طرق عن سعيد بن هلال، عن رجل من أهل دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر نحوه.
وأخرجه الطبري ٩/ ٥٠٠، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ١٥٤، من طريق محمد بن أيوب غيره من المشايخ عن ابن عائذ عن أبي ذر نحوه. قال ابن كثير ٣/ ٣١٩: «وهذا أيضاً فيه انقطاع».
وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٥، والطبراني في الكبير ٨/ ٢١٧، وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن أبي أمامة عنه. قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٩٣: «ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف». وقال في موضع آخر ٣/ ٢٩٤: «رواه أحمد في حديث طويل والطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد وفيه كلام».
قال الألباني في الإرواء ٣/ ٤١٤: «كذا قال «زيد»، والصواب: «يزيد» وهو علي بن يزيد الألهاني، وذاك علي بن زيد بن جدعان وكلاهما ضعيف.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٧٧ رقم ٤٧٢١ من طريق أبي صالح السمان عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٠٩، والطبري ٩/ ٥٠٠، من طريق معمر عن قتادة قال وبلغني أن أبا ذر فذكره بنحوه.
قال ابن كثير ٣/ ٣١٩: «وهذا منقطع بين قتادة وأبي ذر».
قال ابن كثير بعد ذكره للروايات والطرق لهذا الحديث ٣/ ٣٢٠: «فهذه طرق لهذا الحديث، ومجموعها يفيد قوته وصحته، والله أعلم». وهو كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) الطبري ٩/ ٤٩٩.

الإِنْسِ لَشَيَاطِيْن قَالَ: «نَعَمْ» ـ ثم ساق قول السدي وعكرمة وقال ـ: وهذا قول لا يستند إلى خبر ولا إلى نظر»[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعلى كل حال فالصحيح ما تقدم من حديث أبي ذر، إن للإنس شياطين منهم وشيطان كل شيء مَارِدُه. ولهذا جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[2]. ومعناه والله أعلم شيطان في الكلاب»[3].

وممن رجح بالسنة من المفسرين على أن للإنس شياطين: السمعاني[4]، والواحدي[5]، والبغوي[6]، والرازي[7]، والقرطبي[8].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على أن من الإنس شياطين. وذلك أن الشيطان مشتق من البعد على الصحيح فكل من تمرد من جني وإنسي وحيوان شيطاناً[9].

والشيطان الجني إذا أعياه المؤمن وعجز عنه ومن إغوائه، ذهب إلى متمرد من الإنس وهو شيطان الإنس فأغراه بالمؤمن ليفتنه.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٣٣٥.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٥١٠.
(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٣١٩.
(٤) تفسير القرآن ٢/ ١٣٧.
(٥) الوسيط ٢/ ٣١٣.
(٦) معالم التنزيل ٣/ ١٧٩.
(٧) مفاتيح الغيب ١٣/ ١٦١.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٦٨.
(٩) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ١١٥.

قال مالك بن دينار رحمه الله[1]: «إن شياطين الإنس أشدُّ عليَّ من شياطين الجن؛ وذلك أني إذا تعوذت بالله ذهب عنّي شيطانُ الجنِّ، وشيطانُ الإنس يجيئني فيجرنّي إلى المعصية عياناً»[2].



معنى الرجس

في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

اختلف المفسرون في معنى الرجس في الآية:

القول الأول: هو كل ما لا خير فيه. وهو قول مجاهد[3].

القول الثاني: هو العذاب. وهو قول ابن زيد[4].

القول الثالث: هو الشيطان وهو قول ابن عباس[5]؛ أي: كيده وتسليطه.

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الرجس هو الشيطان، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والصواب في ذلك من القول عندي ما قاله ابن عباس، ومن قال: إن الرِّجْسَ والنَّجسَ واحدٌ؛ للخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ

---

(١) هو: مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى، صدوق عابد، مات سنة ١٣٠ أو نحوها.
حلية الأولياء ٢/٣٥٧، التقريب ٦٤٧٥.

(٢) انظر: معالم التنزيل ٣/١٨٠، الجامع لأحكام القرآن ٧/٦٨.

(٣) أخرجه الطبري ٩/٥٥١، وآدم في تفسير مجاهد ٣٢٨، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١٣٨٦. من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٩/٥٥٢، من طريق ابن وهب عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٩/٥٥٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

أنه كان يقول إذا دخل الخلاء: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ والنَّجْسِ، الخَبِيثِ المُخْبَثِ**[1]، **الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[2].

---

(١) الخَبِيث: ذو الخبث في نفسه. والمُخْبث: الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف وقيل هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه. وقد يكون أيضاً المخبث أن يخبث غيره أي يعلمه الخبث ويفسده.
انظر: غريب الحديث للهروي ٢/ ١٩٢، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٩/ ٥٥٣، وأبو نعيم ـ كما في نتائج الأفكار ١/ ١٩٩ ـ، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٥ رقم ٨٨٢٥، وفي الدعاء ٢/ ٩٦٤ رقم ٣٦٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ١٩ رقم ١٨، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس به.
إلا أنه عند أبي نعيم، والطبراني في الدعاء ليس فيه قتادة.
قال ابن حجر في نتائج الأفكار: «مداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف».
وأخرج ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة ٢٩٩، والطبراني في الكبير ٨/ ٢١٠ رقم ٧٨٤٩، وفي الدعاء رقم ٣٦٦، من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ نحوه.
وإسناده ضعيف: عبيد الله بن زحر: صدوق يخطئ، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيف.
قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم». وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه.
وأخرج الطبراني في الدعاء ٣٦٧، وابن السني في عمل اليوم والليلة ١/ ٢٤١٩ رقم ٢٥، من طريق حبّان بن علي العنزي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر ﷺ نحوه. وفي إسناده حبّان بن علي العنزي، وإسماعيل بن رافع وفيهما ضعف.
وضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار ١/ ١٩٨.
وأخرج ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٨٦، في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون الملقب بفرخ، من طريق عبد الله بن زرارة عن حفص بن عمر بن ميمون، ثنا المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن أحمر، عن علي بن أبي طالب وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه.
وإسناده فيه حفص بن عمر وهو ضعيف قال ابن عدي: «ولحفص بن عمر الفرخ أحاديث غير هذا وعامة حديثه غير محفوظ وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي».
وأخرج أبو داود في المراسيل ص٧٢ رقم ٢، من طريق هشام بن حسان عن الحسن به مرسلاً. =

ثم ساق بسنده الحديث ـ وقال: «وقد بين هذا الخبر أنَّ الرِّجْسَ هو النَّجسُ القذرُ، الذي لا خير فيه، وأنَّه من صفة الشيطان»[1].

دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله علم أن الترجيح بالسنة هنا غير صحيح.

وذلك لضعف الحديث المرجح به.

والترجيح بالسنة وإن كان ضعيفاً فإن ما اختاره الطبري رحمه الله هو الصحيح، فالله تعالى كما يجعل صدر من أراد إضلاله ضيقاً حرجاً، كذلك يسلط الشيطان عليه، وعلى أمثاله ممن أبى الإيمان بالله ورسوله فيغويه ويصده عن سبيل الله[2].

وقد رجح الطبري في موضع آخر عند قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ أن الرجس هو النَّجس والنَّتن وما يعصى الله به[3].



٨١ المراد بالشحوم

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

اختلف المفسرون في الشحوم التي أخبر الله تعالى أنه حرمها على اليهود:

= وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣ و٤ عن ابن مسعود وحذيفة نحوه موقوفاً عليهما.
وأخرج الطبراني في الكبير ٥/ ٢٠٤ رقم ٥٠٩٩، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٧، عن زيد بن أرقم نحوه.

(١) الطبري ٩/ ٣٧٨.
(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٧.
(٣) الطبري ٩/ ٦٣٥.

القول الأول: هي شحوم الثُّرُوب[1] خاصة.
وهو قول قتادة[2].

القول الثاني: هو كل شحم لم يكن مختلطاً بعظم ولا على عظم.
وهو قول ابن جريج[3].

القول الثالث: هو الثَّرْب وشحم الكُلَى.
وهو قول السدي[4]، وابن زيد[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالشحوم في الآية: هي كل شحم سوى ما استثناه الله في الآية، ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب في ذلك من القول أن يقال إن الله أخبر أنه كان حرَّم على اليهود من البقر والغنم شحومَهما إلا ما استثناه منها، مما حملت ظهورهما أو الحَوَايا أو ما اختَلَط بعظم، فكل شحمٍ سوى ما استثناه الله في كتابه من البقر والغنم، فإنه كان محرَّماً عليهم.

وبنحو ذلك من القول تظاهرت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ، وذلك قوله: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوها[6] ثُمَّ بَاعُوهَا**

---

(١) الثُّروب: جمع ثَرْب: والثَّرْبُ شَحْم رَقِيقٌ يَغْشَى الكَرِشَ والأَمْعاءَ، وجمعُه ثُرُوبٌ. والثَّرْبُ الشَّحْمُ المَبسُوط على الأَمْعاءِ والمَصارِينِ، وشاة ثَرْباءُ عَظيمة الثَّرْبِ.
انظر: لسان العرب مادة ثرب ١/ ٢٣٤، النهاية ١/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ٦٤١، من طريق سعيد عنه قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «**قاتل الله اليهود، حرَّم الله عليهم الثُّروب ثم أكلوا ثمنها**».
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١٠٠٥٠، ١٦٩٧٠، ومن طريقه أحمد في مسنده ٣/ ٢١٧، عن معمر عن قتادة وغيره عن أنس مرفوعاً، وفيه قصة.

(٣) أخرجه الطبري ٩/ ٦٤٢، من طريق حجاج عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٩/ ٦٤٢، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤١٠، من طريق أسباط عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٩/ ٦٤٢، من طريق ابن وهب عنه.

(٦) جَمَلْتُ الشَّحْم وأجْملْته: إذا أَذَبْتَه واسْتَخْرَجْت دُهْنه. النهاية ١/ ٢٩٨.

وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»[1][2].

ووجه الترجيح بالحديث هو عموم قوله ﷺ: «**الشُّحُومُ**» فلم يخصها بشيء فدل على أن الشحم كله كان محرماً عليهم إلا ما استثني في الآية.

ورجح النحاس العموم بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال قتادة: هي شحوم الثروب خاصة، ومذهب ابن جريج أنه كل شحم لم يكن مختلطاً بعظم ولا على عظم، وهذا أولى لعموم الآية، وللحديث المسند: «**قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوها، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[3]. . . .

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على أن المحرم على اليهود هو عموم الشحوم، واستثنت الآية بعضاً من هذا العموم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير باب قوله تعالى ٤٦٣٣، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٥٨١، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٢٢٢٣، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٥٨٢، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ٢٢٢٤، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٨٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الطبري ٨/ ٦٤٢.

(٣) معاني القرآن ٢/ ٥١١.





المراد ببعض الآيات

في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾.

القول الأول: أنه طلوع الشمس من مغربها.

وهو قول: عبد الله بن عمرو(١)، وابن مسعود(٢)، وصفوان بن عسال(٣)، رضي الله عنهم، ومجاهد(٤)، وعبيد بن عمير(٥)، والضحاك(٦)، ومحمد بن كعب القرظي(٧)، وقتادة(٨)، والسدي(٩).

---

(١) أخرجه الطبري ١٠/٢٢، وابن أبي حاتم ٥/١٤٢٨، من طريق ابن أبي مليكة عنه.
وأخرجه الطبري ١٠/٢٦، وعبد الرزاق في تفسيره ٣/١٤٢، من طريق وهب بن جابر عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٧٩، والطبري ١٠/٢٢، وسعيد بن منصور في سننه ٩٣٩ ـ تفسير، والطبراني في الكبير رقم ٩٠٢٠، من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١٠/٢٤، ١٣، والطبراني في الكبير رقم ٩٠١٩، وابن أبي حاتم ٥/١٤٢٧، من طريق مسروق عنه. وأخرجه الطبري ١٠/٤، من طريق أبي الشعثاء، ومن طريق قتادة عنه.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ١٢٦٤، والحميدي في مسنده ٢/٣٨٨ رقم ٨٨١، والترمذي في سننه ٣٥٣٥، والطبري ١٠/٢٥، والطبراني في الكبير رقم ٧٣٥٩ و٧٣٦١، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٥. من طرق عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٠/ ٢٥، وآدم في تفسير مجاهد٣٣١، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٠/ ٢٥، ونعيم بن حماد في الفتن ١٨٤٧، من طريق عمرو بن دينار عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٠/ ٢٥، من طريق الحسن بن عقبة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٠/ ٢٥، من طريق ابن وهب عن أبي صخر عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٢٢٢، والطبري ١٠/ ٢٥، كلاهما من طريق معمر عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٠/ ١٢، وابن أبي حاتم ٥/١٤٢٦، من طريق أسباط عنه.

القول الثاني: أنه طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض.

وهو مروي عن ابن مسعود[1]، وعائشة[2] رضي الله عنهما.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد ببعض الآيات في الآية هي طلوع الشمس من مغربها ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال ذلك حين تطلع الشمس من مغربها»[3].

ويقصد بالأخبار ما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَتِلْكَ حِيْنَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾»**[4].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ قال: **«طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[5].

---

(١) أخرجه الطبري ١٠/٢٦، والطبراني في الكبير ٩/١٩٠، من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمٰن عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٧٩، وعبد الرزاق في تفسيره ١/٢٢٢، والطبري ١٠/٢٦، من طريق منصور عن عامر عنها.

(٣) الطبري ١٠/٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ ٤٦٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لايقبل فيه الإيمان ١٥٧.

(٥) **حديث صحيح لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده ٣/٣١، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنعام ٣٠٧١، وعبد بن حميد في مسنده ٩٠٠، وأبو يعلى في مسنده ٢/٥٠٥ رقم ١٣٥٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٤٢٧.
والحديث فيه ضعف من جهة إسناده؛ لأن فيه:
«محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى» صدوق سيئ الحفظ جداً. كما في التقريب ٦١٢١. =

وعن صفوان بن عسَّال قَال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ مِنْ قِبَلِ مَغْرِبَ الشَّمْسِ بَابَاً مَفْتُوحاً للتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِه فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَاً إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرَا»**(١).

وعن معاوية بن أبي سفيان، وعبد الرحمٰن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: عن رسول الله ﷺ قال: **«... ولا تَزَالُ التَّوبَةُ مَقْبُولَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيْهِ، وَكُفِي النَّاسُ العَمَلَ»**(٢).

وعن أبي ذر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ يوماً: **أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ»** ؟. قالوا: اللهُ ورسولُه أَعْلم! قالَ: **إِنَّهَا تَذْهَبُ إِلى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ العَرْشِ... فَيُقَالُ لَهَا: اطلعي مِنْ مَغْرِبِك فَتُصْبِحُ طَالعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»** قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْم ذَلِكَ»**؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ! قال: **«ذَاكَ يَومُ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ**

= وفيه: «عطية بن سعد العوفي» صدوق يخطيء كثيراً. كما في التقريب ٤٦٤٩.
والحديث وإن كان في إسناده ضعف؛ إلا أنه يشهد له ما بعده من الأحاديث، فيصح بها.
وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(١) **حديث حسن**: أخرجه الطيالسي في مسنده ص١٦٠، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة ٣٥٣٦ مطولاً، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها٤٠٧٠، والطبراني في الكبير رقم ٧٣٤٨.
وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وفي صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ١/١٩٢، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٨١ رقم ٨٩٥، والبيهقي في الشعب رقم ٧١٢٥.
قال ابن كثير ٣/ ٣٧٥: «هذا الحديث حسن الإسناد، ولم يخرجه أحد من الكتب الستة» وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٤٥٦: «ورجال أحمد ثقات».
وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٤: «قلت: وهذا إسناد شامي حسن، رجاله كلهم ثقات..».

﴿فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾[1].

وقال ابن عطية رحمه الله: «وبينت الآثار الصحاح في البخاري ومسلم، أن الآية التي معها هذا الشرط هي طلوع الشمس من المغرب»[2].

وساق ابن كثير رحمه الله في تفسيره هذه الأحاديث وزاد عليها فلتنظر[3].

وقال البغوي رحمه الله: «﴿يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ يعني طلوع الشمس من مغربها عليه أكثر المفسرين ورواه أبو سعيد الخدري مرفوعاً»[4].

وقال الآلوسي رحمه الله: «روي هذا التعيين عنه ﷺ في غير ما خبر صحيح»[5].

وقال ابن عاشور رحمه الله: «قد جاء تفسير هذه الآية في السنة بطلوع الشمس من مغربها»[6].

وقال الشيخ السعدي عليه رحمة الله: «وقد تكاثرت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أن المراد بـ ﴿بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾ طلوع الشمس من مغربها»[7].

وممن رجح بالسنة من المفسرين على أن المراد بـ ﴿بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾ طلوع الشمس من مغربها: الواحدي[8]، وابن الجوزي[9]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١٥٩. وأخرجه البخاري في صحيحه مختصراً، كتاب التفسير ٣٢٢٧، وفي كتاب التوحيد ٧٤٢٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٦٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٧١.

(٤) معالم التنزيل ٣/ ٢٠٧.

(٥) روح المعاني ٨/ ٤٢٤.

(٦) التحرير والتنوير

(٧) تيسير الكريم الرحمٰن، ص٤٣٣.

(٨) الوسيط ٢/ ٣٤٠.

(٩) زاد المسير ٢/ ١٥٧.

والسمعاني[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن المراد ببعض الآيات المذكورة في الآية هو طلوع الشمس من مغربها.

قال الشوكاني رحمه الله: «فإذا ثبت رفع هذا التفسير النبوي من وجه صحيح لا قادح فيه، فهو واجب التقديم له، متحتم الأخذ به، ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه»[2].

والقول بأن المراد ببعض الآيات في الآية هو طلوع الشمس من مغربها قاله: أكثر المفسرين بل نقل السمعاني إجماعهم على ذلك[3]، وممن اختاره من المفسرين:

الفراء[4]، والسمرقندي[5]، والبغوي وقال عليه أكثر المفسرين[6]، والواحدي وقال عليه عامة المفسرين[7]، وابن الجوزي وصححه[8]، والسمعاني ونقل إجماع المفسرين عليه[9].

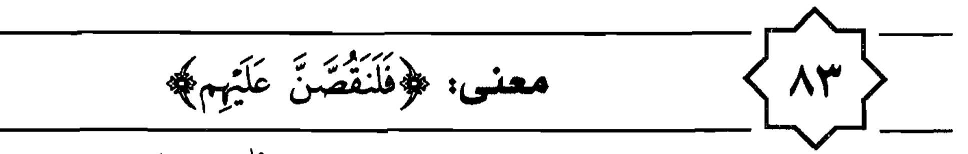
فإذا طلعت الشمس من مغربها، كما جاء في الآية فإنه لا يقبل الإيمان ممن لم يكن قبل ذلك مؤمناً، كما لا تقبل توبة العاصي،

---

(١) تفسير القرآن ٢/ ١٥٩.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٢.
(٣) تفسير القرآن ٢/ ١٥٩.
(٤) معاني القرآن ٢/ ٣٦٦.
(٥) بحر العلوم ٢/ ٥٢٦.
(٦) معالم التنزيل ٣/ ٢٠٧.
(٧) الوسيط ٢/ ٣٤٠.
(٨) زاد المسير ٢/ ١٥٧.
(٩) تفسير القرآن ٢/ ١٥٩.

والسبب في عدم قبول التوبة: «قال العلماء: وإنما لا ينفع نفساً إيمانُها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تُخْمَدُ معه كل شهوة من شهوات النفس، وتَفْتُر كل قوة من قوى البدن، فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدُنُو القيامة، في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم، فمن تاب في مثل هذه الحال، لم تُقبل توبته كما لا تُقبل توبة من حضره الموت»[1].

وقد أورد ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث وآثاراً كثيرة تدل على استمرار قفل باب التوبة إلى يوم القيامة، ثم قال: «فهذه آثار يشدُّ بعضُها بعضاً متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب، أُغلق باب التوبة، ولم يُفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتدّ إلى يوم القيامة... وقال القاضي عياض: المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعاينة، وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله»[2].



٨٣ معنى: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم﴾

📖 **في قوله تعالى:** ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧﴾ [الأعراف: ٧].

اختلف المفسرون في معنى الآية:

القول الأول: أي: فلنُخبرن الرسلَ ومن أرسلْتُهم إليه بيقينِ علمٍ بما

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٤٦.

(٢) فتح الباري ١١/ ٣٥٥.

عملوا في الدنيا فيما كنتُ أمرتهُم به، وفيما كنتُ نهيتُهم عنه.

القول الثاني: أنه يُنطَقُ لهم كتابُ عملِهم، فيقصُّ بذلك عليهم أعمالهم.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله بعد ذكره لقول ابن عباس رضي الله عنه: «وهذا قولٌ غيرُ بعيدٍ من الحقِّ، غيرَ أنَّ الصحيح من الخبر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«مَا مِنْكُم مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يومَ القِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وبينَهُ تُرْجَمَانٌ، فَيَقُولُ لَهُ: أَتَذْكُرُ يَومَ فَعَلتَ كَذَا، وَفَعَلْتَ كَذَا؟ حَتَّى يُذَكِّرَهُ مَا فَعَلَ في الدُّنيَا»**[2]. والتسليمُ لخبر رسول الله ﷺ أولى من التسليم لغيره[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة غير صحيح.

فإن الحديث وإن دلَّ على أنَّ الله يكلم عباده يوم القيامة ليس بينه وبينهم ترجمان، فإنه لا يدل على حصر الآية بهذا المعنى. وما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية قد دلَّ عليه القرآن أيضاً، قال تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩﴾ [الجاثية: ٢٩]. لذا فكلا القولين في معنى الآية صحيح.

---

(١) ذكره الطبري ١٠/٦٧، عنه بقوله: وروي عن ابن عباس أنه كان يقول في معنى قوله.. ثم ذكره.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب، ٧٤٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة ولو بشق تمرة ١٠١٦، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٣) الطبري ١٠/٦٧.

٨٤ معنى ثقل الموازين

📖 في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨﴾ [الأعراف: ٨].

اختلف المفسرون رحمهم الله في معنى الآية:

القول الأول: أن الوزن هو القضاء، ومعنى ﴿ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ أي: كثرت حسناته. وهو قول: مجاهد(١).

القول الثاني: أن معنى ذلك: فمن ثقلت موازينه التي توزن بها حسناته وسيئاته. قالوا: وذلك هو الميزان الذي يعرفه الناس، له لسانٌ وكِفَّتان.

وهو قول: عمرو بن دينار(٢).

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى الآية أي فمن ثقلت موازينه التي توزن بها حسناته وسيئاته، ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك عندي القول الذي ذكرناه عن عمرو بن دينار، من أن ذلك هو الميزان المعروف الذي يُوزنُ به، وأن الله جل ثناؤه يَزِنُ أعمالَ خلقه الحسناتِ منها والسيئاتِ، كما قال جل ثناؤه: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾: موازينُ عملِه الصالح، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. يقول: فأولئك هم الذين ظفروا بالنجاح، وأدركوا الفوز بالطّلبات، والخلود والبقاء في الجنات، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بقوله: «**مَا وُضِعَ فِي المِيْزَانِ شَيءٌ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ**»(٣). ونحو ذلك من الأخبار التي تحقق أن ذلك ميزان

---

(١) أخرجه الطبري ١٠/٦٩، وابن أبي حاتم ٥/١٤٤١، من طريق الأعمش عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٠/٦٩، من طريق ابن جريج عنه.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨/٥١٦، وأحمد في مسنده ٦/٤٤٦ =

يوزن به الأعمال على ما وصفت. . .»[1].

وقال الزجاج رحمه الله بعد أن ذكر أقوالاً أخرى في الميزان: «وهذا كله في باب اللغة والاحتجاج سائغ، إلا أن الأولى من هذا أن يتَّبع ما جاء بالأسانيد الصحاح فإن جاء في الخبر أنه ميزان له كفتان، من حيث ينقل أهل الثقة، فينبغي أن يُقْبَل ذلك»[2].

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «والقول بالميزان مشهور في الحديث وظاهر القرآن ينطق به، وأنكرت المعتزلة ذلك، وقالوا: الأعمال أعراض

= و٤٤٨، والبخاري في الأدب المفرد رقم ٢٧٠، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في حسن الخلق ٤٧٩٩، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٣٠ رقم ٤٨١، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٢١٢، والبيهقي في الشعب ٦/ ٢٣٨ رقم ٨٠٠٣، من طرق عن شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكَيْخَارَانيّ، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء به.

وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤٤٢، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق ٢٠٠٢، وابن السري في الزهد ٢/ ٥٩٤ رقم ١٢٥٨، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٠٦، من طرق عن عطاء به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٢٠١٥٧، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٥١، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة ٢٠٠٢، والبغوي في شرح السنة رقم ٣٤٩٦، والبزار في مسنده ١٩٧٥.

من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أم الدرداء به.

قال الترمذي حديث حسن صحيح. وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٠: «رواه الترمذي والبزار، ورجاله ثقات». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن أبي داود.

(١) الطبري ١٠/ ٧٠.

والإيمان بالميزان من عقيدة أهل السنة والجماعة، وأخباره وصفته أوردها المحدثون وأصحاب مؤلفات العقائد في كتبهم.

انظر: مثلاً: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/ ١٥٨، الإيمان لابن منده ١/ ١٤٦، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٣١٩.

فكيف توزن. فالجواب: أنَّ الوزن يرجع إلى الصحائف، بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ..»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: «واختلف أهل العلم في كيفية هذا الوزن الكائن في هذا اليوم فقيل: المراد به وزن صحائف أعمال العباد بالميزان وزناً حقيقياً وهذا هو الصحيح وهو الذي قامت عليه الأدلة»[2].

وممن رجح بالسنة على أن الميزان هو الميزان المعروف الذي يُوزنُ به: القرطبي رحمه الله[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على إثبات الميزان الذي توزن به الأعمال وأن له كفتان حسيتان مشاهدتان[4]. والقول بالميزان كما قال ابن الجوزي مشهور في الحديث[5].

وممن قال من المفسرين بأن معنى الآية: هو وزن الأعمال بالميزان: السمرقندي[6]، والبغوي ونسبه للأكثرين[7]، والواحدي ونسبه لعامة المفسرين[8]، والسمعاني ونسبه لأكثر المفسرين[9]، والزمخشري[10]،

---

(١) زاد المسير ٢/ ١٧٠.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٩٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٦٤.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧٢
(٥) زاد المسير ٢/ ١٧٠.
(٦) بحر العلوم ١/ ٣٥٠.
(٧) معالم التنزيل ٣/ ٢١٥.
(٨) الوسيط ٢/ ٣٥٠.
(٩) تفسير القرآن ٢/ ١٦٥
(١٠) الكشاف ٢/ ٨٥.

والرازي[1]، وابن كثير[2] وغيرهم.

واختلفوا في الذي يوزن فقيل الذي يوزن هي الأعمال، وقيل هي صحائف الأعمال، وقيل صاحب العمل.

والراجح كما صححه ابن كثير: أن ذلك كله صحيح فتارة توزن الأعمال، وتارة محالّها، وتارة فاعلها. وعلى هذا أدلة ثابتة من السنة لا مجال لبسطها هنا[3].

وأمّا ما ورد عن مجاهد فقد انفرد بهذا التفسير، وهو غير مسلَّم له، فإنه صرف للفظ عن معناه القريب، وتأويل بعيد عن المعنى الظاهر المتبادر من اللفظ. ومخالف للثابت من أحاديث رسول الله ﷺ والتي تثبت الميزان يوم القيامة.

وقد استبعد بعضهم إثبات حقيقة الميزان وأولوه بالعدل.

قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: «وقال أهل البدع بإبطال الميزان، وقالوا: موازين وليس بمعنى كفات وألْسُن، ولكنها المجازاة يجازيهم الله بأعمالهم وزنا بوزن، وأنكروا الميزان، وقالوا: يستحيل وزن الأعراض لأن الأعراض لا ثقل لها ولا خفة»[4].

وهذا بلا شك ردٌّ للنصوص وتقديم للعقل على النقل.

«والمستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها، فما يأتون في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه، بل غاية ما تشبثوا به مجرد الإستبعادات العقلية، وليس في ذلك حجة على أحد، فهذا إذا لم تقبله عقولهم، فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم، من الصحابة

---

(1) مفاتيح الغيب ١٤/ ٣٠.

(2) تفسيره ٣/ ٣٩٠.

(3) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٩٠، تفسير السمعاني ٢/ ١٦٥، معارج القبول ٢/ ٨٤٨.

(4) مقالات الإسلاميين ص٤٧٢.

والتابعين وتابعيهم، حتى جاءت البدع كالليل المظلم، وقال كلٌ ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم، وليتهم جاءوا بأحكام عقلية يتفق العقلاء عليها، ويتحد قبولهم لها، بل كل فريق يدعى على العقل ما يطابق هواه، ويوافق ما يذهب إليه هو أو من هو تابع له، فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم، يعرف هذا كل منصف، ومن أنكره فَلْيُصَفِّ فهمَه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب، فإنه إن فعل ذلك أسفر الصبح لعينيه»[1].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الميزان هل هو عبارة عن العدل، أم له كفتان؟

فأجاب رحمه الله: «الميزان: هو ما يوزن به الأعمال، وهو غير العدل، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيْزَانِ، حَبِيْبَتَانِ إِلى الرحمٰن، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيْم**»[2]. وقال عن سَاقَيْ عبد الله بن مسعود: «**لَهُمَا فِيْ المِيْزَانِ أَثْقَلُ مِنْ أُحُدٍ**»[3] وفي الترمذي وغيره حديث البطاقة، وصححه

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ ٧٥٦٣، ومسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ٢٦٩٤من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **حديث حسن**: أخرجه الطيالسي في مسنده رقم ٣٥٥، وأحمد في مسنده ١/ ٤٢٠، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٢٠٩ رقم ٥٣١٠، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٢٧، والطبراني في الكبير ٩/ ٧٨ رقم ٨٤٥٢، من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به.
وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ٤٧٣، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق وأمثلها فيه عاصم ابن أبى النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية =

الترمذي والحاكم وغيرهما، «في الرجل الذي يؤتى به فينشر له تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مدّ البصر، فيوضع في كفة، ويؤتى له ببطاقة وفيها شهادة أن لا اله إلا الله، قال النبي ﷺ: **«فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتْ البِطَاقَةُ»**[1].

وهذا وأمثاله مما يبين أن الأعمال توزن بموازين تبين بها رجحان الحسنات على السيئات وبالعكس، فهو ما به تبين العدل، والمقصود بالوزن العدل كموازين الدنيا. وأما كيفية تلك الموازين فهو بمنزلة كيفية سائر ما أخبرنا به من الغيب»[2].

وقال الألباني رحمه الله: «وفي الحديث - يعني حديث البطاقة - دليل على أن ميزان الأعمال له كفتان مشاهدتان، وأن الأعمال وإن كانت

= رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح».
وحسنه الألباني في الإرواء ١/ ١٠٤، وفي غاية المرام ص٢٣٨ رقم ٤١٦، وفي السلسلة الصحيحة ٨/ ١٩٩ رقم ٣١٩٢.
وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم ١٠٧٨، عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقيه. الحديث.
وسنده صحيح لكنه مرسل. وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند: «هكذا رواه أبو داود. وقال غير أبي داود عن شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه».
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٨ رقم ٥٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣١٧ من طريق معاوية بن قرة عن أبيه أن ابن مسعود ذهب...

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٢٦٣٩، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ما يرجى من رحمة الله ٤٣٠٠، وأحمد في مسنده ٢/ ٢١٣، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٦و٥٢٩، والبغوي في شرح السنة رقم ٤٣٢١، وابن حبان في صحيحه ١/ ٤٦١ رقم ٢٢٥، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩٨، والطبراني في الدعاء ١/ ٤٣٦ رقم ١٤٨٢، والبيهقي في الشعب ١/ ٢٦٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حسن غريب». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٢٦١ رقم ١٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٠٢

أعراضاً فإنها توزن، والله على كل شيء قدير، وذلك من عقائد أهل السنة، والأحاديث في ذلك متضافرة إن لم تكن متواترة»[1].

٨٥ المراد بالصراط المستقيم

في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ [الأعراف: ١٦].

اختلف المفسرون في المراد بالصراط المستقيم في هذه الآية:

القول الأول: يعني طريقك القويم، وذلك دين الله الحق، وهو الإسلام وشرائعه.

وهو قول مجاهد[2].

القول الثاني: يعني طريق مكة.

وهو قول عون بن عبد الله[3].

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالصراط المستقيم في الآية هو دين الإسلام وشرائعه ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله «والذي قاله: عَوْنٌ وإن كان من صراط الله المستقيم، فليس هو الصراط كله، وإنما أخبر عدو الله

---

(١) السلسلة الصحيحة ١/ ٢٦١ رقم ١٣٥.

(٢) أخرجه الطبري ١٠/ ٩٤، وآدم في تفسير مجاهد ٣٣٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق أبي سعد المدني عنه.

(٣) هو: عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الإمام القدوة ثقة عابد أخو فقيه المدينة عبيد الله مات قبل سنة ١٢٠هـ.
انظر: حلية الأولياء ٤/ ٢٤٠، السير ٥/ ١٠٣، التقريب ٥٢٥٨.
والقول: أخرجه الطبري ١٠/ ٩٤، من طريق محمد بن سُوقة عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٣/ ٧٣، وزاد في نسبته لعبد بن حميد وأبي الشيخ.

أنه يقعد لهم صراط الله المستقيم، ولم يخصص منه شيئاً دون شيء.

فالذي روي في ذلك عن رسول الله ﷺ أشبه بظاهر التنزيل، وأولى بالتأويل؛ لأن الخبيث لا يألو عباد الله الصَدَّ عن كل ما كان لهم قربةً إلى الله»[1].

ويشير الطبري إلى ما روي عن سَبْرَةَ بن أبي الفاكه رضي الله عنه[2] وسيأتي.

وقال ابن كثير[3] رحمه الله: «قال ابن جرير: الصحيح أن الصراط المستقيم أعمُّ من ذلك. قلت: لما روى الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا أبو عقيل يعني الثقفي عبد الله بن عقيل، حدثنا موسى بن المسيب، أخبرني سالم بن أبي الجعد، عن سبرة بن أبي الفاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِطُرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيْقِ الإِسْلامِ، فَقَالَ: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِيْنَكَ، وَدِيْنَ آبَائِكَ؟ قَالَ: فَعَصَاهُ وَأَسْلَمَ، قَالَ: وَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيْقِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: أَتُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ كَالفَرَس فِي الطِّوَل؟**[4] **فَعَصَاهُ وَهَاجَر، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيْقِ الجِهَادِ، وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالمَالِ، فَقَالَ تُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فتُنْكَحُ المرأةُ، ويُقْسَمُ المَالُ؟ قَالَ: فَعَصَاهُ وَجَاهَدَ.** وقال رسولُ الله ﷺ: **فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَمَاتَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ**

---

(١) الطبري ١٠/ ٩٤.

(٢) الصحابي الجليل: سَبْرَة بن الفاكِه ـ بكسر الكاف ـ ويقال ابن الفاكهة، ويقال ابن أبي الفاكه، المخزومي وقيل الأسدي صحابي نزل الكوفة.
انظر: أسد الغابة ١/ ٤١٩، الإصابة ٣/ ٦٤.

(٣) ابن كثير ٣/ ٣٩٤.

(٤) قال السندي ـ بحاشية سنن النسائي ـ: هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس. . . ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه.

حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ، كَانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقّاً عَلى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ»[(١)].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: «وقال مجاهد: ﴿صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ يريد به الحق. وقال عون بن عبد الله: يريد طريق مكة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا تخصيص ضعيف، وإنما المعنى لأَتَعَرَضَنَّ لهم في طريق شرعك وعبادتك ومنهج النجاة، فلأصدنهم عنه.

ومنه قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بَأَطْرُقِه فَنَهَاهُ عَن الإِسْلام، وَقَالَ: تَتْرُكَ دِيْنَ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ، فَنَهَاهُ عَن الهِجْرَةِ، وَقَالَ: تَدَعُ أَهْلَكَ وَبَلَدَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَنَهَاهُ عَنْ الجِهَادِ، وَقَالَ: تُقْتَلُ وَتَتْرُكَ وَلَدَكَ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَلَهُ الجَنَّةَ... الحديث»[(٢)].

وممن استدل بهذا الحديث على القول بالعموم: الواحدي[(٣)]، والزمخشري[(٤)].

---

(١) حديث صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٠٤ رقم ١٩٣٢٩، وعنه في الآحاد والمثاني ٢/ ٢٨٤ رقم ١٠٤٣، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٨٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٨٧، والنسائي في سننه كتاب الجهاد باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ٣١٣٤، وابن حبان ١٠/ ٤٥٣ رقم ٤٥٩٣، والطبراني في الكبير ٧/ ١١٧ رقم ٦٥٥٨، والواحدي في الوسيط ٢/ ٣٥٤، والبيهقي في الشعب ٤/ ٢١ رقم ٤٢٤٦، وابن الأثير في أسد الغابة ١/ ٤١٩، من طرق عن موسى بن المسيب، عن سالم بن أبي الجعد، عن سبرة به.

والحديث ذكره العراقي في تخريجه على الإحياء وعزاه للنسائي وقال إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في الإصابة في ترجمة سبرة: «له حديث عند النسائي بإسناد حسن إلا أن في إسناده اختلافاً ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه الحديث في قضية الجهاد وقد صححه ابن حبان ووقع عنده سبرة بن أبي فاكه».

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وفي السلسلة الصحيحة ٧/ ١٨٠ رقم ٢٩٧٩.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٨٠.

(٣) الوسيط ٢/ ٣٥٤.

(٤) الكشاف ٢/ ٨٩.

❁ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على أن الشيطان لا يألو صدَّ عباد الله عن كل ما كان لهم قربة إلى الله ﷻ. فيكون الصراط المستقيم في الآية عام يشمل جميع دين الإسلام وشرائعه، ثم إن الآية عامة والقول بالعموم أولى من التخصيص.

وممن قال بأن المراد بالصراط المستقيم في هذه الآية هو دين الله الحق: النحاس[1]، والسمرقندي[2]، والواحدي[3]، والبغوي[4]، والسمعاني[5]، والزمخشري[6]، والرازي[7]، والقرطبي[8]، والشوكاني[9].

٨٦ المراد بالبداية والعَوْد

📖 **في قوله تعالى:** ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأعراف: ٢٩].

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾.

القول الأول: أي كما بدأكم أشقياء وسعداء كذلك تبعثون يوم القيامة.

---

(١) معاني القرآن ٣/ ١٦.
(٢) بحر العلوم ١/ ٥٣٣.
(٣) الوسيط ٢/ ٣٥٤.
(٤) معالم التنزيل ٣/ ٢١٨.
(٥) تفسيره ٢/ ١٦٩.
(٦) الكشاف ٢/ ٨٩.
(٧) مفاتيح الغيب ١٤/ ٤١.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٧٥.
(٩) فتح القدير ٢/ ١٩٢.

وهو قول: ابن عباس[1]، وأبي العالية[2]، ومجاهد[3]، ومحمد بن كعب القرظي[4]، وسعيد بن جبير[5]، والسدي[6].

القول الثاني: معنى ذلك كما خلقكم ولم تكونوا شيئاً تعودون بعد الفناء.

وهو قول: الحسن[7]، وقتادة[8]، وابن زيد[9]، ورواية عن ابن عباس[10]، ومجاهد[11].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني وهو أن المراد بالآية أن الخلق يعودون إلى الله يوم القيامة خلقاً أحياءً، كما بدأهم في الدنيا خلقاً أحياءً، ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب القول الذي قاله من قال: معناه: كما بدأكم اللهُ خلقاً بعد أن لم تكونوا شيئاً،

---

(١) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٢، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق منصور قال حدثنا أصحابنا عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٣، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٢، من طريق الربيع بن أنس عنه.

(٣) أخرجه سفيان في تفسيره ١١٢، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٢٦، والطبري ١٠/ ١٤٤، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٢، من طريق ورقاء بن إياس أبي يزيد عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١٠/ ١٤٥ من طريق ليث، ومن طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه آدم في تفسير مجاهد٣٣٥ من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٣، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٣، من طريق موسى بن عبيدة عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٤، من طريق سالم الأفطس عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٤، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٣، من طريق أسباط عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٥، من طريق عوف عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٢٥، والطبري ١٠/ ١٤٦، من طريق معمر عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٦، من طريق ابن وهب عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٦، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٦٣، من طريق عطية العوفي عنه.

(١١) أخرجه الطبري ١٠/ ١٤٦، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

تعودون بعد فَنَائِكم خلقاً مثله، يحشركم إلى يوم القيامة... على أن في الخبر الذي رُوي عن رسول الله ﷺ الذي حدثناه محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا سفيان، قال: ثني المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلاً[1]، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾[2] [الأنبياء: ١٠٤].

... حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً غُرْلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾»[3].

ما يبين صحة القول الذي قلنا في ذلك من أن معناه: أن الخلق يعودون إلى الله يوم القيامة خلقاً أحياءً، كما بدأهم في الدنيا خلقاً أحياءً[4]....

واختار ابن كثير القول الأول وأيَّدَهُ بالسُّنة، قال رحمه الله بعد أن ذكر رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ القول الأول ـ: «قلتُ ويتأيد هذا القول بحديث ابن مسعود في صحيح البخاري: «فَوَالذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا بَاعٌ ـ

---

(١) الغُرل: جمع الأغرل: وهو الأقلف، والغرلة: القلفة. انظر: النهاية ٣/ ٣٦٢.
(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ٣٣٤٩، من طريق سفيان الثوري به.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب ٤٦٢٥ و٤٧٤٠، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ٢٨٦٠، من طريق شعبة عن المغيرة به نحوه.
(٤) الطبري ١٠/١٤٦.

أَوْ: ذِرَاعٌ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا بَاعٌ - أَوْ: ذِرَاعٌ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ»[1].

وقال أبو القاسم البغوي: حدثنا علي بن الجعد حدثنا أبو غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّهُ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»**. هذا قطعة من حديث البخاري من حديث أبي غسان محمد بن مطرف المدني في قصة «قُزمان» يوم أحد[2]. . . ».

ثم جمع ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بين هذا القول - إن كان هو المراد من الآية - وبين الأدلة التي تدل على أن الله خلق الناس على الفطرة حنفاء فلتنظر[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على أن الله يعيد الناس يوم القيامة أحياء كما خلقوا أول مرة.

وهذا ما يرجح قول من قال: إن المراد بالآية: كما بدأكم الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة ٣٢٠٨، ومسلم في صحيحه كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٦٤٣.

(٢) قُزْمَان: رجل قاتل مع النبي ﷺ يوم أحد، فجرح الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب القدر باب العمل بالخواتيم ٦٦٠٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل النفس ١١٢، من طريق أبي غسان به وفيه قصة.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠٤.

خلقاً بعد أنْ لم تكونوا شيئاً، تعودون بعد فَنَائِكم خلقاً مثله، يحشركم إلى يوم القيامة.

وهذا القول اختاره: الزجاج[1]، وأبو علي الفارسي[2]، وابن تيمية[3]، وتلميذه ابن قيّم الجوزية[4]، وابن عاشور[5].

وأما القول الآخر وهو أن المراد بالآية: كما بدأكم أشقياء وسعداء، كذلك تبعثون يوم القيامة. والذي أيده ابن كثير بالسنة، واستدل له بالسنة أيضاً ابن عطية[6]، والواحدي[7]، والسمعاني[8].

فإنه وإن كانت السنة قد دلت على صحة معناه، وأن الخلق كما بدأ الله خلقهم أشقياء وسعداء كذلك يبعثون يوم القيامة. إلا أن كونه تفسيراً للآية بعيد عن سياق الآية ونظمها. وذلك أن الآية في محاجّة المشركين في إنكارهم للبعث.

قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر عدداً من أقوال أصحاب القول الأول: «قلت: ما في هذه الأقوال من إثبات علم الله وقدره السابق، وأن الخلق يصيرون إلى ذلك حق لا محالة، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وأما كون ذلك تفسير الآية فهذا مقام آخر ليس هذا موضعه»[9].

وقال ابن قيّم الجوزية بعد أن ذكر عدداً من أصحاب القول

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٣٣١.
(٢) نسبه الواحدي له في الوسيط ٢/ ٣٦١.
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤/ ٣٠٣.
(٤) تحفة المولود ص٢٠٧.
(٥) التحرير والتنوير ١/ ١٥١٨.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٣٩٢.
(٧) الوسيط ٢/ ٣٦١.
(٨) تفسير القرآن ٢/ ١٧٦.
(٩) انظر: درء تعارض العقل والنقل ٤/ ٣٠٣.

الأول: «... وهذا يتضمن إثبات علمه وقدره السابق، وأن الخلق يصيرون إليه لا محالة، وكون هذا مراد الآية غير متعين؛ فإن الآية اقتضت حكمين:

أحدهما: أنه يعيدهم كما بدأهم، على عادة القرآن في الاستدلال على المعاد بالبداءة.

والثاني: أنه سبحانه هدى فريقاً وأضل فريقاً، فالأمر كله له، بدؤهم وإعادتهم، وهداية من هدى منهم، وإضلال من أضل منهم، وليس في شركائهم من يفعل شيئاً من ذلك، وأما أمر الملك بكتب شقاوة العبد وسعادته في بطن أمه، وقوله: «الشقي من شقي في بطن أمه» فحق لا يخالف فيه أحد من أهل السنة، بل قد اتفقت كلمتهم وكلمة الصحابة قبلهم على ذلك»[1].

٨٧ معنى: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

اختلف المفسرون في تفسير الآية:

القول الأول: معناها لا تُفَتَّح لأرواح هؤلاء الكفار أبوابُ السماء.

رواه الضحاك عن ابن عباس[2]، وقاله: السدي[3].

القول الثاني: معنى ذلك أنه لا يُصعد لهم عمل صالح ولا دعاءٌ إلى الله.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ٢/ ١٠٣٢.
(٢) أخرجه الطبري ١٠/ ١٨٢، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٧٦، من طريق الضحاك عنه.
(٣) أخرجه الطبري ١٠/ ١٨٢، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٧٧، من طريق أسباط عنه.

قاله: ابن عباس[1]، ومجاهد[2]، والنخعي[3]، وسعيد بن جبير[4].

القول الثالث: معنى ذلك لا تُفَتَّح أبوابُ السماء لأرواحهم ولا لأعمالهم.

قاله: ابن جريج[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري العموم وأيد اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ﴾ لأرواحهم إذا خرجت من أجسادهم ﴿أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ﴾، ولا يصعد لهم في حياتهم إلى الله قول ولا عمل... وإنما اخترنا في تأويل ذلك ما اخترنا من القول؛ لعموم خبر الله أن أبواب السماء لا تُفَتَّح لهم، ولم يَخْصُصِ الخبرَ بأنه تُفَتَّحُ لهم في شيء، فذلك على ما عمَّه خبرُ الله بأنها لا تُفَتَّح لهم في شيءٍ مع تأييد الخبرِ عن رسول الله ﷺ ما قلنا في ذلك».

ثم ساق بسنده حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ ذكر قبض روح الفاجر، وأنه يُصْعدُ بها إلى السماء، قال: «**فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلا يَمُرُّونَ عَلى مَلأٍ مِنْ المَلائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيْثُ؟ فَيَقُولُونَ: فُلانٌ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ التَّي كَانَ يُدْعَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَلا يُفْتَحُ لَهُ**» **ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:**

---

(١) أخرجه سفيان الثوري ص١١٢، ومن طريقه الطبري ١٠/ ١٨٣، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٧٧، عن ليث عن عطاء عنه. وأخرجه الطبري ١٠/ ١٨٣، وابن أبي حاتم ٥/ ١٤٧٧، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وأخرجاه أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٠/ ١٨٤، من طريق منصور عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٥/١٤٧٦، معلقاً عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٠/ ١٨٤، من طريق منصور عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٠/ ١٨٤، من طريق سالم، ومن طريق شريك عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٠/ ١٨٤، من طريق حجاج عنه.

﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[1].

وساق بسنده أيضاً حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**المَيِّتُ تَحْضُرُهُ المَلائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ، أُخْرُجِي حَمِيْدَةً، وَأَبْشِرِي بَرَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيرِ غَضْبَانٍ. قَالَ: فَيَقُولُونَ ذَلِكَ حَتَّى يُعْرَجَ بِهَا إِلى السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلانٌ. فَيُقَالُ: مَرْحَباً بَالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ التَّي كَانَتْ فِي الجَسَدِ الطَّيِّبِ، أُدْخُلِي حَمِيْدَةً، وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَان. فَيُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى إِلى السَّمَاءِ التَّي فِيْهَا اللهُ ﷻ. وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوْءُ قَالُوا: أُخْرُجِي أَيَّتُهَا النَّفْسُ الخَبِيْثَةُ كَانَتْ فِي الجَسَدِ الخَبِيْثِ، أُخْرُجِي ذَمِيْمَةً، وَأَبْشِرِي بَحَمِيْم وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مَنْ شَكْلِهِ أَزْوَاج، فَيَقُولونَ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلى السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: فُلانٌ.فَيقُولونَ: لا مَرْحَباً بِالنَّفْسِ الخَبِيْثَةِ، كَانَتْ**

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ٤٧٥٣، والطيالسي في مسنده ١٠٢ رقم ٧٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣١٠، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٥٨٠ رقم ٦٧٣٧، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٧ و٢٩٥، وابنه عبد الله في السنة ٢/ ٦٠٣ رقم ١٤٣٨ و١٤٤٤، وهناد في الزهد ١/ ٢٠٥ رقم ٣٣٩، والآجري في الشريعة ٣/ ١٢٩٤ رقم ٨٦٤، والطبري ١٠/ ١٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٤٧٧، والحاكم في المستدرك ١/٣٧، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص٣٧ رقم ٢٠، جميعهم من طريق الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء به.

ورواه أبو عوانة الإسفراييني وصححه، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٧٧.

وحسنه شيخ الإسلام كما في المجموع الفتاوى ٤/ ٢٩٠، وصححه القرطبي في التذكرة ١/ ١٩١، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص٣٧.

وأورد ابن قيّم الجوزية في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود ١٣/ ٩٠: طعن أبي حاتم البستي وابن حزم فيه بثلاث علل، وردَّها.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. وخرَّجه في الجنائز ص١٥٨ رقم ١٠٨، فلينظر.

فِي الجَسَدِ الخَبِيْثِ، ارْجعي ذَمِيْمَةً، فإِنَّهُ لَمْ تُفْتَحْ لَكِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَتُرْسَلُ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، فَتَصِيْرُ إِلى القَبْرِ[1]»[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل المراد: لا تُفتح لأرواحهم أبواب السماء. رواه الضحاك عن ابن عباس، وقاله: السدي وغير واحد. ويؤيده ما قاله ابن جرير... ـ ثم ساق حديث البراء، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما بطولهما ـ ثم قال: وقد قال ابن جريج: لا تُفَتّح لأعمالهم ولا لأرواحهم. وهذا فيه جمع بين القولين»[3].

وأيَّد عدد من المفسرين بالسنة قول من قال: إن المراد بالآية أن أبواب السماء لا تفتح لأرواحهم منهم: ابن الجوزي[4]، والرازي[5]، والقرطبي[6]، والشوكاني[7].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على العموم غير صحيح.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٤٠، والنسائي في سننه الكبرى رقم ١١٤٤٢، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد باب ذكر الموت والاستعداد له ٤٢٦٢، من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد يسار عن أبي هريرة به. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.
وأخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه ١٨٣٣، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢٨٤ رقم ٣٠١٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٢
من طريق قتادة، عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة نحوه.
وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي وفي السلسلة الصحيحة رقم ١٣٠٩.

(٢) الطبري ١٠/ ١٨٥.

(٣) ابن كثير ٣/ ٤١١ ـ ٤١٤.

(٤) زاد المسير ٣/ ١٩٦.

(٥) مفاتيح الغيب ١٤/ ٨١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٢٠٦.

(٧) فتح القدير ٢/ ٢٠٥.

وذلك أن الأحاديث التي أيَّد بها الطبري اختياره لا تدل على العموم، بل دلت على أن أبواب السماء لا تُفَتَّح لأرواح هؤلاء الكفار. كما قاله أصحاب القول الأول.

ولهذا لما ذكر ابن كثير القول الأول وهو أنه: لا تُفتح لأرواحهم أبواب السماء.

قال: «ويؤيده ما قاله ابن جرير». ثم ساق هذه الأحاديث.

فالأحاديث المرجح بها تؤيد القول الأول لا القول بالعموم.

ومع هذا فإن اختيار الطبري وهو القول بالعموم هو الصواب لعموم الآية. والأحاديث وإن دلت على أن أبواب السماء لا تُفَتَّح لأرواح هؤلاء الكفار فإنها لا تدل على التخصيص، فقد جاء في القرآن الدلالة على صعود العمل الصالح قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠].

وممن اختار القول بالعموم من المفسرين: الزجاج[١]، والواحدي[٢]، والبغوي[٣]، والسمعاني[٤]، وابن عطية[٥]، والشوكاني وقال: «ولا مانع من حمل الآية على ما يعم الأرواح والدعاء والأعمال، ولا ينافيه ورود ما ورد من أنها لا تفتح أبواب السماء لواحد من هذه؛ فإن ذلك لا يدل على فتحها لغيره، مما يدخل تحت عموم الآية»[٦].

(١) معاني القرآن ٢/ ٣٣٧.
(٢) الوسيط ٢/ ٣٦٧.
(٣) معالم التنزيل ٣/ ٢٢٩.
(٤) تفسير القرآن ٢/ ١٨١.
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٤٠٠.
(٦) فتح القدير ٢/ ٢٠٥.

٨٨ الحال التي أُومر بها مستمع القرآن بالإنصات

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

اختلف المفسرون في الحال التي أمر الله بالاستماع لقارىء القرآن إذا قرأ والإنصات له.

القول الأول: أن ذلك حال كون المصلِّي في الصلاة خلف إمام يأتم به، وهو يسمع قراءة الإمام، فعليه أن يستمع لقراءته. وقالوا في ذلك نزلت هذه الآية.

وهو قول: ابن مسعود(١)، وأبي هريرة(٢)، وابن عباس رضي الله عنهم(٣)، وعبيد بن عمير وعطاء بن أبي رباح(٤)، ومجاهد(٥)، وسعيد بن المسيب(٦)، وسعيد بن جبير(٧)، والضحاك(٨)، والنخعي(٩)، وقتادة(١٠)،

(١) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٥٩، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤٦، من طريق يسير بن جابر عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق المسيب بن رافع عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٥٩، ٦٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤٥، والبيهقي ٢/ ١٥٥، من طريق أبي عياض عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١٠/ ٦٦٠، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤٥، من طريق زبد بن أسلم، عن أبيه عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٣، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٠٥، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وأخرجه أيضاً ١٠/ ٦٦٤، من طريق ابن هبيرة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٥٩، من طريق طلحة بن عبيد الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥٥، والطبري ١٠/ ٦٦٠، من عدة طرق عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٠، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ٢٦٩، من طريق قتادة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦١، من طريق الحكم عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨، من طريق جويبر عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨، من طريق مغيرة عنه.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٤٧، والطبري ١٠/ ٦٦٢، من طريق معمر عنه.

والشعبي[1]، والسدي[2]، وابن زيد[3]، والزهري[4].

القول الثاني: قالوا بل عني بهذه الآية الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة إذا قرئ القرآن في خطبة.

وهو قول مجاهد[5].

القول الثالث: قالوا عني بذلك الإنصات في الصلاة وفي الخطبة.

وهو قول مجاهد[6]، وعطاء[7]، والحسن[8]، وسعيد بن جبير[9].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بذلك الإنصات في الصلاة وفي الخطبة، ورجح اختياره بما جاء في الأحاديث من الأمر بالإنصات خلف الإمام وحال الخطبة.

---

(١) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ من طريق حريث عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٣، من طريق أسباط عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٣، من طريق ابن وهب عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤٦، من طريق ابن وهب عن ابن زيد عن أبيه.

(٤) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٥٩، من طريق أشعث عنه، وأخرجه الطبري أيضاً ١٠/ ٦٦٤، من طريق يونس عنه. ومن طريق أشعث عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٤، من طريق سعيد بن مسروق عنه. وأخرجه أيضاً ١٠/ ٦٦٥، وسعيد بن منصور في سننه ٩٧٦ ـ تفسير، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨، من طريق العوام بن حوشب عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٥، وسعيد بن منصور في سننه ٩٧٧ ـ تفسير، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨، من طريق شعبة عن منصورعن إبراهيم بن أبي حرة عنه.
وأخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٤٧، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤٦، من طريق سفيان الثوري عن جابر عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٥، من طريق جابر عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٨، من طريق هشيم عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق الربيع بن صبيح عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٠/ ٦٦٦، من طريق ثابت بن عجلان عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أُمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان مَن خلفه ممن يأتمُّ به يسمعُه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**»[1]. وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقتَ يجب على أحدٍ استماعُ القرآن، والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين، على اختلافٍ في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتَمّ به.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٢٠، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود ٦٠٤، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ ٩٢١ و٩٢٢، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ٨٤٦، والدارقطني في سننه رقم ١٢٤، من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وردَّ هذه الزيادة ابنُ معين وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم.

قال أبو داود: «وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد».

قال الألباني معقباً على كلام أبي داود: «قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة أحتج به الشيخان ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره أخرجه النسائي والدارقطني ويقويها الطريق السابعة...».

وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن لم يفي الصلاة ح ٤٠٠: «فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني: وإذا قرأ فأنصتوا: فقال: هو عندي صحيح فقال: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

وصححها الحافظ في الفتح ٢/ ٢٤٢، والألباني في الإرواء ٢/ ١٢١. وله بحث جميل حول هذه الزيادة.

وينظر سنن البيهقي ٢/ ١٥٧، ١٥٦، نصب الراية ٢/ ١٤.

وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**». فالإنصات خلفه لقراءته واجبٌ على من كان به مؤتمّاً سامعاً قراءتَه بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ»[1].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: «وقالت فرقة: يمسك المأموم في جهر الإمام عن قراءة السورة، ويقرأ فاتحة الكتاب.

قال القاضي أبو محمد: ومع هذا القول أحاديث صحاح عن النبي ﷺ، فهذه الآية واجبة الحكم في الصلاة أن ينصت عن الحديث، وما عدا القراءة واجبة الحكم أيضاً في الخطبة من السنة لا من هذه الآية، ويجب من الآية الإنصات إذا قرأ الخطيب القرآن أثناء الخطبة، وحكم هذه الآية في غير الصلاة على الندب، أعني في نفس الإنصات والاستماع إذا سمع الإنسان قراءة كتاب الله ﷻ. . . .وذكر الطبري عن سعيد بن جبير: أنه قال في قوله ﷻ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال: الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام من الصلاة.

قال القاضي أبو محمد: وهذا قول جمع فيه ما أوجبته هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات. قال الزجاج ويجوز أن يكون فاستمعوا له وأنصتوا اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الاستماع: الإصغاء. وصيغة الافتعال دالة على المبالغة في الفعل.

والإنصات: الاستماع مع ترك الكلام فهذا مؤكد لا تسمعوا. مع زيادة معنى. وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ مجملة في

---

(١) الطبري ١٠/٦٦٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/٤٩٤.

معنى الاستماع والإنصات والخطاب وإن كان للكفار كما يدل عليه سياق الآية فإنه شامل للكفار والمسلمين فالكفار على وجه التبليغ والمسلمين على وجه الإرشاد لأنهم أرجى للانتفاع بهديه.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت الآية على وجوب الاستماع والإنصات إذا قُرأ القرآن في كل حال. وقد جاء في السنة الأمر بالإنصات خلف الإمام وحال الخطبة. إذ أن هناك صوراً كثيرة لا يقول أحد بأنه يجب على كل مسلم إذا سمع أحداً يقرأ القرآن أن يشتغل بالاستماع وينصت له كمن يعمل في صنعته، أو يشتغل في تجارته[1].

واختار الفراء[2]، والنحاس[3]، والبغوي[4]، والسمعاني[5]، وغيرهم: أن المراد بالآية حال كونه خلف إمام يؤتم به، واستدلوا:

بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، فأنزل الله جل وعز ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ فأمروا بالإنصات[6].

واستبعد كثير من الناس ـ كما قال الرازي ـ هذا القول وذلك أن اللفظ عام وكيف يجوز قصره على هذه الصورة الواحدة قال الرازي: «وهذا القول في غاية البعد»[7]. وهذا القول أيضاً مما لا يساعد عليه

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ١/ ١٧٠٤.
(٢) معاني القرآن ١/ ٤٠٢.
(٣) معاني القرآن ٣/ ١٢٢.
(٤) معالم التنزيل ٣/ ٣٢٠.
(٥) تفسير القرآن ٢/ ٢٤٤.
(٦) أخرجه الطبري ١٠/٦٥٩، ٦٦٢، وابن أبي شيبة ٢/٤٧٨، وابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٠٥، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٤٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥٥، من طريق إبراهيم الهاجري عن أبي عياض عنه. وإسناده ضعيف فيه إبراهيم الهاجري، وهو لين الحديث: رفع موقوفات كما في التقريب.
(٧) مفاتيح الغيب ١٥/١٠٩.

نظم الآي التي معها. ثم إن القراءة خلف الإمام لا تنافي الاستماع لأنه يتبع سكتات الإمام فيما وراء الفاتحة.

وأما من قال إن المراد حال الخطبة. فقال القرطبي: «وهذا ضعيف لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها»[1]، ثم إن الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة فلا يصح أن يكون المراد بها في الخطبة. كما أن الخطبة يجب السكوت فيها ولو لم يقرأ القرآن.

ولا يعني صحة الترجيح إسقاط الفاتحة فإن الصحيح والله أعلم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها سواء للإمام أو المأموم أو المنفرد. ولا بد منها في كل ركعة في الصلاة السرية والصلاة الجهرية.

لدلالة السنة على ذلك كما قال ﷺ: «**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2]. ويكون توجيه الآية أنها في غير الفاتحة، أو تقرأ في سكتات الإمام.

٨٩ مَن المُخاطَبُ

📖 **في قوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ **[الأنفال: ١٥ ـ ١٦].**

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٥٣، التحرير والتنوير ١/ ١٧٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٧٥٦، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة ٣٩٤، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

اختلف المفسرون في المخاطَبِ بهاتين الآيتين على أقوال:

القول الأول: أنهم الصحابة خاصة؛ لأن الجهاد كان فرض عين عليهم[1].

القول الثاني: أنهم الأنصار خاصة؛ لأنهم بايعوا على السمع والطاعة في المنشط والمكره[2].

القول الثالث: أنهم أهل بدر خاصة.

وهو قول: عمر[3]، وابن عمر[4]، وابن عباس[5]، وأبي هريرة[6]، وأبي سعيد الخدري[7]، رضي الله عنهم، وأبي نَضْرة[8]، ونافع مولى ابن

---

(١) ذكره ابن كثير ٢٩/٤، ولم أقف على قائله.

(٢) ذكره ابن كثير ٢٩/٤، ولم أقف على قائله.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ص١٧٢ رقم ٢٣٣، وابن أبي شيبة في مسنده ١٢/ ٥٣٦، والطبري ١١/ ٨٠، من طريق عبد الله بن عون، عن محمد، أن عمر رضي الله عنه بلغه قتلُ أبي عبيد، فقال: لو انحاز إليَّ إن كنتُ له لَفِئَةٍ.
وأخرجوه أيضاً جميعاً من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان، قال: لما قُتل أبو عبيد جاء الخبر إلى عمر، فقال: يا أيها الناس أنا فئتكم.
وأخرجوه أيضاً جميعاً وسعيد بن منصور في سننه ٩٨٦ ـ تفسير ـ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩٥٢٤، من طرق عن مجاهد قال: قال عمر رضي الله عنه: أنا فئةُ كل مسلم.
والرواية عن عمر رضي الله عنه ليس فيها التصريح بأن الآية خاصة بأهل بدر، وإن كان الطبري رحمه الله أوردها تحت ترجمة هذا القول.
إلا أن ابن كثير ٢٨/٤، أورد عن عبد الملك بن عمير عن عمر أنه قال: أيها الناس لا تغرنكم هذه الآية، فإنما كانت يوم بدر، وأنا فئة لكل مسلم. وهذه الرواية صريحة بالخصوصية.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في ابن كثير ٢٨/٤، من طريق نافع عنه.

(٥) ذكره ابن كثير ٢٩/٤عنه، وعزاه الواحدي إليه من رواية الكلبي، ولا يخفى ضعفها.

(٦) ذكره ابن كثير ٢٩/٤ عنه.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ٢٦٤٨، والنسائي في الكبرى رقم ١١٢٠٤، والطبري ١١/ ٧٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ وصححه ٢/ ٣٧٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٧، كلهم من طريق أبي نضرة عنه.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٨) هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي البصري، مشهور بكنيته، ثقة، توفي سنة ثمانٍ =

عمر[1]، وسعيد بن جبير[2]، والحسن البصري[3]، وعكرمة[4]، وقتادة[5]، والضحاك[6]، ويزيد بن أبي حبيب[7][8].

القول الرابع: أن الخطاب عامٌ، في كل من ولَّى الدُّبُر عن العدو منهزماً.

وهو قول ابن عباس رضي الله عنه[9].

= أوتسع ومائة. انظر: التقريب ٦٨٩٠.
والقول أخرجه الطبري ١١/ ٧٦ و٧٨، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٠، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٠، من طريق داود بن أبي هند عنه.

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ص١٧١ رقم ٢٣١، والطبري ١١/ ٧٨ و٧٩، من طريق ابن عون عنه.

(٢) ذكره ابن كثير ٤/ ٢٩ عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٧٨، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٦، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٧٦، من طريق الربيع عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١١/ ٧٩، من طريق حبيب بن الشهيد عنه.
وأخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد ص١٧٢ رقم ٢٣٢، والطبري أيضاً، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧١، من طريق المبارك بن فضالة عنه.

(٤) ذكره ابن كثير ٤/ ٢٩ عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٩٥٢٠، والطبري ١١/ ٧٩، من طريق سعيد عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٧٨، من طريق جويبر عنه. وأخرجه أيضاً وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٦، من طريق سفيان عن رجل عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١١/ ٧٩، من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عنه.
وذكره ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٠، عنه معلقاً.

(٨) قال الواحدي رحمه الله: هو قول أكثر المفسرين! ولعله يعني: أكثر المفسرين من أهل الرواية، وقد صرّح غيره كابن عطية، وابن العربي، والقرطبي ـ بأن الجمهور على عموم الخطاب ولم يختص بأهل بدر.
انظر: الوسيط ٢/ ٤٤٩، المحرر الوجيز ٢/ ٥١٠، أحكام القرآن ٢/ ٨٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٨٢.

(٩) أخرجه الطبري ١١/ ٨١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٧٧، والطبراني ١٣٠٣٢ مطولاً، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الرابع ـ أنها عامة ـ ورجح ذلك بالسنة النبوية.

قال رحمه الله بعد أن ساق أدلة من قال: إن الآية خاصة بأهل بدر: «وهذا كله لا ينفي أن يكون الفرار من الزحف حراماً على غير أهل بدر، وإن كان سبب النزول فيهم[1]، كما دلَّ عليه حديث أبي هريرة المتقدم، من أن الفرار من الزحف من الموبقات، كما هو مذهب الجماهير، والله تعالى أعلم»[2].

ويعني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه عن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**. قِيْلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ»[3].

وقال القرطبي رحمه الله: «وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ،

---

(١) أخرج أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في التولي يوم الزحف ٢٦٤٨، والنسائي في الكبرى رقم ١١٢٠٤، والطبري ١١/ ٧٧، والنحاس في الناسخ والمنسوخ وصححه ٢/ ٣٧٧، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٧، وابن الجوزي في الناسخ ص٣٤٥، كلهم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نزلت في أهل بدر.

وهو صحيح الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج البخاري في التأريخ الكبير ٣/ ١٨٨، والنسائي في الكبرى رقم ١١٢٠٠، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧١، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنما أنزلت هذه لأهل بدر لا لقبلها ولا لبعدها». وإسناده حسن. وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب ٢/ ٢١٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب قوله تعالى ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ٨٩.

والدليل عليه أنَّ الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ـ وفيه ـ والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**» وهذا نص في المسألة..»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: «ذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية محكمة عامة غير خاصة، وأن الفرار من الزحف محرم، ويؤيد هذا: أنَّ هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر... ويؤيد هذا ورود الأحاديث الصحيحة المصرحة بأن الفرار من الزحف من جملة الكبائر كما في حديث: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ ـ وفيه ـ والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**» ونحوه من الأحاديث وهذا البحث تطول ذيوله وتتشعب طرقه وهو مبين في مواطنه..»[2].

وممن رجح بالسنة على العموم: النحاس[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة النبوية أنَّ الفرار من الزحف من الموبقات، وهذا يدل على أن الوعيد في الآية لمن تولى يوم الزحف ليس خاصاً بل هو عام لكل أحد.

وأما سبب النزول فإنه وإن كانت الآية قد نزلت في أهل بدر فإنه لا يلزم من كونها نزلت فيهم أن تختص بهم، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[4].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٨٢.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٩٤.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٧٧.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٧٨، مفاتيح الغيب ١٥/ ١٣٨.

هذا إذا سُلِّم بأن الآية نزلت قبل أحداث المعركة خلافاً للجمهور القائلين بأن الآية نزلت بعد الواقعة ضمن السورة ـ كما هو الظاهر ـ، وعليه فيوم بدر غير داخل، بل ذلك استئناف حكم في المستقبل[1].

ثم إنّ الإشارة بـ ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ إلى يوم الزحف لا يوم بدر كما يفيده السياق.

ومما يؤيد أن المراد بالخطاب العموم أيضاً: العموم المستفاد من اسمي الموصول والشرط (الذين، ومن) وهما من صيغ العموم ما لم يقم دليل على التخصيص.

ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]. بل هذه الآية مقيدة بها، فيكون الفرار من الزحف محرماً بشرط ما بينه الله في آية الضعف.

والقول بالعموم اختاره جمع من المفسرين منهم: الطبري[2][3]، وابن عطية[4]، وابن العربي[5]، وأبو حيان[6]، والآلوسي[7]، وابن عاشور[8].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٤، البحر المحيط ٤/ ٤٦٩، المنار ٩/ ٦١٨، ترجيحات ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره لآدم عثمان.

(٢) الطبري ١١/ ٨٠.

(٣) الإيضاح لناسخ القرآن، لمكي ص٢٩٧.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٤٤.

(٦) البحر المحيط ٤/ ٤٦٩.

(٧) روح المعاني ٩/ ١٨٠.

(٨) التحرير والتنوير ٩/ ٢٨٦.

٩٠ معنى إذا دعاكم لما يُحييكم

في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

اختلف المفسرون رحمهم الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.

القول الأول: أن معناه استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم للإيمان، ففي الإسلام إحياؤهم بعد موتهم بالكفر.

وهو قول السدي(١).

القول الثاني: قالوا: أي للحق.

وهو قول مجاهد(٢).

القول الثالث: أن معناه إذا دعاكم إلى ما في القرآن، ففيه النجاة والبقاء والحياة.

وهو قول قتادة(٣).

القول الرابع: قالوا: معناه إذا دعاكم إلى الحرب وجهاد العدو. للحرب التي أعزكم الله تعالى بها بعد الذل، وقواكم بها بعد الضعف، ومنعكم من عدوكم بعد القهر منهم لكم.

وهو قول عروة بن الزبير(٤)، وابن إسحاق(٥).

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ١٠٤، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨٠، من طريق أسباط عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ١٠٤، وآدم في تفسير مجاهد ٣٥٣، ومن طريقه ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٩، من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق القاسم بن أبي بزة عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ١٠٥، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨٠، من طريق سعيد عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٥/ ١٦٧٩، من طريق سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عنه. وذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٤/ ٣٥.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ١٠٥، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨٠، من طريق سلمة عنه. وهو في =

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني، وهو أن المراد بالآية: استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق. مرجحاً ذلك بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق.

وذلك أن ذلك إذا كان معناه، كان داخلاً فيه الأمر بإجابتهم لقتال العدو والجهاد، والإجابة إذا دعاكم إلى حكم القرآن، وفي الإجابة إلى كل ذلك حياة المجيب.

أما في الدنيا فيقال الذكر الجميل وذلك له فيه حياة.

وأما في الآخرة فحياة الأبد في الجنان والخلود فيها.

وأما قول من قال: معناه الإسلام. فقولٌ لا معنى له؛ لأنَّ الله قد وصفهم بالإيمان بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ فلا وجه لأنْ يقال للمؤمن: استجب لله وللرسول إذا دعاك إلى الإسلام والإيمان.

وبعد، ففيما حدثنا أحمد بن المقدام العجلي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أُبَيِّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ: «أَيْ أُبِيُّ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ إِنَّ أُبيّاً خَفَّفَ الصَّلاةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ؛ أي: رسُول الله. قَالَ: «وَعَلَيْكَ، مَا مَنَعَكَ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ تُجِيْبَنِي؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أُصَلِّيَ. قَالَ: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

= سيرة ابن هشام ٦٦٩/١.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/٣ إلى ابن إسحاق.

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، لا أَعُودُ»[1]..

حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَصَرَخَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ جاءَ فَقَالَ: «يَا أُبَيّ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوتُكَ، أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟ قَالَ أُبيٌّ: لا جَرَمَ يَا رَسُولَ اللهِ، لا تَدْعُونِي إِلَّا أَجَبْتُ وَإِنْ كُنْتُ أُصَلِّي»[2].

ما[3] يبين عن أن المعني بالآية هم الذين يدعوهم رسول الله ﷺ إلى ما فيه حياتهم بإجابتهم إليه من الحق بعد إسلامهم؛ لأن أبيّاً لا شك أنه كان مسلماً في الوقت الذي قال له النبي ﷺ ما ذكرنا في هذين الخبرين[4].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤١٢، والترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ٢٨٧٥، والنسائي في الكبرى رقم ١٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٧ رقم ٨٦١، والبيهقي في جزء القراءة ١٠٦، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٤٤٥ رقم ١١٨٨، من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن به.
قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.
وأخرج البخاري في صحيحه كتاب التفسير ٤٤٧٤ وغيره عن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه قال: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِيَ رسولُ الله ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ... الحديث نحو قصة أبيٍّ رضي الله عنه.
وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأنَّ القصة وقعت لأبيٍّ بن كعب مرة، ولأبي سعيد بن المعلَّى مرة أخرى رضي الله عنهما.
قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٨/ ١٥٧: «ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما».
(٢) انظر: تخريج الحديث السابق.
(٣) ما: مرتبط بكلام سابق وسياق الكلام: وبعد ففيما حدثنا... ما يبين عن أن المعنى.
(٤) الطبري ١١/ ١٠٥.

وممن رجح بالسنة على أن المراد استجيبوا لله وللرسول بالطاعة إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق: الرازي(١)، وابن عاشور(٢).

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على أن المراد بالآية: إذا دعاكم الرسول لما يحييكم من الحق، وذلك كما جاء مفسراً من فعل النبي ﷺ.

وأما التقييد في الآية فإنه لا مفهوم له، فإنه ﷺ لا يقع منه دعاء لغير ما فيه حياة القلوب، ولا أمر بغيره، فهو في بيان الوصف المناسب للحكم، وهو للبيان والإيضاح لا لإخراج في وصف آخر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «... قوله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وهو لا يدعو إلا إلى ذلك، والتقييد هنا لا مفهوم له فإنه لا يقع دعاء لغير ذلك، ولا أمر بغيره معروف، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. فإنهن إذا لم يردن تحصناً، امتنع الإكراه، ولكن في هذا بيان الوصف المناسب للحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧] وقوله: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [البقرة: ٦١]. فالتقييد في جميع هذا للبيان والإيضاح لا لإخراج في وصف آخر»(٣).

وممن اختار هذا القول من المفسرين: الفراء(٤)، والنحاس(٥)،

---

(١) مفاتيح الغيب ٥/ ١٥١.
(٢) التحرير والتنوير ١/ ١٧٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٦١.
(٤) معاني القرآن ١/ ٤٠٧.
(٥) معاني القرآن ٣/ ١٤٤.

وابن عطية[1]، والقرطبي[2]، والرازي[3]، وابن القيم[4]، والشوكاني[5]، وابن عاشور[6].

٩١ المعنيّ بالخطاب

في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥].

اختلف المفسرون رحمهم الله فيمن عُني بهذا الخطاب:

القول الأول: هم أصحاب النبي ﷺ خاصة.

وهو قول: الزبير بن العوام رضي الله عنه[7]، والحسن البصري[8]، والسدي[9].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٥١٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٩٠.

(٣) مفاتيح الغيب ٥/ ١٥١.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ٢٢.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٩٩.

(٦) التحرير والتنوير ١/ ١٧٤٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٥٧، والطبري ١١/ ١١٤، من طريق قتادة عنه.
وأخرجه الطبري ١١/ ١١٥، وأحمد في مسنده ١/ ١٦٧، والنسائي في الكبرى رقم ١١٢٠٦، ونعيم بن حماد في الفتن١٩٣، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨١، من طريق الحسن عنه.
وأخرجه الطيالسي في مسنده رقم ١٨٩، والطبري، وابن أبي حاتم ٥/ ١٦٨١، من طريق عقبة بن صهبان عنه.
وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٦٥، والبزار في مسنده رقم ٩٧٦، من طريق مطرف عنه.
قال ابن كثير ٤/ ٣٧: «وقد روي من غير وجه، عن الزبير بن العوام.»

(٨) أخرجه الطبري ١١/ ١١٣ و١١٥، من طريق داود بن أبي هند عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٢٧٧، من طريق عوف عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١١/ ١١٥، من طريق أسباط عنه. =

القول الثاني: هم جميع الأمة.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[1] ومجاهد[2]، والضحاك[3]، ويزيد بن أبي حبيب[4].

❁ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول بالعموم مرجحاً ذلك بالسنة النبوية يقول رحمه الله: «والقول بأنَّ التحذير يَعُمُّ الصحابة وغيرهم ـ وإن كان الخطاب معهم ـ هو الصحيح، ويدل على ذلك الأحاديث الواردة في التحذير من الفتن...». ثم ساق طرفاً من تلك الأحاديث[5].

منها حديث عدي بن عميرة[6]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللهَ عز وجل، لا يُعَذِّبُ العَامَّةَ بَعَمَلِ الخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوا المُنْكَرِ بَيْنَ**

= وأخرجه الطبري أيضاً، وابن أبي شيبة ١٥/٢٧٦، وابن أبي حاتم ٥/١٦٨، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(١) أخرجه الطبري ١١/١١٥، وابن أبي حاتم ٥/١٦٨٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ قال: «أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب».
وعلّقه ابن كثير ٤/٣٨ عنه من طريق علي بن أبي طلحة أيضاً.
وقد أورد الطبري قول ابن عباس ومجاهد ضمن من قال إن الآية خاصة، ولا يظهر لي أن قولهما هذا مشعر بأن الآية المراد بها أصحاب النبي ﷺ. بل قولهما هذا مشعر بأن الآية عامة.
ولعل سقطاً وقع في المطبوع وهو «قول من قال إن الآية عامة» ثم يأتي تحته قول ابن عباس ومجاهد.

(٢) أخرجه الطبري ١١/١١٥، وابن أبي حاتم ٥/١٦٨٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣٨. وانظر: التعليق السابق.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣٨.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣٨.

(٥) تفسير ابن كثير ٤/٣٨.

(٦) الصحابي الجليل: عدي بن عَميرة ـ بفتح أوله ـ ابن فروة بن زرارة الكندي أبو زرارة صحابي معروف، مات في خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب ٣/١٧٠، الإصابة ٤/٢٣١.

ظَهْرَانَيْهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللهُ الخَاصَّةَ وَالعَامَّةَ»(١).

وحديث حذيفة بن اليمان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»(٢).

وحديث عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يخطب يقول - وأومأ بأصبعيه - إلى أذنيه يقول: «مَثَلُ القَائِمِ عَلى حُدُودِ اللهِ وَالواقِعِ

---

(١) **إسناده ضعيف والحديث حسن لغيره**: أخرجه ابن المبارك في الزهد ٤٧٦ رقم ١٣٥٢، وعنه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٢، والبغوي ٣/ ٣٤٦، وفي شرح السنة ١٤/ ٣٤٦، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٩ رقم ٣٤٤، من طريق سيف بن أبي سليمان قال: سمعت عدي بن عدي الكندي يقول حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول... فذكره مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن نمير: ثنا سيف قال سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد قال: ثني مولى لنا: أنه سمع عديا يقول:... فذكره مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٦٦، من طريق عمرو بن أبي رزين: ثنا سيف بن أبي سليمان المكي عن عدي عن أبيه مرفوعاً.

والإسناد كما تري فيه إضطراب واستصوب الهيثمي في المجمع أنه من مسند عميرة.

قال رحمه الله في المجمع ٧/ ٥٢٧: «رواه أحمد من طريقين إحداها هذه والأخرى عن عدي بن عدي حدثني مولى لنا وهو الصواب. وكذلك رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات».

وقال ابن كثير ٤/ ٣٨: «فيه رجل مبهم، ولم يخرجوه في الكتب الستة، ولا واحد منهم، والله أعلم».

وحسن ابن حجر إسناد أحمد كما في الفتح ١٣/ ٤.

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/ ١٠٨ رقم ٣١١٠.

(٢) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٨٨، والترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء في الأمر يالمعروف والتهي عن المنكر ٢١٦٩، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٩٣، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله الأنصاري عن حذيفة به.

قال الترمذي: «حديث حسن». وحسنه الألباني في سنن الترمذي.

فِيْهَا، والمُدَاهِنِ فِيْهَا، كَمَثَلِ قَوْم رَكِبُوا سَفِيْنَة، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا، وَأَصَابَ بَعْضُهُم أَعْلاهَا، فَكَانَ الذِيْنَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا المَاءَ مَرُّوا عَلى مَنْ فَوْقَهُمْ فَآذَوهُمْ، فَقَالُوا لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقَاً فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكُوْهُمْ وَأَمَرَهُمْ هَلَكُوا جميعاً وَإِنْ أَخَذُوا عَلى أَيْدِيْهِمْ نَجُوا جميعاً»[1].

وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا ظَهَرَتْ المَعَاصِي فِي أُمَّتِي عَمَّهُمْ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ». فَقُلْتُ: يَا رسُولَ اللهِ أَمَا فِيْهِمْ أُنَاسٌ صَالِحُونَ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَتْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أُولَئِكَ؟ قَالَ: «يُصِيْبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ، ثُمَّ يَصِيْرُونَ إِلى مَغْفِرَةٍ مِن اللهِ وَرِضْوانٍ»[2].

وحديث المنذر بن جرير عن أبيه[3]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوم يَعْمَلُونَ بِالمَعَاصِي، وَفِيْهِمْ رَجُلٌ أَعَزَّ مَنْهُمْ وَأَمْنَعْ لا يُغَيِّرُهُ، إِلَّا عَمَّهُمْ اللهُ بِعِقَابٍ أَوْ أَصَابَهُمُ العِقَابُ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة ٢٤٩٣.

(٢) **إسناده ضعيف والحديث صحيح لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٠٤، والطبراني في الكبير ٢ ٣/ ٣٢٥ رقم ٧٤٧، من طريق ليث عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد عن أم سلمة به.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٥٢٩: «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح».
والحديث إسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم قال عنه في التقريب ٥٧٢١: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».
وله شاهد من حديث المنذر بن جرير عن أبيه كما سيأتي.

(٣) المنذر بن جرير هو المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي مقبول التقريب ٦٩٣٤.
وأبوه: الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها.

(٤) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٦١ و٣٦٣، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٣١ =

وحديث عائشة تبلغ به النبي ﷺ: «**إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ أَنْزَلَ اللهُ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ**» فَقُلْتُ: وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللهِ؟ **قَالَ**: «**نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيْرُونَ إِلى رَحْمَةِ اللهِ**»(١).

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المعنيّ بالآية جميع الأمة ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة على استحقاق الجميع العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن العامة تعذب بذنوب الخاصة ما لم يقوموا بواجب النُّصح لهم. مما يدل على أن المعنيّ بالخطاب في الآية جميع الأمة.

ويتأيد هذا بعموم الخطاب فإن الآية جاءت معطوفة على قوله:

= رقم ٢٣٧٩، من طريق حجاج بن محمد ويزيد بن هارون، عن شريك عن أبي إسحاق عن المنذر بن جرير عن أبيه به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٣٤٨، وأحمد في مسنده ٤/٣٦٤ و٣٦٣، وأبو داود في سننه كتاب الملاحم ٤٣٣٩، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن ٤٠٠٩، والطيالسي في مسنده ٩٢ رقم ٦٦٣، والبيهقي في الكبرى ١٠/٩١، وأبو يعلى في مسنده ١٣/٤١٨ رقم ٧٥٠٨، والطبراني في الكبير ٢/٣٣١ رقم ٢٣٨١ و٢٣٨٢ و٢٣٨٣، وابن حبان في صحيحه ١/٥٣٦ رقم ٣٠٠ و٣٠٢، من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه به.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن ابن ماجه.

وانظر: السلسلة الصحيحة ٩/١٣٣ رقم ٣٣٥٣.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/٤١، من طريق حسن بن محمد، عن امرأته، عن عائشة تبلغ به النبي ﷺ. قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣٦٠: «لعله محرف من امرأة».

وأخرجه البيهقي في الشعب من طريق الحسن بن محمد عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٥٢٣ من طريق الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول الله ﷺ قالت: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، أو على بعض أزواج النبي ﷺ وأنا عنده فقال» فذكره.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣٥٩ رقم ١٣٧٢.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢٤]. فظاهر الخطاب تحذير المؤمنين كافة من فتنة إنْ أصابت لم تختص بالظَّالمين، بل تعمّ الكلَّ من ظالم وبرئ[١].

والمعنى: اتقوا محنة وبلاءً لا يختص بأهل الظلم منكم، أو اتقوا ذنباً يعمكم أثره ولا يختص بالظالمين.

«فعلى عقلاء الأقوام وأصحاب الأحلام منهم إذا رأوا دبيب الفساد في عامتهم أن يبادروا للسعي إلى بيان ما حل بالناس من الضلال في نفوسهم وأن يكشفوا لهم ماهيته وشبهته وعواقبه وأن يمنعوهم منه بما أوتوه من الموعظة والسلطان ويزجروا المفسدين عن ذلك الفساد حتى يرتدعوا فان هم تركوا ذلك وتوانوا فيه لم يلبث الفساد أن يسري في النفوس وينتقل بالعدوى من واحد إلى غيره حتى يعم أو يكاد فيعسر اقتلاعه من النفوس وذلك الاختلال يفسد على الصالحين صلاحهم وينكد عيشهم على الرغم من صلاحهم واستقامتهم فظهر أن الفتنة إذا حلت بقوم لا تصيب الظالم خاصة بل تعمه والصالح فمن أجل ذلك وجب اتقاؤها على الكل لأن إضرار حلولها تصيب جميعهم»[٢].

والقول بالعموم اختاره: الطبري[٣]، والزمخشري[٤]، وابن عطية[٥]، والقرطبي[٦]، والبيضاوي[٧]، وأبو حيان[٨]، والشوكاني[٩]، وغيرهم.

---

(١) انظر: المحرر الوجيز ٢/ ٥١٥، البحر المحيط ٤/ ٤٧٧.
(٢) التحرير والتنوير ١/ ١٧٤٥
(٣) جامع البيان ١١/ ١١٣.
(٤) الكشاف ٢/ ٢٠٤.
(٥) المحرر ٢/ ٥١٥.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٩١.
(٧) التنزيل ١/ ٣٨٠.
(٨) البحر المحيط ٤/ ٤٧٧.
(٩) فتح القدير ٢/ ٢٩٩.

٩٢ هل لله سهم منفرد كما هو الظاهر من العطف

📖 في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١].

اختلف المفسرون في المراد من الآية: هل لله سهم منفرد، كما هو الظاهر من العطف، أم ماذا؟:

القول الأول: أن سهم الله ﷻ وسهم رسوله واحد، وذِكْر الله هاهنا استفتاح كلام للتبرك، ولله الدنيا والآخرة وما فيهما، وسهمه لرسوله عليه الصلاة والسلام.

وهو قول: ابن عباس ﵄[1]، والحسن بن محمد بن الحنفية[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وقتادة[4]، والحسن البصري[5]، وعطاء بن أبي

---

(١) أخرجه الطبري ١١/١٨٨، والطبراني في الكبير ١٢٦٦٠، من طريق الضحاك بن مزاحم عنه.

(٢) هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه، يقال: إنه أول من تكلم في الارجاء، مات سنة ١٠٠ أو قبلها بسنة.
انظر: السير ٤/ ١٣٠، تهذيب الكمال ٦/ ٣١٦، التقريب ١٢٩٤.
والقول: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٩٣٨٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٤٣١، ٤٧١، ٤٧٢، وابن زنجويه في الأموال ٧٥ و١٢٤٧، والطبري ١١/١٨٨، ١٩٦، وأبو عبيد في الأموال ٣٩، ٨٣٧، ٨٤٧، وابن أبي حاتم ٥/١٧٠٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٣٤، ٢٧٧. والحاكم في المستدرك ٢/١٢٨، والبيهقي في السنن ٦/ ٣٤٢، ٣٣٨، من طريق سفيان عن قيس بن مسلم عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣، والطبري ١١/١٨٨، وابن زنجويه في الأموال ٧٦، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٥٤، والبيهقي ٦/٣٣٨، من طريق مغيرة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/١٨٩، وعبد بن حميد، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧/ ٥٣٣، من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/١٨٩، طريق أبان بن يزيد العطار عنه.

رباح[1]، والشعبي[2]، وعبد الله بن بُريدة[3].

القول الثاني: أن لله نصيباً من الخمس يُجْعَلُ في الكعبة ـ أي في نفقاتها ـ.

قاله: أبو العالية الرياحي[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الأول، ورجحه بالسنة، قال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر القول الأول والقائلين به: «ويؤيد هذا ما رواه الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي بإسناد صحيح، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بَلْقين[5]، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي القُرَى[6]، وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسَاً،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٣١، وابن زنجويه في الأموال ١٢٣٠، والطبري ١١/ ١٨٩، وأبو عبيد في الأموال ٨٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٨١، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧٠٣، والبيهقي ٦/ ٣٣٨، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرْزمي عنه.

(٢) حكاه ابن كثير عنه ٤/ ٦٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم كما في ابن كثير ٤/ ٦٠، من طريق حسين المعلم عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ١٩٠، وأبو عبيد في الأموال ٨٣٦، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم ١٢/ ٤٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ٩٣٨٢، وابن زنجويه في الأموال ٧١ و١٢٢٧، وأبو داود في المراسيل ص٢٧٥ رقم ٣٧٤، والنحاس في معاني القرآن ٣/ ١٥٩، وابن أبي حاتم ٥/ ١٧٠٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٧٦، من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس، لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سهم الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم، فيكون سهم للرسول، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل».

(٥) بَلْقين: هم بنو القَين، وهم قبيلة من بني أسد، كما قالوا: بَلْحرث وبَلْهجيم، أي بنو الحرث وبنو الهجيم، وهومن شواذ التخفيف. انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٥٢.

(٦) وداي القرى: وادٍ بين المدينة والشام، كثير القرى، فتحها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة عنوة، ثم صالح أهلها على الجزية. انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٤٥. =

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الغَنِيْمَةِ؟ فَقَالَ: «للهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا للجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لا. ولا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجَهُ مِنْ جَنبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيْكَ المُسْلِمُ»(١).

ووجه الترجيح بالحديث أن النبي ﷺ جعل نصيب الله جل وعلا من الغنيمة ونصيبه واحدٌ.

واختار الشنقيطي أيضاً القول الأول، ورجحه بالسنة قال رحمه الله: «والتحقيق أن نصيب الله جل وعلا ونصيب الرسول ﷺ واحد، وذكر اسمه جل وعلا استفتاح كلام للتعظيم وممن قال بهذا القول...

والدليل على صحة هذا القول ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ **وَهُوَ بِوَادِي القُرَى، وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسَاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي الغَنِيْمَةِ؟ فَقَالَ: «للهِ خُمُسُهَا، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا للجَيْشِ». قُلْتُ فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لا. ولا السَّهْمُ تَسْتَخْرِجَهُ مِنْ جَنبِكَ لَسْتَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيْكَ المُسْلِمُ»** وهذا دليل واضح على ما ذكرنا. ويؤيده أيضاً ما رواه الإمامُ أحمد عن المقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِب الكِنْدِيّ: أَنَّه جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ، والحَارِثِ بن مُعَاوِيَة الكِنْدي رضي الله عنهم، فَتَذَاكَرُوا حَدَيْثَ رسولِ اللهِ، فَقَالَ أبوالدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَاعُبَادَةَ، كَلِمَاتُ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بهِمْ فِي

= وجاء في معجم المعالم الجغرافية ص٩٣: «الحِجْر هو رأس وادي القرى يقع شمال مدينة العلا بقرابة ٢٢ كلم، وشمال المدينة المنورة بـ ٣٢٢ كلم».

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٢٤ و٣٣٦، والواحدي في الوسيط ٢/ ٤٦١.

وذكره ابن كثير وعزاه للبيهقي وقال: إسناده صحيح. وعزاه ابن قدامة في المغني ١٣/ ١٩٢للأثرم.

غَزْوَةٍ إِلَى بَعِيْرٍ مِنْ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيهِ فقَالَ: إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِيَ فِيْهَا إِلَّا نَصِيْبِي مَعَكُمْ الخُمُس، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ عَلى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ القَرِيْبَ والبَعِيْدَ، ولا تُبَالُوا في اللهِ لَوْمَةَ لائِم، وَأَقِيْمُوا حُدُودَ اللهِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سبيل اللهِ، فَإِنَّ الجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيْمٌ، يُنَجِّي اللهُ بِهِ مِنَ الهَمِّ والغَمِّ[١]»...[٢].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣١٤ و٣١٦ و٣٢٦، من طرق عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب الكندي به.
وهذا إسناد ضعيف قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٦٠٩: «روه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف».
ولابن أبي مريم عن أبي سلام متابعة قوية، فقد أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٢٦ من طريق سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام نحو ذلك.
وله عن عبادة طرق أخرى كما عند الترمذي في سننه كتاب السير باب في النفل ١٥٦١، وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد باب النفل ٢٨٥٢، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٣٦، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٩٣ رقم ٤٨٥٥ وغيرهم.
وله شاهد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند أحمد ٢/ ١٨٤، فالحديث بهذا صحيح. وقال ابن كثير بعد أن أورد الحديث: «هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه، ولكن روى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود والنسائي، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ نحوه في قصة الخمس والنهي عن الغلول».
وصححه الألباني وذكر طرقه وشواهده في الإرواء ٥/ ٧٥، وفي السلسلة الصحيحة ٤/ ٦٢٠ رقم ١٩٧٢.

(٢) أضواء البيان ٢/ ٣٥٨.

لدلالة السنة على أن خمس الله تعالى، وخمس رسوله ﷺ واحد. فقوله ﷺ: «**لله خُمُسُها**» كقوله تعالى في الآية: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾. وليس المراد إثبات نصيب لله تعالى، بل المراد أنه حق واجب يُتقرَّب به إلى الله ﷻ.

وأما ما قاله أبو العالية فلا معنى له وذلك:

١ ـ أنه لو كان ذلك ثابتاً لورد النقل به متواتراً، ولكانت الخلفاء بعد النبي ﷺ أولى الناس باستعمال ذلك، فلما لم يثبت ذلك عنهم، عُلم أنه غير ثابت.

٢ ـ أن سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوباً إلى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية، إذ كلها مصروف في وجوه القرب إلى الله ﷻ، فدلَّ ذلك على أنَّ قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ غير مخصوص بسهم الكعبة.

٣ ـ لو كان المراد كما قال أبو العالية، لقال سبحانه: (للكعبة خمسها).

٤ ـ أنه لو أقررنا سهماً لله تعالى، أدَّى ذلك إلى أنْ يكون الخُمُسُ مقسوماً على ستة، فعلى هذا يجب أن نقول: فأن لله سُدُسَه.

٥ ـ أن العطف بالواو بين اسم الله تعالى وبين اسم رسوله ﷺ لا يفيد التغاير هنا. فإنه جائز في اللغة إدخال الواو والمراد إلغاؤها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ [الأنبياء: ٤٨]. والواو ملغاة: والفرقان ضياء.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: ١٠٣] معناه لما أسلما تله للجبين لأن قوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ يقتضي جواباً وجوابه: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾.

وردّ الطبري وغيره قول أبي العالية بالشذوذ[1]، وفي ذلك يقول الطبري: «... وإنما اختلف أهل العلم في قسمه على خمسة فما دونها، فأما على أكثر من ذلك، فما لا نعلم قائلاً قاله غير الذي ذكرنا من الخبر عن أبي العالية، وفي إجماع من ذكرت الدلالة الواضحة على صحة ما اخترنا».

فلما بطل ما قاله أبو العالية لم يخل المراد بقوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ من أحد وجهين:

١ - أن يكون مفتاحاً للكلام وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الأمور باسمه.

٢ - أن يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى ثم بين تلك الوجوه فقال: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية فأجمل بداية حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي أجملها[2].

فالصحيح في تفسير الآية هو ما عليه الجمهور لدلالة الحديث المذكور.

وممن اختاره من المفسرين: الطبري[3]، والنحاس[4]، والواحدي[5]، والكياالهراسي[6]، والبغوي ونسبه لأكثر المفسرين والفقهاء[7]، والسمعاني ونسبه لأكثر المفسرين[8]، وابن العربي[9]،

---

(١) انظر: الطبري ١١/ ١٩١، أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٦١، أضواء البيان ٢/ ٣٥٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٤٣، وللكيا الهراسي ٣/ ١٥٧، ولابن العربي ٢/ ٤٠٢.

(٣) الطبري ١١/ ١٩١.

(٤) معاني القرآن ٣/ ١٥٧.

(٥) الوسيط ٢/ ٤٦٠.

(٦) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ١٥٧.

(٧) معالم التنزيل ٢/ ٢٤٩.

(٨) تفسير القرآن ٢/ ٢٦٥.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٦.

والبيضاوي[1]، والبقاعي[2]، والآلوسي[3]، وابن عاشور[4]، والشنقيطي[5]، وغيرهم.

٩٣ خمس الرسول ﷺ

في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

اختلف المفسرون في قوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾.

القول الأول: أنه ليس للرسول من ذلك شيء كما لم يكن لله من ذلك شيء، وأن الخمس مقسم على أربعة أسهم.

وهذا قول: ابن عباس رضي الله عنه[6].

القول الثاني: أن الرسول ﷺ يتصرف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء، ويرده في أمته كيف شاء.

وهو قول: عطاء بن أبي رباح[7].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الثاني ورجحه بالسنة قال رحمه الله بعد أن ذكر قول عطاء: «وهذا أعم وأشمل، وهو أنه ﷺ، يتصرف في الخمس الذي جعله الله له بما شاء، ويرده في أمته كيف شاء ويشهد لهذا... عن المقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِب الكِنْديّ: أَنَّه جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، وأَبِي

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٨٤.

(٢) نظم الدرر ٨/ ٢٨٣.

(٣) روح المعاني ١٠/ ٣.

(٤) التحرير والتنوير ١٠/ ٨.

(٥) أضواء البيان ٢/ ٣٥٨.

(٦) ذكره ابن كثير عنه ٤/ ٦٠من رواية علي بن أبي طلحة.

(٧) ذكره ابن كثير عنه ٤/ ٦٠.

الدَّرْدَاءِ، والحَارِثِ بن مُعَاوِيَة الكِنْدي ﷺ، فَتَذَاكَرُوا حَدَيْثَ رسولِ اللهِ، فَقَالَ أبو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةَ، كَلِمَاتُ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا فِي شَأْنِ الأَخْمَاسِ؟ فقَالَ عُبَادَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بهِمْ فِي غَزْوَةٍ إِلَى بَعِيْرٍ مِنْ المَغْنَم، **فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُنْمُلَتَيهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِه مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِيَ فِيْهَا إِلَّا نَصِيْبِي مَعَكُمْ الخُمُس، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلا تَغُلُّوا، فَإِنَّ الغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ على أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللهِ القَرِيْبَ والبَعِيْدَ، ولا تُبَالُوا في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، وَأَقِيْمُوا حُدَودَ اللهِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سبيل اللهِ، فَإِنَّ الجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ عَظِيْمٌ، يُنَجِّي اللهُ بِهِ مِنَ الهَمِّ والغَمِّ**[(١)].

وعن عمرو بن عَبَسَة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِلى بَعِيْرٍ مِنْ المَغْنَم، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيْرِ ثُمَّ قَالَ: «**وَلا يَحِلُّ لِيَ مِنْ غَنائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الخُمُسُ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**»[(٢)].

وقد كان للنبي ﷺ من الغنائم شيء يصطفيه لنفسه عبد أو أمة أو فرس أو سيف أو نحو ذلك كما نص عليه محمد بن سيرين وعامر الشعبي وتبعهما على ذلك أكثر العلماء.

وعن ابن عباس ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الذَي رَأَى فِيْهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ[(٣)].

---

(١) **حديث صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ٢٧٥٥، وعنه البيهقي في الكبرى ٦/٣٣٩، والحاكم في المستدرك ٣/٦١٦.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، وفي الإرواء ٥/٧٣.

(٣) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٧١، والترمذي في سننه كتاب السير باب =

وعن عائشة ﵂ قالت: كانت صَفِيَّةُ من الصَّفِيِّ[1].

وعن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: كُنَّا بالمِرْبَد[2]، إذ دخل رجلٌ[3] معه قطعةُ أَدِيْم، فَقَرَأْنَاهَا فَإِذَا فِيْهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ[4] إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُّمْ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ، وأَقَمْتُمْ الصَّلاةَ، وآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمْ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ: أَنْتُمْ آمِنُونَ بَأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ». فَقُلْنَا:

= في النفل عقب حديث ١٥٦١، وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد، باب السلاح ٢٨٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٠٢، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٠٣ رقم ١٠٧٣٣، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٩، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٤، وفي الدلائل ٣/ ١٣٦، من طرق عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به.

والحديث قال الترمذي عقبه: «حسن غريب». وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(١) الصَّفِيّ: ما يؤخذ من الغنيمة قبل قسمتها.

قال في النهاية: «الصَّفيُّ: ما كان يأخذُه الجيش ويختاره لنَفْسه من الغَنِيمة قبل القِسْمة. ويقال له الصَّفِيَّة. والجمعُ الصَّفايا. ومنه حديث عائشة «كانت صَفِيَّةُ ﵂ من الصَّفِيّ» تعني بنت حُيَيّ كانت ممَّن اصْطفاه النبي ﷺ من غنيمة خَيبَر» النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٣.

والحديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج، باب ما جاء في سهم الصفي ٢٩٩٤، والطبراني في الكبير٢٤/ ٦٦ رقم ١٧٥، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٩، وابن حبان في صحيحه ١١/ ١٥١ رقم ٤٨٢٢، والبيهقي في سننه ٦/ ٣٠٤، من طرق عن سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن ابي داود.

(٢) المِرْبَد: سوق بالبصرة، ثم صارت محلة عظيمة تجتمع فيه الشعراء والخطباء.

(٣) الرجل هو: النَّمِر بن تَولب العُكلي. قال ابن حجر في التقريب ٧٢٣٥: «صحابي له حديث في السنن لم يسمَّ فيه، وسماه فيه محمد بن سلّام في طبقات الشعراء، وهو غير النمر بن تولب الشاعر المشهور على الصحيح».

(٤) أُقَيْش: بضم الهمزة وفتح القاف ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمه وهم: حي من بني عكل.

مَنْ كَتَبَ هَذَا؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

فهذه أحاديث جيدة تدل على تقرير هذا وثبوته ولهذا جعل ذلك كثيرون من الخصائص له صلوات الله وسلامه عليه»[٢].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت الأحاديث على ثبوت أنَّ النبيَّ ﷺ كان له نصيب من الغنائم، وأنه كان يتصرف فيها بما شاء. مما يدل على صحة قول عطاء: أن للرسول ﷺ الخمس يتصرف فيه بما شاء، ويرده في أمته كيف شاء.

وممن اختار من المفسرين أن للرسول الخمس يتصرف فيه بما شاء:

الواحدي[٣]، والسمعاني ونسبه لأكثر المفسرين[٤]، وابن الجوزي[٥]، والرازي[٦].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٣٠٠ رقم ٧٨٧٧، وأحمد في مسنده ٥/ ٧٨، و٣٦٣، وأبو داود في سننه كتاب الخراج، باب ما جاء في سهم الصفي ٢٩٩٩، والنسائي في سننه كتاب قسم الفيء، باب ٤١٤٦، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٢٧٦ رقم ١٠٩٩، وأبو عبيد في الأموال ص١٩، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٤٩٧ رقم ٦٥٥٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٠٣، والطبراني في الأوسط ٥/ ١٥٩ ٤٩٤٠، من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الشخير به.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٨٠: «سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح».

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٦١ ـ ٦٢.

(٣) الوسيط ٢/ ٤٦٠.

(٤) تفسير القرآن ٢/ ٢٦٦.

(٥) زاد المسير ٣/ ٣٦٠.

(٦) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٧٠.

٩٤ سهم ذوي القربى

📖 **في قوله تعالى:** ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

اختلف المفسرون في سهم ذوي القربى:

القول الأول: أنه لقرابة رسول الله من بني هاشم.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما[١]، ومجاهد[٢]، وعلي بن الحسين[٣]، وابن جريج[٤].

القول الثاني: أنه لقريش كلها[٥].

القول الثالث: أن سهم ذي القربى كان لرسول الله ﷺ، ثم صار من بعده لولي الأمر من بعده.

وهو قول: قتادة[٦].

القول الرابع: أن سهم ذوي القربى كان لبني هاشم وبني المطلب خاصة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٢٤، وأبويعلى في مسنده ٥/ ٤١، والطبري ١١/ ١٩٤، من طريق عطاء عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥ و١٢/ ٤٣٥، والطبري ١١/ ١٩٣، وابن زنجويه في الأموال ص٧٢، من طريق خصيف عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ١٩٣، من طريق السدي عن أبي الديلم عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ١٩٣، من طريق حجاج عنه.

(٥) أخرج الطبري ١١/ ١٩٥، من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري قال كتب نجدة إلى عبد الله بن عباس يسأله عن ذوي القربى؟ فكتب إليه ابن عباس: قد كنا نقول إنّا هم. فأبى علينا ذلك قومنا، وقالوا: قريش كلها ذوو قربى.
قال ابن كثير رحمه الله ٤/ ٤٦: «وهذا الحديث صحيح رواه مسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٩٨٢)، والترمذي (١٥٥٦)، والنسائي (٧١٢٨)، من حديث سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن ذوي القربى فذكره إلى قوله فأبى ذلك علينا قومنا» والزيادة من أفراد أبي معشر نجيح بن عبد الرحمٰن المدني وفيه ضعف.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ١٩٥، من طريق سعيد عنه.

وممن قال: ذلك الشافعي[1]، ونسبه ابن كثير لجمهور العلماء[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري قول من قال: سهم ذي القربى كان لقرابة رسول الله من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب، ورجحه بالسنة قال رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال: سهم ذي القربى كان لقرابة رسول الله من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب؛ لأنَّ حليف القوم منهم، ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله ﷺ»[3].

والخبر الذي عناه هو ما رواه سعيد بن المسيب، عن جبير بن مطعم، قال: لمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ سَهْمَ ذِيْ القُرْبَى مِن خَيْبَر عَلى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِب، مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلاءِ إِخْوَتُكَ بَنُو هَاشِمٍ، لا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ، لِمَكَانِكَ الذِيْ جَعَلَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا بَنِي المُطَّلِبِ، أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلام، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ**». ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللهِ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى[4].

واختار ابن كثير أيضاً ما اختاره الطبري ورجحه بالسنة قال رحمه الله: «وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب؛ لأن

---

(١) نسبه الطبري إليه ١١/ ١٩٥.

(٢) ابن كثير ٤/ ٦٤.

(٣) الطبري ١١/ ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ٣١٤٠، وكتاب المناقب، باب مناقب قريش ٣٥٠٢، وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٤٢٢٩.

بني المطلب وآزروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشِّعْبِ غَضَباً لرسول الله ﷺ وحماية له: مسلمهم طاعةً لله ولرسوله، وكافرهم حميَّةً للعشيرة وأَنَفَةً وطَاعَةً لأبي طالب عمّ رسول الله ﷺ.... وقال جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه - يَعْنِي ابنَ أَبِي العَاصِ بنَ أُمَيَّة بنِ عَبْدِ شَمْس - إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَر وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**».

رواه مسلم وفي بعض روايات هذا الحديث: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ**»[(١)]. وهذا قول جمهور العلماء أنهم بنو هاشم وبنو المطلب»[(٢)]..

واختار الشنقيطي ما اختاره الطبري ورجحه بالسنة، قال رحمه الله: «بهذا الحديث الصحيح الذي ذكرنا يتضح عدم صحة قول من قال: بأنهم بنو هاشم فقط، وقول من قال: إنهم قريش كلهم»[(٣)].

وممن استدل بهذا الحديث على أن ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هم بنو هاشم وبنو المطلب:

---

(١) الحديث سبق تخريجه، وقد عزاه ابن كثير لمسلم، ولم أقف عليه في صحيح مسلم، ولم يعزه المزي لمسلم في تحفة الأشراف، وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على تفسير القاسمي محاسن التأويل ٨/٣٠٠٢: «هذا الحديث لم يخرجه مسلم، وإنما هومن أفراد البخاري».
إلا أن الزيلعي في تخريج الكشاف ٢/٣٠ حينما أورد هذا الحديث قال وفي الصحيحين بعضه.
لذا لا يجزم بتوهيم ابن كثير في عزوه.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٦٣.

(٣) أضواء البيان ٢/٦٣.

البغوي[1]، والواحدي[2]، والسمعاني[3]، والرازي[4]، والقرطبي[5]، والشوكاني[6].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة أن النبي ﷺ قسَم سهمَ ذوي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب، ولم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، فضلاً عن قريش كلها.

كما دلت السنة على أنَّ النبي ﷺ خصَّ بني هاشم وبني المطلب عن جميع قرابته حيث قال: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيءٌ وَاحِدٌ**». فدلَّ على أن سهم ذي القربى كان لبني هاشمٍ وبني المطلب خاصة.

ووجه هذا التخصيص ـ على ما ذكره العلماء ـ أنَّ بني عبد شمس وبني نوفل عادوا بني هاشم وظاهروا عليهم سائر قريش، فصاروا كالأباعد منهم للعداوة وعدم النصرة، بخلاف بني المطلب فإنهم آزروهم ولم يفارقوهم في جاهلية ولا إسلام، ولهذا دخلوا مع بني هاشم في شعب أبي طالب حميَّة للعشيرة حين تمالأت بطون قريش على حرب رسول الله ﷺ، وفي ذلك قال أبو طالب:

جَزَى اللَّهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلا عُقَوبَةَ شَرٍّ عَاجِلاً غَيْرَ آجِلِ[7]

---

(١) معالم التنزيل ٣/٣٥٨.

(٢) الوسيط ٤٦٠.

(٣) تفسير القرآن ٢/٢٦٧.

(٤) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٧٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٢.

(٦) فتح القدير ٢/ ٣١٠.

(٧) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٢٧٧، تفسير ابن كثير ٤/ ٦٣. ترجيحات ابن كثير لمعاني الآيات لآدم عثمان.

فالآية من العام المخصوص، ولا صحة لمن قال: بأن ذوي القربى هم بنو هاشم فقط أو قال بأنهم قريش كلهم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث حجةٌ للشافعي ومن وافقه، أن سهم ذوي القربي لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين. وهذا الحديث يدل لإلحاق بني المطلب بهم، وقيل: هم قريش كلها؛ لكن يعطي الإمام منهم من يراه وبهذا قال: أصبغُ. وهذا الحديث حجةٌ عليه»(1).

وممن اختار من المفسرين أن المراد بذوي القربى في الآية بنو هاشم وبنو المطلب: ابن العربي(2)، والبغوي(3)، والواحدي(4)، والسمعاني(5)، والرازي(6)، والشنقيطي(7).

٩٥ المراد بالقوَّة

في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **[الأنفال: ٦٠]**.

اختلف المفسرون في المراد بالقوة في الآية:

القول الأول: أنَّ القوَّة: ذكور الخيل، والرباط إناثها.

قاله: عكرمة مولى ابن عباس(8).

---

(١) فتح الباري ٦/ ٢٤٦.
(٢) أحكام القرآن ٢/ ٤٠٣.
(٣) معالم التنزيل ٣/ ٣٥٨.
(٤) الوسيط ٤٦٠.
(٥) تفسير القرآن ٢/ ٢٦٧.
(٦) مفاتيح الغيب ١٥/ ١٧٠.
(٧) أضواء البيان ٢/ ٦٣.
(٨) أخرجه سفيان في تفسيره ص١٢٠، ومن طريقه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/ ٤٨٣، =

القول الثاني: أنَّ القوة الرمي[1].

القول الثالث: أنَّ القوة السلاح.

قاله: السدي[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول بالعموم ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ اللهُ: «والصوابُ من القولِ في ذلك أنْ يقالَ: إنَّ اللهَ أَمَرَ المؤمنين بإعدادِ الجهادِ وآلةِ الحربِ وما يَتَقَوَّوْنَ بِهِ على جهادِ عَدُوِّه وعدوِّهم مِن المشركين، مِن السلاح والرمي وغيرِ ذلك ورباطِ الخيل، ولا وجهَ لأن يقالَ: عُنِيَ بالقوةِ معنىً دونَ معنىً مِن معاني القوَّةِ، وقد عَمَّ اللهُ الأمرَ بِها.

فإنَّ قال قائلٌ: فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنْ ذلك مُرادٌ بِهِ الخصوصُ بقولِهِ: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[3]؟.

قيل له: إنَّ الخبر، وإنْ كان قد جاء بذلك، فليس في الخبرِ ما يَدُلُّ على أنَّه مرادٌ بها الرميُ خاصةً دون سائرِ معانيَ القُوَّةِ عليهم، فإنَّ الرمي أحدُ معانِيَ القُوَّةِ؛ لأنه إنما قيل في الخبرِ: «**أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**». ولم يقل: «دُونَ غَيْرِهَا». ومن القوةِ أيضاً السيفُ والرمحُ والحربةُ، وكُلُّ

= والطبري ١١/٢٤٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٧٢٢، والبيهقي في الشعب رقم ٤٣٠٧، عن شعبة بن دينار عنه.

(١) نسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٥٤٥ إلى فرقة.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٢٤٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/١٧٢٢، من طريق أسباط عنه.
ونسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٥٤٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ١٩١٨من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ».

ما كان مَعونةً على قتال المشركين، كمعونةِ الرمي أَوْ أَبْلَغَ من الرمي فيهم، وفي النِّكايةِ منهم، هذا مع وَهَاءِ سند الخبرِ بذلك عن رسول الله ﷺ»[1].

واختار ابن عطية العموم ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وقال عكرمة مولى ابن عباس: القوة: ذكور الخيل، والرباط: إناثها. وهذا قول ضعيف، وقالت فرقة: القوة الرمي، واحتجت بحديث عقبة بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» ثلاثاً. وقال السدي: القوة السلاح.

وذهب الطبري إلى عموم اللفظة، وذكر عن مجاهد أنَّه رُئِيَ يَتَجَهَّزُ للغزو وعنده جُوَالِقٌ[2] فقال: هذا من القوةِ.

قال القاضي أبو محمد وهذا هو الصواب. والخيل والمركوب في الجملة والمحمول عليه من الحيوان والسلاح كله والملابس الباهية والآلات والنفقات كلها داخلة في القوة، وأُمِر المسلمون بإعداد ما استطاعوا من ذلك، ولما كانت الخيل هي أصل الحروب وأوزارها والتي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وحصون الفرسان، خصَّها اللهُ بالذكر تشريفاً على نحو قوله: «﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وعلى نحو قوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، وهذا كثير. ونحوه قول رسول الله ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ**

---

(١) الطبري ١١/ ٢٤٩.

وهذا القول لا يسلم للطبري؛ وذلك لأن الحديث في صحيح مسلم فلا شك في صحته. ويحمل هذا على أنه أراد بعض الروايات التي أوردها بإسناده.

(٢) الجُوالِقُ والجُوالَق: بكسرِ الجيمِ واللامِ وبضمِّ الجيمِ وفتح اللامِ وكسرِها: وعاءٌ، من الأوعية معروف، منسوج من صوف أو شعر وهو معرَّب.

انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٦ جلق.

الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» هذا في البخاري وغيره[١]، وقال في صحيح مسلم: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً، وتُرَابُهَا طَهُوراً**»[٢]، فذكر التراب على جهة التحفي به، إذ هو أعظم أجزاء الأرض مع دخوله في عموم الحديث الآخر، ولمَّا كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحرب وأنكأه في العدو، وأقربه تناولاً للأرواح، خصَّها رسولُ الله ﷺ بالذِّكر والتنبيه عليها»[٣].

وقال القرطبي رحمه الله: «قال ابن عباس: القوة هاهنا السلاحُ والقِسِيُّ، وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، **أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»، وهذا نصٌّ».

وقال الشوكاني رحمه الله: «والقوة: كل ما يتقوى به في الحرب، ومن ذلك السلاح والقِسِيّ. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ وهو على المنبر ـ يقولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ قالها ثلاثاً. وقيل: هي الحصون. والمصير إلى التفسير الثابت عن رسول الله ﷺ متعين»[٤].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلَّ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه على أنَّ الرمي من القوة، وهو مثال من أمثلة القوة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً**» ٤٣٨ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٢١. من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٢٤٥.

(٤) فتح القدير ٢/ ٣٢٠.

ولا يدل ـ كما بين الطبري ـ على تخصيص القوة بالرمي؛ لأنه لو أراد التخصيص لقال: إنَّ القوة الرمي وحده دون غيره.

كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**» لا ينفي كون غير الرمي معتبراً، بل يحمل على أن النبي ﷺ ذكر الرمي مثالاً للقوة دون غيره من معاني القوة؛ لأنَّ الرمي أقوى ما يُتَقَوَّى به، فهو من قبيل قوله ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]. فهو يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا هاهنا.

ويؤيد أيضاً صحة الاختيار أن القول بالعموم أولى من التخصيص.

وأما ردُّ الطبري لحديث عقبة بن عامر فلا يسلم له؛ وذلك لأن الحديث في صحيح مسلم لا شك في صحته. والذي يظهر أن الطبري ضعف الحديث من أجل أنه أخرجه من طريقين أحدهما في إسناده رجل مجهول والآخر في إسناده عبد الله بن لهيعة. ولم يكن عنده له إسناد آخر فضعف الحديث من أجل هذا والله أعلم.

---

(١) ذكر هذا التعليل: الرازي في مفاتيح الغيب ١٤٨/١٥، والآلوسي في تفسيره ٢٤/١٠.
والحديث صحيح: أخرجه البخاري تعليقاً في التاريخ الكبير ٢٣٤/٥، وأحمد في مسنده ٣٠٩/٤، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة ١٩٤٩، والترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع ٨٨٩، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ٣٠٤٤، وابن ماجه في سننه كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر من جمع ٣٠١٥، والطيالسي في مسنده رقم ١٣٠٩، والدارمي في سننه ٨٢/٢ رقم ١٨٨٧، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٨٢٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٠٩/٢، وابن الجارود في المنتقى ٩٢/٢ رقم ٤٦٨، وابن حبان في صحيحه ٢٠٣/٩ رقم ٣٨٩٢، والدارقطني في سننه ٢٤٠/٢ رقم ٢٦٤، والحاكم في المستدرك ٤٦٤/١ و٢٧٨/٢، والبيهقي في الكبرى ١٥٢/٥، ١٧٣. جميعهم من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الدِّيلي رضي الله عنه.
وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٦/٤.

ومِمن قال بالعموم:

البغوي[1]، وابن كثير[2]، والآلوسي[3]، وغيرهم.

٩٦ من الذين برىء الله ورسولُه إليهم من العهود

📖 **في قوله تعالى:** ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾ [التوبة: ١، ٢].

اختلف المفسرون فيمن بريء الله ورسوله إليه من العهد الذي كان بينه وبين رسول الله من المشركين، فأذن له في السياحة في الأرض أربعة أشهر.

القول الأول: أنها أجَلٌ لمن كانت مُدةُ العهد بينه وبين رسول الله ﷺ أقلَّ من أربعة أشهر، ومن كانت مدة عهده بغير أجل محدود، فقُصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتَلُ حيثما أُدْرِك ويُؤْسَر إلا أن يتوب.

وهو قول: ابن إسحاق[4].

القول الثاني: إنها أمان لأصحاب العهد مع رسول الله ﷺ، فمن كان عهده أكثر منها حُطَّ إليها، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها، وأما من لم يكن له من رسول الله عهد، فأجله خمسون ليلة، وذلك عشرون من ذي الحجة والمحرم كله.

---

(١) معالم التنزيل ٣/ ٣٧١.

(٢) تفسيره ٤/ ٨٠.

(٣) روح المعاني ١٠/ ٢٤.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٣٠٤، من طريق سلمة عنه. وانظر سيرة ابن هشام ٢/ ٥٤٣.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[1]، والضحاك[2].

القول الثالث: أنها للمشركين كافَّة، مَنْ له عهدٌ ومن ليس له عهدٌ.

قاله: السدي[3]، والقُرَظي[4]، ومجاهد[5]، والزهري[6].

القول الرابع: أنها لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد مُدَّتُه أقل من أربعة أشهر، أما من كان له عهد مُدَّتُه أكثر من أربعة أشهر، فإنه أمر ﷺ أن يتم له عهده إلى مُدَّتِه.

قاله: الكلبي[7]، ومحمد بن كعب القرظي[8].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأَذِن لهم بالسياحة فيه، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مُدَّتِه، فأمَّا الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه، أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مُدَّتِه ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله: «وأولى

---

(١) أخرجه الطبري ٣٠٦/١١، وابن أبي حاتم ١٧٤٦/٦، ١٧٥١، ١٧٥٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٣٠٧/١١، من طريق عبيد بن سليمان عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٣٠٨/١١، وابن أبي حاتم ١٧٤٦/٦، ١٧٥٠، ١٧٥٢، من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٣٠٩/١١، من طريق أبي معشر عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٣٠٩/١١، وآدم في تفسير مجاهد ص٣٦٣، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٦، من طريق ابن أبي نجيح عنه، وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٣١٠، وعبد الرزاق في تفسيره ٢٦٥/١، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٧، من طريق معمر عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١١/ ٣١١، وعبد الرزاق في تفسيره ٢٦٥/١، من طريق معمر عنه.

(٨) نسبه إليه ابن كثير ١٠٢/٤.

الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأَذِن لهم بالسياحة فيه بقوله: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾. إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مُدَّتِه، فأمَّا الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه، أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مُدَّتِه بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤]. . . وبعد، ففي الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ: أنه حين بعث علياً رضي الله عنه بـ﴿بَرَآءَةٌ﴾ إلى أهل العهود بينه وبينهم، أمره فيما أمره أن ينادِيَ به فيهم: ومَن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهدٌ، فعهده إلى مدته، أوضح الدليل على صحة ما قلنا. وذلك أن الله لم يأمر نبيه ﷺ بنقض عهد قوم كان عاهدهم إلى أجل، فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وأنه إنما أجَّل أربعة أشهر من كان قد نقض عهدَه قبل التأجيل، أو مَن كان له عهدٌ إلى أجلٍ غير محدود. فأمَّا مَن كان أجلُ عهده محدوداً، ولم يجعل بنَقْضِه على نفسه سبيلاً، فإن رسول الله ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأموراً. وبذلك بعث مُناديه يُنادي به في أهل الموسم من العرب».

ثم ساق بسنده حديث محرَّر بن أبي هريرة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، حِيْنَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي، فَكَانَ إِذَا صَحِلَ[1] صَوتُهُ نَادَيْتُ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُمْ تُنَادُونَ؟ قَالَ: بَأَرْبَعٍ: لا يَطُفْ بِالكَعْبَةِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلى مُدَّتِهِ، وَلا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلا يَحُجُّ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا مُشْرِكٌ»[2].

---

(١) صَحِلَ صوته: أي بَحَّ ولم يكن حادّاً. النهاية ٣/ ٢١.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ١١/ ٣١١، من طريق مغيرة عن الشعبي قال ثني =

وحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِيْنَ أُنْزِلَتْ: ﴿بَرَآءَةٌ﴾ بَأَرْبَعٍ؛ أَنْ لا يَطُفْ بِالبَيْتِ عُرْيانٌ، وَلا يَقْرَب المَسْجِدَ الحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَهُوَ إِلى مُدَّتِهِ، وَلا يَدْخُل الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمةٌ»[1].

= محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٩٩، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب قول الله ﷻ ٢٩٥٨، والطبري ١١/٣١١، وابن حبان في صحيحه ٩/١٢٨ رقم ٣٨٢٠، من طريق مغيرة عن الشعبي به إلا أنه قال: «ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فعهده إلى أربعة أشهر».

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وأورده في الإرواء ٤/٣٠١، وقال: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير المحرر بن أبي هريرة، وقد أورده ابن حبان في الثقات. . . فالإسناد صحيح».

قلت: وفي متنه نكارة. قال الطبري: وأخشى أن يكون وهماً من بعض نقلته، لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/٣٨ بعد نقله الحديث من مسند أحمد «وهذا إسناد جيد، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: إنّ من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسم ثالث، وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر؛ لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية والله تعالى أعلم».

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الحميدي في مسنده ١/٢٦ رقم ٤٨، وأحمد في مسنده ١/٨٠، والدارمي في سننه ٢/٩٤ رقم ١٩١٩، والترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً ٨٧١ و٨٧٢، وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة ٣٠٩٢، وأبو يعلى في مسنده ١/٣٥١ رقم ٤٥٢، والبزار في مسنده رقم ٧٨٥، والطبري ١١/٣١٥، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٢١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٤١٥، والحاكم في المستدرك ٤/١٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٠٧.

من طرق عن أبي إسحاق الهمداني، عن زيد بن يثيع ـ وعند بعضهم أثيع ـ، عن علي به. =

وحديث ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ بـ﴿بَرَاءَةٌ﴾ ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلِيّاً فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ حَدَثَ فِيَّ شَيءٍ؟ قَالَ: لا أَنْتَ صَاحِبِي فِي الغَارِ وَعَلى الحُوضِ وَلا يُؤدِّي عَنِّي إِلّا أَنَا أَوْ عَلي! وَكَانَ الذِي بَعَثَ بِهِ عَلِيّاً أَرْبَعاً: لا يَدْخُل الجَنَّةَ إِلّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلا يَحُجّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُفْ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَهُوَ إِلى مُدَّتِهِ»[1].

ثم قال رحمه الله: «فقد أنبأت هذه الأخبار ونظائرها عن صحة ما قلنا، وأنَّ أَجَلَ الأشهر الأربعة إنَّما كان لمن وصفنا، فأمَّا مَنْ كانَ عهده إلى مُدَّةٍ معلومة، فلم يجعل لرسول الله ﷺ وللمؤمنين لنقضه ومظاهرة أعدائهم عليهم سبيلاً، فَإنَّ رسولَ الله ﷺ قد وفَّى له بعهده إلى مدته، عن أمر الله إياه بذلك، وعلى ذلك دلَّ ظاهر التنزيل، وتظاهرت به الأخبار عن الرسول ﷺ»[2].

واختار ابن كثير رحمه الله ما اختاره الطبري، وقال ـ بعد أن ذكره ـ: «وهذا أحسن الأقوال وأقواها». محتجاً لهذا بحديث«... **وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلى مُدَّتِهِ...**»[3].

= والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(1) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة ٣٠٩١، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٦٢٢، والطبري ١١/ ٣١٥، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٥من طريق الحكم عن مقسم به.
وقال الترمذي حسن غريب. وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي. وقال في الإرواء ٤/ ٣٠٣: بعد إيراده عن الترمذي «ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري، فهو صحيح الإسناد، فلا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه؟ وله شاهد مرسل من حديث أبي جعفر محمد بن علي بنحوه».

(2) الطبري ١١/ ٣١١ ـ ٣١٨.

(3) تفسير ابن كثير ٤/ ١٠٢.

وأكد ابن الجوزي بالسنة ما اختاره الطبري، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفوا فيمن جُعلتْ له هذه الأربعة الأشهر على أربعة أقوال. . . الرابع: أنها أمانٌ لمن لم يكن له أمان ولا عهد، فأمَّا أربابُ العهود فهم على عهودهم إلى حين انقضاء مددهم. قاله: ابن السائب. ويؤكده ما روي أنَّ عَليّاً نَادَى يَومَئِذٍ: وَمَنْ كَان بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلى مُدَّتِهِ» وفي بعض الألفاظ: «**فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ**»[1].

وممن رجح بالسنة أيضاً: النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت الأحاديث المذكورة أن الأجل الذي جعله الله لأهل العهد من المشركين، وأَذِن لهم بالسياحة فيه، إنما هو لأهل العهد الذين ظاهروا على رسول الله ﷺ، ونقضوا عهدهم قبل انقضاء مُدَّتِه، فأمَّا الذين لم ينقضوا عهدهم، ولم يظاهروا عليه، فإن الله جل ثناؤه، أمر نبيه ﷺ بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مُدَّتِه.

فمن أقام على عهده من المشركين ولم يَبْدُ منه نقض أو خيانة، فعهده إلى مدته، بالغاً ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر.

قال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجَّلَهم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم، فقَتْلُ الناقض لعهده، وأَجَلُ مَنْ لا عهدَ لَهُ، أو لهُ عهدٌ مطلقٌ: أربعة أشهر، وأَمَرَهُ أنْ يُتِمَّ للمُوفِي بعهده عهدَه إلى مُدَّتِه، فأسلم هؤلاء كلُهم، ولم يقيموا على كفرهم إلى مُدَّتِهم»[3].

---

(١) زاد المسير ٣/ ٣٩٤.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤١٥.

(٣) زاد المعاد ٣/ ١٤٣.

٩٧ المراد بيوم الحج الأكبر

في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣].

اختلف أهل العلم في المراد بيوم الحج الأكبر، أيُّ يوم هو؟:

القول الأول: أنه يوم عرفة.

وهو قول: عمر بن الخطاب(١)، وعلي بن أبي طالب(٢)، وابن عباس(٣)، وابن الزبير(٤)، وأبي جُحَيفة(٥)، رضي الله عنهم، ومجاهد(٦)، وعطاء(٧)، وطاووس(٨).

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٢، وابن سعد ٢/ ٣٨١، ٧/ ١٢٥، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٨، من طريق ابن المسيب عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٣٩، من طريق عباد العصري عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢١، من طريق أبي الصهباء البكري عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٤، من طريق سَلَمة بن بُخْت عن عكرمة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٣، من طريق معقل بن داود عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٨عنه معلقاً.

(٥) الصحابي الجليل: وهب بن عبد الله السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ أبو جُحَيْفَة مشهور بكنيته، ويقال: له وهب الخير، كان من صغار أصحاب النبي ﷺ، قيل: مات رسول الله ﷺ ولم يبلغ الحلم، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، وصحب علياً، ومات سنة أربع وسبعين.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٥، الاصابة ٦/ ٣٢٦، التقريب ٧٥٢٩.
والقول: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٦٧، ومن طريقه الطبري ١١/ ٣٢٢، عن معمر عن أبي إسحاق عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٣، من طريق عبد الوهاب عنه. وعبد الوهاب هو ابن مجاهد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٦٧، ومن طريقه الطبري ١١/ ٣٢٣، عن ابن جريج عنه، وأخرجه الطبري من طريق غالب بن عبيد الله عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٤، من طريق ابن طاوس عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٨، عنه معلقاً.

القول الثاني: أنه يوم النحر.

قاله: علي بن أبي طالب[1]، وعبد الله بن أبي أوفى[2]، والمغيرة بن شعبة[3]، وابن عباس[4]، وأبو جُحَيفة[5] رضي الله عنهم، وعبد الله بن شدَّاد بن الهاد[6]، وقيس بن عُبَاد[7]، ....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٦٧، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن ٣٠٨٩، والطبري ١١/ ٣٢٤و٣٢٥، وسعيد بن منصور في سننه ١٠٠٨ ـ تفسير، من طريق الحارث الأعور عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١١/٣٢٦، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٣٩، من طريق يحيى الجزار عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١١/ ٣٣٠، من طريق عامر الشعبي عنه.

(٢) الصحابي الجليل: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي شهد الحديبية وعمّر بعد النبي ﷺ دهراً، مات سنة ٨٧هـ وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.
انظر: الاستيعاب ٣/ ٧، الاصابة ٤/ ٣٨.
والقول: أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٥، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٣٨، وآدم في تفسير مجاهد ص٣٦٤، من طريق سليمان الشيباني عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١١/ ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٣٢، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٣٨، من طريق عياش العامري عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ١١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، وسعيد بن منصور ١٠٠٧ تفسير، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٤٠، من طريق عبد الملك بن عمير عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٧ و٣٣٢، وسعيد بن منصور ١٠٠٩ تفسير، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٣٩، من طريق عبد الله بن سنان عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٨، ٣٣١، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٤٠، من طريق عكرمة عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٣٢٨، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٤٠، من طريق أبي إسحاق عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٦٧، ومن طريقه الطبري ١١/ ٣٢٩ و٣٣٢، وسعيد بن منصور ١٠٠٦ تفسير، من طريق أبي إسحاق عنه.

(٧) هو: قيس بن عُبَاد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ الضُّبَعي ـ بضم المعجمة وفتح =

وسعيد بن جبير[1]، ونافع بن جبير بن مطعم[2]، والنخعي[3]، والشعبي[4]، وابن سيرين[5]، ومجاهد[6]، ومحمد بن علي[7]، وعطاء[8]، والزهري[9]، وابن زيد[10]، والسدي[11].

القول الثالث: أنه أيام الحج كلُّها لا يوم بعينه.

= الموحدة ـ أبو عبد الله البصري، ثقة من الثانية، مخضرم مات بعد الثمانين ووهم من عدَّه في الصحابة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٦٥ التقريب ٥٦١٧.
والقول: أخرجه الطبري ١١/٣٢٩، من طريق رجل عن أبيه عنه.

(١) أخرجه الطبري ١١/٣٢٨ و٣٢٩، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٣٨، من طريق سليمان الشيباني عنه. وأخرجه الطبري أيضاً ١١/٣٢٨، من طريق يونس عنه.

(٢) هو: نافع بن جبير بن مطعم النَّوفلي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، مات سنة ٩٩هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٧٢، التقريب ٧١٢١.
والقول: أخرجه الطبري ١١/٣٢٩، من طريق مسلم الحجبي عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣٢، من طريق مغيرة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/٣٢٩ و٣٣٠، وابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع ص٤٣٩، من طريق جابر عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٣٣٠، من طريق ابن عون عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٣٣٠، من طريق عمر بن ذر، ومن طريق أبي إسحاق، ومن طريق ثور عنه.

(٧) هو: محمد بن علي هو: محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم ابن الحنفية، المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين.
انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ١٤٧، التقريب ٦١٩٧.
والقول: أخرجه الطبري ١١/ ٣٣١، عن إسرائيل عن عبد الأعلى ـ وهو ابن عامر الثعلبي ـ عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١١/ ٣٣٤، من طريق حجاج بن أرطأة عنه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٢٦٦، والطبري ١١/٣٣١، من طريق أبي إسحاق عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ١١/ ٣٣٤، من طريق ابن وهب عنه.

(١١) أخرجه الطبري ١١/ ٣٣٥، من طريق أسباط عنه.

قاله: مجاهد[1]، وسفيان[2].

القول الرابع: أنّه اليوم الثاني من النحر.

قاله: ابن المسيب[3].

❁ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بيوم الحج الأكبر في الآية هو يوم النحر ورجح اختياره بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا، قول من قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾: يوم النحر؛ لتظاهر الأخبار عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن علياً نادى بما أرسله به رسولُ الله ﷺ من الرسالة إلى المشركين، وتلا عليهم ﴿بَرَآءَةٌ﴾ يوم النَّحر.

هذا مع الأخبار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم النحر: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يومٍ هَذَا؟ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**[4]»[5]....

واختار ابن كثير القول بأن ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾: يوم النحر، واحتج له بالسنة النبوية، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكثرها جمعاً» ثم أورد عدداً من الأحاديث:

منها حديث حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي المُؤَذِّنِيْنَ، ثُمَّ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ،

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٣٣٥ و٣٣٦، وآدم في تفسير مجاهد ص٣٦٤، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١١/٣٣٦، من طريق أبي عبيد عنه.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، ولم أقف عليه عند غيره.

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) الطبري ١١/٣٣٦.

يُؤَذِّنُونَ بِمِنَى: أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةُ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّحْرِ بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ وَأَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ»(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الجَمَرَاتِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**»(٢).

وعن مُرَّة الهمداني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ مُخَضْرَمَةٍ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ يَومُكُم هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «صَدَقْتُمْ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب قوله تعالى ٤٦٥٥، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ١٣٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى بعد حديث ١٧٤٢، من رواية هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر.
ووصله أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر ١٩٤٥، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر ٣٠٥٨، والطبري ١١/ ٣٣٣، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٤٨، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٣٩ رقم ٩٣٩٥، من راوية هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر مطولاً.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ٨٧ رقم ٩٢٠٨، من طريق يعقوب بن عطاء، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٢٧٤، من طريق سعيد بن عبد العزيزكلاهما عن نافع عن ابن عمر به مختصراً.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وأبي داود.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٧٣ و٥/ ٤١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/ ٢٨، والنسائي في سننه الكبرى ٢/ ٤٤٤ رقم ٤٠٩٩، والطبري ١١/ ٣٣٤، من طريق شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن مُرَّة الهمداني به.
والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ اليَوم، قَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ على بَعِيرٍ لَهُ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ زِمَامِهِ ـ فَقَالَ: «**أيُّ يَوْم هَذَا؟**» قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ،فَقَالَ: «**أَلَيْسَ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ؟**»[1].

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوداعِ فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» فَقَالُوا: اليَوْم: الحَجُّ الأَكْبَر[2][3].

واختار النحاس أنه يوم النحر ورجحه بالسنة قال ﷺ: «قال أبو جعفر وأولاها القول الأول ـ يعني يوم النحر ـ لجلة من قاله، ويدلُّ على صحته حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ أَذَّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى: أَلّا يَحُجَّ بَعْدَ هذا العَامِ مُشْرِكٌ».

وأيضاً فإن عرفات قد يأتيها الناس ليلاً وقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «**أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَم؟** قَالُوا: يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ١١/٣٣٣، من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة به.
وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى ١٧٤١، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٦٧٩ وغيرهما.
والحديث أورده ابن كثير في تفسيره ١٠٩/٤عن الطبري ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، وأصله مخرج في الصحيح».

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٢١٥٩، والنسائي في سننه الكبرى رقم ٤١٠٠، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر ٣٠٥٥، والطبراني في الكبير ٣١/١٧ رقم ٥٨. من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غَرْقَدَة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه به.
قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) تفسير ابن كثير ١٠٩/٤.

وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، أَحْرَمُهُ يومُكُمْ هَذَا». فَدَلَّ على أنه يوم النحر لأن منى من الحرم وليست عرفات منه»[1].

وقال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصواب أن يوم الحج الأكبر، هو يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾، وثبت في الصحيحين: أنَّ أبا بَكْرٍ وعَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَّنا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، لا يوم عرفة، وفي سنن أبي داود بأصح إسناد أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ**»، وكذلك قال: أبو هريرة وجماعة من الصحابة.»[2].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف العلماء في تعيين هذا اليوم المذكور في الآية: فذهب جمع.... والأول أرجح - يعني أنه يوم النحر - لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ بَعَثَهُ لإِبْلاغِ هَذَا إِلى المُشْرِكِيْنَ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ قولَه: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾...»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

وذلك لدلالة الأحاديث الصحيحة على أن ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ هو يوم النَّحر ووجه الدلالة من جهتين:

الأول: أن القرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر، ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر[4].

---

(١) معاني القرآن ٣/ ١٨٣.
(٢) زاد المعاد ١/ ٥٤.
(٣) فتح القدير ٢/ ٣٣٣.
(٤) حاشية ابن قيّم الجوزية على سنن أبي داود ٥/ ٢٩٣.

الثاني: تسمية النبي ﷺ ليوم النحر بالحج الأكبر وهذا نص قاطع لا مجال للإجتهاد معه.

فقد سأل عليٌّ رضي الله عنه النبيَّ ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: «**يَوْمُ النَّحْرِ**»[1]..

ومما يؤيد صحة هذا القول:

أن يوم النحر هو اليوم الذي يُفعل فيه معظم أعمال الحج، من رمي ونحر وحلقٍ وطواف، وهو اليوم الذي مَنْ أدرك ليلته فوقف بعرفة قبل الفجر فقد أدرك الحج.

وأما حديث محمد بن قيس بن مَخْرَمة قال: خِطِبِ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» ـ وَكَانَ لا يَخْطُبُ إِلَّا قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ـ «فَإِنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[2]. فهو مرسل لا يقوى على معارضة الصحيح المسند.

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في يوم الحج الأكبر ٩٥٧، من طريق الحارث الأعور عنه به.
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٥٤ رقم ١٥١، والطبري ١١/ ٣٢٣، وذكره البيهقي في السنن ٥/ ١٢٥ رقم ٩٣٠٤ ثلاثتهم من طريق عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة به.
وأخرجه الطبري أيضاً ١١/ ٣٢٤، من طريق محمد بن بكر، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٧٤٨من طريق سفيان، كلاهما عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة به.
وذكره ابن كثير ٤/ ١٠٨ من هذا الوجه ولم يعزه.
ومحمد بن قيس بن مخرمة هذا هو: المُطَّلبي، جزم الذهبي بأنه تابعي، وثقه أبو داود وغيره.
انظر: الميزان ٤/ ١٦، الكاشف ٣/ ٨١.
ولهذا حكم الحافظ ابن كثير بإرساله. وأورده أبو داود في المراسيل.
وقال الحافظ ابن حجر: يقال له رؤية. التقريب ٦٢٤٢.
والإسناد معلول بعنعنة ابن جريج.
=

وأما الرواية المسندة منه فإن فيها عنعنة ابن جريج.

وممن اختار من المفسرين القول بأنه يوم النحر: ابن قتيبة[1]، وابن العربي[2] والبيضاوي[3]، وأبو حيان[4]، والآلوسي[5]، والشنقيطي[6].



٩٨ معنى الكنز

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

اختلف المفسرون في معنى الكنز:

القول الأول: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تُؤدَّ زكاتُه.

وهو قول: ابن عمر رضي الله عنه[7]، ....

= وقد قال ابن جريج في اللفظ الذي ذكره ابن كثير في التفسير ٤/١٠٨: «أُخْبِرت عن محمد بن قيس بن مخرمة أن النبي...» فثبت بهذا انقطاعه.

وروي من وجه آخر فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٧ رقم ١٥١٨٤، من طريق يحيى بن أبي زائدة، والحاكم في المستدرك ٢/٢٧٧، من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب، عن رسول الله ﷺ: أنه خطبهم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر».

وذكره ابن كثير ٤/١٠٨ أيضاً من هذا الوجه ولم يعزه.

والمسور هو ابن مخرمة بن نوفل الزهري، له ولأبيه صحبة. التقريب ٦٦٧٢.

وفي إسناده عنعنة ابن جريج كما تقدم.

(١) غريب القرآن ١٨٢.

(٢) أحكام القرآن ٢/٨٩٨.

(٣) أنوار التنزيل ١/٣٩٥.

(٤) البحر المحيط ٥/٩.

(٥) روح المعاني ١٠/٤٦.

(٦) أضواء البيان ٢/٤٢٩.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ص٨٧ رقم ٣٩٠، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ٢/٢٢، =

وعكرمة[1]، والسدي[2]، والشعبي[3].

وقد روي هذا عن: عمر بن الخطاب[4]، وجابر[5]، وأبي هريرة[6]، وابن عباس[7]، ﭬ.

القول الثاني: كل مالٍ زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنزٌ، أُدِّيتْ منه الزكاة أو لم تُؤَدَّ.

وهو قول: علي بن أبي طالب ﭬ[8].

القول الثالث: الكنز كلُّ ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه.

التَّرجيح بالسنة:

اختار الطبري القول بأن معنى الكنز في الآية هو: كل مال وجبت فيه الزكاة ولم تُؤدَّ زكاتُه، ورجحه بالسنة.

قال ﵀: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذُكر عن ابن عمر، من أن كلَّ مالٍ أُدِّيتْ زكاتُه فليس بكنزٍ يحرُمُ على صاحبه اكتنازُه وإن كَثُر، وأنَّ كل مال لم تُؤَدَّ زكاته، فصاحبه معاقبٌ مستحقٌّ

= وعبد الرزاق في المصنف ٧١٤٠، والطبري ١١/ ٤٢٥، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٨، وابن الجوزي في النواسخ ص١٧٥، من طريق نافع عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠، من طريق عطية عنه.

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٤٢٦، من طريق الشيباني عنه.
(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٤٢٦، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٩، من طريق أسباط عنه.
(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٤٢٦، من طريق جابر عنه.
(٤) ذكره ابن كثير ٤/ ١٣٩، عنه.
(٥) ذكره ابن كثير ٤/ ١٣٩، عنه، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٨٩، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ١٢، من طريق أبي الزبير عنه مرفوعاً.
(٦) ذكره ابن كثير ٤/ ١٣٩ عنه، وأخرجه الترمذي ٦١٨، عنه مرفوعاً.
(٧) أخرجه الطبري ١١/ ٤٣٢، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٧٣، وفي المصنف ٧١٥٠، ومن طريقه الطبري ١١/ ٤٢٧، وابن أبي حاتم ٦/ ١٧٨٨، من طريق جعدة بن هبيرة عنه.
وذكرها ابن كثير ٤/ ١٣٩ من هذا الطريق ثم قال: «وهذا غريب».

وعيد الله، إلا أن يتفضَّل الله عليه بعفوه وإن قلَّ، إذا كان مما يجبُ فيه الزكاة. . . .

ثم ساق بسنده من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ يَوْمَ القِيَامَةِ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ يُكْوى بِهَا جَنْبَيْهِ وَجَبْهَتَهُ وَظَهْرَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُرَى سَبِيْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ**[1] **تَطَؤُهُ بَأَخْفَافِهَا ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: وَتَعُضُّه بَأَفْوَاهِهَا ـ يُرَدُّ أُوْلاهَا عَلَى أُخْرَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يُرَى سَبِيْلُهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَنَماً فَمِثْلُ ذَلِك، إِلَّا أَنَّهَا تَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بأظْلافِهَا**»[2].

وقال: وفي ذلك نظائر من الأخبار ـ التي كرهنا الإطالة بذكرها ـ الدلالة الواضحة على أنَّ الوعيد إنما هو من الله على الأموال التي لم تُؤَدَّ الوظائف المفروضة فيها لأهلها من الصدقة، لا على اقتنائها واكتنازها»[3].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: «واختلف العلماء في المال الذي أُديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: نعم. . . وقال قوم: ما أُدِّيتْ زكاتُه منه أو من غيره عنه فليس بكنز. . . وهو الصحيح؛ وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن آتَاهُ اللهُ مَالاً، فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعَاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيْبَتَانِ، يُطَوَّقَهُ يوم القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِيْهِ** ـ

---

(١) القاع: المستوي من الأرض ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض. والقَرقَر: المستوي الأملس من الأرض. انظر: النهاية ٤/ ٧٤، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٩٨٧، من طريق أبي صالح به مطولاً.

(٣) الطبري ١١/ ٤٢٦.

يَعْنِي شِدْقَيْهِ ـ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية[١]. وفيه أيضاً عن أبي ذر قال: انتهيتُ إليه ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ قالَ: **وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،** ـ أَوْ: **وَالذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ** أَو كَمَا حَلَفَ ـ **مَا مِنْ رَجُلٍ تكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَو بَقَرٌ، أَو غَنَمٌ، لا يُؤَدِّي حقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يومَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفُهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلاهَا، حَتَّى يُقْضى بَيْنَ النَّاسِ»**[٢] فدلَّ دليلُ خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا وقد بَيَّنَ ابنُ عمرَ في صحيح البخاري هذا المعنى قالَ لهُ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَن قَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ قَالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْراً للأَمْوَالِ»[٣]...»[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله في تفسيره للآية: «اختلف أهل العلم في المال الذي أُدِّيتْ زكاتُه، هل يُسمّى كَنْزَاً أم لا؟ فقال قومٌ: هو كَنْزٌ. وقال آخرون: ليس بِكَنْزٍ... وهو الحقُّ؛ لما سيأتي من الأدلة المصرِّحة بأنَّ ما أُدِّيتْ زَكَاتُه فليس بكَنْزٍ»[٥].

وممن رجح بالسنة: النحاس[٦].

۞ دراسة الترجيح:

الكَنْزُ في كلام العرب: الجمع، وكلُّ شيءٍ جُمِعَ بعضُه إلى بعضٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ١٤٠٣.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ١٤٦٠.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ١٤٠٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٢٥.
(٥) فتح القدير ٢/ ٣٥٦.
(٦) معاني القرآن ٣/ ٢٠٣.

فهو مكنوز، والكَنْزُ: جَعْلُ المَالِ بعضَهُ على بعْضٍ وحفظه[1].

وأكثر المفسرين على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ مستأنف نازل في هذه الأمة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن الكنز في الآية: هو كلُّ مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم تُؤدَّ زكاتُه، أنَّه ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة أنَّ المال وإنْ كَثُرَ إذا أُدِّيتْ زكاتُه فليس بكنزٍ يحرُمُ على صاحبه اكتنازُه، وكلُّ مالٍ تجب فيه الزكاة لم تُؤَدَّ زكاته، فصاحبه معاقبٌ مستحقٌ وعيد الله، إلا أن يتفضَّل الله عليه بعفوه وإن قلَّ.

ومما يؤيد صحة هذا القول:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإن ذلك يدل على أن كل ما اكتسبه الإنسان فهو حقه وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسۡـَٔلۡكُمۡ أَمۡوَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٦]. وقوله عليه الصلاة والسلام: «**نِعْمَ المَالُ الصَّالِحِ للرَّجُلِ الصَّالِحِ**»[2].

٢ ـ أنه كان في زمان الرسول ﷺ جماعة يملكون أموالاً كثيرةً كعثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما، وكان ﷺ يعدُّهم من أكابر المؤمنين. بل إن غير واحد من الأنبياء كان له مال كثير.

٣ ـ أنه ﷺ ندب إلى إخراج الثُلُث أو أقل في المرض، ولو كان

---

(١) انظر المفردات ص٧٢٧، لسان العرب ٥/ ٤٠١

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٧، والبخاري في الأدب المفرد ٢٩٩، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٦ رقم ٣٢١٠ و٣٢١١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢، من طريق موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ.
وإسناده قوي، قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في غاية المرام ١/ ٢٦١.

جمع المال محرماً، لكان عليه السلام أقَرَّ المريض بالتصدق بكله، بل كان يأمر الصحيح في حال صحته بذلك.

٤ ـ ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دَوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[1]. فنفى الوجوب فيما دون المائتين، ولم يشترط كون صاحبها محتاجاً إليها أم لا[2].

وممن اختار هذا القول من المفسرين: النحاس، والبغوي[3]، والواحدي[4]، وابن الجوزي ونسبه للجمهور[5]، والزمخشري[6]، والرازي ونسبه للأكثرين[7]، والقرطبي، والشوكاني، والشنقيطي[8].

٩٩ صفة الفقير والمسكين

في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

اختلف المفسرون في صفة الفقير والمسكين:

القول الأول: الفقير: هو المحتاج المتعفف عن المسألة، والمسكين: المحتاج السائل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق ١٤٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ٩٧٩ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) انظر: منهاج السنة النبوية ٦/٢٧٣، مفاتيح الغيب ١٦/٤٦، أضواء البيان ٢/١١٦.
(٣) معالم التنزيل ٤/٤٣.
(٤) الوسيط ٢/٤٩٢.
(٥) زاد المسير ٣/٤٢٩.
(٦) الكشاف ٢/٢٥٨.
(٧) مفاتيح الغيب ١٦/٤٦.
(٨) أضواء البيان ٢/١١٦.

وهو قول: ابن عباس[1]، ومحمد بن مسلمة[2] رضي الله عنهما، والحسن[3]، وجابر بن زيد[4]، والزهري[5]، ومجاهد[6]، وابن زيد[7].

القول الثاني: الفقير: هو ذو الزَّمَانة من أهل الحاجة، والمسكين: هو الصحيح الجسمِ منهم.

وهو قول: قتادة[8].

---

(١) أخرجه الطبري ١١/٥٠٩، وأبو عبيد في كتاب الأموال ١٩٤٢، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٨، ١٨٢٠، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٢) الصحابي الجليل: محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، أبو عبد الرحمٰن، صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة، أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء.
الاستيعاب ٣/٤٣٣، الإصابة ٦/٦٣، التقريب ٦٣٤٠.
والقول: نسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/٤٨.

(٣) أخرجه الطبري ١١/٥٠٩، وابن أبي حاتم ٦/١٨١٨، من طريق أشعث عنه. وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٤ عنه.

(٤) هو: جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجَوْفَي ـ بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء ـ البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين ويقال ثلاث ومائة.
انظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٣٤، التقريب ٨٧٣.
والقول: أخرجه الطبري ١١/ ٥١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٩، وأبو عبيد في كتاب الأموال ١٩٤٤، من طريق جرير بن حازم عن رجل عنه. وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٤ عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٥١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٠، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٨، من طريق معقل بن عبيد الله الجزري عنه. وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٤ عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٥١٠، وأبو عبيد في كتاب الأموال ١٩٤٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٤ عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١١/ ٥١٠، من طريق ابن وهب عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٧٨، ومن طريقه النحاس في ناسخه ٢/ ٤٤٢، والطبري ١١/ ٥١١ و٥٠٧، من طريق معمر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٩، ١٨٢٠، من طريق أبي عوانة عنه.

القول الثالث: الفقراء: فقراء المهاجرين، والمساكين: من لم يهاجر من المسلمين وهو محتاج.

وهو قول: الضحاك[1]، والنخعي[2]، وسعيد بن جبير[3].

القول الرابع: المسكين: الضعيف الكَسْب.

وهو قول: عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

القول الخامس: الفقير: مِن المسلمين، والمِسكين: مِن أهل الكتاب.

وهو قول: عكرمة[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ الفقير: هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئا، والمسكين: هو الذي يسأل ويطوف ويتبع الناس. ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: الفقير هو ذو الفقر والحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٥١١، وأبو عبيد في كتاب الأموال ١٩٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٠، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٢٠، من طريق جرير بن حازم عن علي بن الحكم عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٥١٢، وأبو عبيد في كتاب الأموال ١٩٣٩، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٨، ١٨٢٠، من طريق منصور عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٥١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٧٩، من طريق جعفر عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٨٠، والطبري ١١/ ٥١٣، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨٢٠، من طريق ابن سيرين عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٥١٣، من طريق عمر بن نافع عنه.
وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤٤٢ عنه.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون الناس إلحافاً ٤٥٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة ١٠٣٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتذلل لهم، في هذا الموضع. والمسكين هو المحتاج المُتَذَلِّل للناس بمسألتهم. . . .

فتأويل الكلام ـ إذ كان ذلك معناه ـ إنما الصدقات للفقراء؛ المتعفف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل. وقد روي عن رسول الله ﷺ بنحو الذي قلنا في ذلك خبر».

ثم ساق بسنده حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِيْنُ بِالذَي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، وَالتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِيْنُ المُتَعَفِّفُ، اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾** [البقرة: ٢٧٣].

ومعنى قوله ﷺ: «**إِنَّمَا المِسْكِيْنُ المُتَعَفِّفُ**»؛ على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهلَ الفقرِ مساكين، لا على تفصيل المسكين من الفقير.

ومما ينبئ عن أن ذلك كذلك انتزاعه ﷺ لقول الله: «**اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**، وذلك في صفة من ابتدأ الله ذكره ووصفه بالفقر؛ فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾»[1].

وكذلك اختار ابن عطية ما اختاره الطبري وقوى اختياره بالسنة قال ﷺ: «وقال: ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري وابن زيد وجابر بن زيد ومحمد بن مسلمة: المساكين: الذين يسعون ويسألون، والفقراء: هم الذين يتصاونون. وهذا القول الأخير إذا لخص وحرر أحسن

(١) الطبري ١١/ ٥١٤.

ما يقال في هذا. وتحريره: أن الفقير هو الذي لا مال له إلا أنه لم يذل ولا بذل وجهه، وذلك إما لتعفف مفرط، وإما لبُلغة تكون له كالحلوبة وما أشبهها، والمسكين هو الذي يقترن بفقره تذلل وخضوع وسؤال فهذه هي المسكنة فعلى هذا: كل مسكين فقير وليس كل فقير مسكيناً ويقوي هذا... وقال النبي ﷺ: «**لَيْسَ المِسْكِيْنُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الذَّي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتانِ، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ هُوَ الذِّي لا يَجِدُ غِنَىً يُغْنِيْهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**». فدلَّ هذا الحديث على أن المسكين في اللغة هو الطَّواف، وجرى تنبيه النبي ﷺ في هذا الحديث على المتصاون مجرى تقديم الفقراء في الآية لمعنى الاهتمام، إذ هم بحيث إن لم يهتم بهم هلكوا، والمسكين يلح ويذكر بنفسه»(١).

وقال الشوكاني رحمه الله: «وقد قيل غير هذه الأقوال مما لا يأتي الاستكثار منه بفائدة يعتد بها، والأولى في بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله ﷺ. ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه»(٢).

وقال الثعالبي رحمه الله: «وقد أكثر الناس في الفرق بين الفقير والمسكين، وأولى ما يعول عليه: ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ». ثم أورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه(٣).

۞ دراسة الترجيح:

«القاعدة عند علماء التفسير: أنَّ الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا»(٤). فإذا قرن بينهما كما في هذه الآية فأحدهما غير الآخر.

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٤٩.
(٢) فتح القدير ٢/ ٣٧١.
(٣) تفسيره ٢/ ١٣٦.
(٤) أضواء البيان ٥/ ٦٠٥. وانظر دفع إيهام الاضطراب ص٣٢٨.

وذلك لأنَّ الأسماء يتنوع مسمّاها بالإطلاق والتقييد. فتارة يكون الاسمان إذا أفرد أحدهما أعمّ من الآخر. وتارة يكونان متساويين في العموم والخصوص.

ولفظ الفقير والمسكين من الحال الثاني، الذي يكونان متساويين في العموم والخصوص، فأيهما أطلق تناول ما يتناوله الآخر[1].

ومسألة التفريق بين الفقير والمسكين إذا اقترنا مسألة أطال العلماء في البحث فيها، وكثرت الأقوال في وصفهما، فقد ذكر ابن العربي للعلماء في هذه المسألة ثمانية أقوال، وذكر القرطبي تسعة أقوال، وأوصلها النحاس إلى أحد عشر قولاً[2].

والذي يظهر لي أن الترجيح بالسنة هنا على أن الفقير: هو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً، والمسكين: هو الذي يسأل ويطوف ويتبع الناس ترجيح غير صحيح.

وذلك أن معنى الحديث كما قال العلماء: أي ليس السائل بأشدّ الناس مَسْكَنَةً؛ لأن المتعفف الذي لا يسأل الناس ولا يفطن له أشدّ مسكنةً منه[3].

فالمسكين الكامل المسكنة: هو المتعفف، الذي لا يطوف على الناس، ولا يسألهم، ولا يفطن لحاله، فالحديث يدل على أن المسكين هو من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف في السؤال وقد جاء صريحاً في بعض روايات الحديث: «قَالُوا فَمَا المِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذِي لا يَجِدُ غِنَىً يُغْنِيْهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، وَلا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئَاً».

---

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية ص١٥٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٢٣، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٦٨، والناسخ والمنسوخ ٢/٤٤٦.

(٣) التمهيد ٢/ ١٧٤.

وعليه فلا يصح اعتباره في التفريق بين الفقير والمسكين؛ لأن وصف التعفف عن المسألة والطواف لها، يطلق أيضاً على الفقير، كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وهذا مما يؤكد أن الفقير والمسكين لفظان إن اجتمعا افترقا وإن افترقا اجتمعا.

والصحيح في التفريق بينهما: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له. فلفظ الفقير والمسكين، يدلان على أصحاب الحاجة والعوز، لوحظ في اسم الفقير انقطاع ظهره من شدة الفقر، والمسكين لوحظ فيه وصف السكون وقلة الحركة والمسكنة والذلة.

والفقير أشد حاجة من المسكين، عند اجتماعهما، ويؤكده أن الله ﷻ قدّم ذكره على المسكين في آية الصدقات.

وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد. واحتج الرازي رحمه الله لهذا القول بعشرة أوجه. وأما عند أبي حنيفة وأصحابه، فإن الذي يكون أشد حاجة هو المسكين.

وللشافعي قول آخر: وهو أن الفقير والمسكين سواء. ذهب إليه سائر أصحاب مالك[1].

قال ابن رجب رحمه الله: «اعلم أن المسكين إذا أطلق يراد به غالباً من لا مال له يكفيه، فإن الحاجة توجب السكون والتواضع، بخلاف الغنى

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٣٤٣، التمهيد ١٨/ ٥١، الاستذكار ٨/ ٣٤٥، مفاتيح الغيب ١٦/ ١٠٨، زاد المسير ٣/ ٤٥٦. الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦٩.

فإنه يوجب الطغيان، ولهذا ذم الفقير المختال، وعظم وعيده؛ لأنه عصى بما ينافي فقره، وهو الاختيال والزهو والكبر.

قال: وفرّق طائفة من العلماء بين الفقير والمسكين، فقالوا: من أظهر حاجته فهو مسكين، ومن كتمها فهو فقير. وفي كلام الإمام أحمد إيماء إلى ذلك، وإن كان المشهور عنه: أن التفريق بينهما بكثرة الحاجة وقلتها، كقول كثير من الفقهاء. وهذا حيث جمع بين ذكر الفقير والمسكين، كما في آية الصدقات، فأما إذا أفرد أحد الاسمين دخل فيه الآخر عند الأكثرين»[1].

١٠٠ تعيين المسجد الذي أُسِّس على التقوى

في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التوبة: ١٠٨].

اختلف المفسرون في تعيين المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أوّل يوم:

القول الأول: أنه مسجد رسول الله ﷺ الذي فيه منبره وقبره اليوم.

وهو قول: عمر بن الخطاب[2]، وابن عمر[3]، وزيد بن ثابت[4]،

---

(١) انظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ص٨٩ ـ ٩١.
وللاستزادة في هذه المسألة انظر: كتاب أحكام الفقير والمسكين، للدكتور: محمد عمر بازمول.

(٢) ذكره ابن كثير عنه٤/٢١٦.

(٣) أخرجه الطبري ١١/٦٨٢، وابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، من طريق عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/٦٨٢، من طريق عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عنه. وأخرجه أيضاً وعبد الرزاق في تفسيره ١/٢٨٨، والطبراني ٤٨٥٣، من طريق خارجة بن زيد عنه.

وأبي سعيد الخدري[1] ﷺ، وسعيد بن المسيب[2].

القول الثاني: أنّه مسجد قباء.

وهو قول: ابن عباس ﷺ[3]، وعروة بن الزبير[4]، وابن بريدة[5]، وعطية العوفي[6]، وابن زيد[7]، والشعبي[8]، والحسن البصري[9]، وقتادة[10]، وسعيد بن جبير[11].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول وهو أن المراد به مسجد النبي ﷺ، ورجحه بالسنة قال ﷺ: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو مسجد الرسول ﷺ؛ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ. . .».

---

(١) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٢، من طريق عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عنه.
وأخرجه الطبري، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، والحاكم ٢/ ٣٣٤، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٢٦٤، من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٣، من طريق داود بن أبي هند عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، من طريق قتادة عنه. وأخرجاه أيضاً من طريق ابن حرملة عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٤، وابن أبي حاتم ٦/ ١١٨١، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٢٦٣، من طريق علي ابن أبي طلحة عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق العوفي عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٥، من طريق معمر عن الزهري عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٥، من طريق صالح بن حيان عنه. وذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً ٦/ ١٨٨٢.

(٦) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٤، من طريق فضيل بن مرزوق عنه. وذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً ٦/ ١٨٨٢.

(٧) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٥، من طريق ابن وهب عنه. وذكره ابن أبي حاتم عنه معلقاً ٦/ ١٨٨٢.

(٨) أخرجه الطبري ١١/ ٦٩١، من طريق أبي ليلى عنه. وذكره ابن كثير عنه٤/ ٢١٤.

(٩) أخرجه الطبري ١١/ ٦٩٢، من طريق هشام بن حسان عنه. وذكره ابن كثير عنه ٤/ ٢١٤.

(١٠) أخرجه الطبري ١١/ ٦٨٨، من طريق سعيد عنه. وذكره ابن كثير عنه ٤/ ٢١٤.

(١١) ذكره ابن كثير عنه ٤/ ٢١٤.

ثم ساق بسنده:

حديث سهل بن سعد ﷺ، قال: اخْتَلَفَ رَجُلانِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ الذِي أُسِّسَ عَلى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ. وَقَالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ. فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلاهُ، فَقَالَ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[1].

وحديث أبي كعب ﷺ: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَن المَسْجِدِ الذِّي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[2].

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَسْجِدُ الذِّي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا، وَفِي كُلٍ خَيْرٌ**»[3].

واختار ابن عطية أنه مسجد النبي ﷺ ورجحه بالسنة يقول رحمه الله: «وقال ابن عباس وفرقة من الصحابة والتابعين: المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء. وروي عن عمر وأبي سعيد وزيد بن ثابت: أنه مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة. ويليق القول الأول بالقصة،

---

(١) **حديث صحيح وإسناده جيد** من أجل ربيعة بن عثمان التيمي: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٣١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٢، والطبري ١١/ ٦٨٥، والطبراني ٦٠٥٢، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٨٢ رقم ١٦٠٤، من طريق وكيع، عن ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد به. وربيعة بن عثمان التيمي قال في التقريب ١٩٢٣: «صدوق له أوهام».
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٨١ و٧/ ١١١، بعد أن نسبه لأحمد والطبراني: «ورجالهما رجال الصحيح».

(٢) **حديث صحيح لغيره: وإسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١١٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٣ و١٢/ ٢١٠، والطبري ١١/ ٦٨٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٤، من طريق أبي نعيم، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي كعب به.
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٧٩ من طريق جابر عن أبي بن كعب به.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان المسجد الذي أسس على التقوى ١٣٩٨.

إلا أنَّ القول الثاني روي عن رسول الله ﷺ ولا نظر مع الحديث» ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1].

وقال القرطبي رحمه الله: «واختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى فقالت طائفة: هو مسجد قباء... وقال آخرون هو مسجد النبي ﷺ والقول الأول أليق بالقصة... إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نصَّ فيه النبي ﷺ على أنه مسجده فلا نظر معه»[2].

وممن رجح بالسنة من المفسرين أنه مسجد النبي ﷺ: الواحدي[3].

واختار ابن كثير القول الثاني وهو أنه مسجد قباء ونصره بسياق الآيات وجملة من الأحاديث.

قال رحمه الله: «ثم حثه على الصلاة بمسجد قباء الذي أسس من أول يوم بنائه على التقوى، وهي طاعة الله وطاعة رسوله، وجمعاً لكلمة المؤمنين ومعقلاً وموئلاً للإسلام وأهله، ولهذا قال تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾، والسياق إنما هو في معرض مسجد قباء.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةٍ**»[4]. وفي الصحيح: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٨٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٠.

(٣) الوسيط ٢/ ٥٢٤.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٤٩، والترمذي في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٣٢٤، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١٤١١، وأبو يعلى في مسنده ١٣/١١٧ رقم ٧١٧٢، والطبراني في الكبير ١/ ٢١٠ رقم ٥٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٨، من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه. =

مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِباً وَمَاشِياً[1]. . .»[2].

وساق أيضاً عدداً من الأحاديث منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِم الآيَةُ**»[3].

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة».
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسحد قباء ماشياً وراكباً ١١٩٤، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي بالمدينة ١٣٩٩، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٢ ـ ٢١٦.

(٣) **حديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء ٤٤، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة ٣١٠٠، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٠٢.
كلهم من طريق يونس بن الحارث الطائفي نزيل الكوفة، عن إبراهم بن ميمونة ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.
وإسناده ضعيف فيه علتان:
الأولى: ضعف يونس بن الحارث **والثانية**: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة. انظر: الميزان ٤/ ٤٧٩، الكاشف ٣/ ٢٦٥، التقريب ٧٩٠٢.
لذا ضعف إسناده النووي في المجموع ٢/ ٩٩، وابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ١١٢.
قال الألباني في الإرواء ١/ ٨٥: «قلت: وهذا سند ضعيف وله علتان:
الأولى: ضعف يونس بن الحارث.
الثانية: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة. قال الذهبي: «ما روى عنه سوى يونس بن الحارث».
قلت: ولذلك قال النووي في «المجموع» ٢/ ٩٩، وتبعه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ص٤١: «إسناده ضعيف». ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في الفتح ٧/ ١٩٥، بعد أن عزاه لأبي داود: «إسناده صحيح» غير صحيح ولو قال: «حديث =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عُوَيم بنِ سَاعِدَةَ[1] فَقَالَ: **مَا هَذَا الطّهُورُ الذِي أَثْنَى اللهُ بِهِ عَلَيْكُمْ؟** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خَرَجَ مِنّا رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ مِنْ الغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ فَرْجَهُ ـ أَوْ قَالَ: مِقْعَدَتَهُ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **هُوَ هَذَا**»[2].

وعن عُوَيم بن ساعدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطّهُورِ، فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُم، فَمَا هَذَا الطّهُورُ الذي تَطَهَّرُونَ بِهِ؟** فَقَالُوا: وَاللهِ ـ يَا رَسُولَ اللهِ ـ مَا نَعْلَمُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيْرَانٌ مِن اليَهُودِ، فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِن الغَائِطِ، فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا»[3].

= صحيح» كما صدرنا نحن بتخريج الحديث لأصاب لأنه كان ضعيفاً بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهده ولذلك أوردته في صحيح أبي داود رقم ٣٤».
فالحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وصحيح الترمذي بشواهده.

(١) الصحابي الجليل: عُوَيْم بن ساعدة بن عابس الأنصاري، أبو عبد الرحمٰن المدني، صحابي شهد العقبة وبدراً، ومات في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: في عهد النبي ﷺ.
انظر: الإصابة ٥/ ٤٥، التقريب ٥٢٢٦.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني المعجم الكبير ١١/ ٦٧، رقم ١١٠٦٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٧، والبيهقي في المعرفة ١/ ٢٠٢ رقم ١٤٤، من طريق ابن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف لعلتين:
الأولى: ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.
الثانية: الأعمش مدلس وقد عنعن.

(٣) **حديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ١،٤٥ رقم ٨٣، والطبري ١١/ ٦٩٠، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٣١ رقم ٣٤٨، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٥، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/ ٢١١٧ رقم ٥٣٢٢ (تحقيق عادل العزازي)، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٣١٦ من طريق أبي أويس، عن شرحبيل بن سعد عن عويم به.
وإسناده ضعيف فيه: شرحبيل بن سعد، ضعفه جماعة، منهم: مالك، وابن معين، وأبو زرعة، وابن عدي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الميزان =

ثم أورد حديثاً نحوه عن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري[1]، وخزيمة بن ثابت[2]، ومحمد بن عبد الله بن سلام[3].

= ٢/ ٢٦٦، والثقات لابن حبان ٤/ ٣٦٥، ومجمع الزوائد ١/ ٢١٢.
وقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ٢٨٢: «وفي سماعه - يعني شرحبيل - من عويم بن ساعدة نظر؛ لأن عويما مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال في خلافة عمر».
وفيه أيضاً: أبو أويس - وهو عبد الله بن عبد الله المدني - الراوي عن شرحبيل، مختلف فيه. وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق يهم. انظر: الميزان ٢/ ٤٥٠، التقريب ٣٤١٢.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٥٣: ثنا هشيم بن بشير عن عبد الحميد بن جعفر، عن مجمع بن يعقوب: أن رسول الله ﷺ فذكره. وإسناده ضعيف أيضاً، لإرساله وعنعنة هشيم.
والحديث بمجموع طرقه يرتقي لدرجة الحسن. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٨٥.

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري، المدني، من كبار أتباع التابعين، وحديثه أخرجه الطبري ١١/ ٦٩١، من طريق هشيم عن عبد الحميد المدني، عن إبراهيم بن سعيد الأنصاري به.
وإسناده ضعيف لوجهين:
الأول: لأن إبراهيم بن سعيد الأنصاري ضعيف في نفسه. انظر: الميزان ١/ ١٩، الكاشف ١/ ٣٣.
الثاني: لانقطاعه، إذ لم يذكر إبراهيم الواسطة بينه وبين الصحابي: عُوَيم بن ساعدة.

(٢) هو الصحابي الجليل: خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين: من كبار الصحابة، قتل بصفّين. التقريب ١٧١٠.
وحديثه أخرجه الطبري ١١/ ٦٩١، والطبراني ٤/ ١١٧ رقم ٣٧٩٣، من طريق شرحبيل بن سعد، قال: سمعت ابن خزيمة به.
وإسناده ضعيف؛ فيه شرحبيل بن سعد ضعيف.

(٣) هو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، كان حليفاً للأنصار، له رؤية ورواية محفوظة. انظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٧، أسد الغابة ٤٧٤٣.
والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٥٣، والطبري ١١/ ٦٩٠، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٨ رقم ٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١/ ١٧٦(تحقيق عادل العزازي)، من طريق مالك بن مغول، عن سيار أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام به. =

ووجْه الاستدلال بهذه الأحاديث ـ والله أعلم ـ أن الثناء من الله على رجال يحبون أن يتطهروا، كانوا يلزمون المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، وهو مسجد قباء.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري بالسنة على أن المراد بالمسجد الذي أُسس على التقوى أنه مسجد رسول الله ﷺ ترجيح صحيح.

وذلك لورود النصّ الصريح الصحيح في أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى المذكور في هذه الآية مسجده ﷺ.

ومعنى أسس على التقوى من أول يوم: أي ابتدئ أساسه وأصله على تقوى الله وطاعته من أول يوم ابتدئ في بنيانه[1].

وأما ترجيح ابن كثير بالسنة أنه مسجد قباء فلا يظهر لي صحته وذلك:

١ ـ أن ما استدل به مخالف لما هو أصح منه من الأحاديث التي دلت على أن المسجد في الآية هو مسجده عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ أن آحاد الأحاديث التي استدل بها لا تخلو من مقال وضعف، وإنما ذهب إليها من استدل بها لتعدد طرقها.

٣ ـ أن بعض هذه الآثار ليس فيه ذكر أصحاب قباء[2].

= **وإسناده ضعيف** من أجل: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، فقد اختلفوا فيه ما بين مُعَدل ومُجَرح. قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام. انظر: الميزان ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤، التقريب ٢٨٣٠، مجمع الزوائد ١/٢١٢. ووقع فيه اضطراب ترى تفصيله في الإصابة ٦/٢٢، ومن هذا الإضطراب: أنه جاء عند البعض: عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه به فزيد في السند (عن أبيه).

(١) انظر: الطبري ١١/٦٨١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٠١٥.

(٢) كما في رواية إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، وخزيمة بن ثابت.

٤ ـ أنها معارضة بما ورد من أن المتطهرين الذين أثنى الله عليهم بهذه الآية هم عامة الأنصار، ولم يكن الأنصار رضوان الله عليهم بقباء فحسب، بل كانوا ـ أيضاً ـ حاضري مسجد رسول الله ﷺ. قال ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرَاً فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟** قَالُوا: نَتَوضَأُ للصَّلاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنْ الجَنَابَةِ. قَالَ: **فَهَلْ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؟** قَالُوا: لا، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ إِلَى الغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَّ بِالمَاءِ. قَالَ: **هُوَ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمُوهُ»**[1].

وقد حاول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ الجمع بين ما اختاره من أنه مسجد قباء وبين حديث مسلم السابق فقال رَحِمَهُ اللهُ: «ولا منافاة بين الآية وبين هذا؛ لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى والأحرى»[2].

فهو يرى أن جوابه ﷺ إنما هو دفعاً لما قد يُظنّ من أن مسجد قباء هو الذي أسس على التقوى دون مسجده.

وبهذا تأوّله شيخ الإسلام ابن تيمية، فبعد أن ذكر الآية، وبيّن أنَّ مسجده ﷺ هو الأحق بهذا الوصف، وذكر حديث أبي سعيد الخدري، وذكر أن مسجد قباء ـ أيضاً ـ أسس على التقوى، وبسببه نزلت الآية. قال رَحِمَهُ اللهُ: «فأراد النبيُّ ﷺ أن لا يظن ظانٌّ أنَّ ذاك هو الذي أسس على التقوى دون مسجده، فذكر أن مسجده أحق بأن يكون هو المؤسس على التقوى فقوله: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ يتناول مسجده ومسجد قباء،

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء ٣٥٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٣٤، كلاهما من حديث أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٢١٤، وانظر: السيرة النبوية له ٤/ ٤٠.

ويتناول كل مسجد أسس على التقوى، بخلاف مساجد الضرار»[1].

وقال في موضع آخر: «فتبين أن كلا المسجدين أسس على التقوى، لكن مسجد المدينة أكمل في هذا النعت، فهو أحق بهذا الاسم. ومسجد قباء كان سبب نزول الآية؛ لأنه مجاور لمسجد الضرار الذي نهى عن القيام فيه»[2].

كما اختار الجمع بين القولين السيوطي رحمه الله يقول: «والحق أن القولين شهيران والأحاديث لكل منهما شاهدة»[3].

ولكن صحة الحديث في أن المسجد الذي أُسس على التقوى المذكور في الآية هو مسجد النبي ﷺ ينهي كل خلاف. وكما قال ابن عطية: «لا نظر مع الحديث».

قال ابن عبد البر رحمه الله: «واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى، وقد روي عن النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى أنه مسجده ﷺ، وهو أثبت من جهة الإسناد عنه، من قول من قال: إنه مسجد قباء، وجائز أن يكونا جميعاً أُسساً على تقوى الله ورضوانه بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله»[4].

وقال العراقي في شرح الترمذي بعد أن أورد حديث أنه مسجد النبي ﷺ: «قد وردت أحاديث تدل على أنه مسجد قباء، وهذا الحديث أرجح وأصح وأصرح»[5].

وقال النووي رحمه الله في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري: «**المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى مسجدي هذا، وفي كلٍ خيرٌ**» قال: «هذا نص

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/٤٠٦، وانظر أيضاً منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٤و٧/٧٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للسيوطي ٢/ ٤٣٠.

(٤) التمهيد ١٣/٢٦٧.

(٥) نقله السيوطي عنه في شرحه لسنن النسائي ٢/ ٣٥.

بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء»[1].

وممن اختار من المفسرين القول بأنه مسجد النبي ﷺ: النحاس[2]، والواحدي[3]، والسمعاني[4]، وابن العربي[5]، والقرطبي[6]، وأبو حيان[7].



١٠١ المراد بالاستثناء

في قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾﴾ [هود: ١٠٧].

اختلف المفسرون في المراد من الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾:

القول الأول: أن هذا استثناءٌ استثناه الله في أهل التوحيد أنه يُخرجهم من النار إذا شاء بعد أن أدخلهم فيها.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[8]، وقتادة[9]، وأبي سنان ـ

(١) شرح صحيح مسلم ٩/١٦٩.
(٢) معاني القرآن ٣/ ٢٥٤.
(٣) الوسيط ٢/ ٥٢٤.
(٤) تفسير القرآن ٢/ ٣٤٩.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ١٠١٥.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٦٠.
(٧) البحر المحيط ٥/ ١٠١.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٨٦، من طريق الضحاك عنه. وذكره ابن كثير ٤/ ٣٥٢، من رواية ابن أبي حاتم عنه.
(٩) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٣١٢، ومن طريقه الطبري ١٢/ ٥٧٩، عن معمر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٨٧، من طريق سعيد عنه.

سعيد بن سنان البُرجمي ـ[1]، والضحاك[2]، وخالد بن مَعْدان[3]، والحسن[4].

القول الثاني: أن الاستثناء في أهل التوحيد، إلا أنهم قالوا: معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ إلا أن يشاء ربك أن يتجاوز عنهم فلا يدخلهم النار. ووجهوا الاستثناء إلى أنه من قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ﴾ ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَۚ﴾ لا من الخلود.

وهو مروي عن: أبي مجلز[5].

القول الثالث: قالوا عني بذلك أهل النار، وكلٌّ من دخلها.

وهو مروي عن: ابن عباس[6]، والشعبي[7].

القول الرابع: قالوا أخبرنا الله بمشيئته لأهل الجنة، فعرَّفنا معنى ثُنياه بقوله: ﴿عَطَآءً غَيۡرَ مَجۡذُوذٖ﴾ أنها في الزيادة على مقدار مدة السماوات والأرض. قالوا: ولم يخبرنا بمشيئته في أهل النار، وجائز أن تكون مشيئته في الزيادة، وجائز أن تكون في النقصان.

وهو مروي عن: ابن زيد[8].

---

(١) أخرجه الطبري ١٢/ ٥٨٠، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٨٨، من طريق أبي مالك ـ ثعلبة ـ عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٢/ ٥٨٠، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٨٧، من طريق معمر عنه.

(٣) هو: خالد بن مَعْدَان الكَلاعي، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد يرسل كثيراً، مات سنة ١٠٣هـ وقيل بعد ذلك.
انظر: تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧، التقريب ١٦٨٨.
والقول: أخرجه الطبري ١٢/ ٥٨١، وابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٨٧، من طريق عامر بن جَشِيب عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٨٦، من طريق سفيان بن الحسن عنه. وذكره ابن كثير ٤/ ٣٥٢، من رواية ابن أبي حاتم عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٢/ ٥٨١، من طريق أبي نضرة عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٢/ ٥٨٢، قال حدثت عن المسيب عمن ذكره عن ابن عباس.

(٧) أخرجه الطبري ١٢/ ٥٨٢، من طريق بيان عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٢/ ٥٨٢، من طريق ابن وهب عنه.

القول الخامس: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] قاله: السدي[١].

❁ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول وهو: أن هذا استثناء استثناه الله في أهل التوحيد أنه يُخرجهم من النار إذا شاء بعد أن أدخلهم النار، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى هذه الأقوال في تأويل هذه الآية بالصواب، القول الذي ذكرناه عن قتادة والضحاك، من أن ذلك استثناء في أهل التوحيد من أهل الكبائر أنه مُدْخلهم النار، فتاركهم فيها أبداً، إلا ما شاء مِن تركِهم فيها أقلَّ مِن ذلك، ثم يُخرجهم منها فيدخلهم الجنة. . .

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصحة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ، قد أوعد أهل الشرك به الخلودَ في النار، وتظاهرت بذلك الأخبار عن رسول الله ﷺ، فغير جائزٍ أن يكون استثناءً في أهل الشرك، وأن الأخبارَ قد تواترت عن رسول الله ﷺ أن الله يُدخل قوماً من أهل الإيمان به بذنوبٍ أصابوها النارَ، ثم يُخرجهم منها فيدخلهم الجنة، فغير جائز أن يكون ذلك استثناء في أهل التوحيد قبل دخولها، مع صحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا، وأنَّا إن جعلناه استثناء في ذلك، كنا قد دخلنا في قول من يقول: لا يدخل الجنة فاسق، ولا النار مؤمن، وذلك خلاف مذاهب أهل العلم، وما جاءت به الأخبار عن رسول الله ﷺ»[٢].

واختار ابن كثير ما اختاره الطبري ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار

---

(١) ذكره ابن كثير عنه ٤/ ٣٥٢.

(٢) تفسير الطبري ١٢/ ٥٨٢.

بشفاعة الشافعين، من الملائكة والنبيين والمؤمنين، حتى يشفعون في أصحاب الكبائر، ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين، فتخرج من لم يعمل خيراً قط، وقال يوماً من الدهر: لا إله إلا الله. كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس[(١)]، وجابر[(٢)]، وأبي سعيد[(٣)]، وأبي هريرة[(٤)]، وغيرهم من الصحابة[(٥)]، ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ولا محيد له عنها. وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديماً وحديثاً في تفسير هذه الآية الكريمة...»[(٦)].

وممن رجح بالسنة أيضاً السمعاني[(٧)]، والشوكاني[(٨)]، وابن عاشور[(٩)].

❁ دراسة الترجيح:

أقوال العلماء في المراد من الاستثناء في هذه الآية كثيرة أوصلها ابن الجوزي إلى سبعة أقوال[(١٠)]، وأوصلها القرطبي إلى أحد عشر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٦٥٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٦٥٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١٩١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٦٥٦٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ١٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٢٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٨٢.

(٥) انظر: التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٦٥٩، الشريعة ١/ ٣٥٤، شرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٠.

(٦) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٢.

(٧) تفسير القرآن ٢/ ٤٥٩.

(٨) فتح القدير ٢/ ٥٢٥.

(٩) التحرير والتنوير ١/ ٢١٤٤.

(١٠) زاد المسير ٤/ ١٦٠.

قولاً[1]، وتبعه الشوكاني في ذلك ثم قال عقب إيراده لها: «وهذه الأقوال هي جملة ما وقفنا عليه من أقوال أهل العلم وقد نوقش بعضها بمناقشات ودفعت بدفوعات وقد أوضحت ذلك في رسالة مستقلة جمعتها في جواب سؤال ورد من بعض الأعلام»[2].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في تفسير هذه الآية، تكلم فيها عن هذا الاستثناء[3]. ولن أستطرد في ذكر أدلة كل قول أو أناقش أدلتهم فهذا ليس موضعه.

وإنما الذي يهمنا هنا هو الترجيح بالسنة.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على خلود المشركين في النار، كما دلت السنة أيضاً أن الله يخرج من أهل التوحيد إذا شاء من النار بعد أن أدخلهم فيها.

وهذا يدل على أن الاستثناء في الآية عائد على العصاة من أهل التوحيد، ممن يخرجهم الله من النار إذا شاء سبحانه بعد أن أدخلهم فيها.

وممن اختار هذا القول من المفسرين: السمعاني[4]، والشوكاني[5]، والبيضاوي[6]، وابن عاشور[7].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٩٩.
(٢) فتح القدير ٢/ ٥٢٥.
(٣) ذكرها ابن قيّم الجوزية في: أسماء مؤلفات ابن تيمية ص١٢.
(٤) تفسير القرآن ٢/ ٤٥٩.
(٥) فتح القدير ٢/ ٥٢٥.
(٦) أنوار التنزيل ١/ ٢٦٢.
(٧) التحرير والتنوير ١/ ٢١٤٤.

﴿١٠٢﴾ المراد بالحسنات اللاتي يذهبن السيئات

📖 في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤].

اختلف المفسرون في الحسنات التي عناها الله جل ثناؤه في هذا الموضع وهي اللاتي يذهبن السيئات.

القول الأول: هنّ الصلوات الخمس المكتوبات.

وهو مروي عن: ابن مسعود[١]، وسلمان الفارسي[٢]، وابن عباس[٣] رضي الله عنهم، وكعب[٤]، ومحمد بن كعب القرظي[٥]، ومجاهد[٦]، والحسن[٧]، والضحاك[٨]، ومسروق[٩].

---

(١) أخرجه الطبري ١٢/٦١٣، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٤٣، من طريق علقمة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٢/٦١٣، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٤٣، من طريق سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه.

(٣) أخرجه الثوري ١٣٥، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣١٤، ومن طريقه الطبري ١٢/ ٦١٢، وابن أبي شيبة ١٣/٣٧٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٤٧، وابن أبي حاتم ٦/٢٠٩٢، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٢/ ٦١٢، من طريق أبي الورد بن ثمامة، عن أبي محمد الحضرمي عنه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٨٤، من طريق أبي الورد بن ثمامة، عن كعب. بدون ذكر أبي محمد الحضرمي.

(٥) أخرجه الطبري ١٢/٦١٢، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٤٧، من طريق ابن المبارك عن أفلح عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣١٤، ومن طريقه الطبري ١٢/٦١٢، عن الثوري عن منصور عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٢/٦١٣، من طريق منصور عنه، ومن طريق عوف عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٢/٦١٣، من طريق جويبر عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٢/٦١٤، من طريق مزيدة بن زيد عنه.

القول الثاني: هي قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وهو مروي عن: مجاهد[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالحسنات اللاتي يذهبن السيئات أنها الصلوات الخمس المكتوبات، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك قول من قال في ذلك: هنَّ الصلوات الخمس؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ، وتواترها عنه، أنه قال: «**مَثَلُ الصَّلَواتِ الخَمْسِ مَثَلُ نَهْرٍ جَارٍ عَلى بَابِ أَحَدِكُم، يَغْتَمِسُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يُبْقِينَّ مَنَ دَرَنِه**[2]»...»[3].

أما ابن كثير[4] رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه فسر الحسنات في الآية بأنها فعل الخيرات، واقتصر على هذا القول ثم أورد عدداً من الأحاديث، منها:

حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه تَوَضَّأَ لَهُمْ كَوضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَقَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا**

---

(١) أخرجه الطبري ١٢/٦١٦، من طريق شريك، عن منصور، عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة ٥٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا ٦٦٧، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا ٦٦٨، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الطبري ١٢/٦١٧.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٥٤.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتْ الكَبَائِرُ**»[2].

وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقْ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[3].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله أوصني قالَ: «**إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُهَا**». قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنَ الحَسَنَاتِ لا إِلهَ إِلَّا اللهُ؟ **قَالَ: «هِيَ أَفْضَلُ الحَسَنَاتِ**»[4]...».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١٥٩، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله ٢٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ٢٣٣.

(٣) **حديث حسن لغيره**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٥٣ و١٧٧، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس ١٩٨٧، والدارمي في سننه ٢/ ٤١٥ رقم ٢٧٩١، وأبو نعيم في الحلية ٤/٣٧٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٤، من طريق ميمون بن أبي شبيب عنه به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٢٨، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس ١٩٨٧، من طريق ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل به.

(٤) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.
حسن لغيره: أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٦٩. من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن أشياخه عن أبي ذر به.
وهذا إسناد ضعيف لجهالة أشياخ شمر بن عطية، قال الهيثمي في المجمع ١٠/٨٦: «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حدث به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحداً منهم».
والحديث له شواهد فيصبح حسناً لغيره.
وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ١٢٦ رقم ٣١٦٢.

۞ **دراسة الترجيح:**

اختار الطبري القول بأن الحسنات: هي الصلوات الخمس المكتوبات. ورجح اختياره بالحديث الذي يدل على أن الصلوات الخمس تكفر السيئات.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذهب جمهور المتأولين من الصحابة والتابعين ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين ـ إلى أن الحسنات ها هنا هي: الصلوات الخمس، وقال مجاهد: الحسناتُ قول الرجل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر... قلتُ: سببُ النزول يعضِدُ قولَ الجمهور: نزلت في رجل من الأنصار...»[1]

وممن اختار هذا القول: البغوي[2]، والواحدي ونسبه لعامة المفسرين[3]، وابن الجوزي[4]، واستدلوا له بالسنة.

وأيده بعضهم أيضاً بسبب نزول الآية، وهو ما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلاً أصابَ مِنْ امْرَأةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾. فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»[5].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالحسنات في الآية هي الصلوات الخمس المكتوبات ترجيح غير صحيح.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١١٠.

(٢) معالم التنزيل ٤/ ٢٠٤.

(٣) الوسيط ٢/ ٥٩٤.

(٤) زاد المسير ٤/ ١٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٤٦٨٧، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ٢٧٦٣.

والصحيح: أن لفظ الآية لفظ عام في جميع الحسنات لا في الصلوات الخمس المكتوبات فقط.

فالصلوات الخمس المكتوبات هي من جملة الحسنات بل عمادها، وهي من أفضل القربات ومن أعظم الأعمال إلا أن هذا لا يعني حصر الحسنات بالآية بها.

وذلك أن السنة لا تدل على الحصر.

وما استدل به الطبري من الحديث إنما هو على جهة المثال في الحسنات، لا على الحصر بها. كما أن سبب النزول لا يأبى العموم.

كيف وقد جاء في السنة أيضاً كما في حديث أبي ذر أنَّ: «**لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ هِيَ أَفْضَلُ الحَسَنَاتِ**». ودلت السنة أيضاً أنَّ: «**الجُمُعَة إِلى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَان إِلى رَمَضَانَ، من المُكَفِّرَات**» ودلت السنة: «**أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيْهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». فكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن المراد بالحسنات في الآية العموم وأنها ليست محصورة بعمل معين.

ومما يؤيد القول بالعموم: أن الحسنات في الآية جاءت بلفظ عام، فلا يصح حصرها بعمل معين، إلا بدليل صريح صحيح وليست ثمة دليل بل الأدلة على خلافه. ثم إن القول بالعموم أولى من التخصيص.

وممن اختار القول بعموم الآية من المفسرين: ابن عطية[١]، وابن تيمية[٢]، والشوكاني[٣].

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ٢١٣.

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/ ٢١٢.

(٣) فتح القدير ٢/ ٥٣٢.

١٠٣ المدة الزمنية للقرن

في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦].

اختلف المفسرون في المدة الزمنية للقرن:

القول الأول: أنّ أكثره مائة سنة.

القول الثاني: أنّ أكثره ثمانون سنة.

الترجيح بالسنة:

اختار ابن عطية أنَّ القرن أكثره مائة سنة، ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله: «والقرن من الناس: المقترنون في زمان طويل أكثره - فيما حدَّ الناسُ - مائة سنة، وقيل ثمانون وقيل غير ذلك إلى ثلاثون سنة. والأول أرجح؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ إِلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليومُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»[(١)](٢).

واختار ابن كثير[(٣)] أن القرن: هو الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد مرجحاً ذلك بالسنة، يقول رحمه الله: «والقرن هو الأمة من الناس كقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المؤمنون: ٤٢] وحدَّه بعضهم: بمائة وعشرين سنة، وقيل: بمائة، وقيل: بثمانين، وقيل: أربعين، وقيل غير ذلك. والأظهر أن القرن هو: الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد، وإذا ذهبوا وخلفهم جيل فهو قرن آخر، كما ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب السمر في العلم ١١٦، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: **«لا تأتي مائة سنة»** ٢٥٣٧، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٢١٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ١١٢.

الصحيحين: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهُمْ**... الحديث[1].

۞ دراسة الترجيح:

اختلف العلماء في ضابط القرن، وذكر الحربي رحمه الله[2] الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ثم قال: «وليس منه شيء واضح»[3].

ورجح من قال: إن أكثره مائة سنة، بقول النبي ﷺ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ إِلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَومُ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**».

ووجه الترجيح بالحديث أن النبي ﷺ أخبر أن القرن الذي هو فيه إذا مضت مائة سنة فلن يبقى أحد منهم حيًّا بعد تلك المقالة، ووقع كما أخبر عليه السلام، فدلَّ على أنَّ القرن مائة سنة.

قال ابن حجر في شرحه للحديث: «أنَّ المراد انقراض ذلك القرن، وأنَّ مَنْ كان في زمن النبي ﷺ إذا مضت مائة سنة مِنْ وقت تلك المقالة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب لا يشهد شهادة جور إذا أشهد ٢٦٥١، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٢٥٣٥، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب لا يشهد شهادة جور إذا أشهد ٢٦٥٢، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٢٥٣٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، أبو إسحاق، نحوي لغوي مفسر، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه، صاحب كتاب غريب الحديث، مات سنة ٢٥٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦، طبقات السبكي ١٢/٢٥٦، الموسوعة الميسرة ١/٢١.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/٨٥، فتح الباري ١/١٧٢.

لا يبقى منهم أحد، ووقع الأمر كذلك، فإنَّ آخر من بقي ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن واثلة، كما جزم به مسلم وغيره، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة، وذلك عند رأس مائة سنة من وقت تلك المقالة»[1].

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن بُسْر رضي الله عنه[2]: «**تَعِيْشُ قَرْنَاً**». فعاش مائة سنة[3].

وممن استدل به من المفسرين: البغوي[4]، وابن الجوزي[5]، والقرطبي[6].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٣٦٣، و١٠/ ٥٥٦.

(٢) الصحابي الجليل: عبد الله بن بُسر - بضم الموحدة وسكون المهملة - المازني، صحابي صغير، ولأبيه صحبة، مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.
انظر: الإصابة ٤/ ٤٠، التقريب ٣٢٤٥.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/ ١٨٦ رقم ٨٦٨، وفي التاريخ الكبير ١/ ٣٢٣ رقم ١٠١١، والحارث في مسنده كما في زوائد الهيثمي ٢/ ٩٣٧ رقم ١٠٣٢، والخلال في السنة ٢/ ٤٨٦ رقم ٧٧٥، والطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٧ رقم ٨٣٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٤٩، ٤/ ٥٠٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٧/ ١٥٥، من طرق عن إبراهيم بن محمد بن زياد، عن أبيه، عن عبد الله بن بسر به.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٠٠، من طريق جنادة بن مروان الروقي، عن محمد القاسمي الحمصي عن عبد الله بن بسر نحوه.
وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٨٩ من طريق الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه... ثم ذكر نحوه.
قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٦٧٣: «رواه الطبراني والبزار ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب الحضرمي وهو ثقة».
والحديث ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ٦/ ٢٤١، من رواية البخاري في تاريخه وقال: «هذا إسناد على شرط السنن».
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ١٦٢ رقم ٢٦٦٠.

(٤) معالم التنزيل ٣/ ١٢٨

(٥) زاد المسير ٣/ ٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٩١.

وقال النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأكثر أصحاب الحديث على أن القرن مائة سنة، واحتجوا بأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن بسر: «**تَعِيْشُ قَرْنَا**» فعاش مائة سنة»[1].

والذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح ابن عطية ومن تبعه بالسنة على أن المراد بالقرن في الآية المذكورة مائة سنة ترجيح غير صحيح.

وذلك أن الأمم السابقة والمشار إليها بقوله: ﴿**مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ كانت أعمارها أطول من أعمار أمة محمد ﷺ ولذلك تقاصرَ ﷺ أعمارَ أمتِه عن أعمار الأمم الماضية فأعطاه الله تعالى ليلة القدر.

ونوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لبث في دعوة قومه تسعمائة وخمسون عاماً قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [العنكبوت: ١٤].

وهذا يدل على أن المائة سنة وإن صح أن يحد به القرن من جيل الأمة المحمدية فإنه لا يصح تحديده على الأمم السابقة.

وأما ترجيح ابن كثير بالسنة على أن المراد بالقرن: هو الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد فالذي يظهر لي أنه ترجيح صحيح.

فقد دلَّ حديث: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهُمْ**» والذي احتج به ابن كثير على أن القرن هو الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد.

واختار هذا القول النحاس ورجحه بهذا الحديث أيضاً[2].

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٤٠٠.

(٢) معاني القرآن ٢/ ٤٠٠.

١٠٤ صفة الشاهد

📖 في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [يوسف: ٢٦].

اختلف المفسرون في صفة الشاهد:

القول الأول: الشاهد: كان صبيًّا في المهد.

وهو مروي عن: أبي هريرة[١]، وابن عباس[٢] رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير[٣]، وهلال بن يساف[٤]، والضحاك[٥].

القول الثاني: الشاهد: كان رجلاً ذا لِحْيَةٍ.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[٦]، وعكرمة[٧]،

---

(١) أخرجه الطبري ١٣/١٠٥، من طريق شهر بن حوشب عنه. وأخرجه الحاكم ٢/٥٩٥، من طريق ابن سيرين عنه مرفوعاً. وينظر: السلسلة الضعيفة رقم ٨٨٠.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٠٩، والطبري ١٣/١٠٥، وابن حبان في صحيحه ٢٩٠٣، ٢٩٠٤، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣٩٤ رقم ٢٥١٧، والطبراني في الكبير رقم ١٢٢٧٩، ١٢٢٨٠، والبيهقي في الدلائل ٢/٣٨٩، من طريق عطاء عن سعيد بن جبير عنه.
وأخرجه الطبري ١٣/١٠٧ من طريق العوفي عنه. وابن أبي حاتم ٧/٢١٢٨، من طريق آخر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٣/١٠٥، من عدة طرق عن أبي حصين عنه. وأخرجه من طريق شريك عن سالم عنه. وذكره ابن أبي حاتم ١١٥٠٣عنه معلقاً.

(٤) هو: هلال بن يِسَاف ـ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ـ ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة. انظر: تهذيب الكمال٣٠/٣٥٣، التقريب ٧٤٠٢.
والقول أخرجه الطبري ١٣/١٠٦، من طريق حصين عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٣/١٠٦، من طريق جويبر عنه. ومن طريق عبيد بن سليمان عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٧/٢١٢٨، عنه معلقاً.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/٣٢٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم ٧/٢١٢٨، والطبري ١٣/١٠٧ و١٠٩، من طريق عكرمة عنه. وأخرجه الطبري والثوري ص١٤١، ومن طريقه ابن أبي حاتم ٧/٢١٢٩، من طريق ابن أبي مليكة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٣/١٠٨، من طريق عمران بن حدير عنه. وذكره ابن أبي حاتم عقب =

ومجاهد[1]، وسعيد بن جبير[2]، والسدي[3]، وابن أبي مليكة[4]، وقتادة[5]، والحسن[6]، وابن إسحاق[7].

القول الثالث: أن الشاهد القميص المقدود.

وهو مروي عن مجاهد[8].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الشاهد كان صبيًّا في المهد، مُرجحاً اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك قول من قال: كان صبيّاً في المهد؛ للخبر الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر من تَكَلَّمَ في المَهْدِ، فذكر أنَّ أحدَهم صاحب يوسف. فأما ما قاله مجاهد: مِن أنَّه القميص المقدود، فما لا معنى له؛ لأنَّ الله تعالى ذكره أخبر عن الشاهد الذي شهد بذلك أنه من أهل المرأة، فقال: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ ولا يقال للقميص: هو من أهل الرجل ولا المرأة»[9].

= الأثر ١١٥٠٧ عنه معلقاً.

(١) أخرجه الثوري ص١٤١، والطبري ١٣/١٠٨، من طريق منصور عنه. وأخرجه الفراء في معاني القرآن ٢/٤١، من طريق قيس بن الربيع عن رجل عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٧/٢١٢٨ عنه معلقا.

(٢) أخرجه الطبري ١٣/١٠٨، من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٣/١٠٩، من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٣/١٠٩، من طريق جابرعنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٣/١٠٩، من طريق سعيد عنه. وذكره ابن أبي حاتم ٧/٢١٢٩، من طريق سعيد بن بشير عنه، وأخرجه الطبري وعبد الرزاق في تفسيره ١/٣٢٢ من طريق معمر عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٣/١١٠، من طريق هشيم عن بعض أصحابه عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم ٧/٢١٢٩، من طريق يونس عنه

(٧) أخرجه الطبري ١٣/١١٠، وابن أبي حاتم ٧/٢١٢٩، من طريق سلمة عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٣/١١٠، وآدم في تفسير مجاهد ٣٩٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم ٧/٢١٢٨، من طريق ليث عنه.

(٩) الطبري ١٣/١١١.

ويعني بالخبر ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صِغَارٌ**...» فذكر فيهم شاهدَ يوسف[1].

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣١٠، والطبري ١٣/ ١٠٦، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١٦٤ رقم ٢٩٠٤، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٩٤ رقم ٢٥١٧، والطبراني في الكبير ١١/ ٤٥٠ رقم ١٢٢٨٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٢٤٣ رقم ١٦٣٦، وفي دلائل النبوة ٢/ ٣٨٩، والمقدسي في المختارة ١٠/ ٢٧٥.
جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا أُسريَ بي مَرَّتْ بيَ رائحةٌ طيبةٌ فقلتُ: ما هذه الرائحةُ؟**» فقالوا: هذهِ رائحةُ ماشطةُ ابنة فرعون وأولادها، كانت تمشطها فوقع المشط من يدها، فقالت: بسم الله فقالت ابنته: أبي؟ فقالت: لا، بل ربي وربك ورب أبيك، فقالت: أخبر بذلك أبي، قالت: نعم، فأخبرته، فدعا بها، وبولدها فقالت: لي إليك حاجةٌ؟ فقال: ما هي؟ قالت تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنه جميعا، فقال: ذلك لك علينا من الحق، فأتى بأولادها فألقى واحداً واحداً حتَّى إذا كان آخر ولدها وكان صبياً مرضعاً، فقال: اصبري يا أماه، فإنك على الحق، ثم ألقيت مع ولدها قال رسول الله ﷺ: «**تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صِغَارٌ: هَذَا، وَشَاهِدُ يوسُفَ، وصَاحِبُ جُريج، وعيسى ابن مريم** ﵇». وهذا لفظ الحاكم.
وعند بعضهم كأحمد وابن حبان وأبو يعلى والطبراني في آخره قال ابن عباس: «تكلم أربعة وهم صغار: هذا، وشاهد يوسف، وصاحب جريح، وعيسى ابن مريم ﵇» من قوله، وهو وإن كان من قوله فإن له حكم الرفع.
وزاد السيوطي في الدر ٥/ ٢١٢، وفي الخصائص١/ ٢٦٥ نسبته للنسائي وابن مردويه.
وزاد الزيلعي في تخريج الكشاف ٢/ ١٦٢، نسبته إلى ابن أبي شيبة في مسنده.
والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٧٢ رقم ٨٨٠، وفي الإسراء والمعراج ص٨٠ وأعله بعطاء بن السائب؛ فإنه كان قد اختلط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده. ولا يمكن تمييز ما سمعه في هذا الحال عن ما سمعه قبلها. لذا توقف عن تصحيح روايته عنه. وقال أيضاً: ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صبياً في المهد. ثم قال: «وقد روى ابن جرير بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلاً ذا لحية وهذا هو الأرجح».
والذي يظهر لي أن الحديث حسن فقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عن عطاء بعد اختلاطه قاله: ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكناني، وذكر ذلك عن ابن معين ابنُ عدي في الكامل وعباس الدوري وأبي بكر بن أبي خيثمة.
انظر: الكواكب النيرات لأبي البركات تحقيق حمدي السلفي ص٦١. =

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال العوفي عن ابن عباس في قوله: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال: كان صبياً في المهد. وكذا روي عن أبي هريرة وهلال بن يساف والحسن وسعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم أنه كان صبياً في الدار، واختاره ابن جرير: وقد ورد فيه حديث مرفوع، فقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا عفان، حدثنا حماد هو ابن سلمة، أخبرني عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صِغَارٌ**»، فذكر فيهم شاهد يوسف، ورواه غيره عن حماد بن سلمة، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صِغَارٌ: ابْنُ مَاشِطَةَ بِنْت فِرْعَونَ وَشَاهِدُ يَوسُف وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَعِيْسَى ابنُ مَرْيَمَ**». وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: كان من أمْرِ الله تعالى ولم يكن إنسيًّاً، وهذا قولٌ غريب»[1].

ورجح الشنقيطي بالسنة أنه صبي، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأظهر الأقوال أنه صبي؛ لما رواه أحمد وابن جرير والبيهقي في الدلائل، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ صِغَارٌ ابنُ مَاشِطَةِ فِرْعَونَ**

= والحديث أورده ابن كثير من رواية البيهقي في تفسير سورة الإسراء ٥/ ٢٩ ثم قال: «إسناده لا بأس به ولم يخرجوه». وأورده السيوطي في الخصائص أيضاً ١/ ٢٦٥، وقال: «إسناده صحيح».

وأما ما أخرجه الحاكم بسنده ٢/ ٦٥٠ رقم ٤١٦١، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

فالحديث باطل بهذا اللفظ كما قال الألباني ٢/ ٢٧١ رقم ٨٨٠ وأعل إسناده بأمرين:

الأول: أنه حصر المتكلمين في المهد ثلاثة، ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة.

والثاني: أن الحديث رواه البخاري في صحيحه أحاديث الأنبياء من الطريق التي عند الحاكم وخالفه في اللفظ.

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٣٨٣.

وَشَاهِدُ يُوسِفَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَعِيْسَى ابنُ مَرْيَمَ». اهـ»[1].

أمَّا ابن عطية رحمه الله فقد ضعَّف بالسنة قول من قال: إن الشاهد كان طفلاً في المهد قال رحمه الله: «ومما يضعف هذا: أنَّ في صحيح البخاري ومسلم: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وابْنُ السَّودَاء الذي تَمَنَّتْ لَهُ أَنْ يَكُونَ كَالفَاجِرِ الجَبَّارِ**»[2]. فقال: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ**» وأسقط صاحب يوسف منها.

ومنها: أن الصبي لو تكلم لكان الدليل نفس كلامه دون أن يحتاج إلى الاستدلال بالقميص.

وأسند الطبري إلى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**تَكَلَّمَ فِي المَهْدِ أَرْبَعَةٌ**» فذكر الثلاثة وزاد صاحب يوسف، وذكر الطبري عن ابن عباس: أن ابن ماشطة فرعون تكلم في المهد، فهم على هذا خمسة. وقال مجاهد أيضاً: الشاهد القميص.

قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف؛ لأنه لا يوصف بأنه من الأهل»[3]..

❁ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن ترجيح الطبري والشنقيطي بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على أن الشاهد كان صبيّاً في المهد. وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّحٌ له على ما خالفه[4].

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ٣٤٣٦، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين ٢٥٥٠من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٢٣٦.

(٤) قواعد الترجيح ١/ ١٠٠.

وقد رد بعض المفسرين القول بأن الشاهد كان صبيّاً من عدة أوجه منها:

١ ـ أنه تعالى لو أنطق الصبي بهذا الكلام لكان مجرد قوله: إنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً؛ لأنه من البراهين القاطعة القاهرة، والاستدلال بتمزيق القميص من قُبُل ومن دُبُر دليل ظني ضعيف، والعدول عن الحجة القاطعة حال حضورها وحصولها إلى الدلالة الظنية لا يجوز.

٢ ـ أنه تعالى قال: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وإنما قال: ﴿مِّنْ أَهْلِهَا﴾ ليكون أولى بالقبول في حق المرأة؛ لأن الظاهر من حال من يكون من أقرباء المرأة ومن أهلها أن لا يقصدها بالسوء والإضرار، فالمقصود بذكر كون ذلك الرجل: ﴿مِّنْ أَهْلِهَا﴾ تقوية قول ذلك الرجل، وهذه الترجيحات إنما يصار إليها عند كون الدلالة ظنية، ولو كان هذا القول صادراً عن الصبي الذي في المهد، لكان قوله حجة قاطعة ولا يتفاوت الحال بين أن يكون من أهلها وبين أن لا يكون من أهلها وحينئذ لا يبقى لهذا القيد أثر.

٣ ـ أن لفظ الشاهد لا يقع في العرف إلا على من تقدمت له معرفة بالواقعة وإحاطة بها.

٤ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما روى الحديث عن النبي ﷺ وقد تواترت الرواية عنه أن صاحب يوسف ليس بصبيٍّ.

٥ ـ دلالة الحصر في حديث الصحيحين فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: **لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ: عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَصَبِيٌّ كَانَ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ**... الحديث[1].

قلت: هذه الأوجه المذكورة هي في مقابلة النص فلا ينظر إليها.

---

(١) انظر هذه الأوجه في: المحرر الوجيز ٣/ ٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩/ ١٧٣، مفاتيح الغيب للرازي ١٨/ ١٢٦، السلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٢٧٢.

وأما دلالة الحصر في حديث أبي هريرة ﵁، فقد ردَّ السيوطي على الطيبي حينما أورد هذا الاعتراض بقوله: «هذا منه ـ يعني الطيبي ـ على جاري عادته من عدم الإطلاع على طرق الأحاديث، والحديث المتقدم صحيح أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وصححه من حديث ابن عباس. ورواه الحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة، وقال صحيح على شرط الشيخين»[1].

وقال القرطبي ﵀: «ولا معارضة بين هذا وبين قوله ﵇: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلاثَةٌ**» بالحصر فإنه أخبر بما كان في علمه مما أُوحي إليه في تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فأخبر به»[2].

وأجاب عن هذا الحصر أيضاً العيني بقوله: «الجواب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم، وقال ابن عباس وعكرمة: كان صاحب يوسف ذا لحية، وقال مجاهد: الشاهد هو القميص.

---

(١) انظر: روح المعاني للألوسي ١٢/ ٢٢٠.
وقد جمع السيوطي من تكلم في المهد فبلغوا أحد عشر ونظمهم بقوله:

تكلَّم في المهْدِ النبيُّ محمد ... ويحيى وعيسى والخليلُ ومريمُ
ومُبري جريج ثم شاهدُ يوسفٍ ... وطِفل لذي الأخدود يرويه مسلمُ
وطفل عليه مر بالأَمَة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلمُ
وماشطةٌ في عهد فرعون طفلُها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

انظر: السيرة الحلبية ١/ ١٢٤، روح المعاني للألوسي ١٢/ ٢٢٠.
قلت في بعض من ذكر السيوطي ﵀ ما لا أصل له فلا يعتبر به.
قال الألباني ﵀ السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٧٣: «فائدة: ما يذكر في بعض كتب التفسير وغيرها أنه تكلم في المهد أيضاً إبراهيم ويحيى ومحمد ﷺ أجمعين. فليس له أصل مسند إلى النبي ﷺ فاعلم ذلك».

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٩١.

والجواب الآخر: أن النبيَّ ﷺ قال ذلك أوَّلاً، ثم أطلعه الله على غيرهم، وقد يقال: التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص، سواء كان المنصوص عليه باسمه العدد مقروناً أو لم يكن»[1].

وقال في موضع آخر: «قوله: «**لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ**» قال القرطبي: في هذا الحصر نظر. قلت: ليس من الأدب أن يقال في كلام النبي نظر، بل الذي يقال فيه: أنه ذكر الثلاثة قبل أن يعلم بالزائد عليها، فكان المعنى: لم يتكلم إلا ثلاثة على ما أوحي إليه، وإلا فقد تكلم من الأطفال سبعة منهم شاهد يوسف...»[2].

فالقول الراجح كما يظهر لي أن الشاهد كان صبياً؛ لدلالة السنة على ذلك.



١٠٥ مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف: ٤٢].

اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ﴾:

القول الأول: أنَّ الضمير عائدٌ على النَّاجِي من السجينين[3].

---

(١) عمدة القاري ٧/ ٢٨٤.

(٢) عمدة القاري ١٦/ ٣٠.

(٣) ويقال له: «الساقي»، كما في المحرر الوجيز ٣/ ٢٤٧، ومعالم التنزيل ٤/ ٢٤٤، والبحر المحيط ٥/ ٣١١، وتفسير السمرقندي ٢/ ١٦٢، وزاد المسير ٤/ ٢٢٧.
ويقال له أيضاً «الشَّرَابي»، كما في الكشاف ٢/ ٤٥٣، والدر المصون ٤/ ١٨٥، وفتح القدير٣/ ٢٩ واسم «النَّاجِي» هو الأكثر عند المفسرين.

وهو مروي عن: مجاهد[1]، ومحمد بن إسحاق[2].

القول الثاني: أن الضمير عائدٌ على يوسف عليه السلام.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[3]، ومجاهد[4]، وعكرمة[5]، ومالك بن دينار[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري في تفسيره أن الضمير راجعٌ إلى يوسف عليه السلام وعضده بعدة أحاديث. قال رحمه الله: «وقوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٧/٢١٤٩، من طريق ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، وقد خولف ابن إسحاق؛ فالأكثرون رووه عن ابن أبي نجيح كالقول الثاني.

(٢) أخرجه الطبري ١٣/١٧٥، من طريق شيخه محمد بن حميد الرازي عن سلمة عنه.
وذكره ابن كثير عنه ٤/٣٩١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٤٦، وابن أبي حاتم ٧/٢١٤٩، كلاهما من طريق خصيف، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عثر يوسف ثلاث عثرات: حين همَّ بها فسجن، وقوله للرجل: اذكرني عند ربك فلبث في السجن بضع سنين فأنساه الشيطان ذكر ربه، وقوله لهم: إنكم لسارقون».
وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «وهو خبر منكر».
والخبر: فيه خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري قال عنه في التقريب ٢٩٧: «صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة».
وقد اختلف فيه انظر: الجرح والتعديل ٣/٤٠٣، والمجروحين ١/٢٨٧، والميزان ١/١٥٣.

(٤) أخرجه الطبري ١٣/١٧٤، وابن أبي حاتم ٧/٢١٤٩، وآدم في تفسير مجاهد ٣٩٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.
وزاد في عزوه في الدر ٣/٢١ إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٥) ذكره ابن كثير ٤/٣٩١عنه، ولم أقف عليه موقوفاً، لكن روي مرسلاً عن عكرمة مرفوعاً وسيأتي.

(٦) أخرجه الطبري ١٣/١٧٢، وفي تاريخه ١/٣٤٤، وابن أبي الدنيا في العقوبات ١٨٥، من طريق بسطام بن مسلم عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم ٧/٢١٤٩ من طريق بسطام عن مالك عن الحسن.

وهذا خبر من الله جل ثناؤه عن غفلة عرضت ليوسف من قِبَلِ الشيطان، نسي لها ذكر ربه، الذي لو به استغاث لأسرع بما هو فيه خلاصه، ولكنه زلَّ بها، فأَطَالَ من أجلها في السجن حبسه، وأوجع لها عقوبته كما...».

ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لَوْ لَمْ يَقُلْ يُوسُفُ** - يَعْنِي الكَلِمَةَ التِّي قَالَ - مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُوْلَ مَا لَبِثَ». يعني حيث يبتغي الفرج من عند غير الله[1].

وعن عكرمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْلا أَنَّهُ** - يَعْنِي يُوسُفَ - قَالَ الكَلِمَةَ التِّي قَالَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ»[2].

وعن الحسن قال: قال نبي الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ يُوسُفَ لَولا كَلِمَتُهُ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ**» يعني بقوله: ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾

---

(١) **حديث ضعيف جداً**: أخرجه الطبري ١٣/١٧٣، وفي تأريخه ١/ ٣٤٤، وابن أبي الدنيا في العقوبات ص١٠٩ رقم ١٦٠، والواحدي في الوسيط ٢/ ٦١٤، وإسحاق بن راهويه في مسنده كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٢/ ١٦٧، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١/٢٤٩ رقم ١١٦٤٠، كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به.
قال في المجمع ٧/ ٤٠: «رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك»، وقال عنه في التقريب ٢٤٧: «متروك الحديث». وفيه أيضاً سفيان بن وكيع ضعيف. التقريب ٢٤٦٩.
والحديث ضعفه جداً ابن كثير في تفسيره، قال: «وهذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن سفيان بن وكيع ضعيف، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، أضعف منه أيضاً».
وضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٨٤ رقم ١٨٦٧، وضعفه جداً أيضاً في السلسلة الصحيحة ٤/٥٨٩ رقم ١٩٤٥.
وانظر فيه: الجرح والتعديل ٢/ ١٤٦، تأريخ ابن معين ٢/ ١٨، الميزان ١/ ١٧٥، المجروحين ١/ ١٠٠.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٢٣، ومن طريقه الطبري ١٣/ ١٧٢، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرفوعاً.
وإسناده ضعيف؛ لإرساله.

قال: ثم يبكي الحسن فيقول: نحن إذا نزل بنا أمر فزعنا إلى الناس[1].

وعن قتادة قال: ذكر لنا أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «**لَوْلا أَنَّ يُوسُفَ اسْتَشْفَعَ عَلى رَبِّهِ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ وَلَكِنْ إِنَّمَا عُوْقِبَ بِاسْتِشْفَاعِهِ عَلى رَبِّهِ**»[2].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي عن غيرهما مرفوعاً[3]،

---

(١) **ضعيف لإرساله وإسناده إلى الحسن صحيح**: أخرجه أحمد في الزهد ص٨٠، والطبري ١٣/ ١٧٣، وابن أبي حاتم ٧/ ٢١٤٨، كلهم من طريق إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن مرفوعاً به.
وإسناده إليه صحيح، لكنه من مراسيل الحسن، وهي ضعيفة، وصحح الألباني في الصحيحة ٤/ ٤٨٤ سنده مرسلاً.
وزاد في الدر ٤/ ٢٠عزوه إلى ابن المنذر وأبي الشيخ، وذكره النحاس في معاني القرآن ٣/ ٤٢٩ من هذه الطريق.
وأخرجه الطبري أيضاً ١٣/ ١٧٣، من طريق ابن علية عن أبي رجاء عن الحسن مرفوعاً، وإسناده صحيح إلى الحسن.

(٢) **ضعيف لإرساله وإسناده إلى قتادة صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢/ ٣٢٣، والطبري ١٣/ ١٧٣، كلاهما من طريق معمر، عن قتادة مرفوعاً به.
وأخرجه الطبري أيضاً ١٣/ ١٧٤ من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً.
وعزاه في الدر ٤/ ٢٠، إلى أبي الشيخ.
وإسناده إلى قتادة صحيح، لكنه من مراسيل قتادة وهي من أضعف المراسيل.

(٣) روي عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤/ ٨٦ رقم ٦٢٠٦، في ذكر السبب الذي من أجله لبث يوسف في السجن ما لبث، وابن أبي حاتم ٧/ ٢١٤٨، كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **رَحِمَ اللهُ يُوسُفَ لولا الكَلِمَةَ التِي قَالَهَا: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ**».
قال ابن كثير في البداية والنهاية ١/ ٢٠٨: «هذا منكر من هذا الوجه، ومحمد بن عمرو له أشياء يتفرد بها وفيها نكارة، وهذه اللفظة من أنكرها وأشدها، والذي في الصحيحين يشهد بغلطها». وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٤٨٣ رقم ١٨٦٧وحمله على غير محمد بن عمرو؛ لأن الأكثرين رووه من طريقه، ومنهم الشيخان بلفظ الصحيحين دون هذا اللفظ.
وانظر في محمد بن عمرو: التأريخ الكبير ١/ ١٩١، والجرح والتعديل ٨/ ٣٠. =

وموقوفاً[1]، ورويت فيه حكايات إسرائيلية[2]، ولكنه لا يصح مرفوعاً».

واختار ابن كثير أن الضمير عائد على الناجي، وضعف الحديث الذي يدل على أن الضمير عائد على يوسف عليه السلام.

يقول رحمه الله: «هذا هو الصواب أن الضمير في قوله: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ عائد على الناجي، كما قاله: مجاهد، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. ويقال: إن الضمير عائد على يوسف عليه السلام. رواه ابن جرير عن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعكرمة وغيرهم. وأسند ابن جرير ها هنا حديثاً فقال: حدثنا ابن وكيع، حدثنا عمرو بن محمد، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لَوْ لَمْ يَقُلْ - يَعْنِي يُوسُفَ - الكَلِمَةَ التِي قَالَ: مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُوْلَ مَا لَبِثَ. حَيْثُ يَبْتَغِي الفَرَجَ مِنَ عِنْد غَيْرِ اللهِ»**.

وهذا الحديث ضعيف جداً؛ لأن سفيان بن وكيع: ضعيف،

= وعزاه في الدر ٤/ ١٢٠ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.
ويعني ابن كثير بالخبر الذي في الصحيحين ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء ٣٣٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٥١: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وَيَرْحَمُ اللهُ لوطاً لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلى رُكْنٍ شَدِيْدٍ، وَلَو لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يَوسفُ، لأَجَبْتُ الدَّاعِي»**.
وروي عن أنس قال: **«أَوْحَى اللهُ إِلَى يُوسُفَ...»** فذكر نحوه، رواه ابن المقري في معجمه ص٨١ رقم ١٧٣.
وروي مرسلاً مرفوعاً عن عكرمة، كما سبق قريباً.

(١) روي عن أنس موقوفاً عليه، رواه ابن أبي حاتم ٧/ ٢١٤٩، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ٨١، من طريق سلام بن أبي الصهباء عن ثابت عن أنس موقوفاً عليه.
وذكره الذهبي في السير ١٣/ ١٧٥، من هذا الطريق وقال: «غريب موقوف».
وفيه سلام بن أبي الصهباء: ضعفه البخاري، وحسن أحمد حديثه.
انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢٥٧، التأريخ الكبير ٤/ ١٣٥، والمجروحين ١/ ٣٤٠.

(٢) انظر مثلاً: الوسيط للواحدي ٢/ ٦١٤ - ٦١٥، والكرماني ١/ ٥٣٨.

وإبراهيم بن يزيد ـ هو الخوزي ـ أضعف منه أيضاً، وقد روي عن الحسن وقتادة مرسلاً عن كل منهما. وهذه المرسلات ها هنا لا تقبل، لو قُبِلَ المرسل من حيث هو في غير هذا الموطن[1] والله أعلم»[2].

وممن استدل بالسنة على أن الناسي هو يوسف ﷺ: النحاس[3]، والواحدي[4]، والماوردي[5]، والقرطبي[6]، والبيضاوي[7]، والنسفي[8].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَأَنسَىٰهُ﴾ عائد إلى يوسف ﷺ ترجيح غير صحيح.

وأن الصواب ما اختاره ابن كثير رحمه الله وهو أن الضمير في قوله تعالى:

﴿فَأَنسَىٰهُ﴾ عائد إلى الناجي، ومما يؤيد هذا الاختيار:

١ ـ أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور، والناجي هو الأقرب هنا.

---

(١) المراسيل تتفاوت، ومن أضعفها مراسيل الحسن وقتادة، قال الإمام أحمد في العدة (للقاضي أبي يعلى الفراء شيخ الحنابلة توفي سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق أحمد بن علي المباركي) ٣/ ٩٢٠: «وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح...».
وقال الذهبي في الموقظة ص٤٠: «ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك مراسيل الزهري وقتادة»، وجعل السخاوي في فتح المغيث ١/ ١٤٨ أدنى مراتب المراسيل مثل مراسيل الحسن، وقال العراقي تدريب الراوي ١/ ٢٠٤: «مراسيل الحسن عندهم شبه الريح».

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٩١.

(٣) معاني القرآن ٣/ ٤٢٩.

(٤) الوسيط ٢/ ٦١٤.

(٥) النكت والعيون ٣/ ٤٠.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٩٦.

(٧) تفسيره ٣/ ١٣٤.

(٨) تفسيره ٢/ ٢٢٣.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ أي نسي. فدل على أن الناجي قد نسي.

٣ ـ أنه أقرب إلى قاعدة تنزيه الأنبياء، وقد رَتَّبَ من قال: «الناسي يوسف ﷺ» على ذلك أخباراً لا تليق.

٤ ـ أنه لا سبيل للشيطان على الأنبياء.

٥ ـ أنه لو كان الناسي يوسف ﷺ لما عوقب على النسيان بالسجن؛ لأن الناسي لا يؤاخذ.

٦ ـ أنه مطابق لقوله تعالى خبراً عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾.

٧ ـ أن يوسف ﷺ لم ينس ذكر ربه، بل كان ذاكراً لربه، وقد دعاهما قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان به تعالى[1].

٨ ـ قال ابن كثير عن هذا القول: وهو منصوص أهل الكتاب[2].

وأما حديث: «**لَوْ لَمْ يَقُلْ ـ يَعْنِي يُوسُفَ ـ الكَلِمَةَ التِي قَالَ: مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُوْلَ مَا لَبِثَ**». والذي يدل على أن يوسف ﷺ هو الناسي، فإنه حديث ضعيف جداً، ولا يصح مرفوعاً. كما سبق في تخريجه.

قال ابن كثير رحمه الله: «والحديث الذي رواه ابن جرير في هذا الموضع ضعيف من كل وجه، تفرد بإسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وهو متروك. ومرسل الحسن وقتادة لا يقبل، ولا هاهنا بطريق

---

(١) انظر: ترجيحات ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره، لـ د. عبد الله العواجي.

(٢) البداية والنهاية ١/٢٠٨.

وممن ذكر هذه الأوجه أو بعضها: ابن حزم في الفصل ٤/٢٧، وشيخ الاسلام ابن تيمية في دقائق التفسير ٣/٢٦٠، ومجموع الفتاوى ١٥/١١٢، والقرطبي في تفسيره ٩/١٩٦ ـ ١٩٧، وأبو حيان في البحر المحيط ٥/٣١١، والشوكاني في فتح القدير ٣/٢٩، ومحمد رشيد رضا في المنار ١٢/٣١٤.

الأولى والأحرى»[1].

وأما الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «... **رَحِمَ اللهُ يُوسُفَ لولا الكَلِمَةَ التِي قَالَهَا: اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ**». فهو لا يصح أيضاً كما سبق في تخريجه، قال ابن كثير: «فإنه حديث منكر من هذا الوجه ومحمد بن عمرو بن علقمة له أشياء ينفرد بها وفيها نكارة وهذه اللفظة من أنكرها وأشدها والذي في الصحيحين يشهد بغلطها والله أعلم»[2].

والقول بأن الضمير عائد على الناجي: نسبه الشوكاني إلى كثير من المفسرين[3].

واختاره: الزمخشري[4]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وأبو حيان[6]، وأبو السعود[7]، والقاسمي[8]، والسعدي[9]، والآلوسي[10]، ومحمد رشيد رضا[11].

---

(١) البداية والنهاية ١/ ٢٠٨.
(٢) البداية والنهاية ١/ ٢٠٨.
(٣) فتح القدير ٣/ ٢٩.
(٤) الكشاف ٢/ ٤٥٣.
(٥) دقائق التفسير: ٣/ ٢٦٠، ومجموع الفتاوى ١٥/ ١١٢.
(٦) البحر المحيط ٥/ ٣١١ ـ ٣١٢.
(٧) تفسير أبي السعود ٤/ ٢٨٠.
(٨) محاسن التأويل ٩/ ٢٢٩.
(٩) تيسير الكريم الرحمٰن ٣٥٤.
(١٠) روح المعاني ١٢/ ٢٤٧.
(١١) المنار ١٢/ ٣١٣.



وقت الإيواء

في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف: ٩٩].

اختلف المفسرون في وقت إيواء يوسف عليه السلام لأبويه:

القول الأول: أن هذا من المقَدَّم والمُؤَخَّرِ، ومعنى الكلام: ﴿وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾، وآوى إليه أبويه، ورفعهما على العرش.

وهو قول: ابن جريج[(١)].

القول الثاني: أن يوسف آوى إليه أبويه لما تلقَّاهما، ثم لمَّا وصلوا باب البلد قال: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾.

وهو قول: السدي[(٢)]، وفَرْقَدٍ السَّبَخيّ[(٣)]، وحجاج[(٤)].

التَّرجيح بالسنة:

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد رد ابن جرير هذا ـ يعني القول الأول ـ وأجاد في ذلك. ثم اختار ما حكاه عن السدي: أن يوسف آوى إليه

(١) أخرجه الطبري ١٣/ ٣٥١، من طريق حجاج عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٣/ ٣٥٠، وفي تاريخه ١/ ٣٦١، وابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٠٠، من طريق أسباط عنه.

(٣) هو: فرقد بن يعقوب السَّبَخي ـ بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة ـ أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، مات سنة ١٣١هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٦٥، التقريب ٥٤١٩.
والقول: أخرجه الطبري ١٣/ ٣٥٠، وفي تاريخه ١/ ٣٦٢، من طريق جعفر بن سليمان عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٣/ ٣٥٠، من طريق الحسين عنه.

أبويه لما تلقَّاهما، ثم لما وصلوا باب البلد قال: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ وفي هذا نظر أيضاً؛ لأن الإيواء إنما يكون في المنزل، كقوله: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَخَاهُۖ﴾ [يوسف: ٦٩] وفي الحديث: «**مَنْ آوى مُحْدِثاً**»[1] وما المانع أن يكون قال لهم بعدما دخلوا عليه وآواهم إليه: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ﴾ وضمَّنه: اسكنوا مصر ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾....»[2].

۞ دراسة الترجيح:

أشكل قوله تعالى ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ وَقَالَ ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ﴾ على كثير من المفسرين إذ كيف يقول لهم: يوسف عليه السلام ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ بعد ما دخلوها.

واختار الطبري رحمه الله القول الثاني، وهو: أنه قال ذلك قبل دخولهم مصر حين تلقَّاهم ورجحه بأمرين:

١ ـ أنه ظاهر التنزيل.

٢ ـ أنه لا وجه لتقديم شيء في كتاب الله عن موضعه، أو تأخيره عن مكانه إلا بحجة واضحة[3].

أما ابن كثير رحمه الله فقد ردَّ ذلك بحجة: أنَّ الإيواءَ إنَّما يكون في المَنْزِلِ، كما جاء في السنة. وأنَّه إنما قال لهم: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ﴾ بعدما دخلوا عليه، وآواهم إليه وضمَّن: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ﴾ اسكنوا مصر.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا غير صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر ٣١٧٩، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فضل المدينة ١٣٧٠من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٤١١.

(٣) أخرجه الطبري ١٣/ ٣٥١.

وذلك أن حديث: «مَنْ آوَى مُحْدِثاً» يروى بكسر الدال وفتحها، على الفاعل والمفعول:

فمعنى الكسر: «مُحْدِثاً»: أي من نصر جانياً وآواهُ وأَجَارَهُ من خَصْمِهِ وحالَ بينَهُ وبينَ أنْ يُقْتَصَّ منه.

وبالفتح: «مُحْدَثاً» هو الأمر المُبْتَدَعُ نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه: الرِّضَا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة، وأقرَّ فاعلَها، ولم ينكرها عليه فقد آواه[1].

فلا يصح أنَّ الإيواء إنما يكون في المنزل كما ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعليه فمعنى قوله تعالى: ﴿ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ أي ضمَّهُمَا إليه. يقال آوَيْتُ فَلاناً ـ بالمَدِّ ـ إذا ضَمَمْتَهُ إليكَ، وأَوَيْتُ إليه: أي لجَأْتُ إليه[2].

سواء كان هذا الإيواء في منزله كما قال ابن كثير، أو كان إيوائه لأبويه لما تلقَّاهما قبل دخولهما مصر، كما قاله الطبري رحمهم الله.

وإن كان ما قاله الطبري: هو الأظهر من سياق الآية، وقال به جمع من المفسرين منهم: السمعاني[3]، والرازي[4]، والشوكاني[5]، والله أعلم.

---

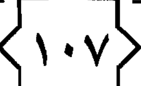
(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٤٠، شرح سنن النسائي للسيوطي ٧/ ٢٣٢، لسان العرب ٢/ ١٣١.

(٢) معاني القرآن للنحاس٣/ ٤٤٣، وغريب القرآن للسجستاني ١/ ٦٥، والمحرر الوجيز ٣/ ٢٨١.

(٣) تفسير القرآن ٣/ ٦٦.

(٤) مفاتيح الغيب ١٨/ ٢١٥.

(٥) فتح القدير ٣/ ٥٦.



١٠٧ المراد بالشجرة التي جعلت للكلمة الطيبة مثلاً

في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤].

اختلف المفسرون في هذه الشجرة الطيبة التي جعلت للكلمة الطيبة مثلاً:

القول الأول: هي النَّخْلَةُ.

وهو مروي عن: أنس بن مالك[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عباس[٣]، رضي الله عنهم، ومسروق[٤]، ومجاهد[٥]، وعكرمة[٦]، والضحاك[٧]، وقتادة[٨]، وابن زيد[٩].

القول الثاني: هي شجرة في الجنة. وهو مروي عن: ابن عباس[١٠].

---

(١) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٣٧، من طريق معاوية بن قرة عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٤٢، والترمذي عقيب الحديث ٣١١٩، والطبري من طرق عن شعيب بن الحبحاب عنه وسيأتي.

(٢) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٣٩، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق٢/ ٤٦٠، من طريق مرة بن شراحيل عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٤٠، من طريق المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٣٩، من طريق مرة بن شراحيل عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٣٩، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص٧٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٤٠، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص٧١ و٧٢، من طريق حصين عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٤٠، من طريق جويبر عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٤٠، من طريق سعيد عنه. وأخرجه أيضاً، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٤٢، من طريق معمر عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٤٠، من طريق ابن وهب عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٤١، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ الشجرة الطيبة التي جعلت للكلمة الطيبة مثلاً هي النَّخْلَة ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: هي النخلة؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رسول الله ﷺ يوماً لأصحابِهِ: «**إِنَّ شَجَرَةً مِنْ الشَّجَرِ لا يُطْرَحُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ المُؤْمِنِ**». قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ البَدْوِ، وَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**[1]»...»[2].

قال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من السلف من قال: إن الشجرة الطيبة هي: النخلة، ويدل عليه حديث ابن عمر الصحيح»[3].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالشجرة المشبَّه بها: النخلة عند الأكثرين... وعن أنس قال: أُتِي رَسُولُ اللهِ بِقِنَاعٍ مِنْ بُسْرٍ فَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ قال: **هِيَ النَّخْلَةُ**. وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنها شجرة جوز الهند، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه رضي الله تعالى عنه أيضاً أنها شجرة في الجنة، وقيل: كل شجرة مثمرة طيبة الثمار كالنخلة، وشجرة التين والعنب والرمان وغير ذلك. وأنت تعلم أنه إذا صح الحديث، ولم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا ٦١، وفي، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ٦٢، وفي، باب الفهم في العلم ٧٢، وفي، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم ١٣١، وفي كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ ٤٦٩٨، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة ٢٨١١.

(٢) الطبري ١٣/ ٦٤١.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ١٧٣.

يتأت حمل ما فيه على التمثيل، لا ينبغي العدول عنه»[1].

وممن استدل بالسنة: النحاس[2]، والقرطبي[3]، والسمعاني[4].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد بينت السنة الصحيحة أن الشجرة الطيبة هي النخلة.

لذا أورد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند تفسيره لهذه الآية[5].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذا إشارة منه إلى أن المراد بالشجرة النخلة، وقد ورد صريحاً فيما رواه البزار من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذِهِ الآية، فَقَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا هِيَ**؟ قَالَ ابنُ عُمَرَ: لَمْ يَخْفَ عَليّ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَمَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ مَكانَ سِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[6].

وجاء في بعض ألفاظ حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الطبري النص على ذلك وهي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **هَلْ تَدْرُونَ مَا الشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ**؟ قال ابن عمر: فأردتُ أنْ أقولَ: هِيَ النَّخْلَة، فمنعني مكان عمر، فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال رسول الله ﷺ: «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[7].

---

(١) روح المعاني ١٣/ ٢١٣.

(٢) معاني القرآن ٣/ ٥٢٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٣٥٩.

(٤) تفسير القرآن ٣/ ١١٢.

(٥) البخاري في تفسير القرآن، باب قوله: «﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ ٤٦٩٨.

(٦) فتح الباري ١/ ١٤٦.

(٧) أخرجها الطبري ١٣/ ٦٤٢، من طريق يوسف بن سرح، عن رجل، عن ابن عمر. وذكرها السيوطي في الدر ٤/ ٧٦ وعزاها إلى الطبري وابن مردويه.

وتفسير الشجرة الطيبة بالنخلة: تفسير نصي صريح، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره(١).

وقد ورد حديث آخر عن أنس ﷺ ينص على أن الشجرة الطيبة هي النخلة، إلا أن في إسناده ضعفاً لذا قال الطبري ﷺ: «وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح قول من قال: هي الحنظلة خبر فإن صح فلا قول يجوز أن يقال غيره» ثم ساق حديث أنس: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بقناع فيه بُسْرٌ فقالَ: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ **قالَ: هِيَ النَّخْلَةُ**». قال شعيب: فأخبرت بذلك أبا العالية فقال: كذلك كانوا يقولون»(٢).

---

(١) قواعد الترجيح ١/ ١٩١.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير٣١١٩، والنسائي في الكبرى ٦/ ٣٧١ رقم ١١٢٦٢، وأبو يعلى في مسنده ٧/ ١٨٢ رقم٤١٦٥، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٢٢ رقم ٤٧٥، والطبري ١٣/ ٦٤٢، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٥٢، وابن أبي حاتم، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص٧٢، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس به.

ورواه غير حماد بن سلمة موقوفا على أنس فقد أخرج الترمذي من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس نحوه موقوفاً. قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة... وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة ورواه معمر وحماد بن زيد وغير واحد ولم يرفعوه. حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس، نحو حديث قتيبة، ولم يرفعه.

وأخرج الطبري ١٣/ ٦٣٨، من طريق الحجاج بن المنهال، عن مهدي بن ميمون، عن شعيب بن الحبحاب قال: كان أبو العالية يأتيني، فأتاني يوماً في منزلي بعد ما صليت الفجر، فانطلقتُ معه إلى أنس بن مالك، فدخلنا معه إلى أنس بن مالك، فجيء بطبقٍ عليه رُطَبٌ، فقال أنسٌ لأبي العالية: كُلْ يا أبا العالية، فإن هذه من الشجرة التي قال الله في كتابه: **«ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة ثابت أصلها»** قال: هكذا قرأها يومئذ أنس.

وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٢عن البيهقي قوله: «حماد ـ بن سلمة ـ ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه». =

ومن قال من السلف إنها شجرة في الجنة فهو صحيح أيضاً؛ لأن النخلة من أشرف أشجار الجنة، قاله: ابن قيّم الجوزية[(١)].

وممن اختار أن الشجرة هي النخلة:

الزجاج[(٢)]، والنحاس[(٣)]، والسمرقندي[(٤)]، والبغوي[(٥)]، والواحدي[(٦)]، والسمعاني ونسبه لأكثر أهل التفسير[(٧)]، والقرطبي[(٨)]، والآلوسي ونسبه للأكثرين[(٩)].

١٠٨ المراد بالشجرة التي جعلت للكلمة الخبيثة مثلاً

في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم: ٢٦].

اختلف المفسرون في المراد بالشجرة الخبيثة أي شجرة هي:

= وقال الإمام مسلم في التمييز ص٢١٨، ونقله عنه بنصه ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢/ ٦٢٢: «وحماد ـ ابن سلمة ـ يعد عندهم إذا حدث عن غير ثابت كحديثه عن قتادة وأيوب ويونس وداود بن أبي هند والجريري ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وأشباههم فإنه يخطىء في حديثهم كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم كحماد بن زيد وعبد الوارث ويزيد بن زريع وابن علية».

فعلى هذا يرجح هنا ما رواه غير حماد بن سلمة وهو وقفه، وهم جماعة كما سبق.

وقد ضعف الألباني رفعه في ضعيف الترمذي.

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٧٣.

(٢) معاني القرآن ٣/ ١٦٠.

(٣) معاني القرآن ٣/ ٥٢٥.

(٤) بحر العلوم ٢/ ٢٠٥.

(٥) معالم التنزيل ٤/ ٣٤٦.

(٦) الوسيط ٣/ ٢٩.

(٧) تفسير القرآن ٣/ ١١٢.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٣٥٩.

(٩) روح المعاني ١٣/ ٢١٣.

القول الأول: هي الحَنْظَلَةُ.

وهو قول: أنس بن مالك رضي الله عنه[١]، ومجاهد[٢].

القول الثاني: هذه الشجرة لم تُخْلَق على الأرض.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[٣].

۞ الترجيح بالسنة:

فسَّرَ ابنُ كثير الشجرة الخبيثة بشجرة الحَنْظَلِ ويُقَال لها الشِّرْيَان. ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ **هي الحَنْظَلَةُ**[٤].

وقال القرطبي رحمه الله: «والشجرة الخبيثة شجرة الحنظل، كما في حديث أنس، وهو قول ابن عباس»[٥].

وقال الآلوسي رحمه الله: «والمراد بهذه الشجرة المنعوتة: الحنظلة. وروى ذلك أيضاً مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ...»[٦].

أما الطبري فلم يجزم رحمه الله بتفسير الشجرة الخبيثة بالحنظل؛ وذلك بسبب عدم جزمه بتصحيح حديث أنس رضي الله عنه قال رحمه الله: «وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح قول من قال: هي الحنظلة خبرٌ، فإنْ صَحَّ فلا قولٌ يجوز أنْ يُقال غيره، وإلَّا فإنها شجرة بالصفة التي وصفها الله بها»[٧].

---

(١) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٥٤، من طريق معاوية بن قرة عنه. وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٤٢، والترمذي عقيب الحديث ٣١١٩، والطبري، من طرق عن شعيب بن الحبحاب عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٥٤، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص٧٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٤١، من طريق أبي ظبيان عنه.

(٤) سبق تخريجه وأنه ضعيف مرفوعاً.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٣٦١.

(٦) روح المعاني ١٣/ ٢١٥.

(٧) الطبري ١٣/ ٦٥٤.

ومن استدل بالسنة من المفسرين على أنها الحنظل:

النسفي[1]، والثعالبي[2]، وابن عاشور[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالشجرة الخبيثة شجرة الحنظل ترجيح غير صحيح.

وذلك بسبب ضعف حديث أنس رضي الله عنه.

وممن اختار أن الشجرة الخبيثة هي شجرة الحنظل:

البغوي[4]، والسمرقندي[5]، والقرطبي[6]، والنسفي[7]، والآلوسي ونسبه للأكثرين[8]، وابن عاشور[9].

١٠٩ وقت تثبيت المؤمنين بالقول الثابت

📖 في قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

اختلف المفسرون في وقت تثبيت المؤمنين بالقول الثابت:

---

(١) تفسيره ٢/ ٢٣٠.

(٢) تفسيره ٢/ ٢٧٩.

(٣) التحرير والتنوير.

(٤) معالم التنزيل ٤/ ٣٤٨.

(٥) بحر العلوم ٢/ ٢٠٦.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٩/ ٣٦١.

(٧) تفسيره ٢/ ٢٣٠.

(٨) روح المعاني ١٣/ ٢١٥.

(٩) التحرير والتنوير.

القول الأول: أن التثبيت يكون ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي مدة حياة الإنسان على وجه الأرض، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ وهو وقت سؤاله في قبره.

قاله: طاووس[1]، وقتادة[2].

القول الثاني: أن التثبيت يكون ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي وقت سؤاله في قبره، ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ وهو يوم القيامة عند العرض.

❁ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك ما ثبت به الخبر عن رسول الله ﷺ في ذلك وهو أن معناه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وذلك تثبيته إياهم في الحياة الدنيا بالإيمان بالله وبرسوله محمد ﷺ ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ بمثل الذي ثبتهم به في الحياة الدنيا، وذلك في قبورهم حين يسألون عن الذي هم عليه من التوحيد والإيمان برسوله ﷺ»[3].

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله القول الذي اختاره الطبري ثم ساق بعده عدة أحاديث[4].

وقال ابن الجوزي بعد ذكره للقول الأول: «وفيه أحاديث تعضده»[5].

وقال البغوي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ كلمة التوحيد وهي قول: لا إله إلا الله ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ يعني

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٤٢، ومن طريقه الطبري ١٣/ ٦٦٦، والطبراني في الدعاء رقم ١٦٢٦، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٢) أخرجه الطبري ١٣/ ٦٦٦ـ من طريق سعيد عنه.

(٣) الطبري ١٣/ ٦٦٧.

(٤) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٤ـ ٥٠٨.

(٥) زاد المسير ٤/ ٣٦١.

قبل الموت ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِۖ﴾ يعني في القبر هذا قول أكثر أهل التفسير وقيل: ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: عند السؤال في القبر ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾: عند البعث. والأول أصح...» ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث[1].

وممن استدل للقول الأول بالسنة: النحاس[2]، والواحدي[3]، والسمعاني[4]، والنسفي[5].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد فسّر النبيُّ ﷺ الآيةَ كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه بأنها سؤال المسلم في قبره.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنَ وَالكَافِرَ فَقَالَ: «**إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ، قَالَ: رَبِّيَ اللهُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِۖ﴾**»[6].

وقال المفسرون: إن هذه الآية وردت في فتنة القبر، وسؤال الملكين، وتلقين اللهُ المؤمنَ كلمةَ الحقِ في القبر عند السؤال، وتثبيته إيَّاه بها على الحق.

وممن اختار القول بأن التثبيت يكون ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ﴾: أي مدة حياة الإنسان على وجه الأرض ﴿وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ وهو وقت سؤاله في

---

(١) معالم التنزيل ٤/ ٣٤٩.

(٢) معاني القرآن ٣/ ٥٣٠.

(٣) الوسيط ٣/ ٣٠.

(٤) تفسير القرآن ٣/ ١١٥.

(٥) تفسيره ٢/ ٢٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب ١٣٦٩ما جاء في عذاب القبر، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه ٢٨٧١.

قبره: الزجاج[1]، والنحاس[2]، وابن عطية[3]، والبغوي وقال: هو قول أكثر أهل التفسير[4]، والواحدي[5]، والسمعاني وقال: عليه أكثر أهل التفسير[6]، وابن تيمية[7]، وابن قيم الجوزية[8]، والنسفي[9].

قال في تحفة الأحوذي: «﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ هو كلمة التوحيد وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بأن لا يزالوا عنه إذا فتنوا في دينهم ولم يرتابوا بالشبهات، وإن ألقوا في النار، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم، ﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ أي في القبر بتلقين الجواب وتمكين الصواب، وهو قول الجمهور»[10].

١١٠ المراد بالسَّبْع المَثَاني

في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر: ٨٧].

اختلف المفسرون في المراد بالسَّبْع المَثَاني:

القول الأول: عنى بالسَّبْع: السَّبْع السُّور من أول القرآن اللواتي يُعرفن بالطُّوَل[11].

---

(١) معاني القرآن ٣/ ١٦٢.
(٢) معاني القرآن ٣/ ٥٣٠.
(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٣٣٧.
(٤) معالم التنزيل ٤/ ٣٤٩.
(٥) الوسيط ٣/ ٣٠.
(٦) تفسير القرآن ٣/ ١١٥.
(٧) مجموع الفتاوي ٢٤/ ٣٧٩.
(٨) الروح ص٥٧.
(٩) تفسيره ٢/ ٢٣٠.
(١٠) ٨/ ٤٣٤.
(١١) الطُّوَل: بضم الطاء جمع طُولى كالكُبَر جمع كبرى. =

وهو مروي عن ابن مسعود[1]، وابن عمر[2]، وابن عباس[3]، رضي الله عنهم، وسعيد بن جبير[4]، ومجاهد[5]، والضحاك[6].

القول الثاني: هي الفاتحة.

وهو مروي عن: عمر بن الخطاب[7]، وعلي بن أبي طالب[8]،

= والسبع الطُّوَل: أولها البقرة وآخرها براءة؛ لأنهم كانوا يعدون الأنفال وبراءة سورة واحدة، ولذلك لم يفصلوا بينهما؛ لأنهما نزلتا جميعاً في مغازي رسول الله ﷺ وسميت طُوَلاً: لطولها. وحُكِي عن سعيد بن جبير: أنه عدَّ السبع الطول: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس.

وقال ابن كثير بعد إيراده للقول الأول ٤/٥٤٦: «يعنون البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس نص عليه ابن عباس وسعيد بن جبير» ثم ساق بسند ابن أبي حاتم قال: «قال سفيان: المثاني: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة».

وانظر: المحرر الوجيز ٣/ ٣٧٣، البرهان في علوم القرآن للزركشي ١/ ٢٤٤.

(١) أخرجه الطبري ١٤/ ١٠٧، من طريق ابن سيرين عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٤/ ١٠٧، من طريق سعيد الجريري عن رجل عنه.

(٣) أخرجه سفيان ص١٦١، ومن طريقه الطبري ١٤/ ١٠٨، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٤٦، والطبراني في المعجم الكبير رقم ١١٠٣٨، من طرق عن مجاهد عنه.
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ١٤٥٩، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح ٩١٤، والطبري ١٤/ ١٠٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٥٤، والبيهقي في الشعب ٢٣٥٧، من طرق عن سعيد بن جبير عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٤/ ١٠٩، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١١٨، والبيهقي في الشعب رقم ٢٤١٨، من طرق عن أبي بشر عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق جعفر، ومن طريق مسلم البطين، ومن طريق خوّات عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٤/ ١١١، من طريق ليث، ومن طريق قيس عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً وآدم في تفسير مجاهد ٤١٨، والبيهقي في الشعب ٢٤١٩، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٤/ ١١٢، من طريق عبيد عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٤/ ١١٢، من طريق أبي نضرة عن جابر أو جويبر عنه.

(٨) أخرجه سفيان ١٦١، ومن طريقه الطبري ١٤/ ١١٣، وابن الضريس في فضائل القرآن ص١٥٤، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٤٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥، وفي =

وابن مسعود[1]، وأبي بن كعب[2]، وابن عباس[3]، ﷺ أجمعين، والحسن البصري[4]، وأبي العالية[5]، وسعيد بن جبير[6]، والنخعي[7]، وعبد الله بن عبيد بن عمير[8]، وابن أبي مليكة[9]، وشهر بن حوشب[10]، ومجاهد[11]، وقتادة[12].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالسبع المثاني فاتحة الكتاب مرجحاً اختياره بالسنة النبوية.

قال ﷺ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي

= الشعب ٢٣٥٣، والدارقطني ١/٣١٣، عن السدي عن عبد خير عنه.

(١) أخرجه الطبري ١٤/١١٤، وابن الضريس في فضائل القرآن ١٥٣، من طريق هشام عن ابن سيرين عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٤/١١٦، من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٠٩، وفي تفسيره ١/٣٥٠، وأبو عبيد في الفضائل ١١٨، والطبري ١٤/١١٤، والطحاوي في المشكل ١٢١٠، والحاكم ٢/٢٥٧، والبيهقي ٢/٤٤ وفي الشعب ٢٣٢١، من طرق عن سعيد بن جبير عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٤/١١٤، من طريق يونس عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٤/١١٦، والبيهقي في الشعب ٢٤٢٠ من طريق الربيع عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٤/١١٦، وابن الضريس في فضائل القرآن ص١٥٩، من طريق سفيان عن أبيه عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٤/١١٧، من طريق الحسن بن عبيد الله عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٤/١١٧، من طريق هارون البربري عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٤/١١٧، من طريق ابن جريج عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ١٤/١١٧، من طريق ليث عنه.

(١١) أخرجه الطبري ١٤/١١٨، وابن الضريس ١٥٥، من طريق إسرائيل عن ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري من طريق ليث عنه.

(١٢) أخرجه الطبري ١٤/١١٨، وابن الضريس ١٥١، من طريق سعيد عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣٤٩، والطبري ١٤/١١٨، من طريق معمر عنه.

بالسبع المثاني: السبعَ اللواتي هنَّ آياتُ أمِّ الكتاب؛ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هِيَ أُمُّ القُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحَةُ الكِتَابِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي**»[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأُبَي بن كعب رضي الله عنه: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ يُنَزَّلْ فِي التَّوْرَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا**». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُوَ أَلَّا تَخْرُجَ مِنْ هَذَا البَابِ حَتَّى تَعْلَمَهَا». ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ بِيَدِي يُحَدِّثُنِي، فَجَعَلْتُ أَتَبَاطَأُ مَخَافَةَ أَنْ يَبْلُغَ البَابَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الحَدِيْثُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السُّورَةُ التَّي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: «مَا تَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ؟». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ أُمَّ القُرَآنِ، فَقَالَ: «وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ فِي التَّورَاةِ، وَلا فِي الإِنْجِيْلِ، ولا فِي الزَّبُورِ، وَلا فِي الفُرْقَانِ مِثْلُهَا، إِنَّهَا السَّبْعُ مِنْ المَثَانِي وَالقُرَآنَ العَظِيْم الذِي أُعْطِيْتُهُ»[2].

وحديث أبيِّ بن كعب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لَهُ: «**إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ بِمَ تَفْتَتِحُ؟**» قَالَ: ﴿**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ السَّبْعُ المَثَانِيَ، وَالقُرَآنَ العَظِيم الذِي أُعْطِيْتُ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ٤٧٠٤، من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤١٢، والترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ٢٨٧٥، والنسائي في الكبرى رقم ١٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٨٦١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٧٥ وفي جزء القراءة ١٠٦، والبغوي في شرح السنة رقم ١١٨٨، وابن مردويه كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٢/ ٢١، من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن به.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ١٤/ ١٢٢، ومالك في الموطأ ١/ ٨٣ رقم ١٨٦، =

وحديث أبي سعيد بن المعلَّى ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ وَهُوَ يُصَلِّيَ، فَصَلَّى ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيْبَنِي؟» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّيَ. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلْ اللهُ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»**. فَكَأَنَّهُ بَيَّنَهَا أَوْ نَسِيَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، الذِي قُلْتَ؟ قَالَ: «﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ **هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الذِي أُوْتِيْتُهُ»**[1].

واختار ابن كثير أن الفاتحة هي السبع المثاني ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله بعد أن أورد القولين السابقين: «واختاره ابن جرير ـ يعني قول من قال إنها الفاتحةـ واحتج بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد قدَّمناها في فضائل سورة الفاتحة في أول التفسير، ولله الحمد. وقد أورد البخاري رحمه الله هاهنا حديثين. . . » وساق حديث أبي سعيد بن المعلَّى، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

ثم قال رحمه الله: «فهذا نصٌ في أنَّ الفاتحة السبعَ المثاني، والقرآن العظيم. . . »[2].

واختار ابن العربي أنها الفاتحة، ورجح اختياره بالسنة، وله كلام جميل حول هذا الترجيح يقول رحمه الله: «يحتمل أن يكون السبع من السُّور،

= ومن طريقه أبو عبيد في الفضائل ص١١٧، والحاكم في المستدرك ١/٥٥٧، والبيهقي في جزء القراءة خلف الإمام ١٠٧، من طريق أبي سعيد مولى عامر بن فلان أو ابن فلان عن أبي بن كعب به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ٤٤٧٤.
وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن القصة وقعت لأبيٍّ بن كعب مرةً، ولأبي سعيد بن المعلَّى مرةً أخرى رضي الله عنهما. قال ابن حجر فتح الباري ١٥٧/٨: «ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما».

(٢) تفسير ابن كثير ٥٤٧/٤.

ويحتمل أن يكون من الآيات؛ لكن النبي ﷺ قد كشف قناع الإشكال، وأوضح شُعاع البيان؛ ففي الصحيح عند كل فريق، ومِنْ كل طريق أنها أمُّ الكتاب والقرآن العظيم ـ حسبما تقدم من قول النبي ﷺ لأبيٍّ بن كعب رضي الله عنه: «**هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرَآنَ العَظِيم الذِي أُوْتِيْتُ**». وبعد هذا: فالسبع المثاني كثير، والكلُّ محتمل، والنصُّ قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي ﷺ فلا تفسير، وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير. وقد كان يمكن لولا تفسير النبي ﷺ أن أُحرِّرَ في ذلك مقالاً وجيزاً، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي ﷺ أولى وأعلى»[(١)].

وقال القرطبي رحمه الله: «والصحيح الأول ـ يعني أنها الفاتحة ـ؛ لأنه نص، وقد قدمنا في الفاتحة أنه ليس في تسميتها بالمثاني ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، إلا أنه إذا ورد عن النبي ﷺ وثبتَ عنه نص في شيء التأويل كان الوقوف عنده»[(٢)].

وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر قول: أن السبع المثاني هي الفاتحة: «وقد روي من قول رسول الله ﷺ كما سيأتي بيانه فتعيَّن المصير إليه»[(٣)].

وقال ابن عاشور رحمه الله: «والأصح: أن السبع المثاني هي سورة فاتحة الكتاب. . . . وهذا الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد بن المعلَّى، وأبيّ بن كعب وأبي هريرة في الصحيح عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّ أُمَّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِيَ**» فهو الأولى بالاعتماد عليه»[(٤)].

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١١٣.
(٢) الجامع لأحكان القرآن ١٠/ ٥٥.
(٣) فتح القدير ٣/ ١٤١.
(٤) التحرير والتنوير.

ومِمن استدل بالسنة على أن المراد بالسبع المثاني فاتحة الكتاب: الواحدي[1]، والسمعاني[2]، والرازي[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك لصحة ما ورد من السنة، ونصها على أن الفاتحة هي السبع المثاني. وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية وجب المصير إليه.

ومع صحة تفسير السبع المثاني في الآية بالفاتحة، فإنَّ هذا لا ينفي أن يوصف القرآن بكماله بالمثاني؛ وذلك أنَّ ذِكْرَ الشيء لا ينفي ذِكْرَ ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن رجح أن الفاتحة هي السبع المثاني والقرآن العظيم: «. . .كما لا يُنَافي وصف القرآن بكماله بذلك أيضاً كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] فهو مثاني من وجه، ومتشابه من وجه، وهو القرآن العظيم أيضاً. . . فلا تنافي فإن ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة والله أعلم».

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخفى عليك أن تسمية الفاتحة مثاني، لا تستلزم نفي تسمية غيرها بهذا الاسم، وقد تقرر أنها المرادة بهذه الآية، فلا يقدح في ذلك صدق وصف المثاني على غيرها»[4].

ومِمن اختار أن المراد بالسبع المثاني فاتحة الكتاب:

---

(١) الوسيط ٣/ ٥١.
(٢) تفسير القرآن ٣/ ١٤٩.
(٣) مفاتيح الغيب ١٩/ ٢١١.
(٤) فتح القدير ٣/ ١٤٢.

الواحدي ونسبه لأكثر أهل التفسير[1]، والقرطبي[2]، وابن تيمية[3]، والشوكاني ونسبه لجمهور المفسرين[4]، وابن عاشور[5].



١١١ مرجع الضمير

في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

اختلف المفسرون فيما عادت عليه الهاء التي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾:

القول الأول: أنه عائدٌ إلى الشراب، وهو: العسل.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[6]، وقتادة[7].

القول الثاني: أنه عائدٌ إلى القرآن. قاله: مجاهد[8].

الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن الضمير يرجع إلى العسل، ورجح اختياره بالسنة النبوية.

قال رحمه الله: «والدليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾

---

(١) الوسيط ٣/ ٥١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٥٥.
(٣) مجموع الفتاوى ١٧/ ١٩١. وله رسالة في تفسير قوله تعالى: «﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾»! ذكرها ابن قيّم الجوزية في مؤلفات شيخه ص١٣.
(٤) فتح القدير ٣/ ١٤١.
(٥) التحرير والتنوير.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٢/ ٣٥٧، والطبري ١٤/ ٢٩٠، من طريق سعيد عنه.
(٧) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٩١، من طريق عطية العوفي عنه.
(٨) أخرجه الطبري ١٤/ ٢٨٩، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٦، من طريق ليث عنه.

هو العسل: الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما...».

ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ؟ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فَذَهَبَ فَسَقَاهُ عَسَلاً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَمَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلاقاً. قَالَ: «**اذْهَبْ فَاسْقِهِ عَسَلاً**». فَذَهَبَ فَسَقَاهُ عَسَلاً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلاقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيْكَ، اذْهَبْ فَاسْقِهِ عَسَلاً**». **فَذَهَبَ فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرِأَ**»[1].

وحديث عائشة ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ»[2].

وحديث ابن عباس ﷺ: قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**»[3].

وحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ: العَسَلِ، وَالقُرْآنِ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب دواء المبطون ٥٧١٦، ومسلم في صحيحه كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل ٢٢١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب الدواء بالعسل ٥٦٨٢، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة ١٤٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث ٥٦٨١.

(٤) **حديث ضعيف مرفوعاً**: أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطب، باب العسل ٣٤٥٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠و٤٠٣، وابن عدي في الكامل ٣/ ٢٠٩ ـ ترجمة زيد بن الحباب ـ، والخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٣٨٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/ ٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٤٤. عن زيد بن الحباب، عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. =

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي: في العسل. وقال مجاهد: أي في القرآن. والأول أولى». ثم ساق بسنده حديث أبي سعيد الخدري[1]..

وقال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث الصحيح وهو قوله: «**صَدَقَ اللهُ**» كالصريح فيه»[2].

وممن رجح بالسنة على أنه العسل: الرازي[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

وذلك أن السنة قد دلت على أن العسل شفاء، فرجح هذا أن الضمير في قوله: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ عائد إلى قوله: ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾ وهو العسل.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدَّم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير: «وهذا إسناد جيد، تفرد بإخراجه ابن ماجه مرفوعاً، وقد رواه ابن جرير عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن سفيان هو الثوري به موقوفاً ولَهو أشبه».

قلت: الحديث في إسناده أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن، وخولف أيضاً في رفعه فقد جاء من طرق أخرى موقوفا.

فالحديث: ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً. لذا قال البيهقي عقب إخراجه مرفوعاً: «الصحيح موقوف». وقال في الجوهر النقي ٨/ ٣٤٤: «رفعه غير معروف، والصحيح موقوفاً». وقال الدارقطني في العلل ٥/ ٣٢٢: «ووقفه يحيى القطان وأبو حذيفة عن الثوري وهو الصحيح».

وضعف رفعه الألباني في ضعيف ابن ماجه وفي السلسلة الضعيفة ٤/ ٢٣ رقم ١٥١٤.

(١) معالم التنزيل ٥/ ٢٩.

(٢) زاد المعاد ٤/ ٣٤.

(٣) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٧٣.

مرجح له على من خالفه[1].

ويدل على أنه العسل أيضاً دلالة السياق القرآني، في قوله: ﴿فِيهِ﴾ فإنه في سياق الخبر عن العسل، فأن تكون الهاء من ذكر العسل، إذ كانت في سياق الخبر، أولى من غيره.

والقول بأن الضمير يرجع إلى العسل اختاره عامة العلماء منهم: الفراء[2]، والطبري ورجحه بالسياق[3]، والسمرقندي[4]، والسمعاني[5]، والزمخشري[6]، وابن عطية ونسبه للجمهور[7]، والقرطبي[8]، وأبو حيان[9]، والرازي[10] والبيضاوي[11]، وابن قيم الجوزية[12]، والشوكاني[13]، والسعدي[14]، وابن عاشور[15].

والقرآن الكريم شفاء بنص القرآن لا شك فيه؛ لكن لا دلالة في الآية على هذا المعنى.

قال ابن العربي رحمه الله: «من قال إنه القرآن بعيد، ما أراه يصح

---

(١) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.
(٢) معاني القرآن ٢/ ١٠٩.
(٣) جامع البيان ١٤/ ٢٩١.
(٤) بحر العلوم ٢/ ٢٤١.
(٥) تفسير القرآن ٣/ ١٨٦.
(٦) الكشاف٢/ ٥٩٤.
(٧) المحرر الوجيز ٣/ ٤٠٦.
(٨) الجامع لأحكام القرآن١٠/ ١٣٦.
(٩) البحر المحيط ٥/ ٥١٣.
(١٠) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٧٥.
(١١) أسرار التنزيل ٣/ ١٨٦.
(١٢) زاد المعاد ٤/ ٣٤.
(١٣) فتح القدير٣/ ١٧٦.
(١٤) تيسير الكريم الرحمٰن ص٣٩٦.
(١٥) التحرير والتنوير ١٤/ ٢٠٩.

عنهم، ولو صح نقلاً لم يصح عقلاً؛ فإن مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه»[1].

ويؤخذ بأن القرآن شفاء من غير هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

قال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف الناس في قوله تعالى: : ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾. هل الضمير في: ﴿فِيهِ﴾ راجع إلى الشراب أو راجع إلى القرآن؟ على قولين: الصحيح: رجوعه إلى الشراب، وهو قول: ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وقتادة، والأكثرين، فإنه هو المذكور والكلام سيق لأجله، ولا ذكر للقرآن في الآية، وهذا الحديث الصحيح وهو قوله: «**صَدَقَ اللهُ**» كالصريح فيه. والله تعالى أعلم»[2].



١١٢ مكان الاستعاذة من القراءة

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ **[النحل: ٩٨]**.

اختلف المفسرون في مكان الاستعاذة من القراءة:

القول الأول: أن الاستعاذة تكون قبل التلاوة، وهو قول الجمهور[3].

القول الثاني: أن الاستعاذة تكون بعد التلاوة.

---

(١) أحكام القرآن ١/١١٥٨، ونقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن١٠/١٣٦.
(٢) زاد المعاد ٤/٣٤.
(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤/٦٠٢.

حُكي عن حمزة الزيَّات[1]، وأبي حاتم السجستاني[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن الاستعاذة إنما تكون قبل التلاوة، ورجح اختياره بالسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصحيح الأول ـ يعني قبل التلاوة ـ لما تقدم من الأحاديث الدالة على تقدمها على التلاوة، والله أعلم»[3].

وقال في موضع آخر: «والمشهور الذي عليه الجمهور أنَّ الاستعاذة لدفع الوسواس فيها، إنما تكون قبل التلاوة، ومعنى الآية عندهم: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، أي إذا أردت القراءة. كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. أي إذا أردتم القيام. والدليل على ذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ بذلك...»[4].

---

(١) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي، المعروف بالزَّيَّات، أحد القراء السبعة، ومن الأئمة في القراءة والورع والعلم، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٩٠، غاية النهاية ١/ ٢٦١، الموسوعة الميسرة ١/ ٨٤٢.
والرواية: ذكرها عنه ابن الجزري في النشر ١/ ٢٥٤، وقال: «أما حمزة وأبو حاتم فالذي ذَكَرَ عنهما ذلك هو أبو القاسم الهذلي في كامله... ـ ثم ضعَّف هذه الرواية، وقال: ـ كل من ذكر هذه الرواية عن حمزة لم يذكر ذلك عنه، ولا عرَّجوا عليه».
وذكرها عن حمزة: ابن كثير ١/ ١١١ و٤/ ٦٠٢، وابن حجر في الفتح ٨/ ٢٣٦.

(٢) هو: سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني البصري، إمام مقرئ نحوي لغوي، من تلاميذ المبرد، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٦٨، غاية النهاية ١/ ٣٢٠، الموسوعة الميسرة ٢/ ١٠١٨.
والقول: ذكره ابن كثير في تفسيره ٤/ ٦٠٢، وقال في النشر ١/ ٢٥٥ عنها: «وأما أبو حاتم فإن الذين ذكروا روايته واختياره لم يذكروا عنه شيئاً ولا حكوه، وقد ذكر اختياره كثير من المؤلفين في القراءات من ذكروا هذا عنه».

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٦٠٢.

(٤) تفسير ابن كثير ١/ ١١١.

ومن الأحاديث التي أوردها:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلاتَهُ وَكَبَّرَ، قَالَ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ**»[1].

وحديث جُبَيْر بن مُطْعِم[2]، ....

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٥٠، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح ٧٧٥، والترمذي في سننه كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢٤٢، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة ٨٠٤، والدارمي في سننه ١/ ٣١٠ رقم ١٢٣٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٧٥ رقم ٢٥٥٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣٨ رقم ٤٦٧، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٥٨ رقم ١١٠٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٧، والدارقطني في سننه ١/ ٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤ ـ ٣٥.

كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي اليشكري، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري به. بألفاظ متقاربة.

قال الترمذي: «وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب... وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث».

وضعفه النووي في المجموع ٣/ ٢٧٨. وحسنه الألباني في الإرواء ٢/ ٥١ ـ ٥٢، وصححه في صحيح ابن ماجه.

(٢) الصحابي الجليل: جبير بن مطعم القرشي من سادات قريش، توفي سنة تسع وخمسين.

انظر: الاستيعاب ١/ ٣٠٣، الإصابة ١/ ٢٣٥، السير ٣/ ٩٥.

والحديث ضعيف: أخرجه البخاري في التأريخ الكبير ٦/ ٤٨٨، وأحمد في مسنده ٤/ ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء ٧٦٤، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب الإستعاذة في الصلاة ٨٠٧، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣٩ رقم ٤٦٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٥، والطيالسي في مسنده ٢٨ رقم ٩٤٧، وابن الجارود في المنتقى ١/ ١٧٢ رقم١٨٠ والطبراني في الكبير٢/ ١٣٥ رقم ١٥٦٨، والبيهقي في =

وحديث أبي أمامة الباهلي[1]، نحوه ﷺ.

وممن رجح بالسنة: السمعاني[2]، والواحدي[3]، والجصاص[4]، وابن العربي[5].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد جاء في السُنَّة ما يدل على أن مَحَلَّ الاستعاذة قبل التلاوة، وهذه الأحاديث تفسر الآية. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدَّم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[6].

والقول بأن الاستعاذة قبل القراءة اختاره عامة المفسرين منهم: النحاس[7]، والزجاج[8]، والسمرقندي[9]، والسمعاني[10]،

= السنن ٢/ ٣٥، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٧٨ رقم ١٧٧٩.

كلهم من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ إذا استفتحَ الصَّلاةَ قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ مِن هَمْزِهِ ونَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٣، بإسناد فيه مبهم.

(٢) تفسير القرآن ٣/ ٢٠٠.

(٣) الوسيط ٣/ ٨٢.

(٤) أحكام القرآن ٥/ ١٢.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ١٥٧.

(٦) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

(٧) معاني القرآن ٤/ ١٠٥.

(٨) معاني القرآن ٣/ ٢١٨.

(٩) بحر العلوم ٢/ ٢٥٠.

(١٠) تفسير القرآن ٣/ ٢٠٠.

والواحدي[1]، وابن قيّم الجوزية[2]، وأبو حيان[3]، وابن الجوزي ونسبه لعامة العلماء واللغويين[4]، والرازي ونسبه للأكثرين من علماء الصحابة والتابعين[5]، والقرطبي[6]، والشنقيطي[7]، وابن عاشور[8]، والشوكاني[9]، والسعدي[10]. وغيرهم.

كما أن القول بأن الاستعاذة قبل القراءة هو نَقْلُ القُرَّاءِ المُتَوَاتِرَة قِرَاءَتُهُم[11]، وحَكَى بعضهم الإجماع عليه[12].

وأما ظاهر الآية والذي يدل على أن الاستعاذة بعد القراءة:

«فالجواب عنه أنه تعبير عن إرادة الفعل بالفعل[13]، وله نظائر كثيرة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ**»[14]،

---

(١) الوسيط ٣/ ٨٢.
(٢) إغاثة اللهفان ١/ ٩٢، بدائع الفوائد ١/ ١٩٦.
(٣) البحر المحيط ٥/ ٥٣٥.
(٤) زاد المسير ٤/ ٤٨٩.
(٥) مفاتيح الغيب ٢٠/ ١١٦.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٧٥.
(٧) أضواء البيان ٣/ ٣٢٥.
(٨) التحرير والتنوير ١٤/ ٢٧٥.
(٩) فتح القدير ٣/ ١٩٣.
(١٠) تيسير الكريم الرحمٰن، ص: ٤٠١.
(١١) النشر ١/ ٢٥٤، جمال القراء ٢/ ٤٨٢، الكفاية ١/ ٢١٣.
(١٢) ذكره ابن الجزري في النشر ١/ ٢٥٤، والسخاوي في جمال القراء ٢/ ٤٨٢، والواحدي في الوسيط ٣/ ٨٢، وعنه الشوكاني ٣/ ١٩٧.
(١٣) انظر مثلاً: معاني القرآن للنحاس ٤/ ١٠٥، ومعاني القرآن للزجاج ٣/ ٢١٨، والنشر ١/ ٢٥٦، والمجموع للنووي ٣/ ٣٢٥، وبدائع الفوائد لابن قيّم الجوزية ١/ ١٩٦، بحر العلوم للسمرقندي ٢/ ٢٥٠، الوسيط ٣/ ٨٢، معالم التنزيل ٥/ ٤٢.
(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب الإستنثار في الوضوء ١٦١، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب الإيتار في الإستنثار والإستجمار ٢٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**»[1]، وقوله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللهِ...**»[2].

وعلى هذا يكون معنى الآية: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله.

وفيه وجه آخر، وهو أن العرب قد تعبر بالفعل عن ابتداء الشُّرُوعِ فيه تَارَة، وتعبر عن انتهائه تارة، فيقولون: «فعلت» عند الشُّرُوع، و«فعلت» عند الفراغ، وهذا استعمال حقيقي فيكون معنى الآية: ابتداء الفعل أي: شرعت فيها»[3].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: «وكأنَّ من قال: إن الاستعاذة بعد القراءة لاحظ هذا المعنى، وهو لعمر الله ملحظ جيد، إلا أنَّ السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة، وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهو محصل للأمرين»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب ٨٨٢، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة ٨٤٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ٨٧٧، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) **حديث صحيح لغيره**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ٣٧٦٧، والترمذي في سننه كتاب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام ١٨٥٧، وابن ماجه في سننه كتاب الأطعمة، باب التسمية عند الطعام ٣٢٦٤، وأحمد في مسنده ٦/ ٢٠٧، والطيالسي في مسنده رقم ١٥٦٦، والدارمي في سننه ٢/ ١٢٩ رقم ٢٠٢٠، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٨، والطحاوي في المشكل ٢/ ٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٦.
جميعهم من طريق هشام الدستوائي، عن بديل، عن عبيد الله بن عبيد الليثي، عن أم كلثوم، عن عائشة، به. قال الترمذي: «حسن صحيح».
والحديث صحيح لشواهده، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وصحيح سنن ابن ماجه، وانظر: الإرواء: ٧/ ٢٣.

(٣) انظر: بدائع الفوائد ١/ ١٩٦، والنشر ١/ ٢٥٦، ترجيحات ابن كثير لمعاني الآيات لـ د. عبد الله العواجي.

(٤) إغاثة اللهفان ١/ ٩٢.

١١٣ صفة الإسراء

في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١].

اختلف أهل العلم في صفة إسراء الله تبارك وتعالى بنبيه ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى:

القول الأول: أنه أُسْرِيَ ببدنه وروحه ﷺ يقظةً لا مَنَاماً.

قال ابن كثير: وهو قول الأكثرين من العلماء[١].

القول الثاني: أُسْرِيَ برسول الله ﷺ بروحه ولم يسر بجسده.

وهو مروي عن: معاوية بن أبي سفيان[٢]، وعائشة[٣]، رضي الله عنهما.

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، وهو أنه أسري ببدنه وروحه ﷺ يقظةً لا مناماً، ورجح اختياره بالسنة النبوية.

قال رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إنَّ الله أسرى بعبده محمداً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، كما أخبر الله عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنَّ الله حَمَلَهُ على البُرَاقِ حِينَ أَتَاهُ بِهِ وصلَّى هُنالكَ بمن صَلَّى من الأنبياءِ والرُّسُل فَأَرَاهُ مَا أَرَاهُ مِن الآياتِ... ولا دلالة تدلُّ على أنَّ مراد الله من قوله: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ أسرى بروح عبده، بل الأدلة الواضحة والأخبار

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣.

(٢) أخرجه الطبري ١٤/ ٤٤٥، من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة عنه. وهو في سيرة ابن هشام ١/ ٤٠٠.

(٣) أخرجه الطبري ١٤/ ٤٤٥، من طريق سلمة عن محمد عن بعض آل أبي بكر عنها، وهو في سيرة ابن إسحاق ٢٧٥، وسيرة ابن هشام ١/ ٣٩٩.

المتتابعة عن نبي الله ﷺ أنَّ الله أسرى به على دابّة يُقال لها: البُرَاق، ولو كان الإسراء بروحه لم تكن الروح محمولةً على البُرَاق، إذ كانت الدَّواب لا تحمل إلا الأجسام...»[1].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: «ووقع الإسراء في جميع مصنفات الحديث، وروي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام، فهو من المتواتر بهذا الوجه، وذكر النَّقَّاش[2] عمَّن رواه عشرين صحابياً، فروى جمهور الصحابة وتلَقَّى جُلُّ العلماء منهم: أن الإسراء كان بشخصه ﷺ...»[3].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «والأكثرون على أنه بجسده في اليقظة، وتواترت الأخبار الصحيحة على ذلك» ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث[4].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي نصوص الأخبار الثابتة دلالة واضحة على أن الإسراء كان بالبدن، وإذا ورد الخبر بشيء هو مجوز في العقل في قدرة الله تعالى فلا طريق إلى الإنكار، لا سيما في زمن خرق العوائد، وقد كان للنبي ﷺ معارج فلا يبعد أن يكون البعض بالرؤيا، وعليه يحمل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيح: «**بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ**[5]...»

---

(١) جمع الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ روايات أحاديث الإسراء في أول تفسير سورة الإسراء ٥/ ٦ ـ ٤٢، وذكر الألباني أحاديث الإسراء والمعراج وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها في كتابه «الإسراء والمعراج» بسرد ما صح من أحاديث الإسراء والمعراج في سياق واحد فلتنظر ـ وقد توفي قبل إكمال العمل في هذا المصنف ـ.

(٢) هو: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد، الموصلي ثم البغدادي النقَّاش، علامة مفسر، وشيخ القراء، له مؤلف «شفاء الصدور» في التفسير، وله كتاب في التفسير نحومن أربعين مجلداً، مات سنة ٣٥١هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٠١، السير ١٥/ ٥٧٣، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٠٣٢.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٤٣٤.

(٤) معالم التنزيل ٥/ ٥٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢٠٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الإسراء ١٦٤. من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة به.

الحديث. ويحتمل: أن يرد من الإسراء إلى نوم. والله أعلم»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: «والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة: هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف، من أن الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس، ثم إلى السماوات، ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآني وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد، وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء»[2].

وممن رجح بالسنة: السمعاني[3]، والماوردي[4]، والرازي[5].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة على أن النبي ﷺ أُسْرِي به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ببدنه وروحه.

ومن تلك الدلالات ما جاء: «من ذكر صلاته بالأنبياء ببيت المقدس في رواية أنس ـ أو في السماء على ما روي غيره».

و«ذكر مجيء جبريل له بالبراق وخبر المعراج واستفتاح السماء فيقال: من معك؟ فيقول: محمد».

و«لقائه الأنبياء فيها وخبرهم معه وترحيبهم به وشأنه في فرض الصلاة ومراجعته مع موسى في ذلك».

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٠٨.
(٢) فتح القدير ٣/ ٣٠٧.
(٣) تفسير القرآن ٣/ ٢١٤.
(٤) النكت والعيون ٣/ ٢٢٦.
(٥) مفاتيح الغيب ٢٠/ ١٥١.

وفي بعض الأخبار: «**فَأَخَذَ - يَعْنِي جِبْرِيلُ - بِيَدِي فَعَرَجَ بِيَ إِلَى السَّمَاءِ**» إلى قوله: «**ثُمَّ عُرِجَ بِيَ حَتَّى ظَهَرْتُ بِمسْتَوىً أَسْمَعُ فِيْهِ صَرِيفَ الأَقْلامِ**» وأنه وصل إلى سدرة المنتهى، وأنه دخل الجنة، ورأى فيها ما ذكره.

وقوله: «**بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الحِجْرِ جَاءَنِي جِبْرِيْلُ فَهَمَزَنِيَ بِعَقِبِهِ فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئَاً فَعُدتُ لمَضْجعِي - ذَكَرَ ذَلِكَ ثلاثاً فَقالَ فِي الثَالِثَةِ: فَأَخَذَ بِعَضُدِي فَجَرَّنِي إِلى بَابِ المَسْجِدِ فِإِذَا بِدَابَّةٍ. . .**» وذكر خبر البراق.

وهذه التصريحات ظاهرة غير مستحيلة فتحمل على ظاهرها[1].

ومما يدل على صحة هذا الاختيار ظاهر سياق القرآن. فقد قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ فالتسبيح إنما يكون عند الأمور العظام، ولو كان مناماً لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظماً. وأخبر ﷻ أنه أسرى: ﴿بِعَبْدِهِۦ﴾ ولم يخبرنا أنه أسرى بروح عبده، وليس جائزاً لأحد أن يتعدى ما قال الله إلى غيره: والعَبْدُ: عبارة عن مجموع الروح والجسد، لا الروح فقط.

كما أنه لو كان الإسراء بروحه فقط لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك دليلاً على نبوته ولا حجة له على رسالته. ولمَا بادرَ كفَّارُ قريش إلى التكذيب به والاستبعاد له إذ ليس في ذلك كبير أمر.

وممن اختار أن الإسراء ببدنه وروحه ﷺ:

ابن كثير ونسبه للأكثرين من العلماء[2]، والبغوي ونسبه للأكثرين[3]،

(١) انظر: الشفا ١/١٤٧.
(٢) تفسيره ٥/٤٣.
(٣) معالم التنزيل ٥/٥٨.

والسمعاني ونسبه للأكثرين[1]، والماوردي[2]، والرازي[3]، والقرطبي ونسبه لمعظم السلف والمسلمين[4]، والشوكاني[5].

ولا ينكر أن يكون رسول الله ﷺ رأى قبل ذلك مناماً، ثم رآه بعد يقظة؛ لأنه كان عليه السلام لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فَلَقِ الصُّبْحِ، إلا أن ذلك لا يدل على أن الإسراء كان بروحه الشريفة فقط.

وقال القاضي عياض رحمه الله: «وذهب معظم السلف والمسلمين إلى أنه إسراء بالجسد وفي اليقظة، وهذا هو الحق، وهو قول... قال القاضي: والحقُّ من هذا والصحيح إن شاء الله ـ أنه إسراء بالجسد والروح في القصة كلها، وعليه تدلُّ الآية، وصحيح الأخبار والاعتبار، ولا يُعْدل عن الظاهر والحقيقة إلى التأويل إلا عند الاستحالة، وليس في الإسراء بجسده وحال يقظته استحالة»[6].

١١٤ المراد بالسلطان الذي جُعِل لولي المقتول

في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

اختلف المفسرون في معنى السلطان الذي جُعِلَ لولي المقتول:

القول الأول: أن السلطان هو أن لوليِّ المقتول ظلماً: إن شاء القتل للقاتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو.

(١) تفسير القرآن ٣/ ٢١٤.
(٢) النكت والعيون ٣/ ٢٢٦.
(٣) مفاتيح الغيب ٢٠/ ١٥١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٢٠٨.
(٥) فتح القدير ٣/ ٣٠٧.
(٦) الشفا ١/ ١٤٧.

وهو قول: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، والضحاك[2].

القول الثاني: أن السلطان هو القتلُ.

وهو قول: قتادة[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن السلطان الذي جُعل لوليّ المقتول هو أنه إن شاء استقاد منه فقتله بوليِّه، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية. ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من تأوَّل ذلك: أن السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس، من أن لوليِّ القتيلِ القتلَ إن شاء، وإن شاء أخذ الديةَ، وإن شاء العفوَ؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال يومَ فتحِ مكةَ: «**أَلا وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَقتُلَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ**[4]»[5]..

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي: سُلْطَةً على القاتل، فإنه بالخيار فيه إن شاء قَتَله قَوَداً، وإن شاء عفا عنه على الدية، وإن شاء عفا عنه مجاناً كما ثبتت السنة بذلك»[6].

وممن رجح بالسنة: الرازي[7].

---

(١) أخرجه الطبري ١٤/ ٥٨٣، من طريق عطية العوفي عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٤/ ٥٨٣، من طريق جويبر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٤/ ٥٨٤، من طريق سعيد عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة، باب كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة ٢٤٣٤، وفي كتاب الديات، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ٦٨٨٠، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ١٣٥٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تفسير الطبري ١٤/ ٥٨٤.

(٦) تفسير ابن كثير ٥/ ٧٣.

(٧) مفاتيح الغيب ٢٠/ ٢٠٣.

❁ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة الصحيحة على أنه لولي المقتول الخيار بين القتل قَوَداً وبين أخذ الدية أو العفو، وهذا مما يفسر معنى السلطان الذي جعله الله لولي المقتول في هذه الآية. والقول الذي يؤيده خبر عن النبيﷺ فهو المقدَّم علىٰ غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[1].

وممن اختار هذا القول: ابن عطية[2]، والسمرقندي[3]، والرازي[4]، والشوكاني[5].

١١٥ معنى نافلة لك

📖 **في قوله تعالى:** ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

اختلف في معنى قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾:

القول الأول: أي أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك فجعلوا قيام الليل واجباً في حقه دون الأمة. قاله: ابن عباس[6].

القول الثاني: إنما جعل قيام الليل في حقه نافلة على الخصوص؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره من أمته إنما يكَفِّرُ عنه

(١) انظر قواعد الترجيح عند المفسرين ١/٢٠٦.
(٢) المحرر الوجيز ٣/٤٥٣.
(٣) بحر العلوم ٢/٢٦٧.
(٤) مفاتيح الغيب ٢٠/٢٠٣.
(٥) فتح القدير ٣/٢٢٣.
(٦) أخرجه الطبري ١٥/٤٠، من طريق عطية العوفي عنه.

صلواتُه النوافل الذنوبَ التي عليه. قاله: مجاهد[1].

۞ الترجيح بالسنة:

أمر الله نبيه ﷺ بعد المكتوبات بقيام الليل، واختلف المفسرون في معنى قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾، فاختار الطبري قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك أن الله تعالى قد خصَّ رسوله الله ﷺ بما فرض عليه من قيام الليل دون سائر أمته. ورد القول الثاني ـ قول مجاهد ـ بالسنة النبوية.

قال رحمه الله: «وأولى القولين بالصواب في ذلك القول الذي ذكرنا عن ابن عباس؛ وذلك أن رسول الله ﷺ كان الله تعالى قد خصَّه بما فرض عليه من قيام الليل دون سائر أمته.

فأمَّا ما ذُكر عن مجاهد في ذلك، فقولٌ لا معنى له؛ لأن رسول الله ﷺ كان ـ فيما ذكر عنه ـ أكثرَ ما كان استغفاراً لذنوبه بعد نزول قول الله ﷻ عليه: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]؛ وذلك أن هذه السورة أُنزلت عليه بعد مُنْصَرَفِه من الحديبية[2]، وأُنزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ عام قبض[3]، وقيل له فيها: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾. فكان يُعَدُّ له ﷺ في المجلس الواحد استغفارٌ مائةَ مرّةٍ[4]. ومعلوم أنَّ الله لم يأمره أن

---

(١) أخرجه الطبري ١٥/ ٤١، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٤٨٧، من طريق عبد الله بن كثير عنه.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ١٧٨٦، من طريق قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مرجعه من الحديبية...».
وانظر: أسباب النزول للواحدي ص٣٩٧، الإستيعاب في بيان الأسباب ٣/ ٢٢٢.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه كتاب التفسير٣٠٢٤، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَعْلَمُ أَيَّ آخرَ سورة نَزَلَتْ جَمِيْعَاً؟ قُلتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ قال: صَدَقْتَ.
وانظر الإستيعاب في بيان الأسباب ٣/ ٥٧٤.

(٤) أخرج أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في الاستغفار ١٥١٦، والترمذي في سننه =

يستغفره إلا لما يَغْفِره له باستغفاره ذلك، فبيِّنٌ إذن وجهُ فسادِ ما قاله مجاهدٌ»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستغفر الله في المجلس الواحد أكثر من مائةَ مرّةٍ، ولم يأمر الله نبيه أن يستغفره إلا لما يَغْفِره له باستغفاره ذلك.

وهذا ما يرد تفسير مجاهد للآية بقوله: إنما جعل قيام الليل في حقه نافلة على الخصوص؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وعليه فيكون معنى الآية: كما قال ابن عباس رضي الله عنه: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي: أنك مخصوص بوجوب ذلك وحدك.



١١٦ المراد بالمقام المحمود

📖 **في قوله تعالى:** ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

= كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس ٣٤٣٤، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب في الاستغفار٣٨١٤، عن ابن عمر قال: **«إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ الوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَليَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيم»** وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

وأخرج مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٧٠٢، عن الأغر المزني وكانت له صحبة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي اليَومِ مِائَةَ مَرَّةٍ»**.

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب استغفار النبي في اليوم والليلة ٦٣٠٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِليهِ فِي اليومِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةٍ»**.

(١) الطبري ١٥/ ٤١

اختلف المفسرون في معنى ذلك المقام المحمود:

القول الأول: أنه المقام الذي يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس، ليُريحهم ربُّهم من عظيمِ ما هم فيه من شدَّة ذلك اليوم.

وهو مروي عن: حذيفة بن اليمان[1]، وابن عباس[2]، وسلمان الفارسي[3]، رضي الله عنهم، والحسن البصري[4]، ومجاهد[5]، وقتادة[6].

القول الثاني: أن المقام المحمود الذي وعد الله نبيه ﷺ أن يبعثه إياه هو: أن يُقْعِدَهُ على عرشه. وهو قول: مجاهد[7].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، وهو أن المراد بالمقام المحمود هو

---

(١) أخرجه الطبري ١٥/٤٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤٨٤، ١٣/٣٧٨، وعبد الرزاق في تفسيره ١/٣٨٧، والطيالسي في مسنده رقم ٤١٤، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ١/٢٧٨، والنسائي في الكبرى ١١٢٩٤، من طرق عن أبي إسحاق عن صلة بن زُفَر عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٥/٤٣، من طريق ابن كريب عن أبيه عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٥/٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٣١، من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٥/٤٥، من طريق عوف عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٥/٤٥، وآدم في تفسير مجاهد٤٤١، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٥/٤٥، من طريق سعيد عنه. ومن طريق معمر عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٥/٤٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤٣٦، والخلال في السنة ٢٤١، ٢٤٤، ٢٤٦، من طريق ليث عنه.

وقد أورد الخلال عدداً من الأسانيد المروية من طريق الليث عن مجاهد بهذا التفسير، ورجح هذا القول وأيَّده وأتبع ذلك بكلام بعض أهل العلم الذين طعنوا فيمن لم يقل بهذا التفسير، أو رده، وذكر أنهم عدوه جهمياً، أو كافراً، أو زنديقاً، وأمروا بهجره، بل حكم بعض أهل العلم بقتله، ثم أيد ذلك بمنامات ذكر أن أصحابها رأوا النبي ﷺ في المنام وأخبرهم أن الله يقعده على العرش. وسيأتي بيان عدم صحة هذا القول.

المقام الذي يقومه ﷺ يوم القيامة للشفاعة، ورجح اختياره بالسنة النبوية.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى القولين في ذلك بالصواب ما صحَّ به الخبر عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ سُئِلَ عَنْهَا؟ قَالَ: «**هِيَ الشَّفَاعَةُ**»[1].

وحديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِيَ، فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ**»[2].

---

(١) **حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف داود.**
والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٤٤١و٤٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/ ٤٨٤، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل ٣١٣٧، والطبري ١٥/ ٤٧، والبيهقي في الشعب رقم ٢٩٩، والواحدي في الوسيط ٣/ ١٢٢، وابن مردويه ـ كما في تخريج الكشاف للزيلعي ـ، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٧٢، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٣٦٤ رقم ٧٨٤، والسهمي في تاريخ جرجان ص١٩٥، من طرق عن وكيع، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبي هريرة به.
وداود هو: ابن يزيد بن عبد الرحمٰن الأودي الزعافري أبو يزيد الكوفي: ضعيف كما في التقريب ١٨٢٧.
وقال الترمذي: حديث حسن. وتعقبه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٨٤ رقم ٢٣٦٩ بقوله: «وهو كما قال أو أعلى، فإن له شواهد كثيرة أوردها الحافظ ابن كثير في تفسيره».
والحديث في صحيح سنن الترمذي للألباني وفي السلسلة الصحيحة رقم ٢٣٦٩.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٥٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٩، والطبري ١٥/ ٤٧، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ٣٩٩ رقم ٦٤٧٩، والطبراني في الكبير ١٩/ ٧٢ رقم ١٤٢، وفي الأوسط ٨/ ٣٣٦ رقم ٨٧٩٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٣، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٣٦٤ رقم ٧٨٥، واللالكائي في السنة ٦/ ١١١٢ رقم ٢٠٩٣، من طرق عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٤٢ وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». =

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الشَّمسَ لَتَدْنُوَ حتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَما هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ عَلَيْه السَّلام، فَيَقُول: لَسْتُ صَاحِبَ ذَلِكَ، ثُمَّ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، فَيَقُولُ كَذَلِكَ، ثُمَّ بِمُحَمَدٍ فَيَشْفَعُ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الجَنَّةِ، فَيومَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَاماً مَحْمُوداً**»[1].

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لأَقُومُ المَقَامَ المَحْمُودَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام**، فَيُؤتَى بِرَيْطَتَيْنِ**[2] **بَيْضَاوَيْنِ، فَيَلْبَسُهُمَا، ثُمَّ يَقْعُدُ مُسْتقبِلَ العَرْشِ، ثُمَّ أُوتَى بِكِسْوَتِي فَأَلْبَسُهَا، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَاماً لا يَقُومَه غِيْرِي، يَغْبِطُنِي بِهِ الأَوْلَونَ وَالآخَرونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ نَهَرٌ مِنْ الكَوْثَرِ إِلى الحَوْضِ**»[3].

= ثم ذكره في ١٠/ ٦٨٤، وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح».
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٨٥: «وهو كما قالا». وصحح الحديث فيها برقم ٢٣٧٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثراً ١٤٧٥.

(٢) الريطَتَيْنِ: الرَّيطَةُ كُلُّ مُلاءةٍ لَمْ تَكُنْ لِفْقَيْنِ، وقيل: كل ثوبٍ رقيق لَيِّن.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٩١.

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩٨، والبزار ٤/ ٣٣٩ رقم ١٥٣٤، والطبري ١٥/ ٤٩، والطبراني في الكبير ١٠/ ٨٠ رقم ١٠٠١٧، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٣٨، من طرق عن سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم البناني، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن ابن مسعود به.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٦٥٦: «رواه أحمد والبزار والطبراني وفي أسانيدهم كلهم عثمان بن عمير وهو ضعيف».
وأخرجه الدارمي ٢/ ٤١٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٥، والطبراني في الأوسط ٣/ ٨٢ رقم ٢٥٥٩، من طريق عن علي بن الحكم البناني، عن عثمان بن عمير أبي =

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يومَ القِيَامَةِ جُثاً، مَعَ كُلِّ نَبيٍّ أُمَّتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الأُمَم هُوَ وَأُمَّتَهُ، فَيَرْقَى هُوَ وَأُمَّتُهُ عَلى كَومٍ فَوْقَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: **يَا فُلان اشْفَعْ، ويَا فُلانَ اشْفَعْ، ويَا فُلانَ اشْفَعْ، فَمَا زَالَ يَرُدُّهَا بَعضُهُم عَلى بَعْضٍ حَتَّى يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَيْه، وَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ الَّذي وَعَدَه اللهُ إِيَّاهُ**»[1].

وحديث علي بن الحُسين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَدَّ اللهُ الأَرْضَ مَدَّ الأَدِيْم حَتَّى لا يَكُونَ لِبَشَرٍ مِن النَّاسِ إِلَّا مَوْضِعَ قدَمَيهِ ـ قَالَ النبيُّ ﷺ ـ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُدْعَى وَجِبْرِيْلُ عَنْ يَمْينِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ مَا رَآهُ قَبْلَهَا، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّك أَرْسَلْتَهُ إِلَيَّ. فَيَقُولُ اللهُ عَجَلَ: صَدَقَ. ثُمَّ أَشْفَعُ، قَالَ: فَهُوَ المَقَامُ المَحْمُودُ**»[2][3].

ثم قال رحمه الله: «وهذا وإن كان هو الصحيح من القول في تأويل قوله؛ لما ذكرنا من الرواية عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، فإنَّ ما قاله مجاهدٌ مِن أنَّ الله يُقعِدُ محمداً ﷺ على عرشه، قولٌ غيرُ مدفوعٍ

= اليقظان، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.
والحديث في إسناده عثمان بن عمير وهو أبو اليقظان الكوفي الأعمى، أورده الذهبي في الضعفاء وقال: «ضعفه الدارقطني وغير واحد». وقال في التقريب ٤٥٣٩: «ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع».
وضعف الألباني الحديث في السلسلة الضعيفة ٦/ ١٤٦ رقم ٢٦٤٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ ٤٧١٨.

(٢) **حديث ضعيف لإرساله**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٨٧، والطبري ١٥/ ٤٩، من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، به. والحديث مرسل.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٠ من طريق الزهري، عن علي بن الحسين، عن جابر مرفوعاً.

(٣) جمع الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره طرقاً عديدة للأحاديث في المقام المحمود لنبينا ﷺ.

صحتُه، لا من جهة خبرٍ ولا نظرٍ؛ وذلك لأنه لا خبرَ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن التابعين، بإحالة ذلك...»[1].

والقول بأن المقام المحمود هو الشفاعة: لم يذكر ابن كثير في تفسيره للآية غيره وساق عدداً من الأحاديث.

وقال البغوي رحمه الله: «والمقام المحمود هو: مقام الشفاعة لأمته؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون». ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث.

ثم قال: «والأخبار في الشفاعة كثيرة، وأولُ من أنكرها عمرو بن عبيد، وهو مبتدع باتفاق أهل السنة»[2].

وقال الرازي رحمه الله: «...وإذا ثبت هذا وجب أن يكون المراد من قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ هو الشفاعة في إسقاط العقاب على ما هو مذهب أهل السنة؛ ولما ثبت أن لفظ الآية مشعر بهذا المعنى إشعاراً قوياً، ثم وردت الأخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى فوجب حمل اللفظ عليه»[3].

وقال القرطبي رحمه الله: «اختلف في المقام المحمود على أربعة أقوال:

الأول: ـ وهو أصحها ـ الشفاعة للناس يوم القيامة، قاله: حذيفة بن اليمان، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر قال: إِنَّ النَّاسَ يَصِيْرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا...»[4].

وقال الشوكاني رحمه الله: «اختلف في تعيين هذا المقام على أقوال:

الأول: أنه المقام الذي يقومه النبي ﷺ للشفاعة يوم القيامة

---

(١) الطبري ١٥/ ٥٠.

(٢) معالم التنزيل ٥/ ١١٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٢١/ ٣٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٠٩.

للناس؛ ليريحهم ربهم سبحانه مما هو فيه. وهذا القول هو الذي دلَّتْ عليه الأدلة الصحيحة في تفسير الآية... والأحاديث الصحيحة الواردة في تعيين هذا المقام المحمود متواترة فالمصير إليها متعين»[1].

وقال الشنقيطي: «وجاء في السنة بيان المقام المحمود، وهو الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون، كما في حديث الشفاعة العظمى، حين يتخلى كلُّ نبي ويقول: نفسي نفسي، حتى يصلوا إلى النبي ﷺ فيقول: «**أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا**»[2].

وممن استدل بالسنة على أن المقام المحمود هو الشفاعة:

الزجاج[3]، والسمرقندي[4]، والسمعاني[5]، والواحدي[6]، والبيضاوي[7].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

لصحة ودلالة ما جاء في الأحاديث على أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية وجب المصير إليه.

قال ابن حجر رحمه الله: «وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾، والجمهور على أنَّ المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدي فنقل فيه

(١) فتح القدير ٣/ ٢٥١.
(٢) أضواء البيان ٨/ ٥٥٨.
(٣) معاني القرآن ٣/ ٢٥٦.
(٤) بحر العلوم ٢/ ٢٨٠.
(٥) تفسير القرآن ٣/ ٢٦٩.
(٦) الوسيط ٣/ ١٢٢.
(٧) أنوار التنزيل ١/ ٤٦٢.

الإجماع؛ ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه... والراجح أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة، لكن الشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الأول العامة في فصل القضاء والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار»[1].

قلت: ولا يشكل تخصيص النبي ﷺ بالمقام المحمود مشاركة غيره له في الشفاعة، من الملائكة والأنبياء عليهم السلام، وبعض المؤمنين فإن المراد بالشفاعة هنا: الشفاعة الكاملة والأنواع الفاضلة والتي لا تثبت لغيره عليه الصلاة والسلام. وقد أوصل بعضهم الشفاعة المختصة به إلى عشر[2].

وأما قول مجاهد فالجواب عنه من وجوه:

١ ـ أن قول مجاهد مخالف للجماعة من الصحابة وجمهور المفسرين، وعددٌ من أهل العلم أنكروا قول مجاهد، منهم: ابن عبد البر رحمه الله، فإنه قال عن هذا القول: «وهذا قولٌ مخالف للجماعة من الصحابة، ومن بعدهم، فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أنَّ المقام المحمود، الشفاعة»[3]. وتبعه على ذلك القرطبي[4].

وقال الواحدي: «وهذا قول رذلٌ موحشٌ فظيع، ونص الكتاب ينادي بفساد هذا التفسير»[5].

---

(١) فتح الباري ١١/٤٢٦.

(٢) منها ما أورده ابن حجر مع أدلتها في فتح الباري ١١/٤٢٨ وهي: ١ ـ شفاعته في الإرَاحَة من هول الموقف ٢ ـ شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب ٣ ـ شفاعته في إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا ٤ ـ شفاعته في إخراج من أدخل النار من العصاة ٥ ـ شفاعته في رفع الدرجات ٦ ـ شفاعته في التخفيف عن أبي طالب في العذاب ٧ ـ شفاعته في أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس ٨ ـ شفاعته فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة ٩ ـ شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله ولم يعمل خيراً قط.

(٣) التمهيد ٧/١٥٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/٣٠٩.

(٥) الوسيط ٣/١٢٢.

وقول مجاهد من أن الله يقعد محمداً ﷺ على عرشه، قول يعتبر من الأمور الغيبية التي لا سبيل لمعرفتها إلا بالنص النقلي الصحيح من الكتاب والسنة، ولا نص يثبت هذا فلا يقال به بل النصوص على قول الجمهور.

ورحم الله الطبري حين دافع عن قول مجاهد، وأثبت عدم استحالته من جهة النظر والعقل، وهذا مخالف لمنهجه العام في التفسير من تقديم النقل الصحيح على العقل، ومن تقديم قول جمهور العلماء على القول الشاذ[1].

٢ ـ أن قول مجاهد جاء من رواية الليث بن أبي سليم وهو ضعيف[2].

قال الألباني رحمه الله عن قول مجاهد: «هو ـ يعني قول إنها الشفاعة ـ الثابت عن مجاهد نفسه من طريقين عنه عند ابن جرير، وذاك الأثر عنه ـ يعني رواية الجلوس على العرش ـ ليس له طريق معتبر؛ لأنه روي عن ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، وأبي يحيى القتَّات، وجابر بن يزيد. قلت: والأولان مختلطان، والآخران ضعيفان، بل الأخير متروك متهم».

وقال أيضاً عن خبر مجاهد: «إنه منكر؛ لأنه يتضمن نسبة القعود على العرش لله عز وجل، وهذا يستلزم نسبة الاستقرار عليه الله تعالى، وهذا مما لم يرد، فلا يجوز اعتقاده ونسبته إلى الله عز وجل»[3].

---

(١) انظر: أسباب الخطأ في التفسير ١/٣١١.

(٢) قال ابن حجر في التقريب: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».

(٣) انظر: مختصر العلو للعلي الغفار ص١٥.

وقال الذهبي في العلو: «أما قضية قعود نبينا على العرش، فلم يثبت في ذلك نص، بل في الباب حديث واه». وأبطل الواحدي ـ كما في البحر المحيط ٦/٧٣ـ هذا القول من خمسة أوجه فانظرها.

٣ ـ أنه معارض بروايات أصح منه فيها التصريح بأن مجاهداً يرى أن المراد بالمقام المحمود: هو شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة.

٤ ـ أن قول مجاهد يعتبر من الأمور الغيبية التي لا سبيل لمعرفتها إلا بالنص النقلي الصحيح من الكتاب والسنة، ولا نص هنا من هذا القبيل، بل النصوص متضافرة على قول الجمهور.

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: بينا أنا عند رسول الله ﷺ أقرأ عليه حتى بلغت: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ قال ﷺ: «**يُجْلِسني عَلى العَرْشِ**». فالحديث لا يفرح به؛ لأنه باطل.

ذكره الذهبي في العلو من طريقين عن أحمد بن يونس، عن سلمة الأحمر، عن أشعث بن طليق، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الذهبي: «هذا حديث منكر لا يفرح به، وسلمة هذا متروك الحديث، وأشعث لم يلحق ابن مسعود».

وحكم الألباني عليه بالبطلان وقال: «قد وجدت له طريقاً أخرى موصولاً عن ابن مسعود مرفوعا نحوه، ولا يصح أيضاً»[١].

٥ ـ أنه لو صح عن مجاهد فهو غير مناف للقول الأول لإمكان أن يقعده الله سبحانه هذا المقعد ويشفع تلك الشفاعة.

إلا أنه لا يصح تفسير المقام المحمود به، لصحة ما جاء في السنة أن المقام المحمود هو الشفاعة العظمى[٢].

---

(١) انظر العلو للعلي الغفار ٥٥ طبع الأنصار، ومختصره للألباني، والسلسلة الضعيفة ٢/ ٢٥٥ رقم ٨٦٥ و رقم ٥١٦٠.

(٢) **فائدة**: جاء في تاريخ الإسلام ١/ ٢٣٦٩: أنه حصلت فتنة كبرى هاجت ببغداد بسبب قوله: «﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾» فقالت الحنابلة: معناه يقعده الله على عرشه كما فسره مجاهد.
وقال غيرهم من العلماء: بل هي الشفاعة العظمى كما صح في الحديث. ودام الخصام والشتم واقتتلوا حتى قتل جماعة كبيرة. نقله الملك المؤيد رحمه الله.

قال ابن حجر: «ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه، وكلامه بين يديه، وجلوسه على كرسيه، وقيامه أقرب من جبريل، كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك»[١].

وقال الألباني: «ثبت في الصحاح أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة الخاصة بنبينا ﷺ»[٢]

وممن اختار أن المقام المحمود هو الشفاعة:

الزجاج[٣]، والسمرقندي[٤]، والسمعاني ونقل إجماع المفسرين عليه[٥]، والبغوي[٦]، والرازي[٧]، والقرطبي[٨]، والواحدي ونقل إجماع المفسرين عليه[٩]، والبيضاوي[١٠]، والشوكاني[١١]، وابن عاشور[١٢]، والشنقيطي[١٣].

---

(١) فتح الباري ١١/ ٤٢٧.
(٢) السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٥٥.
(٣) معاني القرآن ٣/ ٢٥٦.
(٤) بحر العلوم ٢/ ٢٨٠.
(٥) تفسير القرآن ٣/ ٢٦٩.
(٦) معالم التنزيل ٥/ ١١٧.
(٧) مفاتيح الغيب ٢١/ ٣٢.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٣٠٩.
(٩) الوسيط ٣/ ١٢٢.
(١٠) أنوار التنزيل ١/ ٤٦٢.
(١١) فتح القدير ٣/ ٢٥١.
(١٢) التحرير والتنوير.
(١٣) أضواء البيان ٨/ ٥٥٨.

١١٧ المراد بالباقيات الصالحات

في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

اختلف المفسرون في المعنيّ بالباقيات الصالحات:

القول الأول: هي الصلوات الخمس.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[(١)]، وسعيد بن جبير[(٢)]، وعمرو بن شرحبيل[(٣)]، والنخعي[(٤)].

القول الثاني: هي ذكر الله بالتسبيح والتقديس والتهليل ونحو ذلك.

وهو مروي عن: عثمان بن عفان[(٥)]، وابن عمر[(٦)]، وابن عباس رضي الله عنهم[(٧)]، وسعيد بن المسيب[(٨)]، وعطاء بن أبي رباح[(٩)]،

---

(١) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٧٤، من طريق عبيد الله بن عتبة عنه.
وأخرجه سفيان الثوري ص١٨٩، وعنه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٢، ومن طريقه الطبري، من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٢) أخرجه سفيان الثوري ٥٤١، والطبري ١٥/ ٢٧٥، من طريق عبد الله بن مسلم عنه.

(٣) هو: عمرو بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ثلاث وستين.
انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٠، التقريب ٥٠٨٣.
والقول أخرجه الطبري ١٥/ ٢٧٥، من طريق أبي إسحاق عنه.

(٤) أخرجه الثوري ١٨٩، ومن طريقه الطبري ١٥/ ٢٧٥، عن الحسن بن عبيد الله عنه.

(٥) خرجه الطبري ١٥/ ٢٧٥، من طريق زهرة بن معبد عن الحارث مولى عثمان بن عفان عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٧٧، من طريق نافع بن سرجس عنه. وأخرجه البخاري في تاريخه ١/ ٧٧ من طريق آخر عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٧٦، من طريق سعيد بن جبير عنه، وأخرجه الطبري أيضاً، والنحاس في معاني القرآن ٤/ ٢٤٩، من طريق عطاء عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٧٧، والنحاس في معاني القرآن ٤/ ٢٤٩، من طريق عمارة بن عبد الله بن صياد عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٧٧، من طريق ابن جريج عنه.

ومجاهد[1]، والحسن[2]، وقتادة[3].

القول الثالث: هي العمل بطاعة الله ﷻ.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[4]، وابن زيد[5].

القول الرابع: الكلام الطيِّب.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[6].

❁ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالباقيات الصالحات أنهنَّ جميع أعمال الخير.

ورجح اختياره بأن ذلك كله من الصالحات، ولم يرد تخصيصها في قرآن ولا في سنة. وبيَّن أن قوله ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**»[7]. أنه لا يدل على التخصيص؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**هُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**» ولم يقل: «هنَّ جميع الباقيات الصالحات «ولا» كلُّ الباقيات الصالحات» فيدل إذاً على التخصيص.

قال رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هنَّ جميعُ أعمال الخير. كالذي رُوي عن عليِّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس؛ لأن ذلك كلَّه من الصالحات التي تَبقى لصاحبها في الآخرة،

(١) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٧٧، من طريق منصور عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، ومن طريقه الطبري ١٥/ ٢٧٩، عن معمر عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره، ومن طريقه الطبري ١٥/ ٢٧٩، عن معمر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٨٠، من طريق عطاء الخراساني عنه، ومن طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٨٠، من طريق ابن وهب عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٥/ ٢٨٠، من طريق عطية العوفي عنه.

(٧) سيأتي تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعليها يُجازي ويُثاب، وإن الله عزَّ ذكره لم يخصُصْ من قوله: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ بعضاً دونَ بعضٍ في كتابٍ، ولا بخبرٍ عن رسول الله ﷺ.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن ذلك مخصوصٌ بالخبر الذي روِّيناه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فإن ذلك بخلاف ما ظنَّ، وذلك أن الخبر عن رسول الله ﷺ إنما ورد بأنَّ قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. هُنَّ من الباقيات الصالحات، ولم يقلْ: هُنَّ جميعُ الباقياتِ الصالحاتِ، ولا كُلُّ الباقياتِ الصالحاتِ. وجائزٌ أن تكونَ هذه باقيات صالحات، وغيرُها من أعمال البرَّ ـ أيضاً ـ باقيات صالحات»[1].

واختار صلاح الدين العلائي «أنها قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ورجح اختياره بالسنة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ورد هنا تفسير للنبي ﷺ ثابت عنه، يدلُّ على القول الثاني... وإذا ثبت هذا الحديث فهو أولى ما رجع إليه تفسير: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾، مع ما ثبت فيه عن عثمان، وابن عباس وغيرهما من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ... ويترجح ذلك أيضاً بقول عثمان وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وجمهور المفسرين والله أعلم». ثم ناقش رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبريَ وابنَ عطيةَ في ردهما لهذا القول[2].

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾: «أي هي قول سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، وبهذا أخذ ابن عباس والجمهور، فقالوا: الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ الآية هي هذه

---

(١) الطبري ١٥/ ٢٨١.

(٢) انظر: جزء في تفسير الباقيات الصالحات: لصلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي أبو سعيد نشرته: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٨٧، تحقيق: بدر الزمان محمد شفيع النيبالي.

الكلمات، والحديث حجةٌ على من ذهب من المفسرين إلى أنها غيرها»[1].

۞ دراسة الترجيح:

جاء ذكر الباقيات الصالحات في موضعين من القرآن الكريم: هنا في سورة الكهف، وفي سورة مريم أيضاً، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦].

واختلف المفسرون في المراد بالباقيات الصالحات.

وقد جاء في السنة: أن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر هُنَّ الباقياتُ الصالحات، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2]، وجاء نحوه من حديث أبي سعيد الخدري[3]، وأبي

---

(١) فيض القدير ١/٤٩٩.

(٢) **حديث حسن**: أخرجه النسائي في الكبرى ٦/٢١٢ رقم ١٠٦٨٤، والحاكم في المستدرك ١/٥٤١، والطبري ١٥/٢٧٨، والطبراني في الأوسط ٤/٢١٩ رقم ٤٠٢٧، وفي الصغير ١/١٤٥ رقم ٤٠٧، وفي الدعاء ١/٤٨٠ رقم ١٦٨٢، والعقيلي في الضعفاء٣/١٧ ترجمة عبد العزيز بن مسلم، والبيهقي في شعب الإيمان١/٤٢٥ رقم ٦٠٦، من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خُذُوا جُنَّتَكُم»**، قَالَوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِنْ عَدوٍ قَدْ حضَرَ؟ قَال: **«لا، وَلَكِنْ جُنَّتُكُم مِن النَّارِ، قَولُ سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِيْنَ يَومَ القِيامَة مُجَنِّبَاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ، وَهُنَّ البَاقِيَاتُ الصّالحِاتُ»** واللفظ للنسائي.

قال الهيثمي قي المجمع ١٠/١٠٢: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله في الصغير رجال الصحيح غير داود بن بلال وهو ثقة». وقال الحاكم في المستدرك: «صحيح على شرط مسلم».

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ١٥٦٧.

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ٣/٧٥، وأبو يعلى في مسنده ٢/٥٢٤ رقم ١٣٨٤، وابن حبان في صحيحه ٣/١٢١ رقم ٨٤٠، والحاكم في المستدرك ١/٥١٢، والبغوي ٥/١٧٥، والطبراني في الدعاء ١/٤٣٨ رقم ١٦٩٧، والبيهقي في الشعب ١/٤٢٥ رقم ٦٠٥، من طريق درَّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي =

الدرداء(١)، والنعمان بن بشير(٢)، وأنس بن مالك(٣)، وسعد بن

= سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«اسْتَكْثِرُوا مِن البَاقِيَاتِ الصَالحِاتِ»** **قِيْلَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** **«المِلَّةُ»** **قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** **«التَكْبِيْرُ، والتَهْلِيْلُ، والتَسْبِيْحُ، وَالحَمْدُ، ولاحَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ»**. واللفظ للطبري.

وأورده السيوطي في الدر ٤/ ٢٢٤، وزاد في نسبته لسعيد بن منصور، وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وإسناده ضعيف فيه درّاج: في روايته عن أبي الهيثم ضعف. لكن للحديث شواهد كما سيأتي.

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٨ رقم ٩٤٦.

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٩٨: «رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن».

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبراني في الدعاء ١/ ٤٨٤ رقم ١٦٩٨، من طريق سعيد الجريري، عن أبي الهذيل، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله: **«قُلْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَك وَبَيْنَهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، وَإِنَّهُنَّ كَنْزُ الجَنَّةِ»** فَقُلْتُ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ»**.

قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٤: «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما عمر بن راشد اليمامي ـ وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٨ رقم ٩٤٧.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٦، والطبراني في الدعاء ١/ ٤٨٤ رقم ١٦٩٩، من طريق محمد بن يزيد، عن العوام بن حوشب، عن رجل من الأنصار، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله بعد صلاة العشاء، ونحن في المسجد فقال: **«ألا إن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هنَّ الباقيات الصالحات»** وهذا لفظ الطبراني.

وهو ضعيف في إسناده مجهول.

قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٤٤٥: «رواه أحمد وفيه راو لم يسمَّ وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٨٩ رقم ٣١٧٩، والواحدي في الوسيط ٣/ ١٥١، وابن عدي في الكامل ٦/ ٦٤، من طريق كثير بن سليم اليشكري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ذات يوم لجلسائه: **«خذوا جُنَّتكم»** قالوا: ، بأبينا أنت وأُمّنا يا رسول الله، أحضر عدو؟ قال: **«خذوا جُنَّتكم من النار، قولوا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن مقدماتٍ وهُنَّ مجنبات، وهُنَّ معقبات، وهُنَّ الباقيات الصالحات»**. واللفظ للطبراني.

والحديث ضعيف في إسناده كثير بن سليم الضبي: ضعيف. =

جنادة[1]، وعلي بن أبي طالب[2]، وغيرهم ﷺ.

وقد رأى جمع من العلماء أن السنة قد بينت أن المراد بالباقيات الصالحات هي قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. وزاد بعضهم قول: لا حول ولا قوة إلا بالله. لوروده في بعض الروايات. وقد عزا القرطبي هذا القول للجمهور[3]. واستدل له بالسنة أيضاً الماوردي[4]، وفسر به الواحدي آية الكهف واستدل له بالسنة وأما في آية مريم فقال: هي الأذكار والأعمال الحسنة[5].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على حصر المراد

= قال الهيثمي في المجمع ١٠/١٠٢: «رواه في الأوسط، وفيه كثير بن سليم وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء».

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير ٦/٥١ رقم ٥٤٨٢، من طريق الحسين بن الحسن، عن يونس بن نفيع الجدلي، عن سعد بن جنادة قال: كنت في أول من أتى النبي ﷺ من أهل الطائف، فخرجت من أهلي من السراة غدوة، فأتيت مِنىً عند العصر، فصاعدت في الجبل، ثم هبطت، فأتيت النبي ﷺ، فأسلمت وعلمني ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ①﴾ [الزلزلة: ١]. وعلمني هؤلاء الكلمات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقال: «**هُنّ البَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ**».

قال الهيثمي في المجمع٧/ ٣٤٥: «رواه الطبراني، وفيه الحسين بن الحسن العوفي وهو ضعيف».

(٢) **حديث ضعيف جداً**: أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٣٥٨، وابن مردويه كما في الدر ٥/٣٩٧، من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**الباقيات الصالحات: هن لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، من قالهن خمس مرات أعطي خمس مسألات**».

وفي إسناده: حسين بن عبد الله بن ضميرة: واه جدا. وقال أحمد بن حنبل عنه: متروك الحديث. انظر الكامل لابن عدي ٢/٣٥٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٤١٤.

(٤) النكت والعيون ٣/ ٣١٠.

(٥) الوسيط ٣/١٥١، و١٩٣.

بالباقيات الصالحات بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. غير صحيح.

وأن الصحيح أن السنة قد دلت فعلاً على أن المراد بالباقيات الصالحات هن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لصحة حديث أبي هريرة ﷺ، وكذا الأحاديث الأخرى وإن كان في بعضها ضعف إلا أن بعضها يشد بعضاً.

إلا أن حصر ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ بها غير صحيح. فالباقيات الصالحات تشمل جميع أعمال الخير؛ لأن ذلك كلَّه من الصالحات التي تَبقى لصاحبها في الآخرة، وعليها يُجازى ويُثاب، ولم يصح تخصيص الباقيات بالسنة. ومما يدل على أن الحصر غير مراد:

١ ـ أنه جاء في بعض الروايات: هنَّ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وفي بعضها زيادة لا حول ولا قوة إلا بالله». فدل هذا أن المراد التمثيل لا الحصر.

٢ ـ أن في بعض الروايات: «**هُنَّ مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ**». فدلَّ على التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل من الأعمال الصالحة التي تبقى لصاحبها.

٣ ـ أنه ﷺ لم يقلْ: «هُنَّ جميعُ الباقياتِ الصالحاتِ، ولا كُلُّ الباقياتِ الصالحاتِ. وجائزٌ أن تكونَ هذه باقياتِ صالحاتٍ، وغيرُها من أعمال البرِّ ـ أيضاً ـ باقياتِ صالحاتٍ»[1].

٤ ـ أنه جاء عن بعض السلف تفسيرها بالصلوات الخمس، وعن بعضهم تفسيرها بالكلام الطيِّب. والقول بالعموم يشمل الأقوال هذه جميعاً.

---

(١) الطبري ١٥/ ٢٨١.

٥ ـ أن «﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ لفظ عام يشمل الصلوات الخمس والكلمات الخمس المذكورة وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى؛ لأنها باقية لصاحبها، غير زائلة ولا فانية، كزينة الحياة الدنيا، ولأنها أيضاً صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى»[1].

٦ ـ «أن ابن عباس رضي الله عنه قال بكل الأقوال فهذا دليل على قوله بالعموم»[2]..

وممن اختار القول بأن: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ هي الأعمال الصالحة عموماً: الزجاج[3]، والنحاس[4]، وابن عطية[5]، والزمخشري[6]، والرازي[7]، والقرطبي[8]، والشوكاني[9]، والشنقيطي[10]، والعثيمين[11].

قال الشوكاني رحمه الله: «والظاهر أن الباقيات الصالحات: كلُّ عملِ خيرٍ، فلا وجه لقصرها على الصلاة، كما قال البعض، ولا لقصرها على نوع من أنواع الذكر، كما قاله بعض آخر، ولا على ما كان يفعله فقراء المهاجرين باعتبار السبب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبهذا تعرف أن تفسير الباقيات الصالحات في الأحاديث بما سيأتي

(١) أضواء البيان ٣/ ٢٨١.
(٢) المحرر الوجيز ٣/ ٥٢٠.
(٣) معاني القرآن ٣/ ٢٩٢.
(٤) معاني القرآن ٤/ ٢٥٠.
(٥) المحرر الوجيز ٣/ ٥٢٠.
(٦) الكشاف ٢/ ٦٩٧.
(٧) مفاتيح الغيب ٢١/ ٢٤٩.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ٤١٤.
(٩) فتح القدير ٣/ ٢٩٠.
(١٠) أضواء البيان ٣/ ٢٨١.
(١١) تفسير سورة الكهف ص٧٩.

لا ينافي إطلاق هذا اللفظ على ما هو عمل صالح من غيرها».

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأقوال العلماء في الباقيات الصالحات كلها راجعة إلى شيء واحد، وهو الأعمال التي ترضي الله، سواء قلنا: إنها الصلوات الخمس، كما هو مروي عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس وسعيد بن جبير وأبو ميسرة وعمرو بن شرحبيل، أو أنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعلى هذا القول جمهور العلماء وجاءت دالة عليه أحاديث مرفوعة عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأبي هريرة والنعمان بن بشير وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق أن الباقيات الصالحات: لفظ عام يشمل الصلوات الخمس، والكلمات الخمس المذكورة، وغير ذلك من الأعمال التي ترضي الله تعالى؛ لأنها باقية لصاحبها غير زائلة ولا فانية، كزينة الحياة الدنيا، ولأنها أيضاً صالحة لوقوعها على الوجه الذي يرضي الله تعالى»[1].



١١٨ المعني بموسى

📖 **في قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ [الكهف: ٦٠].

اختلف المفسرون في المعنيِّ بموسى الوارد في الآية:

القول الأول: أنه موسى بن عمران عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[2].

القول الثاني: أنه ليس موسى بن عمران، وإنما هو موسى بن

(١) أضواء البيان ٣/ ٢٨١.
(٢) نسبه القرطبي في تفسيره للجمهور من العلماء وأهل التاريخ.

مِيْشَا[1] بن يوسف بن يعقوب، وكان نبياً قبل موسى بن عمران.

قاله: نَوْفٌ البِكَالي[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن عطية أن: ﴿مُوسَىٰ﴾ هو موسى بن عمران عليه السلام ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «﴿مُوسَىٰ﴾ هو موسى بن عمران بمقتضى الأحاديث والتواريخ وبظاهر القرآن، إذ ليس في القرآن موسى غير واحد وهو ابن عمران... ولو كان في هذه الآية غيره لبيَّنَه. وقالت فرقة: منها نوفٌ البكالي: أنه ليس موسى بن عمران، وهو موسى بن مشنا ويقال: ابن منسا... ولكنه قول غير صحيح رده ابن عباس وغيره»[3].

وقال البغوي رحمه الله: «قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ عامة أهل العلم قالوا: إنه موسى بن عمران. وقال بعضهم: هو موسى بن ميشا من أولاد يوسف. والأول أصح...»

---

(١) قال في فتح الباري ١/٢١٩: «ميشا: بكسر الميم وبالشين المعجمة، وجزم بعضهم أنه منون مصروف؛ لأنه نكرة. ونقل عن ابن مالك أنه جعله مثالاً للعلم إذا نكر تخفيفاً قال: وفيه بحث».

(٢) نوف ـ بفتح النون وسكون الواو ـ ابن فضالة ـ بفتح الفاء والمعجمة ـ أبو يزيد البِكَالي ـ بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ـ قال في التقريب: «شامي مستور، وإنما كذبه ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب»، وقال في فتح الباري: «تابعي من أهل دمشق، فاضل عالم، لا سيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار». مات بعد التسعين، وكان راوية للقصص.

انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٦٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٣٦، التقريب ٧٢٦٢، فتح الباري ١/ ٢١٩.

والقول مشهور عنه، أخرجه البخاري ومسلم كما سيأتي عنه.

وذكره عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٣/ ٥٢٧.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٥٢٧.

ثم ساق بسنده حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه[1].

وقال ابن الجوزي رحمه الله عن القول الثاني: «ليس بشيء للحديث الصحيح الذي ذكرناه»[2].

وقال القرطبي رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ﴾ الجمهور من العلماء وأهل التاريخ أنه موسى بن عمران المذكور في القرآن ليس فيه موسى غيره. وقالت فرقة ـ منها نوف البكالي ـ: إنه ليس ابن عمران، وإنما هو موسى بن منشا بن يوسف بن يعقوب، وكان نبياً قبل موسى بن عمران وقد ردَّ هذا القول ابن عباس في صحيح البخاري وغيره»[3].

وقال الشوكاني رحمه الله: «وقد اتفق أهل العلم على أن موسى المذكور: هو موسى بن عمران، النبي المرسل إلى فرعون، وقالت فرقة ـ لا التفات إلى ما تقوله منهم نوف البكالي ـ: إنه ليس ابن عمران، وإنما هو موسى بن ميشا بن يوسف بن يعقوب، وكان نبيا قبل موسى بن عمران، وهذا باطل قد رده السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم كما في صحيح البخاري وغيره»[4].

وممن استدل بالسنة على أنه موسى بن عمران: السمرقندي[5].

والحديث الذي رجح به المفسرون أنه موسى بن عمران هو ما رواه سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إنَّ نَوْفَاً البِكَالي يزعمُ أَنَّ موسى ليس بموسى نبيّ إسرائيل، إنما هو موسى آخر؟ فقالَ: كَذَبَ عدو الله[6]،

---

(١) معالم التنزيل ٥/ ١٨٣.

(٢) زاد المسير ٥/ ١٦٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٩.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٩٧.

(٥) بحر العلوم ٢/ ٣٠٥.

(٦) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ١/ ٢١٩: «قال ابن التين: لم يُرِدْ ابنُ عباس =

حدثنا أُبيُّ بن كعبٍ عن النبي ﷺ: «**قَامَ مَوسَى النَّبِيُّ خَطِيْبَاً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللهُ عَلِيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلِيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ عَبْدَاً مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ....**» ثم ذكر قصة الخضر مع موسى عليه السلام كما جاءت في القرآن[١].

۞ دراسة الترجيح:

جمهور المفسرين على أن موسى الوارد في الآية صاحب الخضر: هو موسى بن عمران عليه السلام، وخالف في ذلك نوف البكالي، حيث قال: إنه ليس بموسى بن عمران، وقد أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنه.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد نص الحديث الصحيح أن موسى صاحب القصة مع الخضر هو موسى بن عمران نبيّ بني إسرائيل.

وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[٢].

وأما القول الآخر فلا يلتفت إليه لمخالفته لظاهر القرآن والحديث الصحيح والجمهور.

= إخراجَ نوفٍ عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق، فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه، وحقيقته غير مراده. قلت: ويجوز أن يكون ابن عباس اتَّهَمَ نوفاً في صحة إسلامه، فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة، مع تواردهما عليها، وأما تكذيبه فيستفاد منه: أن للعالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله ﷺ: «**كَذَبَ أَبُو السَّنابِل**» أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ ٤٧٢٥، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ٢٣٨٠، من طريق سفيان عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير به مطولاً.

(٢) قواعد الترجيح ١/ ١٩١.

١١٩ صفة اتخاذ الحوت سبيلَه في البحر سَرَبَاً

في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: ٦١].

اختلف المفسرون في صفة اتخاذه سبيله في البحر سرباً على أقوال:

القول الأول: صار طريقه الذي سلك فيه كالجُحْر.

وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه(١).

القول الثاني: صار طريقه في البحر ماء جامداً.

وهو مروي عن قتادة(٢).

القول الثالث: صار طريقه في البحر حَجَراً.

وهو مروي عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنه(٣).

القول الرابع: إنما اتخذ سبيلَه سَرَباً في البرِّ إلى الماء حتى وصل إليه، لا في البحر.

وهو مروي عن ابن زيد(٤).

التَّرجيح بالسنة:

قال الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يقال كما قال الله عز وجل: واتخذ الحوتُ طريقَه في البحر سَرَباً.

وجائز أن يكون ذلك السرب كان بانجياب عن الأرض، وجائز أن

---

(١) أخرجه الطبري ١٥/ ٣١٣، من طريق ابن جريج، ومن طريق سعيد بن جبير عنه.
(٢) أخرجه الطبري ١٥/ ٣١٤، من طريق سعيد عنه.
(٣) أخرجه الطبري ١٥/ ٣١٥، من طريق عطية العوفي عنه.
(٤) أخرجه الطبري ١٥/ ٣١٥، من طريق ابن وهب عنه.

يكون كان بجمود الماء، وجائز أن يكون كان بتحوله حجراً.

وأوضح[1] الأقوال فيه ما روي الخبر به عن رسول الله ﷺ الذي ذكرنا عن أبيٍّ عنه»[2].

ويعني بالخبر ما رواه من طريق ابن عباس عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ حين ذكر حديث ذلك: «**مَا انْجَابَ**[3] **مَاءٌ مُنْذُ كَانَ النَّاسُ غَيْرهُ، ثَبَتَ مَكَانَ الحُوتِ الذِّي فِيهِ، فَانْجَابَ كَالكَوَّةِ**[4] **حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ مُوسَى، فَرَأَى مَسْلَكَهُ، فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ﴾**»[5].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد جاء في السنة بيانٌ لهذه الآية، حيث جاء في حديث ابن عباس السابق عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قوله: «**وَأَمْسَكَ اللهُ عَنْ الحُوْتِ جَرْيَةَ المَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ**» وفي لفظ عند مسلم: «**صَارَ مِثْلَ الكَوَّةِ**»[6]. وهذا الحديث تفسير لهذه الآية. والقول الذي يؤيده خبر عن

---

(١) جاء في أكثر من نسخه لتفسير الطبري: أصح بدلاً من أوضح. أفاده المحقق.

(٢) الطبري ١٥/ ٣١٥.

(٣) أي: انشق، وانجابت الأرض: انخرقت.
انظر: لسان العرب ١/ ٢٨٥ مادة: ج و ب.

(٤) الكَوَّةُ: الخَرْقُ في الحائط والثقب في البيت ونحوه.
انظر: لسان العرب ١٥/ ٢٣٦ مادة: ك و ى.

(٥) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ١٥/ ٣١٤، عن ابن حميد، قال: ثنا سلمة قال: ثني محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب به.
وذكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ١٧٤، عن محمد بن إسحاق به، وابن حجر في الفتح ٨/ ٤١٧، ونسبه لابن أبي حاتم.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٢٣٥، ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.
وإسناده ضعيف فيه ابن حميد شيخ الطبري ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَـٰهُ =

النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه(١).

وأما الرواية التي ذكرها الطبري فهي ضعيفة، لكن للحديث أصل في الصحيحين كما سبق.

والأقوال الثلاثة الأول التي ذكرها الطبري رحمه يظهر لي أنه لا تعارض بينها. وأنها توضيح لإمساك جرية الماء الواردة في السنة.

وجمهور المفسرين ـ كما ذكر القرطبي ـ على أن الحوت بقي موضع سلوكه فارغاً، وأن موسى مشى عليه متبعاً الحوت(٢).

١٢٠ المراد بالنسيان

في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣].

اختلف المفسرون في معنى قول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾:

القول الأول: أن موسى عليه السلام لم ينس، ولكنه من معاريض الكلام.

قاله: أبيُّ بن كعب رضي الله عنه(٣).

= لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ ٤٧٢٥، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ٢٣٨٠، من طريق سفيان عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير به مطولاً.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/٢٠٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢.
وانظر: زاد المسير ٥/١٦٦، معالم التنزيل ٥/١٨٦، الوسيط ٣/١٥٧، فتح القدير ٣/٢٩٨، تفسير سورة الكهف للعثيمين ص١٠٩.

(٣) أخرجه الطبري ١٥/٣٣٨، من طريق سعيد بن جبير عنه.
وذكره ابن حجر في الفتح ٨/٤١٩ من رواية الفراء عنه: «وإسناده ضعيف... =

القول الثاني: أنه بمعنى الترك أي: لا تؤاخذني بتركي عهدك.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله قولاً آخر وهو: أنَّ النسيان على حقيقته، وأن موسى عليه السلام سأل صاحبه: أن لا يؤاخذه بما نسي فيه عهده من سؤاله إياه عن وجه ما فعل وسببه، لا بما سأله عنه وهو لعهده ذاكرٌ، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن موسى سأل صاحبه أن لا يؤاخذه بما نسي فيه عهدَه من سؤاله إيّاه عن وجه ما فعل وسببه، لا بما سأله عنه وهو لعهده ذاكر، للصحيح عن رسول الله ﷺ بأن ذلك معناه من الخبر».

ويعني بالخبر ما رواه ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ قال: «**كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً**»[2].

وقال ابن عطية: «اعتذر بالنسيان وذلك أنه نسي العهد الذي كان بينهما هذا قول الجمهور، وفي كتاب التفسير من صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «**كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً**»[3].

وقال ابن كثير رحمه الله: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ أي: لا تضيق عليَّ ولا تُشدد عليّ؛ ولهذا تقدم في الحديث

= ولو كان هذا ثابتاً لاعتذر موسى عن الثانية، وعن الثالثة بنحو ذلك».

(١) أخرجه الطبري ١٥/٣٣٨، من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا ﴿٦٠﴾﴾ ٤٧٢٥، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ٦٦٧٢، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر ٢٣٨٠، من طريق سفيان عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير به مطولاً.

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٥٣١.

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً**»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

لصحة ودلالة السنة على أن موسى عليه السلام كان عند إنكاره خرق السفينة، كان ناسياً لما شرط عليه الخضر في قوله: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠].

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[2].

ومما يؤيد صحة هذا القول أيضاً: أن تفسير ﴿نَسِيتَ﴾ بالنسيان على حقيقته أولى؛ لأن توجيه معاني كتاب الله ﷻ إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال، ونصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن معناها الواضح المتبادر إلا بدليل يجب الرجوع إليه[3].

١٢١ معنى الإفساد الذي وصف الله به يأجوج ومأجوج

في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ **[الكهف: ٩٤]**.

اختلف المفسرون في معنى الإفساد الذي وصف الله به يأجوج ومأجوج:

---

(١) تفسيره ٥/ ١٨٣.

(٢) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

(٣) انظر: قواعد التفسير ١/ ٢١٣.

القول الأول: أنهم كانوا يأكلون الناس.

وهو مروي عن: سعيد بن عبد العزيز[1].

القول الثاني: معنى ذلك: أنَّ يأجوج ومأجوج سيفسدون في الأرض، لا أنهم كانوا يومئذٍ يفسدون.

القول الثالث: إفسادهم هو الظلم والغش والقتل وسائر وجوه الإفساد المعلوم من البشر.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن: ﴿مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ معناها: أي سيفسدون في الأرض توقعاً منهم، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالخبر الذي ذكرناه عن وهب بن منبهٍ في قصة يأجوج ومأجوج[2]، يدلُّ على أنَّ الذينَ قالوا لذي القرنين: ﴿إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، إنَّما أعلموه خوفَهم ممَّا يحدُثُ منهم من الإفساد في الأرض، لا أنَّهم شَكَوا منهم إفساداً كان منهم، فيهم أو في غيرهم. والأخبارُ عن رسول الله ﷺ تُخْبِرُ عنهم أنَّهم سيكون منهم الإفسادُ في الأرض، ولا دلالةَ فيها أنَّهم قد كان منهم ـ قبلَ إحداثِ ذي القرنَين

---

(١) هو: سعيد بن عبد العزيز، أبو محمد التنوخي الدمشقي، ثقة إمام، مفتي دمشق، سوَّاه أحمدُ بالأوزاعي، وقدَّمه أبو مسهر؛ لكنه اختلط في آخر أمره، مات سنة ١٦٧، وقيل بعدها وله بضع وسبعون سنة.

انظر: السير ٨/ ٣٢، التقريب ٢٣٧١.

(٢) أخرجه الطبري ١٥/ ٣٩٨، وأبو الشيخ في العظمة ٤/ ١٤٥١ رقم ٩٧٢، من طريق سلمة بن الفضل قال: ثني محمد بن إسحاق قال: فحدثني من لا أتهم عن وهب بن منبه اليماني فذكر خبراً عن يأجوج ومأجوج مطولاً.

وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٤٣٩ونسبه لابن إسحق وابن المنذر وابن أبي حاتم والشيرازي في الألقاب.

والأثر ضعيف في إسناده مجهول، وفي متنه نكارة، كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسيره.

السَّدَّ الذي أحدَثَهُ بينهم وبينَ مَنْ دُونَهم منَ النَّاس غيرِهم ـ إفسادٌ.

فإذْ كان ذلك كذلك بالذي بيَّنَا، فالصحيحُ من تأويل قوله: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إنَّ يأجوجَ ومأجوجَ سَيُفْسِدونَ في الأرض»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة غير صحيح.

فقد دلت الأخبارُ عن رسول الله ﷺ أنَّهم سيكون منهم الإفسادُ في الأرض، ولم يرد في السنة أن يأجوج ومأجوج قد أفسدوا في الأرض قبل إحداث ذي القرنين السد.

إلا أن ذلك لا يمنع من وقوعه منهم فعلاً، خاصة وأن اللفظ القرآني: ﴿مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قد دلَّ على ذلك فقد وصفهم بالإفساد المطلق.

كما أن يأجوج ومأجوج لم يمنعهم من إيقاع فسادهم بمن سواهم إلا السدَّ الذي جعله ذو القرنين.

وأما خبر وهب بن منبه فإنه ضعيف، وفيه نكارة لا يمكن الاحتجاج له.

قال ابن كثير: «ذكر ابن جرير هاهنا عن وهب بن منبه أثراً طويلاً عجيباً في سَيْرِ ذي القرنين وبنائه السد، وكيفية ما جرى له، وفيه طولٌ وغَرابةٌ ونكارةٌ في أشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم»[2].

---

(١) الطبري ١٥/ ٣٩٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ١٩٥.

١٢٢ المراد بالصور

📖 في قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾﴾ [الكهف: ٩٩].

اختلف المفسرون في المراد بالصور في الآية، وقد سبق بحث هذه المسألة، وبينت أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالصور: القَرْن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام ترجيح صحيح؛ وذلك لصحة الحديث الوارد في معنى الصُّور، وهو من التفسير النبوي الصريح(١).

١٢٣ المراد بالفردوس

📖 في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الكهف: ١٠٧].

اختلف المفسرون في معنى الفِرْدَوْسِ:

القول الأول: عني به أفضل الجنة وأوسطها.

وهو مروي عن: أبي أمامة الباهلي(٢)، وكعب الأحبار(٣)، وقتادة(٤).

---

(١) انظر: سورة الأنعام آية ٧٣، المسألة رقم ٧٥، ص٥١٣.

(٢) الصحابي الجليل صُدَيّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، فاشتهر بها، نزل مصر ثم سكن الشام حتى عُدّ أنه آخر من مات من الصحابة بها.
انظر: الاستيعاب٢/ ٢٨٩، الإصابة ٣/ ٢٤٠.
والقول: أخرجه الطبري ١٥/ ٤٣١، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٤٨، وآدم في تفسير مجاهد ٤٥١، من طريق لقمان بن عامر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٥/ ٤٣١، من طريق حماد بن عمرو النصيبي عن أبي علي عن. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٨٠، من طريق آخر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٥/ ٤٣١، من طريق سعيد عنه. وأخرجه إسحاق بن راهويه في =

القول الثاني: هو البستان بالرومية.

وهو مروي عن: مجاهد[1].

القول الثالث: هو البستان الذي فيه الأعناب.

وهو مروي عن كعب[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الفِرْدَوْسَ هو أوسط الجنة وأعلاها وأفضلها، ورجح اختياره بالسنة.

قال ﷺ: «والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ»[3].

ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث منها:

عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الجَنَّةُ مِائَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَةٍ مَسِيْرَةُ مِائَةُ عَام، وَالفِرْدَوْسُ أَعْلاهَا دَرَجَةً، وَمْنَهَا الأنْهَارُ الأَرْبَعَةُ، وَالفِرْدَوْسُ مِنْ فَوْقِهَا، فِإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلَوهُ الفِرْدَوْسَ**»[4].

= مسنده كما في فتح الباري ٦/ ١٣ من طريق شيبان عنه. وأخرجه البيهقي في سننه ٩/ ١٦٧ من طريق آخر عنه.

(١) أخرجه الطبري ١٥/ ٤٣٢، من طريق ابن جريج عنه. وانظر: تفسير مجاهد حاشية ص٤٥١.

(٢) أخرجه الطبري ١٥/ ٤٣١، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٤٩، وهناد في الزهد٥١، وابن المبارك في الزهد ١٤٦٠، من طريق الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عنه.

(٣) تفسير الطبري ١٥/ ٤٣٦.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣١٦و٣٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧/ ٤٣ رقم ٣٤٠٧٦، والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة، باب في صفة نساء أهل الجنة ٢٥٣١، وعبد بن حميد في مسنده ١٨٢، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٨٠، والطبري ١٥/ ٤٣٢، والواحدي في الوسيط ٣/ ١٧١، والبيهقي في البعث ص١٤٣ رقم ٢٤٨من طرق عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ين يسار، عن عبادة بن الصامت به. =

وعن أبي هريرة ـ أو أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهَا أَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَأَعْلَى الجَنَّةِ، وَفَوْقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّة**»(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الجنَّة مائةَ درجةٍ، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض، والفِرْدَوْسُ أعلى الجنَّة وأوسطُها، وفوقَها عرشُ الرحمٰن، ومنها تَفَجَّرُ أنهارُ الجنَّة فإذا سألتم الله فسلوه الفِرْدَوْسَ**»(٢).

= والحديث أعله الترمذي بالمخالفة فإنه أخرجه وأحمد ٥/ ٢٤٠، والطبري من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء ين يسار عن معاذ بن جبل.
قال الترمذي: «وهذا عندي أصح من حديث همام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ين يسار، عن عبادة بن الصامت به».
والحديث صحيح وهذا الإعلال أجاب عنه الألباني: بأن همام بن يحيى ثقة محتج به في الصحيحين فيمكن أن يكون لعطاء فيه إسنادان أحدهما: عن عبادة حفظه هو.
والآخر: عن معاذ بن جبل حفظه الجماعة فلا تعارض.
وقال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٩٢ رقم ٩٢٢.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ١٥/ ٤٣٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٨٠، من طريق ابن وهب قال: ثني أبو يحيى بن سليمان ـ فليح ـ، عن هلال ـ بن علي ـ بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري به.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب درجات المجاهد في سبيل الله ٢٧٩٠، وفي كتاب التوحيد، باب ٧٤٢٣، عن يحيى بن صالح، عن فليح به من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٠، والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة درجات الجنة ٢٥٣٠، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد، باب صفة الجنة ٤٣٣١، والطبري ١٥/ ٤٣٤، والطبراني في الكبير٢٠/ ١٥٧ رقم ٣٢٧، والبيهقي في البعث ص١٤٤ رقم ٢٤٩، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل به.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح سنن ابن ماجه وفي السلسلة الصحيحة ٤/ ٥٤٣ رقم ١٩١٣.

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**جَنَّاتُ الفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا**»[1].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**الفِرْدَوْسُ مِنْ رَبْوَةِ الجَنَّةِ، هِيَ أَوْسَطُهَا وَأَحْسَنُهَا**»[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبيَ الله ﷺ قالَ للرُّبَيِّعِ ابنة النَّضْرِ[3]:

---

(١) **إسناده ضعيف: والحديث صحيح دون الزيادة «جنَّاتُ الفِرْدَوْسِ أربعٌ»**. أخرجه الطيالسي في مسنده ٧٢ رقم ٥٢٩، وأحمد في مسنده ٤/٤١٦، والدارمي في سننه ٢/٤٢٩ رقم ٢٨٢٢، والطبري ١٥/٤٣٤، والواحدي في الوسيط ٣/١٧١، من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الإيادي عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه ـ أبي موسى الأشعري ـ به.
وإسناده ضعيف: الحارث بن عبيد ضعيف لسوء حفظه، وخالفه عبد العزيز بن عبد الصمد عن أبي عمران الجوني به دون قوله في أوله: «**جنَّاتُ الفِرْدَوْسِ أربعٌ**».
أخرجه من هذا الطريق البخاري في صحيحه كتاب التفسير ٤٨٧٨و٤٨٨٠، وفي كتاب التوحيد ٧٤٤٤، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١٨٠.
فالحديث صحيح دون الزيادة «**جنَّاتُ الفِرْدَوْسِ أربعٌ**»، والتي هي محل الاستشهاد بالحديث هنا. وانظر السلسلة الضعيفة ٧/ ٤٦٥ رقم ٣٤٦٥.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه الطبري ١٥/ ٤٣٥، والطبراني في الكبير ٧/ ٢١٣ رقم ٦٨٨٦، وأبو نعيم في صفة الجنة ـ كما في السلسلة الصحيحة رقم ٢٠٠٣ـ، والبزار في مسنده كما في كشف الاستار رقم ٣٥١٣، من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن به.
وإسناده ضعيف بسبب عنعنة الحسن البصري وضعف سعيد بن بشير.
قال الهيثمي في المجمع ١٠/٧٤٣: «رواه الطبراني والبزار باختصار وزاد فيه: «فإن سألتم الله تعالى فسلوه الفردوس» وأحد أسانيد الطبراني رجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف».
وضعف إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٩ رقم ٢٠٠٣ وقال: «لكن الحديث صحيح فإن له شواهد».

(٣) الصحابية الجليلة الرُّبَيِّع بنت النضر الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك، هكذا جاء اسمها، وجزم به الحافظ في الفتح وفي الإصابة.
لكن وقع في رواية عند البخاري الجهاد والسير ٢٨٠٩ تسميتها بـ«أم الربيع بنت =

«**يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَى، وَالفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا**»[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وقال قتادة: الفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها. وقد روي هذا مرفوعاً من حديث سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «**الفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الجَنَّةِ، هِيَ أَوْسَطُهَا وَأَحْسَنُهَا**». وهكذا رواه إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً. وروي عن قتادة، عن أنس بن مالك، مرفوعاً بنحوه. وقد نقله ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ. وفي الصحيحين: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ الجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّه أَعَلْى الجنَّةِ وأَوْسَطُ الجَنَّةِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّة**»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد بينت السنة معنى الفردوس وذكرت أوصافه وهي:

أنه أوسط الجنة، وأنه أعلى الجنة، وأنه أفضل الجنة، وأن فوقه عرش الرحمٰن، وأنّ منه تَفجَّر أنهار الجنة.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. ومن قواعد الترجيح: أنه إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[3].

= البراء» قال ابن حجر: كذا الجميع رواه البخاري وهو وهم نبه عليه غير واحد من آخرهم الدمياطي.
انظر: الإصابة ٨/ ٨٠، فتح الباري ٦/ ٢٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب من أتاه سهم غَرْبٌ فقتله ٢٨٠٩، وفي كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً ٣٩٨٢، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ٦٥٥٠.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٢٠٣.

(٣) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

ولا تعارض هنا في أنه أعلى الجنة ووسط الجنة فإن المعنى: أن الجنة مثل القُبَّة والفردوس أعلاها وأوسطها[(١)].

١٢٤ سبب نسبة مريم إلى هارون

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ۝٢٨﴾ [مريم: ٢٨].

اختلف المفسرون في السبب الذي من أجله قيل لمريم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾:

القول الأول: قيل لها: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ نسبة منهم لها إلى الصلاح؛ لأنَّ أهل الصلاح فيهم كانوا يُسَمَّوْن هارون، وليس بهارون أخي موسى عليه السلام.

وهو مروي عن: قتادة[(٢)]، وكعب[(٣)]، وابن زيد[(٤)].

القول الثاني: عُنى به هارونُ أخو موسى، ونُسبتْ مريمُ إلى أنَّها أخته؛ لأنَّها من ولده، كما يقال للتميميِّ: يا أخا تميم. وللمُضَريِّ: يا أخا مُضَرٍ.

وهو مروي عن: السدي[(٥)].

القول الثالث: كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً مُعْلِنَ الفسقِ، فنسبوها إليه[(٦)].

---

(١) تفسير سورة الكهف للعثيمين ص١٤٩.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٧، ومن طريقه الطبري ١٥/٥٢٣، عن معمر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه.
(٣) أخرجه الطبري ١٥/٥٢٣، من طريق ابن سيرين عنه.
(٤) أخرجه الطبري ١٥/٥٢٤، من طريق ابن وهب عنه.
(٥) أخرجه الطبري ١٥/٥٢٥، من طريق أسباط عنه.
(٦) أورده الطبري ١٥/٥٢٥ دون عزو. ونسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٥/٢٢٧ إلى وهب بن منبه.

وهو مروي عن: سعيد بن جبير[1].

القول الرابع: أنها أخت هارون لأبيه وأمه، وهي أخت موسى التي قصَّتْ أثره.

وهو مروي عن القُرَظِي[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنها نُسِبَتْ إلى رجلٍ من قومها يقال له: هارون، ورجح اختياره بالسنة.

قال ﵀: «والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله ﷺ الذي ذكرناه، وأنها نُسِبَتْ إلى رجل من قومها يقال له هارون»[3].

ويعني بالخبر ما رواه بسنده من طريق عبد الله بن إدريس الأوديّ، قال: سمعت أبي، يذكر عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن المغيرة بن شعبة، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى أهلِ نجران، فقالوا لي: ألستُم تَقْرَءون ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾؟ قلتُ: بلى. وقد علمتُم ما كان بين عيسى وموسى، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «**أَلَا أَخْبَرْتَهُمُ أَنَّهُم كَانُوا يُسَمُّونَ بَأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحَينَ قَبْلَهُمُ**»[4].

واختار ابن كثير ﵀ أنها سميت باسم رجل صالح والمعنى:

---

(١) نسبه إليه ابن كثير ٥/ ٢٢٧، لم أجده عنه عند غير ابن أبي حاتم، وهو فيه من القسم المفقود.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في ابن كثير ٥/ ٢٢٧ ـ من طريق المفضل بن فضالة عن أبي صخر عنه. قال ابن كثير: «إنه أغرب الأقوال، وهو خطأ محض...».

(٣) الطبري ١٥/ ٥٢٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب، باب النهي عن التكني، بأبي القاسم ٢١٣٥، من طريق عبد الله بن إدريس به.

﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ﴾ أي يا شبيهة هارون في العبادة، ورجح اختياره بحديث المغيرة بن شعبة.

وأنكر ابن كثير قول محمد بن كعب القرظي ورده بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول خطأ محض؛ فإن الله تعالى قد ذكر في كتابه أنه قفَّى بعيسى بعد الرسل، فدل على أنه آخر الأنبياء بعثاً وليس بعده إلا محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا ثبت في الصحيح عند البخاري، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بَابْنِ مَرْيَمَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ**»[1] ولو كان الأمر كما زعم محمد بن كعب القرظي، لم يكن متأخراً عن الرسل سوى محمد ولكان قبل سليمان وداود؛ فإن الله قد ذكر أن داود بعد موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وذكر القصة إلى أن قال: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٦ ـ ٢٥١][2].

وقال النحاس: «وقوله جل وعز: ﴿يَـٰٓأُخْتَ هَـٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ﴾ روى معمر عن قتادة قال: كان هارونُ صالحاً من قومهما، فقالوا: يا شبيهة هارون.

قال أبو جعفر: ويقويٌّ هذا الحديث المرفوع: «**كَانُوا يَتَسَمَّونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ**»»[3].

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في المراد بهارون هذا خمسة أقوال... والثالث: أنه رجل صالح كان في بني إسرائيل فشبهوها به في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء ٣٤٤٢، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل ٢٣٦٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٢٢٧.
(٣) معاني القرآن ٤/ ٣٢٧.

الصلاح، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً وقتادة، ويدلُّ عليه ما روى المغيرة بن شعبة قال...»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر قول من قال أنها نُسبت إلى رجل فاسق: «وهذا القول الأخير يرده الحديث الصحيح ـ يعني حديث المغيرة ـ وهو نص صريح فلا كلام لأحد معه ولا غبار عليه والحمد لله»[2].

وقال الشوكاني بعد أن ساق حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا التفسير النبوي يغني عن سائر ما روي عن السلف في ذلك»[3].

وقال الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس المراد بهارون أخا موسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لما أخرج أحمد ومسلم والترمذي والنسائي والطبراني وابن حبان وغيرهم عن المغيرة بن شعبة قال...»[4].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس المراد به هارون بن عمران أخا موسى، كما يظنه بعض الجهلة، وإنما هو رجل آخر صالح من بني إسرائيل يسمى هارون، والدليل على أنه ليس هارون أخا موسى: ما رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه، عن المغيرة بن شعبة قال: «لما قدمت نجران... وهو دليل على أنه رجل آخر غير هارون أخي موسى، ومعلوم أن هارون أخا موسى قبل مريم بزمن طويل... وبهذا الحديث الصحيح، الذي رأيتَ إخراج هؤلاء الجماعة له ـ وقد قدمناه بلفظه عند مسلم في صحيحه ـ تعلم أن قول من قال: إن المراد هارون أخو موسى باطل، سواء قيل إنها أخته، أو أن المراد بأنها أخته أنها من ذريته»[5].

---

(١) زاد المسير ٥/ ٢٢٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٠١.
(٣) فتح القدير ٣/ ٣٣٢.
(٤) روح المعاني ١٦/ ٨٨.
(٥) أضواء البيان ٣/ ٤١٣.

ومِمن استدل بحديث المغيرة على هذا المعنى: الواحدي[1]، والبغوي[2]، والسمعاني[3]، وابن الجوزي[4].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة على أن هارون المنسوب إلى مريم في الآية، ليس هو هارون أخو موسى ﷺ، وإنما هو شخص آخر وتسميته بهارون إنما هو اسم وافق اسماً. وقد أزال النبي ﷺ الإشكال الذي جاء على هذه الآية.

وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[5].

وفي الحديث تجهيل لأهل نجران أن طعنوا في القرآن على توهم أن ليس في القوم من اسمه هارون إلا هارون الرسول أخا موسى.

قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله: «وليس في الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضمَّ إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شئ من ذلك، فإيراده إيراد فاسد وهو إما من سوء الفهم أو فساد القصد»[6].

---

(١) الوسيط ٣/ ١٨٢.
(٢) معالم التنزيل ٥/ ٢٢٨.
(٣) تفسير القرآن ٣/ ٢٨٨.
(٤) زاد المسير ٥/ ٢٢٧.
(٥) قواعد الترجيح ١/ ١٩١.
(٦) زاد المعاد ٣/ ٥٦١.

١٢٥ معنى الورود

📖 في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١].

اختلف المفسرون في معنى الورود في الآية:

القول الأول: هو الدخول.

وهو مروي عن: ابن مسعود(١)، وعبد الله بن رواحة(٢)، وابن عباس(٣)، وخالد بن معدان(٤)، وأبي ميسرة(٥).

القول الثاني: هو المَمَرُّ عليها.

وهو مروي عن عبد الله بن مسعود(٦)، وقتادة(٧).

---

(١) أخرجه الطبري ١٥/ ٥٩٤، والحاكم ٤/ ٥٨٧، من طريق مرة الهمداني عنه.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٣١٠، وهناد في الزهد ٢٢٧، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١١، وابن أبي شيبة ١٣/ ٣٥٧، وأحمد في الزهد ٢٠٠، والطبري ١٥/ ٥٩٤، والحاكم ٤/ ٥٨٨. من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١١، ومن طريقه الطبري ١٥/ ٥٩١، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطاء، ومن طريق عطية العوفي، ومن طريق مجاهد عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٥/ ٥٩٢، وأبو عبيد في غريب الحديث ٤/ ٣٤٦، ومن طريقه البيهقي في الشعب عقب الأثر ٣٧٣، من طريق مروان بن معاوية، عن بكَّار بن أبي مروان، عنه. وأخرجه الواحدي في الوسيط ٣/ ١٩١من طريق ثور عنه.

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٣١٢، وهناد في الزهد ٢٢٨، وابن أبي شيبة ١٣/ ٤١٣، والطبري ١٥/ ٥٩٣، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٤١، من طريق مالك بن مغول عن أبي إسحاق عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٥/ ٥٩٥، والطبراني ٩/ ٢٤٥، ٢٦١، والحاكم ٢/ ٣٧٥، من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٥/ ٥٩٥، من طريق سعيد عنه.
وأخرجه عبد الرزق في تفسيره ٢/ ١٠، ومن طريقه الطبري عن معمر عنه.

القول الثالث: الورود هو الدُّخول، ولكنه عنى الكفارَ دون المؤمنين.

وهو مروي عن ابن عباس(١)، وعكرمة(٢).

القول الرابع: الورُودُ عامٌّ لكلِّ مؤمنٍ وكافرٍ، غيرَ أنَّ ورودَ المؤمنِ المرورُ، وورودَ الكافر الدخولُ.

وهو مروي عن ابن زيد(٣).

القول الخامس: ورود المؤمن ما يصيبه في الدنيا من حمىً ومرض.

وهو مروي عن مجاهد(٤).

القول السادس: يَرْدها الجميعُ ثم يَصْدُرُ عنها المؤمنون بأعمالهم.

وهو مروي عن عبد الله(٥)، وابن عباس(٦)، وجابر بن عبد الله(٧)، وأبي هريرة(٨) ﷺ.

---

(١) أخرجه الطبري ١٥/٥٩٦، من طريق عبد الله بن السائب عن رجل سمع ابن عباس عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٥/٥٩٦، من طريق عمر بن الوليد الشَّنِّي عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٥/٥٩٦، من طريق ابن وهب عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٥/٥٩٧، والبيهقي في الشعب ٣٧٤، من طريق عثمان بن الأسود عنه.

(٥) أخرجه أحمد ٧/١٩٦ رقم ٤١٢٨، والترمذي ٣١٦٠، والطبري ١٥/٥٩٨، والحاكم ٤/٥٨٧، من طريق السدي عن مرة عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٥/٥٩٨، من طريق مجاهد عنه.

(٧) أخرجه مسلم ٣١٦/١٩١، وأبو عوانة في مسنده ١/١٣٩، وابن منده في الإيمان ٨٥١، وأحمد ٢٣/٣٢٨ رقم ١٥١١٥، وعبد الله في السنة ٤٥٧، والطبري ١٥/٥٩٩، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عنه.

قال النووي في شرح مسلم ٣/٤٨: «وهو موقوف على جابر، وليس هذا على شرط مسلم، إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلم وأدخله في المسند لأنه روي مسندا من غير هذا الطريق».

(٨) أخرجه الطبري ١٥/٦٠٠، من طريق بسر بن سعيد عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الجميع يرد نار جهنم، وورودهم هو: مرورهم على الصراط المنصوب على جهنم، ثم يصدر عنها المؤمنون ويهوي فيها الكفار. ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون، فيُنَجِّيهم اللهُ، ويَهْوِي فيها الكفارُ. وورودُهم وها هو ما تظاهرتْ به الأخبار عن رسول الله ﷺ من مرورهم بها على الصِّراط المنصوب على مَتْنِ جهنَّم، فنَاجٍ مُسَلَّمٌ ومُكَدَّسٌ فيها. ذكر الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ بذلك...»[1].

ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث منها:

حديث جابر بن عبد الله عن أمِّ مُبَشِّرٍ ـ امرأةِ زيد بن حارثة ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2] قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ـ: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْراً والحُدَيْبِيَةَ**». قَالتْ: فَقَالتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَمَهْ** ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾»[3].

وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُوضَعُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَي جَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدان،**

---

(١) الطبري ١٥/ ٦٠١.

(٢) الصحابية الجليلة: أمُّ مَبَشِّرٍ بنت البراء بن معرور الأنصارية، امرأة زيد بن حارثة، يقال اسمها: جهمة بنت صيفي بن صخر، صحابية مشهورة.
انظر: الإصابة ٨/ ٢٧٨، التقريب ٨٨٦٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان ٢٤٩٦، من طريق جابر به نحوه دون ذكر بدر.
وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٦٣، وابن ماجه في سننه بسند صحيح، في كتاب الزهد، باب ذكر البعث ٤٢٨١، بذكر بدر والحديبية.

ثُمَّ يَسْتَجِيْزُ النَّاسُ، فنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَجْرُوحٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْتَبَسٌ، ومُكَدَّسٌ فيها، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، تفقَّدَ المُؤْمِنُونَ رِجَالاً كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ صَلاتَهُمْ، ويُزَكُّونَ زَكَاتَهُمْ، وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ، وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ، وَيَغْزُونَ غَزْوَهُم، فَيَقُولونَ: أَيْ رَبَّنَا، عِبَادٌ مِن عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ صَلاتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَحُجُّونَ حَجَّنَا، وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا، لا نَرَاهُمْ؟! فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلى النَّارِ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِيْهَا مِنْهُمْ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُم النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمَنْهُم مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلى قَدَمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلى عُنُقِهِ، وَلَمْ تَغْشَ الوجُوهَ، فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، فَيَطْرَحُونَهُم فِي مَاءِ الحِيَاةِ» قِيلَ: وَمَا مَاءُ الحَيَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غُسْلُ أَهْلِ الجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الزَّرْعَةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، ثُمَّ تَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً، فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ عَلى مَنْ فِيْهَا، فَمَا يَتْرُكُ فِيْهَا عَبْدَاً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِن الإِيْمَانِ إِلَّا أَخْرَجَهُ مِنْهَا»[1].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤٤٨ رقم ١٢٦٨، وأحمد في مسنده ٣/ ١١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ١٧٦، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد، باب ذكر البعث ٤٢٨٠، والمروزي في زوائد الزهد رقم ١٢٨٦، وابن خزيمة في التوحيد ٢/ ٧٦٦ رقم ٤٩٣، والطبري ١٥/ ٦٠١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٨٥، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمرو العُتْوَارِي أحد بني ليث وكان في حجر أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري به.

والحديث قال عنه الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وسيأتي من وجه آخر في الصحيحين.

وحديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُؤْتَى بِالجَسْرِ - يَعْنِي يومَ القِيامَةِ - فَيُجْعلُ بَيْنَ ظَهْرَي جهَنَّمَ**». قُلنَا يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: «**مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيْفُ وَكَلالِيْبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ. يَمُرُّ المُؤمِنُونَ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وكَالبَرْقِ وَكَالرِّيْحِ، وَكَأَجَاوِيْدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ، ومَكْدُوسٌ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَمُرُّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، فَمَا أَنْتُمْ بَأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِي فِي الحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ، مِنَ المُؤْمِنينَ يومَئِذٍ لِلجَبَّارِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا رَأَوهُم قَدْ نَجَوا وَبَقِيَ إِخْوانُهُمْ**»[1].

وعن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الورود؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هُوَ الدُّخُولُ، يَرِدُونَ النَّارَ حَتَّى يَخرُجُوا مِنْهَا، فَآخِرُ مَنْ يَبْقى رَجُلٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَزْحَفُ، فَيَرْفَعُ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى شَجَرَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْنِنِي مِنْهَا، قَالَ: فَيُدْنِيْهِ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ. قَالَ: فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُ: سَلْ. قَالَ: فَيسْأَلُ. فَيَقُولُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَضْعَافِهِ، أَوْ نَحْوَهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: يَارَبِّ، تَسْتَهْزِئُ بِيَ؟ قَالَ: فَيَضْحَكُ حَتَّى تَبْدُوَ لَهَوَاتُهُ وَأَضْرَاسُهُ**»[2].

وعن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَرَسَ وَرَاءَ المُسْلِمِيْنَ فِي سَبِيْلِ اللهِ مُتَطَوِّعَاً، لا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ بِحَرَسٍ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنِهِ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب ٧٤٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٨٣، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

(٢) حديث أخرجه أبو عوانة ١/ ١٣٩، وابن مندة في الإيمان ٢/ ٨٢٣ رقم ٨٥٠، والطبري ١٥/ ٦٠٤، من طريق أبي الزبير به.

﴿إِلَّا وَارِدُهَا﴾[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلاثَةٌ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ**». يعني الورود[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الورود المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقد فسره النبي ﷺ في الحديث الصحيح رواه مسلم في صحيحه عن جابر بأنه المرور على صراط، والصراط هو الجسر»[3].

وقال الشوكاني رحمه الله: «ولا يخفى أن القول بأن الورود: هو المرور على الصراط، أو الورود على جهنم وهي خامدة، فيه جمع بين الأدلة من الكتاب والسنة، فينبغي حمل هذه الآية على ذلك؛ لأنه قد حصل الجمع بحمل الورود على دخول النار، مع كون الداخل من المؤمنين مبعداً من عذابها، أو بحمله على المضي فوق الجسر المنصوب علها وهو الصراط»[4].

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٤٣، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٣٧، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٦٣ رقم ١٤٩٠، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٨٥ رقم ٤٠٢ و٤٠٣، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠١٢ من طريق رشدين، عن زَبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ به.
وأخرجه أحمد أيضاً من طريق ابن لهيعة عن زَبّان به.
وفي إسناده زَبَّان بن فائد الحمراوي: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته. التقريب ١٩٩٦.
قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٢٣: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفي أحد إسنادي أحمد: ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين».
وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ١٩٧ رقم ٧٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب ١٢٥١، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: ٦٦٥٦، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٢٦٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٤/ ٢٧٩.

(٤) فتح القدير: سورة القصص: ٢٣.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه فسِّر الورود في الآية بأنه المرور على الصراط.

وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره[1].

وأما من فسر الورود بأنه الدخول في النار والتعذيب فيها فقد غلط في ذلك لأمور منها:

١ ـ ورود التفسير النبوي لمعنى الورود بخلاف ما قالوا.

٢ ـ أن العرب تقول: وردت بلد كذا وماء كذا، إذا أشرفوا وإن لم يدخلوا كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣].

٣ ـ أن الله أخبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ وأخبر أيضاً أنهم: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ [الأنبياء: ١٠٢].

٤ ـ أن رسول الله ﷺ أخبر أنه: «**لا يدخُلُ النَّارَ أحدٌ شَهِدَ بَدْراً والحديبيةَ**». وأخبر: «**أنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلى النَّارِ مَن قَالَ لا إِلَهَ إِلَّا الله يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**». فقوله: «**حَرَّمَ عَلى النَّارِ**» وقوله في الحديث الذي قبله: «**لا يدخُلُ النَّارَ أحدٌ**» يدلان على أن المؤمنين لا يدخلون النار.

والغلط في تفسير الآية كان على عهد الصحابة أيضاً رضوان الله عليهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد غلط في كثير من فهم القرآن من لا يحصيه إلا الله تعالى، حتى في زمن النبي ﷺ... فُهِمَ قولُه تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. أنَّ المراد دخولها، والتعذيب فيها...»[2].

---

(١) قواعد الترجيح ١/١٩١.

(٢) الرد على البكري ٢/٦١٧.

وقال ابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص فيه، فيوردون إشكالاتهم على النبي ﷺ فيجيبهم عنها، وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض، ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولاً يعارض النصَّ البتَّة، ولا عُرِفَ فيهم أحدٌ ـ وهم أكملُ الأمم عقولاً ـ عارضَ نصاً بعقله يوماً من الدهر، وإنما حكى الله سبحانه ذلك عن الكفار كما تقدم... ولمَّا قال: «**لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**». قَالتْ له حفصةُ: أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. قال: «**أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَهُ تَعَالَى**: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾.

فأشكل عليها الجمع بين النصين، وظنت الورود دخولها، كما يقال: ورد المدينة إذا دخلها، فأجاب النبي ﷺ: بأن ورود المتقين غير ورود الظالمين، فإن المتقين يردونها وروداً ينجون به من عذابها، والظالمين يردونها وروداً يصيرون جثياً فيها، فليس الورود كالورود»[1].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف السلف في المراد بالورود في الآية: فقيل: هو الدخول... وقيل: المراد بالورود المَمَرُّ عليها... وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك، ولا تنافي بينهما؛ لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها؛ لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمع البرق... ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لمَّا قَالَ: «**لا يَدْخُلُ أَحَدٌ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ النَّارَ**». أَلَيْسَ اللهُ تعالى يَقُولُ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾؟ فَقَالَ لها: «**أَلَيْسَ اللهُ تَعَالى يَقُولُ**: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾» الآية. وفي هذا بيانُ

---

(١) الصواعق المرسلة ٣/ ١٠٥١ الوجه ٨٦.

ضعف قول من قال: الورود مختص بالكفار، ومن قال: معنى الورود الدنو منها، ومن قال: معناه الإشراف عليها، ومن قال: معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم»[1].



١٢٦ المراد بالباقيات الصالحات

في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ [مريم: ٧١].

اختلف المفسرون في المراد بالباقيات الصالحات، وقد سبق بحث هذه المسألة، وبينت أن الترجيح بالسنة على حصر المراد بالباقيات الصالحات بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله أنه ترجيح غير صحيح.

وأن الصحيح أن السنة قد دلت فعلاً على أن المراد بالباقيات الصالحات هنّ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لصحة حديث أبي هريرة ﷺ، وكذا الأحاديث الأخرى وإن كان في بعضها ضعف إلا أن بعضها يشد بعضاً.

إلا أن حصر ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ بها غير صحيح. فالباقيات الصالحات تشمل جميع أعمال الخير؛ لأن ذلك كلّه من الصالحات التي تَبقى لصاحبها في الآخرة، وعليها يُجازى ويُثاب، ولم يصح تخصيص الباقيات بالسنة[2]..

(١) فتح الباري ٣/ ١١٧.
(٢) انظر سورة الكهف آية ٤٦ مسألة رقم ١١٧.





١٢٧ المراد بالمعيشة الضنك

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه: ١٢٤]

اختلف المفسرون في تفسير المعيشة الضنك:

القول الأول: أنها في الآخرة؛ وذلك أنهم جُعِلَ طعامهم فيها الضَّرِيعَ والزَّقُّومَ.

وهو مروي عن: الحسن(١)، وابن زيد(٢)، وقتادة(٣).

القول الثاني: أنها في الدنيا، أي فإن له معيشة في الدنيا حراماً، ووصف الله معيشتهم بالضَّنْك لأن الحَرَام وإن اتَّسع فهو ضنكٌ.

وهو مروي عن: عكرمة(٤)، وقيس بن أبي حازم(٥)، والضحاك(٦)، ومالك بن دينار(٧).

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٤، من طريق عوف عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٤، من طريق ابن وهب عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٠، ومن طريقه الطبري ١٦/ ١٩٤، عن معمر عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٤، من طريق يزيد عنه.

(٥) هو: قيس بن أبي حازم ـ واسمه حصين بن عوف ـ البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير.
انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٠، التقريب ٥٦٠١.
والقول: أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٥، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٥، من طريق أبي بسطام ـ يحيى بن عبد الرحمٰن التميمي ـ عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق هارون بن محمد التيمي عنه.

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٥/ ٣٢٣.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣١١، وعزاه إلى ابن أبي حاتم عنه.

القول الثالث: أنها في الدنيا، ووصف الله معيشتهم بالضَّنْك وإن كانت واسعة؛ لأنهم يُنفقون ما ينفقون من أموالهم على تكذيبٍ منهم بالخلف من الله، وإياسٍ من فضل الله، وسوء ظنٍّ منهم بربِّهم، فتشتدُّ لذلك عليهم معيشتهم وتضيق.

وهو مروي عن: ابن عباس[(1)].

القول الرابع: أنها في البرزخ، وهو عذاب القبر.

وهو مروي عن: أبي سعيد الخدري[(2)]، وأبي هريرة رضي الله عنهما[(3)]، وأبي صالح[(4)]، والسدي[(5)].

---

(1) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٥، من طريق عطية العوفي عنه.
وذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٥/ ٣٢٣، وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣١١ وعزاه الى ابن أبي حاتم عنه.

(2) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ٣٩٢، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٣٢٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨١، من طريق أبي حازم عن النعمان بن أبي عياش عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢١، وفي مصنفه ٣/ ٥٨٤ رقم ٦٧٤١، والطبري ١٦/ ١٩٧، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص٦٠ رقم ٦١، من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عنه.
وأخرجه الطبري ١٦/ ١٩٧ من طريق أبي حازم عنه.
وأخرجه أحمد ١٧/ ٤٣٣، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٧٥، وعبد بن حميد ٩٢٩، وابن حبان في صحيحه رقم ٧/ ٣٩٠، رقم ٣١٢١، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٣٢٣ من طرق عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به مرفوعاً.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٣٨٤، وعبد الرزاق في المصنف ٦٧٠٣، وهناد في الزهد ٣٥٤، والطبري ١٦/ ١٩٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨١، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص٥٩ رقم ٥٨.
كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً، وإسناده حسن.
وروي عن أبي هريرة مرفوعاً وسيأتي تخريجه.

(4) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٧، وهناد في الزهد ٣٥٣، وعبد الله بن أحمد في السنة رقم ١٤٥٤، ١٤٥٨، والبيهقي في عذاب القبر ٧٦، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.

(5) أخرجه الطبري ١٦/ ١٩٧، والبيهقي في عذاب القبر ٧٦، من طريق إسماعيل بن =

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالمعيشة الضنك هو عذاب القبر، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ[1]: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ مَن قال: هو عذاب القبر. للذي حدثنا به أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج، عن ابن حُجَيْرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«أَتَدْرُونَ فِيمَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيةُ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ أَتَدْرُونَ مَا المَعِيْشَةُ الضَّنْكُ؟»** قالوا: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«عَذَابُ الكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيْناً، أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّيْنُ؟ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ أَرْؤُسٍ، يَنْفُخُونَ فِي جِسْمِهِ، وَيَلْسَعُونَهُ وَيَخْدِشُونَهُ إِلى يَومِ القِيَامَةِ»**[2]...».

= أبي خالد عنه.

(١) تفسير الطبري ١٦/١٩٨.

(٢) **حديث حسن**: أخرجه الطبري ١٦/١٩٨، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٣٢٣، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٩٢ رقم ٣١٢٢، والآجري في الشريعة ٣/ ١٢٧٣ رقم ٨٤٠، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٥٢١ رقم ٦٦٤٤، والواحدي في الوسيط ٣/ ٢٢٥، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص٦٢ رقم ٦٨، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٣٤٦.

كلهم من طرق عن درَّاج أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

وهو في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٢/ ١٠٠ الأصل ١٢٤.

وعندهم زيادة في أوله **«إِنَّ المُؤمنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، وَيُرحَبُ لَهُ قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالقَمَرِ لَيْلَةِ البَدْرِ»**. وعند بعضهم: سبعون حية بدلاً من تسعة وتسعون حية.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/٦٠٨ وزاد في نسبته لابن أبي الدنيا في ذكر الموت، وابن المنذر، وابن مردويه.

والحديث في إسناده درَّاج بن سمعان، أبو السمح: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم =

وأورد ابن كثير عند تفسيره للآية حديث أبي هريرة من طريق آخر وهو يدلُّ على أن المعيشة الضنك هي عذاب القبر، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال البزار: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ قال: «عَذَابُ القَبْرِ»[1].

وقال الواحدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أكثر ما جاء في تفسير المعيشة الضنك: عذاب القبر، عن النبي ﷺ، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري أخبرنا...» ثم ساقها بسنده[2].

= ضعف، كما في التقريب ١٨٣٣، وهو هنا رواه عن ابن حُجيرة، وهو: عبد الرحمٰن بن حُجيرة، قاضي مصر، ثقة كما في التقريب ٣٨٦٢.
وقال ابن كثير في تفسيره: «رفعه منكر جداً».
وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨٠: «رواه أبو يعلى، وفيه دراج، وحديثه حسن واختلف فيه».
وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٢١٧ رقم ٣٥٥٢: «حديث حسن: رواه أبو يعلى وابن حبان من طريق دراج عن ابن حجيرة به».
وله طريق أخرى، ذكرها ابن كثير: أخرجها البزار، عن محمد بن يحيى الأزدي، عن محمد بن عمرو، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال عن ابن حجيرة (تصحفت إلى أبي حجيرة)، عن أبي هريرة مرفوعاً به نحوه.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦٦: «رواه البزار، وفيه من لم أعرفه».
وقال السيوطي في الإتقان ٤/ ٢٣٨، «إسناده جيد».
وروي عن أبي هريرة موقوفاً، وسبق تخريجه.

(١) **حديث حسن**: أخرجه البزار كما في كشف الأستار رقم ٢٢٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٨٣، وعبد الرزاق في المصنف ٣/ ٥٦٧ رقم ٦٧٠٣، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٨٨ رقم ٣١١٩، والحاكم ١/ ٣٨١، والبيهقي في عذاب القبر رقم ٧٩، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٠٥ رقم ٢٦٣٠، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٧٤: «وإسناده حسن». وقال ابن كثير عقبه: «إسناد جيد».

(٢) الوسيط ٣/ ٢٢٥.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره للآية: «... وقول رابع وهو الصحيح: أنه عذاب القبر. قاله: أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: «وقد قيل: إن المراد بالعيشة الضنك: عذاب القبر وسيأتي ما يرجح هذه ويقويه... ومجموع ما ذكرنا هنا ـ يعني الأحاديث ـ يُرجع تفسير المعيشة الضنك بعذاب القبر»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الضنك في اللغة: الضيق والشدة[3]. واختلف في المراد بها في الآية.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد صح عن النبي ﷺ أنه فسّر الآية بأنها عذاب القبر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رجح به الطبري.

وممن اختار القول بأن المعيشة الضنك هو عذاب القبر: الزجاج وقال: «أكثر ما جاء في التفسير أنه عذاب القبر»[4]، والقرطبي[5].

واستدل بالآية عدد من المحققين على عذاب القبر منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية[6]، وابن قيّم الجوزية[7]، والسعدي[8].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٥٩.

(٢) فتح القدير ٣٩٣.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجاج ٣/ ٣٧٨، مقاييس اللغة ٣/ ٣٧٣، تهذيب اللغة ١٠/ ٤١، لسان العرب ١٠/ ٤٦٢.

(٤) معاني الزجاج ٣/ ٣٧٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٥٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ٢٩٠.

(٧) انظر: مدارج السالكين ١/ ٤٢٣، الجواب الكافي ص٨٤، الفوائد ص١٦٩.

(٨) في تفسيره للآية وقال: «هذه إحدى الآيات الدالة على عذاب القبر».

والقول بأن المعيشة الضنك هي عذاب القبر. وإن كان هو المراد بالآية كما جاء في السنة، فلا يمنع من أن تفسر المعيشة الضنك بما هو أعم وأشمل فتشمل المعيشة الضنك: الضنك في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة.

وهذا ما اختاره ابن قيّم الجوزية والشنقيطي رحمهما الله.

قال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنها المعيشة الضنك في الدنيا وفي البرزخ والعذاب في الآخرة قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾. وفسرت المعيشة الضنك: بعذاب القبر، ولا ريب أنه من المعيشة الضنك، والآية تتناول ما هو أعم منه، وإن كانت نكرة في سياق الإثبات فإن عمومها من حيث المعنى، فإنه سبحانه رتب المعيشة الضنك على الإعراض عن ذكره، فالمعرض عنه له من ضنك المعيشة بحسب إعراضه... فالمعيشة الضنك لازمة لمن أعرض عن ذكر الله الذي أنزله على رسوله ﷺ في دنياه وفي البرزخ ويوم معاده»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وفسرت المعيشة الضنك: بعذاب القبر، والصحيح: أنها في الدنيا وفي البرزخ؛ فإن من أعرض عن ذكره الذي أنزله، فله من ضيق الصدر ونَكَد العيش، وكثرة الخوف، وشدة الحرص والتعب على الدنيا، والتحسر على فواتها قبل حصولها وبعد حصولها... فقلوب أهل البدع والمعرضين عن القرآن وأهل الغفلة عن الله وأهل المعاصي: في جحيم قبل الجحيم الأكبر، وقلوب الأبرار في نعيم قبل النعيم الأكبر»[(٢)].

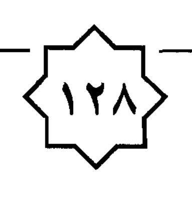
وقال الشنقيطي: «واختلف العلماء في المراد بهذا العيش الضيق

---

(١) الجواب الكافي ٨٤

(٢) مدارج السالكين ١/ ٤٢٣.

على أقوال متقاربة، لا يكذب بعضها بعضاً، وقد قدمنا مراراً أن الأولى في مثل ذلك شمول الآية لجميع الأقوال المذكورة»[1].



وجه قول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾

في قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنبياء: ٦٣].

اختلف المفسرون في وجه قوله تعالى: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾:

القول الأول: أي بل فعله كبيرهم هذا وعظيمهم، فغضب كبيرهم من أن تعبدوا معه هذه الصغار وهو أكبر منها فكسرهن، وأراد إبراهيم عليه السلام إقامة الحجة عليهم، فقال فاسألوا الآلهة مَنْ فَعَل بها ذلك وكَسَرها إن كانت تَنْطِقُ أو تُعَبِّرُ عن نفسِها.

القول الثاني: أي بل فعله كبيرهم هذا إن كانوا ينطقون، فاسألوهم. أي إن كانت الآلهة المكسورة تنطق فإن كبيرهم هو الذي كسرهم[2]. فجعل النطق شرطاً للفعل أي إن قدروا على النطق قدروا على الفعل، فأراهم عجزهم عن النطق وفي ضمنه: أنَا فعلتُ.

الترجيح بالسنة:

اختلف المفسرون في تفسير قول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ

---

(١) أضواء البيان ـ الشنقيطي ٤/١٢٦.

(٢) نسبه الطبري ١٦/٣٠٠ إلى البعض ووصفه: بأنه ممن لا يصدق بلآثار ولا يقبل من الآخبار إلا ما استفاض به النقل من العوام.

﴿هَٰذَا﴾ حيث نسب تكسير الأصنام إلى الصنم، وهو يعلم أنه حجر لا ينفع ولا يضر، ويعلم أنه عليه السلام هو الذي قام بهذا الفعل.

وأجاب العلماء عن هذا بجوابين:

الأول: أن هذه كذبة في ذات الله، تؤدي إلى خزي قوم كافرين، وأراد إبراهيم عليه السلام إقامة الحجة على قومه.

الثاني: أنه ليس بكذب وذكروا في الاعتذار عنه عدة أوجه، ذكر الطبري واحداً منها كما سبق بيانه، وأوصلها الرازي إلى سبعة أوجه، كلها من أجل نفي الكذب عن إبراهيم الخليل عليه السلام[(1)].

واختار الطبري الجواب الأول، ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله بعد أن ذكر أحد أوجه الجواب الثاني: «وهذا قولٌ خلافُ ما تظاهَرَتْ به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكْذِبْ إِلَّا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ كُلُّهَا فِي اللهِ: قوله**: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، **وقوله لسارة: هي أختي**»[(2)]»[(3)].

واختار ابن عطية الجواب الأول أيضاً، وهو أن ما أخبر به إبراهيم عليه السلام كذبة في ذات الله، ورجح اختياره بالسنة قال رحمه الله: «قالت فرقة هي الأكثر: إن هذا الكلام قاله إبراهيم عليه السلام؛ لأنها كذبة في ذات الله تؤدي إلى خزي قوم كافرين، والحديث الصحيح يقتضي ذلك، وهو قول النبي ﷺ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلاثَ كَذَبَاتٍ، قوله**: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، **وقوله**: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، **وقوله لِلْمَلِكِ: هي أختي**»...»[(4)].

---

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/ ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ٣٣٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عليه السلام ٢٣٧١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الطبري ١٦/ ٣٠٠.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ٨٧.

واقتصر ابن كثير في تفسيره على هذا الجواب وأيّده بالسنة[1].

وممن رجح بالسنة على أن ما قاله إبراهيم عليه السلام كذبة: النحاس وقال: «وفي هذا التأويل بُعْدٌ ـ يعني التأويلات التي تنفي الكذب عن إبراهيم عليه السلام ـ، وهو مخالف للأخبار الثابتة»[2].

وقال البغوي رحمه الله: «والأول أصح ـ يعني أنه قال ذلك كذباً؛ لما روي عن أبي هريرة... والأولى هو الأول للحديث فيه»[3].

وقال السمعاني رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، اعلم أنه قد ثبت عن النبي ﷺ، برواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِبْرَاهِيْمُ كَذَبَ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ ـ وَفِي رِوَايَةٍ فِي اللهِ ـ قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾**، وقوله لسارة: هذه أختي»[4].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ إبراهيم عليه السلام كذب في قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾. وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره.

وأما رد الرازي للجواب الأول وقوله: «واعلم أن هذا القول مرغوب عنه. أما الخبر الأول وهو الذي رووه فلأن يضاف الكذب إلى رواته أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام...»[5].

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٣٤٩.

(٢) نسبه إليه السمعاني في تفسيره ٣/ ٣٨٩. ومعاني القرآن للنحاس المطبوع ساقط منها بعض المواضع منها سورتي طه والأنبياء.

(٣) معالم التنزيل ٥/ ٣٢٥.

(٤) تفسير القرآن ٣/ ٣٨٩.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٢/ ١٨٥.

فهذا قول مردود عليه؛ لأن الحديث ثابت ومن أعلى درجات الصحة فإنه مخرج في الصحيحين.

والأوجه التي ذكرها من قال إنه ليس بكذب، لا تخلوا من اعتراض، وفيها تكلف[1].

ثم إنه غير مستحيلٍ أن يكونَ اللهُ تعالى ذكرُه أذِن لخليلِه في ذلك ليُقَرِّعَ قومَه به، ويَحْتَجَّ به عليهم، ويُعَرِّفهم موضعَ خَطَئِهم وسُوءَ نَظَرهم لأنفسِهم، كما أذن ليوسف حتى أمر مناديه فقال لإخوته: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]. ولم يكونوا سرقوا شيئاً[2].

والقول بأن قول إبراهيم عليه السلام كان كذبة في ذات الله، اختاره الزجاج[3]، والسمرقندي[4].

١٢٩ من هم الذين من كل حَدَبٍ ينسلون

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأنبياء: ٩٦].

اختلف المفسرون في المعنيّ بقوله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾:

القول الأول: هم بنو آدم حين يخرجون من كل موضع كانوا دفنوا فيه من الأرض، وإنما عني بذلك الحشر إلى موقف الناس يوم القيامة.

وهو مروي عن: مجاهد[5].

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٨٧.

(٢) الطبري ١٦/ ٣٠١، معالم التنزيل ٥/ ٣٢٥.

(٣) معاني القرآن ٣/ ٣٧٩.

(٤) بحر العلوم ٢/ ٣٧١.

(٥) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٠٥، وآدم في تفسير مجاهد٤٧٤، من طريق ابن أبي نجيح عنه. =

القول الثاني: هم يأجوج ومأجوج. حين يفتحون الرَّدْمَ، ويخرجون إلى الأرض للإفساد فيها.

وهو مروي عن: ابن مسعود[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه القول الثاني، وأن المعنيَّ يأجوج ومأجوج، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا: عَنَى بذلك يأجوج ومأجوج، وأن قوله: ﴿وَهُم﴾ كنايةٌ عن أسمائهم؛ للخبر الذي حدثنا به...».

ثم ساق بسنده حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**يُفْتَحُ يَأجُوجُ ومَأْجُوجُ، يَخْرُجُونَ على النَّاسِ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ فيَغْشَونَ الأَرْضَ**»[2].

= وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.

(1) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٠٥، من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزَّعْراء عنه.
وأخرجه الواحدي في الوسيط ٣/ ٢٥٢، من طريق مؤثر بن عفازة عنه.

(2) **حديث صحيح**: وهو جزء من حديث طويل أخرجه: أحمد في مسنده ٣/ ٧٧، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب فتنة الدجال ٤٠٧٩، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٧٧ رقم ١١٤٤، و٢/ ٥٠٣ رقم ١٣٥١، وابن حبان في صحيحه ١٥/ ٢٤٥ رقم ٦٨٣٠، والطبري ١٥/ ٣٩٩، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٨٩، وأخرجه مختصرا الطبري ١٦/ ٤٠٦.
جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ثم الظَّفَرِيّ، عن محمود بن لبيد أحد بني عبد الأشهل، عن أبي سعيد الخدري به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير: «إسناده جيد».
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٠٢ رقم ١٧٩٣، وفي صحيح سنن ابن ماجه.

وحديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يذكر عن عيسى ابن مريم، قال: «**قَالَ عِيْسَى: عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّيَ أَنَّ الدَّجَالَ خَارِجٌ، وَأَنَّهُ مُهْبِطِي إِلَيْهِ. فَذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ قَضِيْبَيْنِ، فإِذَا رَآنِي أَهْلَكَهُ اللهُ. قَالَ: فَيذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرّصَاصُ، حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ لَيَقُولُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا كَافِرٌ فَاقْتُلْهُ. فَيُهْلِكَهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَرْجِعُ النَّاسُ إِلى بِلادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ، فَيَسْتَقْبِلَهُمْ يَأَجْوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلونَ، لا يَأْتُونَ عَلَى شَيءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ، وَلا يَمُرُّونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ**»[(١)] [(٢)].

وقد فسّر ابن كثير الآية بيأجوج ومأجوج واقتصر على ذلك ثم قال: «وقد ورد ذكر خروجهم في أحاديث متعددة من السنة النبوية» وساق عدداً من الأحاديث[(٣)].

وقال البغوي رحمه الله: «واختلفوا في هذه الكناية فقال قوم: عنى بهم يأجوج ومأجوج، بدليل ما روينا عن النوَّاس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ**

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/ ١٥٧، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب فتنة الدجال ٤٠٨١، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ١٩٦ رقم ٥٢٩٤، والطبري ١٥/ ٤١٤، و١٦/ ٤٠٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٨٨، و٥٤٥، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن ٦/ ١٢١٢ رقم ٦٧١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ٢٣٤.

جميعهم من طريق العوام بن حوشب، عن جبلة بن سحيم، عن مؤثر، ـ وهو ابن عفازة العبدي ـ، عن عبد الله بن مسعود به.

والحديث بهذا السياق ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، وفي السلسلة الضعيفة ٩/ ٣٢٠ رقم ٤٣١٨.

لكن عبارة «**فيستقبلهم يأجوجُ ومأجوجُ مِنْ كل حَدَبٍ يَنْسِلون**» يشهد لها حديث أبي سعيد الخدري، وكذا حديث النواس بن سمعان كما سيأتي.

(٢) الطبري ١٦/ ٤٠٦.

(٣) تفسير ابن كثير ٥/ ٣٧٣.

يَنْسِلُونَ»[1][2].

وممن استدل بالسنة على أن المعني هم يأجوج ومأجوج: الواحدي[3].

۞ دراسة الترجيح:

الحَدَبُ: كل شَرَفٍ ونَشَزٍ وأَكَمَةٍ. ومعنى الآية: أنهم يُقْبِلُونَ.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة على أن يأجوج ومأجوج يخرجون وقت خروجهم من كل حدب ينسلون. كما في حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

وهذا ما يرجح أن المعنيّ بقوله: ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ هم يأجوج ومأجوج.

وجاء أيضاً من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَحَدُهُمْ عَلى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيْهَا**... الحديث».

وهذا الحديث دليل أيضاً على أن المراد بالذين هم من كل حدب ينسلون: هم يأجوج ومأجوج، وقد استدل به البغوي في تفسيره.

ومما يؤيد صحة أن المراد بهم يأجوج ومأجوج: السياق القرآني، فإن سياق الآية في الحديث عن يأجوج ومأجوج، لذا انتقل إلى الحديث عن الآخرة بقوله بعدها: ﴿وَٱقْتَرَبَ ٱلْوَعْدُ ٱلْحَقُّ فَإِذَا هِىَ شَٰخِصَةٌ أَبْصَٰرُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾. ويؤيده أيضاً أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته ٢٩٣٧.

(٢) معالم التنزيل ٥/ ٣٥٤.

(٣) الوسيط ٣/ ٢٥٢.

ولو قيل: إن الضمير يرجع إلى غيرهم، لتفكك النظم القرآني. كما قال الرازي[1].

وممن اختار أن الذين هم من كل حَدَبٍ ينسلون هم يأجوج ومأجوج:

السمرقندي[2]، والواحدي[3]، وابن الجوزي وقال: وهو أصح ونسبه للجمهور[4]، والرازي ونسبه لأكثر المفسرين[5]، والقرطبي وقال: وهو الأظهر[6]، والشوكاني[7].



١٣٠ المراد بالسِّجِلِ

في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

اختلف المفسرون في المراد بالسِّجِلِ الذي ذكره الله في الآية:

القول الأول: أن السجل: اسم ملك من الملائكة.

وهو مروي عن: ابن عمر رضي الله عنه[8]، والسدي[9]، ومحمد بن علي بن

(١) مفاتيح الغيب ٢٢/٢٢٢.
(٢) بحر العلوم ٢/٣٧٩.
(٣) الوسيط ٣/٢٥٢.
(٤) زاد المسير ٥/٣٨٩.
(٥) مفاتيح الغيب ٢٢/٢٢٢.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٤١.
(٧) فتح القدير ٣/٤٢٦.
(٨) أخرجه الطبري ١٦/٤٢٣، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٥/٣٨٢ ـ، من طريق أبي الوفاء الأشجعي عن أبيه عنه.
(٩) أخرجه سفيان ص٢٠٦، ومن طريقه الطبري ١٦/٤٢٧، عنه.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٤٣٣، من طريق ابن السدي عن السدي. =

الحسين[1].

القول الثاني: أن السِّجل: رجل صحابي كان يكتب لرسول الله ﷺ.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما[2].

= وعزاه ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٣٧ إلى ابن المنذر.

وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٤٠، وزاد في نسبته إلى ابن أبي حاتم.

(١) ذكره ابن أبي حاتم عنه تعليقاً ـ كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٣٨٢ ـ.

ومحمد بن علي هو: أبو جعفر الباقر.

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة، باب في اتخاذ الكاتب ٢٩٣٥، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ١٢٦، والنسائي في الكبرى رقم ١١٣٣٥، والطبري ١٦/ ٤٢٤، وابن أبي حاتم ـ كما في ابن كثير ٥/ ٣٨٢ ـ، وأبو نعيم في المعرفة ٣/ ١٤٥٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٣٣٢.

جميعهم من طريق نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس به.

وفي إسناده: يزيد بن كعب العوذي قال الذهبي في الميزان ٦/ ١١٢: لا يدرى من ذا أصلاً. وقال في التقريب ٧٨١٨: «مجهول».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٧٠ رقم ١٢٧٩٠، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٠٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٣٣٢، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٢٦، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٤٢٠، من طريق يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه به.

قال ابن عدي: «وهو غير محفوظ» وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ١/ ١٢٧٠ في ترجمة يحيى بن عمرو وعدَّه من مناكيره.

ويحيى بن عمرو ضعيف كما في التقريب ٧٦٦٤.

وأخرجه ابن مردويه من طريق هارون بن موسى النحوي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء به كمت في التغليق: ٤/ ٢٥٩.

وعمرو بن مالك النكري روى عن أبي الجوزاء (أوس بن عبد الله الربعي) أحاديث غير محفوظة.

وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٤٠، وزاد في نسبته إلى ابن المنذر وابن منده في المعرفة وبنحوه إلى ابن المنذر وابن عساكر.

قال ابن قيّم الجوزية في تهذيب السنن ٨/ ١١٠: «سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع». وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٣٤٧: «وقد عرضت هذا الحديث على شيخنا الحافظ الكبير أبي الحجاج المزي فأنكره جدَّاً، =

القول الثالث: أن السِّجل: الصحيفة التي يكتب فيها.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنهما[(١)]، ومجاهد[(٢)]، وقتادة[(٣)].

= وأخبرته أنَّ شيخنا العلامة أبا العباس ابن تيمية كان يقول: إنه حديث موضوع وإن كان في سنن أبي داود، فقال شيخنا المزي: وأنا أقوله».

وأخرجه الخطيب البغدادي في تأريخ بغداد ٨/ ١٧٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٣٣٢، وابن منده، وأبو نعيم ـ كما في أسد الغابة ١/ ٤١٩ ـ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال في أسد الغابة: «هذا غريب تفرد به حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع».

وقال ابن كثير في تفسيره: «وهذا منكر جدّاً من حديث نافع عن ابن عمر، لا يصح أصلاً، وكذلك ما تقدم عن ابن عباس من رواية أبي داود وغيره لا يصح أيضاً، وقد صرح جماعة من الحفاظ بوضعه وإن كان في سنن أبي داود، منهم شيخنا الحافظ الكبير المزي فَسَح الله في عمره، ونَسَأ في أجله وختم له بصالح عمله. وقد أفردت لهذا الحديث جزءاً على حدة، ولله الحمد، وقد تصدى الإمام أبو جعفر ابن جرير للإنكار على هذا الحديث، ورده أتم رد، وقال: لا يُعْرَفُ في الصحابة أحد اسمه السجل، وكُتَّاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل، وصدق رحمه الله في ذلك، وهو من أقوى الأدلة على نَكَارة هذا الحديث، وأما من ذكره في أسماء الصحابة فإنما اعتمد على هذا الحديث لا على غيره والله أعلم».

وقال الطبري: «لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل»، وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث.

أما ابن حجر في الإصابة ٣/ ٣٤ فقد عدَّ السجل من الصحابة، وصحح الحديث بمجموع طرقه قال: «فهذا الحديث صحيح بهذه الطرق، وغفل من زعم أنه موضوع، نعم وردَّ ما يخالفه...».

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٢٤، من طريق علي بن أبي طلحة، ومن طريق العوفي عنه.
وذكره ابن كثير من طريق العوفي عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٤٠ وزاد في نسبته إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٢٤، وآدم في تفسير مجاهد ٤٧٥، والفريابي ـ كما في تغليق التعليق ٤/ ٢٥٩ـ، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق حجاج عن ابن جريج عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٤٠ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) نسبه إليه ابن كثير ٥/ ٣٨٣ ولم أقف عليه مسنداً.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن المراد بالسِّجِل في الآية هي الصحيفة، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السِّجِلُّ في هذا الموضع الصحيفةُ؛ لأنَّ ذلك هو المعروف في كلام العرب، ولا نعرفُ لنبينا ﷺ كاتباً كان اسمُه السِّجِل، ولا في الملائكةِ مَلَكٌ ذلك اسمُه»[1].

واختار ابن كثير أيضاً ما اختاره الطبري، ورجَّحَ بما رجح به قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تصدَّى الإمام أبو جعفر بن جرير، للإنكار على هذا الحديث ورده أَتَمَّ ردٍّ، وقال: لا يعرف في الصحابة أحدٌ اسمه السجل، وكتَّاب النبي ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السِّجِل. وصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، وهو من أقوى الأدلة على نكارة هذا الحديث، وأما من ذكره في أسماء الصحابة فإنما اعتمد على هذا الحديث لا على غيره والله أعلم»[2].

وقال ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت شيخنا أبا العباس ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع، ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل قط، وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكُتاب النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل.

قال: والآية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة.

والسجل: هو الكتاب المكتوب، واللام في قوله: ﴿لِلْكُتُبِۚ﴾، بمعنى: (على) والمعنى: نطوي السماء كطي السجل على ما فيه من الكتاب. كقوله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]. وقول الشاعر:

فَخَرَّ صَرِيْعَاً لِلَيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

---

(١) الطبري ١٦/ ٤٢٥.

(٢) تفسيره ٥/ ٣٨٤.

أي على اليدين وعلى الفم والله أعلم»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالسِّجل في الآية هو الصحيفة ترجيح صحيح.

ومن قال بأن السِّجل اسم لملك من الملائكة، أو أنه اسم لصحابي كان يكتب للنبي ﷺ فإنه غير صحيح، لأنه لم يرد في السنة النبوية أنَّ مَلَكاً سُمِّيَ بهذا الاسم، ولا يعرف صحابي بهذا الاسم[2].

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه فإنه خبر منكر لا يثبت عنه، وقد ردَّه أهل العلم كما سبق في تخريجه.

ومما يؤيد صحة أن المراد بالسجل: الصحيفة:

١ ـ أن تفسير السِّجل بالصحيفة هو المعروف من كلام العرب[3]، والواجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ

---

(١) حاشية على سنن أبي داود ٨/ ١١٠.

(٢) أنكر جمع من المفسرين أن السجل اسم الكاتب؛ بأنه لا يعرف في كتَّاب النبي ﷺ، ولا في أصحابه من اسمه السجل.

وقال السهيلي: «ولا وجد إلا في هذا الخبر» يعني خبر ابن عباس رضي الله عنه.

وقد تعقبه ابن حجر رحمه الله في الفتح ٨/ ٤٣٧، وقال إن هذا: «حصر مردود، فقد ذكره في الصحابة ابن منده وأبو نعيم، وأوردا من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان للنبي ﷺ كاتب، يقال له سِجل» وأخرجه بن مردويه من هذا الوجه».

قلت: وتعقب ابن حجر على السهيلي تعقب صحيح؛ فإنه كما سبق في التخريج ورد الخبر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. إلا أنه لم يثبت من كلا الطريقين وحكم عليه البعض بالوضع كما سبق.

قال ابن كثير في البداية والنهاية ٥/ ٣٤٨: «ومن ذكره ـ السجل ـ في أسماء الصحابة كابن منده وأبي نعيم الأصبهاني وابن الأثير في الغابة، إنما ذكره إحسانا للظن بهذا الحديث، أو تعليقاً على صحته والله أعلم».

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٥٨٤، والمقاييس ٣/ ١٣٦، ولسان العرب ١١/ ٣٢٦. =

والضعيف والمنكر[1].

٢ ـ تدل له أيضاً قراءة الجمع[2].

٣ ـ أن الآية مَكِّيَّة[3]، ولم يكن للنبي ﷺ كاتب بمكة[4].

وممن اختار أنَّ المراد بالسِّجِل في الآية الصحيفة:

ابن قتيبة[5]، والفراء[6]، وابن عطية[7]، والسمعاني[8]، والبغوي ونسبه للأكثرين[9]، وابن قيّم الجوزية[10]، والقرطبي[11]، والرازي[12]، والشوكاني[13]، والآلوسي ونسبه للأكثرين[14].

= واستدل بذلك: الطبري ١٦/ ٤٢٥، والشوكاني ٣/ ٤٢٩.

(١) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٨٤.

(٢) انظر: تفسير البيضاوي ٤/ ٤٧.

(٣) أخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٠١، عن ابن عباس قال: سورة الأنبياء مكية.
وأخرجه البيهقي في الدلائل ٧/ ١٤٤، من طريق خصيف عنه.
وأخرجه ابن الضريس ص٧٣ رقم ١٧، من طريق عطاء الخراساني عنه.
ويدل له ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن ٤٩٩٤، عن ابن مسعود: «أنه عدَّها من العتاق الأول ومن تلاده». ونص الفيروزآبادي في بصائر ذوي التمييز ١/ ٣١٧، على اتفاقهم على مكيتها.

(٤) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وعنه تلميذه ابن قيّم الجوزية في تهذيب السنن بهامش عون المعبود: ٨/ ١١٠.

(٥) تفسير غريب القرآن ٢٨٨.

(٦) معاني القرآن ٢/ ٢١٣.

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٢.

(٨) تفسير القرآن ٣/ ٤١٢.

(٩) معالم التنزيل ٥/ ٣٥٨.

(١٠) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٤.

(١١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٣٤٧.

(١٢) مفاتيح الغيب ٢٢/ ٢٢٨.

(١٣) فتح القدير ٣/ ٤٢٩.

(١٤) روح المعاني ١٧/ ١٠٠.

١٣١ المراد بإعادة الخلق

في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

اختلف المفسرون في المراد بإعادة الخلق في الآية:

القول الأول: أي نعيد الخلق حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً يومَ القيامةِ، كما بَدَأناهم أوَّلَ مرَّةٍ في حالِ خلقناهم في بطون أُمَّهاتِهم.

وهو مروي عن: ابن عباس[(١)]، وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنهما[(٢)]، ومجاهد[(٣)].

القول الثاني: معنى ذلك: كما كُنَّا ولا شيءَ غيرُنا قبلَ أن نَخْلُقَ شيئاً، كذلك نُهْلِكَ الأشياءَ، فنعيدُها فانيةً حتى لا يكونَ شيءٌ سوانا.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[(٤)].

التَّرجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول ورجح اختياره بالسنة.

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٣٠، من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٢) الصحابي الجليل: عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أنه أبو حماد، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فاضلاً قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً، كاتباً وهو أحد من جمع القرآن، مات في قرب الستين.
انظر: الإصابة ٤/ ٢٥٠، التقريب ٤٦٧٥.
والقول: أخرجه الطبري ١٦/ ٤٣٠، من طريق عطاء عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٢٧، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٢٠، وآدم في تفسير مجاهد ص٤٧٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه. ومن طريق إبراهيم بن ميسرة عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٦/ ٤٣١، من طريق عطية العوفي عنه.

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر القول الأول: «وبالذي قلنا في ذلك قال جماعةٌ من أهل التأويل، وبه الخبرُ عن رسول الله ﷺ، فلذلك اخترتُ القولَ به على غيرِه. ذكر من قال ذلك والأثر الذي جاء فيه...».

ثم ساق بسنده حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**[1]**، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ». ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[2].

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندي عجوزٌ مِن بني عامرٍ، فقال: «**مَنْ هَذِهِ العَجُوزُ يَا عَائِشَةُ؟**». فَقُلتُ: إِحْدَى خَالاتِي. فَقَالَتْ: أُدْعُ اللهَ أَنْ يُدْخِلَنِيَ الجَنَّةَ. فَقَالَ: «**إِنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُهَا العُجُزُ**». قَالَتْ: فأَخَذَ العَجُوزَ مَا أَخَذَهَا. فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ يُنْشِئُهُنَّ خَلْقاً غَيْرَ خَلْقِهِنَّ**». ثُمَّ قَالَ: «**تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُلْفَاً**». فَقَالَتْ: حَاشَ للهِمِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلَى، إِنَّ اللهَ قَالَ:** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ **إلى آخر الآية. فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيْمُ خَلِيلُ اللهِ**»[3].

وأيَّدَ ابنُ عطية القول الأول بالسنة، يقول رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: ﴿كَمَا

---

(١) الغُرْلُ: جمع الأَغْرَلُ: وهو الأَقْلَفُ، والغُرْلَة: القلفة. انظر: النهاية ٣/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ٣٣٤٩.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه الطبري ١٦/ ٤٣١، من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عائشة به.

وذكره السيوطي في الدر ونسبه للطبري. وذكره ابن كثير ٥/ ٣٨٤، من رواية ليث به، ولم يعزه لأحد.

وأخرجه البزار في مسنده، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٢٤٦ من طريق ليث، عن مجاهد، عن عائشة عن النبي ﷺقال: «**أول من يكسى خليل الله إبراهيم ﷺ**». وقال البزار: «إسناده حسن». وقال الألباني السلسلة الصحيحة ٣/ ١٢٢ رقم ١١٢٩ معقبا على قول البزار: «ليث ضعيف من قبل حفظه، لكن الحديث صحيح».

وأخرج أوله الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٥٧ رقم ٥٥٤٥ بنحوه، دون ذكر الشاهد منه. من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة.

﴿بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾ يحتمل معنيين أحدهما: أن يكون خبراً عن البعث أي كما اخترعنا الخلق أولاً على غير مثال كذلك ننشئهم تارة أخرى فنبعثهم من القبور.

والثاني: أن يكون خبراً عن أن كل شخص يبعث يوم القيامة على هيئته التي خرج بها إلى الدنيا، ويؤيد هذا التأويل أن رسول الله ﷺ قال: «**يُحْشَرُ الناسُ يومَ القيامةِ حُفاةً عُراةً غُرْلاً** ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾»[1].

واختار ابن كثير رحمه الله القول الأول، ثم أعقبه بحديث ابن عباس، وحديث عائشة رضي الله عنها.

وقال البغوي رحمه الله: «﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ أي: كما بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلاً، كذلك نعيدهم يوم القيامة نظيره قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤]، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**. **ثُمَّ قَرَأَ**: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾»[2].

وممن استدل بالسنة على صحة القول الأول: السمعاني[3]، والواحدي[4]، والقرطبي[5].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد فسر النبي ﷺ الآية بأن الناس يُحْشَرون يومَ القيامةِ حُفاةً عُرَاةً غُرْلاً، وأن الله يعيدهم أحياء كما خلقوا أول مرة.

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٠٢.

(٢) معالم التنزيل ٥/ ٣٥٨.

(٣) تفسير القرآن ٣/ ٤١٢.

(٤) الوسيط ٣/ ٢٥٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣٤٨.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[1]. وهذا كقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩][2].



١٣٢ وقت زلزلة الساعة

📖 **في قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ [الحج: ١].

اختلف المفسرون في وقت زلزلة الساعة التي وصفها الله بالشدة:

القول الأول: أنها كائنةٌ في آخر عمر الدُّنيا، قبلَ القيامة.

وهو مروي عن: علقمة[3]، والشعبي[4]، وابن جريج[5]، والنخعي[6]، وعبيد بن عمير[7].

القول الثاني: أنها كائنة يوم القيامة في العرصات بعد القيام من القبور[8].

---

(١) انظر: قواعد الترجيح ١/٢٠٦.

(٢) وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة فلتنظر: المسألة ٨٦.

(٣) أخرجه سفيان ٢٠٨، ومن طريقه الطبري ١٦/٤٤٦، وابن أبي شيبة ١٣/٤١٠، وابن أبي حاتم ـ كما في ابن كثير ٥/٣٨٨ ـ من طريق إبراهيم عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٦/٤٤٦، من طريق عطاء عنه. وابن أبي حاتم عنه كمت في تفسير ابن كثير ٥/٣٨٨.

(٥) أخرجه الطبري ١٦/٤٤٧، من طريق حجاج عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم عنه، كما في تفسير ابن كثير ٥/٣٨٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم عنه، كما في تفسير ابن كثير ٥/٣٨٨.

(٨) قاله: الحسن والسدي،كما في الوسيط للواحدي ٣/٢٥٧، ومعالم التنزيل ٥/٣٦٣، وزاد المسير ٥/٤٠٣.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الزلزلة كائنة يوم القيامة في العرصات بعد القبور ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا القول الذي ذكرناه عن علقمة والشعبي ومن ذكرنا ذلك عنه، قَولٌ لولا مجيءُ الصِّحاحِ من الأخبارِ عن رسول الله ﷺ بخلافه، ورسول الله ﷺ أعلمُ بمعاني وحيِ اللهِ وتنزيله. والصواب من القول في ذلك ما صحَّ به الخبرُ عنه. ذكر الرواية عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا...»[(١)].

ثم ساق بسنده عدداً من الأحاديث منها:

حديث عمران بن حصين قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وقَدْ فَاوَتَ السَّيْرُ بَأَصْحَابِهِ، إِذْ نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَذِهِ الآيةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ①﴾ قَالَ: فَحَثُّوا المَطِيَّ، حَتَّى كَانُوا حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ، **قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَومٍ ذَلِكَ؟»**. قالوا: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: **«ذَلِكَ يَوْمَ يُنَادَى آدَمُ، يُنَادِيْهِ رَبُّهُ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ إِلى النَّارِ»**. قَالَ: فَأُبْلِسَ القَومُ، فَمَا وَضَح مَنْهُم ضَاحِكٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلا اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ مَعَكُمْ خَلِيقَتَين مَا كَانَتا فِي قَوم إِلَّا كَثَّرَتَاهُ، فمَنْ هَلَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَمَن هَلَكَ مِن بَنِي إِبْلِيس، وَيَأَجُوجَ ومَأجُوجَ»**. ثُمَّ قَالَ: **«أَبْشِرُوا، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيْر، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[(٢)] فِي جَنَاحِ الدَّابَّةِ»**[(٣)].

---

(١) الطبري ١٦/٤٤٩.

(٢) الرَّقْمَة: الهَنَة الناتِئة في ذِراع الدابة من داخِل، وهما رقمتان في ذراعَيها. النهاية ٢/٦١٨.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٤/٤٣٥، والطيالسي في مسنده ١١٢ رقم ٨٣٥، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج ٣١٦٩، =

وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قَالَ: «**يُقَالُ لآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وتِسْعِينَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ الحَامِلُ حَمْلَهَا،** ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾. قَالَ: قُلْنَا: فَأَيْنَ النَّاجِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَبْشِرُوا، فَإِنَّ وَاحِداً مِنْكُمْ وَأَلْفاً مِنْ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ**». فَكَبَّرْنَا وَحَمِدْنَا اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ**». فَكَبَّرْنَا وَحَمِدْنَا اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ فِي النَّاسِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي الثَّورِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّورِ الأَبْيَضِ**»(١).

وحديث أنس رضي الله عنه قال: «نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَسِيرٍ، فَرَجَّعَ

= والنسائي في الكبرى ١١٣٤٠، والطبري ١٦/ ٤٥٠، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٤ رقم ٣٠٦، ٣٠٨، و١٨/ ١٥١ رقم ٣٢٨، ٣٤٠، والخطابي في غريب الحديث ١/ ٤٦٥، من طريق قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٣٢، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج ٣١٦٨، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين به. قال الترمذي: «حسن صحيح».

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩١، من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن والعلاء بن زياد العدوي، عن عمران بن حصين به.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٣٣٤٨، وفي كتاب تفسير القرآن ٤٧٤١، وفي كتاب الرقاق ٦٥٣٠، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم أخرج بعث النار» ٢٢٢، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري به.

بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى ثَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْم هَذَا؟ هَذَا يَومَ يَقُولُ اللهُ لآدمَ: يَا آدَمُ، قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِيْنَ». فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالذَي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعَيْرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاع الدَّابَّةِ، وَإِنَّ مَعَكُمْ لخَلِيْقَتَيْنِ مَا كَانَتَا فِي شَيءٍ قَطُّ إِلَّا كَثَّرَتاهُ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفرةِ الجِنِّ والإِنْسِ»**[1].

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**أَتَرْضَونَ أنْ تكونوا رُبُعَ أهلَ الجنَّة؟**». قلنا نَعَمْ. قال: «**أَتَرْضَونَ أنْ تَكونوا ثُلُثَ أَهْلِّ الجنَّة؟**». قلنا: نعم قال: «فوالذي نَفْسي بيده إنِّي لأرجُو أنْ تكونوا

(١) **حديث صحيح**: أخرجه عبد بن حميد في مسنده المنتخب رقم ١١٨٥، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣١، والطبري ١٦/ ٤٥٠، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩٢، والنحاس في معاني القرآن ٤/ ٣٧٤، وأبو يعلى في مسنده ٥/ ٤٣٠ رقم ٣١٢٢، وابن حبان في صحيحه ١٦/ ٣٥٢ رقم ٧٣٥٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩و٤/ ٥٦٦، وابن منده في الإيمان ٣/ ٨٨٤ رقم ٩٩٢، جميعهم من طريق معمر عن قتادة عن أنس به، وزاد بعضهم مع قتادة: أبان عن أنس.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووفقه الذهبي.
وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٢٢: «رواه أبو يعلى؛ ورجاله رجال الصحيح؛ غير محمد بن مهدي وهو ثقة».
وإسناده فيه علتان: ـ نبَّه إليهما محقق الإستيعاب في بيان الأسباب ٢/ ٤٩٨ ـ وهما:
١ ـ أن معمراً كما قال ابن حجر في التقريب: «ثقة فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة». وهذا منها فقتادة بصري، وأصحاب قتادة يروونه عنه عن الحسن عن عمران به ـ كما سبق تخريجه ـ فجعلوه من مسند عمران.
وعليه فإن معمراً وهِمَ فيه؛ كما قال محمد بن يحيى الذهلي: «هذا الحديث عندنا غير محفوظ عن أنس، ولكن المحفوظ عندنا حديث قتادة عن الحسن عن عمران». ـ نقله عنه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٧ـ.
٢ ـ وفيه علة أخرى وهي أن قتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع.

شَطْرَ أَهْلِ الجنَّةِ، وسأُخبِرُكم عن ذلك، إنَّه لا يدخُلُ الجنةَ إلا نفسٌ مُسلمةٌ، وإنَّ قِلَةَ المسلمين في الكُفَّارِ يومَ القيامةِ كالشَّعرَةِ السَّوداءِ في الثَّورِ الأبيضِ، أو كالشَّعرَة البيضاءِ في الثَّورِ الأسْودِ»[1].

وقد أورد ابن كثير في تفسيره لهذه الآية عدداً من تلك الأحاديث وزاد عليها[2].

وممن رجح بالسنة أن وقت الزلزلة في القيامة:

السمعاني فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «واختلف القول في هذه الزلزلة، فذكر عن علقمة والشعبي: أنها قبل يوم القيامة، وذكر ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وغيرهم: أنها عند قيام الساعة، وهذا القول أصح القولين؛ لما نذكره من الخبر بعد».

ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من رواية البخاري[3].

ورجح بالسنة كذلك الشنقيطي قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا القول ـ يعني أنها في الدنيا ـ من حيث المعنى له وجه من النظر، ولكنه لم يثبت ما يؤيده من النقل بل الثابت من النقل يؤيد خلافه وهو القول الآخر. وحجة من قال بهذا القول حديث مرفوع جاء بذلك، إلا أنه ضعيف لا يجوز الاحتجاج به.

وأما حجة أهل القول الآخر ـ القائلين بأن الزلزلة المذكورة كائنة يوم القيامة بعد البعث من القبور ـ فهي ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من تصريحه بذلك. وبذلك تعلم أن هذا القول هو الصواب كما لا يخفى».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب كيف الحشر ٦٥٢٨، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب قوله: «يقول الله لآدم أخرج بعث النار» ٢٢١.

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٣٩١ ـ ٣٩٣.

(٣) تفسير القرآن ٣/ ٤١٦.

ثم ساق حديث أبي سعيد الخدري من رواية البخاري وقال: «وفيه تصريح النبي ﷺ بأن الوقت الذي تضع فيه الحامل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى هو يوم القيامة لا آخر الدنيا... فحديث أبي سعيد هذا الذي اتفق عليه الشيخان كما رأيت، فيه التصريح من النبي ﷺ بأن الوقت الذي تضع فيه كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، بعد القيام من القبور كما ترى، وذلك نص صحيح صريح في محل النزاع»(١).

وأما ابن عطية فقد رجح القول الأول وهو: أن وقت الزلزلة في الدنيا. ورأى أن حديث أنس لا حجة فيه قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقالت فرقة: الزلزلة في القيامة، واحتجت بحديث أنس... وهذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ قرأ الآية المتضمنة ابتداء أمر الساعة، ثم قصد في تذكيره وتخويفه إلى فصل من فصول يوم القيامة، فنص ذكره، وهذا من الفصاحة...»(٢).

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن وقت زلزلة الساعة في يوم القيامة ترجيح صحيح.

فقد جاء في السنة ـ كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ التصريح بأن الوقت الذي تضع فيه كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، بعد القيام من القبور، وذلك نص صحيح صريح في محل النزاع، ومن المقرر أنه إذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية وجب المصير إليه.

وإن قيل: إنه بعد القيام من القبور لا تحمل الإناث، حتى تضع

---

(١) أضواء البيان ٥/١١.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٠٦.

حملها من الفزع، ولا ترضع حتى تذهل عما أرضعت، فالجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: هو ما ذكره بعض أهل العلم من أن من ماتت حاملاً تبعث حاملاً فتضع حملها من شدة الهول والفزع، ومن ماتت مرضعة بعثت كذلك، ولكن هذا يحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن ذلك كناية عن شدة الهول، كقوله تعالى: ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [الإنسان: ١٧]. ومثل ذلك من أساليب اللغة العربية المعروفة[(١)].

وأما حديث الصور الطويل الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَمَّا فَرَغَ اللهُ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، خَلَقَ الصُّوْرَ، فَأَعْطَاهُ إِسْرَافِيْلَ، فَهُوَ واضعهُ عَلى فِيْهِ، شَاخِصٌ بِبَصَرِهِ إِلى العَرْشِ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الصُّوْرُ؟ **قَالَ: قَرْنٌ**. قَالَ: وَكَيْفَ هُوَ؟ **قَالَ: قَرْنٌ عَظِيْمٌ يُنْفَخُ فِيهِ ثَلاثُ نَفَخَاتٍ: الأُولى: نَفْخَةُ الفَزَعِ، وَالثَّانِيَةُ: نَفْخَةُ الصَّعْقِ، وَالثَّالِثَةُ: نَفْخَةُ القِيَامِ لِرَبِّ العَالَمِيْن، يَأْمُرُ اللهُ ﷻ إِسْرَافِيْلَ بِالنَّفْخَةِ الأُولَى فَيَقُولُ: انْفُخْ نَفْخَةَ الفَزَعِ، فَيَفْزَعُ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ... فَتَذْهَلُ المَرَاضِعُ وَتَضَعُ الحَوَامِلُ وَتَشِيْبُ الوِلْدَانُ...**»[(٢)]، والذي احتج به من قال: إنها كائنة في الدنيا فلا حجة فيه؛ لضعف إسناده ولمخالفته ما هو أصح منه.

قال الشنقيطي رحمه الله: «وحجة من قال بهذا القول ـ يعني أنها في الدنيا ـ حديث مرفوع جاء بذلك، إلا أنه ضعيف لا يجوز الاحتجاج به».

---

(١) انظر: أضواء البيان ٥/٩ ـ ١٤.

(٢) **إسناده ضعيف**: فيه ثلاث علل، وقد سبق تخريج الحديث والكلام عنه في سورة البقرة الآية ٢١٠، المسألة رقم ٢٥ فلتنظر.

وسبقه إلى ذلك الطبري فقد قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد روي عن النبي ﷺ بنحو ما قال هؤلاء خبر في إسناده نظر»[1].

١٣٣ هل هناك تقديم وتأخير

📖 في قوله تعالى: ﴿يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝٢١﴾ [الحج: ٢٠ ـ ٢١].

اختلف في تفسير الآية:

القول الأول: أنَّ قوله: ﴿وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝٢١﴾ من المُؤَخَّرِ الذي معناه التقديمُ، ووجه الكلام: فالذين كفروا قُطِّعتْ لهم ثيابٌ من نارٍ، ولهم مَقامعُ مِنْ حَديدٍ، يُصَبُّ مِن فوقِ رؤوسِهم الحميمُ. وقال قائله: إنما وجب أن يكون ذلك كذلك؛ لأنَّ المَلَكَ يضربُه بالمِقْمَع من الحديد حتى يَثْقُبَ رأسَه، ثم يَصُبُّ فيه الحميمَ الذي انتَهى حَرُّه، فيقطِّع بطنَه[2].

القول الثاني: أنه ليس في الآية تقديم ولا تأخير.

❁ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني، وأنَّ المقامعَ من حديد ليست لثقبِ الرؤوس قبل صبِّ الحميم، وأنه ليس في الآية تقديم ولا تأخير، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد إيراده للقول الأول: «والخبرُ عن رسول الله الذي ذكرنا، يدُلُّ على خلافِ ما قال هذا القائلُ، وذلك أنه ﷺ أخبرَ أنَّ

(١) الطبري ١٦/ ٤٤٧.

(٢) وهو قول الفراء كما في معاني القرآن ٢/ ٢٢٠.

الحميمَ إذا صُبَّ على رؤوسهم نَفَذ الجُمْجُمةَ حتى يخلُصَ إلى أجْوافهم، وبذلك جاء تأويلُ أهلِ التأويلِ، ولو كانت المَقَامِعُ قد ثَقَبتْ رؤوسَهم قبلَ صَبِّ الحميمِ عليها، لم يَكُنْ لقولِه ﷺ: «**إنَّ الحميمَ يَنْفُذُ الجُمْجُمةَ**». معنىً، ولكنَّ الأمرَ في ذلك بخلاف ما قال هذا القائلُ»[(١)].

ويعني بالخبر ما أورده بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الحَمِيْمَ لَيُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذُ الجُمْجُمَةَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فيَسْلُتَ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَدَمَيهِ، وَهِيَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ**»[(٢)].

۞ دراسة الترجيح:

المقامع: جمع مِقْمَعة ـ بكسر الميم الأولى وفتح الميم الأخيرة ـ، ويقال: مِقْمَع بلا هاء. وهو في اللغة: حديدة كالمِحْجَن يُضْرَبُ بها على رأس الفيل، وهي في الآية مَرَازِب عظيمة من حديد، تَضْرِب بها خزنةُ النَّار رؤوسَ أهل النَّار.

---

(١) الطبري ١٦/ ٤٩٥.

(٢) **حديث حسن**: أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٨٩ رقم ٣١٣، عن سعيد بن يزيد، عن أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٧٤، والترمذي في سننه كتاب صفة أهل جهنم، باب ما جاء في عظم أهل النار ٢٥٨٢، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص٢٠، والطبري ١٦/ ٤٩٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٤٠٦ ـ، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٨٢، والبغوي في ٥/ ٣٧٤، وفي شرح السنة رقم ٤٤٠٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٨٧، جميعهم من طريق ابن المبارك به.
وفي إسناده درَّاج بن سمعان، أبو السمح: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، كما في التقريب ١٨٣٣، وهو هنا رواه عن ابن حُجيرة، وهو: عبد الرحمٰن بن حُجيرة، قاضي مصر، ثقة كما في التقريب ٣٨٦٢.
والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح غريب». وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن الترمذي، وحسنه في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٠ رقم ٣٦٧٩، وأورده في السلسلة الصحيحة ١٠/ ١٣ رقم ٣٤٧٠.

وقال بعض أهل العلم: المقامع: سِياطٌ من نار. ولا شك أن المقامع المذكورة في الآية من الحديد لتصريحه تعالى بذلك[1].

وقيل: كما سبق إنَّ المَلَكَ يضربُ أهل النار بالمِقْمَع من الحديد حتى يَثْقُبَ رؤوسَهم، ثم يَصُبُّ فيها الحميمَ الذي انتَهَى حَرُّه، فيقطِّع بطنَه. وعليه يكون في الآية تقديم وتأخير.

وقد رد الطبري هذا القول واختار أن الآية ليس فيها تقديم ولا تأخير ورجح اختياره بالسنة كما سبق بيانه.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة كما في حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ الحميمَ إذا صُبَّ على رؤوسهم نَفَذ الجُمْجُمةَ حتى يخلصَ إلى أجْوافهم. ولو كانت المَقَامِعُ قد ثَقَبتْ رؤوسَهم قبلَ صَبِّ الحميمِ عليها، لما كان هناك فائدة في قوله ﷺ: «**إنَّ الحَمِيْمَ يَنْفُذُ الجُمْجُمةَ**».

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره، وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[2].

كما أن القاعدة أن القول بالترتيب مقدم على القول بالتقديم والتأخير، لأنه الأصل في الكلام، ولا ينتقل عن الأصل إلا بدليل واضح، وقرينة بينة، لا سيما إذا استقام المعنى بدونه، كيف وقد أيدته السنة هنا[3].

---

(١) انظر: لسان العرب (قمع)، أضواء البيان ٥/ ٥٤.
(٢) انظر: قواعد الترجيح ١/ ٢٠٦.
(٣) انظر: قواعد الترجيح ٢/ ٤٥١.



١٣٤ هل تطلق البُدْن على البقر

في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

اختلف العلماء في إطلاق البَدَنة على البَقرة على قولين:

القول الأول: أنه يطلق على البقرة البدنة. قاله: عطاء(١).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما(٢)، وسعيد بن المسيب(٣)، والحسن البصري(٤).

القول الثاني: أن البَدَنة إنما تطلق على الإبل فقط. قاله: مجاهد(٥).

الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الأول وهو أنه يطلق اسم البَدَنة على البقرة، ورجح اختياره بالسنة. قال رحمه الله: «إطلاق البدنة على البعير متفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة، على قولين، أصحهما أنه

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٥٥٣، وابن أبي شيبة ص٣٦٦ القسم الأول من الجزء الرابع، من طريق ابن جريج قال: قال عطاء.....
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٦٠، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عبد الكريم ـ وهو عبد الكريم بن مالك الجزري ـ عن عطاء.

(٢) ذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٦٠، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر قال: «البدن ذات الخف». ونحوه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. وذكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤٢٥.

(٣) ذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٦١، وعزاه إلى ابن أبي شيبة. وذكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤٢٥.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤٢٥.

(٥) ذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٦١، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

يطلق عليها ذلك شرعاً كما صحَّ في الحديث»[1].

ولعله أراد بالحديث ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي البَدَنَةِ، مَا يُشْتَرَكُ فِي الجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ»[2].

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[3].

وكذا اختار الشنقيطي ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم، حيث قال فيه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ». والبدنة تطلق على الناقة والبقرة»[4].

وقال في موضع آخر: «واختلفوا في البقرة هل هي بدنة. وقد قدمنا الحديث الصحيح أن البقرة من البدن، وقدمنا أيضاً ما يدل على أنها غير بدنة، وأظهرهما أنها من البدن»[5].

۞ دراسة الترجيح:

البدن في الأصل نعت من البدانة، وهي السمن[6].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على صحة إطلاق البدن على البقر في الآية ترجيح غير صحيح.

---

(١) تفسيره ٥/ ٤٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي ١٣١٨/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي ١٣١٨/ ٣٥١.

(٤) أضواء البيان ٥/ ٥٢١.

(٥) أضواء البيان ٥/ ٦٩٥.

(٦) انظر: مقاييس اللغة ١/ ٢١١، تهذيب اللغة للأزهري ١٤/ ١١٤، ولسان العرب ١٣/ ٤٨، ومعاني القرآن للنحاس ٤/ ٤١١، وللزجاج ٣/ ٤٢٨.

وذلك أنه وإن صح إطلاق البدن على البقر شرعاً ـ كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وكما دلت عليها لفظة: «البدن» حيث أنها مأخوذة من البدانة، وهي الضخامة، والضخامة موجودة في البقر أيضاً ـ فإن البدن في الآية المراد بها الإبل فقط. ومما يدل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى في الآية نفسها في وصف البدن: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ وهذا الوصف خاص بالإبل فإن البقر يضجع ويذبح كالغنم[(١)].

٢ ـ أن المشهور في البدن هي الإبل فقط، يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً...**»[(٢)] وقول جابر رضي الله عنه: «**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَ عَنْ سَبْعَةٍ**»[(٣)]. فَفَرَّقَ هذا الحديث والذي قبله بينهما، والمعطوف غير المعطوف عليه[(٤)].

وقد رجح القرطبي بحديث الجمعة قول من قال: إن المراد بالبدن الإبل فقط[(٥)].

٣ ـ أن حديث جابر رضي الله عنه والذي جاء فيه إطلاق البدن على البقر، المراد به أن رسول الله ﷺ ألحق البقر بالإبل في الحكم فقط.

---

(١) ممن استدل بهذا الوجه: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦١، والشوكاني في فتح القدير ٣/ ٤٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ٨٨١، ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٨٥٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي ١٣١٨.

(٤) قال البيضاوي ٤/ ٥٥: «ولا يلزم من مشاركة البقرة لها في إجزائها عن سبعة في الحديث تناول اسم البدنة لها شرعاً، بل الحديث يمنع ذلك».
وانظر: فتح الباري ٢/ ٤٢٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦١.

والقول بأن البدن هي الإبل فقط: نسبه الماوردي للجمهور[1]، واختاره جمع من المفسرين منهم: ابن العربي[2]، والزمخشري[3]، والبغوي[4]، والرازي[5]، والقرطبي[6]، والشوكاني[7].

وأما القول بأن البدن تطلق على الإبل والبقر أيضاً، فقد نسبه الزجاج لأكثر فقهاء الأمصار[8]، واختاره بعض المفسرين منهم: الواحدي[9]، والسمعاني[10]، والخازن[11]، والشنقيطي[12].

١٣٥ مرجع الضمير ﴿هُوَ﴾

في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

اختلف المفسرون في مرجع الضمير: ﴿هُوَ﴾ على قولين:

القول الأول: أنه الله ﷻ. والمعنى: اللهُ سمَّاكم المسلمين من قبل.

---

(١) النكت والعيون ٤/ ٢٦.
(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٢٨٨.
(٣) الكشاف ٣/ ١٥٤.
(٤) معالم التنزيل ٥/ ٣٨٦.
(٥) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٣٦.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٦١.
(٧) فتح القدير ٣/ ٤٥٤.
(٨) لم أقف عليه في معاني القرآن له، ونسبه إليه ابن الجوزي في زاد المسير ٥/ ٤٣٢.
(٩) الوسيط ٣/ ٢٧٢٣.
(١٠) تفسير القرآن ٣/ ٤٣٩.
(١١) تفسير الخازن ٥/ ١٨
(١٢) أضواء البيان ٥/ ٥٢١ و٦٩٥.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقتادة[2]، ومجاهد[3]، وعطاء[4]، والضحاك[5]، والسدي[6]، ومقاتل بن حيان[7].

القول الثاني: أنه إبراهيم عليه السلام. والمعنى: إبراهيم سمَّاكم المسلمين.

قاله: عبد الرحمٰن بن زيد[8].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الأول، وهو أن الضمير لله تعالى.

قال رحمه الله بعد ذكره للقول الأول: «قلت وهذا هو الصواب»[9].

ثم أورد حديث الحارث الأشعري[10] عن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) أخرجه الطبري ١٦/ ٦٤٤، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وأخرجه أيضاً من طريق عطاء بن أبي رباح عنه. وذكره النحاس في إعراب القرآن ٣/ ١٠٦، من طرق عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٧٢، وزاد في نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ١٦/ ٦٤٥، من طريق معمر عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٧٢ وزاد في نسبته إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الطبري ١٦/ ٦٤٥، وآدم في تفسير مجاهد ٤٨٣، من طرق عن ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ابن جريج عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٧٢، وزاد في نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤٥٦ عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٦/ ٦٤٥، من طريق عبيد عنه، ولم يسمِّ الطبري شيخه.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤٥٦ عنه.

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ٤٥٦ عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٦/ ٦٤٦، من طريق ابن وهب عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٤/ ٣٧٢، وزاد في نسبته إلى ابن أبي حاتم عنه بلفظ قال: «لم يذكر الله بالإسلام غير هذه الأمة».

(٩) تفسيره ٥/ ٤٥٦.

(١٠) الصحابي الجليل: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه أبو سلام، واسم أبي سلام: ممطور الحبشي، له عنه حديث واحد. =

دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّه مِنْ جِثِّيِّ جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَةِ اللهِ التَّي سَمَّاكُمْ بِهَا: المُسْلِمِينَ المُؤْمِنِيْنَ عِبَادَ اللهِ»[1].

واختار الشنقيطي ما اختاره ابن كثير رحمه الله ونقل نص ترجيحه[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

= انظر: الاستيعاب ١/ ٣٤٩، الإصابة ١/ ٢٨٨، التقريب ١٠٢١.

(١) **حديث صحيح**: وهو جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في التأريخ الكبير ٢/ ٢٦٠، والطيالسي في مسنده رقم ١١٦١ و١١٦٢، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٣٠ و٢٠٢، والترمذي في سننه كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ٢٨٦٣و ٢٨٦٤، وأبو يعلى في مسنده ٣/ ١٤٠ رقم ١٥٧١، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٦ رقم ١٨٩٥، والآجري في الشريعة ١/ ٢٨٦ رقم ٧، والحاكم في المستدرك ١/ ١١٧، وابن حبان في صحيحه ١٤/ ١٢٤ رقم ٦٢٣٣، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٥ رقم ٣٤٢٧ ـ ٣٤٢٩، والبيهقي في الشعب رقم ٥٣٥، والبغوي في شرح السنة ١٠/ ٤٩ رقم ٢٤٦٠، كلهم من طرق كثيرة عن يحيى بن أبي كثير، أن زيد بن سلّام حدَّثه، أن أبا سلّام حدثه، عن الحارث الأشعري به.
ويحيى بن أبي كثير وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث عند أبي يعلى وابن حبان والحاكم وغيرهم، ثم إنه قد توبع.
فقد تابعه معاوية بن سلام: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٤ رقم ٤٨٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٦، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم ٢/ ٨٧ رقم ٦٥٤، وفي السنن الكبرى ٨/ ١٥٧، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٨٧ رقم ٣٤٣٠، والنسائي في التفسير من الكبرى ٦/ ٤١٢ رقم ١١٣٤٩، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٤٨٢ رقم ١٠٣٦، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٢١٧، كلهم من طريق معاوية حدثني أخي زيد أنه سمع جده أبا سلام حدثني الحارث... فذكره.
والحديث قال عنه الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٣٤٩: «وهو حديث حسن جامع لفنون من العلم لم يحدث به عن أبي سلام إلا معاوية بن سلام».
وحسنه ابن كثير في تفسيره ١/ ١٩٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب رقم ٥٥٠، وفي ظلال الجنة رقم ٨٩٢، وفي صحيح الترمذي.

(٢) أضواء البيان ٥/ ٧٥٠.

فقد دلَّ حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه أنَّ الله تعالى هو الذي سَمَّى أمة محمد ﷺ بالمسلمين.

وأما قول عبد الرحمٰن بن زيد، فهو مع مخالفته للحديث، فإن في الآية قرينتان تدلان أيضاً على عدم صحته:

الأولى: أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا﴾ أي القرآن ومعلوم أن إبراهيم لم يسمهم المسلمين في القرآن لنزوله بعد وفاته بأزمان طويلة.

الثانية: أن الأفعال كلها في السياق المذكور راجعة إلى الله لا إلى إبراهيم فقوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ﴾ أي: الله؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: الله؛ ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ أي: الله[1].

وأما الاستدلال بأن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور للضمير المذكور هو إبراهيم عليه السلام. فالجواب كما قال الشنقيطي رحمه الله: «أن محل رجوع الضمير إلى أقرب مذكور محله ما لم يصرف عنه صارف، وهنا قد صرف عنه صارف؛ لأن قوله: ﴿وَفِى هَٰذَا﴾ يعني القرآن. دليل على المراد بالذي سماهم المسلمين فيه هو الله لا إبراهيم»[2].

والقول بأن الضمير لله تعالى نسبه للجمهور: ابن الجوزي[3]، وابن تيمية[4]، واختاره من المفسرين:

الزجاج[5]، والطبري[6]، وابن عطية[7]، والسمرقندي[8]،

(١) انظر: الطبري ١٦/٦٤٦، أضواء البيان ٥/ ٧٥٠.
(٢) أضواء البيان ٥/ ٧٥٠.
(٣) زاد المسير ٥/ ٤٥٧.
(٤) منهاج السنة النبوية ١/ ١٧.
(٥) معاني القرآن ٣/ ٤٤٠.
(٦) الطبري ١٦/ ٦٤٦.
(٧) المحرر الوجيز ٤/ ١٣٥.
(٨) بحر العلوم ٢/ ٤٠٥.

والواحدي[1]، والبغوي ونسبه لأكثر المفسرين[2]، وابن قيم الجوزية[3]، والرازي[4]، والزمخشري[5]، والنسفي[6]، والقاسمي[7].

١٣٦ معنى ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠﴾ [المؤمنون: ٦٠].

اختلف المفسرون في تفسير الآية:

القول الأول: يُعْطُون ما أَعْطَوا من الزكوات والصدقات.

وهو مروي عن: ابن عمر رضي الله عنه[8]، ومجاهد[9].

القول الثاني: يُعْطُون ما أَعْطَوا من جميع أعمال البر.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[10]، وابن جبير[11]، والحسن[12]،

---

(١) الوسيط ٣/ ٢٨٢.
(٢) معالم التنزيل ٥/ ٤٠٤.
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.
(٤) مفاتيح الغيب ٢٣/ ٧٥.
(٥) الكشاف ٣/ ١٦٩.
(٦) تفسيره ٣/ ١١٣.
(٧) محاسن التأويل ١٢/ ٦٩.
(٨) أخرجه الطبري ١٧/ ٦٧، من طريق ابن أبجر عن رجل عنه قال: «الزكاة».
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١١، وزاد في نسبته للفريابي.
(٩) أخرجه الطبري ١٧/ ٦٧، من طريق أبي يحيى عنه.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١١، وزاد في نسبته لعبد بن حميد.
(١٠) نسبه إليه ابن عطية ٤/ ١٤٦.
(١١) نسبه إليه ابن عطية ٤/ ١٤٦.
(١٢) أخرجه الطبري ١٧/ ٦٧، وابن المبارك في الزهد ١٥، وأحمد في الزهد ص٢٨٦، والبيهقي في الشعب ٧٦٣، من طريق أبي الأشهب عنه.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥/ ١١، وزاد في نسبته لعبد بن حميد.

وقتادة[1].

القول الثالث: يُعْطُون ما أَعْطَوا من المعاصي[2].

القول الرابع: أن ذلك في جميع الأعمال طاعتها ومعصيتها[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن عطية أن الآية عامة في جميع أعمال البر، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن عباس وابن جبير: هو عام في جميع أعمال البر وهذا أحسن كأنه قال: والذين يعطون من أنفسهم في طاعة الله».

ثم أورد حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قُولُه تَعَالَى: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾ هِيَ فِي الذِي يَزْنِي وَيَسْرِقْ؟. قَالَ: **«لا يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ هِيَ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ، وَقَلْبُهُ وَجِلٌ يَخَافُ أَلَّا يُتقَبَّلَ مِنْهُ»**[4].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٤٦، ومن طريقه الطبري ١٧/٦٨، عن معمر عنه.

(2) ذكره ابن عطية بلا عزو ٤/١٤٦.

(3) ذكره ابن عطية بلا عزو ٤/١٤٦.

(4) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/١٥٩ و٢٠٥، والترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمنين ٣١٧٥، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد، باب التوقي على العمل ٤١٩٨، والحاكم في المستدرك ٢/٣٩٣، والطبري ١٧/ ٧٠، والبغوي في تفسيره ٥/ ٤٢١، والسمعاني في تفسيره ٣/ ٤٨٠، والحميدي في مسنده ١/ ١٣٢ رقم ٢٧٥، والبيهقي في الشعب رقم ٧٤٧، والثعلبي في الكشف والبيان ـ سورة المؤمنون ـ، وابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير) كلهم من طريق مالك بن مغول عن عبد الرحمٰن بن سعيد بن وهب الهمداني عن عائشة به.
وأخرجه الطبري ١٧/ ٧١، من طريق رجل من أهل مكة، ومن طريق العوام بن حوشب، ومن طريق أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جميعهم عن عائشة نحوه.
وأخرجه الواحدي في الوسيط ٣/٢٩٣ من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن عن عائشة نحوه.
وقال الترمذي روي هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن سعيد عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.
وفي الحديث علة نبه عليها ابن عساكر في الأطراف (كما في تخريج أحاديث الكشاف =

وقال عقبه: «قال القاضي أبو محمد: ولا نظر مع الحديث»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن المراد بالذين: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾ هم الذين يفعلون الخيرات عموماً ويخافون ألا يُتَقبَّل منهم عملهم.

والحديث صريح في تفسير الآية فلا نظر معه، كما قال ابن عطية. والقول بالعموم أولى من التخصيص.

واختار هذا القول جمع من المفسرين منهم:

البغوي[2]، وابن تيمية[3]، والبيضاوي[4]، والسعدي[5].

= للزيلعي). وهي الانقطاع فإن عبد الرحمٰن بن سعيد لم يدرك عائشة. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ١٤٥.

لكن يقويه حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي فإنه موصول وقد وصله الطبري.

قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ ٣٠٤ رقم ١٦٢: «بإسناد رجاله ثقات غير أن حميد وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي وهو ضعيف مع حفظه لكن لعله توبع».

وقد تابع عبد الرحمٰن بن سعيد في روايته عن عائشة أبو هريرة والعوام بن حوشب كما عند الطبري وعمرة بنت عبد الرحمٰن كما عند الواحدي.

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي، وحسنه في صحيح سنن ابن ماجه، وفي الصحيحة ١/ ٣٠٤ رقم ١٦٢.

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٤٨.

(٢) معالم التنزيل ٥/ ٤٢١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٧/ ٤٥٢ و٤٩٦، وجامع الرسائل: ١/ ٢٥٧.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٤/ ٦٨.

(٥) تيسير الكريم الرحمٰن ٥٠٣.

١٣٧ المراد بالباب ذي العذاب الشديد

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٧﴾ [المؤمنون: ٧٧].

اختلف المفسرون في المراد بالباب ذي العذاب الشديد المذكور في الآية:

القول الأول: هو باب القتال، فقتلوا يوم بدر.

وهو مروي عن: ابن عباس رضي الله عنه[(١)]، وابن جريج[(٢)].

القول الثاني: هو باب المجَاعة والضُّرِّ.

وهو مروي عن: مجاهد[(٣)].

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن معنى الآية: حتى إذا فتحنا عليهم باب المجاعة والضُّرِّ، وهو الباب ذو العذاب الشديد ـ وهو قول مجاهد ـ ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وهذا القول الذي قاله مجاهد أولى بتأويل الآية؛ لصحة الخبر الذي ذكرناه قبلُ عن ابن عباس، أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ على رسول الله ﷺ في قصة المَجَاعةِ التي أصابتْ قريشاً بدعاء رسول الله ﷺ عليهم، وأمْرِ ثمامةَ بن أُثالٍ[(٤)]، وذلك لا شك أنه كان بعد وقعة

---

(١) أخرجه الطبري ١٧/ ٩٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤/ ١٨٥١١، من طريق داود بن أبي هند، عن علي بن أبي طلحة عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٤، وزاد في نسبته إلى ابن أبي شيبة وابن مردويه.

(٢) أخرجه الطبري ١٧/ ٩٤، من طريق حجاج عنه. وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٤.

(٣) أخرجه الطبري ١٧/ ٩٥، وآدم في تفسير مجاهد ص٤٨٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه، و أخرجه الطبري أيضاً من طريق حجاج عن ابن جريج عنه.

(٤) الصحابي الجليل ثمامة بن أُثال بن النعمان بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي، أسره =

بدر»[1].

ويعني بالخبر ما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «أنَّ ابْنَ أُثَالٍ الحَنَفِيَّ لَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَسِيرٌ، فَخَلَّى سَبِيْلَهُ، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، فَحَالَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَبَيْنَ المِيْرَةِ[2] مِنْ اليَمَامَةِ[3] حَتَّى أَكَلَتْ قُرَيْشٌ العِلْهِزَ[4] فَجاءَ أَبُو سُفْيَانَ[5] إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ تَزْعُمُ أَنَّكَ بُعِثْتَ رَحْمَةً لِلعَالَمِيْنَ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: قَدْ قَتَلْتَ الآبَاءَ بِالسَّيْفِ، والأَبْنَاءَ بِالجُوعِ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾»[6].

= رسول الله ﷺ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج من الطاعة قط.
انظر: الاستيعاب ١/ ٢٨٧، أسد الغابة رقم ٦١٩، الإصابة ١/ ٢١١.

(١) الطبري ١٧/ ٩٥.

(٢) هو الطعام يمتاره الإنسان، وفي التهذيب: جلب الطعام للبيع.
انظر: النهاية ٤/ ٣٧٩، لسان العرب ٥/ ١٨٨ مير.

(٣) بلد معدودة من نجد، وكان فتحها على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه في أيام أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ، وفيها قُتل مسيلمة الكذاب، انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٤٢.

(٤) العِلْهِز: شيء يتخذونه في سنى المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه.
انظر: النهاية ١٠/ ٢٩٣، اللسان ٥/ ٣٨١ علهز.

(٥) الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي أبو سفيان والد معاوية وإخوته، رأس قريش وقائدهم يوم أحد والخندق، أسلم يوم الفتح وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم. ت سنة ٣٢ وقيل بعدها.
الاستيعاب ٢/ ٢٧٠، أسد الغابة رقم ٢٤٨٦، الإصابة ٢/ ٢١١.

(٦) **حديث صحيح**: أخرجه النسائي في التفسير ٢/ ٩٨ رقم ٣٧٢، وهو في الكبرى ٦/ ٤١٣ رقم ١١٣٥٢، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٥/ ٤٨٧ ـ، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٤٧ رقم ٩٦٧، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٢٩٣ رقم ١٢٠٣٨.
جميعهم من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به.
وإسناده ضعيف فيه علي بن الحسين بن واقد قال في التقريب ٤٧٥١ صدوق يهم، لكن علي بن الحسين قد توبع، فارتفع وهمه. =

❁ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

وذلك لأن السنة قد دلت كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن الآية نزلت في قصة المَجَاعةِ التي أصابتْ قريشاً بدعاء رسول الله ﷺ عليهم، وأمْرِ ثمامة بن أثال، وقد وقعا بعد غزوة بدر.

١٣٨ المعنيّ بالذي تولّى كبره

📖 **في قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

اختلف المفسرون في المعنيِّ بالذي تولى كبره:

= فقد أخرجه البيهقي في الدلائل ٢/ ٣٢٩ وفيه تصحفت شقيق إلى سفيان، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٤، والواحدي في أسباب النزول ٣٢٣ رقم ٦٢٨، ثلاثتهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد به.

وأخرجه الطبري ١٧/ ٩٤، من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد به.

وجاء من طريق آخر، فقد أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث ٢/ ٧٢٧، من طريق هارون بن المغيرة عن يزيد النحوي به.

وأخرجه الطبري ١٧/ ٩٤، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ٢٩١ رقم ١٣٩٢ (تحقيق محمد راضي)، والبيهقي في الدلائل ٤/ ٨١، ثلاثتهم من طريق ابن حميد عن يحيى بن واضح عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن علباء بن أحمر عن عكرمة به.

وذكره ابن حجر في الإصابة ٢/ ٢١١ وعزاه لابن منده من هذا الطريق وقال إسناده حسن. وحسنه أيضاً في فتح الباري ٦/ ٥١٠.

وأخرجه البيهقي في الدلائل ٢/ ٣٢٨ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة به.

وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٦ وزاد نسبته لابن مردويه.

قلت: فالحديث صحيح بمجموع طرقه عن عكرمة عن ابن عباس.

وأصل هذا الحديث في الصحيحين ـ البخاري ٤٦٩٣، ومسلم ٢٧٩٨ـ، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»**.

وانظر: أسباب النزول للواحدي ٣٢٤، لباب النقول ١٣٧، الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ١٥٩، الاستيعاب في بيان الأسباب ٢/ ٥٣٩.

القول الأول: هو عبد الله بن أُبي ابن سلول قبَّحهُ الله ولَعَنَهُ.

وهو مروي عن: عائشة[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهما، وهشام بن عروة[3]، وابن زيد[4]، ومجاهد[5].

القول الثاني: هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الأول، وهو أن المراد بالذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «الأكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن أبي بن سلول ـ قبحه الله ولعنه ـ، وهو الذي تقدم النص عليه في الحديث»[6].

ويعني به خبر عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وفيه: «وَكَانَ الذِّي تَوَلَّى كِبْرَ الإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بن أُبَيِّ بن سَلُول»[7].

---

(١) أخرجه الطبري ١٧/١٩٦، وابن أبي حاتم ٨/٢٥٤٤، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب، عن علقمة بن وقّاص، وغيره قالوا: قالت عائشة فذكره. وأخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٤٩، من طرق عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي.

(٢) أخرجه الطبري ١٧/١٩٦، والطبراني في الكبير ٢٣/١٣٤، من طريق ابن جريج عنه.

(٣) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة، فقيه ربما دلس، مات سنة ١٤٦ أو ١٤٥ وله سبع وثمانون سنة.
انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٢٣٢، التقريب ٧٣٥٢
والقول: أخرجه الطبري ١٧/١٩٦، من طريق أبان العطار عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٧/١٩٦، من طريق ابن وهب عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/١٩٦، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٤٥، وآدم في تفسير مجاهد ٤٩٠، والطبراني ٢٣/١٣٨، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٦) تفسير ابن كثير ٧/ ٢٥.

(٧) أخرجه البخاري المغازي ٤١٤١، تفسير القرآن ٤٧٤٩.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد تظاهرت الروايات الصحيحة عن عائشة ﵂ - وهي صاحبة القصة - أن الذي تولى كبره هو عبد الله بن أُبيٍّ.

ومما يؤيد صحة ذلك:

١ - أنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن الذي بدأ بذكر الإفك وكان يجمع أهله ويحدثهم، هو عبد الله بن أُبيٍّ، وفعله ذلك على ما وصف كان توليه كبر ذلك الأمر.

٢ - أن حسَّان بن ثابت ﵁ من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب ومآثر، ومن أعظم مآثره ذبّه بشعره عن رسول الله ﷺ. فكيف يوصف بذلك.

٣ - أن الآية هددت الذي تولى كبره بالعذاب العظيم، وهذا يتناسب مع نفاق ابن سلول.

٤ - أن حسان بن ثابت ﵁ أنكر أن يكون هو المراد بذلك ودعا على نفسه إن كان قال ذلك كما في قصيدته.

٥ - أن أكثر المفسرين قالوا: إن المراد به عبد لله بن أُبيٍّ[1].

وأما القول بأنه حسان بن ثابت فهو قول غريب لا يصح.

قال ابن كثير ﵀: «وقيل المراد به حسان بن ثابت، وهو قول غريب، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ما قد يدل على إيراد ذلك، لما كان لإيراده كبير فائدة؛ فإنه من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب ومآثر، وأحسن مآثره أنه كان يذب عن رسول الله ﷺ بشِعْره، وهو الذي

---

(١) نسبه لأكثر المفسرين: ابن كثير ٧/ ٢٥، والسمعاني ٣/ ٥١٠.

قال له رسول الله ﷺ: «هَاجِهِمْ وَجِبْرِيْلُ مَعَكَ»[1]...»[2].

١٣٩ المعنيّ بالمحصنات الغافلات المؤمنات

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

اختلف المفسرون في المعنيِّ بـ ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾:

القول الأول: أنَّ ذلك لعائشة خاصةً رضي الله عنها. وحكمٌ مِن الله فيها وفيمن رماها، دون سائر نساء أمة نبينا ﷺ.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[3]، وسعيد بن جبير[4]، ومقاتل بن حيان[5].

القول الثاني: أنَّ ذلك لأزواج رسول الله ﷺ خاصَّةً دون سائرِ النساءِ غيرِهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٣٢١٣، وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين ٦١٥٣، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ٢٤٨٦، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٧/ ٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٥٦، من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٣٥ وزاد في نسبته إلى الأشج وابن مردويه.

(٤) أخرجه الثوري ص٢٢٣، والطبري ١٧/ ٢٢٧، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥١ رقم ٢٢٦ و٢٢٧، والواحدي في الوسيط ٣/ ٣١٤، كلهم من طريق خصيف عن سعيد به.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٢ رقم ٢٢٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٥٦ من طريق عطاء بن دينار عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٣٥ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) عزاه إليه ابن كثير في تفسيره.

قاله: ابن عباس ﵄ في رواية عنه[1]، والضحاك[2]، وأبو الجوزاء[3]، وسلمة بن نُبيط[4].

القول الثالث: أنها عامَّة في كلِّ مَنْ رمى مُحصنةً لم تُقَارف سُوءاً.

قاله: ابن عباس في رواية عنه[5]، وعبد الرحمٰن بن زيد[6]، وميمون بن مهران[7].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول بالعموم ورجحه بالسنة.

---

(١) أخرجه الطبري ١٧/ ٢٢٩، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٣ رقم ٢٣٢، من طريق عطية العوفي عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٣٥ وزاد في نسبته إلى سعيد بن منصور وابن مردويه.

(٢) أخرجه الطبري ١٧/ ٢٢٧، من طريق عبيد عنه.
وأخرجه الثوري في تفسيره ص٢٢٣، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٢ رقم ٢٢٩، من طريق سلمة بن نبيط عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٣٥ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٣) هو: أوس بن عبد الله الرَّبَعي ـ بفتح الموحدة ـ أبو الجوزاء ـ بالجيم والزاي ـ، بصري يرسل كثير الثقة، مات سنة ٨٣ هـ.
انظر: التقريب ٥٨٢.
والقول: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٥٧، من طريق عمرو بن مالك النكري عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٣٥ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٤) هو: سلمة بن نُبَيْط ـ بنون موحدة مصغراً ـ ابن شَريط ـ بفتح المعجمة ـ الأشجعي، أبو فراس الكوفي، ثقة يقال: اختلط.
انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣٢٠، التقريب ٢٥٢٤.
والقول: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٥٧.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٣٥ ونسبه إلى ابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/ ٢٢٨، والثعلبي في تفسيره للآية من سورة النور، والطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٣ رقم ٢٣٤، من طريق هشيم عن العوام بن حوشب عن شيخ ـ من بني كاهل عند الطبراني والثعلبي، ومن بني أسد عن الطبري ـ عن ابن عباس.

(٦) أخرجه الطبري ١٧/ ٢٢٩، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٥٧، من طريق ابن وهب عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٧/ ٢٢٨، من طريق جعفر بن بُرقان عنه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد اختار ابن جرير عمومها، وهو الصحيح. ويعضد العموم، ما رواه ابن أبي حاتم....عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**. قِيْلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ **قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ**» أخرجاه في الصحيحين[1]....

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني:....عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**قَذْفُ المُحْصَنَةِ يَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةَ سَنَةٍ**[2]»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على العموم ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على عظم قذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وهذا يؤيد القول بعموم الآية، وعدم تقييدها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب قوله تعالى ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٨٩.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الخرائطي في المساوئ ص٣٣٢ رقم ٧٤٨، والبزار في مسنده ٧/ ٣٣١ رقم ٢٩٢٩، والطبراني في الكبير ٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٢٣، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٣، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٤٩، من طرق عن موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة به.
والحديث ضعيف: في إسناده ليث بن أبي سليم قال في التقريب ٥٧٢١: «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».
وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٤٣٣: «فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ٣٢.

وأمهات المؤمنين وخاصَّة عائشة رضي الله عنهنَّ يدخلن فيها دخولاً أوليّاً.

وأما الترجيح بحديث حذيفة ﷺ فلا يصح لضعفه.

ويؤيد صحة هذا القول أيضاً ـ كما رجح به الطبري ـ أنَّ القول بالعموم أولى من التخصيص. والآية جاءت عامة في كل محصنة غافلة مؤمنة من غير أن يخص بذلك بعضاً دون بعض.

وممن اختار القول بعموم الآية:

الطبري[1]، والنحاس[2]، وأبو حيان[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، والشوكاني[5]، والشنقيطي، وغلَّط ﷺ الأقوالَ الأخرى، حيث يقول: «وقد غلط بعض المفسرين، حيث جعلوا آية الرمي السابقة التي فيها الاستثناء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥] لعامة المسلمين، وهذه الآية التي لم يذكر فيها الاستثناء ـ أي استثناء التائبين ـ خاصة بمن رمى عائشة وغيرها من أزواج النبي ﷺ.

والذي دعا هؤلاء إلى هذا القول هو ذكر التوبة في الآية السابقة، وعدم ذكرها في هذه الآية، قالوا: إنما حملت على هذا؛ لأنَّ مَنْ رمى أمهات المؤمنين فقد آذى النبيَّ ﷺ بادعاء تقذير فراشه، والله تعالى يقول فيمن يؤذي النبيَّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

والظاهر خلاف هذا القول، فإن هذه الآية عامة ـ لم تذكر فيها التوبة ـ وتلك الآية خاصة ـ ذكرت فيها التوبة ـ والعام يحمل على

---

(١) الطبري ١٧/ ٢٣٠.
(٢) معاني القرآن وإعراب القرآن ٣/ ١٣٢.
(٣) البحر المحيط ٦/ ٤٤٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٦٤، ودقائق التفسير ٤/ ٤٥٧، والتفسير الكبير ٥/ ٣٣٤.
(٥) فتح القدير ٤/ ١٩.

الخاص، فتحمل هذه على تلك، ويذهب الإشكال»[1].

١٤٠ المدة الزمنية للقرن

في قوله تعالى: ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا وَأَصْحَٰبَ ٱلرَّسِّ وَقُرُونًۢا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾﴾ [الفرقان: ٣٨].

اختلف المفسرون في المدة الزمنية للقرن:

القول الأول: أن أكثره مائة سنة.

القول الثاني: أن أكثره ثمانون سنة.

القول الثالث: قيل غير ذلك إلى ثلاثين سنة.

الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن القرن: هو الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد مرجحاً ذلك بالسنة يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقرن هو الأمة من الناس كقوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المؤمنون: ٤٢] وحدَّه بعضهم: بمائة وعشرين سنة، وقيل: بمائة، وقيل: بثمانين، وقيل: أربعين، وقيل غير ذلك. والأظهر أن القرن هو: الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد، وإذا ذهبوا وخلفهم جيل فهو قرن آخر، كما ثبت في الصحيحين: «**خَيْرُ القُرُونَ قَرْنِي، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِيْنَ يَلُونَهُمْ**...الحديث[2]»[3].

---

(١) تفسير سورة النور ص٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب لا يشهد شهادة جور إذا أشهد ٢٦٥١، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٢٥٣٥، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات، باب لا يشهد شهادة جور إذا أشهد ٢٦٥٢، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ٢٥٣٣، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ١١٢.

❁ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالقرن: هو الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد أنه ترجيح صحيح.

فقد دلَّ الحديث الذي احتج به ابن كثير على أن القرن هو: الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد.

وقد سبق دراسة المسألة عند قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾[1].



المراد بالمنكر

📖 **في قوله تعالى:** ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ **[العنكبوت: ٢٩].**

اختلف المفسرون في المنكر الذي عناه الله والذي كان هؤلاء القوم يأتونه في ناديهم.

القول الأول: كان ذلك أنهم كانوا يتضارَطون في مجالِسهم.

وهو قول عائشة رضي الله عنها[2].

القول الثاني: كان ذلك أنهم كانوا يحذفون من مَرَّ بهم.

---

(١) المسألة رقم ١٠٢، سورة هود آية ١١٦ وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾.

(٢) أخرجه الطبري ١٨/٣٨٩، وفي تاريخه ١/٢٩٤، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٩٦، وابن أبي حاتم ٩/٣٠٥٤، من طريق روح بن غطيف الثقفي، عن عمر بن مصعب، عن عروة عنها.

وهو قول: عكرمة[1]، والسدي[2].

القول الثالث: كان ذلك إتيان الفاحشة في مجالسهم.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[3]، ومجاهد[4]، وقتادة[5]، وابن زيد[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني، وهو أن المراد بالمنكر: حذف المارَّة بهم. ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: وتحذِفون في مجالسِكم المَارَّة بكم، وتسخرون منهم؛ لما ذكرنا من الرواية بذلك عن رسول الله ﷺ»[7].

ويعني بذلك ما رواه من طريق سماك بن حرب، عن أبي صالح، عن أمِّ هانئٍ، قالتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾. قَالَ «**كَانُوا يَخذِفُونَ[8] أَهْلَ الطَّرِيْقِ، ويَسْخَرُونَ مِنْهُمْ**». فهو

---

(١) أخرجه الطبري ١٨/ ٣٩٠، وفي تاريخه ١/ ٢٩٣، من طريق عمر بن أبي زائدة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٨/ ٣٩٠، وفي تاريخه ١/ ٢٩٤، من طريق أسباط عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٨/ ٣٩٢، وابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٥٤، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قال: في مجالسكم. وعده الطبري من ضمن القائلين بهذا لقول.

(٤) أخرجه الطبري ١٨/ ٣٩١، وفي تاريخه ١/ ٢٩٤، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ٤٤٧، وابن أبي حاتم ٩/ ٣٠٥٥، من طريق منصور بن المعتمر عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً وفي تاريخه ١/ ٢٩٥، وآدم في تفسير مجاهد ٥٣٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٨/ ٣٩٢، وفي تاريخه ١/ ٢٩٥، من طريق سعيد عنه.

(٦) أخرجه الطبري ١٨/ ٣٩٢، وفي تاريخه ١/ ٢٩٥، من طريق ابن وهب عنه.

(٧) الطبري ١٨/ ٣٩٢.

(٨) الخَذْفُ: ـ بالخاء المعجمة ـ هو رَمْيك حَصَاةً أو نَوَاةً تأخُذُها بين سُبَّابَتَيك، وتَرْمي بها، أو تَتَّخذُ مِخْذَفَة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبْهامك والسبابة.
انظر: لسان العرب مادة (خذف)، والنهاية ٢/ ٤٣.

=

المنكر الذي كانوا يأتون»[1].

۞ دراسة الترجيح:

النَادِي والنَّدِيّ والمُنْتَدَى: مجلس القوم ومتحدثهم[2].

والمعنى: أنهم يفعلون في منتدياتهم ومجالسهم المنكر، وقد اختلف في تفسير المنكر الذي عناه الله، والذي كان هؤلاء القوم يأتونه في ناديهم.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المنكر هو خَذْف أهل الطريق غير صحيح؛ وذلك لضعف الحديث.

ثم إنه لو صح، فلا يلزم منه تخصيص المنكر بالخَذْف، بل يكون

= وقد جاء في بعض روايات الحديث عند من خرجه بالحاء المهملة.

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٤١، والطيالسي في مسنده ٢٢٥ رقم ١٦١٧، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة العنكبوت ٣١٩٠، والطبري ١٨/ ٣٨٩، وفي تاريخه ١/ ٢٩٥، وابن أبي الدنيا في الصمت ص١٨٤ رقم ٢٨٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٣٠٥٤، والثعلبي في تفسير سورة العنكبوت، ومن طريقه البغوي ٦/ ٢٣٩، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤١٨، والنحاس في معاني القرآن ٥/ ٢٢٢، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤١٢ رقم ١٠٠٠ و١٠٠٢، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢١٤، والبيهقي في الشعب ٥/ ٣١٠ رقم ٦٧٥٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٠٩، والشاشي في مسنده ـ كما في الدر المنثور ٥/ ١٤٤ـ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٢٣، جميعهم من طرق عن سماك بن حرب، عن باذام أبي صالح مولى أم هاني، عن أم هاني به.

وذكره السيوطي في الدر وزاد في نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

والحديث مداره على باذام ـ بالذال المعجمة ـ أبي صالح مولى أم هانئ، وهو كما قال ابن حجر في التقريب ٦٣٩: «ضعيف يرسل».

وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي: «ضعيف الإسناد جداً».

(٢) انظر: الوسيط للواحدي ٣/ ٤١٨، معالم التنزيل ٦/ ٢٣٩، المفردات للراغب ص٧٩٧.

الحديث على سبيل التمثيل، وذِكْر نوعٍ من أنواع المنكرات التي كان يرتكبها قوم لوط عليه السلام.

فإن «المنكر: في اللغة: يقع على القول الفاحش، وعلى الفعل»[1].

قال ابن قتيبة رحمه الله: «المنكر مَجْمَعُ الفواحش من القول والفعل»[2].

ولذا جعل الفراء الخذْف نوعاً من أنواع المنكر قال رحمه الله: «والمنكر منه الخَذْف، والصفير، ومضغ العلك، وحلُّ أزرار الأقبية والقُمُص، والرمي بالبُندق. ويقال: هي ثماني عشرة خصلة، من قول الكلبي لا أحفظها. وقال غيره: هي عشر»[3].

فتخصيص المنكر في الآية بالخذف غير صحيح، والصحيح العموم كما اختار ذلك ابن كثير رحمه الله حيث قال في تفسيره للآية: «أي يفعلون ما لا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها، لا يُنكرُ بعضُهم على بعضٍ شيئاً من ذلك»[4].

وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر عدداً من المنكرات: «لا مانع من أنهم كانوا يفعلون جميع هذه المنكرات»[5].

وقال الزجاج: وفي الآية إعلام من الله تعالى أنه لا ينبغي أن تتعاشر الناس على المنكر، وأن لا يجتمعوا على الهزء والتَّلَهّي[6].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/ ٢٢٢.
(٢) تفسير غريب القرآن ص٣٣٨.
(٣) معاني القرآن ٢/ ٣١٦.
(٤) ابن كثير ٦/ ٢٧٦.
(٥) فتح القدير ٣/ ٢٠١.
(٦) معاني القرآن ٤/ ١٦٨.

١٤٢ المراد بالبحر

📖 في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

اختلف المفسرون في المراد بالبحر في هذه الآية:

القول الأول: أنه الأمصار والقرى التي على المياه والأنهار.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه[١]، ومجاهد[٢]، وعكرمة[٣]، وقتادة[٤]، والضحاك[٥]، والسدي[٦].

القول الثاني: أنه البحر المعروف.

وهو قول: مجاهد[٧]، وابن أبي نجيح[٨]، وعطية[٩]، وزيد بن رفيع[١٠]،

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/ ٣١٩ عنه.
وعزاه في الدر ٥/ ١٥٦، إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ١٨/ ٥١٠، من طريق النضر بن عربي عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٨/ ٥١٠، من طريق النضر بن عربي، ومن طريق حبيب بن الزبير عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٠٤، والطبري ١٨/ ٥١٠، من طريق سعيد عنه.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/ ٣١٩ عنه.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/ ٣١٩عنه، وعزاه في الدر ٥/ ١٥٧ إلى ابن أبي حاتم.

(٧) أخرجه الطبري ١٨/ ٥١٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٣٦٤، من طريق ليث عنه.
وأخرجه الطبري وآدم في تفسير مجاهد ٥٣٩، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه ابن أبي حاتم (كما في تفسير ابن كثير). من طريق حميد بن قيس الأعرج عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٨/ ٥١٢، من طريق ابن علية عنه.

(٩) أخرجه الطبري ١٨/ ٥١٢، من طريق فضيل بن مرزوق عنه.

(١٠) عزاه ابن كثير ٦/ ٣١٩، والسيوطي في الدر ٥/ ١٥٦، إلى ابن أبي حاتم.
وفي بعض نسخ ابن كثير: «يزيد»، أشار إليه المحقق، ولم أقف له على ترجمة.

وعطاء الخراساني[1]، والحسن البصري[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الأول، وهو أن المراد بالبحر الأمصار والقرى، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والقول الأول أظهر، وعليه الأكثر، ويؤيده ما ذكره محمد ابن إسحاق في السيرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَالَحَ مَلِكَ أَيْلَةَ[3]، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِ، يَعْنِي: بِبَلَدِهِ»[4].

۞ دراسة الترجيح:

البحر لغةً يطلق على البحر المعروف، ويصح إطلاقه أيضاً على

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/ ٣١٩ عنه، وعزاه السيوطي في الدر ٥/ ١٥٦، إلى ابن أبي حاتم قال: «المراد جزائره».

(٢) نسبه إليه ابن عطية ٤/ ٣٤٠.

(٣) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم معروفة إلى اليوم باسم العقبة، ميناء الأردن على خليج العقبة.
انظر: معجم ما استعجم ١/ ٢١٦، ومعجم البلدان ١/ ٢٩٢، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص٣٥.
وملك أيلة هو: يوحنا بن روبة. ذكره ابن إسحاق في نص الكتاب. انظر: الروض الأنف: ٤/ ١٧٨.

(٤) تفسير ابن كثير ٦/ ٣١٩.
والأثر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب خرص التمر ١٤٨١، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ١٣٩٢، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوك...» الحديث، وفيه: «وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ للنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ».
قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٠٥، في معنى بحرهم: «أي: بلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر...».
وذكر ابن إسحاق الكتاب، وهو بعد البسملة: «هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي...». وانظر: سيرة ابن هشام الروض الأنف: ٤/ ١٧٨.

الأمصار والقرى[1].

واختلف المفسرون في أي الإطلاقين أريد بالبحر في هذه الآية.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالبحر في الآية الأمصار والقرى ترجيح غير صحيح.

فالحديث يدلّ على جواز إطلاق لفظة البحر عموماً على الأمصار والقرى، ـ وقد سبق بيان أن ذلك جائز في اللغة العربية ـ لكن ليس في الحديث دلالة على أن البحر الوارد في الآية المراد به الأمصار والقرى.

خاصة وأن الأشهر والأعرف أن البحر هو البحر المعروف.

وكتاب الله يحمل الأكثر استعمالاً دون القليل النادر. قال الطبري ﷺ: «وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أولى من توجيهه إلى الأنكر ما وجد إلى ذلك سبيل»[2].

وقال ابن عطية ﷺ: «قال الحسن بن أبي الحسن: البر والبحر: هما المعروفان المشهوران في اللغة... وهذا هو القول الصحيح. وظهور الفساد فيهما هو بارتفاع البركات ونزول رزايا وحدوث فتن وتغلب عدو كافر وهذه الثلاثة توجد في البر والبحر»[3].

ثم إن ظاهر الآية الخبر عن عموم ظهور الفساد في كل مكان، والقول بأن المراد بالبحر الفيافي والأمصار فيه قصر ظهور الفساد عليهما دون البحار.

وممن اختار أن المراد بالبحر في الآية البحر المعروف:

---

(١) انظر: المفردات للراغب ١٠٩، وعمدة الحفاظ ١/١٦١، ومقاييس اللغة ١/٢٠١، لسان العرب ٤/٤١.

(٢) انظر: الطبري تفسير سورة البقرة آية ٢٤٨، قواعد التفسير ١/٢١٣، قواعد الترجيح ٢/٣٦٩.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٣٤٠.

ابن قتيبة[1]، والفراء[2]، ومكي[3]، والقرطبي[4]، وغيرهم.

١٤٣ المراد بالصلاة التي تتجافى جنوبهم عن المضاجع لأجلها

في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

اختلف المفسرون في الصلاة التي وصف الله جل ثناؤه المؤمنين أنَّ جنوبهم تتجافى لها عن المضاجع:

القول الأول: هي الصلاة بين المغرب والعشاء.

قاله: أنس بن مالك رضي الله عنه[5]، وعكرمة[6]، ومحمد بن المنكدر[7]،

---

(١) تفسير غريب القرآن ٣٤٢.

(٢) معاني القرآن ٢/ ٣٢٥.

(٣) تفسير المشكل ١٨٨.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٤٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ ١٣٢٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٩٧، والبيهقي في الشعب رقم ٣١١٠، والطبري ١٨/ ٦٠٩، والثعلبي في الكشف والبيان تفسير سورة السجدة، كلهم من طريق سعيد عن قتادة عن أنس به.
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة السجدة ٣١٩٦ من طريق يحيى بن سعيد عنه.
وأخرجه الطبري ١٨/ ٦١٠، وابن عدي في الكامل ٢/ ٦١٢، والثعلبي في الكشف والبيان تفسير سورة السجدة، من طريق مالك بن دينار عن أنس به.
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٤٤، والطبري ١٨/ ٦١٠. من طرق عن رجل عن أنس.
وله طريق أخرى.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه.

(٧) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدير ـ بالتصغير ـ التيمي، المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ١٣٠ أو ١٣١هـ. =

وأبو حازم[1]، وقتادة[2].

القول الثاني: هي صلاة العشاء[3].

قاله: عطاء[4]، وأبو سلمة[5].

= انظر: السير ٥/ ٣٥٣، التقريب ٦٣٧٦.

والقول: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩، وفي الشعب رقم ٣١٠٧، من طريق أبي عقيل زهرة بن معبد عنه.

وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٧٨، وزاد في نسبته إلى ابن نصر.

(١) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج، الأفزر التَّمَّار، المدني القاضي، مولى الأسود بن سفيان، إمام قدوة واعظ مشهور، وثقة عابد توفي نحو سنة ١٤٠.

انظر: السير ٦/ ٩٦، والتقريب ٢٥٠٢.

والقول: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩، وفي الشعب رقم ٣١٠٧، من طريق أبي عقيل زهرة بن معبد عنه.

وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٧٨، وزاد في نسبته إلى ابن نصر.

(٢) أخرجه الطبري ١٨/ ٦١٠من طريق سعيد عنه كما في بعض نسخ الطبري.

وذكره ابن كثير عنه ٦/ ٣٦٣.

وأفاد المحقق د. التركي أنَّه سقطت من بعض نسخ الطبري (عن أنس)، فيكون الإسناد عن سعيد عن قتادة عن أنس به.

(٣) في الطبري: صلاة المغرب بدلاً من صلاة العشاء، وعزاه إلى عطاء وأبي سلمة، والذي يظهر لي أنه وهم، والصواب أنها العشاء وليست المغرب، لأن عطاء وأبا سلمة قالوا: العتمة، والعتمة: هي صلاة العشاء لا المغرب، كما جاء في صحيح مسلم كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها ٦٤٤، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، أَلا إِنَّهَا العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**». وفيه أيضاً ٦٤٣ عن جابر بن سمرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيُؤَخِّرُ العَتَمَةَ» أي العشاء.

ثم لم أقف على من قال: إنها المغرب. بل إن أبا عطية رحمه الله في المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٢ قال: «وقال عطاء وأبو سلمة: أراد صلاة العشاء الآخرة».

(٤) أخرجه الطبري ١٨/ ٦١١، من طريق طلحة، عن عطاء، قال: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ عن العتمة.

(٥) هو: عبد الله بن سفيان القرشي المخزومي، أبو سلمة بن سفيان، حجازي مشهور بكنيته، ثقة.

انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٤، التقريب ٣٣٨١. =

القول الثالث: أنها انتظار صلاة العشاء الآخرة.

قاله: أنس بن مالك رضي الله عنه في رواية أخرى عنه[1].

القول الرابع: أنها قيام الليل.

قاله: مجاهد[2]، والحسن[3]، وابن زيد[4].

القول الخامس: إنما هذه صفة قوم لا تخلو ألسنتهم من ذكر الله.

قاله ابن عباس رضي الله عنه[5]، والضحاك[6].

القول السادس: أن يصلي الرجل العشاء والفجر في جماعة.

قاله: الضحاك[7]. وقال ابن عطية عَقِبَهُ: وهذا قول حسنٌ يساعده لفظ الآية.

= والقول: أخرجه الطبري معلقاً ١٨/ ٦١١، من طريق يحيى بن صيفي عن أبي سلمة قال: العتمة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة السجدة ٣١٩٦، والطبري ١٨/ ٦١١، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك به.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٧٤ وزاد في نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه الطبري ١٨/ ٦١٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٧٥، وزاد في نسبته إلى الفريابي وابن أبي شيبة وابن نصر وابن المنذر.

(٣) أخرجه الطبري ١٨/ ٦١٢، من طريق ابن وهب عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١١٠، وأبو داود في سننه كتاب التطوع، باب وقت قيام النبي من الليل ١٣٢١، والطبري ١٨/ ٦١٢، من طريق قتادة عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٧٥، وزاد في نسبته إلى ابن نصر.

(٥) أخرجه الطبري ١٨/ ٦١٣، من طريق عطية العوفي عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٠٩، من طريق جويبر عنه.
وأخرجه الطبري ١٨/ ٦١٢، من طريق عبيد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٧٥، وزاد في نسبته إلى محمد بن نصر.

(٧) نسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٢، وابن كثير في تفسيره ٦/ ٣٦٣.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الرابع وهو أنه معنيٌّ به قيام الليل، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... فإنَّ توجيه الكلام إلى أنَّه معنيٌّ به قيامُ الليلِ أعجبُ إليَّ؛ لأنَّ ذلك أظهرُ معانيه، والأغلبُ على ظاهر الكلام، وبه جاء الخبر عن رسولِ الله ﷺ».

ثم ساق بسنده حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيْئَةَ، وَقِيَامُ العَبْدِ فِي جَوْفِ الليلِ، وَتَلا هَذِهِ الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾**»[1].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٠٩، وفي المصنف ١١/ ١٩٤، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٣١، وعبد بن حميد في مسنده ١/ ١٦٠ رقم ١١٢، والترمذي في سننه كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة ٢٦١٦، والنسائي في سننه الكبرى التفسير، سورة السجدة رقم ٤١٤، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة ٣٩٧٣، والبغوي في تفسيره ٦/ ٣٠٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٣٠ رقم ٢٦٦، والبيهقي في الشعب رقم ٣٣٥٠، والثعلبي في الكشف والبيان تفسير سورة السجدة، كلهم من طرق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل به.

ولكن استبعد ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٥، سماع أبي وائل من معاذ بن جبل.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٢ و٢٤٨ و٢٤٢، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٠٣ رقم ٢٠٠، والطبري ١٨/ ٦١٤، والثعلبي في الكشف والبيان تفسير سورة السجدة، وابن راهويه، وابن مردويه (كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٣/ ٨٤) كلهم من طريق عاصم عن شهر عن معاذ به.

وإسناده منقطع. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ١٣٥: «رواية شهر مرسلة يقيناً، وشهر مختلف فيه». وشهر بن حوشب قال عنه في التقريب ٢٨٤٦: «صدوق كثير الإرسال والأوهام».

ووصله أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٥، ٢٣٥، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٦٣ رقم ١١٥ ـ ١١٦، من حديث شهر عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ به. ولكن ليس فيه هذا التفسير.

ورواه ابن الجعد ص٤٨٩ رقم ٣٤٠٣، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ١/ ٤٤٧ =

وساق بسنده أيضاً عن مجاهد قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيلِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، حَتَّى تَحَادَرَتْ دُمُوعُهُ، فَقَالَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1]. . »[2].

= رقم ٢١٤، من طريق عمير بن هانئ عن عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ، لكن ليس فيه هذا التفسير.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٣٣ و٢٣٧، والبيهقي في الشعب رقم ٢٨٠٦، و رقم ٣٣٤٩، والطبري ١٨/ ٦١٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٤٧ رقم ٣٠٤ ـ ٣٠٥، والطيالسي في مسنده رقم ٥٦٠، ص٧٦ ـ ٧٧، كلهم من طريق شعبة عن الحكم سمعت عروة بن النَّزَّال يحدث عن معاذ بن جبل به.

وعروة بن النزال قال في التقريب ٤٦٠٢: مقبول. وصرح شعبة عند أحمد ٥/ ٢٣٣ أنه لم يسمعه من معاذ.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٣، والواحدي في الوسيط ٣/ ٤٥٢، وهناد في الزهد ٢/ ٥٢٩ رقم ١٠٩٠، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٢٠، والطبري ١٨/ ٦١٤، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٤٢ رقم ٢٩١ ـ ٢٩٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٦، كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت والحكم كلاهما عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولكن ميمون لم يسمع من معاذ، قاله ابن رجب في جامع العلوم (٢/ ١٣٥. وقال عنه في التقريب ٧٠٩٥: «صدوق كثير الإرسال.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠)، والطبري ١٨/ ٦١٥، من حديث الحكم به.

والحديث صحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي، وفي الصحيحة ٣/ ١١٥ رقم ١١٢٢.

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ١٨/ ٦١٥ قال: حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع، قال: ثني أبي، قال: ثني زياد بن خيثمة، عن أبي يحيى بائع القَتِّ، عن مجاهد به.

وأخرجه تمام الرازي في فوائده ٢/ ٦ رقم ٩٧٦، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٨٧، من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد به.

وذكره السيوطي في الدر ٥/ ١٧٥ وعزاه إلى الطبري.

والحديث ضعيف لإرساله، وفي إسناده أيضاً أبو يحيى بائع القَتِّ قال ابن حجر في ترجمته في التقريب ٨٥١٢: «أبو يحيى القتَّات ـ بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة أيضاً ـ الكوفي، اسمه زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبَّان وقيل عبد الرحمٰن: لين الحديث».

وفيه أيضاً: شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي قال في التقريب ٢٧٦٥ «صدوق ورع له أوهام».

(٢) الطبري ١٨/ ٦١٣ـ ٦١٦.

واختار ابن عطية أنه قيام الليل، ورجحه بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وقال الجمهور من المفسرين: أراد بهذا التجافي صلاة النوافل بالليل.

قال الفقيه الإمام القاضي: وعلى هذا التأويل أكثر الناس، وهو الذي فيه المدح، وفيه أحاديث عن النبيﷺ يَذْكُرُ قيامَ الليلِ ثُمَّ يستشهدُ بالآيةِ، ذكره الطبري عن معاذ بن جبل»[1].

واختار ابن كثير أنه قيام الليل وأيده بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ[2]: «﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ يعني بذلك قيام الليل، وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة...»

ثم ساق حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من روايات مختلفة، ومن تلك الروايات ما رواه شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ قَالَ: **قِيَامُ اللَّيْلِ**».

وساق أيضاً حديث أسماء بنت يزيد[3] قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَومَ القِيَامَةِ، جَاءَ مُنَادٍ فَنَادَى بِصَوتٍ يُسْمِعُ الخَلائِقَ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الجَمْعِ اليومَ مَنْ أَوْلَى بِالكَرَم. ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُنَادِي: لِيَقُمْ الذِينَ كَانَتْ:** ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ الآيَةَ، **فَيَقُومُونَ وَهُم قَلِيلٌ**»[4].

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٣٦٢.

(٢) تفسيره ٦/ ٣٦٣.

(٣) الصحابية الجليلة: أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية، أم سلمة ويقال: أم عامر، بايعت رسول الله ﷺ، وروت عنه أحاديث.
انظر: الإصابة ٨/ ١٢، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٢٨.

(٤) أخرجه: إسحاق بن راهوية في مسنده ٥/ ١٨٠ رقم ٢٣٠٥، وأبو يعلى في مسنده (كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٣/ ٨٤، والفتح السماوي للمناوي ٢/ ٩٢٢)، وهنَّاد =

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره الآية: «وهو صلاة الليل، كما جاء في الخبر. . .».

ثم ساق بسنده حديث أسماء بنت يزيد عن رسول الله ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَومَ القِيَامَةِ فِي صَعَيْدٍ وَاحِدٍ... ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الذينَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَن المَضَاجِعِ وَهُم قَلِيلٌ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُؤمَرُ لِسَائِرِ النَّاسِ فَيُحَاسَبُونَ، فَذلِكَ قَولُهُ** ﷻ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾». . .[1].

وقال الآلوسي في تفسيره للآية: «والمشهور أن المراد بذلك التجافي: القيام لصلاة النوافل بالليل، وهو قول الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي وغيرهم، وفي الأخبار الصحيحة ما يشهد له»[2].

وقال الطاهر بن عاشور: «والمعنى: أن تَجَافي جُنُوبِهم عن المَضَاجِعِ يتكرر في الليلة الواحدة، أي يكثرون السهر بقيام الليل والدعاء لله؛ وقد فسره النبي ﷺ بصلاة الرجل في جوف الليل كما سيأتي في حديث معاذ عند الترمذي»[3].

= في الزهد ١/ ١٣٤ رقم ١٧٦، وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ١/ ٣٩١ رقم ٣٤١، والثعلبي في الكشف والبيان في تفسير سورة السجدة، وابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير)، والسمرقندي في بحر العلوم ٣/ ٣٠، والبيهقي في الشعب ٣/ ١٦٩ رقم ٣٢٤٤، جميعهم من طرق عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن شهر بن حوشب، عن أسماء به.

وأخرجه عبد بن حميد ١/ ٤٥٧ رقم ١٥٨١من طريق أبان بن أبي عياش، ورقم ١٥٨٢ من طريق ابن خثيم كلاهما عن شهر بن حوشب به.

وأخرج الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٨، والبيهقي في الشعب ٣/ ١٧٠ رقم ٣٢٤٦، وأبو نعيم في الحلية نحوه من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(١) بحر العلوم ٣/ ٣٠. وحديث أسماء سبق تخريجه.

(٢) روح المعاني ٢١/ ١٣١.

(٣) التحرير والتنوير ٢١/ ٢٢٩.

ومِمن رجح بالسنة أيضاً: أبو السعود في تفسيره[1].

❁ دراسة الترجيح:

تَتَجَافَى: تَتَفَاعَلُ من الجَفَاءِ، والتَّجَافِي: التباعُدُ والمُتَارَكَةُ والنُّبُوُّ عَن الشَّيءِ، والمراد هنا: أي ترتفع وتتنحى عن المَضَاجِعِ[2].

والمَضَاجِعُ: جمع المَضْجَعِ، وهي الفُرش لأنَّها مَكَان الضَّجْعِ، أي: الاستلقاء للراحة والنَّومِ قال تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، أي في الفرش.

وجاء بالفعل المضارع لإفادة تكرار ذلك وتجدده[3].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أنها قيام الليل ترجيح صحيح.

فقد جاءت السنة بتفسير الآية، فإن النبي ﷺ كان يَذْكُرُ قيامَ الليلِ ثُمَّ يستشهدُ بالآيةِ، كما في حديث معاذ بن جبل ﷺ. وفي بعض ألفاظه قال: قيام الليل.

ومما يؤيد صحة هذا القول أن الله تعالى لم يخصص من أحوال الليل وأوقاته وقتاً أو حالاً دون آخر، فمن صلى بين المغرب والعشاء، أو صلّى العشاء الآخرة، أو انتظر صلاة العشاء الآخرة، أو قام الليل، أو بعضه، أو صلى الفجر في جماعة والفجر في جماعة، كان ممن دخل في عموم الآية.

وأما ما أورده ابن كثير رحمه الله عن بلال ﷺ أنه قال: «كُنَّا نَجْلِسُ

---

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ٧/ ٨٤.

(٢) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٤٦، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/ ١٣٢، ومعاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٠٧.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١/ ٣٣٦، معجم مقاييس اللغة ٣/ ٣٩٠، لسان العرب ٨/ ٢١٩. التحرير والتنوير ٢١/ ٢٢٩.

الْمَجْلِسَ وَنَاسٌ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ إِلى الْعِشَاءِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾»[1]. والذي يدل على أنها الصلاة بين العشائين.

فلا يصح الاستدلال به لضعفه.

والقول بأنه قيام الليل عليه أكثر المفسرين وممن اختاره:

الواحدي[2]، والبغوي وقال: إنه أشهر الأقاويل[3]، والخازن[4]، والرازي[5]، والنسفي[6]، وابن قيم الجوزية[7]،

---

(١) **ضعيف جداً**: أخرجه البزار في مسنده ٣/ ٦٥ رقم ٢٢٥٠ كشف، قال ثنا عبد الله بن شبيب، قال: نا الوليد بن عطاء بن الأغر، قال: نا عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، قال حدثني مصعب الزبيري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال بلال: فذكره...
قال البزار عقبه: لا نعلم روى أسلم عن بلال إلا هذا الحديث، ولا نعلم له طريقاً عن بلاب غير هذا الطريق».
وذكره السوطي في الدر ٦/ ٥٤٦، وزاد في نسبته إلى ابن مردويه.
والحديث إسناده ضعيف جداً فيه علل:
الأولى: في إسناده عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الربعي: ضعيف جدا. قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٤٧: «يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات». وقال الذهبي في الميزان ٢/ ٤٣٨: «واهٍ، قال أبو محمد الحاكم: ذاهب الحديث».
الثانية: في إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي: ضعيف، كما في التقريب ٣٧٨٨.
الثالثة: في إسناده مصعب بن ثابت الزبيري: لين الحديث، كما في التقريب ٦٧٣١.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٠٥: «رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف».
وضعفه السيوطي في لباب النقول ص١٥٤ حيث قال عقبه: «وفي إسناده عبد الله بن شبيب ضعيف».

(٢) الوسيط ٣/ ٤٥٢.

(٣) معالم التنزيل ٦/ ٣٠٣.

(٤) لباب التأويل ٥/ ٢٢٤.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٥/ ١٨١.

(٦) تفسيره ٣/ ٢٩٠.

(٧) حادي الأرواح ص١٩١.

والشوكاني[1]، والقاسمي[2]، والسعدي[3].



المراد بالفتح

في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِيمَـٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [السجدة: ٢٩].

اختلف المفسرون في تفسير الفتح في الآية:

القول الأول: أنه فتح مكة[4].

القول الثاني: أنه الفصل والعذاب.

وهو قول: قتادة[5]، وابن زيد[6]، ومجاهد[7].

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري وتبعه ابن كثير رحمهما الله القول الثاني.

وردَّا القولَ الأول ـ أنه فتح مكة ـ بأنه قد جاء في السنة أنَّ رسول الله ﷺ قَبِلَ تَوبَةَ مَنْ أَسْلَمَ مِن المُشْرِكِينَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ، وَمِنْهُم

(١) فتح القدير ٤/ ٢٤٦.
(٢) محاسن التأويل ١٣/ ٢١٥.
(٣) تيسير الكريم الرحمٰن ٦٠٣.
(٤) نسبه النحاس في معاني القرآن ٥/ ٣١٣: للفراء وابن قتيبة، وكذا نسبه ابن الجوزي في زاد المسير ٦/ ٣٤٥ وزاد ابن السائب.
والذي في تأويل مشكل القرآن ٤٩٢ الفتح: القضاء ثم ذكر الآية وقال يعني يوم القيامة، ويقال: أراد فتح مكة.
وانظر معاني القرآن للفراء ٢/ ٣٣٣، تأويل مشكل القرآن ٤٩٢.
(٥) أخرجه الطبري ١٨/ ٦٤٥، من طريق سعيد عنه.
(٦) أخرجه الطبري ١٨/ ٦٤٥، من طريق ابن وهب عنه.
(٧) أخرجه الطبري ١٨/ ٦٤٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

الطُّلَقَاءُ، وكان عددهم قريباً من ألفين[1]. ولو كان المراد بالفتح في الآية فتح مكة؛ لما قَبِلَ رسول الله ﷺ إسلامهم لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِيمَـٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

قال الطبري رحمه الله: «ولا شك أن الكفار قد كان جعل الله لهم التوبة قبل فتحِ مكةَ وبعدَه، ولو كان معنى قوله: ﴿مَتَىٰ هَـٰذَا ٱلْفَتْحُ﴾ على ما قاله من قال: يعني به فتح مكة؛ لكان لا توبة لمن أسلم من المشركين بعد فتح مكة، ولا شك أن الله قد تاب على بشرٍ كثيرٍ من المشركين بعد فتح مكة، ونفعهم بالإيمان به وبرسوله؛ فمعلوم بذلك صحة ما قلنا من التأويل وفساد ما خالَفه»[2].

وقال ابن كثير رحمه الله: «ومن زعم أن المراد منه فتح مكَّة فقد أبعد النجْعَة، وأخطأ فأفحش، فإنَّ يوم الفتح قد قَبَل رسولُ الله ﷺ إسلامَ الطُلَقاء، وقد كانوا قريباً من ألفين، ولو كان المراد فتح مكة لما قَبِل إسلامَهم لقوله: ﴿قُلْ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِيمَـٰنُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ وإنما المراد الفتح الذي هو القضاء والفصل»[3].

وقد رد الشوكاني قول من قال فتح مكة بالسنة، قال رحمه الله: «وفي هذا دليل على أن يوم الفتح هو يوم القيامة؛ لأن يوم فتح مكة ويوم بدر هما مما ينفع فيه الإيمان، وقد أسلم أهل مكة يوم الفتح وقبل ذلك منهم النبي ﷺ»[4].

۞ دراسة الترجيح:

جاءت لفظة (الفتح) في القرآن على وجوه مختلفة[5]، فيحتمل أن

---

(١) الطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سمّوا بذلك لأن النبي ﷺ مَنَّ عليهم وأطلقهم.

(٢) الطبري ١٨/ ٦٤٤.

(٣) ابن كثير ٦/ ٣٧٤.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٥٨.

(٥) ذكر الفيروزآبادي في البصائر ٤/ ١٦٠ وروده في القرآن على عشرين وجهاً. ونحوه =

يكون (الفتح) هنا بمعنى فتح مكَّة، ويحتمل أن يكون بمعنى القضاء والفصل والحكم.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على ضعف قول من قال: إنه فتح مكة ترجيح صحيح.

وذلك لأن الآية أخبرت أن يوم الفتح لا ينفع الذين كفروا إيمانهم لو آمنوا، وقد ثبت في السنة النبوية أن الرسول ﷺ قَبِل يوم فتح مكة إسلام الطُّلَقاء، وتاب الله على بشر كثير من المشركين بعد الفتح أيضاً، ولو كان المراد بالفتح في الآية فتح مكة، لما قُبِل إسلام من أسلم يوم وبعد الفتح.

فالصحيح أن (الفتح) في الآية هو الفصل والحكم والقضاء ويؤيده ورود آيات كثيرة من القرآن دلت على أن (الفتح) هو الفصل والقضاء، منها قوله تعالى: ﴿فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا﴾ [الشعراء: ١١٨]، وقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، وقوله: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَهُوَ ٱلْفَتَّاحُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾﴾ [سبأ: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩].

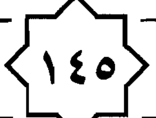
والقول بأن الفتح في الآية هو الفصل والقضاء والحكم اختاره أكثر المفسرين[١] منهم:

ابن عطية[٢]، والواحدي[٣]، وابن الجوزي[٤]، والشوكاني[٥]،

= ذكر ابن الجوزي في نزهة الأعين النواظر ٤٦١.
وانظر: تأويل مشكل القرآن ٤٩٢، تحفة الأريب ٢٤٤، وعمدة الحفاظ ٣/١٩٣، ولسان العرب ٢/٥٣٧، ومقاييس اللغة ٤/٤٦٩.

(١) عزاه في البحر المحيط ٧/٢٠٦ إلى الجمهور.
(٢) المحرر الوجيز ٤/٣٦٦.
(٣) الوسيط ٣/٤٥٤.
(٤) زاد المسير ٦/٣٤٥.
(٥) فتح القدير ٤/٢٥٨.

والشنقيطي[1].



١٤٥ المراد بالموصوفين

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

اختلف المفسرون في الموصوفين بهذه الصفة؛ مَنْ هم:

القول الأول: أن الذين فُزِّع عن قلوبهم هم الملائكة.

وهو قول: ابن مسعود[2]، وابن عباس رضي الله عنهما[3]، ومسروق[4]، وسعيد[5]، وقتادة[6]، والضحاك[7].

القول الثاني: أن الذين فُزِّع عن قلوبهم هم بنُو آدم.

قاله: عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم[8].

---

(١) أضواء البيان ٦/ ٥٠٩.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٧٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في فتح الباري ١٣/ ٤٥٧ ـ، من طريق الشعبي عنه.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٢٧٧، من طريق النخعي عنه.
وأخرجه أيضاً، وآدم في تفسير مجاهد ٥٥٥، والثوري ٢٤٣، وابن خزيمة في التوحيد ٩٦، من طريق مسروق عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٧٩، من طريق عطية العوفي عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٧٦، من طريق عامر عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٧٦، من طريق يعقوب، عن جعفر عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٠، والطبري ١٩/ ٢٨٠، من طريق سعيد عنه.

(٧) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٨١، من طريق عبيد عنه.

(٨) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٨١، من طريق ابن وهب عنه.
وعزاه في الدر ٥/ ٢٣٧، إلى ابن أبي حاتم وحده.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، وهو أن الموصوفين في الآية هم الملائكة ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب وأشبهها بظاهر التنزيل، القولُ الذي ذكره الشعبي، عن ابن مسعودٍ؛ لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بتأييده»[١].

لم أقف على الخبر الذي ذكره الطبري عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ بتأييده، إلا إذا كان يعني به ما رواه من طريق عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ الآية. قال: كانَ ابن عباس يقولُ: «إنَّ اللهَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُوحِيَ إِلى مُحَمَّدٍ، دَعَا جِبْرِيلَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ رَبُّنَا بِالوَحْيِ، كَانَ صَوْتُهُ كَصَوْتِ الحَدِيْدِ على الصَّفَا، فَلَمَّا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ صَوتَ الحَدِيْدِ، خَرُّوا سُجَّداً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِمْ جِبْرِيلُ بِالرِّسَالةِ، رَفَعُوا رُؤُوسَهُم، فَقَالُوا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾. وَهَذَا قَوْلُ المَلائِكَةِ»[٢].

فإن هذا الخبر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له حكم الرفع[٣].

واختار ابن عطية قول من قال إنهم الملائكة، ورجح اختياره بالسنة.

---

(١) الطبري ١٩/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٢٧٩ قال: حُدِّثت عن الحسين، قال سمعت أبا معاذ يقول: أخبرنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ قال: كان ابن عباس يقول.. فذكره. وإسناده ضعيف.

(٣) قلت: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه أراد حديث ابن عباس الذي أورده ابن كثير ـ كما سيأتي ـ فيكون ساقطاً من المطبوع، أو أن تكون الإشارة إلى ما أخرجه الطبري من حديث عكرمة، عن أبي هريرة عن النبي قال: «إنَّ اللهَ إِذَا قَضَى أَمْرَاً... الحديث وسيأتي. فيكون خطأ في نسبته إلى ابن عباس بدلا من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتظاهرت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أن هذه الآية أعني قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ إنما هي الملائكة إذا سمعت الوحي إلى جبريل وبالأمر يأمر به... والتأويل الأول في الملائكة هو الصحيح وهو الذي تظاهرت به الأحاديث»[1].

واختار ابن كثير ما اختاره الطبري ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختار ابن جرير القول الأول: أنَّ الضمير عائد على الملائكة. هذا هو الحق الذي لا مرية فيه؛ لصحة الأحاديث فيه والآثار، ولنذكر منها طرفاً يدلُّ على غيره...»[2].

ثم أورد عدداً من تلك الأحاديث والآثار منها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ نبي الله ﷺ قال: «**إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتْ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِيْرُ...**» الحديث[3].

وحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسَاً فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظَيْمٍ، فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟**». قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يُولَدُ عَظِيمٌ، أَوْ يَمُوتُ عَظَيْمٌ ـ قلتُ للزُّهري: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ غُلِّظَتْ حِيْنَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَإِنَّهَا لا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا**

---

(١) المحرر الوجيز ٤/٤١٨.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/٥١٤ ـ ٥١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة به.

تَبارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا قَضَى أَمْرَاً سَبَّحَ حَمَلةُ العَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهلُ السَّمَاءِ الذِّيْنَ يَلُونَهُمْ، حتَّى يَبْلُغَ التَّسبِيْحُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَسْتَخْبرُ أَهْلُ السَّمَاءِ الذِّيْنَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرْشِ، فَيَقُولُ الذِّيْنَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرْشِ لِحَمَلَةِ العَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُم؟ فيُخْبِرونَهُم، وَيُخْبِرُ أَهلُ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً، حَتَّى يَنْتَهِيَ الخَبَرُ إِلى هَذِهِ السَّمَاء، وَتَخْطَفُ الجِنُّ السَّمْعَ، فَيُرْمَوْنَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيْهِ وَيزِيْدُونَ»[1].

وحديث النَّواس بن سمعان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُوحِيَ بَأَمْرِهِ، تَكلَّمَ بِالوَحِيِّ، فَإِذَا تَكلَّمَ أَخَذَتْ السَّمَاواتُ مِنْهُ رَجْفَةٌ ـ أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ ـ شَدِيْدَةٌ؛ مِنْ خَوْفِ اللهِ، فَإِذَا سَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاواتِ صَعِقُوا، وَخَرُّوا للهِ سُجَّداً، فَيَكُون أَوْل مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيْلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، فَيَمْضِيَ بِهِ جِبْرِيْلُ عَلَى المَلائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَمَاءً يَسْأَلُهُ مَلائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ: قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَليُّ الكَبِيْرُ. فَيَقُولُونَ كُلُّهُم مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِيَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِّ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ٢٢٢٩، من طريق صالح بن كيسان والأوزاعي ويونس ومعقل بن عبيد الله أربعتهم عن الزهري عن علي بن حُسين عن ابن عباس ﷺ عن رجل من الأنصار به. وقال يونس: عن رجال من الأنصار ﷺ.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ١/ ٣٤٨ رقم ٢٠٦، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٢٧ رقم ٥١٥، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ٢٣٦ رقم ٢١٦، وأبو زرعة الدمشقي في تأريخه ١/ ٦٢١، والطبري ١٩/ ٢٧٨، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ـ والآجري في الشريعة ص٢٩٤، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٥٠١ رقم ١٦٥، والثعلبي في تفسيره، ومن طريقه البغوي ٦/ ٣٩٨، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٥١٢ رقم ٤٣٥.
جميعهم من طرق عن نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر، عن عبد الله بن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النواس بن سمعان به. =

۞ دراسة الترجيح:

معنى: ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ أي كُشِفَ الفزعُ عن قلوبهم وهو الخوف، واختلف في المراد بهم فقيل إنهم الملائكة وقيل إنهم بنو آدم.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أنهم الملائكة ترجيح صحيح.

فقد ثبت في السنة الصحيحة ما يطابق لفظ الآية. فنُزِّلتْ الآية على ذلك.

وهو أن الملائكة بعد أن يُفَزَّع عن قلوبهم أنهم يقولون: ماذا قال ربكم؟. فيقال لهم: الحقَّ، وهو العلي الكبير.

فهذا يفسر ما جاء في الآية، ودليل على أن الضمير في قلوبهم للملائكة لا لبني آدم. لذا فسَّر البخاري في صحيحه الآية بحديث أبي هريرة السابق(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور هنا بعد قوله وهو العلي الكبير: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ «فَسَمِعَهَا مُسْتَرِقُو

= وقال ابن أبي حاتم ـ كما نقله عنه ابن كثير ـ: «سمعت أبي يقول: ليس هذا الحديث بالشام عن الوليد بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ». وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٦٢١: «وعرضت على عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ يعني دحيما ـ الحديث الذي حدثناه نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم ـ ثم ذكر هذا الحديث ـ فقال: لا أصل له».

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة رقم ١٦٢: من طريق عمرو بن مالك الراسبي، عن الوليد بن مسلم به. وعمرو بن مالك ضعيف. قال ابن عدي: «يسرق الحديث».

والحديث إسناده ضعيف؛نعيم بن حماد: سيء الحفظ، خرّج له البخاري مقروناً بغيره، واتهمه الأزدي. وقال الحافظ في التقريب ٧٢١٥: صدوق يخطىء كثيراً.

والوليد بن مسلم: ثقة؛ لكنه كان يدلس تدليس التسوية.

وضعفه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ١/ ٢٢٧.

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾، فتح الباري ٨/ ٥٣٧.

السَّمْعِ». هكذا إلى آخر ما ذكر من ذلك. وهذا مما يبين أن التفزيع المذكور يقع للملائكة، وأن الضمير في ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ للملائكة لا للكفار، بخلاف ما جزم به من قدَّمتُ ذكره من المفسرين»[1].

وممن اختار أن الذين فُزِّع عن قلوبهم هم الملائكة:

الزجاج[2]، والنحاس[3]، والواحدي[4]، والسمعاني[5]، وابن عاشور[6].

١٤٦ المراد بالظالم لنفسه

في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

اختلف المفسرون في الظالم لنفسه الوارد في هذه الآية:

القول الأول: أنهم أهل الإِجْرَامِ مِن أمة محمد ﷺ.

قاله: عثمان بن عفان[7]، وعائشة[8]، ....

---

(١) فتح الباري ١٣/ ٤٥٩.

(٢) معاني القرآن ٤/ ٢٥٣.

(٣) معاني القرآن ٥/ ٤١٦.

(٤) الوسيط ٣/ ٤٩٤.

(٥) تفسير القرآن ٤/ ٣٣١.

(٦) التحرير والتنوير.

(٧) أخرجه البيهقي في البعث ص٦٠ رقم ٦٦، من طريق فرج بن فضالة حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي حدثني من سمع عثمان... فذكره. ورواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٦/ ٥٤٩.

(٨) أخرجه الطيالسي في المسند رقم ١٤٨٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٦، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٦٧ رقم ٦٠٩٤، وابن أبي حاتم ـ ذكره بإسناده ومتنه ابن قيّم الجوزية في إغاثة اللهفان ١/ ١٠٣ـ، كلهم من طريق أبي شعيب الصلت بن دينار، عن =

وابن مسعود[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهم، وكعب الأحبار[3]، وأبو إسحاق السبيعي[4]، ومحمد بن الحنفية[5].

القول الثاني: أنه ليس من هذه الأمة. وقالوا: هو الكافر.

= عقبة بن صهبان، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٣٥، عن معمر عن صاحب له عن عقبة عن عائشة.

وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥١، وزاد في عزوه إلى عبد بن حميد وابن مردويه.

قال ابن كثير رحمه الله تعليقاً على جعل عائشة رضي الله عنها نفسها من الظالم لنفسه قال: «وهذا منها رضي الله عنها، من، باب الهضم والتواضع، وإلا فهي من أكبر السابقين بالخيرات؛ لأن فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

وأثر عائشة قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/ ٢٢٦ رقم ٣٢٣٥: «باطل مع وقفه».

وأعله الألباني بالصلت ثم علق على إيراد ابن كثير للأثر وسكوته عنه وأنه إيهام للقراء أنه ثابت.

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٦٨، من طريق يزيد بن الحارث عن شقيق عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥١ونسبه للطبري.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٦٨، والبيهقي في البعث ص٦٢ رقم ٧٣،كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥١، وزاد في نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) أخرجه الثوري في تفسيره ص٢٤٦، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٣٦، والطبري ١٩/ ٣٦٨، والحسين المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك رقم ١٥٧١، والبيهقي في البعث ص٦١ رقم ٧٠.
جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٢، وزاد في نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٣٧٠ من طريق ابن عباس عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٧٠، من طريق عمرو بن قيس عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٧٠، من طريق عمرو عنه.
وأخرجه الثوري ـ كما في تفسير ابن كثير ٦/ ٥٥٠ ـ من طريق رجل عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٣، وزاد في نسبته لابن أبي حاتم.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[١]، وعكرمة[٢]، ومجاهد[٣].

القول الثالث: أنه ليس من هذه الأمة. وقالوا: هو المنافق.

قاله: زيد بن أسلم[٤]، والحسن[٥]، وقتادة[٦].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الظالم لنفسه هو من هذه الأمة من أهل الذنوب والمعاصي. ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «...وأما الظالم لنفسه، فإنَّه لأن يكون مِن أهل الذنوب والمعاصي، التي هي دون النفاق والشِّرك، عندي أشبه بمعنى الآية، من أن يكون المنافقَ أو الكافرَ؛ وذلك أن الله تعالى ذِكرُه أَتْبَع هذه الآية قولَه: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا﴾. فَعَمَّ بدُخُول الجنَّةِ جميعَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٥، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ـ، والبيهقي في البعث ص٦٢ رقم ٧٤، من طريق عمرو بن دينار عنه.
وذكره من هذه الطريق: النحاس في إعراب القرآن ٣/ ٣٧١، وقال: «إنه أصح ما روي في ذلك».
وأخرجه الطبري ١٩/ ٣٧١، من طريق عكرمة عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٧١، من طريق الحسين، عن يزيد عنه.

(٣) أخرجه آدم في تفسير مجاهد ص٥٥٧، والطبري ١٩/ ٣٧١، من طرق عن ابن أبي نجيح عنه قال: هم أصحاب المشأمة.
وعزاه السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٢، إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) ذكره ابن كثير هنا من رواية الإمام مالك بن أنس عنه. ولم أجده.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٧٢ من طريق ابن علية عن عوف عنه.
وأخرجه البيهقي في البعث ص٦٢ رقم ٧٥، من طريق رواد بن معاوية عن عوف عنه
وأخرجه البيهقي في البعث ص٦٢ رقم ٧٦، من طريق عبد الوهاب قال: قال عوف عنه.
وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٥، عن معمر عنه.
وعزاه السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٢، إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٥، والطبري ١٩/ ٣٧٢، من طريق سعيد عنه.
وعزاه السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٢ إلى عبد بن حميد.

الأصنافِ الثلاثةِ. . . . وقد وري عن رسول الله ﷺ بنحو الذي قلنا في ذلك أخبارٌ، وإن كان في أسانيدها نظرٌ، مع دليل الكتاب على صحته، على النحوِ الذي بيَّنْتُ»[1].

ثم ساق بسنده حديث سفيان، عن الأعمش قال: ذَكَرَ أَبُو ثَابَتٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي، وَارْحَمْ غُربَتِي، وَيَسِّرْ لِيَ جَلِيْسَاً صَالِحَاً. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لأَنَا أَسْعَدُ بِهِ مِنْكَ، سَأُحَدِثُكَ حَدِيْثَاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ مُنْذُ سَمِعْتُهُ ذَكَرَ هَذِهِ الآيةَ، ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾، فَأَمَّا السَّابِقُ بِالخَيْرَاتِ فَيُدْخِلُهُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وأَمَّا المُقْتَصِدُ فَيُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيْرَاً، وَأَمَّا الظالمُ لِنَفْسِهِ فَيُصِيْبُهُ فِي ذَلِكَ المَكَانْ مِن الغَمِّ وَالحَزَنِ، فَذَلِكَ قَولُه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ﴾[2].

---

(١) الطبري ١٩/ ٣٧٤.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه البخاري في التأريخ الكبير الكنى ص١٧، وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٤ و٦/ ٤٤٤، والطبري ١٩/ ٣٧٥، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ـ، والثعلبي في تفسيره، ومن طريقه البغوي ٦/ ٤٢١، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ٢/ ٤٢٨ ـ وسقط منه محل الشاهد ـ.
جميعهم من طرق عن سفيان عن الأعمش عن أبي ثابت عن أبي الدرداء به. ووقع عند أحمد ـ ثابت أو أبي ثابت على الشك فيه.
وأبو ثابت ذكره البخاري في الكنى ١٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٣٥٢، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر: مجمع الزوائد ٧/ ٩٦.
وأخرجه ابن مردويه ـ ذكره بإسناده ابن قيّم الجوزية في طريق الهجرتين ٢٠١ ـ من طريق سفيان عن الأعمش، عن رجل، عن أبي ثابت، عن أبي الدرداء به.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٣٦، من طريق معمر، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الدرداء به.
وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٩٨، من طريق موسى بن عقبة، عن علي بن عبد الله =

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ قال: «هَؤُلاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدةٍ، وَكُلُّهُمْ فِي الجَنَّةِ»[1].

= الأزدي، عن أبي الدرداء به.

وأخرجه الطبراني ـ وعنه ابن قيّم الجوزية في طريق الهجرتين ١٨٨ ـ من طريق ابن لهيعة عن أحمد بن خازم، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي الدرداء به، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٢٦، وعنه البيهقي في البعث ص٥٨ رقم ٦٢، من طريق جرير عن الأعمش، عن رجل سماه، عن أبي الدرداء موقوفاً.

وذكره الشيخ الألباني من طريق الحاكم في ضعيف الجامع رقم ٣٣٣١، ٤٨٩ وضعفه.

ومن هذا الطريق أخرجه الطبراني مرفوعاً ـ كما في طريق الهجرتين ١٨٩.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٣٥، عن معمر، عن أبان، عمن حدثه، عن أبي الدرداء موقوفاً.

وذكره السيوطي في الدر ٥/٥٢١، وزاد في نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد.

وقال الحاكم في المستدرك: «وقد اختلفت الروايات عن الأعمش في إسناد هذا الحديث: فروي عن الثوري عن الأعمش عن أبي ثابت عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقيل: عن شعبة عن الأعمش عن رجل من ثقيف عن أبي الدرداء، وقيل: عن الثوري أيضاً عن الأعمش قال: ذكر أبو ثابت عن أبي الدرداء. وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن للحديث أصلاً». وهو كما قال.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٧٨، والترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة الملائكة ٣٢٢٥، والطبري ١٩/٣٧٦، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٦/٥٤٧ـ، والطيالسي في مسنده رقم ٢٣٥٠، والبيهقي في البعث ص٥٨ رقم ٦١، جميعهم من طريق شعبة، عن الوليد بن العيزار، سمع رجلا من ثقيف، يحدث عن رجل من كنانة، عن أبي سعيد الخدري به. وزاد السيوطي في الدر المنثور ٥/٢٥١، عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده من لم يُسم». وفي إسناده مجهولان وقال ابن قيّم الجوزية في طريق الهجرتين ٢٠٢: «فهذا حديث صحيح إلى شعبة، وإذا كان شعبة في حديث لم يطرح، بل شد يديك به». =

ومعنى: «**بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**» أي أنهم من هذه الأمة، وأنهم من أهل الجنة، وإن كان بينهم فرق في المنازل في الجنة. قاله: ابن كثير[(١)].

واختار ابن كثير أن الظالم لنفسه هو من هذه الأمة، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، وهذا اختيار ابن جرير كما هو ظاهر الآية، وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ من طرق يشدُّ بعضُها بعضاً، ونحن إن شاء الله تعالى نورد منها ما تيسر»[(٢)].

ثم أورد عدداً من الأحاديث منها:

حديث أبي الدرداء، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾ الآية. قال: قال رسول الله ﷺ: «**كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ**»[(٣)].

وحديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أُمَّتِي**

= وقال في تحفة الأحوذي ٩/ ٩٤: «تحسين الترمذي له لشواهده».
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(١) تفسيره ٦/ ٥٤٧.

(٢) تفسيره ٦/ ٥٤٧.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٦٧ رقم ٤١٠، والواحدي في الوسيط ٣/ ٥٠٥، والبيهقي في البعث ص٥٩ رقم ٦٣و٦٤، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٣٧١، جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن أخيه عن أبيه عن أسامة به.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢١٦: «رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ».
وقال فيه ابن حجر في التقريب ٦١٢١: «صدوق سيء الحفظ جداً».
وفي الطبراني ١/ ١٦٧: «عن أخيه عبد الرحمٰن وهو خطأ، والصواب كما في نقل ابن كثير عنه والمصادر الأخرى: «عن أخيه عن عبد الرحمٰن».

ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ: فَثُلُثٌ يَدْخُلُونَ الجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، وَثُلُثٌ يُحَاسَبُونَ حِسَاباً يَسِيْراً، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وثُلُثٌ يُمَحَّصُونَ وَيُكْشَفُونَ، ثُمَّ تَأْتِي المَلائِكَةُ فَيَقُولونَ: وَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. يَقُولُ اللهُ ﷻ: صَدَقُوا، لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، أَدْخِلُوهُمُ الجَنَّةَ بِقَوْلِهِمْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، واحْمِلُوا خَطَايَاهُمْ عَلى أَهْلِ النَّارِ، وَهِيَ التَّي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وَتَصْدِيْقُهَا فِي التَّي فِيْهَا ذِكْرَ المَلائِكَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، فَجَعَلَهُمْ ثَلاثَةَ أَفْوَاجٍ، وَهُمْ أَصْنَافٌ كُلُّهُمْ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، فَهَذَا الذِي يُكْشَفُ ويُمَحَّصُ»(١).

۞ دراسة الترجيح:

الضمير في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ يحتمل عوده للعباد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾، والعباد منهم المؤمن والكافر، ويحتمل أيضاً عوده للموصول في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا﴾ فلا يدخل الكافر فيهم.

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٦/٥٤٨ ـ، والطبراني في الكبير ١٨/٧٩ رقم ١٤٩، والروياني في مسنده ١/٣٨٧ رقم ٥٨٩، كلاهما عن عن محمد بن عزيز الأيلي، عن سلامة بن روح عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عوف بن مالك به مرفوعاً.
قال ابن كثير: «حديث غريب جداً».
وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢١٥: «فيه سلامة بن روح وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة». وقال ابن حجر في التقريب ٢٧٢٨: «سلامة بن روح بن خالد، صدوق له أوهام وقيل: لم يسمع من عمه، وإنما يحدث من كتبه». وانظر: التهذيب ٤/٢٥٣، والتأريخ الكبير ٤/١٩٥، والجرح والتعديل ٤/٣٠١. وروايته هنا عن عمه عقيل.
ورواه محمد بن عزيز عنه، وفيه ضعف، وفي صحة سماعه منه كلام. قاله في التقريب ٦١٧٩. وانظر: الثقات ٩/١٣٧، والجرح والتعديل ٨/٥٢، وتهذيب الكمال ٢٦/١١٣.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة ـ على أن الظالم لنفسه هو مِن أهل الذنوب والمعاصي، وليس هو المنافقَ أو الكافر ـ ترجيح صحيح.

فقد جاء في السنة الصحيحة كما في حديث أبي سعيد الخدري ﵁ تفسير لهذه الآية وأن الثلاثة ـ السابق والمقتصد والظالم لنفسه ـ كلهم في الجنة. ودلت أحاديث أخرى على هذا المعنى، وأنهم من هذه الأمة، والأحاديث وإن كان في أسانيدها ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضا كما قال ابن كثير ﵀.

ومما يؤيد صحة أن الظالم لنفسه في الآية من هذه الأمة:

١ ـ أن الله تعالى أتبع هذه الآية بقوله: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾، فعمَّ بدخولها جميع الأصناف الثلاثة ولا مخصص[1].

٢ ـ أن الله ﷻ قال عقب هذه الآيات: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِى كُلَّ كَفُورٍ ۝٣٦﴾ فدل على أنهم غيرهم.

وأما حديث ابن عمر ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ قال: «**الكَافِرُ**»[2]. فهو لا يثبت، ومخالف لأحاديث كثيرة.

---

(١) استدل به الطبري، والرازي ٢٦/٢٤، والسمرقندي ٣/٨٧.

(٢) **حديث ضعيف**: ذكره ابن قيّم الجوزية في طريق الهجرتين ١٩٧، بإسناد ابن مردويه ومتنه من طريق حفص بن عمار عن مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
فإن في إسناده حفص بن عمار منكر الحديث مع جهالته.
انظر: ميزان الاعتدال ٢/٨٣.
وفيه أيضاً: مبارك بن فضالة وقد عنعن. وهو كما في التقريب ٦٥٠٦: صدوق يدلس ويسوي.

والقول بأن الظالم لنفسه هو من هذه الأمة اختاره كثير من المفسرين منهم:

الزجاج وعزاه إلى أكثر المفسرين[1]، والنحاس[2]، والواحدي[3]، والبغوي ونسبه لعامة أهل العلم[4]، وابن عطية[5]، والرازي[6]، وابن تيمية[7]، وابن قيم الجوزية[8]، وابن جزي[9]، والزمخشري[10]، والقرطبي[11]، والقاسمي[12]، والشوكاني[13]، وابن عاشور[14]، والشنقيطي[15]، والسعدي[16].



١٤٧ مقدار العمر الذي يتذكّر فيه من تذكّر

في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

اختلف المفسرون في مقدار العمر المراد هاهنا.

(١) معاني القرآن ٤/٢٦٨.
(٢) معاني القرآن ٥/٤٥٦. وقال: هو أولى ما قيل فيها.
(٣) الوسيط ٣/٥٠٥.
(٤) معالم التنزيل ٦/٤٢٣.
(٥) المحرر الوجيز ٤/٤٣٩.
(٦) مفاتيح الغيب ٢٦/٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٧/٤٨٤ و١٠/٦ و١١/١٨٢ و١٣/٣٣٧، وفي منهاج السنة ٢/٣٤.
(٨) طريق الهجرتين ١٨٦، ٢٠٣.
(٩) تفسيره ٣/١٥٨.
(١٠) الكشاف ٣/٥٩٤.
(١١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣٤٧.
(١٢) محاسن التأويل ١٤/٥٣.
(١٣) فتح القدير ٤/٣٤٩.
(١٤) التحرير والتنوير ٢٢/٣١١.
(١٥) أضواء البيان ٦/١٦٤.
(١٦) أيسر التفاسير ٦٣٥.

القول الأول: أنه سبع عشرة سنة.

روي عن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه[1].

القول الثاني: أنه ثماني عشرة سنة. قاله: قتادة[2]، وأبو غالب الشيباني[3].

القول الثالث: أنه عشرون سنة، قاله: وهب بن منبه[4].

القول الرابع: أنه أربعون سنة قاله: ابن عباس رضي الله عنه[5]، ومسروق[6]، والحسن[7].

القول الخامس: أنه ستون سنة. قاله: ابن عباس[8] رضي الله عنهما، وروي

---

(1) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/ ٥٥٣ عنه.

(2) ذكره ابن عطية ٤/ ٤٤١، وابن كثير في تفسيره ٦/ ٥٥٣، والسيوطي في الدر ٥/ ٢٥٤، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم ولفظه عندهما قال: «اعلموا أن طول العمر حجة فنعوذ بالله أن نُعَيَّر بطول العمر قد نزلت هذه الآية: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ وإن فيهم لابن ثماني عشرة سنة.

(3) ذكره ابن كثير في تفسيره ٦/ ٥٥٣، عنه.

(4) أورده ابن كثير في تفسيره ٦/ ٥٥٣، من رواية عبد الله بن المبارك عن رجل عن معمر عنه.

(5) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٤، من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد عنه.

(6) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٤، من طريق مجالد، عن الشعبي عنه.

(7) ذكرها ابن كثير في تفسيره ٦/ ٥٥٣، من رواية هشيم، عن منصور، عن زاذان، عن الحسن. هكذا جاء في الطبعات ولعلها منصور بن زاذان.

(8) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٤، من طريق سفيان، عن ابن خثيم، عن مجاهد عنه.
وهو في تفسير سفيان الثوري ص٤٧، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٨، والجصاص في أحكام القرآن ٥/ ٢٤٨، وابن مندة في التوحيد ١/ ٢٤٩ رقم ١٠٤، والحاكم ٢/ ٤٢٧، والبيهقي ٣/ ٣٧٠.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٤، وزاد في نسبته إلى الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٥، من طريق ابن إدريس عن ابن خثيم به.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٥، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٣/ ٥٥٤ ـ، =

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1].

القول السابع: أنه البلوغ. يريد أنه أول حال التذكر، قاله: الحسن البصري[2].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن مقدار العمر الذي يتذكر فيه من تذكر هو أربعون سنة، معللاً ذلك بأن الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ في إسناده بعض من يجب التثبت في نقله، وأن في سن الأربعين يَتَنَاهى عقلُ الإنسان وفهمُه.

قال رحمه الله: «وأشبه القولين بتأويل الآية، إذْ كانَ الخبرُ الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ خبراً في إسناده بعضُ من يجب التثبُّتُ في نقله، قولُ من قال: ذلك أربعون سنة؛ لأنَّ في الأربعين يَتَنَاهى عقلُ الإنسان وفهمُه، وما قَبْلَ ذلك وما بعدَه، مُنْتَقَصٌ عن كماله في حالِ الأربعين»[3].

ويعني بالخبر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= والطبراني في الكبير رقم ١١٤١٥، وفي الأوسط ٩/٦٦، رقم ٩١٣٨، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٠، وفي الشعب ٧/ ٢٦٤ رقم ١٠٢٥٤، جميعهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، عن إبراهيم بن الفضل المخزومي، عن ابن أبي حسين المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عنه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٩ رقم ٧٩٢٥، من طريق إبراهيم بن الفضل به.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٤، وزاد في نسبته إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن المنذر وابن مردويه.
ورواية ستين سنة عن ابن عباس أصح من أربعين. قال ابن كثير: «فهذه الرواية ـ يعني رواية الستين ـ أصح عن ابن عباس رضي الله عنهما».

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٦، من طريق الأصبغ بن نُباتة عنه. والأصبغ: متروك رمي بالرفض. كما في التقريب ١٥١، وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٤.
(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٤٤١.
(٣) الطبري ١٩/ ٣٨٦.

«مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي العُمُرِ»[1].

والقول بأن العمر أربعون سنة حسَّنه ابن عطية وقال: «رويت فيه آثار»[2].

أما ابن كثير فقد أختار أن مقدار العمر هاهنا هو ستون سنة، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد ذكره لرواية ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأنها ستين سنة: «فهذه الرواية أصح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهي الصحيحة في نفس الأمر أيضاً؛ لما ثبت في ذلك من الحديث كما سنورده، لا كما زعمه ابن جرير من أن الحديث لم يصح في ذلك لأن في إسناده من يجب التثبت في أمره».

ثم أورد ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عدداً من الأحاديث والتي تدل على هذا المعنى منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ٦٤١٩.
وللحديث طرق كثيرة ذكر بعضها ابن كثير في تفسيره.
وجاء في بعض تلك الطرق ـ أخرجها البزار كما في تفسير ابن كثير ـ قوله ﷺ: «العُمُرُ الذِّي أَعْذَرَ اللهُ تعَالَى فِيْهِ إِلى ابْنِ آدَمَ سُتُّونَ سَنَةً، يَعْنِي: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾».
وانظر: الفتح السماوي ٣/٩٤٧، والتوحيد لابن منده ١/٢١٩، وفتح الباري ١١/٢٤٣.
وأما قول الطبري رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره ١٩/٣٨٦: إن الحديث لم يصح في ذلك، لأن في إسناده من يجب التثبت في أمره. فقد تعقبه ابن كثير وأنكر قوله حيث قال بعد إيراده لحديث أبي هريرة من عدة طرق: «... فقد صح هذا الحديث من هذه الطرق، فلو لم يكن إلا الطريق التي ارتضاها أبو عبد الله البخاري شيخ هذه الصناعة لكفت، وقول ابن جرير: إن في رجاله بعض من يجب التثبت في أمره لا يلتفت إليه مع تصحيح البخاري» وهو كما قال.
(٢) المحرر الوجيز: ٤/٤٤١.

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَعْذَرَ اللهُ ﷻ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّيْنَ سَنَةً**».

وحديث ابن عباس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، قِيْلَ: أَيْنَ أَبْنَاءُ السِّتِّيْنَ؟. وَهُوَ العُمُرُ الذَّي قَالَ اللهُ تَعَالى فِيْهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾**»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن مقدار العمر الذي يتذكر فيه من تذكر هو أربعون سنة، أو ستون سنة ترجيح غير صحيح.

وأن الراجح عدم التحديد بسنوات معينة، والمعنى على ذلك: أولم نعمركم زماناً، كافياً بامتداده للتذكر والتبصر وذلك:

---

(١) **حديث ضعيف جداً**: أخرجه الطبري ١٩/ ٣٨٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ٦/ ٥٥٣ـ وآدم في تفسير مجاهد ٢/ ٥٣٢، والثعلبي في تفسيره، والطبراني في الكبير ١١/ ١٧٧ رقم ١١٤١، وفي الأوسط ٩/ ٦٦ رقم ٩١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٧٠، وفي الشعب ٧/ ٢٦٤ رقم ١٠٢٥٤، وفي الزهد الكبير رقم ٦٢٥، والرامهرمزي في أمثال الحديث ص٦٣.
جميعهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٤٩ رقم ٧٩٢٥، من طريق ابن نافع عن إبراهيم بن الفضل به.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٥٤، وزاد في نسبته إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن المنذر وابن مردويه.
قال الطبراني في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن أبي حسين، ولا عن ابن أبي حسين إلا إبراهيم بن الفضل».
والحديث إسناده ضعيف جداً: فيه إبراهيم بن الفضل وهو المخزومي المدني: متروك كما قال ابن حجر في التقريب ٢٣٠.
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٦/ ٩٤ رقم ٢٥٨٤عن الحديث: «ضعيف جداً».

١ ـ أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ ثابت فهو في الصحيح كما سبق تخريجه، وليس كما قال الطبري بأن في إسناده بعض من يجب التثبت في نقله، إلا أن دلالته على التحديد بالستين ـ كما رجح به ابن كثير ـ غير واضحة.

٢ ـ أنَّ حديث ابن عباس ﷺ، والذي جاء فيه تفسير الآية بالستين حديث ضعيف جداً، فلا يصح الترجيح به.

٣ ـ أنَّ القول بعدم التحديد أعم وأشمل، إذ يدخل في الآية كل من عمر مدَّة يمكنه التذكر فيها. سواء كانت ستين سنة أو أقل من ذلك. وحمل الآية على العموم أولى من تخصيصها.

٤ ـ أنَّ القول بعدم التحديد فيه جمع لعدد من الأقوال التفسيرية بدلا من إهمالها، فيحمل قول من قال سبعة عشر، وثمانية عشر، وأربعون، وستون، على أنَّها أمثلة لذلك العمر لا تحديداً بها.

١٤٨ وجه قول إبراهيم عليه السلام لقومه إني سقيم

في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ (٨٩)﴾ [الصافات: ٨٩].

اختلف المفسرون في وجه قيل إبراهيم لقومه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وهو عليه السلام صحيح.

القول الأول: أنها كذبة، كما روي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ**[1]».

القول الثاني: أنها ليست بكذبة ولكنها من المعاريض، والمعنى:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ٣٣٥٨، ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم عليه السلام ٢٣٧١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

أنَّ كل من كان في عقبة الموت فهو سقيم، وإن لم يكن به حين قالها سقم ظاهر.

۞ الترجيح بالسنة:

ردَّ الطبريُ القولَ الثاني وهو أنَّها كلمة فيها مِعْرَاضٌ، واختار أنها كذبة بدلالة السنة على ذلك.

قال رحمه الله: «والخبر عن رسول الله ﷺ بخلاف هذا القول ـ يعني القول الثاني ـ وقول رسول الله ﷺ هو الحقُّ دون غيره»[1].

وممن رجح بالسنة أنها كذبة: السمعاني رحمه الله[2].

أما ابن كثير فقد اختار أن الحديث الذي رواه الطبري صحيح، وأن الحديث ليس من الكذب الحقيقي وإنما هو من المعاريض[3].

قال رحمه الله: «فأما الحديث الذي رواه ابن جرير ها هنا حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثني هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ غَيْرَ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللهِ: قَوْلُهُ:** ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ **وَقَوْلُهُ:** ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] **وَقَوْلُهُ فِي سَارَةَ: هِيَ أُخْتِي**». فهو حديث مخرج في الصحاح والسنن من طرق، ولكن ليس هذا من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا، وإنما أطلق الكذب على هذا تجوّزاً، وإنما هو من المعاريض في الكلام لمقصد شرعي ديني كما جاء

---

(١) الطبري ١٩/٥٦٩.

(٢) تفسير القرآن ٤/٤٠٤.

(٣) المعاريض: جمع معراض من التعريض، وهو أن يقول كلاماً يُفهم منه شيء، ويقصد به شيئاً آخر.
والقول بأن هذه من المعاريض اختاره: ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن ٢٦٧، والزجاج في معاني القرآن ٤/٣٠٩، والفراء في معاني القرآن ٢/٣٨٨.

في الحديث: «**إِنَّ فِي المَعَارِيْضِ لَمَنْدُوحَةً عَنْ الكَذِبْ**»[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

فقد دلت السنة على أن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أنها كذبة.

وهذا الكذب ليس من باب الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله؛ لأنه قال ذلك عليه السلام لمقصد شرعي ديني.

قال ابن عطية رحمه الله: «... وهذا التأويل ـ يعني أنها في المعاريض ـ لا يرده الحديث، وذكر الكذبات؛ لأنَّه قد يقال لها كذب على الاتساع، بحسب اعتقاد المخبر، والكذب الذي هو قصد قول الباطل والإخبار بضد ما في النفس بغير منفعة شرعية، هو الذي لا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم»[2].

وأما استحيا إبراهيم عليه السلام من هذه الكذبات ـ كما في حديث الشفاعة

---

(١) **ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً**: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٩٩، وابن عدي في الكامل ٣/٩٦، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/١١٩ رقم ١٠١١، من طريق داود بن الزبرقان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/٢٩٧ رقم ٨٥٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢٨٢ رقم ٢٦٠٩٦، وهناد في الزهد ٢/٦٣٦ رقم ١٣٦٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/١٠٦ رقم ٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٩٩، وفي الشعب ٤/٢٠٣ رقم ٤٧٩٤، من طرق عن قتادة عن مطرف بن الشخير، عن عمران بن الحصين موقوفاً.

والحديث ضعيف مرفوعاً صحيح موقوفاً.

قال الهيثمي في المجمع ٨/٢٣٨: «رجال الطبراني رجال الصحيح». وقال البيهقي في الشعب «هذا هو الصحيح موقوفاً»، وقال في الكبرى: «صحيح موقوفاً».

وضعفه الألباني مرفوعاً في السلسلة الضعيفة ٣/٢١٤ رقم ١٠٩٤، وصححه موقوفاً في صحيح الأدب المفرد.

(٢) المحرر الوجيز ٤/٤٧٨.

ـ فلأجل أن الأنبياء عليهم السلام يشفقون مما لا يشفق منه غيرهم إجلالاً لله.

قال القرطبي رحمه الله: «والأظهر أن قول إبراهيم فيما أخبر عنه عليه السلام كان من المعاريض، وإن كانت معاريض وحسنات وحججاً في الخلق ودلالات، لكنها أثرت في الرتبة وخفضت عن محمد المنزلة واستحيا منها إبراهيم قائلها على ما ورد في حديث الشفاعة، فإن الأنبياء يشفقون مما لا يشفق منه غيرهم إجلالاً لله، فإن الذي كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة أن يصدع بالحق ويصرح بالأمر كيفما كان، ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة»[1].

وقد سبق أن السنة قد دلت أن إبراهيم عليه السلام قد كذب أيضاً في قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾. فلتنظر[2].

١٤٩ معنى ﴿مَا﴾

في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

اختلف المفسرون في معنى ﴿مَا﴾ في الآية:

القول الأول: أنها مصدرية، فيكون تقدير الكلام: والله خلقكُم وعَمَلَكُمْ.

القول الثاني: أنها موصولة بمعنى: (الذي) تقديره: والله خَلَقَكُمْ والذي تعملونه.

القول الثالث: أنها استفهامية.

القول الرابع: أنها نافية، والتقدير: وأنتم لا تعلمون شيئاً في وقت خلقكم ولا قبله.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١١/٣٠١.

(٢) المسألة ١٢٨.

۞ الترجيح بالسنة:

صحح ابن كثير القولين الأولين، واختار أنَّ الأظهر أنها مصدرية، مرجحاً ذلك بالسنة[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلا القولين متلازم، والأول أظهر؛ لما رواه البخاري في كتاب «أفعال العباد»، عن علي بن المديني، عن مروان بن معاوية، عن أبي مالك، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَصْنَعُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ**[2]».

۞ دراسة الترجيح:

فسر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ معنى ﴿مَا﴾ في الآية: بأنها محتملة أنها مصدرية، ومحتمل أنها موصولة[3]. والقولان كلاهما صحيح في ذاته.

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٢٦.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد ص٤٦ رقم ١٠٢، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٥٨ رقم ٣٥٨، وابن منده في التوحيد ١/ ٢٦٧ رقم ١١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٣١، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٧٤ رقم ٣٧ و٢/ ٦ رقم ٥٧٠، و ٢/ ٢٦٣ رقم ٨٢٥، وفي الشعب ١/ ٢٠٩ رقم ١٩٠، واللالكائي في شرح السنة ٢/ ٥٩٤ رقم ٩٤٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/ ٣٠.
كلهم من طريق مروان الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة به.
وأخرجه الحاكم ١/ ٣١، وابن أبي عاصم في السنة ١/ ١٥٨ رقم ٣٥٧، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٤٦، من طريق الفضيل عن أبي مالك به. وقد توبع الفضيل بن سليمان النميري عليه.
وأخرجه اللالكائي في شرح السنة ٢/ ٥٩٤ رقم ٩٤٢، من طريق أبي خالد الأحمر عن سعيد بن طارق عن ربعي به.
وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٤٠٤: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير أحمد الكردي، وهو ثقة». وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٨١ رقم ١٦٣٧.

(٣) فسر الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ الآية بهذين الوجهين ١٩/ ٥٧٥.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أنها مصدرية ترجيح غير صحيح.

فالحديث يدل على أن الله يخلق أفعال العباد، لكنه لا يعين تفسير: ﴿مَآ﴾ في الآية بأنها مصدرية.

١٥٠ المراد بالذبيح

في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢].

اختلف المفسرون في المفدِّي بالذِّبْحِ، مِنْ ابْنَي إبراهيم عليه السلام:

القول الأول: أنه إسحاق عليه السلام.

قاله: عمر بن الخطاب[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، والعباس بن عبد المطب[(٣)]، وعلي بن أبي طالب[(٤)]، وابن عباس[(٥)]، رضي الله عنهم، وكعب

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره، من طريق سنيد عن حجاج عن ليث بن سعد عن صفوان بن عمرو عنه قال: هو إسحاق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٥٢، والطبري ١٩/ ٥٨٩، وفي تأريخه ١/ ٢٦٤، والحاكم ٢/ ٥٥٩، من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.
وذكره ابن كثير ٧/ ٣٢ وقال: «وهذا صحيح إلى ابن مسعود». وقال القرطبي ١٥/ ٩٩ «وهو الصحيح عنه».
وعزاه السيوطي في الدر ٥/ ٢٨٢ إلى عبد الرزاق والحاكم وصححه.

(٣) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٨٨، وفي تأريخه ١/ ٢٦٣، وآدم في تفسير مجاهد ٥٦٩، والواحدي في الوسيط ٣/ ٥٢٩، من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس موقوفاً.

(٤) أخرجه الثعلبي في تفسيره، عنه.
وعزاه السيوطي في الدر ٥/ ٢٨٢، إلى عبد الرزاق وسعيد وابن المنذر.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٨٨، وفي تأريخه ١/ ٢٦٤، والحاكم ٢/ ٥٥٨، من طريق =

الأحبار[١]، ومسروق[٢]، وعبيد بن عمير[٣] وابن أبي الهذيل[٤]، وابن سابط[٥]،

= داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الحاكم ٢/٥٥٩، والأزرقي في تأريخ مكة ٢/١٧٥، من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سمى الذبيح: إسماعيل.
وعزاه السيوطي في الدر ٥/٢٨٤ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والحاكم، ونحوه ٥/٢٨٢ إلى الفريابي وسعيد وعبد بن حميد والحاكم وصححه إليهم من طريق عكرمة.
وجاء من طرق أخرى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.
قال القرطبي ١٥/٩٩ «وهو الصحيح عنه».

(١) أخرجه الطبري ١٩/٥٩٠، وفي تأريخه ١/٢٦٥، والحاكم ٢/٥٥٧، وابن عساكر في تأريخ دمشق ٦/٢٠٣، من طريق يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان الثقفي أخبره أن كعباً قال لأبي هريرة... فذكر الشاهد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبري ١٩/٥٩٠، وفي تأريخه ١/٢٦٥، من طريق الزهري، عن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي، عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار به.
وأخرجه عبد الرزاق ٢/١٥٠، ومن طريقه البيهقي في الشعب ٥/٤٧٦ رقم ٧٣٢٨، وابن عساكر في تأريخ دمشق ٦/٢٠٢، من طريق معمر، عن الزهري، عن القاسم، قال: اجتمع أبو هريرة وكعب...فذكره.
وذكره السيوطي في الدر ٥/٢٨٢، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/٥٨٩، وفي تأريخه ١/٢٦٧، من طريق أبي إسحاق عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/٢٨٢، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه الثوري ص٢٦٠ رقم ٨٣٩، ومن طريقه الطبري ١٩/٥٨٩، والبيهقي في الشعب ٧/٢٠٥ رقم ١٠٠٠٨، عن زيد بن أسلم عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/١٥٢، عن معمر عن ابن جريج عن عبيد بن عمير.
وذكره السيوطي في الدر ٥/٢٨١، وزاد في نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٤) هو: عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي أبو المغيرة، ثقة، مات في ولاية خالد القسري على العراق.
انظر: تهذيب الكمال ١٦/٢٤٤، التقريب ٣٧٠٣.
والقول: أخرجه الطبري ١٩/٥٩٠، وفي تأريخه ١/٢٦٦، وسعيد بن منصور ٥/٣٩٧ رقم ١١٢٩، من طريق أبي سنان الشيباني عنه.

(٥) هو: عبد الرحمٰن بن سابط الجمحي، تابعي ثقة كثير الإرسال عن الصحابة، مات سنة ١١٨.
انظر: الجرح والتعديل ٥/٢٤٠، والمراسيل ١٢٧، الإصابة ٥/١٥٠. =

وأبو ميسرة[١]، وعكرمة[٢]، وسعيد بن جبير[٣]، ومجاهد[٤]، والشعبي[٥]، وزيد بن أسلم[٦]، وعبد الله بن شقيق[٧]، والزهري[٨]، والقاسم بن أبي بزَّة[٩]، ومكحول الشامي[١٠]، وعثمان بن حاضر[١١]، والسدي[١٢]، والحسن[١٣]، وقتادة[١٤]، ....

= أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٠، وفي تأريخه ١/ ٢٦٦ من طريق إسرائيل عن جابر عنه.

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٢، وفي تأريخه ١/ ١٦٠، من طريق أبي إسحاق عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٧٨، من طريق يزيد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨٠، وعزاه إلى الطبري وحده.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد ص٨٠، عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨٠، وعزاه إلى عبد الله بن أحمد وحده.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢، والسيوطي في الدر ٥/ ٢٧٩، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢، والسيوطي في الدر ٥/ ٢٨٠، وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(٨) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(٩) هو: القاسم بن أبي بزَّة ـ بفتح الموحدة وتشديد الزاي ـ واسمه نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم القارئ، مولى عبد الله بن السائب المخزومي، ثقة، مات سنة خمس عشرة، وقيل قبلها.
انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٣٨، التقريب ٥٤٨٧.
والقول: ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(١٠) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(١١) هو: عثمان بن حاضر الحميري أبو حاضر القاص، صدوق.
انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤٩، والتقريب ٦٦٠.
والقول: ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢، والسيوطي في الدر ٥/ ٢٨٣، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(١٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٨٠، وفي تأريخه ١/ ٢٧٢، من طريق أسباط عنه.
وذكره ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣٧٧، والسيوطي في الدر ٥/ ٢٨٢، وزادا في نسبته إلى ابن أبي حاتم.

(١٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(١٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٧٨، من طريق سعيد عنه قال في تفسير قوله تعالى: =

وعطاء[1]، ومقاتل[2].

القول الثاني: أنه إسماعيل عليه السلام.

قاله: علي بن أبي طالب[3]، وأبو هريرة[4]، وابن عمر[5]، وابن عباس رضي الله عنهم[6]، ومجاهد[7]، ....

= ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝١٠١﴾ قال: بُشِّرَ بإسحاق.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٧٩، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(٢) نسبه إليه السمرقندي في بحر العلوم ٣/ ١١٩، وابن كثير في تفسيره ٧/ ٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنه معلقاً، كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عنه معلقاً، كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٢، وفي تأريخه ١/ ٢٦٧، والحاكم ٢/ ٥٥٤، من طريق ثوير بن أبي فاختة عن مجاهد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٦) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٣، وفي تأريخه ١/ ٢٦٧، والحاكم ٢/ ٥٥٤، من طريق سفيان عن بيان عن الشعبي عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري أيضاً، والحاكم ٢/ ٥٥٥، بإسناد آخر عن الشعبي عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨٠، وزاد في نسبته إلى الفريابي وابن أبي شيبة وابن المنذر.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٣، وفي تأريخه ١/ ٢٦٧، من طريق سعيد بن جبير عنه.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٣، وفي تأريخه ١/ ٢٦٧، وآدم في تفسير مجاهد ٥٦٩، من طريق مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عنه. وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٤، وفي تأريخه ١/ ٢٦٨، من طريق ليث عن مجاهد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١، وزاد في نسبته إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٤، وفي تأريخه ١/ ٢٦٨، والحاكم ٢/ ٥٥٤، من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.
وأخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٥، وفي تأريخه ١/ ٢٦٨، من طريق أبي الطفيل عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه الثوري ص٢٥٣ رقم ٨٠٩، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٥٣، والطبري ١٩/ ٥٩٣، وفي تأريخه ١/ ٢٦٧، عن ابن أبي نجيح عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

ويوسف بن مهران[1]، والشعبي[2]، والحسن البصري[3]، ومحمد بن كعب القرظي[4]، وأبو الطفيل[5]، وسعيد بن المسيب[6]، وسعيد بن جبير[7]، وأبو جعفر محمد بن علي[8]، وأبو صالح[9]، والسدي[10]، والربيع بن أنس[11]، والكلبي[12]، وأبو عمرو بن العلاء[13].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ أن المَفْدِيَّ بالذبح هو إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورجح

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٥، وفي تأريخه ١/ ٢٦٩، من طريق مبارك بن فضالة عن علي بن زيد بن جدعان عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٥، وفي تأريخه ١/ ٢٦٩، من طريق جابر الجعفي عنه.
وأخرجه أيضاً من طريق داود بن أبي هند عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٧٩، وزاد في نسبته إلى ابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٦، وفي تأريخه ١/ ٢٦٩، من طريق عوف عنه. وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن دينار وعمرو بن عبيد عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٦، وفي تأريخه ١/ ٢٦٩، والحاكم ٢/ ٥٥٥، من طريق ابن إسحاق عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم عنه معلقاً، كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم عنه معلقاً، كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم عنه معلقاً، كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم عنه معلقاً، كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم عنه معلقاً، كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٤.
وذكره عنه البغوي ٧/ ٤٧.

(١٠) هكذا في تفسير ابن كثير: السدي، ولم أجده عن السدي. وفي البغوي ـ والذي نقل منه ابن كثير ـ: الشعبي، وقد سبق تخريجه عنه.

(١١) نسبه إليه البغوي في معالم التنزيل ٧/ ٤٧، وابن كثير ٧/ ٣٤.

(١٢) نسبه إليه السمرقندي في بحر العلوم ٣/ ١١٩، والبغوي في معالم التنزيل ٧/ ٤٧، وابن كثير ٧/ ٣٤.

(١٣) نسبه إليه البغوي في معالم التنزيل ٧/ ٤٧، وابن كثير ٧/ ٣٤،

اختياره بظاهر القرآن؛ لأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام في الآية بذبح من بَشَّره به، وليس في القرآن أنه بُشِّر بولد سوى إسحاق كما قال سبحانه: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾﴾ [هود: ٧١].

وأيَّدَهُ أيضاً بحديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذكره، قال: «**هُوَ إِسْحَاق**»[1].

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٢، والطبري ١٩/ ٥٨٨، وفي تأريخه ١/ ٢٦٣، والبزار في مسنده ٤/ ١٣٣ رقم ١٣٠٧، من طريق زيد بن الحباب، عن الحسن بن دينار، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس عن العباس به.

وإسناده ضعيف: من أجل الحسن بن دينار البصري: متروك، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، والحسن البصري مدلس وقد عنعن. قال ابن كثير ٧/ ٣٣: «فيه ضعيفان: الحسن بن دينار البصري: متروك، وعلي بن زيد بن جدعان: منكر الحديث».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٢، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٣ ـ والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥٦، من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

وأخرجه البزار في مسنده ٤/ ١٣٣ رقم ١٣٠٨، وأبو الحسن الحربي في الثاني من الفوائد ـ كما في السلسلة الضعيفة للألباني: ١/ ٥٠٣ رقم ٣٣٢، من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن الأحنف به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ من أجل تدليس الحسن، والمبارك فيه ضعف. وهو مع ضعفه فقد اضطرب في روايته، فمرة رفعه كما في هذه الرواية، ومرة أوقفه على العباس كما أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٣ـ. وقال البزار: «وكذلك رواه جماعة عن المبارك به عن العباس موقوفاً».

ورجح جماعة أن يكون من قول العباس بن عبد المطلب.

والحديث ذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨١ وزاد في عزوه إلى ابن مردويه.

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٥٠٣ رقم ٣٣٢ وذكر له عدة شواهد وروايات ثم قال: «وبالجملة فطرق هذا الحديث كلها ضعيفة؛ ليس فيها ما يصلح أن يحتج به، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، والغالب أنها إسرائيليات رواها بعض الصحابة ترخصاً، أخطأ في رفعها بعض الضعفاء».

واستدل ابن عطية لهذا القول بهذا الحديث[1].

ومن أدلة من قال إنه إسحاق ـ وذكره ابن كثير ـ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ اللهَ لَمَّا فَرَّجَ عَنْ إِسْحَاقَ كَرْبَ الذَّبْحِ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ: سَلْ تُعْطَهُ**»[2]. واستدل ابن عطية أيضاً لهذا القول بهذا الحديث[3].

وقوّى القرطبي القول بأنه إسحاق بالسنة قال ﷺ: «وهذا القول ـ يعني بأنه إسحاق ـ أقوى في النقل عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين»[4].

وأما ابن كثير فقد اختار أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، ورجح اختياره ببعض الأحاديث قال ﷺ: «قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٤٨٠.

(٢) **حديث منكر**: أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠ ـ، والثعلبي في الكشف والبيان سورة الصافات ٥/ ٢٢١، والطبراني في الأوسط ٧/ ١٠٧ رقم ٦٩٩٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/ ٣٢٤، جميعهم من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وقال الطبراني: «لم يروه عن زيد إلا ابنه عبد الرحمٰن، تفرد به الوليد».

والحديث في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد ضعيف جداً.

قال ابن كثير عنه ٧/ ٣٠: «هذا حديث غريب منكر، وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وأخشى أن يكون في الحديث زيادة مدرجة، وهي قوله: «إن الله لما فرج عن إسحاق...» فهذا وإن كان محفوظاً فالأشبه أن السياق إنما هو عن إسماعيل وإنما حرفوه بإسحاق حسداً منهم».

وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٧٢ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وشيخ الطبراني لم أعرفه». وذكره أيضاً السيوطي في الدر المنثور ٧/ ١٠٨، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط بسند ضعيف.

وذكره الألباني في الضعيفة ١/ ٥٠٦ رقم ٣٣٣، وقال عنه: «منكر».

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ٤٨٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٠٠.

﴿١٠١﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام، فإنه أولُ ولدٍ بُشِّر به إبراهيمُ عليه السلام، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب... وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الذبيح هو إسحاق، وحكي ذلك عن طائفة من السلف، حتى نُقِلَ عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضاً، وليس ذلك في كتاب ولا سنة، وما أَظُنُّ ذلك تُلُقِّيَ إلَّا عن أحبار أهل الكتاب، وأخذ ذلك مسلم من غير حجة، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد إلى أنه إسماعيل...»

ثم عقد رحمه الله فصلاً في ذكر الآثار الواردة عن السلف في أنَّ الذبيح من هو؟. وذكر قول من قال إنه إسحاق عليه السلام وقال: «وقد ورد في ذلك حديث ـ لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين، ولكن لم يصح سنده ـ قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا زيد بن حباب، عن الحسن بن دينار، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: «**هُوَ إِسْحَاق**». ففي إسناده ضعيفان، وهما الحسن بن دينار البصري، متروك. وعلي بن زيد بن جدعان منكر الحديث. وقد رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن مسلم بن إبراهيم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، به مرفوعا. ثم قال: قد رواه مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن الأحنف، عن العباس قوله، وهذا أشبه وأصح»[١].

ومن الأحاديث التي ذكرها رحمه الله والتي رجح بها بأن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام.

حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[٢]، قالتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ

---

(١) تفسير ابن كثير: ٧/ ٢٧ ـ ٣٥.

(٢) هي: الصحابية الجليلة: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ وأنكر الدارقطني إدراكها.
انظر: الإصابة ٨/ ١٢٨، التقريب ٨٧٢١.

وَلَّـدَتْ عَـامَّـةُ أَهْـلِ دَارِنَـا: «أَرْسَـلَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِلَـى عُـثْـمَـانَ بْـنَ طَلْحَةَ...»، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي الْكَبْشِ حِيْنَ دَخَلْتُ البَيْتَ...**»[1].

قال ابن كثير عقبه: «هذا دليل مستقل على أنه إسماعيل، فإن قريشاً توارثوا قَرْنَي الْكَبْشِ الذي فُدِيَ به خَلَفاً عن سَلَفٍ حتى البِعْثَة».

واستدل بهذا الحديث لهذا القول: ابن عطية[2]، والبغوي[3]، والقرطبي[4]، والرازي[5].

ومن الأحاديث التي ذكرها ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ والتي رجح بها بأن الذبيح هو إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ:

حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٢١١، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٩٩ رقم ٤٥٨٤، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ٨٨ رقم ٩٠٨٣، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٦٨ و٥/ ٣٨٠، والحميدي في مسنده ١/ ٢٥٧ رقم ٥٦٥، وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة ٢٠٣٠، والطبراني في الكبير ٩/ ٦٢ رقم ٨٣٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٣٨، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/ ٣٨٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٢٤، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور بن عبد الرحمٰن، عن خاله مسافع بن عبد الله، عن أمه صفية بنت عبد الله بن شيبة، أنَّ امرأةً منْ بَني سُلَيم وَلدتْ عَامَّتَهُم قَالَتْ: سَأَلْتُ عُثمانَ: لِمَ أَرْسَلَ إِليكَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ الكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَعَثَ إِليَّ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَي الكَبْشِ فِي البَيْتِ فَنَسِيْتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا... قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ الكَبْشُ الذِي فُدِيَ بِهِ إِسْمَاعِيل...».
وعزاه الألباني في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ص٤٣٤ إلى أبي داود وأحمد وقال: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم». وصححه أيضاً في صحيح سنن أبي داود.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٨٠.

(٣) معالم التنزيل ٧/ ٤٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٠١.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٦/ ١٥٤.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عُدْ عَلَيَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ يَا ابنَ الذَّبِيْحَينِ.» فضَحِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ...» وفسر معاوية الذبيحين بأنهما والد رسول الله ﷺ ـ عبد الله ـ وإسماعيل عليه السلام[1].

واستدل بهذا الحديث لهذا القول: ابن عطية[2]، والسمرقندي[3]، والقرطبي[4]، والرازي[5].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إسماعيل ورجح اختياره بالسنة، قال رحمه الله: «وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور؛ لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة، وهو الذي تدلُّ عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب»[6].

واختار شيخنا العثيمين القول بأنه إسماعيل وقال بل هو المتعين

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ١٩/ ٥٩٧ـ وفي تأريخه ١/ ١٦٣، والثعلبي في الكشف والبيان سورة الصافات ٥/ ٢٢١، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥٤، وابن مردويه كما في تخريج الكشاف للزيلعي ٣/ ١٧٨، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي كريمة عن عمر بن عبد الرحيم الخطابي، عن عبد الله بن محمد العتبي، عن أبيه، عن عبد الله بن سعيد، عن الصنابحي عن معاوية به.
والحديث ذكره السيوطي في الدر ٧/ ١٠٥وزاد في نسبته إلى الآمدي في مغازيه، والخلعي في فوائده.
وسكت عليه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بقوله: «قلت: إسناده واهٍ».
وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب جدا». وضعفه القرطبي ١٥/ ١١٣ وقال: «لا حجة فيه لأن سنده لا يثبت»، وضعفه السيوطي في الدر ٧/ ١٠٥، وقال في الحاوي ٢/ ٣٥: «حديث غريب، وفي إسناده من لا يعرف».
وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٥٠٢ تعليقاً على الحديث رقم ٣٣١، ووصف من حسَّنه بأنه وهْمٌ فاحش.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٤٨٠.

(٣) بحر العلوم ٣/ ١١٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٠١.

(٥) مفاتيح الغيب ٢٦/ ١٥٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٣٦.

ورجَّحه بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تاسعاً: أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَنَا ابنُ الذَّبِيْحَيْنِ**»[1] يعني إسماعيل، وأباه عبد الله بن عبد المطلب. فإن صحَّ هذا الحديث فهو أيضاً دليل واضح على أن الذبيح إسماعيل؛ لأن النبي ﷺ كان من ذرية إسماعيل ولم يكن من ذرية إسحاق»[2].

❁ دراسة الترجيح:

مسألة تعيين الذبيح مسألة خلافية مشهورة بين أهل العلم وقد ألف فيها مؤلفات[3]، وللعلماء فيها قولان مشهوران، الأول أنه إسحاق والثاني أنه إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكلا القولين جاء فيه خبر مرفوع، قال البغوي: «وكلا القولين يروى عن رسول الله ﷺ»[4] إلا أن المروي عن رسول الله ﷺ قد نوقش من الجانبين في الدلالة والصحة.

قال القرطبي بعد أن ذكر أدلة من قال إنه إسماعيل: «وهذا

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ.

قال الزيلعي في تخريج الكشاف ٣/ ١٧٧: «غريب». وقال المناوي في الفتح السماوي ٣/ ٩٥٥: «قال العراقي: لم أقف عليه». وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٥٠٠ رقم ٣٣١: «لا أصل له بهذا اللفظ». وقد سبق تخريج حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلينظر.

(٢) تفسير سورة الصافات ص٢٤٤.

(٣) منها:

١ ـ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح لابن العربي. ذكره في تفسيره ٤/ ١٦١٧.

٢ ـ القول الصحيح في تعيين الذبيح للسبكي. موجود في مكتبة عارف حكمت التفسير: ٢٠ وانظر: كشف الظنون ص١٣٦٤.

٣ ـ القول الفصيح للسيوطي. طبع مفرداً بتحقيق الحازمي، وطبع ضمن الحاوي ١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢.

٤ ـ القول الصحيح في تعيين الذبيح للعاني مطبوع.

٥ ـ القول الصحيح في تعيين الذبيح لإبراهيم الحازمي، مطبوع.

٦ ـ الرأي الصحيح في بيان من هو الذبيح للفراهي. مطبوع.

(٤) معالم التنزيل ٧/ ٤٧.

الاستدلال كله ليس بقاطع»[1].

وقال الشوكاني بعد ذكره لعدد من أدلة الفريقين: «وكل هذا يمكن الجواب عنه والمناقشة له»[2].

ولم يرد خبر صحيح دال على تعيين الذبيح.

قال الثعلبي رحمه الله: «وقد روي عن النبي ﷺ كلا القولين، ولو كان فيهما صحيح بالإجماع لم نعده إلى غيره...»[3].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على تعيين الذبيح غير صحيح.

وذلك لعدم ورود حديث صحيح يدل على تعيينه.

قال الشوكاني رحمه الله: «لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء - في تعيين الذبيح - وما روي عنه فهو إما موضوع أو ضعيف جداً»[4].

والأحاديث التي رجح بها من قال إنه إسحاق لا تصح وذلك أن حديث العباس بن عبد المطلب ضعيف، وله أيضاً طرق وشواهد ليس فيها ما يصلح أن يحتج به كما سبق في تخريجه.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث منكر لا يصلح للاحتجاج.

وقد وجه ابن كثير هذا الحديث - على فرض صحته - بأن فيه إدراجاً، وأن فيه تحريفاً. قال رحمه الله بعد إيراده لهذا الحديث: «...وأخشى أن يكون في الحديث زيادة مُدْرجَة، وهي قوله: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا فَرَّجَ عَنْ إِسْحَاقَ**» إلى آخره، والله أعلم. فهذا إن كان محفوظاً فالأشبه أن السياق إنما هو عن إسماعيل، وإنما حرفوه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٠٠.
(٢) فتح القدير ٣/ ٤٠٤.
(٣) الكشف والبيان سورة الصافات ٥/ ٢٢١.
(٤) فتح القدير ٣/ ٤٠٧.

بإسحاق؛ حسداً منهم»[1].

وأما الأحاديث التي رجح بها من قال إنه إسماعيل فإنها كذلك لا دلالة فيها على تعيينه.

فحديث صفية بنت شيبة، وإن كان صحيحاً فإنه ليس فيه دلالة على أن الذبيح هو إسماعيل لاحتمال أن يكونا القرنان الموجودان في الكعبة قد نُقِلا من بلاد الشام ـ بلد إسحاق ـ إلى مكة ـ بلد إسماعيل عليه السلام.

قال الطبري رحمه الله: «وأما اعتلال كل من اعتل بأن قرن الكبش كان معلقاً في الكعبة، فغير مستحيل أن يكون حمل من الشام إلى مكة، وقد روي عن جماعة من أهل العلم أن إبراهيم إنما أمر بذبح ابنه إسحاق بالشام وبها أراد ذبحه»[2].

وحديث معاوية رضي الله عنه لا حجة فيه؛ لأن سنده لا يثبت.

وحديث: «**أَنَا ابْنُ الذَّبِيْحَيْنِ**» لا أصل له كما سبق. ولو فرضت صحتهما فممكن أن يؤولان[3].

قال الشوكاني رحمه الله: «وبما سقناه من الاختلاف في الذبيح هل هو إسحاق أو إسماعيل، وما استدل به المختلفون في ذلك، تعلم أنه لم يكن في المقام ما يوجب القطع أو يتعين رجحانه تعيناً ظاهراً، وقد رجح كل قول طائفةٌ من المحققين المنصفين، كابن جرير فإنه رجح أنه إسحاق؛ ولكنه لم يستدل على ذلك إلا ببعض مما سقناه ها هنا، وكابن

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠.

(٢) الطبري ١٩/ ٦٠٠.

(٣) تأول بعضهم الأب هنا بالعم، لأن العرب تسميه أباً. أو يؤول أنه أراد «ابن الذابحان» من، باب فعيل بمعنى فاعل، لا مفعول. فيكون الذابحان إبراهيم وعبد المطلب.
انظر: المحرر الوجيز٤/ ٤٨٠، والجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٠١، تفسيرالآلوسي ٢٣/ ١٣٦.

كثير فإنه رجح أنه إسماعيل، وجعل الأدلة على ذلك أقوى وأصح، وليس الأمر كما ذكره فإنها إن لم تكن دون أدلة القائلين بأن الذبيح إسحاق لم تكن فوقها، ولا أرجح منها»[1].

قلت: والسنة وإن كانت لم تعين الذبيح فإن الذي يظهر أن الذبيح هو إسماعيل ﷺ، كما دلَّ على ذلك القرآن وأدلة أخرى لا مجال لبسطها.

وأما القول بأنه إسحاق ﷺ فقول مرجوح.

قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله: «وأما القول بأنه إسحاق فباطل بأكثر من عشرين وجهاً»[2].

وقال الشنقيطي رحمه الله: «اعلم وفقني الله وإياك: أنَّ القرآن العظيم قد دلَّ في موضعين على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق أحدهما: في الصافات، والثاني: في هود، أما دلالة آيات الصافات على ذلك فهي واضحة جداً من سياق الآيات... فدل ذلك على أن البشارة الأولى شيء غير المبشر به في الثانية... وأما الموضع الثاني الدال على ذلك الذي ذكرنا أنه في سورة هود فهو قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١﴾ [هود: ٧١]؛ لأن رسل الله من الملائكة بشرتها بإسحاق، وأنَّ إسحاق يَلد يعقوب، فكيف يعقل أن يؤمر إبراهيم بذبحه وهو صغير وهو عنده علم يقين بأنه يعيش حتى يلد يعقوب... فلا ينبغي للمنصف الخلاف في ذلك بعد دلالة هذه الآية القرآنية على ذلك»[3].

ومن اختار من المفسرين أن الذبيح هو إسماعيل ﷺ:

---

(١) فتح القدير ٣/٤٠٧.
(٢) زاد المعاد ١/٧٠.
(٣) أضواء البيان ٦/٦٩٢.

الفراء[1]، وابن تيمية[2]، وابن قيم الجوزية[3]، والقاسمي[4]، والآلوسي[5]، والشنقيطي[6]، وابن عاشور[7]، والعثيمين رحمهم الله جميعا[8].



المراد بالذِّبْح

في قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧].

اختلف المفسرون في الذِّبْحِ الذي فُدِي به الذَّبيحُ عليه السلام.

القول الأول: أنَّه كان كَبْشاً.

قاله: علي بن أبي طالب[9]، وابن عباس رضي الله عنهما[10]، وسعيد بن

---

(١) معاني القرآن ٢/ ٣٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/ ٣٣٦.

(٣) زاد المعاد ١/ ٧٠.

(٤) تفسيره ١٤/ ١٢٠.

(٥) تفسيره ٢٣/ ١٣٦.

(٦) أضواء البيان ٦/ ٦٩٢.

(٧) التحرير والتنوير ٢٣/ ١٤٩.

(٨) تفسير سورة الصافات ص٢٤٤.

(٩) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٠، وفي تأريخه ١/ ٢٧٦، من طريق جابر عن أبي الطفيل عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨٤، وزاد في نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١٠) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠١، وفي تأريخه ١/ ٢٧٧، من طريق عطاء بن أبي رباح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٧/ ٣١ـ، من طريق سعيد بن جبير عنه. وذكره السيوطي في الدر ٥/ ٢٨٤، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
وأخرجه الطبري أيضاً، من طريق عكرمة، ومن طريق عطية العوفي، ومن طريق قتادة، ومن طريق جعفر بن إياس عنه.

جبير[1]، ومجاهد[2]، والسدي[3]، وابن زيد[4]، والضحاك[5]. ونسبه ابن عطية للجمهور[6].

القول الثاني: أنه وَعْلٌ[7].

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[8]، والحسن[9].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن الذِّبْح كبشٌ ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله: «والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه فُدِي بكبش...» ثم أورد حديث صفية بنت شيبة في قرني الكبش[10].

۞ دراسة الترجيح:

الذِّبْحُ: اسم لما يذبح.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة على أن القرنين الموجودين في الكعبة هما قرني كبش وليس وعلاً.

والقرنان هما قرنا الكبش الذي فَدَى بهما إبراهيم عليه السلام ابنه،

---

(١) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٢، وفي تأريخه ١/ ٢٧٧، من طريق جعفر عنه.

(٢) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٢، وآدم في تفسير مجاهد٥٧٠، من طريق ابن أبي نجيح عنه، وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ليث عنه.

(٣) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٢، وفي تأريخه ١/ ٢٧٢، من طريق أسباط عنه.

(٤) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٢، من طريق ابن وهب عنه.

(٥) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٣، من طريق جويبر عنه.

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ٤٨٢.

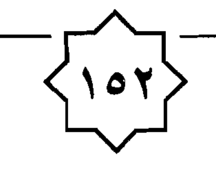
(٧) الوعل: التيس الجبلي. معاني القرآن الزجاج ٤/ ٣١٢.

(٨) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٣، وفي تأريخه ١/ ٢٧٧، من طريق سفيان عن رجل عن أبي صالح عنه، وإسناده ضعيف لأن في إسناده مبهم.

(٩) أخرجه الطبري ١٩/ ٦٠٤، وفي تأريخه ١/ ٢٧٧، من طريق عمرو بن عبيد عنه.

(١٠) تفسير ابن كثير ٧/ ٣١، والحديث صحيح وسبق تخريجه في المسألة السابقة.

وقد توارثتهما قريش خَلَفاً عَنْ سَلَفْ، وجيلاً بعد جيل.



معنى قول سليمان عليه السلام: ﴿لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ﴾

في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِى وَهَبۡ لِى مُلۡكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ﴿٣٥﴾﴾ [ص: ٣٥].

اختلف في معنى قول سليمان عليه السلام: ﴿لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ﴾:

القول الأول: أراد سليمان عليه السلام هَبْ لي مُلَكاً لا يصلح لأحدٍ أن يَسْلُبنيه مدةَ حياتي، ويصير إلى أحد غيري.

قاله: قتادة(١) وعطاء بن أبي رباح(٢).

القول الثاني: أنه سأل الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من البشر مثله.

نسبه الطبري إلى بعض أهل العربية(٣).

التَّرجيح بالسنة:

اختار ابن عطية القول الثاني، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله عند تفسيره للآية: «قال جمهور الناس: أراد أن يفرده بين

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٦٥، والطبري٢٠/ ٩٣من طريق سعيد عن قتادة.
ونسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٥٠٥. وذكره ابن كثير في تفسيره بلا نسبه ٤/ ٤٠. وذكره السيوطي في الدر ٧/ ١٨٦، وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.
وأخرجه عبد بن حميد عن الحسن أيضاً كما في الدر.

(٢) نسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/ ٥٠٥.

(٣) الطبري٢٠/ ٩٤. وهو قول أبي عبيدة كما سيأتي.
ونسبه البغوي ٧/ ٩٤ إلى مقاتل وابن كيسان.
ونسبه الواحدي في الوسيط ٣/ ٥٥٥ إلى مقاتل وأبي عبيدة.

البشر لتكون خاصةً له وكرامة، وهذا هو الظاهر من قول النبي ﷺ في خبر العفريت الذي عرض له في صلاته، فأخذه وأراد أن يوثقه بسرية من سواري المسجد، قال: «**ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ **فَأَرْسَلْتُهُ**»[1].

واختاره أيضاً ابن كثير ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله: «والصحيح أنه سأل من الله ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله، وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبه وردت الأحاديث الصحيحة من طرق عن رسول الله ﷺ».

ثم أورد عدة أحاديث منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ عِفْرِيْتَاً مِنْ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُروا إِلِيْهِ كُلُّكُم، فَذَكَرْتُ قَوَلَ أَخِي سُلَيْمَانَ**: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾[2].

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه[3]، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[4]. وهما بمعنى الحديث السابق.

---

(١) المحرر الوجيز ٤/ ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ ٤٨٠٨، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ٥٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ٥٤٢.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٨٢، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٥٠.
قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٥: «رواه أحمد ورجاله ثقات».

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام سَأَلَ اللهَ تَعَالَى ثَلاثاً، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ تَكُوْنَ لَنَا الثَّالِثَةُ، سَأَلَهُ حُكْماً يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاه، وَسَأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاه، وَسَأَلَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لا يُرِيْدُ إِلَّا الصَّلاةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ - يَعْنِي بَيْتَ المَقْدِسِ - خَرَجَ مِنْ خَطِيْئَتِهِ كَيَومَ وَلَدَتْهُ أُمُّه، فَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللهُ عز وجل قَدْ أَعْطَانَا إِيَّاهَا**»[1].

واختار الشيخ العثيمين أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعۡدِىٓ﴾ أي ملكاً لا يصلح أن يكون لأحد من بعدي زمناً. ورجح اختياره بقول النبي ﷺ حين تفلَّت عليه عفريت وهو يصلي، وأراد أن يمسكه وأن يربطه بسارية المسجد ليلعب به صبيان أهل المدينة، قال: «**لَوْلا أَنّي ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ لَفَعَلْتُ**» ثم قال رحمه الله: «وهذا يدل على أن المراد ﴿مِنۢ بَعۡدِىٓ﴾ زمناً... والنبي ﷺ إذا فسّر الآية بشيء أو أتي بشيء يقتضي تفسيرها على وجه ما، فإنه لا شكّ أولى من الاحتمال الآخر»[2].

---

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/١٧٦، والفسوي في المعرفة والتأريخ ٢/ ٢٩٣، والحاكم ١/ ٣٠، و٢/ ٤٢٤، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥١٠ رقم ١٦٣٣، والطبراني في الأوسط ٩/ ١٥ رقم ٨٩٨٩،جميعهم من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله الديلمي، عن عبد الله بن عمرو به.
قال الحاكم: حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة به.
وأخرجه الفسوي أيضاً ٢/ ٢٩١، ومن طريقه الخطيب في الرحلة في طلب الحديث ٤٧، من طريق معاويه بن صالح، عن ربيعة بن يزيد به.
وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤٠٨، من طريق يحيى بن أبي عمرو، عن ابن الديلمي به.
وأخرجه النسائي في سننه كتاب المساجد ٦٩٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي به.
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي وابن ماجه.
(٢) تفسير القرآن الكريم سورة ص١٦٨.

وممن استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن المراد بالآية أنه سليمان عليه السلام سأل الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من البشر مثله: السمعاني[1]، والبغوي[2]، والواحدي[3]، وابن الجوزي[4]، والشوكاني[5] وغيرهم.

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا صحيح.

وذلك أن السنة قد دلت على أن الله تعالى قد أعطى سليمان عليه السلام مُلكاً لا يكون لأحد من البشر مثله، لذا امتنع النبي ﷺ من رَبط الشيطان إلى ساريةٍ من سَوَاري المَسْجد والذي يعتبر ملكاً عظيماً بسبب دعوة سليمان عليه السلام.

ولو كان المراد بالآية كما قال أصحاب القول الأول: أن سليمان عليه السلام أراد هَبْ لي مُلَكاً لا يصلح لأحدٍ أن يَسْلُبنيه مدةَ حياتي، ويصير إلى أحد غيري، لما كان هناك فائدة في قول النبي ﷺ: «**فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ...**».

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ مقدم على غيره، وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه[6].

والقول بأن معنى الآية: أن سليمان عليه السلام سأل من الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله، اختاره من المفسرين:

---

(١) تفسير القرآن ٤/ ٤٤٤.
(٢) معالم التنزيل ٧/ ٩٥.
(٣) الوسيط ٣/ ٥٥٥.
(٤) زاد المسير ٣/ ٣٢٩.
(٥) فتح القدير ٤/ ٤٣٥.
(٦) انظر: قواعد الترجيح عند المفسرين ١/ ٢٠٦.

أبو عبيدة[1]، والواحدي[2]، والنسفي[3]، والقاسمي[4]، والآلوسي[5]، وابن عاشور[6].



١٥٣ المراد بتولي الأدبار

في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍۗ﴾ [غافر: ٣٣].

اختلف في تفسير: ﴿يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ﴾:

القول الأول: أي يوم تولون هاربين في الأرض، حِذَارَ عذابِ الله وعقابِه عند مُعاينتهم جهنَّم.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[7]، والسدي[8]، ومجاهد[9].

القول الثاني: أي يوم تولون منصرفين عن موقف الحساب إلى جهنم.

قاله: قتادة[10].

(١) مجاز القرآن ٢/ ١٨٣.
(٢) الوسيط ٣/ ٥٥٥.
(٣) تفسير النسفي ٤/ ٤٢.
(٤) محاسن التأويل ١٤/ ١٧١.
(٥) روح المعاني ٢٣/ ٢٠٠.
(٦) التحرير والتنوير ٢٣/ ٢٦٢.
(٧) نسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٥٥٨.
(٨) نسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٥٥٨.
(٩) أخرجه الطبري٢٠/ ٣٢١، وآدم في تفسير مجاهد ٥٨٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه قال: فارِّين غير مُعجزينَ.
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ١٨١، والطبري ٢٠/ ٣٢٠، من طريق سعيد عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي روى عن رسول الله ﷺ، وإن كان الذي قاله قتادة في ذلك غير بعيد من الحق»[1].

ويريد الطبري بالذي روي عن رسول الله ﷺ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يَأمُرُ اللهُ إسْرَافِيْلَ بِالنَّفْخَةِ الأُوْلَى فَيَقُولُ: انْفُخْ نَفْخَةَ الفَزَعِ. ففَزِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، وَيأْمُرُهُ اللهُ فيُدِيمُهَا ويُطَوِّلُهَا فَلا يَفْتُرَ، وَهِيَ التَّي يَقُولُ اللهُ:** ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيۡحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ ﴿١٥﴾﴾ [ص: ١٥] **فَيُسَيِّرُ اللهُ الجِبَالَ فَتَكُونُ سَرَاباً، فَتُرَجُّ الأَرْضُ بَأَهْلِهَا رَجًّا، وَهِيَ التَّي يَقُولُ اللهُ:** ﴿يَوۡمَ تَرۡجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتۡبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ﴿٧﴾ قُلُوبٞ يَوۡمَئِذٖ وَاجِفَةٌ ﴿٨﴾﴾ [النازعات: ٦ ـ ٨] **فَتَكُونُ كَالسَّفِيْنَةِ المُرَنَّقَةِ[2] فِي البَحْرِ، تَضْرِبُهَا الأَمْوَاجُ تَكَفَّأُ بَأَهْلِها، أَوْ كَالقِنْدِيلِ المُعَلَّقِ بِالعَرْشِ تَرُجُّهُ الأَرْوَاحُ، فيَمِيدُ النَّاسُ على ظَهْرِهَا، فتَذْهَلُ المَرَاضِعُ، وتَضَعُ الحَوَامِلُ، وتَشِيبُ الوِلْدانُ، وتطيرُ الشَيَاطِينُ هَارِبَةً حَتَّى تَأْتِيَ الأَقْطَارُ، فتَلَقَّاهَا المَلائِكَةُ فتَضْرِبُ وُجُوهَها فتَرْجِعُ، ويُوَلِّي النَّاسُ مُدْبِرِيْنَ، يُنادِيْ بَعْضُهُم بَعْضاً، وَهُوَ الذَّي يَقُولُ اللهُ:** ﴿يَوۡمَ تُوَلُّونَ مُدۡبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنۡ عَاصِمٖۗ﴾»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة غير صحيح، وذلك لضعف الحديث.

---

(١) الطبري ٢٠/ ٣٢٠.

(٢) المُرَنَّقَة: يقال: رَنَّقَتِ السفينة. إذا دارت في مكانها ولم تسر.
النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧٠. وفي بعض نسخ الطبري: المرتعة.

(٣) **حديث ضعيف**، وسبق تخريجه.

١٥٤ المراد باليوم الذي تأتي فيه السماء بدخان مبين

في قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدُّخَان: ١٠].

اختلف المفسرون في اليوم الذي أمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يرتقبه وأخبره أن السماء تأتي فيه بدخان مبين أيّ يومٍ هو:

القول الأول: أنه مضى، وذلك حين دعا رسولُ الله ﷺ على قريشٍ ربَّه أنْ يأخذهم بسنين كسِني يوسف، فأُخِذوا بالمجاعة.

قاله: ابن مسعود(١)، وأبو العالية(٢)، وإبراهيم النخعي(٣)، ومجاهد(٤)، والضحاك(٥)، وعطية العوفي(٦).

القول الثاني: أن الدُّخَان لم يمض، وأنه آيةٌ من آياتِ الله مرسَلةٌ على عباده قبلَ مجيءِ الساعة.

قاله: علي بن أبي طالب(٧)، وابن عمر(٨)، وأبو سعيد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ٤٨٢٢ و٤٨٢٣، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار ٢٧٩٨، من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٢١/١٦، من طريق عوف عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/٢٨ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه الطبري ٢١/١٧، من طريق مغيرة عنه.
وذكره ابن كثير في تفسيره ٧/٢٤٧ عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٢١/١٧، وآدم في تفسير مجاهد ٥٩٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢١/١٨، من طريق عبيد عنه.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٧/٢٤٧ عنه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢/٢٠٦، وابن أبي حاتم كما في الفتح: ٨/٤٣١ وابن كثير ٧/ ٢٤٩، من طريق الحارث بن عبد الله الأعور عنه.
وذكره من طريقه: النحاس في معاني القرآن ٦/٣٩٨، والسمرقندي ٣/٢١٧.
وذكره السيوطي في الدر ٦/٢٩ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه الطبري ٢١/١٨، من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عنه.

الخدري[1]، وابن عباس[2]، ﷺ، والحسن[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول وهو أن هذا اليوم قد مضى، وذلك حين دعا رسول الله ﷺ على قريش ربَّه أنْ يأخذهم بسنين كسني يوسف، فأُخِذوا بالمجاعة. ورجح اختياره بالسياق، وأنَّ حديث حذيفة ﷺ ـ الذي يدل على أنَّ الدُّخَان سيأتي ـ لم يصح وأنه لو صح فلا قول آخر معه.

قال ﷺ: «وأولى القولين بالصواب في ذلك ما رُويَ عن ابن مسعود، مِنْ أنّ الدُّخَان الذي أمر اللهُ نبيَّه أن يرتقِبَه، هو ما أصاب قومَه من الجَهْدِ بدعائِه عليهم، على ما وصفه ابنُ مسعودٍ مِن ذلك، إن لم يكنْ خبرُ حذيفةَ الذي ذكَرناه عنه عن رسول الله صحيحاً، وإن كان صحيحاً، فرسولُ اللهِ ﷺ أعلمُ بما أَنْزَلَ اللهُ عليه، وليس لأحدٍ مع قولِه الذي يَصِحُّ عنه قولٌ.

وإنّما لم أشهدْ له بالصِّحة؛ لأنَّ محمدَ بن خلفٍ العسقلانيّ حدثني أنّه سألَ روّاداً عن هذا الحديث، هل سمِعه من سفيانَ؟ فقال له: لا. فقلتُ له: فقرأتَه عليه؟ فقال: لا. فقلتُ له: فَقُرِئَ عليه وأنت حاضرٌ

---

(١) أخرجه الطبري ٢١/١٩، من طريق قتادة عن الحسن عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/٢٩ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٠٦، والطبري ٢١/١٩، ومن طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة عنه وقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق.
وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٧/٢٤٩، من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به. وصحح إسناده ابن كثير.

(٣) أخرجه الطبري ٢١/١٩، من طريق عوف عنه.
وذكره ابن كثير في تفسيره ٧/٢٤٧ عنه، وعزاه السيوطي في الدر ٦/٢٩إلى عبد بن حميد.

فأقرَّ بهِ؟ فقال: لا. فقلتُ له: فمِنْ أينَ جئتَ بهِ؟ قال: جاءني به قومٌ فعرَضوه عليَّ، وقالوا لي: اسمعْه منَّا. فقرءُوه عليَّ، ثم ذهبوا، فحدَّثوا به عنِّي. أو كما قال، فلِمَا ذكرتُ مِنْ ذلك لمْ أشهدْ لهُ بالصِّحةِ»[1].

ويعني بالخبر ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ الآياتِ الدَّجالُ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ أَبْيَن، تَسُوقُ النَّاسَ إلى المَحْشَرِ، تَقِيْلُ مَعَهُمْ إذَا قَالُوا، وَالدُّخَانُ** ـ قَالَ حُذَيْفَة: يَا رَسُولَ اللهِ ومَا الدُّخَانُ؟ فَتَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ الآيـةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ـ **يَمْلأُ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، يَمْكُثُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمَاً وَلَيْلَةً، أَمَّا المُؤمنُ فَيُصِيْبُهُ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَام، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ السَّكْرَانِ، يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَدُبُرَهُ**[2]»[3].

واختار الشوكاني ما رجحه الطبري وهو أن الدخان قد مضى ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والواجب التمسك بما ثبت في الصحيحين وغيرهما،

---

(١) الطبري ٢١/ ٢٠.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٢١/ ١٨ قال: حدثني عصام بن روّاد بن الجراح قال: ثني أبي قال: ثنا سفيان بن سعيد الثوري قال: ثنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش قال: سمعت حذيفة بن اليمان به.
ومن طريق الطبري أخرجه الثعلبي في الكشف والبيان سورة الدخان ٥/ ٤٣٠، ومن طريق الثعلبي أخرجه البغوي ٧/ ٢٣٠، ولم يعزه في الدر ٦/ ٢٩ إلى غير الطبري.
والحديث ضعيف ضعفه الطبري ٢١/ ٢٠، وعنه ابن عطية، وابن كثير، والزيلعي في تخريج الكشاف ٣/ ٢٦٦. قال ابن كثير: «وقد أجاد ابن جرير في هذا الحديث ههنا، فإنه موضوع بهذا السند... وفيه منكرات كثيرة جداً».
وقال الحافظ: «وفي إسناده رواد بن الجراح، وهو متروك وقد اعترف أنه لم يسمع هذا الحديث»، وقال في الفتح ٨/ ٤٣٦: «وإسناده ضعيف».

(٣) الطبري ٢١/ ٢٠.

أن دخان قريش عند الجهد والجوع هو سبب النزول، وبهذا تعرف اندفاع ترجيح من رجح أن الدخان الذي هو من أشراط الساعة كابن كثير في تفسيره وغيره»[1].

واختار ابن كثير القول الثاني، وهو أن الدُّخَان لم يمض بعد، وأنه من الآيات المنتظرة، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله ـ بعد أن أورد قول ابن عباس رضي الله عنه الدال على أن الدُّخَان من الآيات المنتظرة ـ: «وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن. وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين أجمعين، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما، التي أوردناها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدُّخَان من الآيات المنتظرة، مع أنه ظاهر القرآن»[2].

ومن الأدلة التي أوردها ابن كثير للدلالة على أن الدُّخَان من الآيات المنتظرة:

حديث حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوا عَشْرَ آيَاتٍ: وَذَكَرَ مِنْهَا الدُّخَانَ**»[3].

وحديث أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لابنِ صَيَّادٍ: «**إِنِّي خَبَّأْتُ لَكَ خَبِيْئَاً**»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ[4]. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدوَ قَدْرَكَ**». قَالَ: وَخَبَّأَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾[5].

---

(١) فتح القدير ٤/ ٥٧٢.

(٢) ابن كثير ٧/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ٢٩٠١.
قال ابن كثير: «تفرد بإخراجه مسلم في صحيحه».

(٤) الدُّخُّ: بضم الدال وتشديد الخاء، لغة في الدخان. قاله النووي شرح صحيح مسلم ٥/ ٧٧١.

(٥) **حديث صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٨٩ رقم ٢٠٨١٧، والإمام =

قال ابن كثير بعد إيراده هذا الحديث: «وهذا فيه إشعار بأنه من المنتظر المرتقب، وابن صيَّادٍ كاشف على طريقة الكهَّان بلسان الجَانِّ، وهم يُقَرطمون[1] العبارة؛ ولهذا قال: «**هو الدُّخ**»، يعني: الدخان. فعندها عرف رسول الله ﷺ مادته وأنها شيطانية، فقال ﷺ: «**اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**».

ومن الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَهِيْجُ الدُّخَانُ بِالنَّاسِ، فَأَمَّا المُؤْمِن فَيَأْخُذهُ كَالزَّكْمَةِ، وَأَمَّا الكَافِر فَيْنَفخُه حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ مَسْمَعْ مِنْهُ**»[2].

وحديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُم أَنْذَرَكُم ثَلاثَاً: الدُّخَانَ يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَالزَّكْمَةِ، وَيَأْخُذَ الكَافِرَ فَيَنْتَفِخُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ مَسْمَعٍ مِنْهُ، وَالثَّانِيَة الدَّابَّة، وَالثَّالِثَة الدَّجَال**»[3].

= أحمد في مسنده ٢/١٤٨، والترمذي في سننه كتاب الفتن ما جاء في ذكر ابن صائد ٢٢٤٩.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه أحمد شاكر والألباني في صحيح سنن الترمذي.

وعزاه ابن كثير بهذا اللفظ إلى الصحيحين. ولم أجد فيهما ذكر الآية.

والحديث في صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ١٣٥٤، وفي كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ٣٠٥٥، وفي صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد ٢٩٣٠. دون قوله: «**قال: وخَبَأَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ** ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾» وهي موضع الشاهد هنا. وقد بينت أنها صحيحة.

(١) أي يقطعونها، وقَرْطَمَ الشيء: قطعه. لسان العرب ١٢/٤٧٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٧/٢٤٨ـ قال حدثنا أبو زرعة، عن صفوان، عن الوليد، عن خليل، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري به.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري ٢١/ ٢٠، والطبراني في الكبير ٣/ ٢٩٢ رقم ٣٤٤٠ كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري به.

قال ابن كثير: «رواه الطبراني عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، =

۞ دراسة الترجيح:

ظهور الدخان من علامات الساعة الكبرى التي دلَّ عليها الكتاب والسنة.

والذي يظهر لي أن الترجيح بالسنة ـ على أن الدُّخَان الوارد في الآية أنه لم يمض، وأنه آيةٌ من آياتِ الله مرسَلةٌ على عباده قبلَ مجيءِ الساعة ـ ترجيح صحيح.

وذلك أن حديث ابن عمر رضي الله عنه في ابن صياد، دليلٌ واضحٌ على أن الدُّخان من المنتظر المرتقب؛ لأنَّ ابن صياد كان من يهود المدينة، ولم تقع هذه القصة إلا بعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة.

كما أن الأحاديث قد دلَّتْ على أنَّ الدُّخان من علامات الساعة.

وأمَّا مَا فَسَّرَ بِهِ ابنُ مسعود رضي الله عنه فإنَّ ذلك من كلامه، والمرفوع مقدم على كل موقوف.

١٥٥ في معنى

📖 في قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

اختلف المفسرون في تفسير الآية:

القول الأول: أي ليغفرَ لكَ ربُّكَ بِفِعَالِكَ ما تقدَّم من ذنبك قَبْلَ

= به، وهذا إسناد جيد». وقال السيوطي في الدر ٧/٤٠٨: «رواه ابن جرير والطبراني بسند جيد».

وقال ابن حجر في الفتح ٨/٥٧٣: «وللطبري من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة الحديث». ومن حديث ابن عمر نحوه وإسنادهما ضعيف أيضاً؛ لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً».

فَتْحِهِ لك مَا فَتَحَ، ومَا تأخرَّ بعد فتحه لكَ ذلكَ، مَا شَكَرْتَهُ واسْتَغْفَرَتَه.

القول الثاني: أي ليغفر لك ما تقدَّمَ من ذنبك قَبْلَ الرِّسَالة، ومَا تَأَخرَّ إلى الوقت الذي قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، ورجحه بالسنة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اخترنا هذا القول في تأويل هذه الآية؛ لدلالة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١ ـ ٣] على صحته. . . . وبعد ففي صحة الخبر عنه ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ**، فَقِيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخرَّ؟ فَقَالَ: **أفلا أكُونُ عَبْداً شَكُوراً**»[1]. الدلالةُ الواضحة على أنَّ الذي قلنا من ذلك هو الصحيح من القول، وأنَّ الله تبارك وتعالى إنَّما وعد نبيَه محمداً ﷺ غفرانَ ذنوبهِ المتقدمة فَتْحَ مَا فَتَحَ عَليه، وبعده، على شكرِه له على نِعَمِه التي أنْعَمَهَا عليه.

وكذلك كان يقول ﷺ: «**إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وأَتوبُ إِلِيْهِ، فِي كُلِّ يَومٍ مِائَةُ مَرَّةٍ**»[2]. ولو كان القول في ذلك أنَّه من خبر الله تعالى نبيَّه أَنَّه قد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه ١١٣٠، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ٢٨١٩، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في الاستغفار ١٥١٦، والترمذي في سننه كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس ٣٤٣٤، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب، باب في الاستغفار ٣٨١٤، عن **ابن عمر** قال: «إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ الوَاحِدِ مِائةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِيَ وَتُبْ عَليَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوابُ الرَّحِيم» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. =

غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر على غير الوجه الذي ذكرنا، لم يكن لأمره إيَّاه بالاستغفار بعد هذه الآية ولا لاستغفار نبيِّ الله ﷺ ربَّه جلَّ جلاله من ذنوبه بعدها معنىً يُعْقَلُ، إذْ الاستغفار معناه: طلب العبد من ربه ﷻ غُفْرَانَ ذنوبه، فإذا لم يكن ذنوب تُغْفَرُ، لم يكن لمسألته إيَّاه غُفْرَانها معنىً؛ لأنَّه من المحال أنْ يُقال: اللهم اغفر لي ذنباً لم أعمله[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة على أنَّ الله قد وعد نبيَه محمدا ﷺ غفران ذنوبه المتقدمة للفتح والمتأخرة عنه، على شكره له على نعمه التي أنعمها عليه.

مما يدل على أن معنى قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي ما تقدم على الفتح وما تأخر عنه[2].

قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ هذا من خصائصه ﷺ التي لا يشاركه فيها غيره، وليس في حديث صحيح في ثواب الأعمال لغيره غفر له ما تقدم من ذنبه وما

= وأخرج مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٧٠٢، عن **الأغر المزني** وكانت له صحبة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ، في اليَومِ مِائَةَ مَرَّةٍ**».

وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الدعوات، باب استغفار النبي في اليوم والليلة ٦٣٠٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**وَاللهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتوبُ إِليهِ فِي اليومِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةٍ**».

(١) الطبري ٢١/٢٣٦.

(٢) انظر: المسألة ١١٥ في معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ في سورة الإسراء الآية ٧٩. ص٧٠٤.

تأخر. وهذا فيه تشريف عظيم لرسول الله ﷺ، وهو ﷺ في جميع أموره على الطاعة والبر والاستقامة التي لم ينلها بشر سواه، لا من الأولين، ولا من الآخرين، وهو ﷺ أكمل البشر على الإطلاق وسيدهم في الدنيا والآخرة»[1].



معنى الاستفهام

في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴿٣٠﴾﴾ [ق: ٣٠].

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾:

القول الأول: أيْ مَا مِنْ مَزِيدٍ، فلمْ يبقَ فيها مزيدٌ لأحد؛ لشدة امتلائها وتضايق بعضها إلى بعض. ويكون الاستفهام في الآية استفهام نفي.

وهو قول: ابن عباس رضي الله عنهما[2]، ومجاهد[3]، وعكرمة[4]،

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه الطبري ٢١/ ٤٤٤، من طريق عطية العوفي عنه.
وذكره ابن كثير من رواية العوفي عنه. وأخرجه الطبري أيضاً ٢١/ ٤٤٥، من طريق الضحاك عنه.
وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٦٠ وضعفه. وأخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ـ من طريق عكرمة عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢١/ ٤٤٤، وآدم في تفسير مجاهد ٦١٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وعزاه في الدر ٦/ ١٠٧، إلى ابن المنذر.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ٤٦٠، من رواية الطبري من طريق الحكم بن أبان عنه. ولم أقف عليه في تفسير الطبري المطبوع. وذكره ابن كثير ٧/ ٤٠٦ من طريق الحكم بن أبان عنه.

وعبد الرحمٰن بن زيد[1].

القول الثاني: أنه بمعنى الاستزادة، أي: هل من شيء أُزَادُهُ. ويكون الاستفهام في الآية استفهام طَلَبٍ.

وهو قول: أنس بن مالك رضي الله عنه[2]، وعبد الرحمٰن بن زيد[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني وهو أن الآية بمعنى الاستزادة، أي هل من شيءٍ أُزَادُه، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: هو بمعنى الاستزادة، هل من شيءٍ أُزَادُه؟ وإنما قلنا ذلك أولى القولين بالصواب؛ لصحةِ الخبر عن رسول الله ﷺ».

ثم ساق بسنده من عدة طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لِيَ لا يَدْخُلُنِي إِلّا فُقَراءُ النَّاسِ؟ وَقَالَتْ النَّارُ: يَا رَبِّ مَا لِيَ لا يَدْخُلُنِي إِلَّا الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ؟ فَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيْبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيْبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا؛ فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ عز وجل يُنشِئُ لَهَا مَا شَاءَ، وَأَمَّا النَّارُ فَيُلْقَوْنَ فِيْهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيْهَا، هُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيَنْزَوِيَ بَعْضُهَا إِلى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ، قَطْ**»[4].

---

(١) أخرجه الطبري ٢١/٤٤٥، من طريق ابن وهب عنه، وفيه ذِكر الوجهين.

(٢) أخرجه الطبري ٢١/٤٤٥، من طريق ثابت عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢١/٤٤٥، من طريق ابن وهب عنه، وفيه ذِكر الوجهين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ٤٨٥٠، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون ٢٨٤٦.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيْهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَدْ قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلا يَزَالُ فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُم فَضْلَ الجَنَّة**»[1].

ثم قال رحمه الله: «ففي قول النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تَزَالُ جهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ**». دليلٌ واضحٌ على أن ذلك بمعنى الاستزادةِ لا بمعنى النفي؛ لأنَّ قوله: «**لا تَزَالُ**» دليلٌ على اتصالِ قولٍ بعدَ قولٍ»[2].

واختار ابن عطية ما رجحه الطبري قال رحمه الله: «والذي يترجح في قول جهنم: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ أنها حقيقة، وأنَّها قالت ذلك وهي غير مَلأى. وهو قول أنس بن مالك، وبيّن ذلك الحديثُ الصحيح المتواتر، قول النَّبِيِّ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ لِجَهَنَّمَ: هَلْ امْتَلأتِ؟ وَتَقُولُ**: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾. حَتَّى يَضَعَ الجَبَّارُ فِيْهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَيَنْزَوِيَ بَعْضُهَا إِلى بَعْضٍ[3]» . . .»[4].

واختار ابن كثير أيضاً ما اختاره الطبري والمعنى: أي هل بقي شيء تزيدوني؟. ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ أي: هل بقي شيء تزيدوني؟ هذا هو الظاهر من سياق الآية وعليه تدلُّ الأحاديث»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ ٤٨٤٨، ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون ٢٨٤٨.

(٢) الطبري ٢١/٤٤٦.

(٣) الحديث في الصحيحين، وسبق تخريجه. وقد أول فيها ابن عطية رحمه الله القدم إلى معنى: ما قدم من شيء، بحجة أن إثبات ذلك منتف عن الله، فليتنبه له.

(٤) المحرر الوجيز ٥/١٦٥.

(٥) تفسير ابن كثير ٧/٤٠٣.

وذكر من الأحاديث حديث أنس رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ وقد سبق ذكرهما ـ، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**احْتَجَّتْ الجَنَّةُ والنَّارُ، فَقَالَتْ النَّارُ: فِيَّ الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرونَ. وَقَالَتْ الجَنَّةُ: فِيَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَمَسَاكِيْنُهُم. فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لِلجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِيَ، أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِيَ. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِيَ، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِيَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا**»[1].

وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «**يُعَرِّفنِيَ اللهُ عز وجل نَفْسَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَسْجُدُ سَجْدَةً يَرْضَى بِهَا عَنِّيَ، ثُمَّ أَمْدَحُهُ مِدْحَةً يَرْضَى بِهَا عَنِّيَ، ثُمَّ يُؤْذَنُ لِيَّ فِيَ الكَلامِ، ثُمَّ تَمُرُّ أُمَّتِيَ عَلى الصِّرَاطِ ـ مَضْرُوبٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ ـ فَيَمُرُّونَ أَسْرَعَ مِنَ الطَّرْفِ وَالسَّهْمِ، وَأَسْرَعَ مِن أَجْوِدِ الخَيْلِ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنهَا يَحْبُوَ، وَهِيَ الأَعْمَالُ. وَجَهَنَّمُ تَسْأَلُ المَزِيْدَ، حَتَّى يَضَعَ فِيْهَا قَدَمُهُ، فَيَنْزَوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ! وَأَنَا عَلَى الحَوْضِ**». قِيلَ: وَمَا الحَوْضُ يَا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: «**وَالذِي نَفْسِيَ بِيَدِهِ، إِنَّ شَرَابَهُ أَبْيَضُ مِنْ الَّلبَنِ، وَأَحْلَى مِن العَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِن الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيْحاً مِن المِسْكِ. وَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ من عَدَدِ النُّجُومِ، لا يَشْرَبُ مِنْهُ إِنْسَانٌ فَيَظْمَأُ أَبَداً، وَلا يُصْرَفُ فَيَرْوَى أَبَداً**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون ٢٨٤٧.

قال ابن كثير رحمه الله: «انفرد به مسلم دون البخاري من هذا الوجه».

(٢) **حديث صحيح لغيره**: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم ١/٢٣٦ رقم ٥٣٥، وأبو يعلى في مسنده ـ كما في تفسير ابن كثير ٧/٤٠٥، ولم أقف عليه في مسنده المطبوع ـ كلاهما عن عقبة بن مكرم، حدثنا يونس، حدثنا عبد الغفار بن القاسم، عن عُدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن أبي به.

وذكره السيوطي في الدر ٧/٣٠٦، وعزاه إلى أبي يعلى وابن مردويه. =

واختار الشنقيطي أن المراد بالاستفهام: هو طلب الزيادة. ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما القول الآخر، فهو أن المراد بالاستفهام في قول النار: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ هو طلبها للزيادة، وأنها لا تزال كذلك حتى يضع ربُّ العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط، أي كفاني قد امتلأت. وهذا الأخير هو الأصح؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ: «**إِنَّ جَهَنَّمَ لا تَزَالُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيْدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيْهَا قَدَمَهُ فَيَنْزَوِيَ بَعْضُهَا إِلى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**». لأن في هذا الحديث المتفق عليه التصريح بقولها: «**قَطْ قَطْ**»، أي كفاني قد امتلأت، وأنَّ قولها قبل ذلك: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ لطلب الزيادة»[1].

واختار العثيمين: أن الاستفهام: استفهام طلب. يعني تطلب الزيادة ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا اختلف العلماء في التفسير أو غير التفسير فلنرجع إلى ما قاله الله تعالى ورسوله ﷺ. فلننظر أي القولين أولى بالصواب، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيْهَا، وَهِيَ تَقُولُ: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ عَلَيْهَا قَدَمَهُ» ـ أو قال: عَلَيْهَا رِجْلَهُ، فَيَنْزَوِيَ بَعْضُهَا إِلى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ**». فأولى القولين بالصواب، إنها استفهام طلب يعني تطلب الزيادة...»[2].

= والحديث إسناده موضوع، لكن الحديث صحيح بشواهده.
قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في ظلال الجنة ١/ ٢٨٢: «حديث صحيح بما تقدم له من الشواهد، وأما إسناده فساقط بمرة، آفته عبد الغفار بن القاسم، وهو أبو مريم الأنصاري. قال ابن المديني وأبو داود: كان يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك. ويبدو لي أنه خفي على المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وإلا لما اجتاز إن شاء الله تعالى أن يروي له في هذا الباب، لا سيما وفيه ما يغني عنه كما سبق».

(١) أضواء البيان ٧/ ٦٥٣.

(٢) تفسير القرآن الكريم (من الحجرات إلى الحديد) ص١٠٤.

واستدل بالسنة جمع من المفسرين على أن معنى الآية طلب الاستزادة منهم: السمرقندي[1]، والبغوي[2]، والقرطبي[3].

❁ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد ثبت في السنة الصحيحة أنَّ نارَ جَهنَّمَ - أعاذنا الله منها- لا تزال تطلب المزيد، حتَّى يضعَ الجبَّارُ فيها قدمه فتقول: قط قط. وهذا يؤيد قول من قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ هو بمعنى الاستزادة، أي: هل من شيء أُزاده.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.

وأما استدلال ابن عطية والسمعاني وغيرهما للقول الأول بحديث: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيْلٌ مِن دَارٍ**»[4]. أي: ما ترك. حيث دلَّ الحديث على أنَّ الاستفهام في قوله: ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ استفهام إنكار، فهو مفهوم لا يقوى على معارضة الأحاديث السابقة.



١٥٧ معنى المِرَّة

📖 **في قوله تعالى:** ﴿ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝٦﴾ [النجم: ٦].

اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾:

---

(١) بحر العلوم ٣/ ٢٧٢.
(٢) معالم التنزيل ٧/ ٣٦٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١٨.
(٤) انظر: المحرر الوجيز ٥/ ١٦٥، تفسير القرآن للسمعاني ٥/ ٢٤٤.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها ١٥٨٨، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاجِّ ١٣٥١، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

القول الأول: أي ذو قُوَّةٍ.

وهو قول: مجاهد[1]، وسفيان[2]، والحسن[3]، وابن زيد[4]، والربيع[5].

القول الثاني: أي ذو خَلْقٍ حَسَنٍ.

وهو قول ابن عباس[6]، وقتادة[7].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول، ورجحه بأن المِرَّةَ جاءت بهذا المعنى في السنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ[8]: «وأولى القولين في ذلك بالصواب قولُ من قال: عُنِي بالمِرَّةِ صحةُ الجسم وسلامتُه من الآفاتِ والعاهاتِ. والجسمُ إذا كان كذلك من الإنسان كان قَوِيّاً. وإنما قلنا: ذلك كذلك؛ لأنَّ المِرَّةَ واحدُ المِرَرِ، وإنّما أُريدَ به: ذو مِرَّةٍ سَوِيَّةٍ. وإذا كانت المِرَّةُ صحيحةً، كان الإنسانُ صحيحاً. ومنه قول النبي ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**[9]».

---

(١) أخرجه الطبري ٢١/ ١٠، وآدم في تفسير مجاهد ٦٢٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وذكره السيوطي في الدر ٦/ ١٢٢، وعزاه إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه الطبري ٢١/ ١٠، من طريق مهران عنه.

(٣) عزاه إليه ابن كثير ٧/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه الطبري ٢١/ ١١، من طريق ابن وهب عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢١/ ١١، من طريق أبي جعفر عنه. وعزاه إليه ابن عطية المحرر الوجيز ٥/ ١٩٧.

(٦) أخرجه الطبري ٢١/ ١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في الإتقان ٢/ ٤٥ـ من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٢١/ ١٠، من طريق سعيد عنه. وذكره السيوطي في الدر ٦/ ١٢٢وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٨) الطبري ٢١/ ١١.

(٩) **حديث صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٧، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٧٧، والنسائي في سننه كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها =

ورجح ابن عطية القول الأول، وهو أن المعنى ذو قوَّة، واستدل بالحديث، وضعَّف القول الثاني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: معناه: ذو قوَّة. قاله: قتادة وابن زيد والربيع، ومنه قول النبي ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنَيٍّ، ولَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»... وقال قوم ممن قالَ إنَّ ذا المِرَّة جبريلُ: معنى ذو مِرَّةٍ: ذو هيئة حَسَنةٍ. وقال آخرون: بل معناه ذو جسم طويل حسن. قال القاضي أبو محمد: وهذا كله ضعيف»[1].

وممن استدل بالحديث على تفسير المِرَّة بالقوة: ابن قتيبة[2]، والسمرقندي[3].

أما ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال: «ولا منافاة بين القولين، فإنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذو

= ٢٥٩٧، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى ١٨٣٩، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٤، والدارقطني في سننه ٢/ ١١٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٨٤ رقم ٣٢٩٠، وابن الجارود في المنتقى ١/ ٩٩ رقم ٣٦٤، وأبو يعلى في مسنده ١١/ ٢٨٦ رقم ٦٤٠١، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٠٧، والطيالسي في مسنده ١٧٧، وعبد الرزاق في مصنفه رقم ٧١٥٥، والدارمي ١/ ٤٧٢ رقم ١٦٣٩، وأبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحدّ الغنى ١٦٣٤، والترمذي في سننه كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٦٥٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣، والدارقطني في سننه ٢/ ١١٨، والبغوي في شرح السنة رقم ١٥٩٩، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وجاء أيضاً من حديث حبشي بن جنادة، ورجل من بني هلال.
والحديث حسنه الترمذي، وابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ١٠٨، وصححه الألباني في الإرواء.
وانظر: نصب الراية ٢/ ٢٨٨، تلخيص الحبير ٣/ ١٠٨، إرواء الغليل ٣/ ٣٨٢.

(١) المحرر الوجيز ٥/ ١٩٧.
(٢) تفسير غريب القرآن ص٤٢٧.
(٣) بحر العلوم ٣/ ٢٨٨.

منظر حسن، وقوّة شديدة، وقد ورد في الحديث الصحيح من رواية ابن عمر وأبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لِغَنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» . . . »[1].

۞ دراسة الترجيح:

أصل المِرَّة: الفَتْلُ. يقال: أمررتُ الحبْلَ: إذا فَتَلْتُهُ، والمَرِيرُ والمُمَرُّ: المفتُولُ، ومنه فلان ذو مِرَّةٍ، كأنّه مُحْكم الفَتْلِ، والمِرَّةُ: القوّة والشِدّةُ[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن معنى: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ هنا أي ذو قوّة ترجيح غير صحيح.

وذلك أنَّ السنة قد دلَّت على أنَّ من معاني المِرَّة: القوة؛ لكنَّها لا تدُلُّ على حصرها بذلك، ولم يجئ الحديث مفسراً للآية حتى يمكن أن يحصر المعنى بها.

وما قاله ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه لا منافاة بين القولين، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ذو منظر حسن، وقوة شديدة، هو الصواب والله أعلم.

واختار العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ما رجحه ابن كثير وهو: أن معنى الآية: أي ذو قوة وذو جمالٍ وحُسْن[3].

وممن فسر ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بالقوة: ابن قتيبة[4]، وأبو عبيدة[5]، والزجاج[6]،

---

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٤٤٤.

(٢) انظر: المفردات للراغب ص٧٦٣ مرر، لسان العرب مرر، النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦٦٩، الفائق للزمخشري ٣/ ٣٦٢.

(٣) تفسير القرآن الكريم (من الحجرات إلى الحديد) ص٢٠٧.

(٤) تفسير غريب القرآن ص٤٢٧.

(٥) مجاز القرآن ٢/ ٢٣٧.

(٦) معاني القرآن ٥/ ٧٠.

والسمرقندي[1]، والسمعاني[2]، والواحدي[3]، والبغوي[4]، وغيرهم والله أعلم.

١٥٨ المراد بالفتح

في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠].

اختلف المفسرون في المراد بالفتح في الآية:

القول الأول: أنه فتح مكة.

وهو قول: مجاهد[5]، وقتادة[6]، وزيد بن أسلم[7].

القول الثاني: أنه صلح الحديبية[8].

وهو قول: الشعبي[9].

---

(١) بحر العلوم ٣/ ٢٨٨.
(٢) تفسير القرآن ٥/ ٢٨٥.
(٣) الوسيط ٤/ ١٩٣.
(٤) معالم التنزيل ٧/ ٤٠٠.
(٥) نسبه إليه ابن عطية ٤/ ٢٥٩.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٧٥، والطبري٢٢/ ٣٩٣، من طريق معمر عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ١٧٢وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
(٧) أخرجه الطبري٢٢/ ٣٩٣، من طريق عبد الله بن عياش عنه.
(٨) الحُدَيْبِية: قرية متوسطة، وهي حد الحرم، وتقع على الطريق المؤدي إلى جدة وتبعد عن مكة أكثر من ثلاثة كيلومترات، وتُعرف حالياً بـ (الشميسي).
انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٢٩، ومعجم ما استعجم ٢/ ٤٣٠، ومرويات غزوة الحديبية ص١٤.
(٩) أخرجه الطبري ٢٢/ ٣٩٣، من عدة طرق عن داود عنه.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري قول من قال: إن المراد بالفتح صلح الحديبية، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي أن يقال: معنى ذلك: لا يستوي منكم أيها الناس مَن أنفق في سبيل الله من قبل فتحِ الحديبية ـ للذي ذكرنا من الخبر عن رسول الله ﷺ، الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري عنه ـ وقاتل المشركين بمن أنفق بعد ذلك وقاتل...»[1].

ويعني بالخبر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ عامَ الحديبية: «**يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ**». قُلْنَا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُرَيْشٌ هُمْ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوْبَاً**». فَقُلْنَا: هُمْ خَيْرٌ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ جَبَلٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَنْفَقَهُ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ**[2] **أَحَدِكُمْ وَلا نَصِيْفَهُ**[3] **أَلا إِنَّ هَذَا فَصْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾**[4]».

---

(١) الطبري ٢٢/ ٣٩٥.

(٢) قال في النهاية ٤/ ٣٠٨: «المُدُّ في الأصل: ربع الصاع، قال: وإنما قدّره به؛ لأنه أقل ما كانوا يتصدقون به في العادة».

(٣) النصيف: هو النُصف، كما يقال: عشر وعشير، وثمن وثمين، وقيل إنه مكيال دون المد.
انظر النهاية ٥/ ٦٥، وفتح الباري ٧/ ٣٤.

(٤) **حديث حسن**: أخرجه الطبري٢٢/ ٣٩٤، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٨/ ١٢ـ، من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ١٧٢، وعزاه إلى ابن مردويه وأبي نعيم في دلائل النبوة. =

واختار النحاس رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد بالفتح صلح الحديبية، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده للآية: «كان هذا في يوم الحديبية، أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «**هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ**»[1]. وفي الحديث: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِيَ، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلءَ الأَرْضِ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ**»[2]. وهذا للذين أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا»[3].

واختار الطاهر بن عاشور: أنه صلح الحديبية، وأيّده بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقيل: المراد بالفتح صلح الحديبية، وهذا قول...

= وإسناده حسن.

قال ابن كثير ٨/ ١٣: «وهذا الحديث غريب بهذا السياق، والذي في الصحيحين من رواية جماعة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد - ذَكَر الخوارج - **تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ**...» ثم ذكره وليس فيه ذكر الحديبية ولا هذه الآية.

والحديث أخرجه الطبري أيضاً من طريق زيد بن أسلم، عن أبي سعيد التمّار، عن أبي سعيد الخدري به نحوه وليس فيه ذكر الحديبية.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥/ ٢٦٣، وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ٢/ ١٦٩، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٦، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٢٧٢ رقم ٩٨٤، والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٦٨ رقم ٨٨٥٥، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ لما كان يوم الحديبية قال: «**لا تُوقِدُوا نَاراً بِلَيْلٍ**». قال: فلما كان بعد ذاك، قال: «**أَوْقِدُوا واصْطَنِعُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُم صَاعَكُمْ ولا مُدَّكُمْ**».

(١) لفظة من حديث أبي سعيد الخدري وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**» ٣٦٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ٢٥٤١، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ٢٥٤٠، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٣/ ١٨.

ويؤيده ما رواه الطبري عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَلا هَذِهِ الآيَةِ عَامَ الحُدَيْبِيَةَ»، وهو الملائم لكون هذه السورة بعضها مكيٌّ وبعضها مدنيٌّ، فيقتضي أنَّ مدنيها قريبُ عهدٍ من مدة إقامتهم بمكة، وإطلاق الفتح على صلح الحديبية وارد في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾»[1].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعد إيراده قول من قال إنه صلح الحديبية: «وقد يستدل لهذا القول بما رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ بَيْنَ خَالدَ بنَ الوَليدِ، وبَيْنَ عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ عَوْفٍ كَلامٌ، فَقَالَ خَالدٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَن: تَسْتَطِيْلُونَ عَلَيْنَا بِأَيَّام سَبَقْتُمُونَا بِهَا!! فَبَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**دَعُوا لِيَ أَصْحَابِيَ، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقْتُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ـ أَوْ مِثْلَ الجِبَالِ ـ ذَهَباً مَا بَلَغْتُمْ أَعْمَالَهُمْ**»[2].

ومعلوم أنَّ إسلام خالد بن الوليد ـ المواجه بهذا الخطاب ـ كان بين صلح الحديبية وفتح مكة[3]».

واختار ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ أنه فتح مكة[4].

---

(١) التحرير والتنوير.

(٢) **حديث صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢٦٦، ومن طريقه الضياء في المختارة ٦/ ١٦٧ رقم ٢٠٤٦.
قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة ٤/ ٥٥٦ رقم ١٩٢٣: «هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وللحديث شاهد من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه».
والحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد وغيره بلفظ: «**لا تسبوا أصحابي**..» كما تقدم.
واستدلَّ به على ذلك: النحاس في إعراب القرآن ٤/ ٣٥٣، وشيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ١١/ ٥٩ و٢٢٢.

(٣) جاءت قصة إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه قبيل الفتح، في قصة إسلام عمرو بن العاص كما في المسند ٤/ ١٩٨.
ويدل له مشاركته في غزوة مؤتة، حيث أَمَّرَه المسلمون عليهم بعد قتل قادتهم، فانسحب بهم كما في الأحاديث الصحيحة.
وانظر: المغازي ٢/ ٧٤٥ ـ ٧٤٨.

(٤) تفسير ابن كثير ٨/ ١٢.

وقال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال قتادة ومجاهد وزيد بن أسلم: هو فتح مكة، الذي أزال الهجرة، وهذا هو المشهور الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[1]. وقال له رجل بعد فتح مكة: أُبَايِعُكَ عَلى الهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الهِجْرَةُ قَدْ ذَهَبَتْ بِمَا فِيْهَا، وإِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيْدٌ، وَلَكِنْ أُبَايِعُكَ عَلى الجِهَادِ**[2]»[3].

۞ دراسة الترجيح:

جاء كلمة الفتح في اثني عشر موضعا من القرآن الكريم، فقد وردت بلفظة ﴿ٱلْفَتْحِ﴾ في ثمانية مواضع، وبلفظة: ﴿فَتْحًا﴾ في أربعة مواضع[4].

واختلفت معانيها بحسب سياقها، واختلاف المفسرين في المراد منها، فجاءت: بمعنى النصر والظفر، وبمعنى الفصل والقضاء، وبمعنى فتح مكة، وبمعنى صلح الحديبية.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «التحقيق أن الفتح يختلف باختلاف المراد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب فصل الجهاد والسير ٢٧٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها ١٣٥٣، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب من شهد الفتح ٤٣٠٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة ١٨٦٣، من حديث مُجَاشِع بن مسعود السلمي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الفَتْحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعُهُ عَلى الهِجْرَةِ. قَالَ: **ذَهَبَ أَهْلُ الهِجْرَةِ بِمَا فِيْهَا**». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شِيءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «**أُبَايِعُه عَلى الإِسْلامِ وَالإِيْمَانِ وَالجِهَادِ**».

(٣) المحرر الوجيز٥/ ٢٥٩.

(٤) لفظة ﴿ٱلْفَتْحُ﴾ وردت في القرآن الكريم: في سورة النساء: ١٤١، والمائدة: ٥٢، والأنفال: ١٩، والسجدة: ٢٨ و٢٩، والحديد: ١٠، والصف: ١٣، والنصر: ١.
ولفظة ﴿فَتْحًا﴾ وردت في القرآن الكريم: في سورة الشعراء: ١١٨، والفتح: ١ و١٨، و٢٧.

من الآيات»[1].

واختلف المفسرون في تحديد المراد بالفتح هنا؛ لاحتمال أن يراد به فتح مكة أو يراد به صلح الحديبية.

والمشهور والذي اختاره كثير من المفسرين: أنه فتح مكة[2].

وذهب بعض المفسرين أنه صلح الحديبية. ورجح كل منهما قوله بمرجحات.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالفتح هنا: صلح الحديبية ترجيح صحيح.

فقد دلَّ حديث أبي سعيد الخدري ﵁ على أن المراد بالفتح في الآية صلح الحديبية. فإنَّ النبي ﷺ ذكر التفضيل في يوم الحديبية، وأورد الآية فيه فكان تفسيراً لها.

ودلَّ على ذلك أيضاً حديث أنس بن مالك ﵁، في قصة خالد بن الوليد مع عبد الرحمٰن بن عوف ﵄؛ وذلك لأنَّ إسلام خالد بن الوليد ـ المواجه بالخطاب ـ كان بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة.

ويدلُّ عليه أيضاً ما جاء في السنة من الأحاديث في فضل

---

(١) فتح الباري ٧/ ٥٠٦.

(٢) ذكر أنه المشهور: ابن عطية ٥/ ٢٥٩، والآلوسي ٢٧/ ١٧٢. وقال الرازي ٢٦/ ٢١٨: «فتح مكة، لأن إطلاق الفتح في المتعارف ينصرف إليه».
وعزاه ابن الجوزي في زاد المسير ٨/ ١٦٣، وابن كثير في تفسيره ٨/ ١٢ إلى الجمهور.
وعزاه إلى الأكثرين: البغوي في معالم التنزيل ٨/ ٣٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٣٩، والشوكاني في فتح القدير ٥/ ١٦٨.
واختاره: السمعاني في تفسيره ٥/ ٣٦٧، والبغوي في معالم التنزيل ٨/ ٣٣، والسمرقندي في بحر العلوم ٣/ ٣٢٤، والواحدي في الوسيط ٤/ ٢٤٥، والزمخشري في الكشاف ٤/ ٤٦٢، والرازي في مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢١٨، والآلوسي في تفسيره ٢٧/ ١٧٢.

الحديبية[1].

ولا يشكل على هذا تسمية صلح الحديبية بالفتح؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ ثبتَ عنه أنه سَمَّى صلح الحديبية فتحاً[2].

والقول بأن المراد بالفتح في الآية صلح الحديبية: اختاره النحاس[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، والسعدي[5]، والعثيمين[6].



١٥٩ المعنيّ بالذين مِنْ قَبْلِهِم

في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا۟ وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٥﴾ **[الحشر: ١٥].**

اختلف المفسرون في المعنيِّ بالذين مِنْ قَبْلِهم:

---

(١) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية ٤١٥٤ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: **«أَنْتُم خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»**.
وما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ٢٤٩٥، عن جابر بن عبد الله أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: **«كَذَبْتَ، لا يَدْخُلَهَا، فَإِنَّه شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ»**.
وما أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة ٢٤٩٦، عن أم مُبَشِّرٍ أنها سمعت النبيَّ ﷺ يقول: **«لا يَدْخُلَ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ الَّذِيْنَ بَايَعُوا تَحْتَهَا أَحَدٌ»**.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه كتاب الجزية، باب ٣١٨٢، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية ١٧٨٥، أن النبي ﷺ يوم الحديبية نزلت عليه سورة الفتح، فقال عمر يا رسول الله أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**.

(٣) إعراب القرآن ٤/ ٣٥٣، وفي الناسخ والمنسوخ ٣/ ١٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٢و١١/ ٢٢٢، ومنهاج السنة ٢/ ٢٥، والعقيدة الواسطية ص٢٦، والصارم المسلول ١/ ٥٧٧.

(٥) تيسير الكريم المنان ٧٧٨.

(٦) تفسير القرآن الكريم (من الحجرات إلى الحديد) ص٣٨٤.

القول الأول: أنهم يهود بني قَيْنُقَاع.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقتادة[2]، ومحمد بن إسحاق[3].

القول الثاني: أنهم كفار قريش يوم بدر.

قاله: مجاهد[4]، والسدي[5]، ومقاتل بن حيان[6].

❁ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن المراد بالذين من قبلهم: هم بنو قَيْنُقَاعٍ، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «وهذا القول ـ يعني أنهم يهود بني قَيْنُقَاع ـ أشبه بالصواب، فإنَّ يهود بني قَيْنُقَاعٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْلاهُمْ قَبْلَ هَذَا»[7].

واستدل ابن عطية رحمه الله لقول من قال: إنهم بنو قَيْنُقَاعٍ؛ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْلاهُمْ عَنْ المَدِيْنَةِ قَبْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَكَانُوا مَثَلاً لَهُمْ[8].

❁ دراسة الترجيح:

يخبر تعالى في الآية أنَّ مَثَلَ يهود بني النضير مما هو مُذِيقُهم من نكاله، كمَثَلِ الذين من قبلهم، من مكذبي رسوله ﷺ الذين أُهلكوا بسخطه.

---

(١) أخرجه الطبري ٢٢/٥٣٩، من طريق محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عنه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٨٤، وذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ٧٥.
وعزاه في الدر ٦/ ١٩٩ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ٧٥ عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٤٠، وآدم في تفسير مجاهد ص٦٥٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وذكره السيوطي الدر ٦/ ١٩٩ وزاد في عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ٧٥ عنه.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ٧٥ عنه.

(٧) تفسير ابن كثير ٨/ ٧٥.

(٨) المحرر الوجيز ٥/ ٢٩٠.

واختلف المفسرون في المراد بهؤلاء الذين من قبل بني النضير؛ فقيل: إنهم يهود بني قَيْنُقَاعٍ، حين أجلاهم النبي ﷺ، وقيل: إنهم كفار قريش، حين أصابهم ما أصابهم يوم بدر.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالذين من قبلهم يهود بني قينقاع ترجيح غير صحيح.

لأنه وإن كانت السنة قد دلَّت على أن إجلاء بني قَيْنُقَاعٍ كان قبل غزوة بني النضير بزمن يسير[1]؛ فإنه ليس في السنة دلالة على تعيينهم في الآية دون غيرهم ممن ذاق وبال أمرهم قبل بني النضير، خاصة وأن الله تعالى لم يخصص بعضهم دون بعض.

---

(١) كان للنبي ﷺ مع اليهود أربع غزوات:
١ ـ إجلاء بني قينقاع، وكان باتفاق المؤرخين أنه وقع بعد غزوة بدر الكبرى، وحدد بعضهم أنه يوم السبت للنصف من شوال من السنة الثانية من الهجرة.
٢ ـ غزوة بني النضير، واختلف في تحديدها وذكر ابن إسحاق أنها كانت في سنة أربع من الهجرة وحددها بعضهم بأنها في ربيع الأول.
٣ ـ غزوة بني قريظة، وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة، عقب غزوة الخندق.
٤ ـ فتح خيبر، وكان في المحرم من السنة السابعة.
كان إجلاء بني قينقاع بعد بدر وقبل أحد. وكانت غزوة بني النضير بعد أحد على الصحيح.
قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد ٣/ ٢٤٩: «زعم محمد بن شهاب الزهري أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر وهذا وهم منه أو غلط عليه بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد والتي كانت بعد بدر بستة أشهر هي غزوة بني قينقاع، وقريظة بعد الخندق وخيبر بعد الحديبية وكان له مع اليهود أربع غزوات أولها غزوة بني قينقاع بعد بدر والثانية بني النضير بعد أحد والثالثة قريظة بعد الخندق والرابعة خيبر بعد الحديبية».
انظر: في مواقيت هذه الغزوات: زاد المعاد ٣/ ٢٤٩، وفتح الباري ٧/ ٣٨٢، ومغازي الواقدي ١/ ٣٦٣، وسيرة ابن هشام ٣/ ١٩٢، والسيرة النبوية الصحيحة لـ د. أكرم العمري ١/ ٢٩٩ ـ ٣٢٠.

والذي يظهر لي والله أعلم أنَّ كلَّ مَنْ ذَاقَ وَبَالَ أمره ممن قربت مُدَّتُه منهم قبلهم داخل فيه[1].

وبهذا جمعٌ بينَ قولِ من قالَ: إنهم يهود بني قَيْنُقَاعٍ، حين أجلاهم النبي ﷺ[2]، وقول من قال: إنهم كفار قريش، حين أصابهم ما أصابهم يوم بدر[3].

قال الطبري رحمه الله: «وأولى الأقوال بالصواب أنْ يُقال: إن الله ﷻ مثَّلَ هؤلاء الكفار من أهل الكتاب ـ مما هو مُذيقهم من نَكَاله ـ بالذين من قَبلهم، مِنْ مُكذِّبي رسولِه ﷺ، الذين أهلكهم بسَخَطه وأَمْرُ بني قَيْنُقَاعٍ ووقعَةُ بدرٍ كانا قبلَ جلاءِ بني النَّضير، وكلٌّ أولئك قد ذاقوا وبَالَ أمرِهم، ولم يَخْصُصِ اللهُ ﷻ منهم بعضاً في تمثيلِ هؤلاءِ بهم دونَ بعضٍ، وكُلٌّ ذائقٌ وبالَ أمرِه، فمن قَرُبَتْ مُدَّتُه منهم قَبْلَهم فهُم ممثَّلون بهم فيما عُنُوا به مِنْ المَثَل»[4].

---

(١) وهو اختيار الطبري ٢٢/ ٥٤٠، والنحاس في إعراب القرآن ٤/ ٤٠٠، وأبي حيان في البحر المحيط ٨/ ٢٥٠، وأبي السعود ٨/ ٢٣١، والقاسمي في محاسن التأويل ١٦/ ١٠٨، والآلوسي في روح المعاني ٢٨/ ٨٥.
وقال البيضاوي ٥/ ٣٢٢: «كمثل أهل بدر أو بني قينقاع إن صح أنهم أخرجوا قبل بني النضير، أو المهلكين من الأمم الماضية».

(٢) وهو اختيار ابن جزي ٤/ ١١٠، والبقاعي ١٩/ ٤٥٣.

(٣) وهو اختيار: الزجاج في معاني القرآن ٥/ ١٤٨، والسمرقندي في بحر العلوم ٣/ ٣٤٦، والواحدي في الوسيط ٤/ ٢٧٦، والبغوي في معالم التنزيل ٨/ ٨١، والزمخشري في الكشاف ٤/ ٤٩٥، والرازي في مفاتيح الغيب ٢٩/ ٢٩١، والنسفي ٤/ ٢٣٣، والشوكاني في فتح القدير ٥/ ٢٠٥، والسعدي ٧٩١.

(٤) الطبري ٢٢/ ٥٤٠.

١٦٠ المعنيّ بالذين لم ينهَ الله عنْ برِّهم والإحسانِ إليهم

في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

اختلف المفسرون في الذين عُنُوا بهذه الآية:

القول الأول: عُني بهم المؤمنين الذين كانوا بمكة ولم يهاجروا.

قاله: مجاهد[(١)].

القول الثاني: عني بهم المؤمنين الذين لم يهاجروا من غير أهل مكة.

القول الثالث: عني بهم من مشركي مكة، مَنْ لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم. قالوا: ونسخ الله ذلك بعدُ بالأمرِ بقتالهم.

قاله: ابن زيد[(٢)]، وقتادة[(٣)].

القول الرابع: أنَّ الآية عامَّة محكمة.

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنَّ الآية عامَّةٌ محكمةٌ، ورجح اختياره بالسنة.

---

(١) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٧٢، وآدم في تفسير مجاهد ٦٥٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٢٠٥، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه الطبري ٢٢/ ٥٧٣، من طريق ابن وهب عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٨٧، ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٣/ ٦٧، والطبري ٢٢/ ٥٧٣، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٢٣٩، من طريق معمر عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٢٠٥، وعزاه إلى ابن المنذر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قولُ مَنْ قالَ: عُني بذلك: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان، أن تَبرُّوهم وتَصِلُوهم وتُقسطوا إليهم. إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن﴾ دياركم جميعَ من كان ذلك صفتَه، فلم يَخْصُص به بعضاً دون بعضٍ. ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأنَّ بِرَّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينَه وبينَه قَرابةُ نسبٍ، أو ممن لا قرابةَ بينه وبينه ولا نسب، غير مُحَرَّمٍ ولا منهيٍ عنه، إذا لم يكُنْ في ذلك دلالةٌ له أو لأهل الحرب على عورةٍ لأهل الإسلام، أو تقويةٌ لهم بكُراعٍ[1] أو سلاحٍ.

وقد بيَّن صحةَ ما قلنا في ذلك الخبرُ الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماءَ وأمِّها»[2]

ويعني بالخبر ما أخرجه بسنده عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ لَهَا أُمٌّ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهَا: قُتَيلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ العُزَّى، فَأَتَتْهَا بِهَدَايَا؛ ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَتْ: لَا أَقْبَلُ لَكِ هَدِيَّةً، وَلَا تَدْخُلِي عَلَيَّ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾»[3].

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيل. النهاية ٤/ ١٦٥، لسان العرب ٨/ ٣٠٧.

(٢) الطبري ٢٢/ ٥٧٤.

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطيالسي في مسنده ١٧٤٤، وأحمد في مسنده ٤/ ٤، والطبري٢٢/ ٥٧٢، والبزار في البحر الزخار ٦/ ١٦٧ رقم ٢٢٠٨، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣٥٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٢٥٢، وأبو يعلى في المسند ـ كما في المطالب العالية ٩/ ٥٨ رقم ٤١٥١ ولم أقف عليه في المطبوع ـ، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول رقم ٨١٣ ص٤٤٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ =

واقتصر ابن كثير على ما رجحه الطبري ثم أعقبه بحديث أسماء مع أمها[1].

واختار النحاس أن الآية عامة محكمة ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقول الرابع: إنها عامة محكمة، قولٌ حسنٌ بَيِّن، وفيه أربع حجج: منها: أن ظاهر الآية يدل على العموم، ومنها: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها... وفيه من الحجة أيضاً: أنَّ بِرَّ المؤمن مَنْ بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهيٍّ عنه، ولا محرم؛ لأنه

= ٣/ ٧٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ٨/ ٩٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٥، جميعهم من طريق مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير به.

وزاد الزيلعي في تخريجه للكشاف ٣/ ٤٥٩، نسبته إلى الطبراني في المعجم الكبير وابن مردويه.

وإسناده ضعيف؛ فيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال ابن حجر في التقريب ٦٧٣١: «لين الحديث». وذكره ابن حبان في المجروحين ٣/ ٢٨، وذكره أيضاً في الثقات وقال: «هو ممن استخير الله فيه».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٢: «رواه أحمد والبزار؛ وفيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب ٣/ ٣٨٥.

وحديث أسماء مع أمها في الصحيحين وغيرهما بغير هذا اللفظ. فقد أخرج البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج ٥٩٧٩، من حديث سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قدمت عليَّ أُمي، وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: إنّ أمي قدمت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال: «**نعم صلي أمك**». قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾.

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الهبة ٢٦٢٠، وفي كتاب الجزية ٣١٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ١٠٠٣، دون قول ابن عيينة.

(١) ابن كثير ٨/ ٩٠.

ليس في ذلك تقوية له، ولا لأهل دينه بسلاح ولا كُراع، ولا فيه إظهار عورة للمسلمين. والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحداً مخالفتُه، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية.

قال أبو جعفر وقد وجدنا هذا... ـ ثم ساق بسنده قصة أسماء مع أمها من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء، ومن حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ـ قال أبو جعفر: فقد بان ما قلناه بهذين الحديثين، وبما ذكرناه من الحجج»[1].

وحكى القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنَّ الآية عامة محكمة، ورجحوا ذلك بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «قال أكثر أهل التأويل: هي محكمة واحتجوا: بأن أسماء بنت أبي بكر سألتَ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ تَصِلُ أُمَّهَا حِيْنَ قَدِمَتْ عَلَيْهَا مُشْرِكَةً؟ قَالَ: نَعَمْ» خرجه البخاري ومسلم. وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه...»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن الآية محكمة وعلى أن المعنيّ بهذه الآية العموم ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة على جواز البر والصلة والإحسان إلى عموم الكفرة الذين لم يقاتلونا في الدين، كما في قصة أسماءَ وأمِّها.

وثبت أنَّ الآية نزلتْ بسبب بِرِّ أسماء بأمها، وهي لم تُسْلِم بَعْدُ، والعبرة **بعموم اللفظ** لا بخصوص السبب.

والقول بجواز البر والإحسان بالكفار الذين لم **يقاتلوننا لا** يعني

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٣/٦٦ ـ ٧٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٥٩.

الموالاة المنهي عنها في أول السورة في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾وفي قوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فإن الموالاة المنهي عنها شيء والبر والإحسان شيء آخر.

قال ابن حجر رحمه الله: «البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه»[(١)]

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز بِرِّهم، وإن كانت الموالاة منقطعة»[(٢)].

وأسوق لك نصاً من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فَرَّقَ فيه بين البِرّ والموالاة، وذكر أمثلة من السنة تدلُّ على جواز البِرِّ بالكفار يقول رحمه الله: «وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولِيْنِ الكلام والمراسلة بحكم الله، غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين؛ وذلك لأنه أباح برَّ منْ لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم، ولم يحرِّم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم، إذ كانت الولاية غير البر والإقساط.

وكان النبي ﷺ فادى بعض أسارى بدر، وقد كان أبو عَزَّة الجمحي مِمَن مَنَّ عليه، وقد كان معروفاً بعداوته والتأليب عليه بنفسه ولسانه. ومَنَّ بَعْدَ بدرٍ على ثمامة بن أثال، وكان معروفاً بعداوته، وأمر بقتله، ثم مَنَّ عليه بعد أسره، وأسلم ثمامة وحبس المِيْرَةَ عن أهل مكة، فسألوا رسول الله أن يأذن له أن يميرهم فأذن له فمارهم.

---

(١) فتح الباري ٥/ ٢٣٤.

(٢) زاد المسير ٨/ ٢٣٧.

وقـــال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨] والأسرى يكونون ممن حاد الله ورسوله»[١].

وممن اختار أن الآية عامة ومحكمة:

السمرقندي[٢]، والبغوي[٣]، والزمخشري[٤]، والقرطبي[٥]، وأبو السعود[٦]، والنسفي[٧]، والآلوسي ونسبه لأكثر أهل التأويل[٨]، وابن عاشور[٩]، والسعدي[١٠]، والشنقيطي[١١].

١٦١ تفسير المُرْتَاب فيه

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

اختلف المفسرون في تفسير المرتاب فيه في الآية:

القول الأول: هو الدَّم، أي إن رأينَ دمَاً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة.

---

(١) أحكام القرآن ٢/ ١٩٢.
(٢) بحر العلوم ٣/ ٣٥٣.
(٣) معالم لتنزيل ٨/ ٩٥.
(٤) الكشاف ٤/ ٥٠٣.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٥٩.
(٦) إرشاد العقل السليم ٨/ ٢٣٨.
(٧) مدارك التنزيل ٤/ ٢٣٨.
(٨) روح المعاني ٢٨/ ٧٦.
(٩) التحرير والتنوير.
(١٠) تيسير الكريم الرحمٰن ٨٥٧.
(١١) نقله عنه تلميذه عطية سالم في تتمته لأضواء البيان ٨/ ١٥١.

قاله: طائفة من السلف كمجاهد[1]، والزهري[2]، وابن زيد[3]، وعكرمة[4]، وقتادة[5].

القول الثاني: هو الحُكْمُ، أي إنْ ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه.

روي عن سعيد بن جبير[6].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الثاني أي: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في الحكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: عنى بذلك: إن ارتبتم فلم تدروا ما الحكم فيهن. . . .»[7].

واحتج له بحديث أُبَيِّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عدداً مِنَ عِدَدِ النِّسَاءِ لَمْ تُذْكَر فِي الكِتَابِ: الصِّغَارُ وَالكِبَارُ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٣/٤٩، وآدم في تفسير مجاهد ٦٦٣، والفريابي ـ كما في تغليق التعليق ٤/٣٤٣، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٢٣٥، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٩٨، وفي المصنف رقم ١١٠٩٧، والطبري ٢٣/ ٥٠ من طريق معمر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٠، من طريق ابن وهب عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم ١١١٢٣، والطبري ٢٣/٥٢، من طريق قتادة عنه.

(٥) عزاه إليه الطبري ٢٣/ ٥٢.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٨/ ١٤٩.

(٧) تفسير الطبري ٢٣/ ٥٢.

(٨) **حديث ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٢٩٨، وإسحاق بن راهويه في مسنده ـ كما في المطالب العالية المسندة ٩/ ٦٠ رقم ٤١٥٤ و٤١٥٥ ـ، والطبري =

ورجح ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الثاني أيضاً بقوله: «وهو أظهر في المعنى» وأورد عقبه احتجاج الطبري بحديث أبيّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

ووجه الاستشهاد بالحديث: أنه أخبر في هذا الحديث أن سبب نزول الآية كان ارتيابهم في عِدَدِ مَنْ ذَكَرَ مِن الصغار والكبار وأولات الأحمال، وأنَّ ذكر الارتياب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم، فكان بمعنى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[2].

وممن استدل بحديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أن المرتاب فيه هو

= ٢٣/ ٥١، وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ٨/ ١٤٩، وزاد المعاد ٥/ ٦٦٣ ـ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٤، والواحدي في أسباب النزول ٤٥٨.

كلهم من طريق مطرف بن طريف، عن عمرو بن سالم أبي عثمان الأنصاري، عن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

والحديث ضعيف فيه علتان:

الأولى: عمرو بن سالم أبو عثمان الأنصاري. وقد اختلف في اسمه، فقيل: عمرو بن سالم، وقيل عمر بن سالم. قال عنه ابن حجر في التقريب ٨٣٠٢: «مقبول». وقال الذهبي في الميزان الميزان ٦/ ٢٢٤: «لا يكاد يُدرى من هو».

الثانية: الانقطاع، فإن أبا عثمان الأنصاري لم يدرك أبي بن كعب.

قال ابن أبي حاتم الرازي في المراسيل ص١٤٤ رقم ٥٢٢: «سألت أبي عن حديث رواه جرير عن مطرف عن عمر بن سالم عن أبي بن كعب... (وذكر الحديث)، قال أبي: إنما هو عمرو بن سالم، ويقال: عمر، وعمرو أصح، وهو جد يحيى بن الضريس، ابو أمه، ولم يدرك أُبَيّاً، انما يحدث عن القاسم بن محمد».

وقال المزي في تهذيب الكمال ٣٤/ ٦٩ في ترجمة عمرو: «روى عن أُبي بن كعب مرسلاً».

وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ٢٨٥.

وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٢٣٤، وزاد في عزوه لابن المنذر وابن مردويه.

وانظر: الاستيعاب في بيان الأسباب ٣/ ٤٣١.

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ١٤٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن ٥/ ٣٥١.

الحكم: الآلوسي[1]، والطاهر بن عاشور.

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «روى الطبري خبراً عن أبيٍّ بن كعب أنه سأل رسول الله ﷺ عن اعتداد هاتين اللتين لم تذكرا في سورة البقرة؟ فنزلت هذه الآية. فجعلوا حرف ﴿أَنَّ﴾ بمعنى «إِذْ» وأنَّ الارتياب وقع في حكم العدة قبل نزول الآية، أي إِذْ ارتبتم في حكم ذلك، فبيناه بهذه الآية. قال ابن العربي: «حديث أُبَيّ غير صحيح... ولا وجه لقول ابن العربي: هو غير صحيح. فإن رجال سنده ثقات.

وفي أسباب النزول للواحدي عن قتادة أن خلّاد بن النعمان وأبيّاً سألا رسولَ اللهِ ﷺ عنْ ذَلِكَ؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ[2]. وقيل: إنَّ السائل معاذ بن جبل سأل عن عدة الآيسة.

فالريبة على هذه الطريقة تكون مراداً بها ما حصل من التردد في حكم هؤلاء المطلقات»[3].

۞ دراسة الترجيح:

هذه الآية في بيان عدة التي لا حيض لها، وهي نوعان: صغيرة لا تحيض، وكبيرة قد يئست من الحيض،فعدتهن ثلاثة أشهر، عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض.

واختلف المفسرون في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ هل معناه إن ارتبتم:

---

(١) روح المعاني ١٣٦/٢٨.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٤٥٨، وفيه قال مقاتل عن خلاد...، بدلاً من قتادة، وهو مرسل.

وقال ابن حجر في الإصابة ١٤٠/٢: «خلاد بن النعمان الأنصاري: ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره أنه سأل النبي ﷺعن عدة التي لا تحيض؟ فنزلتْ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية استدركه ابن فتحون، ورأيته في تفسير مقاتل، لكن لم أر فيه تسمية أبيه».

(٣) التحرير والتنوير ٣١٦/٢٨.

شككتم في الدم هل هو حيض أو استحاضة،أو أن المعنى: إن ارتبتم: في حكمهن وعدتهن ولم تعرفوه.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بالارتياب في الآية أي الارتياب في الحكم ترجيح غير صحيح.

وذلك لضعف الحديث الدّال على أنَّ الآية نزلت بسبب سؤال أُبي بن كعب للنبي ﷺ ولعل ضعف الحديث كان سبباً في عدم تصريح الطبري بالترجيح به.

والقول بأن المراد بالارتياب في الآية هو الارتياب في حكمهن ـ وإن كان الترجيح بالسنة له غير صحيح ـ فإنه هو القول الصحيح[1].

وممن اختاره: الفراء[2]، الجصاص[3]، والسمرقندي[4]، والواحدي[5]، والسمعاني[6]، والبغوي[7]، والزمخشري[8]، والرازي[9]، والبيضاوي[10]، والنسفي[11]، والخازن[12]، وابن جزي[13]، وأبو السعود[14]،

---

(١) عزاه ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٨٠، إلى الجمهور.
(٢) معاني القرآن ٣/ ١٦٣.
(٣) أحكام القرآن ٥/ ٣٥١.
(٤) بحر العلوم ٣/ ٣٧٥.
(٥) الوسيط ٣/ ٣١٤.
(٦) تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٦٢.
(٧) معالم التنزيل ٨/ ١٥٢.
(٨) الكشاف ٤/ ٥٤٤.
(٩) مفاتيح الغيب ٣٠/ ٣٥.
(١٠) أنوار التنزيل ٥/ ٣٥٠.
(١١) مدارك التنزيل ٤/ ٢٥٦.
(١٢) لباب التأويل ٧/ ١٠.
(١٣) التسهيل ٤/ ١٢٧.
(١٤) إرشاد العقل السليم ٨/ ٢٦٢.

والشوكاني[1]، والآلوسي[2]، ونقله ابن قيّم الجوزية وابن كثير عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى[3].

١٦٢ عدة الحامل المُتَوَفَّى عنها زوجها

في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

اختلف المفسرون في عدة الحامل المُتَوَفَّى عنها زوجُها:

القول الأول: أنَّ من كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفَوَاقِ نَاقَةٍ.

وهو قول: ابن مسعود[4]، وابن عباس رضي الله عنهما[5]، والشعبي[6]، والسدي[7]، وقتادة[8]، ونسبه ابن كثير رحمه الله لجمهور العلماء من السلف والخلف[9].

القول الثاني: أنَّ المُتَوَفَّى عنها زوجُها تَعتدُ بَأَبْعَدِ الأَجَلَينِ مِن الوضع أو الأشهر.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٢٤٢.
(٢) روح المعاني ٢٨/١٣٦.
(٣) زاد المعاد ٥/ ٦٦٣، وتفسير ابن كثير ٨/ ١٤٩.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم ١١٧١٥، والنسائي في الكبرى رقم ٥٧١٦، والطبري ٢٣/ ٥٥، والطبراني في المعجم الكبير رقم ٩٦٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤٣٠، من عدة طرق عنه.
(٥) أخرجه الطبري ٤/٢٤٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٦، والبيهقي ٧/ ٤٢٧، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
(٦) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٥، من طريق ابن عون عنه.
(٧) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٧، من طريق أسباط عنه.
(٨) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٧، من طريق سعيد عنه.
(٩) تفسير ابن كثير ٨/ ١٤٩.

وهو قول مروي عن: علي بن أبي طالب[1]، وابن عباس[2] رضي الله عنهما[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير قول من قال: إن من كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله بعد ذكره للقول الأول: «... كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية...».

وأورد عدداً من الأحاديث منها:

حديثُ أبي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ -، فَقَالَ: افْتِنِي فِيْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِيْنَ لَيْلَةٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةُ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي - يَعَنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلامَهُ كُرَيْبَاً إِلَى أمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِيْنَ لَيلَةٍ، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ[4] فِيْمَنْ خَطَبَهَا»[5].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٣/٥٦، من طريق الشعبي عنه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٥١٨، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٦، من طريق سليمان بن يسار عنه.
وذكره الطبري عنه ٢٣/٥٨. وذكره السيوطي أيضاً في الدر ٦/٢٣٦ وزاد في نسبته إلى عبد بن حميد.

(٣) وهذا المروي عنهما محمول على أنهما لم يبلغهما حديث سبيعة الأسلمية. لذا أرسل ابن عباس إلى أم سلمة يسألها.

(٤) الصحابي الجليل: أبو السنابل - بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام - ابن بَعْكَك - بموحدة وزن جعفر - وبَعْكَك: هو ابن الحارث بن عَميلة - بالفتح - بن السَّبَّاق بن عبد الدار القرشي، وقيل: اسمه عمرو وقيل: لبيد ربه، وقيل: حبة - بالموحدة - وقيل: بالنون - ويقال: عامر، ويقال: أصرم صحابي مشهور.
انظر: الاستيعاب ٤/٢٤٦، الإصابة ٧/٩١، التقريب ٨٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ =

وحديث أبيّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ للنَّبيِّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، المُطَلَّقَةُ ثَلاثاً أَوْ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «**هِيَ المُطَلَّقَةُ ثَلاثاً وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا**»[1].

وقال القرطبي في تفسيره للآية: «وضع الحمل وإن كان ظاهراً في المطلقة؛ لأنه عليها عطف وإليها رجع عقب الكلام، فإنه في المُتَوَفَّى

= أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤٩٠٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها ١٤٨٥.

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند٥/١١٦، والدارقطني في سننه ٤/٣٩ رقم ١١١، من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بن كعب به.

وفي إسناده: المثنى بن الصبَّاح اليماني، وهو كما في التقريب ٦٥١٣: ضعيف اختلط بآخره.

قال ابن كثير في تفسيره ٨/ ١٥٢: «هذا حديث غريب جداً بل منكر، لأن في إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك الحديث بمرة».

وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٦٣٠: «رواه عبد الله بن أحمد وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور».

وأخرجه الطبري ٢٣/٥٦، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٨/ ١٥٢ـ، من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بن كعب، به نحوه.

وفي إسناده: ابن لهيعة وهو كما في التقريب ٣٥٨٧: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه.

وأخرجه الطبري ٢٣/٥٧، من طريق مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أبي بن كعب به نحوه.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٧٢ رقم ١١٧١٧، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبي المخارق به نحوه.

وفي إسناده: عبد الكريم بن أبي المخارق وهو كما في التقريب ٤١٨٤ ضعيف وهو مع ضعفه،لم يدرك أبياً.

قال ابن حجر في الفتح ٨/ ٦٥٤:بعدما ساق رواية الطبري من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن أُبي «وهذا المرفوع وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال، لكن كثرة طرقه تشعر بأن له أصلاً، ويعضده قصة سبيعة المذكورة».

وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧/١٩٦ رقم ٢١١٦. وانظر: نصب الراية ٣/ ٢٥٧.

عَنْهَا زَوْجُهَا كذلك؛ لعموم الآية وحديث سبيعة»[1].

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ ـ معلقاً على مذهب من يرى الترجيح بين آية الطلاق هذه، وآية البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ـ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكنَّ حديث سبيعة في الصحيح أبطل هذا المسلك للترجيح»[2].

وقد رجح جماعة من المفسرين قول من قال: إنَّ مَنْ كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل محتجين بحديث سبيعة الأسلمية ومنهم:

الجصاص[3]، والسمرقندي[4]، والسمعاني[5]، والبغوي[6]، وابن العربي[7]، وابن عطية[8]، والرازي[9]، والبيضاوي[10]، والنسفي[11]، وابن جزي[12]، وأبو السعود[13]، والآلوسي[14].

۞ دراسة الترجيح:

لم يختلف السلف والخلف بعدهم أن عدة المطلقة الحامل أن تضع

---

(١) الجامع لأحكام القرآن.
(٢) التحرير والتنوير.
(٣) أحكام القرآن ٥/ ٣٥٤.
(٤) بحر العلوم ٣/ ٣٧٥.
(٥) تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٦٣.
(٦) معالم التنزيل ٨/ ١٥٣.
(٧) أحكام القرآن ٤/ ٢٨٦.
(٨) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٥.
(٩) مفاتيح الغيب ٣٠/ ٣٥.
(١٠) أنوار التنزيل ٥/ ٣٥١.
(١١) مدارك التنزيل ٤/ ٢٥٦.
(١٢) التسهيل ٤/ ١٢٨.
(١٣) إرشاد العقل السليم ٨/ ٢٦٢.
(١٤) روح المعاني ٢٨/ ١٣٨.

حملها واختلف السلف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها[1].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هو وضع الحمل ترجيح صحيح.

فقد دلَّ حديث سبيعة الأسلمية على أنَّ مَنْ كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل. وهذا ما يبين أنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أنه عام في المطلقات والمتوفَّي عنهن.

وأما حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه فهو وإنْ كان نصَّاً، إلا أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

قال الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندنا: أنَّه عامٌّ في المطلَّقاتِ والمتوفَّى عنهن؛ لأنَّ الله جلَّ وعزَّ عمَّ القولَ بذلك، فقال: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ولم يَخْصُصْ بذلك الخبرَ عن مطلَّقةٍ دونَ متوفَّىً عنها، بل عمَّ الخبرَ بهِ عن جميع أولاتِ الأحمالِ»[2].

١٦٣ المراد بأولاتِ الحمل

في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

اختلف في المراد بأولاتِ الحَمْل في الآية:

القول الأول: أنهنَّ النساء المطلقات البائنات أولات الحمْل، فينفق عليهن في عدتهن حتى يضعن حملهن. قالوا: «فإن مفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنىً، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن

(١) أحكام القرآن ٥/ ٣٥٤.

(٢) الطبري ٢٣/ ٥٨.

حاملاً»[1].

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[2]، والسدي[3]، وهو قول كثير من العلماء، وطائفة من السلف وجماعات من الخلف[4].

القول الثاني: أنهنَّ كل مطلقةٍ ملك زوجها رجعتها أو لم يملك، سواء كن أولات حمل أم لا.

قالوا: «وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية؛ لأنَّ الحمل تطول مدته غالباً فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة»[5].

قاله: عمر بن الخطاب[6]، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما[7]، وعلي بن الحسين[8]، والنخعي[9].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله القول الأول، وأنَّ ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ في الآية المراد بهنَّ: النساء المطلقات المبتوتات أولات الحمل، فلا نفقة للمَبْتوتَةِ إلا أن تكون حاملاً، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والصواب من القول في ذلك عندنا ألَّا نفقةَ للمَبْتوتَةِ،

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/ ٤٨٠.
(٢) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٢ من طريق على بن أبي طلحة عنه.
(٣) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٣ من طريق أسباط عنه.
(٤) كذا نسبه ابن كثير ٨/ ١٥٣.
(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٨/ ١٥٣.
(٦) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٣، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦، وسعيد بن منصور في سننه ١٣٦١، من طريق الأعمش عن إبراهيم عنه.
(٧) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٣، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦، وسعيد بن منصور في سننه١٣٦١ من طريق الأعمش عن إبراهيم عنه.
(٨) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٣، من طريق عيسى بن قرطاس عنه.
(٩) أخرجه الطبري ٢٣/ ٦٣، وابن أبي شيبة ٥/ ١٤٧، من طريق الأعمش عنه.

إِلَّا أنْ تكونَ حامِلاً؛ لأنَّ اللهَ جلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ النفقةَ بقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ للحواملِ دونَ غيرِهنَّ مِنْ البائناتِ مِنْ أزواجِهُنَّ... وبالذي قلنا في ذلك صحَّ الخبر عن رسول الله ﷺ»[1].

ثم ساق بسنده حديث فَاطِمَةَ بنت قَيْسٍ، أخت الضَّحَاكَ بن قَيْسٍ[2]، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو المَخْزُومِيّ[3]، طلَّقَهَا ثَلاثاً، فَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ، فَاسْتَقَلَّتْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ اليَمَنِ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بنَ الوَلِيْدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أَبَا عَمْرٍو طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلاثاً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ**». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْ انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيْكٍ**». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**أَنْ لا تَسْبِقِيْنِي بِنَفْسِكِ**». ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «**إِنَّ أُمَّ شَرِيْكٍ يَأْتِيْهَا المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ**». فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ»[4].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: «وظاهر القرآن يدل على أنها لا تستحق ـ يعني

---

(١) الطبري ٢٣/ ٦٤.

(٢) الصحابية الجليلة: فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب، وخطبوا خطبهم المأثورة، وعاشت إلى خلافة معاوية.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٤٥٤، الإصابة ٨/ ١٦٤، التقريب ٨٧٥٤.

(٣) الصحابي الجليل: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، قيل اسمه: عبد الحميد، وقيل: أحمد، ويقال فيه: أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، مات باليمن في أواخر حياة النبي ﷺ على الصحيح، وقيل عاش إلى خلافة عمر، وهو وهمٌ، وصاحب القصة في ذلك غيره.
انظر: الاستيعاب ٤/ ٢٨٢، الإصابة ٧/ ١٣٦، التقريب ٧٣٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١٤٨٠، من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن فاطمة بنت قيس به.

النفقة للمبتوتة ـ إلا أن تكون حاملاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ والدليل عليه من جهة السنة. . .».

ثم ساق بسنده حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[1].

وقال البيضاوي في تفسيره للآية: «وهذا يدل على اختصاص استحقاقه النفقة بالحامل من المعتدات والأحاديث تؤيده»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الرجعية تجب لها النفقة بالإجماع، والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها عند أكثر أهل العلم، ونقل النووي الإجماع عليه[3]. وأما المبتوتة فقد اختلف في حكم النفقة عليها. والتفصيل في الأدلة ومناقشتها لا يعنينا في هذا البحث، وإنما الذي يعنينا هو حكم الترجيح بالسنة على تعيين أولات الحمل في الآية.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا على أن المراد بأولات الحمل هن المبتوتات ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة على أنه لا نفقة للمبتوتة.

وعليه يكون المراد بـ: ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ في الآية هنَّ المبتوتات الحوامل، وأما المبتوتات غير الحوامل فلا نفقة لهن.

وأما قولهم: «بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى؛ لأن مدة الحمل تطول غالباً. فقد رده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية، وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد؛ لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في

---

(١) معالم التنزيل ٨/ ١٥٤.

(٢) أنوار التنزيل ٥/ ٣٥١.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ٩٦، معالم التنزيل ٨/ ١٥٤.



القرآن والسنة»[1].

١٦٤ المراد بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾

في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢].

اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾:

القول الأول: أنها سبع أراضين.

القول الثاني: أنها سبعة أقاليم.

الترجيح بالسنة:

اختار ابن عطية أنها سبع أراضين ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الجمهور على أنها سبع أراضين، وهو ظاهر هذه الآية، وأن المماثلة إنما هي في العدد، ويستدل بقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ غَصَبَ شِبْرَاً مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ**»[2]. إلى غير هذا مما وردت به روايات»[3].

---

(١) فتح الباري ٩/ ٤٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ٣١٩٥، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض١٦١٢، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ٣١٩٦، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق ٣١٩٨، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ١٦١٠، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرج نحوه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة ١٦١١من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٧.

واختار ابن كثير أنها سبع أراضين ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي سبعاً أيضاً، كما كما ثبت في الصحيحين: «**مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَاضِيْنَ**» وفي صحيح البخاري: «**خُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَاضِيْنَ**».

وردَّ قول من قال إنها سبع أقاليم بقوله: «ومن حمل ذلك عليه، فقد أبعد النَّجْعَة، وأَغْرَقَ في النَّزْع، وخالف القرآن والحديث بلا مستند»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأولُّ أصح؛ لأنَّ الأخبارَ دالةٌ عليه»[2].

يعني أنها سبع أرضين طباقاً.

وممن رجح بالحديث على أن المعنى أنها سبع أرضين: السمعاني[3]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن جزي[5]، والشوكاني[6].

۞ دراسة الترجيح:

لا خلاف بين العلماء أن السماوات سبعٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا﴾ [الملك: ٣، نوح: ١٥]. وقد فسَّرَ رسولُ الله ﷺ أمرهُنَّ في حديث الإسراء[7]. وقال لسعد بن معاذ: «**حَكَمْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ مِنْ**

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ١٥٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٧٥.

(٣) تفسير القرآن ٥/ ٤٦٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٩٥.

(٥) التسهيل ٤/ ١٢٧.

(٦) فتح القدير ٥/ ٢٤٧.

(٧) حديث الإسراء حديث متواتر مخرج في معظم كتب السنة، وقد رواه عشرين صحابياً. وجمع الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ روايات أحاديث الإسراء في أول تفسير سورة الإسراء ٥/ ٦ - ٤٢. وذكر الألباني أحاديث الإسراء والمعراج وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها في كتابه «الإسراء والمعراج».
والشاهد فيه أنه قد جاء فيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْعَدُ السَّمَاواتِ السَّبْعِ سَمَاءَ سَمَاءَ فَيَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لَهُ.

فَوْقِ سَبْعِ أَرْقِعَةٍ»[1]. ونطقت بذلك الشريعة في غير ما موضع وأما الأرض فقد وقع الخلاف فيها[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن معنى:

---

(١) سَبْع أرْقِعَة: يعني سَبْع سماواتٍ. وكل سماءٍ يُقَال لها رَقِيع والجمعُ أرْقِعة. وقيل الرقيعُ اسمُ سماءِ الدنيا فأعطى كل سماءٍ اسْمها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦١٥.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٤١٢: «وأرقعة بالقاف جمع رقيع، وهو من أسماءِ السماء، قيل: سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم».
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٣٠٤٣، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ٣٨٠٤، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٧٦٨، وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ﷺقال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد ـ هو ابن معاذ ـ بعث إليه رسولُ الله ﷺ، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: **«قُومُوا إِلى سَيِّدِكُم»**. فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: **«إِنَّ هَؤلاءِ نَزَلوا عَلَى حُكْمِكَ»**. قال: فإني أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ المقاتِلَةُ، وأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيةُ، قال: **«لَقَدْ حَكَمْتَ فِيْهِم بِحُكْم المَلِكِ»**.
وأما زيادة موضع الشاهد: **«مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»** فقد أخرجها ابن قدامة المقدسي في كتاب العلو، ومن طريقه الذهبي في كتابه العلو ٣٥ رقم ٦١، من طريق محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك مرسلاً: أنَّ سعد بن معاذ لمَّا حَكَمَ في بني قريظة قالَ لَهُ رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ حَكَمْتَ حُكْماً حَكَمَ اللهُ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرقِعَةٍ»**.
وقال ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٤١٢: «وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص: **«لَقَدْ حَكَمْتَ حُكْماً حَكَمَ اللهُ بِهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرقِعَةٍ»**.».
وهو مع إرساله فيه عنعنة ابن إسحاق، لكن لهذه الزيادة شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ **«مِنْ فَوقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»**.
أخرجها النسائي في الكبرى كتاب القضاء ٥٩٣٩، والبزار في مسنده ٣/ ٣٠١ رقم ١٠٩١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢١٦ رقم ٤٧٤٢، من طريق سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص.
وصححها الألباني في السلسلة الصحيحة ٦/ ٢٤٨ رقم ٢٧٤٥، وفي مختصر العلو ٦٨ رقم ١٥.
ونبه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٧٦ رقم ١٤٥٣إلى أنه انحرف اسم معبد إلى محمد في كتاب الذهبي وأنه وقع في الفتح: «علقمة بن وقاص». وهو كما قال.

(٢) انظر المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٨.

﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي أنها سبع أرضين ترجيح صحيح.

فقد نصَّ الحديث على وجود سبع أرضين، مما يبين أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي أنَّ مِنَ الأرض مثل السماوات سبع أرضين.

والقول بأنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي سبعاً مثل السمواتِ السبع، اختاره عامَّة المفسرين، وممن اختاره:

السمرقندي[١]، والواحدي[٢]، والسمعاني[٣]، وابن الجوزي[٤]، والقرطبي وعزاه للجمهور[٥]، والبيضاوي[٦]، والنسفي[٧]، وابن جزي[٨]، وأبوالسعود وعزاه للجمهور[٩]، والشوكاني[١٠]، والآلوسي[١١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال رَحِمَهُ اللهُ: «وقد خلق الله سبع أرضين بعضهن فوق بعض، كما ثبت في الصحاح عن النَّبِيِّ أَنَّه قَالَ: «**مَنْ ظَلَمَ شِبْرَاً مِن الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِيْنَ يومَ القِيَامَةِ**». وقد ذكر أبو بكر الأنباري: الإجماع على ذلك. وأراد به إجماع أهل الحديث والسنة»[١٢].

ويذكر المازري رَحِمَهُ اللهُ[١٣]: محاورة علمية دارت بينه وبين شيخه في الاحتجاج بهذا الحديث على هذا المعنى.

---

(١) بحر العلوم ٣/ ٣٧٧.
(٢) الوسيط ٣/ ٣١٦.
(٣) تفسير القرآن العظيم ٥/ ٤٦٨.
(٤) زاد المسير ٨/ ٢٩٩.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٧٥.
(٦) أنوار التنزيل ٥/ ٣٥٣.
(٧) مدارك التنزيل ٤/ ٢٥٨.
(٨) التسهيل ٤/ ١٢٧.
(٩) إرشاد العقل السليم ٨/ ٢٦٥.
(١٠) فتح القدير ٥/ ٢٤٧.
(١١) روح المعاني ٢٨/ ١٤٤.
(١٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٥٩٥.
(١٣) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازريّ، أبو عبد الله المالكي، شيخ =

يقول رَحِمَهُ اللهُ: «كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد[1] كتب إليَّ بعد فراقي له، هل وقع في الشرع عما يدلُّ على كون الأرض سبعاً؟ فكتبتُ إليه قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ وذكرتُ لَهُ هذا الحديث، فَأَعَادَ كِتابَه إليَّ يَذكرُ فِيهِ: أَنَّ الآيَةَ محتملةٌ: هَل مِثْلهنَّ في الشكل والهيئة، أو مثلُهنَّ في العدد. وأنَّ الخبر من أخبار الآحاد، والقرآن إذا احتمل، والخبر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك، والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظاهر، وأخبار الآحاد. فأعدتُ إليه المجاوبةَ أحتجُّ لبعد الاحتمال عن القرآن، وبسطتُ القول في ذلك، وترددتُ في آخر كتابي في احتمال ما قال. فقطَعَ المجاوبة»[2].

وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ في فوائد بعض الأحاديث: «... وأن الأرضين سبع كالسماوات، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ولعلنا نتفرغ لتتبعها وتخريجها، ويشهد لها قول الله تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ أي: في الخلق والعدد؛ فلا تلتفت إلى من يفسرها بما يؤول إلى نفي المثلِّية في العدد أيضاً، اغتراراً بما وصل إليه علم الأوربيين من الرقي، وأنهم لا يعلمون سبع أرضين! أفننكر كلام الله وكلام رسوله بجهل الأوربيين وغيرهم؛ مع اعترافهم أنهم كلما ازدادوا علماً بالكون؛ ازدادوا علماً بجهلهم به، وصدق الله العظيم إذ يقول:

= إمام علامة بحر متفنن، مصنف كتاب المعلم بفوائد مسلم، وكان بصيرا بعلم الحديث، مات بالمَهْدِيَّة سنة ٥٣٦هـ.

انظر: السير ٢٠/ ١٠٤.

(١) هو: عبد الحميد بن محمد أبو محمد الهروي: المعروف، بابن الصائغ، فقيه، محدث، من القيروان، نزل المَهْدِيَّة من أفريقية، وتصدي للتدريس والإفتاء فيها مات سنة ٤٨٦.

انظر: الديباج المذهب ص٢٦٠ شجرة النور الزكية ص١١٧.

(٢) في كتابه المعلم على صحيح مسلم، كتاب الشفعة، عند قول النبي ﷺ: **«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه من سبع أرضين يوم القيامة»**.

«﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]...»[1].

١٦٥ المراد بالنظر

في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣].

اختلف المفسرون في المراد بالنظر في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾:

القول الأول: أي أنَّها تَنْظُرُ إلى ربِّها.

قاله: عكرمة[2]، والحسن[3]، وعطية العوفي[4].

القول الثاني: أي أنَّها تَنْتَظِرُ الثَّوابَ من ربِّها.

قاله: مجاهد[5]، ....

---

(١) السلسلة الصحيحة ١/ ٢٦٠، حديث رقم ١٣٤.

(٢) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٠٧، والدارمي في الرد على الجهمية ص٥٣، والآجري في الشريعة ص٥٨٧، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد ٨٠٣، وعبد الله بن أحمد في السنة ٤٨١، من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٠٧، وآدم في تفسير مجاهد ٦٨٧، من طريق المبارك عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٠٧، من طريق أبي عَرْفَجَة عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٠٨، من طرق كثيرة عنه، وإسناده صحيح إليه. وأورده ابن حجر في ١٣/ ٤٣٤، وعزاه إلى عبد بن حميد، وصححه. وذكره السيوطي في الدر.
واعتُذِرَ عن قول مجاهد هذا باعتذارات منها:
١ ـ عدم الثبوت عنه. قال السمعاني ٦/ ١٠٨: «ولعل القول المحكي عن مجاهد لا يثبت ـ يعني أنها تنتظر الثواب ـ لأنه لم يورده من يوثق بروايته». ولا يُعلم عن أحد من التابعين خالف تفسير السلف إلا مجاهداً في هذا التفسير.
انظر: تفسير التابعين ١/ ١١٠و٢/ ١١٧٧.
٢ ـ أنه لم يبلغه خبر ثبوت النظر إلى وجه الله. واعتذر عنه ابن حزم في الفصل ٣/ ٧ بعدم بلوغ الخبر إليه.
وقال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥٧: «فإن قيل فقد روى سفيان الثوري عن منصور =

وأبو صالح[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري القول الأول وهو أن المعنى: أنها تَنْظُرُ إلى ربِّها، ورجح اختياره بالسنة.

قال ﷺ: «وأولى القولين في ذلك عندنا بالصواب القولُ الذي ذكرناه عن الحسن وعكرمة، مِن أنَّ معنى ذلك: تَنْظُرُ إلى خالقِها؛ وبذلك جاء الأثرُ عن رسول الله ﷺ»[2].

ثم ساق بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ أَلْفَي سَنَةٍ». قَالَ: «وَإِنَّ أَفْضَلَهُم مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ فِي وَجْهِ اللهِ كُلَّ يوم مَرَّتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ تلا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾. قَالَ: «بِالبَيَاضِ وَالصَّفَاءِ، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ قَالَ: «تَنْظُرُ كُلَّ يَومٍ فِي وَجْهِ اللهِ ﷻ»**[3].

= عن مجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ قال: حسنة ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ قال: تنتظر الثواب، ذكره وكيع، وغيره عن سفيان؛ فالجواب: أنا لم ندع الإجماع في هذه المسألة ولو كانت إجماعاً ما احتجنا فيها إلى قول، ولكن قول مجاهد هذا: مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأقاويل الصحابة، وجمهور السلف، وهو قول عند أهل السنة مهجور، والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ﷺ، وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن فإنَّ له قولين في تأويل آيتين، هما مهجوران عند العلماء غير مرغوب فيهما أحدهما هذا، والآخر قوله في قول الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

(١) أخرجه الطبري ٢٣/٥٠٨، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه.
وعزاه في الدر ٦/٢٩٥ إلى ابن أبي شيبة.

(٢) الطبري ٢٣/٥١٠.

(٣) **حديث ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/١١١، وأحمد في مسنده ٢/١٣و٦٤، والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة، باب منه ٢٥٥٣، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة القيامة ٣٣٣٠، وأبو يعلى في مسنده ١٠/٩٦ رقم ٥٧١٢ و٥٧٢٩، =

واختار ابن كثير القول الأول وأنَّ المعنى: أنها تَنْظُرُ إلى ربِّها عياناً، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره الآية: «أي: تراه عَيَاناً، كما رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: «**إِنَّكُمْ سَتَرونَ رَبَّكُمْ عَيَاناً**»[1].

وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله ﷻ في الدار الآخرة في الأحاديث

= وعبد بن حميد في المنتخب ٢/ ٤٠ رقم ٨١٧، وأبو الشيخ في العظمة ٣/ ١١١١ رقم ٦٠٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٠٩، واللالكائي ٣/ ٤٨٤ رقم ٨٤١ و٣/ ٤٩٩ رقم ٨٦٦، والبغوي ٨/ ٢٨٥، وفي شرح السنة ١٥/ ٢٣٢ رقم ٤٣٩٥ و٤٣٩٦، والواحدي في الوسيط ٤/ ٣٩٤، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٨٧، وعبد الله بن أحمد في السنة ١/ ٢٥١ رقم ٤٦١، والطبري ٢٣/ ٥١٠، والآجري في الشريعة ٦٢٠، والدارقطني في رؤية الله ص١٤٥ رقم ١٩٠ و١٩١، والبيهقي في البعث ص٢٣٨ رقم ٤٧٧ و٤٧٨، وابن مندة في الرد على الجهمية ص٥٤ رقم ٩١، كلهم من طرق، عن ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمربه.

ولم يذكر بعضهم الآية.

والحديث ضعيف، مداره على ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف رمي بالرفض، كما في التقريب ٨٧٠.

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٧٤١: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم ثوير بن أبي فاختة وهو مجمع على ضعفه».

وقال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٤٣٤: «قلتُ: لا أعلم أحدا صرح بتوثيقه - يعني ثوير - بل أطبقوا على تضعيفه، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بيِّن».

وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث بقوله: «قلتُ: بل هو واهي الحديث».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي وفي السلسلة الضعيفة ٤/ ٤٥٠ رقم ١٩٨٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١١١، من هذا الطريق موقوفاً على ابن عمر.

وأخرجه والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة، باب منه ٢٥٥٣، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة القيامة ٣٣٣٠، والطبري ٢٣/ ٥٠٩، من طريق ثوير عن مجاهد عن ابن عمر موقوفاً.

وهو كما سبق ضعيف. لذا قال الألباني: «فلا يصح الحديث لا مرفوعاً ولا موقوفاً».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ ٧٤٣٤، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ٦٣٣. من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحاح، من طرق متواترة عند أئمة الحديث، لا يمكن دفعها ولا منعها؛ لحديث أبي سعيد(١)، وأبي هريرة(٢)، وهما في الصحيحين: أَنَّ نَاسَاً قَالُوا: يا رسول اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ لَيْسَ دَوْنَهُمَا سَحَابٌ؟**». قَالُوا: لا. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ تَرَونَ رَبَّكم كَذَلِكَ**».... ولولا خشية الإطالة لأوردنا الأحاديث بطرقها وألفاظها من الصحاح والحسان والمسانيد والسنن، ولكن ذكرنا ذلك مفرقاً في مواضع من هذا التفسير، وبالله التوفيق. وهذا بحمد الله مجمعٌ عليه بين الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة، كما هو متفق عليه بين أئمة الإسلام وهداة الأنام»(٣).

وقال النحاس بعد أن ذكر ثلاثة من الأقوال في تفسير الآية، ورجح أن المعنى: أنها تنظر إلى الله جل وعز بقوله: «ونحن نذكر الاحتجاج في ذلك من قول الأئمة والعلماء وأهل اللغة إذ كان أصلاً من أصول السنة، ونذكر ما عارض به أهل الأهواء، ونبدأ بالأحاديث الصحيحة عن الرسول ﷺ إذ كان المبين عن الله جل وعز...» ثم ساق عدداً من الأحاديث(٤).

ورجح القولَ الأولِ بالسنة ابنُ جزي في تفسيره، قال رحمه الله: «وقد جاء عن رسول الله ﷺ في النظر إلى الله أحاديث صحيحة مستفيضة المعنى، لا تحتمل التأويل، فهي تفسير للآية»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ ٧٤٣٩، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ ٧٤٣٧، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية ١٨٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٨/ ٢٨٠.

(٤) إعراب القرآن ٥/ ٨٤.

(٥) التسهيل ٤/ ١٦٥.

واختار ابن الجوزي القولَ الأولِ ورجحه بالسنة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذه الآية: «ورؤية الله عَزَّ وَجَلَّ حقٌ لا شك فيها، والأحاديث فيها صحاح»[١].

وقال القرطبي: «وهذا القول ـ يعني قول مجاهد ـ ضعيف جداً خارج عن مقتضى ظاهر الآية والأخبار»[٢].

وقال الشوكاني في تفسيره للآية: «أي تنظر إليه، هكذا قال جمهور أهل العلم. والمراد به ما تواترت به الأحاديث الصحيحة من أن العباد ينظرون ربَّهم يوم القيامة كما ينظرون إلى القمر ليلة البدر»[٣].

وقال الطاهر بن عاشور: «ظاهر لفظ: ﴿نَاظِرَةٌ﴾ أنه من نظر بمعنى: عَاين ببصره إعلاناً بتشريف تلك الوجوه أنها تنظر إلى جانب الله تعالى نظراً خاصاً لا يشاركها فيه من يكون دون رتبتهم، فهذا معنى الآية بإجماله، ثابت بظاهر القرآن، وقد أيدتها الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ:

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة «أَنَّ نَاسَاً قَالُوا: يا رسول اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «**هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إذَا كَانَتْ صَحْوَاً؟**». قُلْنَا: لا. قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُم يومَئِذٍ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا**»، وفي رواية «**فَإِنَّكُم تَرَونَهُ كَذَلِكَ**»، وساق الحديث في الشفاعة.

وروى البخاري عن جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا جُلُوسَاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ قَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَونَ رَبَّكُم كَمَا تَرَونَ هَذَا القَمَرَ لا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**سَتَرونَ رَبَّكُم عَيَانَاً**».

---

(١) زاد المسير ٨/ ٤٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٠٨.

(٣) زاد المسير ٨/ ٤٢٢.

وروى مسلم عن صهيب بن سنان عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: تُرِيْدُونَ شَيْئَاً أَزِيْدكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا، أَلَمْ تُدْخِلنَا الجَنَّةَ، وَتُنَجِّيْنَا مِن النَّارِ، فَيَكْشِفُ الحِجَابَ، فَمَا يُعْطَونَ شَيْئَاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِن النَّظَرِ إِلى رَبِّهِم**»[1].

وممن رجح بالسنة على أن المراد بالنظر رؤية الله تعالى يوم القيامة:

البغوي[2]، والواحدي[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالنظر في الآية النظر إلى الله تعالى يوم القيامة ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة على أن المؤمنين يرون ربهم عياناً يوم القيامة، كما يرون القمر ليلة البدر، وهذا ما يرجح أن المراد بقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ أنه النظر إلى وجه الله تعالى كما دلت عليه السنة. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره، وذلك أنه إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على من خالفه[4].

وهذا الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ يرد على من يتمسك بالقول الشاذ ويترك الصحيح من الحديث يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن أبيتم إلا تعلقاً بحديث مجاهد هذا، واحتجاجاً به دون ما سواه من الآثار، فهذا آية شذوذكم عن الحق واتباعكم الباطل؛ لأن دعواكم هذه لو صحت عن مجاهد على المعنى الذي تذهبون إليه كان مدحوضاً القول إليه، مع هذه الآثار التي قد

---

(١) التحرير والتنوير.

(٢) معالم التنزيل ٨/ ٢٨٤.

(٣) الوسيط ٤/ ٣٩٤.

(٤) انظر: قواعد الترجيح ١/ ٢٠٦.

صحت فيه عن رسول الله ﷺ وأصحابه وجماعة التابعين، أولستم قد زعمتم أنكم لا تقبلون هذه الآثار، ولا تحتجون بها، فكيف تحتجون بالأثر عن مجاهد؟ إذْ وجدتم سبيلاً إلى التعلق به لباطلكم، على غير بيان، وتركتم آثار رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، إذ خالفت مذهبكم، فأما إذ أقررتم بقبول الأثر عن مجاهد فقد حكمتم على أنفسكم بقبول آثار رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين بعدهم؛ لأنكم لم تسمعوا هذا عن مجاهد بل تأثرونه عنه بإسناد، وتأثرون بأسانيد مثلها أو أجود منها عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين ما هو خلافه عندكم، فكيف ألزمتم أنفسكم اتباع المشتبه من آثار مجاهد وحده؟ وتركتم الصحيح المنصوص من آثار رسول الله ﷺ وأصحابه ونظراء مجاهد من التابعين إلا من ريبة وشذوذ عن الحق إن الذي يريد الشذوذ عن الحق يتبع الشاذ من قول العلماء ويتعلق بزلاتهم والذي يؤم الحق في نفسه يتبع المشهور من قول جماعتهم وينقلب مع جمهورهم فهما آيتان بينتان يستدل بهما على اتباع الرجل وعلى ابتداعه...»[1].

وأما الترجيح بحديث ابن عمر رضي الله عنه فلا يصح لضعف الحديث.

والقول بأن المراد بقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ أنه النظر إلى وجه الله تعالى اختاره جمهور المفسرين ومنهم: الزجاج[2]، والنحاس[3]، والسمرقندي[4]، والسمعاني وعزاه إلى عامة المفسرين[5]، وابن عطية[6]، والقرطبي وعزاه إلى جمهور العلماء[7]، وابن

(١) الرد على الجهمية ـ تحقيق بدر بن عبد الله البدر الطبعة الثانية ـ ص١٢٨.
(٢) معاني القرآن ٥/ ٢٥٣.
(٣) إعراب القرآن ٥/ ٨٤.
(٤) بحر العلوم ٣/ ٤٢٧.
(٥) تفسير القرآن ٦/ ١٠٦.
(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٤٠٥.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٠٧.

الجوزي[1]، والبيضاوي[2]، والخازن وعزاه إلى عامة المفسرين[3]، والنسفي[4]، وأبو السعود[5]، والشوكاني وعزاه إلى جمهور أهل العلم[6]، والقاسمي[7].

١٦٦ مرجع الضمير: هاء الكناية

في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨].

اختلف المفسرون في مرجع هاء الكناية في قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾:

القول الأول: أنها ترجع إلى الله تعالى، أي: على حب الله تعالى.

القول الثاني: أنها ترجع إلى الطعام فكأنهم كانوا يؤثرون وهم محتاجون إليه.

قاله: مجاهد[8]، ومقاتل[9]، واختاره الطبري[10].

---

(١) زاد المسير ٨/ ٤٢٣.
(٢) أنوار التنزيل ٥/ ٤٢٣.
(٣) لباب التأويل ٧/ ١٨٥.
(٤) مدارك التنزيل ٤/ ٣٠٠.
(٥) إرشاد العقل السليم ٩/ ٦٨.
(٦) فتح القدير ٥/ ٣٣٨.
(٧) محاسن التأويل ١٦/ ٣٥٦.
(٨) أخرجه الطبري ٢٣/ ٥٤٢، وهناد في الزهد رقم ٦٣٣، من طريق منصور عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٢٩٩، وزاد في نسبته عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في الشعب.
(٩) أخرج الطبري ٢٣/ ٥٤٣ نحوه من طريق أبي العُريان عن سليمان بن قيس، أبي مقاتل بن سليمان. وذكره ابن كثير ٨/ ٢٨٨ عن مقاتل.
(١٠) الطبري ٢٣/ ٥٤٣.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير القول الثاني وهو أن الضمير راجع إلى الطعام وأيَّده بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأظهر أنَّ الضمير عائدٌ على الطعام، أي ويطعمون الطعام في حال محبتهم وشهوتهم له. قاله: مجاهد ومقاتل واختاره ابن جرير، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وكقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. . . . وفي الصحيح: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمَلُ الغِنَى وَتَخْشَى الفَقْرَ**»[1]»[2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد دلت السنة على فضل بذل المال المحبوب، وأن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، وهو الذي يحب المال، مما يؤيد أن الضمير في قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، راجع إلى المال. والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.

ويؤيد أيضاً صحة هذا القول آية البقرة وآية آل عمران، كما أن من قواعد التفسير أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وأقرب مذكور له هو الطعام.

والقول بأن الضمير راجع إلى الطعام، عزاه ابن الجوزي إلى الجمهور[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت ٢٧٤٨، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة ١٠٣٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ٢٨٨.

(٣) زاد المسير ٨/ ٤٣٣.

ومِمَّن اختاره: الزجاج[1]، والسمعاني[2]، والبغوي[3]، والسمرقندي[4]، والواحدي[5]، والزمخشري[6]، وابن جزي[7]، وشيخ الإسلام[8]، والشوكاني[9]، والألوسي[10]، والسعدي[11]، والطاهر بن عاشور[12].

١٦٧ المراد بالثَّجِّ

📖 **في قوله تعالى:** ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ [النبأ: ١٤].

اختلف المفسرون في المراد بالثَّجِّ في قوله تعالى: ﴿ثَجَّاجًا﴾:

القول الأول: أي مُنْصَبّاً.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[13]، ومجاهد[14]، وقتادة[15]، والربيع بن

(١) معاني القرآن ٥/ ٢٥٩.
(٢) تفسير القرآن ٦/ ١١٦.
(٣) معالم التنزيل ٨/ ٢٩٤.
(٤) بحر العلوم ٣/ ٤٣٠.
(٥) الوسيط ٤/ ٤٠٠.
(٦) الكشاف ٤/ ٦٥٦.
(٧) التسهيل ٤/ ١٦٧.
(٨) دقائق التفسير ٣/ ٢٣.
(٩) فتح القدير ٥/ ٣٤٧.
(١٠) روح المعاني ٢٩/ ١٥٥.
(١١) تيسير الكريم الرحمٰن ٨٣٤.
(١٢) التحرير والتنوير ٢٩/ ٣٨٤.
(١٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٤، وابن أبي حاتم ـ كما في الاتقان ٢/ ٥٢ ـ من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.
(١٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٥، وآدم في تفسير مجاهد ٦٩٤، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٠٦، وزاد في عزوه إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر والخرائطي في المكارم.
(١٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٥، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٤٢، من طريق معمر عنه. وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٠٦، وزاد في عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر =

أنس[1].

القول الثاني: أي كثيراً. قاله: ابن زيد[2].

القول الثالث: أي متتابعاً. قاله: سفيان الثوري[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أن الثَّجَّ: هو الصبُّ المُتَتَابع، ورجح اختياره بالسنة.

قال ﷺ: «ولا يُعرفُ في كلام العرب من صفة الكَثْرةِ الثَّجُّ، وإنما الثَّجُّ الصبُّ المُتَتَابع، ومنه قول النَّبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الحَجِّ: العَجُّ وَالثَّجُّ**»[4]. يعني بالثَّجِّ صَبُّ دماءِ الهدايا والبُدْن بذبحها. يقال منه:

= والخرائطي في المكارم.

(1) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٥، من طريق أبي جعفر عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٠٦، وزاد في عزوه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(2) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٥، من طريق ابن وهب عنه.

(3) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٥، من طريق مهران عنه.

(4) العَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. النهاية: ٣/ ١٨٤.
والثَّجُّ: سيلان دماء الهدي والأضاحي. النهاية: ١/ ٢٠٧.
والحديث حسن: أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران ٢٩٩٨، من حديث ابن عمر أنَّ رجلاً سأل رسول الله ـ ﷺ ـ: أي الحج أفضل؟ فقال: «**العَجُّ والثَّجُّ**». وضَعَّفَه الترمذي، بابراهيم بن يزيد الخوزي.
قال الألباني: ضعيف جداً لكن جملة العج والثج ثبتت في حديث آخر.
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ٨٢٧، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم ٢٩٢٤، والدارمي في سننه ٢/ ٤٩ رقم ١٧٩٧، وأبو يعلى في مسنده ١/ ١٠٨ رقم ١١٧، والبزار ١/ ١٤٢ رقم ٧١ و٧٢، وابن خزيمة ٤/ ١٧٥ رقم ٢٦٣١، والدارقطني في العلل ١/ ٢٧٩ رقم ٧٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤١، وفي الشعب ٣/ ٤٤٦ رقم ٤٠٢٢، كلهم من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمٰن بن يربوع عن أبي بكر الصديق ﷺ سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**».
قال الترمذي: «لم يسمعه ابن المنكدر من عبد الرحمٰن». =

ثَجَجْتُ دَمَهُ، فأنا أَثُجُّه ثَجّاً، وقد ثَجَّ الدمُ فهو يَثِجُّ ثُجُوجاً»[1].

واختار ابن كثير أنَّ الثّجَّ: الصَبُّ المتتابع الكثير. ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ بعد أن نقل كلام الطبري: «وفي حديث المُسْتَحَاضَة حين قال لها رسول الله ﷺ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ**[2]» ـ يعني أن تحتشي بالقطن ـ، قالت: يا رسول الله هو أكثر من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجّاً»[3].

= قال الألباني السلسلة الصحيحة رقم ١٥٠٠: «وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه منقطع؛ لأن ابن المنكدر لم يسمع من ابن يربوع».
وللحديث طرق أخرى وشاهد يتقوى به فهو حديث حسن.
وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٥٠٠، وفي صحيح سنن الترمذي، وصحيح سنن ابن ماجه. وانظر: المجمع ٣/ ٢٢٤، ونصب الراية ٣/ ٣٣.

(١) الطبري ٢٤/ ١٥.

(٢) الكرسف: القطن. النهاية ٤/ ١٦٣.

(٣) **حديث حسن**: أخرجه عبد الرزاق ١/ ٣٠٦ رقم ١١٧٤، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٨١ و٤٣٩، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٢٨٧، والترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١٢٨، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة ٦٢٧، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٥/ ٨١ رقم ٢٠٩٠، والحاكم ١/ ١٧٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٣٨، والطحاوي في المشكل ٣/ ٢٩٩، والبغوي في شرح السنة ٢/ ١٤٨ رقم ٣٢٦، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٤، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٢١٨ رقم ٥٥٣، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة بنت جحش أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا ذَلِكَ.
قال الترمذي عقبه: «حسن صحيح، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح». وحسنه البغوي في شرح السنة.
وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٣: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن. وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي، ولهذا قال الترمذي عقب هذا الحديث: «حسن صحيح وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وهذا فيه دلالة على استعمال الثّجِّ في الصب المتتابع الكثير، والله أعلم»[1].

وقال ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والثَّجَّاج: السريع الاندفاع، كما يندفع الدم عن عروق الذبيحة، ومنه قول النَّبي ﷺ، وقد قيل له: مَا أَفْضَلُ الحَجِّ؟ قال: «**العَجُّ والثَجُّ**». أراد التضرع إلى الله بالدعاء الجهير وذبح الهدايا»[2].

وقال النحاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وروي عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ قال: يقول: مُنصباً. وقال ابن زيد: ثجاجاً: كثيراً.

قال أبو جعفر: القول الأول المعروف في كلام العرب. يقال: ثَجَّ الماء ثُجوجاً إذا انصب وثَجَّه فلانٌ ثَجّاً إذ صبَّه صبًّا متتابعاً. وفي الحديث: «**أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ**». فالعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والثَجُّ: صبُّ دماء الهدي»[3].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالثَّجِّ: أنه الصباب، المتتابع، الكثير: ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة على هذا المعنى، والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.

والأقوال الثلاثة المذكورة لا تعارض بينها وقد نظمها ابن كثير بقول واحد فأحسن، والسنة النبوية تؤيده.

وممن أيَّدَ أنه لا اختلاف بينها القرطبي يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾:

---

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ٣٠٣.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٤٢٤.

(٣) إعراب القرآن ٥/ ١٢٧.

صباباً متتابعاً، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. والثجّاج في الآية المنصب... وفي حديث النبي ﷺ: أنه سئل عن الحج المبرور فقال: «**العَجُّ والثَّجُّ**» فالعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والثَّجُّ: إراقة الدماء وذبح الهدايا. وقال ابن زيد: ﴿ثَجَّاجًا﴾: كثيراً. والمعنى واحد»[1].



١٦٨ المراد بسِجِّين

في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧﴾ [المطففين: ٧].

اختلف المفسرون في معنى السِّجِّين:

القول الأول: هي الأرض السابعة السُّفلى.

وهو قول: عبد الله بن عمرو[2]، وابن عباس[3] رضي الله عنهم، ومغيث بن سُمَيٍّ[4]، ومجاهد[5]، وقتادة[6]، والضحاك[7]، وابن زيد[8]. وبه أجاب كعب الأحبار عن سؤال ابن عباس له[9].

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٧٤.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٤، من طريق قتادة بلاغاً عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٤، من طريق العوفي عنه.

(٤) هو: مُغِيث ـ بضم أوله وكسر ثانيه وتحتانية ومثلثة ـ ابن سُميٍّ ـ بمهملة مصغر ـ الأوزاعي، أبو أيوب الشامي، ثقة.
انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٤٨، التقريب ٦٨٧٥.
والقول: أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٣، من طريق مجاهد عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه، وأخرجه المروزي في زوائد زهد ابن المبارك ١٢٢٢، ٤٣٣، وأبو الشيخ في العظمة رقم ٨٩٥ عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٥٥، والطبري ٢٤/ ١٩٤، من طريق معمر عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق أبي هلال عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٥، من طريق عبيد عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٥، من طريق ابن وهب عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٣، من طريق هلال بن يساف، أن ابن عباس سأله عن سجين.

القول الثاني: خَدُّ إبليس.

وهو قول: كعب الأحبار[1]، وسعيد بن جبير[2].

القول الثالث: جُبٌّ في جهنَّم مفتوحٌ. ورووا في ذلك خبراً عن النبي ﷺ[3].

القول الرابع: الصخرةُ التي تحت الأرض. قاله: بعض أهل العربية[4].

القول الخامس: عبارة عن الخسران والهوان. قاله: عكرمة[5].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما اخترتُ القولَ الذي اخترتُ في معنى قوله: ﴿سِجِّينٌ﴾؛ لما...» ثم ساق بسنده حديث الأعمش، عن المنهال، عن زاذان، عن البراء، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ـ وذَكَر نَفْسَ الفَاجِرِ، وَأَنَّه يُصْعَدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ ـ قَالَ: «**فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلإٍ مِنَ المَلائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الخَبِيْثُ؟**». قَالَ: «**فَيَقولُونَ: فُلانٌ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ التَّي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا،**

---

(١) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٥، والحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك ١٢٢٣، وعبد بن حميد وابن المنذر ـ كما في الدر ٦/ ٣٢٤ ـ من طريق شمر بن عطية أن ابن عباس سأل عنها كعب الأحبار فذكر مثله.

(٢) أخرجه يحيى بن يمان رقم ٩، ٣٥، ومن طريقه الطبري ٢٤/ ١٩٦، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٨٨، من طريق جعفر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ١٩٦ بسنده، ومن طريقه الثعلبي، والواحدي في الوسيط ٤/ ٤٤٤، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الفَلَقُ جُبٌّ في جهنَّمَ مُغَطًّى، وأما سِجِّينٌ فمفتوحٌ**». والحديث ضعيف، قال ابن كثير ٨/ ٣٤٩: «حديث غريب منكر لا يصح». وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم ٤٠٣٣، وفي الضعيفة رقم ٤٠٢٩.

(٤) كذا نسبه الطبري ٢٤/ ١٩٦، وهو قول الفراء، كما في معاني القرآن ٣/ ٢٤٦.

(٥) نسبه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٤٥١.

فَيَسْتَفتِحُونَ لَهُ، فَلا يُفْتَحُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠] **فَيَقُولُ اللهُ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي أَسْفَلِ الأَرْضِ، فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى**[(١)]»[(٢)].

ورجح النحاس بالسنة على أن المراد بسجين أنها الأرض السفلى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى ما قيل في ﴿سِجِّينٍ﴾: ما صح عن رسول الله ﷺ». ثم ساق بسنده حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[(٣)].

وقال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الطويل المشهور في قصة المحتضر وما يكون بعد الموت أن الله تعالى يقول: «**اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي - يَعْنِي الكَافِرَ - فِي السِّجِّينِ فِي الأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى**» فسجين هو أسفل ما يكون من الأرض الذي هو مقر النار نعوذ بالله منها»[(٤)].

۞ دراسة الترجيح:

أصل مادة سجِّين من سَجَنَ، وهي تدل على التضييق والحبس، ومنها السجن.

وأكثر المفسرين على أن ﴿سِجِّينٌ﴾ فِعِّيل مشتق من السّجْن، وهو الحبس[(٥)]. واختلفت عبارات المفسرين في تفسيره.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن سجين الأرض السفلى ترجيح صحيح.

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه الطبري ٢٤/١٩٧، والنحاس في إعراب القرآن ٥/١٧٧، والواحدي في الوسيط ٤/٤٤٣، والبغوي ٨/٣٦٣. مختصرا نحوه.
وهذا الحديث - حديث البراء في عذاب القبر - حديث حسن ثابت وقد سبق تخريجه. في المسألة: ٨٧ سورة الأعراف الآية: ٤٠.

(٢) الطبري ٢٤/١٩٦.

(٣) إعراب القرآن ٥/١٧٧.

(٤) تفسير القرآن الكريم (جزء عم) ص٩٨.

(٥) انظر معاني القرآن للزجاج ٥/٢٩٨، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/٢٨٩.

وذلك لصحة ودلالة حديث البراء بن عازب رضي الله عنه على ذلك.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره. وأما القول بأنه جُبٌّ في جهنَّم مفتوح؛ فلا يصح لضعف الحديث الذي استدلوا به.



١٦٩ المراد بالشَّفَق

في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ۝١٦﴾ [الانشقاق: ١٦].

اختلف المفسرون في معنى الشفق:

القول الأول: أنه الحُمْرَةُ.

قال ابن كثير: «روي عن علي[١]، وابن عباس[٢]، وعبادة بن الصامت[٣]، وشداد بن أوس[٤]، وأبي هريرة[٥]، وابن عمر[٦]،

---

(١) علقه عنه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٩.

(٣) الصحابي الجليل: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ، وله ٧٢، وقيل عاش إلى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار.
انظر: التقريب ٣١٧٤.
والقول: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٣، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٣٩.

(٤) الصحابي الجليل: شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلي، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخ حسان بن ثابت.
انظر: التقريب ٢٧٦٧.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف ١/ ٥٥٦ رقم ٢١١١، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٣، من طريق مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس بلفظ قالا: «الشفق شفقان: الحمرة والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة».

(٥) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٩، من طريق ابن أبي لبيبة عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، والدارقطني ١/ ٢٦٩، وابن المنذر في الأوسط =

ومحمد بن علي بن الحسين، ومكحول[1]، وبكر بن عبد الله المزني[2]، وبُكَيْر بن الأشج[3]، ومالك، وابن أبي ذئب[4]، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون[5].

القول الثاني: أنه الحُمرَة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة.

قاله: الخليل بن أحمد[6]، والجوهري[7]، وعكرمة[8].

القول الثالث: أنه اسم للحمرة والبياض، قالوا: هو من

= ٢/ ٣٣٩، والبيهقي ١/ ٣٧٣ من طريق نافع عنه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٩٢، وفي المصنف رقم ٢١٢١.

(٢) هو: بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله المزني البصري، إمام قدوة واعظ حجة، وثقة ثبت جليل، أحد الأعلام يذكر مع الحسن وابن سيرين، مات سنة ١٠٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٣٢، التقريب ٧٥١.

(٣) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني، إمام ثقة من صغار التابعين، مات سنة ١٢٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٠، التقريب ٧٦٨.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري أبو الحارث المدني، إمام ورع عالم فقيه ومحدث ثقة فاضل، توفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ومائة.
انظر: تأريخ بغداد ٢/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩، التقريب ٦١٢٢.

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجِشُون ـ بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ـ المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير، إمام فقيه ورع، وثقة فقيه مصنف مات سنة ١٦٤هـ.
انظر: تأريخ بغداد ١٠/ ٤٣٦، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٠٩.

(٦) هو: الخليل بن أحمد بن عبد الرحمٰن الفراهيدي، أبو عبد الرحمٰن البصري، نحوي لغوي بارع، واضع علم العروض، من تلاميذه سيبويه والأصمعي وأبو عمرو، من تصانيفه كتاب «العين» و«العروض». مات سنة ١٧٥هـ.
انظر: المعارف لابن قتيبة ٣٠١، معجم الأدباء ١١/ ٧٢، السير ٧/ ٤٢٩.
والقول: نسبه إليه ابن كثير ٨/ ٣٥٨.

(٧) هو: طاهر بن أحمد بن بابشاذ أبو الحسن المصري الجوهري، إمام النحاة، صاحب التصانيف مات سنة ٤٦٩هـ.
والقول: نسبه إليه ابن كثير ٨/ ٣٥٨.

(٨) نسبه إليه ابن كثير ٨/ ٣٥٨.

الأضداد[1].

القول الرابع: أنه النهار كله. عن مجاهد[2].

القول الخامس: أنه الشمس. عن مجاهد[3].

القول السادس: أنه البياض: أي الذي يكون بعد الحمرة.

وهو مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير قول من قال: إن الشفق هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «... وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ**»[5]. ففي هذا كله دليل على أن الشفق هو كما قاله: الجوهري والخليل»[6].

وكذلك رجحه القرطبي بالسنة قال رحمه الله: «الاختيار الأول ـ يعني أنه الحمرة التي تكون عند مغيب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ـ؛ لأن

---

(١) ذكره الطبري ٢٤/ ٢٤٤ بلا نسبة. واختاره: السمرقندي في بحر العلوم ٣/ ٤٦١، وابن حزم في المحلى ٣/ ١٩٢، والنسفي ٤/ ٣٤٣، وابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٢٤٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٣٠، من طريق العوام بن حوشب عنه، وأخرجه الطبري أيضاً، وآدم في تفسير مجاهد ص٧١٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق منصور عنه. وأخرجه ابن أبي حاتم عنه كما في تفسير ابن كثير.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنه، كما في تفسير ابن كثير.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٩٢، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٤١، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠، من طريق ابن أبي لبيبة عنه، وهو مرسل.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٦١٢.

(٦) تفسير ابن كثير ٨/ ٣٥٨.

أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء عليه، ولأن شواهد كلام العرب والاشتقاق والسنة تشهد له»[1].

ورجح بعض المفسرين ـ كالواحدي[2]، والسمعاني[3]، وابن الجوزي[4] ـ القول بأن الشفق: هو الحمرة التي تكون عند مغيب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، بحديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ**»[5].

۞ دراسة الترجيح:

أصل كلمة الشَّفَق: من رِقَّة الشَّيءِ، يقال: شيء شَفِقٌ: أي لا تماسك له لرقته، وأَشْفَقَ عليه: أي رَقَّ قلبُه عليه. والشَّفَقَةُ: الاسم من الإشْفَاقِ، وهو رِقَّةُ القلب. والشَّفَقُ: الحُمْرَةُ التي تكون عند غيوب الشمس لرَقَّتِها. ويقال: للبياض الذي يعقب الحمرة شَفَق[6].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٧٥.
(٢) الوسيط ٤/ ٤٥٤.
(٣) تفسير القرآن ٦/ ١٩١.
(٤) زاد المسير ٩/ ٦٦.
(٥) **حديث ضعيف**: أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٩، والواحدي في الوسيط ٤/ ٤٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٧٣، من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. قال البيهقي: والصحيح موقوف.
وأخرجه الفراء في معاني القرآن ٣/ ٢٥١، عن ابن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده رفعه قال: «**الشفق: الحمرة**».
وحسين بن عبد الله بن ضميرة: قال فيه البخاري في تأريخه الكبير ٢/ ٣٨٨: «منكر الحديث، ضعيف». وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٥٧: «متروك الحديث، كذاب».
والحديث لا يصح عن النبي ﷺ. قال البيهقي في معرفة السنن١/ ٤٠٩: «لا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء».
وقال النووي في تهذيب الأسماء ١/ ٢/ ١٦: «وروي مرفوعاً، وليس بثابت عنه ﷺ».
(٦) انظر: مقاييس اللغة ٣/ ١٩٨، ولسان العرب ١٠/ ١٨٠، وعمدة الحفاظ ٢/ ٢٧٩، والمفردات للراغب ٢٣٢.

قال الفراء: «سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كَأنَّه الشَّفَق. وَكَانَ أَحْمَر»[1].

وعامة المفسرين على أن الشفق الوارد في الآية هو الحُمْرَةُ[2].

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن الشفق في الآية هو: الحُمرَة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ترجيح صحيح.

فقد دلت السنة على هذا المعنى، والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فإنه لا يصح الترجيح به وذلك لأن الحديث غير صحيح.

وممن اختار من المفسرين أن قوله تعالى: ﴿بِٱلشَّفَقِ﴾ هو: الحُمرَة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة: ابن قتيبة[3]، والزجاج[4]، والطبري[5]، والواحدي[6]، والزمخشري[7]، والسمعاني[8]، وابن الجوزي[9]،

---

(١) معاني القرآن ٣/ ٢٥١.

(٢) عزاه البغوي ٨/ ٣٧٥، والخازن ٧/ ٢٢٥، والقرطبي ١٩/ ٢٧٤ إلى أكثر المفسربن.
وعزاه الزمخشري في الكشاف ٤/ ٧١٤، والرازي ٣١/ ١٠٩ إلى عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة.
وقال الواحدي في الوسيط ٤/ ٤٥٤: «هذا قول المفسرين وأهل اللغة جميعاً». وما ذكره بعضهم من الإجماع على ذلك لا يسلم له؛ لوجود الخلاف.

(٣) تفسير غريب القرآن ٥٢١.

(٤) معاني القرآن ٥/ ٣٠٥.

(٥) الطبري ٢٤/ ٢٤٤.

(٦) الوسيط ٤/ ٤٥٤.

(٧) الكشاف ٤/ ٧١٤.

(٨) تفسير القرآن الكريم ٦/ ١٩١.

(٩) زاد المسير ٩/ ٦٦.

والقرطبي[1]، وأبو حيان[2]، وابن جزي[3]، والشوكاني[4]، والآلوسي[5]، والقاسمي[6]، وابن القيم[7]، وابن عاشور[8]، والعثيمين[9].



١٧٠ المراد بالليالي العشر

في قوله تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝﴾ [الفجر: ٢].

اختلف المفسرون في الليالي العشر أي ليال هي:

القول الأول: أنها ليال عشر ذي الحجة.

قاله: ابن عباس[10]، وعبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما[11]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ٢٤٧.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٤٤٤.

(٣) التسهيل ٤/ ١٧٨.

(٤) فتح القدير ٥/ ٤٠٧.

(٥) روح المعاني ٣٠/ ٨١.

(٦) محاسن التأويل ١٧/ ١٠٦.

(٧) التبيان ص٦٩.

(٨) التحرير والتنوير ٣٠/ ٢٢٦.

(٩) تفسير القرآن الكريم (جزء النبأ) ص١١٦.

(١٠) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٥، والبيهقي في الشعب رقم ٣٧٤٧، من طريق عن زرارة بن أبي أوفى عنه.
وأخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٥، من طريق العوفي عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٢٢، والبيهقي في الشعب رقم ٣٧٤٥، من طريق سفيان، عن الأغرِّ المنقري، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر عنه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرج البيهقي في الشعب رقم ٣٧٤٦، والواحدي في الوسيط ٤/ ٤٧٩، من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن زياد بن أبي أوفى، عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥، وزاد في عزوه إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه من طرق عن ابن عباس.

(١١) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٦، والبخاري في التأريخ الكبير ٩/ ٣٥، من طريق محمد بن =

ومسروق[١]، وعكرمة[٢]، ومجاهد[٣]، وقتادة[٤]، والضحاك[٥]، وابن زيد[٦]، وغير واحد من السلف والخلف.

القول الثاني: أنها العشرُ الأُوَل مِن المُحَرَّم.

قاله: بنان وجماعة من المتأولين[٧]. وحكاه الطبري ولم يعزه إلى أحد[٨].

القول الثالث: أنها العشرُ الأُوَل من رمضان، عن ابن عباس[٩].

= المرتفع عنه.

وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥، وزاد في عزوه إلى عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٦، والبيهقي في الشعب رقم ٣٧٤٨، من طريق أبي إسحاق عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥ وزاد في عزوه إلى عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٦، من طريق عاصم الأحول عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥ وزاد في عزوه إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٧، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٦٩، وفي مصنفه رقم ٨١٢٠، والطبري ٢٤/ ٣٤٧، من طريق معمر عن يزيد بن أبي زياد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥ وزاد في عزوه إلى الفريابي وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٧، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٦٩، من طريق سعيد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥، وزاد في عزوه إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٧، من طريق عبيد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥ وزاد في عزوه إلى الفريابي وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه الطبري ٢٤/ ٣٤٧، من طريق ابن وهب عنه.

(٧) كذا ذكره عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٤٧٦. وفي البغوي ٨/ ٤١٥: يمان بن رباب وابن الجوزي في زاد المسير ٩/ ١٠٤. وفيه يمان بن رئاب. ولم أقف عليه.

(٨) الطبري ٢٤/ ٣٤٧.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٦٩، وفي مصنفه رقم ٨١٢٠، والطبري ٢٤/ ٣٤٧، من طريق معمر عن يزيد بن أبي زياد عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥ وزاد في عزوه إلى الفريابي وعبد بن حميد.

(٩) أخرجه الواحدي في الوسيط ٤/ ٤٧٩، من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه. =

القول الرابع: أنها العشر الأواخر من رمضان.

عن ابن عباس[1]، والضحاك[2].

القول الخامس: هي عشر موسى التي أتمها الله له. قاله مجاهد[3].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري أنها عشر الأضحى، ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «والصوابُ من القول في ذلك عندنا أنها عشرُ الأضحى؛ لإجماع الحجةِ من أهل التأويل عليه، وأنَّ عبدَ اللهِ بن أبي زيادٍ القَطْوانيَّ حدثني، قال: ثني زيدُ بن حُبابٍ، قال: أخبرني عيَّاشُ بنُ عقبةَ، قال: ثني خيرُ بنُ نُعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾. قال: **عَشْرُ الأَضْحَى**»[4].

= وذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ٣٩١.

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز عنه ٥/ ٤٧٦. والماوردي في النكت والعيون ٦/ ٢٦٥. والسمعاني ٦/ ٢١٧. وابن الجوزي في زاد المسير ٩/ ١٠٤.

(٢) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز عنه ٥/ ٤٧٦. وعزاه إليه البغوي ٨/ ٤١٥من طريق أبي روق عنه.

(٣) نسبه إليه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٤٧٦. والماوردي في النكت والعيون ٦/ ٢٦٥.

(٤) **حديث منكر**: أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٣٢٧، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٤٥ كتاب الحج رقم ٤١٠١، وفي ٦/ ٥١٤ كتاب التفسير رقم ١١٦٧٢، والطبري ٢٤/ ٣٤٨، والبزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار رقم ٢٢٨٦، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٠، والبيهقي في الشعب ٣/ ٣٥٢ رقم ٣٧٤٣، وفضائل الأوقات رقم ١٧٠، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثيرـ، كلهم من طريق زيد بن الحباب به.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٤٥ وزاد في عزوه إلى ابن المنذر وابن مردويه.
وفي إسناده أبو الزبير المكي محمد بن مسلم: صدوق إلا أنه يدلس كما في التقريب ٦٣٣١، وهو هنا قد عنعنه.
قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٨٩: «رواه البزار وأحمد، ورجالهما رجال الصحيح غير عياش بن عقبة وهو ثقة». =

ورجح ابن كثير أنها عشر ذي الحجة وساق حديث جابر رضي الله عنه.

قال رحمه الله: «والصحيح القول الأول ـ يعني عشر ذي الحجة ـ قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عيَّاش بن عقبة، حدثني خير بن نُعيم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ العَشْرَ عَشْرُ الأَضْحَى، وَالوَتْرَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّفْعِ: يَومُ النَّحْرِ**». ورواه النسائي عن محمد بن رافع، وعبدة بن عبد الله، وكل منهما عن زيد بن الحباب به. ورواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، من حديث زيد بن الحباب به.

وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة والله أعلم»(١).

وممن استدل بحديث جابر رضي الله عنه: الزمخشري(٢)، والآلوسي(٣)، وابن عاشور(٤).

واختار بعض المفسرين أن الليالي العشر هي: ليال العشر الأخيرة من رمضان، مستدلين باجتهاد النبي ﷺ حين دخول العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره، فدلَّ على فضلها ومكانتها(٥).

= وقال ابن كثير: «وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المسند في رفعه نكارة».
وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٩٢٥: «لم يصح».
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ٧/ ١٦٢ رقم ٣١٧٨: «منكر: أخرجه أحمد. . . قلت: ورجاله ثقات غير أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه، فهي علة الإسناد، فلا يلتبس عليك الأمر بقول الهيثمي. . . ونحوه قول الحافظ ابن كثير. . . . قلت: وقد كشفنا لك عن العلة، والحمد لله على توفيقه».

(١) تفسير ابن كثير: ٨/ ٣٩١.
(٢) الكشاف ٤/ ٧٣٤.
(٣) روح المعاني ٣٠/ ١١٩.
(٤) التحرير والتنوير ٣٠/ ٣١٣.
(٥) انظر: البحر المحيط ٨/ ٤٦٨، مفاتيح الغيب ٣١/ ١٦٣.

۞ دراسة الترجيح:

أقسم الله تعالى بالليالي العشر؛ لما لها من المكانة، ولأنها ليال مخصوصة بفضائل لا تحصل في غيرها، وقد جاءت هذه الليالي مُنَكّرة مما يدل على فضلها وعظمتها، وحيث إن لفظ الليالي العشر لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى فقد اختلف المفسرون في تعيينها.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن الليالي العشر هي عشر ذي الحجة ترجيح غير صحيح؛ وذلك لضعف الحديث.

ولا يعني تضعيف الترجيح بالسنة تضعيف هذا القول، فإن القول بأنها عشر ذي الحجة له مرجحات أخرى، وقد نقل الطبري الإجماع عليه واختاره جمهور المفسرين ومنهم:

ابن قتيبة[1]، والزجاج[2]، والسمرقندي[3]، ومكي[4]، والواحدي وعزاه لأكثر المفسرين[5]، والزمخشري[6]، وابن جزي وعزاه للجمهور[7]، وابن القيم[8]، وأبو السعود[9]، والشوكاني وعزاه لجمهور المفسرين[10]، والآلوسي[11]، وابن عاشور[12].

---

(١) تفسير غريب القرآن ٥٢٦.
(٢) معاني القرآن ٥/ ٣٢١.
(٣) بحر العلوم ٣/ ٤٧٥.
(٤) تفسير مشكل القرآن ٣٠١.
(٥) الوسيط ٤/ ٤٧٨.
(٦) الكشاف ٤/ ٤٣٧.
(٧) التسهيل ٤/ ١٩٦.
(٨) زاد المعاد ١/ ٥٤.
(٩) إرشاد العقل السليم ٩/ ١٥٣.
(١٠) فتح القدير ٥/ ٤٣٢.
(١١) روح المعاني ٣٠/ ١١٩.
(١٢) التحرير والتنوير ٣٠/ ٣١٣.

والذي يعنيني هنا النظر في صحة الترجيح بالسنة لهذا القول، دون النظر في صحة القول نفسه.

وقد رأيت بعض المفسرين يرى أن: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢﴾: هي العشر الأواخر من رمضان، أو عشر ذي الحجة، وهو اختيار قوي جمعاً بين الأدلة.

قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الليالي العشر وهي على الصحيح: ليالي عشر رمضان، أو عشر ذي الحجة؛ فإنها ليال مشتملة على أيام فاضلة، ويقع فيها من العبادات والقربات ما لا يقع في غيرها، وفي ليالي عشر رمضان ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفي نهارها صيام آخر رمضان الذي هو أحد أركان الإسلام العظام، وفي أيام عشر ذي الحجة الوقوف بعرفة الذي يغفر الله فيه لعباده مغفرة يحزن لها الشيطان، فإنه ما رئي الشيطان أحقر ولا أدحر منه في يوم عرفة، لما يرى من تَنَزّل الأملاك والرحمة من الله على عباده، ويقع فيها كثير من أفعال الحج والعمرة، وهذه أشياء معظمة مستحقة أن يقسم الله بها»[(١)].



١٧١ المراد بالتصديق بالحسنى

في قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٦].

اختلف المفسرون في تفسير الآية:

القول الأول: أي وصدَّق بالخُلْف من الله على إعطائه ما أعطى من ماله فيما أعطى فيه، مما أمره الله بإعطائه فيه.

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن ص٨٦٠.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[1]، ومجاهد[2]، وعكرمة[3]، وأبو صالح[4]، وزيد بن أسلم[5].

القول الثاني: أي وصدَّق بأنَّ الله واحدٌ لا شريك له.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[6]، وأبو عبد الرحمٰن السلمي[7][8].

القول الثالث: أي وصدَّق بالجنَّة. قاله مجاهد[9].

وجاء مرفوعاً عن النبي ﷺ[10].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٤/٤٦١، وآدم في تفسير مجاهد ٧٣٤، وابن أبي حاتم ـ كما في تغليق التعليق ٤/ ٣٧٠ـ من طرق عن عكرمة عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق أبي صالح ومن طريق شهر بن حوشب عنه. وأخرجه النحاس في إعراب القرآن ٥/ ٢٤٢ عنه وقال: «هذا إسناد مستقيم ومعنى ملائم لسياق الكلام».
وعلقه عنه البخاري ووصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح قاله الحافظ في فتح الباري ٨/ ٥٧٧،
وذكره السيوطي في الدر ٦/٢٥٨وزاد في نسبته إلى سعيد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٤٦٢، من طريق أبي هاشم المكي عنه. وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ٧٣٤ عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ٤٦٢، من طريق قيس بن مسلم، ومن طريق نضر بن عربي عنه.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٨/ ٤١٧.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٨/ ٤١٧.

(٦) أخرجه الطبري ٢٤/ ٤٦٤، من طريق العوفي عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٢٤/ ٤٦٣، والطبراني في الدعاء رقم ١٥٩٥ من طرق عن أبي حصين عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٥٨، وزاد في نسبته إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٨) أخرجه الطبري ٢٤/ ٤٦٣، من طريق عبيد عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٢٤/ ٤٦٤، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٥٨، إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١٠) أخرجه الطبري ١٢/ ١٦٢سورة يونس، وابن أبي حاتم ٦/ ١٩٤٤ سورة يونس ـ وكما =

القول الرابع: أي وصدَّق بموعود الله. قاله: قتادة(١).

القول الخامس: أي بالمجازاة على ذلك. قاله: قتادة(٢)، وخصيف(٣).

القول السادس: أي بما أنعم الله عليه. وهي رواية عن عكرمة(٤).

القول السابع: أي الصلاة والزكاة والصوم وهي رواية عن زيد بن أسلم(٥).

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رَحِمَهُ اللهُ أن المراد: التصديق بالخُلْف من الله على نفقته. ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأشبهُ هذه الأقوال بما دلَّ عليه ظاهرُ التنزيل، وأولاها

= في تفسير ابن كثير ٨/ ٤١٧ـ واللالكائي في أصول الإعتقاد ٣/ ٤٥٦ رقم ٧٨٠، من طريق زهير بن محمد عمَّن سمع أبا العالية الرياحي يحدِّث عن أُبَيّ بن كعب قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الحسنى؟ فقال: «**الحُسْنَى: الجَنَّةُ**».
وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن أبي العالية.
وأخرج نحوه الطيري ١٢/ ١٥٨، في تفسير سورة يونس، من حديث أبي موسى الأشعري.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٧٧، والطبري ٢٤/ ٤٦٤، ومن طريق معمر عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد عنه.
ويحتمل أن يكون مراد قتادة بالموعود: الخلف من الله، فيكون كالقول الأول.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٨/ ٤١٧. والسيوطي في الدر ٦/ ٢٥٨ وعزاه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٣) هو: خُصيف ـ بالصاد المهملة مصغر ـ ابن عبد الرحمٰن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٣٧ وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٢٣، التقريب ١٧٢٨.
والقول: ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٨/ ٤١٧.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٨/ ٤١٧.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره عنه ٨/ ٤١٧.

بالصواب عندي قولُ مَنْ قال: عُني به التصديق بالخُلْف من الله على نفقته.

وإنما قلت: ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك؛ لأنَّ الله جلَّ ثناؤه ذَكَرَ قبله مُنْفِقاً أنفق طالباً بنفقته الخُلْف منها، فكان أولى المعاني به أنْ يكون الذي عقيبه الخبرُ عن تصديقه بوعد اللهِ إيَّاه بالخُلْف، إذْ كانت نفقتُه على الوجْه الذي يَرضاه، مع أنَّ الخبر عن رسولِ الله بنحو الذي قلنا في ذلك ورد».

ثم ساق بسنده حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ يَوْمِ غَرَبَتْ فِيْهِ شَمْسُهُ، إِلَّا وَبِجَنْبَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يَسْمَعُهُ خَلْقُ اللهِ كُلُّهُم إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».**

وَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ القُرْآنَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩﴾[1].

---

(١) **حديث حسن**: أخرجه الطبري ٢٤/ ٤٦٥، ومن طريقه الثعلبي في الكشف والبيان سورة الليل، وأخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٨/ ٤٤١ـ، والأصبهاني في مجلس في رؤية الله ص٢٤١ رقم ٥٥٢. وابن حجر في الأمالي المطلقة ١/ ١٥٥ من طرق عن عبّاد بن راشد عن قتادة عن خليد العصري عن أبي الدرداء به.
وإسناده حسن، قال ابن حجر: «حسن صحيح غريب».
وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ٩١٧ و٣١٦٧. وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٤٤٣.
وأخرجه الطيالسي في مسنده ص١٣١ رقم ٩٧٩، وابن أبي شيبة في مسنده ٣٦، وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٧، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب ص١٠٠ رقم ٢٠٧، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٢٥ رقم ٨١٠، وابن حبان في صحيحه ٨/ ١٢١ رقم ٣٣٢٩، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٨٩ رقم ٢٨٩١، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢٢٦ و٢/ ٢٣٣، والبغوي في شرح السنة رقم ٤٠٤٥، والبيهقي في الشعب ٧/ ٢٩٧ رقم ١٠٣٧٣، من طرق عن قتادة عن خليد العصري به دون زيادة قوله: **«وأنزل الله في ذلك القرآن...»**.
وأفاد ابن حجر في الأمالي المطلقة أن زيادة الآية هي في رواية عباد بن راشد، وأنه لم يقع في رواية منهم ما في رواية بن راشد من الزيادة. =

وقال الثعلبي رحمه الله: «﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦﴾: أي بالخُلْف، أي أيقن بأن الله تعالى سيخلف عليه... يدل عليه...» ثم ساق بسنده حديث أبي الدرداء رضي الله عنه[1].

وقال ابن عطية: «وقال ابن عباس وعكرمة وجماعة: هي الخُلْف الذي وعد الله تعالى به، وذلك نص حديث الملكين إذ يقول أحدهما: **اللهمَّ أعْطِ مُنْفِقا خَلَفاً**[2]. واختار القرطبي أن الحسنى: الخُلْف من الله تعالى على عطائه، واستدل بحديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما[3].

۞ دراسة الترجيح:

الحسنى: تأنيث الأحسن، وهي صفة لموصوف مقدر، وتأنيث لفظها يشعر أن موصوفها مؤنث اللفظ، واختلف المفسرون في تعيينه:

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالحسنى أنه الخُلْف من الله ترجيح صحيح.

فقد دلَّ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أنَّ الله أنزل هذه الآية في التصديق بالخُلْف من الله.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المماثل لحديث أبي الدرداء بقوله: «باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية».

قال ابن حجر رحمه الله معلقاً على تبويب البخاري لهذا الحديث:

= والحديث يشهد له ما في صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ ١٤٤٢، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك ١٠١٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**مَا مِنْ يَوم يُصْبِحُ العِبَادُ فِيْهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويَقُولُ الآخَرُ: اللهُمَّ أعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً**».

(١) الكشف والبيان عن تفسير القرآن سورة الليل.

(٢) المحرر الوجيز ٥/ ٤٩١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٨٣.

«والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بيِّن فيما أخرجه بن أبي حاتم من طريق قتادة حدثني خالد ـ الصواب خليد ـ العصري، عن أبي الدرداء مرفوعاً، نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره فأنزل الله في ذلك: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه لكن ليس فيه آخره»[1].

والقول بأن المراد بالحسنى: هي الخُلْف من الله. هو أنسب هذه الأقوال لسياق الآيات، وهو أخص منها.

واختاره النحاس وقال: «هو أحسن ما قيل في معنى الآية ومعناه ملائم لسياق الكلام»[2].

واختاره السمعاني وقال: «هو أشهر الأقاويل»[3]، واختاره الشوكاني[4]، وغيرهم.

والقول بأن الترجيح بالسنة صحيح لا يعني حصر تفسير هذه الآية بهذا المعنى.

فإن الذي يظهر لي أن الأقوال بأن معنى الآية: صدَّق بالخُلْف من الله، أو بالمجازاة على ذلك، أو بالجنة، أو صدَّق بأنَّ الله واحدٌ لا شريك له، أقوال متقاربة، وهي صحيحة من حيث العموم، فهي من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد.

فمن صدَّق بالخُلْف من الله، صدَّق بالمجازاة على ذلك، وصدَّق بالجنَّة، وصدَّق بأنَّ الله واحدٌ لا شريك له.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٠٤.
(٢) إعراب القرآن ٥/ ٢٤٢.
(٣) تفسير القرآن ٦/ ٢٣٧.
(٤) فتح القدير ٥/ ٤٥٢.

قال الماوردي رحمه الله بعد أن ذكر سبعة من أقوال المفسرين في المراد بالحسنى: «ومعاني أكثرها متقاربة»[1]..

ولذا في تفسير الحسنى في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. اختار الطبري رحمه الله وأكثر المفسرين أن المراد بها: الجنة[2]. مما يدل على أن الحسنى يراد بها أكثر من معنى.

ولابن عاشور كلام جميل في تفسيره للآية يقول رحمه الله: «والحسنى: تأنيث الأحسن فهي بالأصالة صفة لموصوف مقدر، وتأنيثها مشعر بأن موصوفها المقدر يعتبر مؤنث اللفظ، ويحتمل أموراً كثيرة مثل المثوبة أو النصر أو العدة أو العاقبة.

وقد يصير هذا الوصف علماً بالغَلَبَة، فقيل: الحسنى: الجنة، وقيل: كلمة الشهادة وقيل: الصلاة، وقيل: الزكاة. وعلى الوجوه كلها فالتصديق بها الاعتراف بوقوعها ويكنى به عن الرغبة في تحصيلها.

وحاصل الاحتمالات يحوم حول التصديق بوعد الله بما هو حسنٌ من مثوبة، أو نصر، أو إخْلاف ما تلف، فيرجع هذا التصديق إلى الإيمان ويتضمن أنه يعمل الأعمال التي يحصل بها الفوز بالحسنى»[3].

وقال القفال رحمه الله[4]: «وبالجملة: إن الحسنى لفظة تَسَعُ كلَّ خصلةٍ حسنة»[5].

---

(١) النكت والعيون ٦/ ٢٨٨.

(٢) انظر: الطبري ١٢/ ١٥٨، زاد المسير ٤/ ٢٤.

(٣) انظر: التحرير والتنوير.

(٤) هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي، الشافعي، القفال الكبير، لغوي مفسر أصولي فقيه إمام وقته، صاحب تصانيف، نسب إلى الإعتزال، مات سنة ٣٦٥هـ.

انظر: السير ١٦/ ٢٨٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٠٠، الموسوعة الميسرة ٣/ ٢٢٣٦.

(٥) انظر: مفاتيح الغيب ٣١/ ٢٠٠.

وقال ابن قيّم الجوزية رحمه الله: «التصديق بالحسنى: فسرت بلا إله إلا الله، وفسرت بالجنة، وفسرت بالخُلْف، وهي أقوال السلف... والأقوال الثلاثة ترجع إلى أفضل الأعمال، وأفضل الجزاء، فمن فسرها بلا إله إلا الله فقد فسرها بمفرد يأتي بكل جمع....ومن فسر الحسنى بالجنة فسرها بأعلى أنواع الجزاء وكماله، ومن فسرها بالخُلْف ذكر نوعا من الجزاء، فهذا جزاء دنيوي، والجنة الجزاء في الآخرة، فرجع التصديق بالحسنى إلى التصديق بالإيمان وجزائه والتحقيق أنها تتناول الأمرين»(١).

١٧٢ المراد بالتكاثر

في قوله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ [التكاثر: ١].

القول الأول: أنه التكاثر بالأموال والأولاد.

القول الثاني: أنه التفاخر بالقبائل والعشائر.

الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله أن المراد بالتكاثر: أنه التكاثر بالمال والعدد.

ثم قال رحمه الله: «وروي عن النبي ﷺ كلام يدلُّ على أنَّ معناه التكاثرُ بالمال».

ثم ساق بسنده حديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، أنَّه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾. قال: **«ابْنَ آدَمَ، لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»**(٢).

---

(١) التبيان في أقسام القرآن ص٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق ٢٩٥٨.

وحديث أبي بن كعب، قال: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ القُرَآنِ: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيِنِ مِنْ مَالٍ، لَتَمَنَّى وَادِيًّا ثَالِثاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**». حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ إلى آخرها[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله ﷺ بعقب قراءته: ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾: «**لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا**»، ينبيءُ أنَّ معنى ذلك عندَه: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾: المال[2].

وقال ابن العربي عن حديث أُبيٍّ هذا: «وهذا نص صحيح مليح، غاب عن أهل التفسير، فَجَهِلُوا وَجَهَّلُوا، والحمد لله على المعرفة»[3].

واختار ابن عطية أنَّ التكاثر هي: المفاخرة بالأموال والأولاد والعدد جملة. واستدل بحديث: «**يَقُولُ ابنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي**...» الحديث[4].

وقال ابن كثير بأن معنى الآية: أي «شغلكم حب الدنيا ونعيمها وزهرتها عن طلب الآخرة وابتغائها، وتمادى بكم ذلك حتى جاءكم الموت»[5].

واستدل بحديث أبي بن كعب وحديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنهما وسبق إيرادهما، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَقُولُ العَبْدُ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِن مَالِهِ ثَلاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ تَصَدَّقَ فَاقْتَنَى وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَذَاهِبٌ وَتَارِكَهُ للنَّاسِ**»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال ٦٤٤٠.
(٢) الطبري ٢٤/٥٩٨.
(٣) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٦٨.
(٤) المحرر الوجيز ٥/٥١٨.
(٥) تفسير ابن كثير ٨/ ٤٧٢.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق ٢٩٥٩.

وبحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، فَيَرْجِعَ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُه وَعَمَلُه، فَيَرْجِعَ أَهْلُهُ وَمَالُه، وَيَبْقَى عَمَلُهُ»**[1].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

فقد أنبأت السنة أنَّ المراد بالتكاثر: هو التكاثر بالمال والأولاد.

والقول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.

وقد جاءت نصوص من كتاب الله تدل على أنَّ التكاثر الذي ألهاهم والذي ذمهم الله بسببه، أو حذرهم منه، إنما هو في الجميع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الحديد: ٢٠]. ففيه التصريح بأن التفاخر والتكاثر بينهم في الأموال والأولاد.

وأما حصر التكاثر بالتكاثر بالقبائل والعشائر بسبب نزول الآية فلا يصح لعدم ثبوت صحة سبب النزول كما سيأتي.

١٧٣ المراد بزيارة المقابر

📖 **في قوله تعالى:** ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾

[التكاثر: ١ ـ ٢].

اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب سكرات الموت ٦٥١٤، ومسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق ٢٩٦٠.

القول الأول: أي صرتم إليها ودفنتم فيها.

قاله: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[1]، وقتادة[2].

القول الثاني: أنها نَزَلَتْ في قبيلتين من قبائل الأَنْصَار، في بني حارثة وبني الحارث، انْطَلَقُوا إلى القُبُورِ يَتَفَاخَرُون بِبَعْضِ مَوْتَاهُم[3].

قاله: ابن بريدة[4].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن المراد بالآية: أي صرتم إليها ودفنتم فيها ورجح اختياره بالسنة.

قال رحمه الله: «والصحيح أن المراد بقوله: ﴿زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ أي: صرتم إليها ودفنتم فيها، كما جاء في الصحيح: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِن الأَعْرَابِ يَعُودُهُ فَقَالَ: «**لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي التفسير ٣٣٥٥ وقال حديث غريب، والطبري ٢٤/ ٦٠٠، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير- من طريق المنهال عن زرّ بن حبيش عنه قال: نزلت الآية في عذاب القبر.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٥٩٨، من طريق سعيد عنه. وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٣٩٣، ومن طريقه الإمام أحمد في الورع ١٠٩، والطبري من طريق معمر عنه.
وزاد عزوه في الدر ٦/ ٣٨٧، إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٨/ ٤٧٣ - قال: ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو أسامة قال: صالح بن جيان - في الأصل بالحاء المهملة: حيان، والتصويب من كتب التراجم - حدثني عن ابن بريدة به، وإسناده ضعيف، فيه صالح بن جيان القرشي ضعيف كما في التقريب ٤٤٤. كما أنه مرسل.
والأثر يدل على أن السورة مدنية ولكنه لم يصح كما تقدم.
وانظر: الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٨، والتأريخ الكبير ٤/ ٢٧٥، والمجروحين ١/ ٣٦٩، وهو مرسل.

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥ وقيل بل ١١٥.
انظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٣، التقريب ٣٢٤٤.

قُلْتَ: طَهُورٌ؟! بَلْ هِيَ حُمَّىَ تَفُورُ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيْرٍ، تُزِيْرُهُ القُبُورُ! قَالَ: «**فَنَعَمْ إِذَاً**»[1][2].

واختاره الطبري قال يعني حتى صرتم إلى المقابر فدفنتم فيها[3].

۞ دراسة الترجيح:

الزِّيَارة: حلول في المكان من غير إقامة.

واختلف المفسرون في المراد بزيارة القبور في الآية.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة على أن المراد بها أي صرتم إليها ودفنتم فيها ترجيح غير صحيح.

وذلك أن السنة قد صحَّ فيها مجيء إطلاق زيارة القبور على الموت، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه السابق إلا أنه لم يكن تفسيراً للآية.

وصحَّ في السنة أيضاً إطلاق زيارة القبور على المعنى الثاني ـ أي الذهاب إليها ـ كما في قوله ﷺ: «**نَهَيتُكُمُ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا**»[4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّيَّ فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ لأُمِّيَّ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِيَ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُوْرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِيَ، فَزُورُوا القُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ٣٦١٦، وفي كتاب المرضى، باب عيادة الأعراب ٥٦٥٦ وفي، باب ما يقال للمريض وما يجيب ٥٦٦٢، وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة ٧٤٧٠. من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ٤٧٢.

(٣) الطبري ٢٤/ ٦٠٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عزَّ وجل في زيارة قبر أمه ٩٧٧، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عزَّ وجل في زيارة قبر أمه ٩٧٦.

فحديث ابن عباس رضي الله عنه الذي رجح به ابن كثير يجيز تفسير قوله تعالى: ﴿زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ بأنه صرتم إلى القبور ودفنتم فيها لكنه لا يُعَيِّنُ هذا المعنى.

والقول بأن معنى الآية إي صرتم إلى القبور ودفنتم فيها هو الراجح إلا أن الترجيح بحديث ابن عباس رضي الله عنه غير صحيح.

ويمكن أن يرجح هذا القول بحديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، أنَّه انتهى إلى النبيِّ ﷺ وهو يقرأ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾. قال: «**ابْنَ آدَمَ، لَيْسَ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ**».

وحديث أبي بن كعب، قال: كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ القُرْآنِ: «**لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَتَمَنَّى وَادِيَاً ثَالِثَاً، وَلا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**». حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ إلى آخرها.

فإن الحديثين يدلان على أن الإنسان يلهى بالتكاثر بالأموال والعدد حتى يموت.

فالقول الراجح هو أن معنى ﴿زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾: أي صرتم إلى القبور ودفنتم فيها.

وعبَّرَ سبحانه عن المستقبل بالفعل الماضي: ﴿زُرْتُمُ﴾ لأن ذلك كائن لا محالة فصار كأنه قد وقع.

وقد أورد ابن كثير حديثاً لو صح لكان نصاً في تفسير الآية، إلَّا أنه لم يثبت فلا يرجح به، وهو ما رواه زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾: **عَنِ الطَّاعَةِ** ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾: **حَتَّى يَأْتِيَكُمُ المَوتُ**»[1].

---

(1) **حديث ضعيف جداً**: أخرجه ابن أبي حاتم ١٠/٣٤٥٩، عن أبيه، حدثنا زكريا بن =

وأما سبب النزول والذي يدل على أن معنى الآية هو زيارة المقابر في الدنيا والتفاخر بأصحابها فغير صحيح كما سبق.

وممن اختار من المفسرين أن معنى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۝٢﴾: أي صرتم إلى القبور ودفنتم فيها:

ابن قتيبة[1]، والزجاج[2]، والنحاس[3]، والثعلبي[4]، والواحدي[5]، والبغوي[6]، والقرطبي[7]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[8]،

= يحيى الوقار المصري، حدثني خالد بن عبد الدايم، عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه به.
والحديث ذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٨٧، وزاد في عزوه إلى ابن مردويه.
والحديث إسناده ضعيف جداً فيه علل:
١ ـ أنه مرسل.
٢ ـ أن ابن زيد بن أسلم لم يُبَيَّن أي الأبناء هو، وأبناؤه ثلاثة: أسامة وهو ضعيف من قبل حفظه مات في خلافة المنصور كما في التقريب ٣١٧، وعبد الله: صدوق فيه لين مات سنة ١٦٤هـ، كما في التقريب ٣٣٥٠، وعبد الرحمٰن ضعيف مات سنة ١٨٢هـ، كما في التقريب ٣٨٩٠.
وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال ١٤/ ٥٣٧: «بنو زيد بن أسلم ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء ضعفاء ثلاثتهم».
٣ ـ خالد بن عبد الدائم. قال فيه ابن حبان في المجروحين ١/ ٢٨٠: «يلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة». وقال ابن عدي في الكامل ٣/ ٩١٤: «في حديثه بعض ما فيه».
٤ ـ زكريا بن يحيى المصري أبو يحيى الوقار، قال ابن عدي ٣/ ١٠٧١: «يضع الحديث، كذبه صالح جزرة».

(١) تفسير غريب القرآن ٥٣٧.
(٢) معاني القرآن ٥/ ٣٥٧.
(٣) إعراب القرآن ٥/ ٢٨٣.
(٤) الكشف والبيان سورة التكاثر.
(٥) الوسيط ٤/ ٥٤٨.
(٦) معالم التنزيل ٨/ ٥١٧.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ١٦٨.
(٨) مجموع الفتاوى ١٦/ ٥١٧، ودقائق التفسير ٦/ ٣٠٦.

وابن القيم[1]، والخازن[2]، والشوكاني[3]، والقاسمي[4]، والسعدي[5]، والعثيمين ورجحه بالسياق[6].



١٧٤ المراد بالسهو عن الصلاة

في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥].

اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾.

القول الأول: أي يؤخِّرونها عن وقتها، فلا يُصلُّونها إلا بعد خروج وقتها.

قاله: سعد بن أبي وقاص[7]، وابن عباس[8]، وابن أَبْزَى[9] رضي الله عنهم

(١) عدة الصابرين ص١٥٥، ١٦٢.
(٢) لباب التأويل ٧/ ٢٨٥.
(٣) فتح القدير ٥/ ٤٩١.
(٤) محاسن التأويل ١٧/ ٢٤٢.
(٥) تيسير الكريم الرحمٰن ٨٦٣.
(٦) تفسير القرآن الكريم (جزء عم) ص٣٠٦.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤٠٠، والطبري ٢٤/ ٦٦٠، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٦٣ رقم ٧٠٤، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧، وابن أبي حاتم في العلل ٢/ ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١٤، من طرق عن مصعب بن سعد عنه. وسيأتي تخريجه مرفوعاً.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٤٠٠، وزاد في نسبته للفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن مردويه.
(٨) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٠، من طريق أبي جمرة الضبعي نصر بن عمران عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٤٠٠.
(٩) الصحابي الجليل: عبد الرحمٰن بن أبزى ـ بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان =

ومسروق[1]، وأبو الضحى مسلم بن صبيح[2].

القول الثاني: أي أنهم يَتْرُكونها فلا يُصلُّونها.

قاله: ابن عباس رضي الله عنه[3]، ومجاهد[4].

القول الثالث: أي أنهم يتهاونون بها ويتغافلون عنها ويَلْهون..

قاله: مجاهد[5]، وقتادة[6]، وابن زيد[7].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري رحمه الله أن معنى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ أي أنهم لاهون يتغافلون عنها، وفي اللهو عنها والتشاغل بغيرها،

= على خراسان لعلي.
التقريب ٣٨١٨.
والأثر: أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٠، من طريق يعقوب عن جعفر عنه.

(١) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٠، من طريق أبي الضحى عنه.
وأخرجه أيضاً وإسماعيل القاضي ـ كما في التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ٢٩٤ ـ من طريق الأعمش عن مسلم عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٤٠٠، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦١، من طريق الأعمش عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦١، والبيهقي في الشعب رقم ٦٨٥٣، من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٩٩، وزاد في نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عطية العوفي عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٣٩٩، وزاد في نسبته إلى ابن مردويه.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٢، من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عنه، وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ٧٥٤، من طريق جابر عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٢، من طريق عيسى وورقاء عن ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق ليث عنه.
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٤٠٠، وزاد في نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٢، من طريق سعيد عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٣٩٩، والطبري أيضاً من طريق معمر عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٢، من طريق ابن وهب عنه.

تضييعها أحياناً وتضييع وقتها أخرى. ورجح اختياره بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب بقوله: ﴿سَاهُونَ﴾: لاهون يَتغافلون عنها، وفي اللَّهو عنها والتشاغل بغيرها، تضييعُها أحياناً وتضييعُ وقتِها أخرى.

وإذا كان ذلك كذلك صحَّ بذلك قولُ من قال: عُنِي بذلك تركُ وقتِها. وقولُ من قال: عُنِي به تركُها. لما ذكرتُ من أنَّ في السهو عنها المعاني التي ذَكَرتُ.

وقد روي عن رسول الله ﷺ بذلك خبرَانِ يؤيِّدان صحةَ ما قلنا في ذلك».

ثم ساق بسنده حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قال: «**هُمُ الذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا**»(١).

---

(١) **حديث ضعيف**: أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/٣٧٧، وأبو يعلى في مسنده ٢/١٤٠ رقم ٨٢٢، والبزار في مسنده ١١٤٥، وابن أبي حاتم في العلل ١/١٨٧، والطبري ٢٤/٦٦٣، والثعلبي في الكشف والبيان سورة الماعون، والطبراني في الأوسط ٢/٣٧٧ رقم ٢٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٤، والبغوي ٨/٥٥٢، وفي شرح السنة ٣٩٧، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٢٤ رقم ٤٢، جميعهم من طريق عكرمة بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص به.
والحديث ضعيف: فيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي، أبو عبد الله قاضي الري، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال البزار: لين الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل لا يجوز الا حتجاج به.
وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: «ضعيف جداً».
وقد أخطأ عكرمة في رفعه، وخالف غيره من الثقات إذ رووه موقوفاً.
والصواب وقفه على سعد بن أبي وقاص وممن أخرجه عنه موقوفاً: أبو يعلى في مسنده ٢/٦٣ رقم ٧٠٤، وقال الهيثمي في المجمع ٢/٨٠: «إسناده حسن». وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٤٠٠، والطبري ٢٤/٦٥٩، وابن أبي حاتم في العلل ٢/٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢١٥، وقال البيهقي: «وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً». =

وحديث أبي برْزَةَ الأسلمي رضي الله عنه[1]، قال: قال رسول الله ﷺ لمَّا نـزلت هذه الآيةُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾: «**اللهُ أَكْبَرُ، هَذِهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ لَوْ أُعْطِيَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُم مِثْلَ جَمِيعِ الدُّنْيَا، هُوَ الذِّي إِنْ صَلَّى لَمْ يَرْجُ خَيْرَ صَلاتِهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا لَمْ يَخَفْ رَبَّهُ**»[2].

ثم قال رحمه الله: «وكلا المعنيين اللذين ذكرتُ في الخبرين اللذين روينا عن رسول الله ﷺ يحتمِلُه معنى السهو عن الصلاة»[3].

= وقال العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧: «وقال الثوري وحماد بن زيد وأبو عوانة وقيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه موقوفاً... والموقوف أولى».

وقال ابن كثير ٨/ ٤٩٥، بعد أن أورده من رواية الطبري موقوفا: «وكذا رواه الحافظ أبو يعلى عن شيبان بن فروخ عن عكرمة بن إبراهيم به، ثم رواه عن أبي الربيع رحمه الله عن جابر، عن عاصم، عن مصعب، عن أبيه موقوفاً وهذا أصح إسناداً، وقد ضعف البيهقي رفعه وصحح وقفه وكذلك الحاكم».

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٠: «رواه البزار وأبو يعلى مرفوعاً بنحو هذا موقوفاً، وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره، وقال البزار: رواه الحفاظ موقوفاً ولم يرفعه غيره».

(١) الصحابي الجليل: نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي، مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها، بعد سنة ٦٥هـ على الصحيح.
انظر: التقريب ٧٢٠١.

(٢) **حديث ضعيف**: أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٦٣، ومن طريقه الثعلبي في الكشف والبيان سورة الماعون، عن أبي كريب، عن معاوية بن هشام، عن شيبان النحوي، عن جابر الجعفي، عن رجل، عن أبي برزة به.
وأخرجه آدم في تفسير مجاهد ٧٥٤، عن شيبان النحوي به.
والحديث في إسناده: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، وشيخه مجهول لم يسم.
قال ابن كثير بعد أن أورده من رواية الطبري ٨/ ٤٩٥: «فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وشيخه مبهم لم يسم».
وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٤٠٠، وزاد في نسبته لابن مردويه وضعَّف إسناده.

(٣) الطبري ٢٤/ ٦٦٤.

واختار النحاس أن المراد إضاعة وقتها ورجح ذلك بحديث سعد رضي الله عنه قال رحمه الله: «قال أبو العالية: هو الذي يسجد ويقول: هكذا وهكذا، أو التفت عن يمينه وشماله. قال أبو جعفر: وأولى من هذا القول؛ لِعُلوِّ مَنْ قال به ولصحَّته في العربية، ما حدثناه علي بن الحسين، عن الحسين، عن الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مصعب بن سعد عن سعد بن مالك[1] قال له رجل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ أهو حديث النفس في الصلاة؟. قال: كُلُّنَا نَجِدُ ذلك، ولكنه يضيُّعها لوقتها. وفي غير رواية طلحة بن مصرف أنَّ سعداً قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الذَّيْنَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ؟ قَالَ: **الذَّيْنَ يُؤَخِرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا**»[2].

❁ **دراسة الترجيح:**

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة هنا غير صحيح؛ وذلك لضعف الحديثين.

وأما القول الذي رجحه الطبري وهو أنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥﴾ معنِيٌّ بذلك تركُ وقتِها، وتركُها أحياناً. فالذي يظهر لي والله أعلم أنه هو الصحيح.

١٧٥ المراد بالكوثر

📖 **في قوله تعالى:** ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١].

اختلف المفسرون في معنى الكوثر:

القول الأول: أنه نَهْرٌ في الجنَّة أعطاه الله نبيَّه محمداً ﷺ.

---

(١) هكذا في المطبوع: سعد بن مالك، ولعله خطأ والصواب سعد بن أبي وقاص.

(٢) إعراب القرآن ٥/٢٩٦.

قاله: ابن عمر[1]، وابن عباس[2]، وعائشة[3]، وأنس[4]، رضي الله عنهم، ومجاهد[5]، وأبو العالية[6].

القول الثاني: أنه: الخَيْرُ الكثير.

قاله: ابن عباس[7]، وسعيد بن جبير[8]، وعكرمة[9]، ومجاهد[10]، وقتادة[11].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٤/٦٧٩، والحسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك ١٦١٤، وهناد في الزهد ١٣١، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة ٦٧، من طريق عطاء عن محارب بن دثار الباهلي عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/٦٧٩، من طريق سعيد بن جبير عنه.
وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨١، من طريق العوفي عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٠، من طريق شمر بن عطية عن شقيق أو مسروق عنها.
وأخرجه الطبري أيضاً من طريق مجاهد عن رجل عنها.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ٤٩٦٥، والطبري من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنها.
وأخرجه الطبري أيضاً، وهناد في الزهد ١٤١، من طريق ابن أبي نجيح عنها.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٠، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨١، من طريق عبد الوهاب عنه.

(٦) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨١، من طريق الربيع عنه.

(٧) أخرجه والبخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن ٤٩٦٦، والنسائي في الكبرى ١١٧٠٤، والطبري ٢٤/ ٦٨٢، من طريق أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه.

(٨) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٢، من طريق محارب بن دثار عنه.
وأخرجه الطبري وابن أبي شيبة ١١/ ٤٩٧، من طريق أبي بشر عنه. ومن طريق هلال عنه.

(٩) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٣، والحسين المروزي في زوائده على الزهد ١٦١٥، من طريق عمارة بن أبي حفصة عنه.
وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٤، وابن أبي شيبة ١١/٥٠٨، وهناد في الزهد ١٤٢، من طريق بدر بن عثمان عنه.

(١٠) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٤، وآدم في تفسير مجاهد ٧٥٧، والحسين المروزي في زوائد الزهد ١٦١٥، من طريق ابن أبي نجيح عنه.
وأخرجه الطبري من طريق ورقاء عنه.

(١١) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٤، من طريق سعيد عنه.

القول الثالث: هو حَوْضٌ أُعْطِيَهُ رسولُ الله ﷺ في الجنَّة.

قاله: عطاء[1].

۞ الترجيح بالسنة:

اختار الطبري ﷺ أن المراد بالكوثر في الآية: هو اسمُ النَّهرِ الذي أُعْطِيَه رسولُ الله ﷺ في الجنّة. ورجح اختياره بالسنة.

قال ﷺ: «وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قولُ مَنْ قال: هو اسمُ النَّهرِ الذي أُعْطِيَه رسولُ الله ﷺ في الجنّة، وصفه الله بالكثرة لِعِظَم قَدْرِه.

وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لتتابع الأخبارِ عن رسول الله ﷺ بأنَّ ذلك كذلك ذكر الأخبار الواردة بذلك...»

ثم ساق بسنده حديث أنس رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا أَنَا أَسِيْرُ فِي الجَنَّةِ، إِذْ عَرَضَ لِيَ نَهْرٌ، حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ المُجَوَّفِ. فَقَالَ المَلَكُ الذِي مَعَهُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا الكَوثَرُ الذِي أَعْطَاكَ اللهُ إِيَّاهُ. وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ طِيْنِهِ المِسْكَ**»[2].

وحديث أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يَا رسُولَ اللهِ، مَا الكَوثَرُ؟ قَالَ: «**نَهْرٌ أَعْطَانِيهُ اللهُ فِي الجنَّةِ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِن اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِن العَسَلِ، فِيْهِ طُيُورٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الجُزُرِ**». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّهَا لَنَاعِمَةٌ. قَالَ: «**آكِلُهَا أَنْعَمُ مِنْهَا**»[3].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٥، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٠٨، والحسين المروزي في زوائده على الزهد ١٦١١، من طريق فطر عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكوثر ٤٩٦٤.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٣٦، والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة طير الجنة ٢٥٤٢، والنسائي في الكبرى ٦/ ٥٢٣ رقم ١١٧٠٣، وبقي بن مخلد في جزء ما روي في الحوض والكوثر رقم ٩٧ رقم ٣٣، =

وحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الجنَّةِ، حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَب، وَمَجْرَاهُ عَلَى اليَاقُوتِ وَالدُّرِّ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ المِسْكِ، ومَاؤُهُ أَحْلَى مِنْ العَسَلِ، وَأَشَدُّ بَيَاضاً مِن الثَّلجِ»**[(1)].

وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى حَمْزَةَ بنَ عبد المُطَّلِب يوماً فلمْ يَجِدَهُ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَتْ: خَرَجَ، بِأَبِي أَنْتَ آنِفاً عَامِداً نَحْوَكَ، فَأَظُنُّهُ أَخْطَأَكَ فِي بَعْضِ أَزِقَّةِ بَنِي النَّجَّارِ، أَوَ لا تَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَدَخَلَ، فَقَدَّمَتْ إِلَيهِ حَيْساً، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَنِيْئَاً لَكَ وَمَرِيئَاً، لَقَدْ جِئْتَ وَإِنِّي لأُرِيْدُ أَنْ آتِيَكَ فَأُهَنيّكَ وَأُمرِيك؛ أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَارَةَ أَنَّكَ أُعْطِيْتَ نَهْراً فِي الجَنَّةِ يُدْعَى الكَوثَرَ. فَقَالَ: **«أَجَلْ. وَعَرْضُهُ ـ يَعْنِي أَرْضَهُ ـ يَاقُوتٌ وَمُرْجَانٌ وَزَبَرْجَدٌ ولُؤلؤٌ»**[(2)].

= وهنَّاد في الزهد ١/ ١١٠ رقم ١٣٦، والطبري ٢٤/ ٦٨٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٣٧، والبيهقي في البعث ١٣١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٣/ ١٩٥جميعهم من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن أبيه عن أنس به.

والحديث قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي السلسلة الصحيحة ٦/ ٤٩ رقم ٢٥١٤.

(١) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٦٧، والطيالسي في مسنده رقم ١٩٣٣، والترمذي في سننه كتاب التفسير، باب سورة الكوثر ٣٣٦١، وابن ماجه في سننه كتاب الزهد، باب صفة الجنة ٤٣٣٤، والدارمي في سننه ٢/ ٤٣٥ رقم ٢٨٣٧، والآجري في الشريعة رقم ١٠٥٨، وبقي بن مخلد في جزء ما روي في الحوض والكوثر رقم ١/ ٩٧ رقم ٣٣، وهناد في الزهد ١/ ١٠٨ رقم ١٣٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ـ والثعلبي في تفسيره الكشف والبيان سورة الكوثر، والبغوي ٨/ ٥٥٨، وفي شرح السنة رقم ٤٣٤١، جميعهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر به.

والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٨٩، والطبراني في الكبير ٣/ ١٥١ رقم ٢٩٦٠، من طريق حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن الأعرج، عن أسامة بن زيد به. =

واختار ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ أن الكوثر نهر في الجنة واستدل بعدة أحاديث منها:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي المَسْجِدِ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، قُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةً فَقَرَأَ:** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا هُوَ الكُوْثَرُ**»؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنيهُ رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ، **عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ حَوضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَيُخْتَلَجُ العَبْدُ مِنْهُم، فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِن أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أُحْدِثَ بَعْدَكَ**»[(١)].

قال الواحدي: «أكثر المفسرين على أن الكوثر نهر في الجنة، يدل عليه مت أخبرنا...» ثم ساق بسنده عدة أحاديث[(٢)].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعروف: أنه نهر في الجنة أعطاه الله رسول الله ﷺ كما جاء في الحديث»[(٣)].

= وذكره السيوطي في الدر ٦/ ٤٠٣ وزاد في نسبته إلى ابن مردويه.
والحديث في إسناده حرام بن عثمان: قال مالك ويحيى: ليس بثقة. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل.
انظر: المجروحين لابن حبان ١/ ٢٦٩، والضعفاء للعقيلي ١/ ٣٢٠، لسان الميزان ٢/ ٢٢١.
قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٦٥٨: «رواه الطبراني وفيه حرام بن عثمان وهو متروك».
وقال ابن كثير: «حرام بن عثمان ضعيف، ولكن هذا سياق حسن وقد صح أصل هذا بل قد تواتر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية ٤٠٠.
(٢) الوسيط ٤/ ٥٦٠.
(٣) معالم التنزيل ٨/ ٥٥٨.

وقال ابن جزي: «ولكن الصحيح أن المراد بالكوثر: الحوض لما ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الكَوثَرُ، هُوَ نَهَرٌ أَعْطَانِيهُ اللهُ، وَهُوَ الحَوضُ، آنِيَتُهُ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ**»[1]..

وقال القرطبي: «قلت: أصح هذه الأقوال الأول والثاني - وهما أنه نهر في الجنة، وأنه حوض النبي ﷺ في الموقف -؛ لأنه ثابت عن النبي ﷺ نصٌ في الكوثر»[2].

واختار الشوكاني أن المراد بالكوثر أنه نهر في الجنة ورجحه بالسنة.

قال رحمه الله بعد أن أورد عدداً من الأحاديث: «...فهذه الأحاديث تدل على أن الكوثر هو النهر الذي في الجنة، فيتعين المصير إليها، وعدم التعويل على غيرها، وإن كان معنى الكوثر: هو الخير الكثير في لغة العرب فمن فسره بما هو أعم مما ثبت عن النبي ﷺ فهو تفسير ناظر إلى المعنى اللغوي... وهذا التفسير من حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ناظر إلى المعنى اللغوي كما عرفناك ولكن رسول الله ﷺ قد فسره فيما صح عنه أنه النهر الذي في الجنة وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل»[3].

وقال الآلوسي رحمه الله: «الكوثر: فيه أقوال كثيرة، فذهب أكثر المفسرين إلى أنه نهر في الجنة؛ لقوله ﷺ في آخر الحديث المتقدم آنفاً المروي عن الإمام أحمد ومسلم ومن معهما: «هل تدرون ما الكوثر قالوا الله تعالى ورسوله أعلم قال: «هو نهر أعطانيه ربي في الجنة..» وأورد عدداً من الأحاديث[4].

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ٤/ ٢٢٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢١٧.
(٣) فتح القدير ٥/ ٥٠٣.
(٤) روح المعاني ٣٠/ ٢٤٥.

۞ دراسة الترجيح:

قال أهل اللغة: الكوثر: فَوْعَل من الكثرة، كنوفل من النَفْل، والعرب تسمي كل شيء كثير العدد أو كثير في القدر والخطر كَوْثَر. قيل لأعرابية رجع ابنها من السفر: بِمَ آبَ ابنكِ؟ قَالتْ: آبَ بِكَوْثَر. وقال الشاعر:

وَأَنْتَ كَثيرٌ يا ابنَ مروانَ طَيِّبٌ   وكانَ أبُوكَ ابن العَقَائِلِ كَوْثَرَا[1]

واختلف المفسرون في المراد بالكوثر على ستة عشر قولاً[2].

والذي يظهر لي أن الترجيح بالسنة على أن المراد بالكوثر: أنه النهر الذي أُعْطِيَه النبيُّ ﷺ في الجنة ترجيح صحيح.

وذلك لدلالة السنة على ذلك فيتعين المصير إليه. وأما تفسير الكوثر بأنه الخير الكثير فهو صحيح من حيث اللغة والنبي ﷺ قد أُعطيَ خيراً كثيراً[3]، إلا أنه غير مراد في الآية لأن النبي ﷺ قد فسر الكوثر بأنه النهر الذي أُعْطِيَه فهو تفسير صريح، وإذا ثبت الحديث وكان نصاً في تفسير الآية وجب المصير إليه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «...ثبت تخصيصه ـ يعني الكوثر ـ بالنهر من

---

(١) انظر: تفسير غريب القرآن ٥٤٠، معاني القرآن للزجاج ٥/٣٦٩، إعراب القرآن للنحاس ٥/٢٩٨، معالم التنزيل ٨/٥٥٨، الكشاف ٤/٨٠١.
والبيت: للكميت. وأنت كثير: أي كثير الخير والبر ويروى بدله: كوثر. والعقائل: خيار النساء.

(٢) ذكرها القرطبي في تفسيره ٢٠/٢١٧، وذكر الرازي في تفسيره خمسة عشر قولاً.

(٣) ومن الخير الكثير الذي أعطيه النبي ﷺ قوله عليه الصلاة والسلام: **«أُعطيت خَمْساً لم يُعطهنَّ أحد قبلي، نُصرتُ بالرعبِ مسيرة شهر، وجُعِلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُحلتْ لي المغانم ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»**. أخرجه البخاري التيمم ٣٣٥، ومسلم الصلاة ٥٢١، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومن الخير الكثير أيضاً المقام المحمود، والشفاعة العظمى، والقرآن العظيم، والاسلام، والنبوة.

لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه»[1].

وهذا التفسير النبوي حمله من قال بغيره من الأقوال على أنه من باب التمثيل والتخصيص للخير الكثير.

قال الآلوسي رحمه الله: «وفيه إشارة إلى أن ما صح في الأحاديث من تفسيره ﷺ إياه بالنهر من باب التمثيل والتخصيص لنكتة وإلا فبعد أن صح الحديث في ذلك بل كاد يكون متوتراً كيف يعدل عنه إلى تفسير آخر وكذا يقال في سائر ما في الأقوال السابقة وغيرها»[2].

وردَّ بعضهم التفسير النبوي وتكلفوا في تفسير الآية بأقوال لا سند لأكثرها ولا برهان لأغلبها وقدموا الرأي والاجتهاد على الأثر الصحيح المنقول.

قال الأستاذ محمد عبده[3] في تفسيره للآية: «وأما أن هناك نهراً في الجنة اسمه الكوثر وأن الله أعطاه نبيه فلا يفهم من معنى الآية، بل الذي يدل عليه سياق السورة وموضع نزولها، هو الذي بيناه من أحد القولين والأول وهو النبوة وما في معناها أرجح.

أما الاعتقاد بوجود هذا النهر في الجنة فموقوف على تواتر الأخبار التي وردت به، وقد ذهب جماعة إلى أنها متواترة المعنى؛ فيجب الاعتقاد بوجود النهر على وجه عام دون تفصيل أوصافه لكثرة الخلاف فيها... وبالجملة فخبر وجود النهر من الأخبار الغيبية لا يجوز الاعتقاد به إلا بعد التيقن أنه ورد عن المعصوم ﷺ[4]، فإذا وصلت فيه

---

(١) فتح الباري ٨/ ٧٣٢.

(٢) روح المعاني ٣٠/ ٢٤٥.

(٣) هو: محمد بن عبده بن حسن خير الله، تركماني الأصل من الأب وعربي من الأم، ولد في مصر ١٢٦٥ تأثر بشيخه جمال الدين الأفغاني، له جهود إصلاحية، مفتي مصر في وقته، توفي سنة ١٣٢٣هـ.
انظر: الأعلام ٦/ ٢٥٢.

(٤) والحديث كما سبق في الصحيحين فهو مما يفيد العلم اليقيني.

إلى اليقين الذي لا يجوز عندك تبدله، وكان علمك بصدوره عنه ﷺ كعلمك بوجود مكة أو المدينة قبل أن تراهما فاعتقد به، وإلا ففوض الأمر إلى الله وقل: لا أعلم والله أعلم».

والقول بأن الكوثر هو النهر الذي أُعطيه النبي ﷺ قال الرازي: «هو المشهور المستفيض عن السلف والخلف»[1]. وقال الواحدي: «هو قول أكثر المفسرين»[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والمقصود أن الكوثر نهر في الجنة، وهو من الخير الكثير الذي أعطاه الله رسوله ﷺ في الدنيا والآخرة، وهذا غير ما يعطيه الله من الأجر الذي هو مثل أجور أمته إلى يوم القيامة»[3].



١٧٦ المراد بالنحر

في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

القول الأول: أنه نحر البُدْن ونحوها.

قاله: ابن عباس رضي الله عنهما[4]، وعطاء[5]، ومجاهد[6]، وعكرمة[7]،

(١) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٢٤.

(٢) الوسيط ٤/ ٥٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ١٦/ ٥٣١.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٤، والبيهقي في السنن ٩/ ٢٥٩، من طريق علي بن أبي طلحة عنه.
وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٣ أيضاً من طريق العوفيين عنه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤٠١، والطبري ٢٤/ ٦٩٢ و٦٩٤، من طريق فِطْر عنه. وأخرجه الطبري أيضاً من طريق سعيد بن جبير عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤٠١، والطبري ٢٤/ ٦٩٢، من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٧) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٣ و٦٩٤، من طريق جابر الجعفي عنه.

والحسن[1]، وقتادة[2]، وسعيد بن جبير[3]، ومحمد بن كعب القرظي[4]، والضحاك[5]، والربيع[6]، وعطاء الخراساني[7]، وابن زيد[8]، وإسماعيل بن أبي خالد[9]، والحكم[10].

القول الثاني: أَنَّهُ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى على اليُسْرَى تحت النحر.

رُوِيَ عَن عَلِي رضي الله عنه[11]، وعن الشعبي مثله[12].

القول الثالث: أنه رفع اليدين إلى النحر عند افتتاح الصلاة.

---

(١) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٤، من طريق عوف عنه. وأخرجه أيضاً من طريق أبان بن خالد عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٤، من طريق سعيد عنه.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤٠١، والطبري من طريق معمر عنه.

(٣) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٢، من طريق عطاء بن السائب عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً ٦٩٥ من طريق أبي معاوية البجلي عنه.

(٤) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٥، من طريق أبي صخر عنه.

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ٥٠٣.

(٦) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٣، من طريق أبي جعفر عنه.

(٧) تفسيره ص١٠٧ رقم ٣٠٤.

(٨) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٥، من طريق ابن وهب عنه.

(٩) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/ ٥٠٣.

(١٠) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٣، من طريق منصور عنه.

(١١) أخرجه البخاري في تأريخه ٦/ ٤٣٧، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤٠١، وابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠، والطبري ٢٤/ ٦٩٠، والنحاس في إعراب القرآن ٥/ ٢٩٨، والثعلبي في تفسير سورة الكوثر، من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عاصم الجحدري، عن عقبة بن ظهير عنه.
وأخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٠ من طريق حماد عن عاصم عن عقبة بن ظبيان عن أبيه عنه.
وأخرجه الطبري أيضاً، والبخاري في تأريخه ٦/ ٤٣٧، والحاكم ٢/ ٥٣٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩، من طريق عقبة بن ظبيان عنه. وفي بعضها زيادة «تَحْتَ النَّحْرِ».
قال ابن كثير ٨/ ٥٠٣: «يروى هذا عن علي ولا يصح».

(١٢) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩١، من طريق عاصم الأحول عنه.

عن أبي جعفر الباقر[1]

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حديثاً عن النبي ﷺ حول هذا المعنى[2].

القول الرابع: أنه استقبال القبلة بالنَّحْر، قاله بعض أهل العربية[3].

القول الخامس: أنه رفع الصلب بعد الركوع والاعتدال وإبراز النَّحْر. يعني به الاعتدال. عن عطاء الخراساني[4].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٤/ ٦٩٢، ومن طريقه أخرجه الثعلبي في تفسير سورة الكوثر، من طريق جابر الجعفي عنه.
ولم يعزه في الدر ٦/ ٤٠٣ إلى غيره.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٣٧، وعنه البيهقي ٢/ ٧٥، وابن حبان في المجروحين ١/ ١٧٧، وعنه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٣٨٩ رقم ٩٦٥، والثعلبي في تفسير سورة الكوثر، وابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ٨/ ٥٠٣ ـ، والواحدي في الوسيط ٤/ ٥٦٢، من طريق إسرائيل بن حاتم المروزي، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نُباتة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه السورة على النبي ﷺ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾. قال رسول الله ﷺ: **«يا جبريل، ما هذه النَّحيرة التي أمرني بها ربي؟** فقال: ليست بنحيرة، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة، ارفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينة، وزينة الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيرة».
والحديث ضعيف جداً.
وقد صححه الحاكم واستدركه الذهبي فقال: «إسرائيل صاحب عجائب، لا يعتمد عليه. وأصبغ شيعي متروك عند النسائي». وضعفه البيهقي بعد إخراجه. وقال ابن حبان: «هذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع». وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧٣: «إسناده ضعيف جدا». وقال ابن كثير: «حديث منكر جداً».
وزاد في الدر ٦/ ٤٠٣، عزو الحديث إلى ابن مردويه.

(٣) كذا عزاه الطبري ٢٤/ ٦٩٦، وهو قول الفراء في معاني القرآن ٣/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في تفسير ابن كثير ـ عنه.
وعزاه في الدر ٦/ ٤٠٣، إلى ابن أبي حاتم وحده.

۞ الترجيح بالسنة:

اختار ابن كثير أن المراد بالنحر ذبح المناسك ورجحه بالسنة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «كل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح القول الأول، أنَّ المراد بالنحر ذبح المناسك، ولهذا كان رسول الله ﷺ يصلي العيد، ثم ينحر نسكه ويقول: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ**» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَار فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِيَ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَومَ يَومٌ يُشْتَهَى فِيْهِ اللَّحْمُ. قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْم**» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «**تُجْزِئُكَ، وَلا تُجْزِئُ أَحَدَاً بَعْدَكَ**»[1][2].

۞ دراسة الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الترجيح بالسنة صحيح.

لأن السنة قد دلّت على أن النبي ﷺ كان يصلي العيد، ثم ينحر نسكه، فكانت هذه السنة كالتفسير لهذه الآية.

والقول بأن المراد بالنحر في الآية هو ذبح النسك: عليه عامة العلماء[3]، وأما الأقوال الأخرى فهي أقوال غريبة وتجعل اللفظ غريباً، والمعنى متكلفاً، والحديث الذي أُستدل به على أن المعنى: رفع اليدين في الصلاة حديث منكر، فلا يصح الاستدلال به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر ٩٥٥ وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ٩٨٣، ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب وقتها ١٩٦١، من حديث البراء بن عازب.

(٢) تفسير ابن كثير ٨/ ٥٠٣.

(٣) عزاه الرازي في مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٢٩ إلى عامة المفسرين، وعزاه ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٥٢٩ إلى جمهور الناس، وعزاه ابن الجوزي في زاد المسير ٩/ ٢٤٩ إلى الجمهور.

وممن اختار أنَّ المراد بالنحر أي نحر النسك:

الفراء[1]، وابن قتيبة[2]، والطبري[3]، والزجاج ونسبه للأكثر[4]، والنحاس[5]، والسمعاني[6]، ومكي[7]، والرازي[8]، وابن عطية[9]، والخازن[10]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[11]، وابن الجوزي[12]، والنسفي[13]، وأبو السعود[14]، والشوكاني[15]، والآلوسي[16]، والسعدي[17]، وابن عاشور[18]، والعثيمين[19].

---

(١) معاني القرآن ٣/ ٢٩٦.
(٢) تفسير غريب القرآن ٥٤١.
(٣) تفسيره ٢٤/ ٦٩٦.
(٤) معاني القرآن ٥/ ٣٦٩.
(٥) إعراب القرآن ٥/ ٣٠٠.
(٦) تفسير القرآن ٦/ ٢٩٢.
(٧) تفسير المشكل ٣٠٨.
(٨) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٣٠.
(٩) المحرر الوجيز ٥/ ٥٢٩.
(١٠) لباب التأويل ٧/ ٣٠٤.
(١١) مجموع الفتاوى ١٦/ ٥٣١ و١٧/ ٤٨٤ و٢٣/ ١٦٢.
(١٢) زاد المسير ٩/ ٢٤٩.
(١٣) مدارك التنزيل ٤/ ٣٨٠.
(١٤) إرشاد العقل السليم ٩/ ٢٠٥.
(١٥) فتح القدير ٥/ ٥٠٣.
(١٦) روح المعاني ٣٠/ ٢٤٦.
(١٧) تيسير الكريم الرحمٰن ٨٦٥
(١٨) التحرير والتنوير ٣٠/ ٥٧٥.
(١٩) تفسير القرآن الكريم (جزء عم) ص٣٣٧.

الخاتمة

لقد عشت مع موضوع «**الترجيح بالسنة عند المفسرين جمعاً ودراسة**» أكثر من ثلاث سنوات، لازمني هذا البحث ليلاً ونهاراً، حضراً وسفراً، بذلت فيه وسعي، محاولاً تقديمه بأسلوب علمي منضبط. فجمعت مسائله من مظانها، ثم قمت بدراستها، وبعد ذلك كتبته، وطبعته، وفهرسته، وكل ما هو من شأنه، حتى انشغلت به عن أمور كثيرة أحتسب أجره عند الله.

وإن من فضل الله عليَّ أن يكون هذا البحث متنوع المباحث والمواضيع، متنوع المصادر، شاملاً لجميع آي القرآن الكريم. فأكسبني علماً جديداً، واطلاعاً منوعاً.

وكلمَّا قرأتُ صفحةً من صفحات هذا البحث ظهر لي فيها نظر، من زيادة أو نقصان، أو تقديم أو تأخير، أو حذف أو إضافة أو تعديل، فعملت ما ظهر لي، راجياً أن أبلغ التمام، فأخرني في إنجازه. وما حالي مع هذا البحث إلا كما قال بعضهم:

كَـمْ مِـنْ كِـتَـابٍ قَـدْ تَـصَـفَّـحْـتُـهُ   وَقُـلْـتُ فـي نَـفْـسِـي أَصْـلَـحْـتُـهُ
حَـتـىَّ إِذَا طَـالَـعْـتُـهُ ثَـانِـيَـاً   وَجَـدْتُ تَـصْـحِـيْـفَـاً فَـصَـحَّـحْـتُـهُ

ورحم الله الإمام الشافعي **إذ** قال: «لقد أَلَّفتُ هذه الكتب، ولمْ آلُ جهداً فيها، ولا بُدَّ أنْ يُوجدَ فيها الخطَأُ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما وجدّتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب أو السنة فقد رجعتُ عنهُ»[١].

---

(١) ذكر البيتين عن بعضهم ومقولة الشافعي: العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٣٥.

فأيقنت أن النقص من طبيعة بني البشر، وأن التمام متعذر أبى الله إلا أن يتم كتابه، فسارعت لرفع القلم، وتقديم البحث كما هو بين يديك.

مشتملاً على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس.

وفي خاتمة هذا البحث إليك أهم نتائجه:

- أن السنة النبوية أصل في فهم القرآن فلا يمكن الاستغناء عن البيان النبوي.
- إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.
- أن القول الذي يؤيده خبر عن النبي ﷺ فهو المقدم على غيره.
- الوقوف على مناهج بعض المفسرين في الترجيح بين الأقوال.
- تنوع المرجحات عند المفسرين للأقوال التفسيرية، وكل مُرّجِّحٍ من تلك المُرَجِّحَات لو جمُع ودُرس لأصبح بحثاً مستقلاً.
- الوقوف على نوع من أنواع المُرَجِّحَات عند المفسرين وهو الترجيح بالسنة.
- أهمية جمع ودراسة الترجيح بالسنة عند المفسرين.
- التفسير بالسنة أشمل وأعم من التفسير النبوي.
- أنه لا يمكن حصر أنواع التفسير بالسنة؛ وذلك لأن كل إفادة يستفيد منها المفسر من السنة في تفسير القرآن فهو تفسير بالسنة.
- تفاوت المفسرين في تطبيق التفسير بالسنة فمنهم من استعمله بكثرة كالطبري وابن كثير ومنهم أقل من ذلك.
- تفاوت صحة التفسير بالسنة عند المفسرين، فليس كل تفسير بالسنة صحيح.
- أنه قد يصح قول المفسِّر في تفسير الآية، لكن لا يصح تفسيره القرآن بالسنة.

ـ الناظر في كتب التفسير يلاحظ إفادة المفسرين في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم من السنة النبوية إفادات متنوعة.

ـ يعتبر تفسير الطبري من أمهات كتب التفسير التي اعتنت بحشد الأحاديث المفسرة للقرآن الكريم. وتفسير ابن كثير أيضاً له اهتمام عظيم بالسنة النبوية لذا حشد تفسيره بكثير من الأحاديث.

ـ وقوف كثير من المفسرين عند التفسير النبوي، ولهم وقفات وكلمات جميلة حول هذا الموضوع.

ـ في قسم الدراسة اجتمع لدي ١٧٦ مسألة تم استخلاصها من كتب التفسير الثلاثة التي شملتها خطة البحث.

ومن التوصيات التي أوصي بها في نهاية هذا البحث:

ـ أن تجمع وتدرس جميع أنواع المرجحات عند المفسرين للأقوال التفسيرية.

ـ أن تتولى إحدى الجامعات الإسلامية،أو المراكز والجمعيات العلمية المتخصصة بتبني مشروع تفسير القرآن بالسنة النبوية الصحيحة. وذلك بجمع الأحاديث النبوية التي تصلح أن تكون تفسيراً للقرآن، ودراستها، وربطها بآي القرآن الكريم. فإن خير من فسر القرآن هو نبينا محمد ﷺ.

ـ أن تدرس أسانيد الأحاديث الموجودة في كتب التفاسير وتخرج تخريجاً علمياً محققاً، وذلك لأن كثير من كتب التفاسير اشتملت على أحاديث متنوعة مفسرة للقرآن، إلا أن هذا الأحاديث بحاجة إلى دراسة أسانيدها.

فهرس المصادر والمراجع[1]

* القرآن الكريم.

- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، لابن بطة، أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق: د. يوسف الوابل، ود. عثمان آدم، ود. رضا معطي. دار الراية، الرياض.
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للبوصيري، أحمد بن أبي بكر، تحقيق د. عادل بن سعد والسيد بن محمود، ط الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة الرشد.
- **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.
- **الإتقان في علوم القرآن**، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، ط٣، ١٤٠٥.
- **إثبات عذاب القبر**، للبيهقي، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٥.
- **الإجماع في التفسير**، د. محمد الخضيري، دار الوطن، ط الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الآحاد والمثاني**، لابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الرياض، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- **الأحاديث الطوال**، للطبراني، ملحق بالمجلد ٢٥من المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.
- **الأحاديث المختارة**، للضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط ١، ١٤١٠هـ.

---

(١) سرت في ترتيب المصادر والمراجع على الطريقة التالية:
- لم أعتبر في الترتيب (أل) التعريف.
- الفهرس مرتب على حروف المعجم، وبدأت بأجل الكتب القرآن الكريم.
- العلامة (=) بمعنى انظر.

- **أحاديث في ذم الكلام وأهله**، لأبي الفضل المقرىء، تحقيق: د.ناصر الجديع، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان = صحيح ابن حبان.**
- **أحكام الجنائز وبدعها**، للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦هـ.
- **أحكام القرآن لابن العربي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى.
- **أحكام القرآن**، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.
- **أحكام القرآن**، للشافعي، جمعه أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١٤١٢.
- **أحكام القرآن**، للكياالهراسي، الفقيه عماد الدين الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **أحكام أهل الذمة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري ـ شاكر توفيق العاروري، الرمادى للنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- **أخبار أصبهان**، لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة بريل، مدينة ليدن ١٩٣٤م.
- **أخبار القضاة**، لوكيع محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، ط١.
- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، للأزرقي محمد بن عبد الله، تحقيق رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٤١٦هـ.
- **اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره**، د. سعود الفنيسان، مركز الدراسات والإعلام دار أشبيليا.
- **آداب الزفاف**، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الأدب المفرد**، للبخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- **الأربعين في دلائل التوحيد**، للهروي، عبد الله بن محمد، تحقيق: علي ناصر فقيهي، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، المكتب الإسلامي.

ـ **أسباب اختلاف المفسرين**، د. محمد بن عبد الرحمٰن الشايع، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.

ـ **أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية**، للدكتور طاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، ط الأولى ١٤٢٥هـ.

ـ **أسباب النزول**، للواحدي، علي بن أحمد، تحقيق ودراسة: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ.

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير عز الدين، دار الشعب، القاهرة ١٩٧٠م.

ـ **الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير**، د.رمزي نعناعه، دار القلم، دمشق، ط الأولى، ١٣٩٠هـ.

ـ **الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير**، د. محمد أبو شهبه، مكتبة السنة، القاهرة، ط الرابعة، ١٤٠٨هـ.

ـ **الأسماء والصفات**، للبيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادي، جده، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

ـ **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لابن المنذر، تحقيق: عبد الله البارودي، المكتبة التجارية بمكة.

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م في بلدة كلكتا.

ـ **الأضداد**، لابن الأنباري محمد بن القاسم، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت ١٩٦٠م.

ـ **أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن**، للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيميه، القاهرة، ١٤٠٨.

ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، للبيهقي، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.

- **إعراب القرآن**، للنحاس، أحمد بن علي، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الباز، مكة المكرمة.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.
- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الأقوال الشاذة في التفسير نشأتها وأسبابها وآثارها**، د.عبد الرحمٰن الدهش، إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- **الأم**، للشافعي، الإمام محمد بن إدريس، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى.
- **أمثال الحديث**، للرامهرمزي، تحقيق: أمة الكريم القرشية، مطبعة الحيدري، حيدر آباد، باكستان، ١٣٨٨هـ.
- **إملاء ما منَّ به الرحمٰن**، لأبي البقاء العكبري، تصحيح وتحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٩٦١م.
- **الأموال**، لابن زنجويه، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ا، ١٤٠٦هـ.
- **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨.
- **الإنصاف**، للمرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي**، دار صادر بيروت.
- **الأوائل**، لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب، الكويت.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة**، لمكي، ابن أبي طالب القيسي، تحقيق: د.أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.
- **الإيمان**، لابن تيمية، خرج أحاديثه الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت،ط ٤، ١٤١٣هـ.
- **الإيمان**، لابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، تحقيق: د. علي ناصر فقيهي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠١هـ.
- **بحر العلوم**، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **البحر المحيط**، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، دار إحياء التراث العربي.
- **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن القيم**، ليسري السيد، دار ابن الجوزي.
- **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت.
- **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، للفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد النجار، دار الكتب العلمية.
- **البعث والنشور**، للبيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨ .
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، للهيثمي، تحقيق: د.حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، جلال الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، تحقيق: عبد السلام هارون، وزارة الإرشاد الكويت، ١٣٨٩.
- **تاريخ الأمم والملوك**، للطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ١٩٦١م.
- **تاريخ الطبري = تاريخ الأمم والملوك.**

- **التاريخ الكبير**، للبخاري محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، عن ط الهندية.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، دار الفكر، بيروت.
- **تاريخ جرجان**، للسهمي، حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ.
- **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر، علي بن الحسن، تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ط ١، ١٤١٧هـ.
- **تأويل مشكل القرآن**، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، شرحه ونشره: السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية.
- **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **التبيان في أقسام القرآن**، لابن القيم، دار الفكر، بيروت.
- **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مكتبة ابن تيمية، مصر، مصورة عن ط الدار التونسية.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري**، محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم أبو العلا، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- **تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: سمير طه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان ـ دمشق، ط الأولى، ١٣٩١.
- **تحفه الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي، أبي الحجاج يوسف المزي، تصحيح وتعليق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة، بمباي، الهند، ط الأولى، ١٣٨٦هـ.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لابن الجوزي، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥.
- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، للزيلعي، عبد الله بن يوسف، اعتنى به: سلطان الطبيشي، دار ابن خزيمة الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
- **التدوين في أخبار قزوين**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.
- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ترجيحات ابن عطية في تفسيره من أول الكتاب إلى نهاية سورة البقرة عرضاً ودراسة**، د.عبد العزيز بن محمد الخليفة. رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، غير منشورة.
- **ترجيحات الإمام ابن جرير في التفسير**، من أول الكتاب إلى نهاية تفسير الحزب الثالث من القرآن، د.حسين الحربي. رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، غير منشورة.
- **ترجيحات الإمام الطبري في تفسيره**، من البقرة ٢٠٣ إلى النساء ٥٨، د. عبد الحميد السحيباني رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. غير منشورة.
- **ترجيحات الحافظ ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره عرضاً ودراسة**، من سورة يونس إلى نهاية القرآن، د. عبد الله العواجي، رسالة علمية مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. غير منشورة.
- **ترجيحات الحافظ ابن كثير لمعاني الآيات في تفسيره**، عرضاً ودراسة، من أول القرآن إلى آخر سورة التوبة د.آدم عثمان، رسالة علمية مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. غير منشورة.
- **الترغيب والترهيب**، للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، دار التراث، القاهرة، مصر.
- **التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الفكر، بيروت.
- **تعظيم قدر الصلاة**، للمروزي محمد بن نصر، تحقيق: د.عبد الرحمٰن الفريوائي، مطبعة الدار، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٦.
- تفسير ابن جزي = **التسهيل لعلوم التنزيل**.
- تفسير ابن كثير = **تفسير القرآن العظيم**.
- تفسير أبي السعود = **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**.
- تفسير أبي حيان = **البحر المحيط**.

- **تفسير آدم (وهو المطبوع باسم تفسير مجاهد بن جبر وأفاد د. حكمت بشير ياسين: أن المطبوع باسم تفسير مجاهد خطأ والصواب أنه لآدم ابن أبي إياس)**، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- **تفسير الآلوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني.**
- **تفسير البغوي = معالم التنزيل.**
- **تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل.**
- **تفسير التابعين عرض ودراسة مقارنة**، للدكتور محمد بن عبد الله الخضيري، دار الوطن، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
- **تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن.**
- **تفسير الثعلبي = الكشف والبيان.**
- **تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل.**
- **تفسير الرازي = مفاتيح الغيب.**
- **تفسير الزمخشري = الكشاف.**
- **تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان.**
- **تفسير السمرقندي = بحر العلوم.**
- **تفسير السمعاني = تفسير القرآن.**
- **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.**
- **تفسير العثيمين = تفسير القرآن الكريم.**
- **تفسير القاسمي = محاسن التأويل.**
- **تفسير القرآن**، للسمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الإصدار الثاني، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم عبد الرحمٰن بن محمد، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
- **تفسير القرآن الكريم**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي. وطبعت دار الثريا تفسير بعض السور له.
- **تفسير القرآن بالقرآن والسنة والآثار وبالأسلوب الحديث**، أحمد بن عبد الرحمٰن بن محمد القاسم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **تفسير القرآن لعبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض ط الأولى ١٤١٠هـ.
- **تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.**
- **التفسير الكبير**، لابن تيمية، تحقيق: د. عبد الرحمٰن عميرة، دار الكتب العلمية بيروت.
- **التفسير اللغوي للقرآن الكريم**، د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **تفسير الماوردي = النكت والعيون**
- **تفسير المشكل من غريب القرآن**، لمكي القيسي، تحقيق د. علي البواب، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت.
- **التفسير النبوي لقرآن الكريم وموقف المفسرين منه**، د. محمد إبراهيم عبد الرحمٰن، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤١٥هـ.
- **تفسير النسائي**، للإمام النسائي أحمد بن شعيب، تحقيق: صبري عبد الخالق وسيد الحليمي، مكتبة السنة، القاهرة ط الأولى، ١٤١٠،.
- **تفسير النسفي**، دار إحيار الكتب العربية.
- **تفسير الواحدي = الوسيط في تفسير القرآن المجيد**
- **تفسير سفيان بن عيينة**، جمع أحمد صالح محايري، بيروت، لبنان ط الأولى، ١٣٩٨هـ.
- **تفسير غريب القرآن**، لابن قتيبه، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨.
- **التفسير والمفسرون في العصر الحديث**، لعبد القادر محمد صالح، دار المعرفة، بيروت.
- **التفسير والمفسرون**، للذهبي، د. محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة، مصر، ط الثانية، ١٣٩٦هـ.
- **تقريب التهذيب**، لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال الصغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٦.
- **التلازم بين الكتاب والسنة من خلال الكتب الستة**، صالح بن سليمان البقعاوي، دار المعراج الدولية للنشر، ط ١، ١٤١٦هـ.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عدد من الباحثين، وزارة الأوقاف المغربية ١٤٠٨هـ.
- **تهذيب الآثار**، للطبري، أبي جعفر ابن جرير، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٨٢م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي محيي الدين بن شرف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تهذيب التهذيب**، لابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار معروف عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السادسة، ١٤١٥هـ.
- **تهذيب اللغة**، للأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف ١٣٨٤.
- **التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ**، لابن خزيمة محمد بن إسحاق، تحقيق: عبد العزيز الشهوان، مؤسسة الرشد، الرياض ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، للبسام، عبد الله بن عبد الرحمٰن، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٤هـ.
- **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، للسعدي، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط الثانية، ١٤١٧.
- **الثقات**، لابن حبان، محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط الأولى، ١٣٩٣هـ.
- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لابن الأثير، مجد الدين، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.
- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للطبري أبي جعفر محمد بن جرير، تحقيق د.عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر، القاهرة، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمٰن بن أبي بكر، المطبوع مع شرحه فيض القدير، دار الفكر، بيروت.

- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، صححه أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، مصر، ط الثانية، ١٣٧٢هـ.
- **الجرح والتعديل وتقدمته**، لابن أبي حاتم، عبد الرحمٰن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند، ط الأولى، ١٣٧١هـ.
- **جزء أبي الطاهر**، للدارقطني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٦هـ.
- **الجهاد**، لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الحميد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **الجهاد**، لابن المبارك، عبد الله بن المبارك، تحقيق: د. نزيه حماد، التونسية للنشر، تونس، ١٩٧٢م.
- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. علي حسن، د.عبد العزيز العسكر، د.حمدان محمد، دار العاصمة، الرياض،ط١، ١٤١٤هـ.
- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، للثعالبي، عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف، تحقيق: أبو محمد الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- **الجواهر واللآلي المصنوعة في تفسير القرآن العظيم بالأحاديث الصحيحة المرفوعة**، لعبد الله بن عبد القادر التّليدي. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **حاشية ابن القيم على سنن ابن داود**، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الحاوي للفتاوي**، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **حجية السنة**، للدكتور عبد الغني عبد الخالق، دار الوفاء، المنصورة، ط الثالثة ١٤١٨هـ.
- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، د.بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، النشرة الثانية، ١٤١٥هـ.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٠.
- **الخصائص**، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي بيروت.
- **خلق أفعال العباد**، للبخاري، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. عبد الرحمٰن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨.
- **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، للسمين الحلبي، أحمد بن يوسف، تحقيق: عدد من الباحثين، ط الأولى ١٤١٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمٰن، ط الأولى ١٤١١، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٤هـ.
- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.
- **الدعاء للطبراني**، سليمان بن أحمد، تحقيق د.محمد سعيد،ط ١، دار البشائر، بيروت.
- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، للشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار، ملحق بآخر أضواء البيان للمؤلف.
- **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، تحقيق د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- **دلائل النبوة**، للبيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **دلائل النبوة**، للفريابي، أبي بكر جعفر بن محمد، إشراف محمود الحداد، دار طيبه للنشر والتوزيع، الرياض.
- **دلائل النبوة**، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، عالم الكتب بيروت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **ديوان أمية بن أبي الصلت**.
- **ديوان حسان بن ثابت**، تحقيق وليد عرفات، دار صادر، بيروت.
- **ذم التأويل**، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **رؤية الله**، للدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك مكتبة القرآن، القاهرة.
- **الرد على البكري**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الرد على الجهمية**، لابن منده، تحقيق: علي محمد ناصر الفقيهي، المكتبة الأثرية، باكستان.
- **الرسالة**، للإمام الشافعي، تحقيق، أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ.
- **رسالة أهل الثغر**، للأشعري، أبي الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، دمشق، ط ١، ١٩٨٨م.
- **الروح**، لابن القيم، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للآلوسي، محمود الآلوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربية، بيروت، لبنان.
- **زاد المسير في علم التفسير**، تأليف عبد الرحمٰن بن علي الجوزي، ط الرابعة ١٤٠٧المكتب الإسلامي، بيروت.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٠٥.
- **الزهد**، لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، دار الريان، مصر، القاهرة، ط الثانية، ١٤٠٨.
- **الزهد**، لعبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الزهد**، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمٰن الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٦.
- **الزهد الكبير**، للبيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، دار الجنان، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **الزهد**، لوكيع بن الجراح، تحقيق: عبد الرحمٰن الفريوائي، ط الثانية، ١٤١٥هـ، دار الصميعي، الرياض.
- **زوابع في وجه السنة قديماً وحديثاً**، صلاح الدين مقبول أحمد، دار عالم الكتب.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: د. بكر أبوزيد، ود. عبد الرحمٰن العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٦هـ.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني محمد ناصر الدين، مكتبه المعارف، الرياض.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفه**، للألباني محمد ناصر الدين، مكتبه المعارف، الرياض.
- **السنة**، لابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو الشيباني، تخريجه ظلال السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **السنة**، لابن حنبل، عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، للسباعي، الدكتور مصطفى، المكتب الإسلامي، ط الرابعة، ١٤٠٥.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد، طبعة مميزة اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، طبع على نفقة د. محمد الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث، طبعة مميزة اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، طبع على نفقة د. محمد الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- **سنن الترمذي، للترمذي**، أبي عيسى محمد بن عيسى، طبعة مميزة اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، طبع على نفقة د. محمد الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر، تحقيق السيد عبد الله المدني، عالم الكتب، بيروت.
- **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمٰن، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط الأولى ١٤٠٧.
- **السنن الكبرى للبيهقي**، أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **سنن النسائي الصغرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، طبعة مميزة اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، طبع على نفقة د. محمد الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤١١هـ.
- **سنن سعيد بن منصور**، ت حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤٠٥.
- **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: سعد آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط الأولى ١٤١٤هـ.

- **سير أعلام النبلاء للذهبي**، محمد بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٦هـ.
- **السيرة النبوية لابن هشام**، تحقيق جماعة من الباحثين، المكتبة العلمية، بيروت.
- **السيرة والمغازي (سيرة ابن إسحاق)**، لمحمد بن إسحاق المطلبي، تحقيق محمد حميد الله، نشر معهد الدراسات والأبحاث للتعريب.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، لأبي القاسم اللالكائي، هبة الله عبد الحق بن منصور، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢.
- **شرح السنة للبغوي**، الحسين بن مسعود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **شرح العقيدة الواسطية للعثيمين**، محمد بن صالح، اعتنى به: سعد الصميل، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- **شرح حديث النزول**، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض.
- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر بيروت، ط ٢.
- **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- **شرح معاني الآثار**، للطحاوي أحمد بن سلامة، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٣٩٩هـ.
- **الشريعة للآجري أبي بكر محمد بن الحسين**، تحقيق د. عبد الله الدميجي، ط الأولى، ١٤١٨هـ دار الوطن.
- **شعب الإيمان**، للبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للقاضي عياض، خرجه: كمال بسيوني زغلول، دار الفكر، بيروت.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، لابن القيم، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- **الصحاح**، للجوهري إسماعيل بن حماد، ت أحمد عبد الغفور عطا، ط الثانية، ١٤٠٢.
- **صحيح ابن حبان**، ترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط الأولى ١٤٠٧هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح الأدب المفرد**، للألباني محمد ناصر الدين، ط الثالثة ١٤١٧هـ، مكتبة الدليل، الجبيل الصناعية، السعودية.
- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل، طبعة مميزة اعتنى به أبو صهيب الرومي، طبع على نفقة د. محمد الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- **صحيح الجامع الصغير**، للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت. ط الثانية، ١٤١٠هـ.
- **الصحيح المسند من التفسير النبوي للقرآن الكريم.** لأبي محمد السيد إبراهيم بن أبوعَمُّه. دار الصحابة للتراث، طنطا، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- **صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.
- **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح مسلم بشرح النووي**، طبعة مميزة اعتنى به أبو صهيب الرومي، طبع على نفقة د. محمد الراجحي، بيت الأفكار الدولية.
- **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة**، د. محمد أمان الجامي، ط ٢، ١٤١١هـ.
- **الصلاة وحكم تاركها**، لابن القيم تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط ١.
- **الصمت وآداب اللسان**، لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد بن عبيد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٩.
- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لابن القيم، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة،الرياض، ط الثالثة، ١٤١٨هـ.
- **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، محمد بن عمرو، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٠٤هـ.

- **ضعيف الجامع الصغير**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الثالثة، ١٤١٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
- **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **ضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي عبد الوهاب بن علي، تحقيق د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار بيروت للطباعة والنشر.
- **طبقات المفسرين**، للداوودي محمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **طبقات المفسرين**، للسيوطي جلال الدين عبد الرحمٰن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ظلال الجنة في تخريج السنة**، للألباني، مطبوع مع كتاب السنة لابن أبي عاصم.
- **العجاب في بيان الأسباب**، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكمي أنيس، دار ابن الجوزي الدمام، ط الأولى، ١٤١٨.
- **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم**، تحقيق: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العرش وما روي فيه لابن أبي شيبة**، محمد بن عثمان ابن أبي شيبة العبسي أبو جعفر، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، مكتبة المعلا، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٦
- **العظمة، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني**، تحقيق رضاء الله ابن محمد إدريس المباركفوري، ط الثانية، ١٤١٩هـ دار العاصمة، الرياض.
- **علل الحديث**، لابن أبي حاتم، محمد بن عبد الرحمٰن، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥.
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي عبد الرحمٰن بن علي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤٠٣.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني، طيبة، الرياض.

- **العلو للعلي الغفار للذهبي**، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، ١٩٩٥م.
- **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، للسمين الحلبي أحمد بن يوسف، تحقيق محمد باسل دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني بدر الدين محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، ١٤١٥.
- **العيال لابن أبي الدنيا**، عبد الله بن محمد، تحقيق: د.نجم عبد الرحمٰن خلف، دار ابن القيم، الدمام، ط الأولى، ١٩٩٠م.
- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٥.
- **غاية النهاية في طبقات القراء**، لابن الجزري محمد بن محمد، عني بنشره: ج برجستراسر دار الكتب العلمية، بيروت.
- **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، للكرماني محمود حمزة، ت شمران يونس العجلي، ط الأولى، ١٤٠٨، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- **غريب القرآن**، لابن قتيبه عبد الله بن مسلم، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**، لأبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للشوكاني محمد بن علي، عالم الكتب.
- **فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي**، للمناوي، عبد الرؤوف، تحقيق أحمد السلفي، دار العاصمة الرياض، النشرة الأولى، ١٤٠٩هـ .
- **فردوس الأخبار (الفردوس بمأثور الخطاب) للديلمي**، شيرويه بن شهر دار، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ط الأولى، ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- **فصول في أصول التفسير**، د. مساعد بن سليمان الطيار، دار النشر الدولي، الرياض.

- **الفهرست**، تأليف محمد بن إسحاق النديم، علق عليه إبراهيم رمضان، ط الأولى، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للشوكاني محمد بن علي، تحقيق عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي اليماني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي محمد بن عبد الرؤوف، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- **القراءة خلف الإمام**، للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية**، د. حسين بن علي الحربي، دار القاسم بالرياض، ط الأولى ١٤١٧.
- **قواعد التفسير جمعاً ودراسة**، د. خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر. ط ١٤١٧.
- **الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف**، لابن حجر (حاشية الكشاف).
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: مختار عزاوي، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، للزمخشري محمود بن عمر، تصحيح محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي علي بن بكر، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط الثانية، ١٤٠٤.
- **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، للعجلوني إسماعيل بن محمد، ط الثالثة، ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت.
- **كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى**، للدمياطي، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة، مصر، ط ١، ١٤١٠هـ.
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق الثعلبي، رسائل علمية.
- **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، لأبي إسحاق الثعلبي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية بيروت.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للمتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الكنى**، للبخاري، مطبوع مع التاريخ الكبير وهو في الجزء التاسع منه.

- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، للخازن، علي بن محمد بن إبراهيم، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ.
- **لباب النقول في أسباب النزول**، للسيوطي، ضبطه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية. بيروت.
- **لسان العرب**، لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي، دار الفكر بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت. ط الأولى ١٤١٦.
- **لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية**، للسفاريني، تحقيق: عبد الله بن محمد البصيري، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٥هـ.
- **المؤتلف والمختلف للدارقطني**، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- **مباحث في علوم القرآن**، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط السابعة، ١٤٠٠هـ.
- **المبسوط**، للسرخسي، شمس الدين، دار المعرفة، بيروت.
- **مجاز القرآن**، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، تعليق د. محمد فؤاد، مكتب الخانجي، مصر.
- **المجروحين**، لابن حبان البستي، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
- **مجمع الأمثال للميداني**، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي علي بن أبي بكر، دار الكتب العلمية بيروت.
- **المجموع شرح المهذب للنووي**، دار الفكر، بيروت.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- **محاسن التأويل للقاسمي**، دار الفكر بيروت.
- **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والأيضاح عنها لابن جني**، أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق علي ناصف، وآخرين، وأعده للطباعة محمد بشير الأدلبي، ط الثانية ١٤٠٦، دار سزكين للطباعة والنشر.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطيه عبد الحق بن غالب الأندلسي، تحقيق عبد السلام محمد، ط الأولى، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المحرر في أسباب نزول القرآن**، د.خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **مختصر المستدرك**، للذهبي، بهامش المستدرك على الصحيحين للحاكم.
- **مدراج السالكين**، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **المراسيل**، لابن أبي حاتم، عبد الرحمٰن الرازي، بعناية شكر الله بن نعمه الله قوجاني، ط الأولى ١٣٩٧، مؤسسة الرسالة.
- **المراسيل**، لابن أبي داود. سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨.
- **مرويات غزوة حنين وحصار الطائف**، د.إبراهيم قريبي، مطبوعات مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، دار الفكر، بيروت، مصورة عن النسخة الهندية.
- **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود، دار المعرفة، بيروت.
- **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، ١٤٠٤.
- **مسند إسحاق بن راهوية**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٢هـ.
- **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مسند البزار**، أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق، تحقيق: د.محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- **مسند الحارث = بغية الباحث.**
- **مسند الحميدي**، عبد الله بن الزبير، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- **مسند الروياني**، محمد بن هارون الروياني، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

- **مسند الشاشي**، أبو سعيد الهيثم بن كليب، تحقيق: د.محفوظ الرحمٰن زين الله، العلوم والحكم، المدينة،ط ١، ١٤١٠هـ.
- **مسند الشاميين**، للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الأولى، ١٤٠٥.
- **مسند الشهاب**، للقضاعي محمد بن سلامة، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثانية، ١٤٠٧هـ.
- **المسند للإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر العربي.
- **مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي محمد بن عبد الله، تحقيق: الألباني،المكتب الإسلامي.
- **مشكل إعراب القرآن**، لمكي القيسي، تحقيق: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الرابعة ١٤٠٨هـ.
- **المصاحف**، لابن أبي داود السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤٠٥.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، لبوصيري، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية.
- **المصنف**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق: عامر الأعظمي، الدار السلفية، بومباي الهند، ط ١.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأحمد بن حجر العسقلاني، ضبط وإخراج: أيمن أبو يماني وأشرف صلاح، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، لحافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم ـ الدمام، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- **معالم التنزيل**، للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، الرياض،ط ٤، ١٤١٧هـ.
- **معالم السنن**، للخطابي حمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت ط ١، ١٤٠١هـ.

- **معاني القرآن**، للأخفش سعيد بن مسعدة، تحقيق: د.عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب، بيروت ط الأولى ١٤٠٥.
- **معاني القرآن**، للفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة ـ ط ١، ١٣٧٤.
- **معاني القرآن الكريم**، للنحاس أبي جعفر، تحقيق: محمد علي الصابوني، مطبوعات مركز إحياء التراث، بجامعة أم القرى، ط الأولى ١٤١٠هـ.
- **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج إبراهيم بن السري، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
- **المعتمد المنقول فيما أوحي إلى الرسول**، لحيدر بن علي القاشي، تحقيق د. فيصل بن جعفر بالي، ود.محمد ولد سيدي، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٠.
- **معجم الأدباء لياقوت الحموي**، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.
- **المعجم الأوسط للطبراني**، سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني ١٤١٥، دار الحرمين، القاهرة.
- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر بيروت.
- **المعجم الصغير**، للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: محمد شكور الحاج، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الكبير**، للطبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي.
- **معجم ما استعجم**، للبكري عبد الله بن عبد العزيز، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت. ط الثالثة ١٤٠٣.
- **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت.
- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية.
- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد راضي بن حاج عثمان، ط الأولى ١٤٠٨، مكتبة الدار المدينة.
- **معرفة الصحابة لأبي نعيم**، تحقيق: عادل العزازي، الوطن، ط ١، ١٤١٩هـ.
- **معرفة القراء الكبار**، للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق: بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

- **المغني**، لابن قدامة أحمد بن عبد الله المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة. ط الأولى ١٤٠٦.
- **مفاتيح الغيب**، للرازي فخر الدين، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٥.
- **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم بيروت، ط الثانية ١٤١٨.
- **المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات**، للمغرواي، د. محمد بن عبد الرحمٰن، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- **المقارنة بين منهجي الإمامين ابن جرير وابن كثير في التفسير**، محمد مختار بن طالب آل نوح، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري**، علي بن إسماعيل، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط الثالثة.
- **مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير**، د.مساعد بن سليمان الطيار، دار المحدِّث للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤٢٥.
- **مقدمة ابن خلدون**، لعبد الرحمٰن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط الخامسة، ١٩٨٤م.
- **مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية أحمد بن عبد السلام**، تحقيق: عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بيروت، ط الثالثة ١٣٩٩هـ.
- **مقدمة في تفسير الرسول للقرآن الكريم**، محمد العفيفي، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٦هـ.
- **مكارم الأخلاق**، للخرائطي محمد بن جعفر، تحقيق: سعاد سليمان الحندقاوي، ط الأولى مطبعة المدني، مصر.
- **مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكرين والملحدين**، د. محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني محمد عبد العظيم**، دار إحياء الكتب العربية.
- **منتقى ابن الجارود**، الطبعة المخرجة = غوث المكدود.
- **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، ١٤٠٦.
- **منهج ابن كثير في التفسير**، د. سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ.

- **منهج الصحابة في الترجيح**، محمود عبد العزيز محمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، جمع وليد الزبيري وآخرون، دار الحكمة، بريطانيا، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- **موضح أوهام الجمع والتفريق**، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط الأولى ١٤٠٧هـ، دار المعرفة.
- **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، لشمس الدين الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية.
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي محمد بن أحمد، تحقيق: علي البجاوي، ط الأولى ١٤١٥هـ دار المعرفة بيروت.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لأبي بكر محمد بن العربي، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي، مكتبة الثقافة الدينية، المغرب ط الأولى، ١٤١٣هـ.
- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ط الأولى ١٤١٨، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله**، للنحاس أحمد بن محمد، تحقيق: د. سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٢هـ.
- **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله**، لقتادة بن دعامة السدوسي، تحقيق: د. حاتم الضامن، ط الثانية ١٤٠٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **الناسخ والمنسوخ من كتاب الله**، لهبة الله بن سلامه المقريء، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- **الناسخ والمنسوخ. لأبي عبيد القاسم بن سلام**، تحقيق: محمد بن صالح المديفر، ط الثانية ١٤١٨، الرشد الرياض.
- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لابن الجوزي عبد الرحمٰن بن علي، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
- **النشر في القراءات العشر**، لابن الجزري محمد بن محمد الدمشقي، تصحيح علي بن محمد الضباع، دار الكتاب العربي.
- **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، للزيلعي عبد الله بن يوسف، تحقيق: محمد يوسف ١٣٥٧ دار الحديث مصر.

- **النكت والعيون للماوردي**، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، ط الأولى ١٤١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
- **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، للحكيم الترمذي، تحقيق: عبد الرحمٰن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- **نواسخ القرآن**، لابن الجوزي عبد الرحمٰن بن علي، ط الأولى ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني**، محمد بن علي، إدارة الطباعة المنيرية.
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت.
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، للواحدي علي بن أحمد، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، ١٤١٥هـ.

۞ مصادر حاسوبية:

- المصحف للنشر المكتبي، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات ٢٠٠٠.
- المكتبة الإسلامية الكبرى، الإصدار الأول، إصدار أبوعبد الله محمد بن قاسم.
- المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار الثالث، مركز التراث للبرمجيات.
- مكتبة التفسير وعلوم القرآن، الإصدار الثالث، مركز التراث للبرمجيات.
- موسوعة التخريج الكبرى والأطراف الشاملة، الإصدار الأول، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي.
- الموسوعة الذهبية للحديث النبوي الشريف وعلومه، الإصدار الثاني، ١٤٢٢هـ، مركز التراث.

فهرس الموضوعات

* القسم الثاني *

المسائل التي رجح فيها المفسرون بعض الأقوال بالسنة النبوية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

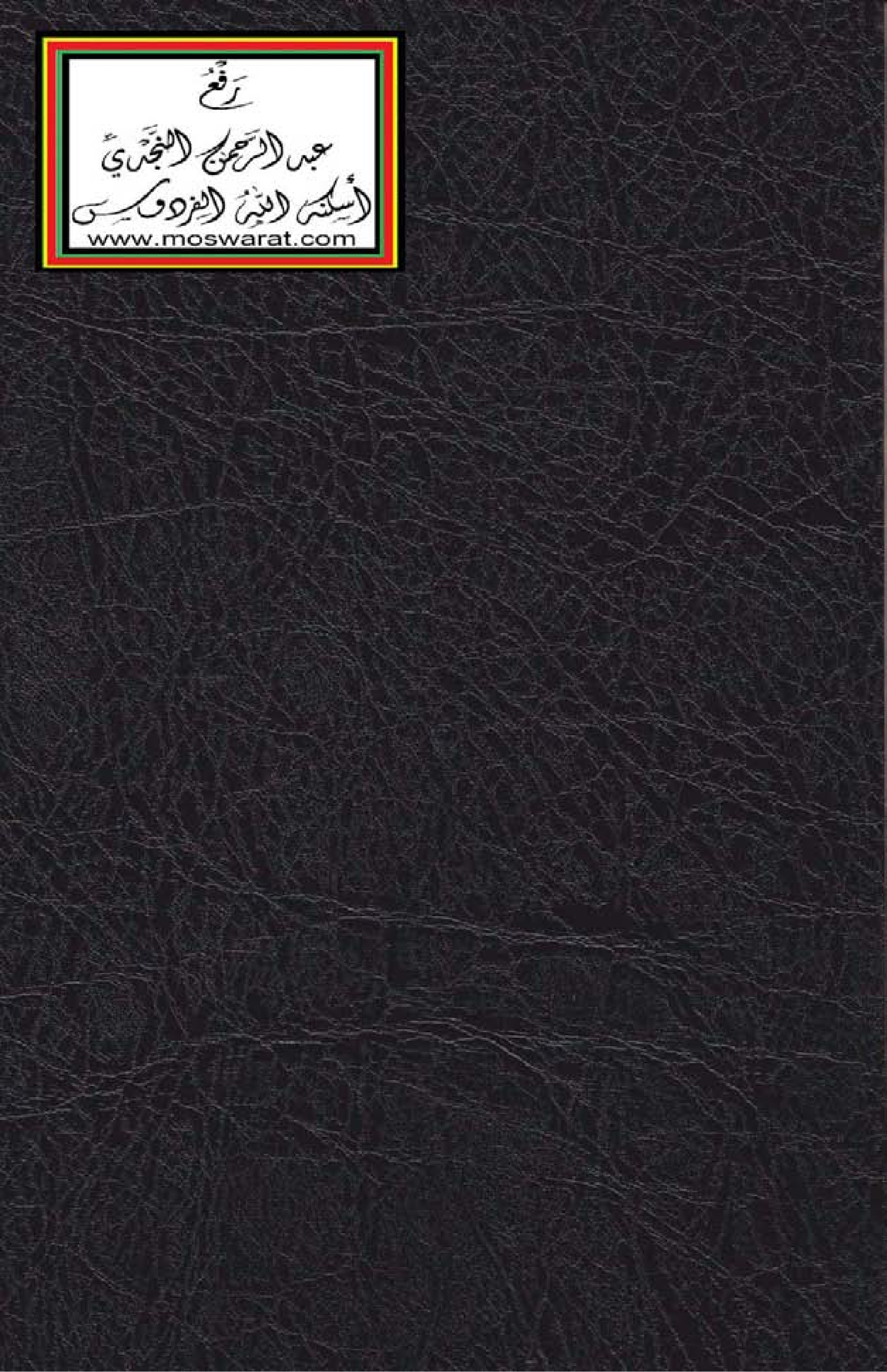
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com